الربع الاخير من شرح المحلي

على منهاج الطالبين للامام النووي عليه رحمة رب العالمين وبهامشه حواشي
شهاب الدين القليوبي في اول كل صحيفة بالاستقلال مفصولا بينها وبين غيرها
بجدولين واما حواشي الشيخ عميرة وحاشية هادي فبعضها في الهامش
وبعضها مندرج بين السطور فكل من الحواشي الثلاثة مكتوب في هذا
الربع الاخير اما في الهامش واما بين السطور وما بقي من
الهامش عن تلك الحواشي مزين بالفوائد الملتقطة
من كتب المذهب المعتبرة المعتمدة مما يكثر وقوعها
في هذا الزمان وقد قوبل وصحح بنسخة
مطبوعة في المطبعة المصرية
على قدر الامكان

طبع بالمطبعة الاسلامية لمحمد ميرزا ماورايوف في بلدة تميرخان شوره في ٢٤ اوكت ١٩١١
على نفقة الحاج ممل علي الاقوشي وشركائه

كتاب الرجعة

هي الرد الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما
أي رد المرأة ... الى قوله وتنقص الرجعة ... هو ظاهر الى آخره ج ه
يوخذ مما سيأتي في شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه
لانه مقصود بها الحل والردة تبنا فيه تحقد
بان يكون بالغا عاقلا فلا يصح رجعة مرتد ولا صبي
ولا مجنون ولو طلق مجنون فللولي الرجعة على الصحيح
للمكان في باب النكاح ج
حيث له ابتداء النكاح بان يحتاج المجنون اليه كما تقدم
والخلاف مبني على الخلاف في جواز التوكيل في الرجعة
فالصحيح جوازه كالتوكيل في ابتداء النكاح لان كل
واحد من النكاح والرجعة يستباح به محرم وتحصل
الرجعة براجعتك ورجعتك وارتجعتك وهذه الثلاثة
صريحة ويستحب الاضافة معها كان يقول رجعتك الى

كتاب الرجعة افصح من كسر ها قال الجوهري وقال
الرماني الكسر اكثر واضلها الباءة
وتغيرها احكام النكاح ومن لغة المرأة من
اركانها الثلاثة وكره ومن صحة وعلم ومرح ومن
كما علم مما مر • بالغا عاقلا فلا تصح رجعة مرتد ولا صبي
والجد وطلق منه خمرة والكران ويشرط
ولا مجنون • فللولي الرجعة على الصحيح
وفارق الحرم بان الردة تزيل النكاح • فالصحيح
أي فرضا او نحوه وكذا ويعود حكم طلاق
• ولو وطئ في ح لم تكن رجعة في الصحيح
تصوره فلو وجد جاز بشرط المصلحة كما مر
• بان يحتاج الى النكاح وقد يعصم بالحر
ايضا
الرجعة كما مر في الايلاء ظن بقاء
فيما مر ونظر فيه بان
من غير ما مر فتامل • والذي ان بينا طريقان فلا بائن
من مثله
يسمى بذلك لان الزوجية تنوع
يسمى بها الصحيح • بل لمعناك ولو قال للمقر
مثلا انا ان فصد الضرب وقده فلا يحصل الرجعة
• وهذه الثلاث لرجعة فلا يكفي بلفظ فقط وهل
الرجعة كما لو ظاهر او لا فيه نظر
أو فلا لانه اضافه لغيرها • كقوله الخ
لكنه الاضافة هنا كما مر في النكاح او كذا ولا مال
كتاب الرجعة هي لغة مطلق الرجوع وشرعا ما سيأتي
الشيخان لا يطلق الرجوع الا في الرجعي ويسمى الباقي
قال الزركشي وتسمح ولا مانع • ولا صبي لا يحسب للمال
بحسب المال لا يصح طلاقه • على الصحيح
اي في الصبي لان الاقوال المقابل يحسب للمال
لو قيل في رجعي وفيه نظر • على الصحيح
قال الزركشي وفيه نظر لان عدم صحة التوكيل
فان قضية الوجه الثاني في اغنيا رجوز الابتداء
بالولاية في الوجه الثاني وفيه انها باذنه فان قلنا
الرجعة الزركشي وفيه نظر لان عدم صحة التوكيل
بحسب فيه الزركشي فقد نقلها لا يكفي
اذ قلنا الرجعة فقد نقلها لا يكفي
كالتوكيل في الابتداء • بالمعنى الذي قدمناه
بابتداء على الذي قدمناه
ويرد بانا لا نسلم ان الرجعة ابتداء بل هي استدامة
ويرد بانا لا نسلم ان الرجعة ابتداء بل هي استدامة
لما مر في الايلاء • لما مر في الايلاء
ويرد بانا لا نسلم ان الرجعة ابتداء بل هي استدامة
لما مر في الايلاء • لما مر في الايلاء

او الى نكاحي والاصح ان الرد والامساك كقوله رددتك او
امسكتك صريحان لورودهما في القران قال تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
كما قال الشافعي رضي الله عنه وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان والثاني يقول انهما كنايتان
يحتاج معهما الى النية لان الاول لم يتكرر في القران والثاني
يحتمل الامساك في البيت او باليد وان التزويج والنكاح
كقوله تزوجتك او نكحتك كنايتان والثاني هما صريحان
لانهما صالحان لابتداء الحل فلان يصلحا للتدارك اولى
ودفع هذا بان ما كان صريحا في بابه لا يكون صريحا في غيره
كالطلاق وليقل رددتها الي او الى نكاحي بناء على ان الرد
صريح ولم يقترن بنية وقيل لا تشترط الاضافة المذكورة

ما كان صريحا في بابه لا يكون صريحا في غيره

كما في لفظ الرجعة وفرق بينهما بان لفظ الرجعة مشهور
اى لفظ الرد والرجعة
في معناها بخلاف لفظ الرد المطلق لايهامه المعنى المقابل
اى في الشرح الكبير فراجعه عزدى
اى من الاضافة أنور
للقبول والرد الى الابوين بسبب الفراق قال الرافعي
اشتراط ص
ويشبه ان يجيء خلاف في الاضافة في لفظ الامساك بناء
بغوى
على انه صريح والذي اورده في التهذيب انه يستحب ان يقول
كما يشير
امسكتك على زوجيتي مع حكاية الخلاف في الاشتراط على
انتهى كلام الرافعي عزدى
نووى
ذلك في لفظ الرد وتبعه في الروضة على ذلك وافهم ما ذكر
اى انهم قولنا ان اشتراط الاضافة مبني على الصحيح اذ على الكناية لا يشترط ذلك ح ه
حاشية
انه لا يأتي الاشتراط بناء على انهما كنايتان لوجود النية
لصحة الرجعة ز م اى الرد والامساك ح
والجديد انه لا يشترط الاشهاد في الرجعة لانها في حكم استدامة
الكلام سبق قلما الكلام في قوله في الطلاق البائن وفي القديم يشترط بالفرق واسأعلم من قط محمد لطف الجدي
النكاح السابق والقديم المنصوص عليه في الجديد ايضا انه
قوله والقديم المنصوص عليه في الجديد افاد بان الاصح المعبر بالظاهر او المشهور ح شادي
يشترط لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل الظاهر قوله تعالى
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي

لا يشترط الاشهاد في الرجعة

ضاقت نفسي اي ملت الى ان لفظ الرد ... لا يحتاج لما من طلق للبائن على المعتمد ... ولو طلق للرابع حتى يرجعها بنفسه او وكيله ... على الاصح من وجهين

بناء الى كلام يوهم ان الخلاف السابق ... في صراحة الرد مع قطع النظر عن مدة العدة ... وفي نظر فيما قاله قد يقال الفرق بين الرد والامساك ... الصحيح بذلك قلنا لعل الامساك ... مغتفر عند الصلة ... وعلى المقارنة عبر بعضهم

قوله وبغير الروضة على ذلك اي قرره بحثا ... وتقل فلان والمعتمد انه لا يشترط الامساك ... اضافة اليه ح هادي

عدل منكم اى على الامساك الذى هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة
بتركه فعل يحتمل بعد ذلك على الامرين وجهان فى الهادى
واجيب بحمل ذلك على الاستحباب كما فى قوله تعالى واشهدوا
وطئها لانه بعده لانقضاء من الفاء طهرت من حيضها مع النهى كافى ترجعنى ثم
اذا اتيا يعتم للامن من الجحود فنصح بكناية بناء على عدم
اى الرجعة
الاشتراط ولا تصح بها مع النية بناء على الاشتراط لان
مع قيد عليها
الشهود لا يطلعون على النية فرع تصح الرجعة بغير
العربية وقيل لا وقيل ان احسن العربية لم تصح بغيرها
وان لا صحت بها ولا تقبل الرجعة تعليقا كالنكاح فاذا
وتنجيز
قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لا تحصل الرجعة
غير الكناية واشارة الاخرس المفهمة هادى
ولا تحصل بفعل كوطء ومقدماته لان ذلك حرم بالطلاق
كما سيأتى ومقصود الرجعة حله فلا تحصل به وتختص الرجعة
صفة موطوءة عدد صفة موطوءة
بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية فى العدة
والمراد عدة الطلاق فلو وطئها الراجع فيها فى اثنا حال
بخلاف من طلقت قبل الوطء او بعده بعوض وبدونه واستوفى

ولو ظهر كذبه
واعتقده بعض
اقرائهم على بعد لم ينفع
او الاسلام بخلاف ما لو ترافعا
لها بصحتها فلا تقوم ان ان حكم
وتخص الرجعة
طلقة بحكمنا بانها فى العدة لم يستوف عدة
موطوءة ولو لم تزل بكارتها او لو ذات الحبل
فاستبرأ للشك ولو اياسا لا
طلقت ولو امتنعت
ضع العاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وان
عدتها كما اشار اليه بقوله
فى الحيض فلا رجعة فيها والمراد قبل انقضاء
الحيضة الثالثة فلو راجع فيها وان لم تشرع فى العدة
فى عدة الطلاق لزم الرجعة فيها وان لم تعلم
لشهادة مستند الواطئ فقط وان توافقا لعدتان لان الاقراء
فلو كمل فى طلاقها قراءان
طهر الحال الصحيح ان ان العدة
• قبل الوطء وبعده وفى استبرأ للشك فلا رجعة
واقتضت عدتها

ولا تصح بنا الخ هو مستفاد من الفاء
على قولهم فى البيع ان الذى يشغل الذمة
كما قالوا فى البيع هذا اقول وفيه نظر لان
عبرة بعبر

عدد طلاقها او لم يستوف وانقضت عدتها لحصول البينونة
بما سوى المعلق طلاقه ج حال
فيما ذكر وبخلاف من انفسخ نكاحها لانتفاء خصائص الرجعة بالطلاق
صفة ط ط ا ا فالمرتد ان حمل للراجع ابتدا
محل الحل لامرتدة فانها لا تحل لاحد كما تقدم في محله فلو ارتدت
كما في هل رد ن فتح
الرجعية في العدة لم تصح رجعتها لانها آيلة الى الفراق بالردة
حتى لو راجعها ثم عادت الى الاسلام قبل انقضاء العدة لابد
من استئناف الرجعة واذا ادعت انقضاء عدة اشهر كان تكون
او لم تحض اصلا رم
آيسة وانكر صدق بيمينه لرجوع ذلك الى الاختلاف في وقت
اللام للوقت حال
طلاقه والقول قوله فيه او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن
وصغره كما في المحرر وحذفنا لعدم تأتي افتراقهما معا رم
تحيض لآيسة فلا يصح تصديقها بيمين لان النساء موتمنات
منها بالنسبة لانقضاء العدة دون نحو نسب واستهلاد رم
على ارحامهن والثاني لا وتطالب بالبينة لامكانها فان القوابل
او بحضرة
يشهدن الولادة غالبا اما الآيسة من الحيض فلا تصدق في
المصنف
دعوى الوضع لانها لا تجهل وامامدة الامكان فبينها بقوله

وانقضت عدتها ... فلو ارتدت او ارتد احدهما ... وستأتي لو عاد الرمث الى الهشام كنيسم
بشرط تابع ... ثم رأى احتمالها ... مهتم راجع قبل التعيين وتوقعه راجعة
المطلقة شكا او اعتكافا ... وراجع كذلك قبل اليأس او الحمل ... وانكر صدقه بيمينه وعلى بينة
لها النكاح ولها النفقة وتصدق بموت حرة ... جواز نكاحه كخواتها وفتح بانكرنا لونان
تصدق اي من حيث تطويل العدة عليها فلا يجوز ... قبل عوده ولا ترثه قال الاذرعي فان كان
فانتفت لتناه ... وللمصدق في انقضاء عدته ... فلا يكون الا نسبا ولو لاقل من اربع سنين
الطلاق بانا ... ناصدقت ولو ثانيا ... تصديقها ... ولا يكون الا نسبا ولو لاقل من اربع سنين
ان مضت ... انقضاء قبل تعوده ... فلا يكون الا نسبا ولو لاقل من اربع سنين
وانا ... لا انقضاء ... تصديقها ... ولا يكون الا نسبا ولو لاقل من اربع سنين
كالطلاق ... فلا يكون الا نسبا ولو لاقل من اربع سنين
غيرها ... فلا يكون الا نسبا ولو لاقل من اربع سنين
وانكر انها ولدته لاقل من ستة اشهر من الوطء لم يلحقه ولو ولد
للزوج بالفراش فيما لو نكح في العدة ووطئ ... واتى بولد
الطلاق ... لستة اشهر فقال لم اطأ بعد العقد ... فالقول قوله بيمينه
الوضع وانا لنفيه ... بستة اشهر

النساء موتمنات على ارحامهن

وان ادعت ولادة ولد تام فاقله ستة اشهر ولحظتان

من وقت النكاح لحظة للوطء ولحظة للولادة او ولادة سقط

مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان من وقت النكاح او

ولادة مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان من وقت

النكاح وهذه الثلثة اقسام الحمل الذي تنقضي به العدة

على خلاف في الثالث ياتي في بابها فان ادعت الوضع في اي قسم

لاقل مما ذكر فيه لم تصدق وكان للزوج رجعتها وقوله من

وقت النكاح بناء على الغالب من امكان اجتماع الزوجين وقت

النكاح وفي غير الغالب كالمشرقي مع المغربية تكون المدد المذكورة

من حين امكان الاجتماع ودليل المدة الاولى اي اعتبار ستة

اشهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله

وفصاله في عامين ودليل المدة الثانية والثالثة حديث

الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما
نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح الى اخره او ادعت انقضاء
اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان
وثلثون يوما ولحظتان وذلك بان تطلق وقد بقي من
الطهر لحظة ثم تحيض باقل الحيض يوما وليلة ثم تطهر اقل
الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في
الحيض لحظة وهذه اللحظة لاستبانة القرء الثالث ٨
وليست من نفس العدة وقيل هي منها حتى تصح الرجعة فيها
واللحظة الاولى قيل لا تعتبر بناء على القول المرجوح ان القرء
الانتقال من طهر الى حيض ويصور على ذلك بما اذا علق باخر
جزء من طهرها او في حيض فسبعة واربعون يوما ولحظة

وذلك بان يعلق الطلاق باخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل
الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض اقل الحيض يوما وليلة ثم
تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض
لحظة وهذه اللحظة للاستبانة كما تقدم ولا حاجة هنا
الى لحظة في الاول او امة وطلقت في طهر فستة عشر يوما
ولحظتان وذلك بان يطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم
تحيض اقل الحيض وتطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة
لاستبانة القرء الثاني وهو تمام عدة الامة وقيل لا حاجة
الى اللحظة في الاول لما تقدم او في حيض فاحد وثلثون
يوما ولحظة وذلك بان يعلق الطلاق باخر جزء من
الحيض ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل
الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة لن تبينه قوله

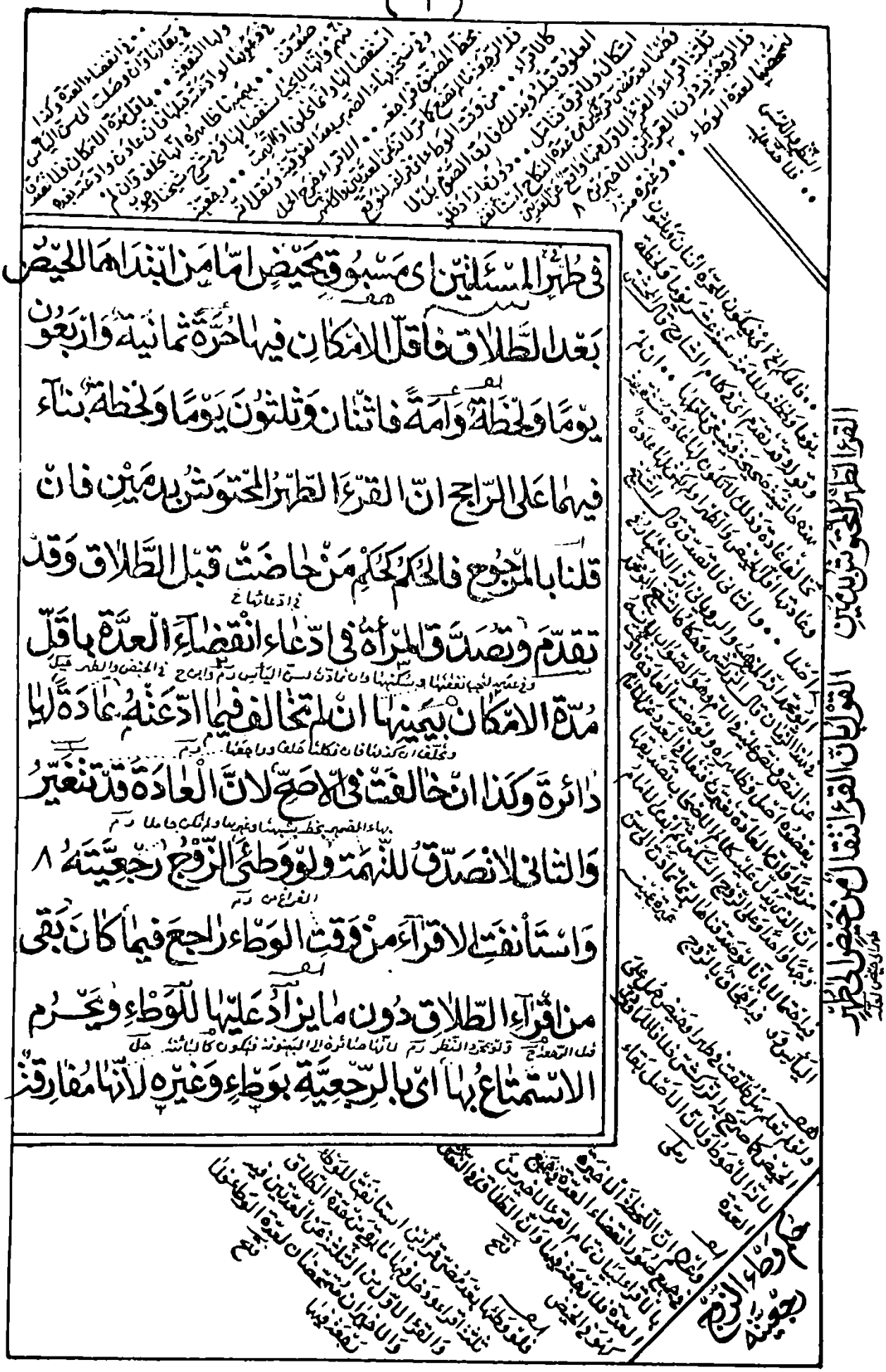

في طهر المسئلتين اي مسبوق بحيض اما من ابتداها الحيض
بعد الطلاق فاقل الامكان فيها حرة ثمانية واربعون
يوما ولحظة وامة فاثنان وثلثون يوما ولحظة بناء
فيهما على الراجح ان القرء الطهر المحتوش بدمين فان
قلنا بالمرجوح فالحكم كحكم من حاضت قبل الطلاق وقد
تقدم وتصدق المرأة في ادعاء انقضاء العدة باقل
مدة الامكان بيمينها ان لم تخالف فيما ادعته عادة لها
دائرة وكذا ان خالفت في الاصح لان العادة قد تتغير
والثاني لا تصدق للتهمة ولو وطئ الزوج رجعيته
واستأنفت الاقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي
من اقراء الطلاق دون ما يزاد عليها للوطء ويحرم
الاستمتاع بها اي بالرجعية بوطء وغيره لانها مفارقة

كالبائن فان وطئ فلا حد وان اعتقد تحريمه لشبهة اختلاف

العلماء في حله فان الامام ابا حنيفة قال بحله لحصول الرجعة

به عنده ولا يعزر الا معتقد تحريمه بخلاف معتقد حله

والجاهل بتحريمه ويجب مهر المثل ان لم يراجع وكذا ان راجع

على المذهب المنصوص والطريق الثاني لا يجب في قول مخرج

من نصه فيما اذا ارتدت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم

اسلمت في العدة انه لا يجب مهر وخرج قول بوجوبه من

النص في وطء الرجعية والراجح تقرير النص والفرق ان اثر

الردة يرتفع بالاسلام واثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة

والحل بعدها كالمستفاد بعقد اخر ويصح ايلاء وظهار

وطلاق ولعان من الرجعية لبقاء الولاية عليها بملك

الرجعة ويتوارثان اي الزوج والرجعية لبقاء اثار

الزوجية فيها بصحة ما ذكر وتقدم مسئلتا التوارث والطلاق

في فصل خطاب الاجنبية بطلاق نور

في بابه وستاتي الاشارة الى المسائل الباقية في ابوابها والغرض

افاد به انه لا تكرار لان الذكر يجمع النظائر في محل واحد

هنا من جمعهم الخمس الاشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه

اي الايلاء والظهار والطلاق واللعان والتوارث

الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالى اي ايات

المسائل الخمس المذكورة وسياتي في النفقات وجوب نفقتها

واذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا

على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت

اي يوم السبت

بل السبت صدقت بيمينها انها لا تعلمه راجع يوم الخميس

لان الاصل عدم الرجعة الى يوم السبت او على وقت الرجعة

كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه

انها انقضت يوم الخميس لان الاصل عدم انقضائها الى يوم

السبت وان تنازعا في السبق بلا اتفاق بان اقتصر الزوج

على ان الرجعة سابقة والزوجة على ان انقضاء العدة
سابق فالاصح ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضاء
ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها ان عدتها انقضت
قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج او ادعاها اى الرجعة
قبل انقضاء للعدة فقالت بعده صدق بيمينه انه راجع
قبل انقضائها قلت فان ادعيا معا صدقت بيمينها والله اعلم
نقله الرافعي عن البغوي وغيره واسقط النووي لعزو من
الروضة والوجه الثاني تصديقها مطلقا والثالث تصديقه
ومتى ادعاها اى الرجعة والعدة باقية وانكرت صدق
بيمينه لقدرته على الانشاء بها وقيل هى المصدقة لان الا
صل عدم الرجعة فان ارادها انشاها ومتى انكرتها وصدقت
كما تقدم ثم اعترفت بها قبل اعترافها لكن انكر حقا وحلف

عليه ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واذا طلق
دون ثلث وقال وطئت فلي رجعة وانكرت وطأه صدقت
بيمين انه ما وطئها لان الاصل عدم الوطء وهو مقرلها
بالمهر فان قبضته فلا رجوع له بشئ منها عملا باقراره و
الا فلا تطالبه الا بالنصف منه عملا بانكارها وترك المصنف
ذكره اليمين في بعض صور التصديق للعلم بوجوبه من البعض
الاخر

كتاب الايلاء

هو حلف زوج يصح طلاقه بان يكون بالغا عاقلا ليمتنعن من وطئها اى الزوجة
مطلقا او فوق اربعة كان يقول والله لا اطئك او والله
لا اطئك خمسة اشهر فيمهل اربعة ثم يطلب بالوطء او
الطلاق كما سيأتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون

من نسائهم الاية ويصح ايلاء العبد والذمي والمريض كغيرهم
وايلاء السكران كطلاقه صحيح على المذهب وتقدم صحة الايلاء
من الرجعية في باب الرجعة وسياتي ضرب المدة من الرجعة
ويصح الايلاء من الامة والذمية والمريضة والصغيرة
والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو
علقه باي الوطء طلاقا او عتقا كقوله ان وطئتك فضرتك
طالق او فعبدي حر او قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم
او حج او عتق كان موليا لانه يمتنع من الوطء لما علق به من
وقوع الطلاق او العتق او التزام القربة كما يمتنع منه بالحلف
بالله تعالى والقديم انه يختص بالله تعالى او صفة من صفاته
لانه المعهود لاهل الجاهلية الحالفين بان الايلاء طلاق وقد
ابطل الله الحكم دون الصفة بقوله للذين يؤلون من نسائهم

ولو ترك الوطء للاضرار بها ولم يقصد اليمين لم يكن موليا
وقيل يكون موليا والاصح لا يكون موليا لان الايلاء يمين
وفي اليمين اعتبار القصد ولو قال والله لا وطئتك اربعة اشهر
فمضت ثم وطئها لم يحنث على الاصح لان اليمين انما تعلقت
بالمدة فلو حنث بعدها لتعلقت بما لا يمكن فعله بالحلف
بالطلاق فان لم يكن له نية فهو ايلاء لانه يمكن فعله بالحلف
بالله تعالى وان نوى به الطلاق فطلاق بائن لانه كناية
ويقع الطلاق وان لم ينو على الاصح لان الظاهر ارادته
ولو قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا فليس بايلاء لانه لا يمكن
فعله بالحلف بالله تعالى ولو قال ان وطئتك فانت طالق
طلقة فليس بايلاء على الاصح لانه يمكن فعله بالحلف بالله
تعالى بان يقول والله لا وطئتك الا طلقة ولو قال ان وطئتك
فانت طالق طلقة لا بل طلقتين فليس بايلاء لانه لا يمكن
فعله بالحلف بالله تعالى بل بصيغة التخيير
ولو قال ان وطئتك فانت طالق او فلله علي ان لا اطأك
فهو ايلاء لانه يمكن فعله بالحلف بالله تعالى
والشفاء من التحيير
وقيل يكون موليا لانه يمكن فعله بالحلف بالله تعالى
والصغيرة
انما لا يكون الصغير موليا لانه لا يصح يمينه
وقيل يكون موليا لانه يمكن فعله بالحلف بالله تعالى
والذمي
انما لا يكون الذمي موليا لانه لا يصح يمينه
وقيل يكون موليا لانه يمكن فعله بالحلف بالله تعالى
والمريض
انما لا يكون المريض موليا لانه لا يصح يمينه
وقيل يكون موليا لانه يمكن فعله بالحلف بالله تعالى
والسكران
انما لا يكون السكران موليا لانه لا يصح يمينه
وقيل يكون موليا لانه يمكن فعله بالحلف بالله تعالى
والعبد
انما لا يكون العبد موليا لانه لا يصح يمينه
وقيل يكون موليا لانه يمكن فعله بالحلف بالله تعالى

الآية ولو حلف اجنبي عليه اي على الوطء كان قال والله لا
اطؤك فيمين محضة اي خالية عن الايلاء فان نكحها فلا ايلاء
يحلفه المذكور فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطء قبل النكاح
او بعده كفارة يمين في الحلف بالله تعالى فلو آلى من رتقاء او
قرناء او آلى مجبوب اي مقطوع الذكر كله لم يصح هذا الايلاء
على المذهب لانه لا يتحقق فيه الغرض في الايلاء من قصد ايذاء
الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه والقول
الثاني يصح لعموم الآية السابقة وقطع بعضهم بالاول
وبعضهم بالثاني وعلى الصحة لا تضرب مدة للرتقاء او
القرناء لان الامتناع من جهتها قاله ابن الصباغ وفائدة
الصحة التأثيم فقط ومن جب بعض ذكره وبقي منه قدر
الحشفة يصح ايلاؤه ولو بقي دون قدرها فكجب جميعه

الغرض من الايلاء قصد ايذاء

وَالْخَصِيُّ يَصِحُّ إِيلَآؤُهُ وَمَنْ حُبَّ ذَكَرُهُ بَعْدَ الْإِيلَآءِ لَا يَبْطُلُ
(لَا إِنْ عَجَزَ عَارِضٌ وَكَانَ قَصَدَ الْإِيذَاءَ)
إِيلَآؤُهُ عَلَى الرَّاجِحِ وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
فَإِذَا وَطِئَ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَهَكَذَا مِرَارًا
فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي الْأَصَحِّ لِانْتِفَاءِ فَائِدَةِ الْإِيلَآءِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ
(مِنَ الْفَيْءِ أَوِ الطَّلَاقِ)
بِمُوجَبِهِ فِي ذَلِكَ إِذْ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا يُمَكَّنُ الْمُطَالَبَةَ
بِمُوجَبِ الْيَمِينِ الْأُولَى لِانْحِلَالِهَا وَلَا بِمُوجَبِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ
لَمْ تَمْضِ مُدَّةُ الْمُهْلَةِ مِنْ وَقْتِ انْعِقَادِهَا وَبَعْدَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ
(قِيلَ الْأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ وَإِنْ قَالَ مِرَارًا غَيْرَهُ)
الثَّانِيَةِ يُقَالُ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ حَلْفِهِ وَالْوَجْهُ
الثَّانِي هُوَ مُولٍ بِمَا قَالَهُ لِاضْرَارِهَا بِهِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ بِهِ عَنْ
(زَوْجِهِ)
وَطْئِهَا حَذَرًا مِنَ الْحِنْثِ وَفَائِدَةُ الْإِيلَآءِ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَأْثَمُ بِهِ
(أَيْ لَا إِثْمَ الْإِيذَاءِ وَلَا إِثْمَ الْإِيلَاءِ)
إِثْمَ الْمُولِي وَعَلَى الْأَوَّلِ هَلْ يَأْثَمُ إِثْمَ الْإِيذَاءِ لَوْ لَا يَأْثَمُ أَصْلًا لِعَدَمِ
(أَيْ لِإِيذَائِهِ لِزَوْجَتِهِ ح)
الْإِيلَآءِ احْتِمَالَانِ لِلْإِمَامِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ الرَّاجِحُ تَأْثِيمُهُ

وَلَوْ قَالَ وَاللّٰهِ لَأَوْطَئَنَّ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللّٰهِ
لَأَوْطَئَنَّ سَنَةً بِالنُّونِ فَإِيلَاءٍ إِنْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمُهُ فَلَهَا
المُطَالَبَةُ فِي الشَّهْرِ الخَامِسِ بِمُوجَبِ الإِيلَاءِ الأَوَّلِ مِنَ الفَيْئَةِ
أَوِ الطَّلَاقِ فَإِنْ طَالَبَتْهُ فِي ذٰلِكَ وَفَاءَ خَرَجَ عَنْ مُوجَبِهِ
وَبِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ الخَامِسِ تَدْخُلُ مُدَّةُ الإِيلَاءِ الثَّانِي فَلَهَا
المُطَالَبَةُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا بِمُوجَبِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ أَخَّرَتِ
المُطَالَبَةَ فِي الإِيلَاءِ الأَوَّلِ حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ الخَامِسُ مِنْهُ
فَلَا تُطَالِبُهُ بِهِ لِانْحِلَالِهِ وَكَذَا إِنْ أَخَّرَتِ المُطَالَبَةَ فِي
الثَّانِي حَتَّى مَضَتْ سَنَةٌ وَلَوْ قَيَّدَ الِامْتِنَاعَ مِنَ الوَطْءِ
بِمُسْتَبْعَدِ الحُصُولِ فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ كَنُزُولِ عِيسَى صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ خُرُوجِ الدَّجَّالِ كَأَنْ قَالَ وَاللّٰهِ لَا أَطَؤُكِ
حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ

وطئ بفتح الطاء والهمزة مسلك الرجل وبكسر الطاء جامع — تتابع شرح متابع — بيان الوجب
فيه خ — زوج ق ا ر ابع — النسخ
زوجه — صح
بعد — يمينه ك م — ا ذ اخ
عينه ك — ر م
ا د يا جوج وماجوج ر م
او دن موتا او نموتن او يموت فلان عجبه

قوله الظن تاخر حصول المقيد به عن الاربعة الاشهر وان ظن
حصوله قبلها اى حصول المقيد به قبل مضى الاربعة الاشهر
كان قال فى وقت غلبة المطر والله لا اطؤك حتى يجئ المطر
فلا اى فليس موليا للظن المذكور وهو عاقد يمينا وكذا لو
شك فى حصول المقيد به قبل مضى الاربعة الاشهر او بعد
مضيها لا يكون موليا فى الاصح لانتفاء ظن التاخر عن
الاربعة الاشهر حتى لو تاخر عنها لا انطالبه لانتفاء قصد
الاضرار اولا والثانى هو مول حيث تاخر المقيد به عن الاربعة
الاشهر فلها مطالبته لحصول الضرر لها فى ذلك ولفظه
اى اللفظ المستعمل فى الايلاء لافادة معنى الوطء صريح
وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض
بكر كان يقول والله لا اغيب ذكرى بفرجك او لا اطؤك او لا

اجامعكِ اولا افتضكِ وهي بكر لاشتهار ذلك في معنى الوطء
فان قال اردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع
وبالافتضاض الافتضاض بغير الذكر لم يقبل في الظاهر
ويدين في الاولين وكذا في الثالث على الاصح كذا في الروضة
واصلها وفي الكفاية في الثالث انه يقبل في الاصح
وتغييب الحشفة كتغييب الذكر في الجديد ان لامسة
ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها
كالمس والافضاء كقوله والله لا امسك اولا افضى اليك
كنايات مفتقرة الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه ولقديم
انها صرائح لكثرة استعمالها فيه ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر فزال ملكه عنه كان مات او اعتقه او
باعه او وهبه زال الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد

ابو كوكل الى دينه فتح ومعلل ان لم يقبل بكر بن والا لم يدين في احدهما رح

اى لا استقبل ح

اى كونه صريحا ح

اى لا آتيك ح اى لا اغشاك ح اى لا اقربك ح

اى لا باضعك ح

اى المولى

ولا افعل ذلك حتى لا تعضا ولا اجزاء كبد زيد لا يضعف ولا يضعف ولا يرد الا مثل
ويضعف ويرتعل ويضعف ولا يرد الا مثل ولا يضعف ولا يرد الا مثل
وبنى بكرا وان كانت ثيبا • وكذا
حصل الفسخ الا بزوال بكارتها • وكذا
وفي الثالث هو المعتمد ومعنى التبيين ما مر •
قبل ظاهرا او ليتبين في النيل كما في الشبيه
والحاوي اراد ما دون الحشفة قول او غيره
ذلك فلا وفي شرح شيخنا معه عمدة ما ليتبين
القول بفوات الوطء وتمامه
كلام الشارح بقاؤه الا بالوطء وللعلة المذكورة
والله تعالى اعلم

لا يعتبر ذلك
فلكما ذكره •
او بشرط الا يلاء للشافعي
او لا يعود الا بالوطء الجديد
الملك فيه • او وصفه بفسخ
لانها لا تملك الابد • وكان ظاهر

• فان قال لا اردت بالوطء الخ افتضضتيه
لا يقبل ظاهرا ويقبل باطنا • او يا غلامي ينبغي ان لا يكون
مولانا والباطن • او الذي كنت بخلافه وقت الخطاب ان لا يكون
قال الذي كنت بخلافه وقت الخطاب ان لا يكون
فلان يزوال الملك لانه وقت الخطاب اذا
زال الملك لكون الخيار للمشتري فقط ثم فسخ
فكيف يفيد وقد عاد الملك
عبارة شيخنا

ذلك شيء فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلاء وفيه قول عود
الحنث ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر
فمول لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل
عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فاذا وطئ
في مدة الايلاء او بعدها عتق العبد عن ظهاره على الاصح وقيل
لا يعتق عنه لانه يتأدى به حق الحنث والا اي وان لم يكن
فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا لاقراره بالظهار
واذا وطئ عتق العبد عن الظهار في الاصح ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر
لانه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق
بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا واذا وطئ
في مدة الايلاء او بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه

ذكر بابا للظهار العود كما يأتي اي يمكنها بعد ظهاره زمن امكان فرقة ج ... وعاد ثم

اي بعتق ذلك العبد

اي حنث الايلاء فيجب عليه عتق رقبة اخرى عن ظهاره ج

لكذبه ر ملي

اي بظهاره وايلائه ج

راجع الشهاب

فيحكم بهما ظاهرا بحكم فيه الزركشي بان ظهاري معضد رضا ان ونون يقتضي وقوع على الصحيح بالنحاة كصاحب ليس طالقا ثم حيث قال اذا قلت يعني انطلاق فقلت لا بل على الوقوع بخلاف انت مطلقة قال الشيخ ابو حيان في باب الموصول ... واذا وطئ في مدة الايلاء اي بان يكون الوطء بعد الظهار لما لو كان قبله ثم وجد فلم يصح الشاهد بحكمه في شرح الارشاد ان تعتق العبد ويبنى سقوط الايلاء ثم شاقا شكالا للرافعي فليراجع

غيره كغيره

فليتبع لكن يظاهر بعد قبل الوطء عند
ان قال ان وطئتك ان اول بعد تقدم الظهار والثاني
هو الشرط الثاني فالوطء الذي بعد الظهار الثاني
الاول فلا يلزمه شيء قبل الظهار الثاني
عتق اذا وطئ قبل ان يظاهر ثانيا ولو
الذي اراده ان ظاهر ثانيا ولو
الثاني فلا اول ولكن لقدم سببه فيما تقدم
ليتعلق الشرط الاول ولكن قال ان وطئتك
من تقدم الشرط اذا تقدم الظهار لغا الشرط
لتقدم الظهار لغا الشرط
عقبه فان قال ان وطئتك قبل ان يظاهر
لا تطلق بالوطء قبل الظهار
قال ان ظاهرت ثم وطئتك
على القاعدة فيما اذا قدم الشرط
ان وطئت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا
من تقدم الدخول على الكلام وكذا الواو
طالق انت والعتق جميعا مع الترتيب الذي اراده كما تقدم

ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر
فمول لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل
عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فاذا وطئ
في مدة الايلاء او بعدها عتق العبد عن ظهاره على الاصح وقيل
لا يعتق عنه لانه يتأدى به حق الحنث والا اي وان لم يكن
فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا لاقراره بالظهار
واذا وطئ عتق العبد عن الظهار في الاصح ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر
لانه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق
بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا واذا وطئ
في مدة الايلاء او بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه

وَلَا يَقَعُ الْعِتْقُ عَنِ الظِّهَارِ اتِّفَاقًا لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُقَيَّدَ لَهُ
سَبَقَ الظِّهَارَ وَالْعِتْقُ إِنَّمَا يَقَعُ عَنِ الظِّهَارِ بِلَفْظٍ يُوجَدُ بَعْدَهُ
أَوْ قَالَ إِنْ وَطِئْتُكِ فَضَرَّتُكِ طَالِقٌ فَمَوْلٍ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ فَإِنْ
وَطِئَ فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ أَوْ بَعْدَهَا طَلُقَتِ الضَّرَّةُ لِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ
عَلَيْهِ وَزَالَ الْإِيلَاءُ لِانْحِلَالِهِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِلْأَرْبَعِ
وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكُنَّ فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي الْحَالِ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا أَطَأُ
جَمِيعَكُنَّ فَلَا يَحْنَثُ بِوَطْءِ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثًا مِنْهُنَّ
فَمُولٍ مِنَ الرَّابِعَةِ لِحُصُولِ الْحِنْثِ بِوَطْئِهَا فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ
قَبْلَ وَطْءٍ زَالَ الْإِيلَاءُ لِانْحِلَالِهِ بِعَدَمِ الْحِنْثِ بِوَطْءِ مَنْ بَقِيَ
وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ أَنَّهُ مُولٍ مِنَ الْأَرْبَعِ فِي الْحَالِ لِأَنَّهُ بِوَطْءِ
وَاحِدَةٍ يَقْرُبُ إِلَى الْحِنْثِ الْمَحْذُورِ فَالْقُرْبُ مِنَ الْمَحْذُورِ مَحْذُورٌ
فَتُضْرَبُ لَهُنَّ الْمُدَّةُ وَلِكُلٍّ مِنْهُنَّ الْمُطَالَبَةُ بَعْدَهَا وَلَوْ قَالَ

• وَلَا يَقَعُ الْعِتْقُ عَنِ الظِّهَارِ أَيْ نَفْيُهُ الْآتِيَةُ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الرَّقَبَةَ • • بِاللَّفْظِ عَيْنُ مَا تَقَدَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ • • فَضَرَّتُكِ طَالِقٌ فَخِلَافٌ فِعْلًا طَالِقٌ فَخِلَافٌ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ كَالشَّارِحِ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِعْلًا تَكْفِي وَلَوْ بِلَا يَمِينٍ وَلَيْسَ مُرَادًا • • فَإِنْ جَامَعَ وَلَوْ فِي الدُّبُرِ أَوْ بَعْدَ الْبُرْءِ مِنَ الْجُرْحِ • • وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ تَرَتُّبُهَا • • كَالْقَاعِدَةِ

• • لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِمَا يَرْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَرْتَفِعُ الظِّهَارُ بِالْإِيلَاءِ وَلَا بِالطَّلَاقِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا بِالْعَكْسِ عَلَى الْأَظْهَرِ لِأَنَّ الظِّهَارَ أَغْلَظُ حُكْمًا لِأَنَّهُ يَحْرُمُ بِهِ الْوَطْءُ وَالدَّوَاعِي وَلَا كَفَّارَةَ بِالْإِيلَاءِ وَلَا يَحْرُمُ بِهِ الدَّوَاعِي وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْفَيْءِ وَلَا يَرْتَفِعُ الْأَغْلَظُ بِالْأَخَفِّ وَالثَّانِي يَرْتَفِعُ بِهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا الْمَنْعُ مِنَ الْوَطْءِ وَقَدْ حَصَلَ وَالْأَغْلَظُ يَتَضَمَّنُ الْأَخَفَّ وَالثَّالِثُ يَرْتَفِعُ بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْمِلْكَ وَالْبَائِنُ لِأَنَّهُ يُزِيلُ أَكْثَرَ الْمِلْكِ وَالرَّابِعُ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْخَامِسُ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسَّادِسُ بِالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يُبِيحُ الْوَطْءَ وَالدَّوَاعِيَ وَالسَّابِعُ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّامِنُ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالتَّاسِعُ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالْعَاشِرُ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْحَادِيَ عَشَرَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّانِيَ عَشَرَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالرَّابِعَ عَشَرَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْخَامِسَ عَشَرَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسَّادِسَ عَشَرَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالسَّابِعَ عَشَرَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّامِنَ عَشَرَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالتَّاسِعَ عَشَرَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْحَادِيَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّانِيَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالثَّالِثَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْخَامِسَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسَّادِسَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّامِنَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالتَّاسِعَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْحَادِيَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّانِيَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالثَّالِثَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالرَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْخَامِسَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسَّادِسَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالسَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّامِنَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالتَّاسِعَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْحَادِيَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّانِيَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالثَّالِثَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالرَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْخَامِسَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسَّادِسَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالسَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّامِنَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالتَّاسِعَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالْخَمْسُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْحَادِيَ وَالْخَمْسُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّانِيَ وَالْخَمْسُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالثَّالِثَ وَالْخَمْسُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالرَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْخَامِسَ وَالْخَمْسُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسَّادِسَ وَالْخَمْسُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالسَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّامِنَ وَالْخَمْسُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالتَّاسِعَ وَالْخَمْسُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسِّتُّونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْحَادِيَ وَالسِّتُّونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّانِيَ وَالسِّتُّونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالثَّالِثَ وَالسِّتُّونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالرَّابِعَ وَالسِّتُّونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْخَامِسَ وَالسِّتُّونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسَّادِسَ وَالسِّتُّونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالسَّابِعَ وَالسِّتُّونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّامِنَ وَالسِّتُّونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالتَّاسِعَ وَالسِّتُّونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسَّبْعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْحَادِيَ وَالسَّبْعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّانِيَ وَالسَّبْعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالثَّالِثَ وَالسَّبْعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالرَّابِعَ وَالسَّبْعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْخَامِسَ وَالسَّبْعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسَّادِسَ وَالسَّبْعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالسَّابِعَ وَالسَّبْعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّامِنَ وَالسَّبْعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالتَّاسِعَ وَالسَّبْعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّمَانُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْحَادِيَ وَالثَّمَانُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّانِيَ وَالثَّمَانُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالثَّالِثَ وَالثَّمَانُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالرَّابِعَ وَالثَّمَانُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْخَامِسَ وَالثَّمَانُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسَّادِسَ وَالثَّمَانُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالسَّابِعَ وَالثَّمَانُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّامِنَ وَالثَّمَانُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالتَّاسِعَ وَالثَّمَانُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالتِّسْعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْحَادِيَ وَالتِّسْعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّانِيَ وَالتِّسْعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالثَّالِثَ وَالتِّسْعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالرَّابِعَ وَالتِّسْعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْخَامِسَ وَالتِّسْعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسَّادِسَ وَالتِّسْعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالسَّابِعَ وَالتِّسْعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّامِنَ وَالتِّسْعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالتَّاسِعَ وَالتِّسْعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالْمِائَةُ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْحَادِيَ وَالْمِائَةُ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّانِيَ وَالْمِائَةُ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالثَّالِثَ وَالْمِائَةُ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالرَّابِعَ وَالْمِائَةُ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْخَامِسَ وَالْمِائَةُ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسَّادِسَ وَالْمِائَةُ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالسَّابِعَ وَالْمِائَةُ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّامِنَ وَالْمِائَةُ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالتَّاسِعَ وَالْمِائَةُ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالْعَاشِرَةُ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْحَادِيَ عَشَرَةَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّانِيَ عَشَرَةَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالثَّالِثَ عَشَرَةَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالرَّابِعَ عَشَرَةَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْخَامِسَ عَشَرَةَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسَّادِسَ عَشَرَةَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالسَّابِعَ عَشَرَةَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّامِنَ عَشَرَةَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالتَّاسِعَ عَشَرَةَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْحَادِيَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّانِيَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالثَّالِثَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْخَامِسَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسَّادِسَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّامِنَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالتَّاسِعَ وَالْعِشْرُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْحَادِيَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّانِيَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالثَّالِثَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالرَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْخَامِسَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسَّادِسَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالسَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّامِنَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالتَّاسِعَ وَالثَّلَاثُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْحَادِيَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّانِيَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالثَّالِثَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالرَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْخَامِسَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسَّادِسَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالسَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّامِنَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالتَّاسِعَ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالْخَمْسُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْحَادِيَ وَالْخَمْسُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالثَّانِيَ وَالْخَمْسُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالثَّالِثَ وَالْخَمْسُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالرَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالْخَامِسَ وَالْخَمْسُونَ بِالْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الظِّهَارَ وَمُوجَبَهُ وَالسَّادِسَ وَالْخَمْسُونَ بِالْعَوْدِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مُوجَبَ الظِّهَارِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَالسَّابِ

لاربع والله لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة منهن
في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة ولو قال والله لا اجامعك
الا مرة فليس بمول في الحال في الاظهر لانه لا يلزمه بالوطئ
مرة شئ لاستثنائها فان وطئ وقد بقي منها اي من السنة
اكثر من اربعة اشهر فمول من يومئذ لحصول الحنث بالوطء
بعد ذلك وان بقي اربعة اشهر او اقل فهو حالف وليس بمول
والثاني هو مول في الحال لانه بالوطء مرة يقرب من الحنث
فتضرب المدة وتطالبه بعدها فان وطئ فلا شئ عليه
ثم تضرب المدة ثانيا ان بقي من السنة مدة الايلاء

فصل

يمهل المولى اربعة اشهر في زوجة
من الايلاء بلا قاض وفي رجعية من الايلاء الرجعة
لا من الايلاء لاحتمال ان تبين وانما لم يحتج في الامهال

الى قاضٍ لثبوته بالآية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد

فيها وقوله من الايلاء اى فى المطيقة للوطء اما غيرها

كصغيرة ومريضة فمن حين اطاقة الوطء كما يؤخذ

مما سيأتى ولو ارتد احدهما بعد دخول فى المدة انقطعت

لان النكاح يختل بالردة فلا يحسب زمنها من المدة

اذا اسلم فى العدة فاذا اسلم استأنفت فلا يحسب منها

ما مضى قبل الردة لان الاضرار انما يحصل بالامتناع

المتوالى فى نكاح سليم وما منع الوطء ولم يخل بنكاح

ان وجد فيه اى فى الزوج لم يمنع المدة كصوم واحرام

ومرض وجنون اى يحسب زمنه من المدة سواء قارنها

ام حدث فيها او وجد فيها اى فى الزوجة وهو حسى كصغر

ومرض منع المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول وان حدث فى المدة

يحسب زمن مدة مانع الوطء من اربعة اشهر

كشوز قطعها لامتناع الوطء معه فاذا زال اى الحادث
استأنفت ولا تبنى على ما مضى لانقضاء التوالى المعتبر فحصول
الاضرار وقيل تبنى عليه او تشرع كحيض وصوم نفل فلا يمنع
المدة اى يحسب منه منها لانها لا تخلو عن حيض غالبا وهو
متمكن فى صوم النفل من تحليلها ووطئها ويمنع فرض فى الاصح
لامتناع الوطء معه وقيل لا يمنع لتمكنه منه ليلا والنفاس
كالحيض وقيل لا لندرته فان وطئ فى المدة فظاهر ان
الايلاء انحل وتلزمه كفارة يمين فى الحلف بالله تعالى والا
اى وان لم يطأ فيها فلها مطالبته بعدها بان يفئ اى
يرجع الى الوطء الذى امتنع منه بالايلاء او يطلق
للاية السابقة وليس لسيد الامة مطالبته لان الامتناع
وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب لها وليها لما تقدم ولو

وكذا ان بها الشرعى كحيض فى الاصح كما يفرض كصوم رم وقيل فوق اربعة اشهر من اليمين ابن ح
اى المدة رم
حالية يوج
ع عرفا
اى من الصوم يفيد وطأها كما هو
حسب المدة
لف
لشارحه لزم فى الاحكام ح
من فاء اذا رجع رم
مر
لف

تلبسا بالنذر وفرض تحتم وتوقف اداء
كقضاء ان قضاء فقولان وكذا ان اطلقا فالاظهر
على العتمد ولا يمنع الا ما لا بد منه
كذلك وبينهما اوسط ان
فلها ان لم يكن له ما يكفيها
والنفقة كطعام وادام
بقدرها اى كفايتها فما لا بد منه
الشخص ان اطلقا او اعلق بمضى
اتيانها ترد والطلب بين العشاءين
وهو العتمد فلها ان لم تأته الى الصباح
اتيانها للطلب بها فى العشاء
بعضهم وللعشاء فائتة اداء
اذا طلق فى الحال لم يقع الطلاق
بان لم تطالبه

لف
اى يلزم كفارة يمين فى صور الحلف باسم صفاته
اما فى صورة التعليق بالطلاق او العتق ح
فقد تقدم وقوع الطلاق وحصول العتق
طيب من خ

لف
اى يحسن ان انقضى عبوده من الموانع وهو
والا فلها مطالبته بالفئ او الطلاق
تطلق بمضى مدته من غير طلب لانكاسه طلاق
فى اهليته ان استعمل الخلص مريدة
ويطلب منه الفئ باللسان كالمانع والكره
الثانى يقال له
غيره غير

تركت حقها بان لم تطالبه فلها المطالبة بعده اى بعد الترك
لتجدد الضرر وتحصل الفئة بتغييب حشفة بقبل ولا يكفي
في الدبر لانه مع حرمته لا يحصل الغرض ولا مطالبة
ان كان لها مانع وضابطه كل عذر يبيح التيمم
حينئذ وان كان فيه اى في الزوج مانع طبعي من الوطء
كمرض طولب بان يقول اذا قدرت فئت لانه يخوف به الايذاء
او شرعي كاحرام فالمذهب انه يطالب بالطلاق لانه الذي يمكنه
لحرمة الوطء فان عصى بوطء سقطت المطالبة والطريق
الثاني انه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له
ان فئت عصيت وافسدت عبادتك وان لم تفئ طلقنا
عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعها يقال له ان
ذبحتها غرمتها والا غرمت اللؤلؤة وان ابى الفيئة والطلاق

• بان لم تطالب فلها المطالبة بعده ما لم تسقط حقها بالوطء او بالتمكين
• اعترضت بانه يسقط حقها بالقول ايضا كما لو قالت اسقطت حقي من المطالبة
• بتغييب حشفة ولو كان نائما او مجنونا او
• فلا مطالبة لها اذا وطئها وهو كذلك
• واذا سقطت مطالبتها لم تعد الا بعد زوال المانع
• ذلك وهو كما صححه في الروضة وغيرها
• فلا يكفي الوطء في الدبر لكن يحصل به الايلاء
• لحدث ذا لم يشتهر خلوه بغيره فلا مطالبة ولا ظهار
• بل الايلاء
• كاحرام وصوم وحيض ونفاس
• ان تعذر التمتع الا بالوطء في القبل
• بان يقول اذا قدرت فئت
• فان عصى بوطء بغيب حشفة اصلية
• وقبل وسوسنا ان الوطء في الدبر كذلك
• او غيره ذلك فيما ذكر
• ايضا بامكنه ذلك ولم يحل الايلاء بذلك
• فانا مطالبة الزوج بالوطء تحصل بالفيئة في غير الدبر
• علم مما ذكر ان الوطء تحصل به الفيئة مطلقا وانها لا تحصل بالقول
• وتسقط بالطلاق ايضا ان لم يرتجع
• كان نائما او لا فيحل ولا يا ثم ان لم يعص بالايلاء ولا يحصل
• وان الوطء في الدبر يحل به الايلاء ولا فائدة لعدم حصول
• للفيئة به قال
• الفيئة مع سقوط المطالبة لنشوز او غيبة
• ان يقال للزوج عند الرفع
• فراجعه
• ان الحاكم يحضر او وكيله
• يطلق عليه

فالاظهر ان القاضي يطلق عليه طلقة نيابة عنه والثاني

اي بسؤالها رم — اي على الزوج ولا يزيد عليها فان زاد لم يقع الزائد عليها ش

لا يطلق عليه لان الطلاق في الاية مضاف اليه بل يحبسه

ثلاثة خ اي ثلاثة ايام

او يعزره ليفيء او يطلق وانه لا يمهل ثلثة ليفيء او يطلق فيها

لزيادة الضرر بها على الاربعة الاشهر والثاني يمهل ثلاثة

اي قبلها بالاولى رم

ايام لقربها وقد ينشط فيها للوطء وانه اذا وطئ بعد

اي مطالبته خ — في الحلف بالله رم

مطالبة لزمه كفارة يمين لحنثه والثاني لا يلزمه

قال الزركشي ليس لنا حانث تلزمه الكفارة الا هذا عبرة

لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي يغفر الحنث

بان لا يؤاخذ بكفارته لدفعه ضرر الزوجة ولو وطئ

من غير الزام ع

في المدة قيل تجب الكفارة قطعا لانه حنث باختياره

وقيل فيه الخلاف بانه بادر الى ما يطلبه

كتاب الظهار

هو ماخوذ من الظهر وصورته

الظهار يستدعي بقاء النكاح محل بن — الظهر الركوب دم — وهو من الكبائر نور

الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي فتلزمه

اوائل الطلاق

الظهار اثبات الحرمة

اركان الظهار اربعة

كفارة بالعود ويحرم الوطء قبلها كما سيأتي والاصل
فيه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الاية
الى الكبيرة ش
وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا
الى لا يلغوا لاتفاق الكل على التحريم ح الى الظهار
من القول وزورا ايضح من كل زوج مكلف اى بالغ عاقل فلا
نعم لو علقه بصفة فوجدت وهو مجنون فما حصل ر م لتأكيد لعدم القصد من الاجنبي ع ك
يصح من الصبي والمجنون والاجنبي حتى اذا نكحها لا يكون مظاهرا
بما قاله وتقدم صحته من الرجعية في باب الرجعة وسيأتي
هو ابن حجر
ان الرجعة عود ولو ذمي وخصي فانه يصح الظهار منهما
والعنين ح
ويصح ايضا من العبد والمجبوب وظهار سكران كطلاقه فيصح
على المذهب ويصح من الصغيرة والمجنونة والرتقاء والقرناء
والامة والذمية وصريحه ان يقول لزوجته انت علي او
مني او معي او عندي كظهر امي اي في التحريم وكذا انت كظهر
عبارة الزركشي كقوله انت طالق او هي طالق ثم ا ر ان كظهر امي
امي صريح على الصحيح لانه ينبادر الى الذهن ان المعنى انت

ولو وقتي اي كالكافر
فلا فان لا يصح تعليقها
والمجبوب والممسوح كما يصح تعليقها
من زوجها لا من تسعيها
كناية بالظهار
قال القفال لا اكفر من ان يعمد الانسان
الى ما حل النظر منها فيشبهها بما حرمة الله عليه
ممكن لوجوه وتبديلها هم الازلام المذكورة
حكم الله تعالى في زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمت عليه فقال لم يحرمن علي وكررت
اصبر عنه فقال لم يحرمن علي وكررت
فلما ايست تكلمت بالحق
عبارة عميرة
ولو وقتي الا مس ولو كافرا وانما ترضى
ليصح شمول الاول لذمي ولو كافرا فانه يصح ظهاره
ناظرين الى ان الكفارة تخلع الطلاق
لنا ظاهر لفظا فيما شابه الحرام
والكفارة ملك للسيد
ويتصور ملك العبد
لكن يقال اذا اعسر لا تعلق
والكفر لا شك انه اعسر
وكذلك يقال فيما سلف عميرة
قد على الصوم بل يقال لما سلف
الى الطعام بل يقال لما سلف
صحيح أقتضى كلامه ان صحيح وان لم
يعلق على وقوعها كالذي في الشرح والروضة
والحرمة ترتفع بالكفارة
ظاهر لفظا
عميرة عبد
وقضيته انها لا ترتفع بالكفارة
ان ينوي لها الظهار
وسيأتي عبد

ان اوس بن الصامت ظاهر من زيجته فوله
اوهو مؤبدة كما يدل للاسلام طلاقا
الشيخ عليه بانا في وسيبا لانه في ترولها
ابنت ثعلبة فاشتكت الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال انظري اي ابن عمك
صفرا زاد ضمهم ايضا عوا فقال لها حرمت عليه فقالت
الى جاءوا فقال لها حرمت عليه فقالت
وكرر فلما ايست منه اشتكت الى الله تعالى
فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشتكي الى الله الايات • كل
زوج فكلي هو اخذا كانه الاية ولم يقع
فما الرقيق والمشتري والصغيرة وغيرها

علىّ والثانى انه كناية لاحتمال ان يريد انت على غيرى وقوله

او جملتك رم وان لم يقل على لاشتمال كل من ذلك على الظهر ابن ح عب

جسمك او بدنك او نفسك كبدن امى او جسمها او جملتها صريح

اى المذكور اى وان لم يذكر الصلة رم

لتضمنه للظهر والاظهر ان قوله انت على كيدها او بطنها او

اى ظهار صريح فتح بانه عضو يحرم التلذذ به رم

صدرها ظهار كقوله كظهرها والثانى انه ليس بظهار لانه

ليس على صورة الظهار المعهودة لاهل الجاهلية الحاكمين

بانه طلاق وقد ابطل الله الحكم دون الصورة بقوله للذين

مثله انت كروحها كذا قاله جماعة عميرة عب اى قصد انها حرام عليه كظهر امه عميرة عب

يظاهرون الاية وكذا قوله انت على كعينها ان قصد ظهارا

اى معناه وهى التشبيه بمحرم نحو الام لانه نوى ما يحتمله اللفظ ابن حجر من خط خ العردى هو كناية ح

وان قصد كرامة فلا يكون ظهارا وكذا ان اطلق فى الاصح

اى احتياطا عليه كشف

حملا على الكرامة والثانى يحمل على الظهار تغليظا عليه

قضيته التخصيص بالاعضاء الظاهرة وبه صرح صاحب الرونق واللباب هو صريح ح قال الزركشى وهو غريب

وقوله راسك او ظهرك او يدك على كظهر امى ظهار فى الاظهر

اى وقياسا على الطلاق عميرة عب

كقوله انت والثانى المنع لانه ليس على صورة الظهار

ويكون مظاهرا بالنص لا بالقياس على الاصح قاله فى البحر عميرة عب

المعهودة فى الجاهلية والتشبيه بالجدة كقوله انت على

ابطال الحكم دون الصورة

كظهر جدتي ظهار سواء اراد الجدة من قبل الام ام من قبل
الاب والمذهب طرده اي الحكم بالظهار في كل محرم يشبه
بها من نسب او رضاع او مصاهرة لم يطرأ تحريمها على المشبه
كاخته وبنته من النسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته لا مرضعة وزوجة ابن له
لطرو تحريمهما عليه وكذا ام زوجته ومقابل المذهب
في محرم النسب قول قديم ان التشبيه بها ليس بظهار لانه
ليس على صورته المعهودة وفي محرم الرضاع قول وقيل وجه
مفرع مع مقابله على الجديد في محرم النسب ان التشبيه
بها ليس بظهار لان الرضاع لا يقوى قوة النسب لانتفاء
بعض احكام النسب عنه كالولاية والارث والنفقة وقطع
بعضهم بانه ظهار ومن طرأ تحريمها بالرضاع قطع بعضهم

يطرأ حكم الظهار في كل محرم

باب التشبيه بها ليس بظهار وحكى بعضهم فيه الخلاف ومحرم

المصاهرة كمحرم الرضاع فى جميع ما ذكر فيها وقطع بعضهم بان

التشبيه بها ليس بظهار اصلا لبعد المصاهرة عن النسب بخلاف

الرضاع لتاثيره فى انبات اللحم ولذلك ينعدى التحريم فيها

الى الامهات والاولاد ولا ينعدى فى المصاهرة من حليلة

الاب والابن الى امهاتهما واولادهما ولو شبه زوجته

باجنبية ومطلقة واخت زوجة وباب وملاعنة فلغو

لان الثلاثة الاول لا يشبهن الام فى التحريم المؤبد والاب

او غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع

والملاعنة ليس تحريمها المؤبد للحرمية والوصلة ويصح

تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتى الاخرى فانت على

كظهر امى فظاهر من الاخرى صار ظاهرا منهما ولو قال ان

حكم التشبيه بالاجنبية

يصح تعليق الظهار

دَخَلتِ الدّارَ فانْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ امّي فدَخلَتْها صارَ مُظاهِرًا انتهى
عملًا بموجَبِ التّعليقِ وانّما يصحّ تعليقه لانّه يُشْبِهُ الطّلاقَ
لتعلّقِ الحرمةِ بهِ واليمينُ لتعلّقِ الكفّارةِ بهِ وكلٌّ منَ
الطّلاقِ واليمينِ قابلٌ للتّعليقِ ولوقالَ انْ ظاهرتُ منْ
فلانةَ فانْتِ عَلَيَّ كظهرِ امّي وفلانةُ اجْنبيّةٌ فخاطبَها بظهارٍ
لم يصرْ مُظاهرًا منْ زوجتِهِ لانتفاءِ المعلّقِ عليهِ شرعًا الّا
انْ يريدَ اللّفظَ اي انْ تلفّظَ بالظّهارِ منْها فيصيرُ مُظاهرًا
منْ زوجتِهِ لوجودِ المعلّقِ عليهِ فلوْ نكحَها وظاهرَ منْها
صارَ مُظاهرًا منْ زوجتِهِ تلكَ لوجودِ المعلّقِ عليهِ ولوْ
قالَ انْ ظاهرتُ منْ فلانةَ الاجْنبيّةِ فانْتِ عَلَيَّ كظهرِ امّي
فكذلكَ اي انْ خاطبَها بالظّهارِ قبلَ انْ ينكحَها لم يصرْ
مُظاهرًا منْ زوجتِهِ الّا انْ يريدَ اللّفظَ اوْ بعدَ نكاحِها

فخاطبها اي عامدة عالمة ... ولكن لا يصير مظاهرا حتى ينكحها بعد ذلك فيه لان الطلاق ولو قال ان ارتفعنا فانت ... على كظهر امي فهكذا يقبل الوقت وحينئذ يتصور ... وايمن كان يقول والله الكل ... قابل للتعليق وكذا ... العود ... ان دخلت الدار ... يقبل التأقيت كان على كظهر امي يوما او شهرا ... ولو قال استثنى كظهر امي خمسة اشهر فظاهر ... وايلاء ... للتقريب

الزركشي قول النحاة ان الصفة المؤقتة للتوضيح كجاءني رجل طويل ... لتوضيح كجاءني رجل طويل العالم وفي النكرة للتخصيص ... في جوابه الخ ... غيره غير

صار وقيل لا يصير مظاهراً وان نكحها وظاهر منها لانها
ليست باجنبية حين الظهار فلم يوجد المعلق عليه ودفع
هذا بان ذكر الاجنبية في المعلق عليه للتعريف لا للاشتراط
ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فانت علي كظهر امي
فخاطبها بظهار قبل النكاح او بعده فلغو اي لا يكون مظاهراً
من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار
فلانة حال كونها اجنبية وقيل يحمل على التلفظ بلفظ الظهار
فيجامع الاجنبية ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو به
شيئاً او نوى به الطلاق او الظهار او هما او الظهار بانت
طالق والطلاق بكظهر امي طلقت ولا ظهار اما وقوع الطلاق
فلاتيانه بصريح لفظه واما انتفاء الظهار في الاولين فلعدم

استقلال لفظه مع عدم نيته واما في الباقي فلانه لم ينوه بلفظ
ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما تقدم في الطلاق
او الطلاق بانت طالق والظهار بالباقي هلقت وحصل الظهار
ان كان طلاق رجعة وقامت بينته بالباقي مقام ان يقول في
فصل
انت فان كان الطلاق بائنا فلا ظهار
يجب على المظاهر كفارة اذا عاد لقوله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية وهو اى العود ان
يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة لان العود للقول
مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اى خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار

وقع الاول مطلقا لصار امنده والثاني ان نوى معناه عند لفظه لانه كناية والا فلا وياتي تتمة ما يتعلق بهذا من التفصيل واعلم ان شيخنا والد شيخنا الرملي رحمهم الله تعالى ترتيبا ورسما عن تعالى لزوجته انت حرام علي سنة الشهر والثاني والثالث مثل ابن امي فاجاب بانه ان نوى بانت على حرام لطلاق او الظهار او قع ما نواه او نواهما او لم ينو ترتيبا تخير او نوى تكرير عينها او اطلق لزمه كفارة يمين فقط ولفظ مثل ابن امي لغو ان لم يرد به الظهار والا فهو ظهار ويلزمه كفارة ظهار ان وطئ قبل تمام الشهر الثالث لانه حينئذ عائد انتهى وفيه نظر من وجوه منها ان التخيير فيما اذا نوى امرا مرتبا طريقة شيخ الاسلام وقد مر ان المعتمد انه ان سبقت نية الطلاق وقع ولغا الظهار والا وقعا او الظهار وقعا معا والعود فيهما جميع من محله وفيها ان اللبن ليس من الاعضاء الظاهرة بل ومن الاعضاء عموما فلا يكون نية التحريم بها ظهارا او منها ان ابن امه ليس حراما عليه ذاتا بل لعارض الامن جهة منع الارضاع بعد الحولين على القول به ومنها غير ذلك مما يقتضيه الجواب المذكور مما مر بالتامل والمراجعة فهو غير مستقيم

فصل في احكام الظهار المترتبة على وجوده

وصحته من قائله ٠٠ على المظاهر كفارة الخ اى الا ان يرتجعها كما يأتي ان المعتمد ٠٠ وهو اى العود على القول الجديد من مذهب الامام رضي الله عنه وعلى القديم فيه تاويلان احدهما وبه قال الامام مالك واحمد انه بالعزم على الوطء والثاني انه بالوطء وبه قال ابو حنيفة والحسن البصري من ائمتنا ونقل البيضاوي عن الحنفية ان شهوة الوطء دليل النظر اليها ٠٠ ان يمسكها دلوجها سلما اوناسيا ٠٠ بعد ظهاره المنجز قال كرره قاصدا للتاكيد والا فهو عائد بغير المؤكد او بعد

الظهار والظهار المكرر
ان اللفظ وحده او غيرها كالعتق والطلاق
مع الغير المذكور والظهار بعدها فيما مر
الثاني يقع الاول فقط فاذا كان يضم
وما ذكره شيخنا الشهاب بن قاسم
علينا كتاب فما نحن فيه لا يجاب بل
التطويل والتشعيب والاشتغال بما لا يعني
انتهى والله اعلم

وَصِفُ الْمَرْأَةِ بِالتَّحْرِيمِ وَإِمْسَاكُهَا يُخَالِفُهُ وَهَلْ وَجَبَتْ لِلْكَفَّارَةِ
بِالظِّهَارِ وَالْعَوْدِ أَوْ بِالظِّهَارِ وَالْعَوْدُ شَرْطٌ فِيهِ وَجْهَانِ وَمِنْ
قَالَ يَجِبُ بِالْعَوْدِ اقْتَصَرَ عَلَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَلَوِ
اتَّصَلَتْ بِهِ أَيْ بِالظِّهَارِ فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ مِنْ أَحَدِهِمَا بِمُقْتَضِيهِ
أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ جُنَّ الزَّوْجُ عَقِبَهُ فَلَا
عَوْدَ لِتَعَذُّرِ الْفِرَاقِ فِي الْأَخِيرِ وَفَوَاتِ الْإِمْسَاكِ فِي الْأَوَّلِ
وَانْتِفَائِهِ فِي غَيْرِهِمَا وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا بِأَنْ كَانَتْ رَقِيقَةً أَوْ أَعْتَقَهَا
عَقِبَ الظِّهَارِ فَلَا عَوْدَ فِي الْأَصَحِّ لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ بِالْمِلْكِ وَ
اللِّعَانِ وَقِيلَ هُوَ عَائِدٌ لِأَنَّهُ نَقَلَهَا مِنْ حِلٍّ إِلَى حِلٍّ وَذَلِكَ
إِمْسَاكٌ لَهَا وَقِيلَ هُوَ عَائِدٌ فِي الثَّانِيَةِ لِتَطْوِيلِهِ بِكَلِمَاتِ
اللِّعَانِ مَعَ إِمْكَانِ الْفُرْقَةِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ
بِشَرْطِ سَبْقِ الْقَذْفِ ظِهَارَهُ فِي الْأَصَحِّ وَكَذَا سَبْقُ الْمُرَافَعَةِ إِلَى

القاضي قاله البغوي وجزم به في الشرح الصغير وأصل
الروضة لما في تأخير ذلك عن الظهار من زيادة التطويل
والثاني لا يشترط تقدم ما ذكر حتى لو اتصل مع كلمات اللعان
بالظهار لم يكن عائدا لاشتغاله بأسباب الفراق ولو راجع
رجعيا
من طلقها عقب الظهار أو ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول
ثم اسلم في مدة العدة فالمذهب بعدم الاتفاق على الظهار ولحكمه
أنه عائد بالرجعة لا بالاسلام بل بعده والفرق أن الرجعة
امساك في ذلك والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل
بالحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده وقيل هو عائد
بهما وقيل ليس بعائد بهما بل بعدهما وأصل الخلاف قولان
في الرجعة اظهرهما عود ووجهان على هذا في الاسلام بعد
الردة اصحهما انه ليس بعود وقطع بعضهم بالاول الفارق

الرابع

القاضي قاله البغوي وجزم به في الشرح الصغير وأصل
النووي في آه
الروضة لما في تأخير ذلك عن الظهار من زيادة التطويل
ابن سيد الناس
والثاني لا يشترط تقدم ما ذكر حتى لو اتصل مع كلمات اللعان
والعدة ثم
بالظهار لم يكن عائدا لاشتغاله بأسباب الفراق ولو راجع
رجعيا ثم
من طلقها عقب الظهار أو ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول
قيد لابد منه والا فلو ارتد قبله انفسخ النكاح ح
المذنب متناول العائد لطريق القطع من طريق الخلاف طيب
اخر ربيع عن الاسلام بعطاء ذهابه بانقضاء العدة ح
ثم اسلم في مدة العدة فالمذهب بعدم الاتفاق على الظهار ولحكمه
الى لا يكون عائدا بالاسلام بل يكون عائدا بالامساك بعد الاسلام حبيبي اى فانه لا يكون عودا ح
أنه عائد بالرجعة لا بالاسلام بل بعده والفرق أن الرجعة
انما يعود بامساكها بعده زنايع الفرق ابن حجر
امساك في ذلك والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل
والجهل تابع لـ ح
بالحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده وقيل هو عائد
اى بالرجعة والاسلام ح هذه الاوجه الثلاثة فيها طريق الخلاف طيب
بالمذهب منه
بهما وقيل ليس بعائد بهما بل بعدهما وأصل الخلاف قولان
انما حق حاصل كلامه لا معترض على ابن النقيب باعتراضه على المصنف في التعبير
في الرجعة اظهرهما عود ووجهان على هذا في الاسلام بعد
ح عود
الردة اصحهما انه ليس بعود وقطع بعضهم بالاول الفارق

ولو راجع من طلقها الخ هو قيد لنفي الخلاف كما يأتي ... تنبيل الى والمحل تابع لـ ... وفيها ان غاية الخصم وسيأتي ما فيه
القاطع بالعود في كلام المصنف مسئلة الاسلام وهو الحق ... وفيها ان غاية
الشارح وقطع بعضهم بالاول الفارق ... بعد العود

والحاصل انه على الثاني طريقتان احداهما
طريق الخلاف والثانية طريق القطع طيب

ولو راجع هو مخرج قول الثاني ولهذا
شاملنا ظاهر من تعبيره برجع ويسيء كرها
الشارح بعد وحكى فيما تقول الثاني ولو راجع
ثم ان بقي
قول الشارح فيما ذكر الخ
قول الشارح دون المذهب ... امساك ان زال ... الامساك على النكاح ... عبيرة عبيد
الشارح هنا منطوقها الخ لان ما بعد الا ... بالمذهب ... استحكم ... بالنكاح ... ليس بما ذكر ... عبيرة عبيد
نسخ ... وفيها ... فيما مر على الخلاف ... من قوله وفيها ان غاية الرجعة ... وهو مر ... قطع بعض
الشارح ... وفيها ... بما مر ... عبيرة عبيد

الرجعة عوده

بَيْنَهُمَا وَلَوْ ظَاهِرًا مِنَ الرَّجْعِيَّةِ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَهُوَ عَائِدٌ بِالرَّجْعَةِ
أَيْضًا فِي الظِّهَارِ وَلَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْعَوْدِ بِفُرْقَةٍ سِوَى
فُرْقَةِ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ وَالْفَسْخِ وَيَحْرُمُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَطْءٌ
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ التَّكْفِيرَ قَبْلَ الْوَطْءِ حَيْثُ قَالَ فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا وَقَالَ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا وَيُقَدَّرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فِي الْإِطْعَامِ
حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ لِاتِّحَادِ الْوَاقِعَةِ وَكَذَا الْمَسُّ
وَنَحْوُهُ كَالْقُبْلَةِ بِشَهْوَةٍ فِي الْأَظْهَرِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُو إِلَى
الْوَطْءِ وَيُفْضِي إِلَيْهِ وَالتَّمَاسُّ فِي الْآيَةِ يَتَنَاوَلُهُ قُلْتُ الْأَظْهَرُ
الْجَوَازُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَنَقَلَ فِي الشَّرْحَيْنِ تَرْجِيحَهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ
وَالتَّمَاسُّ فِي الْآيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَطْءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ
قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَفِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ خِلَافٌ لِلْحَائِضِ

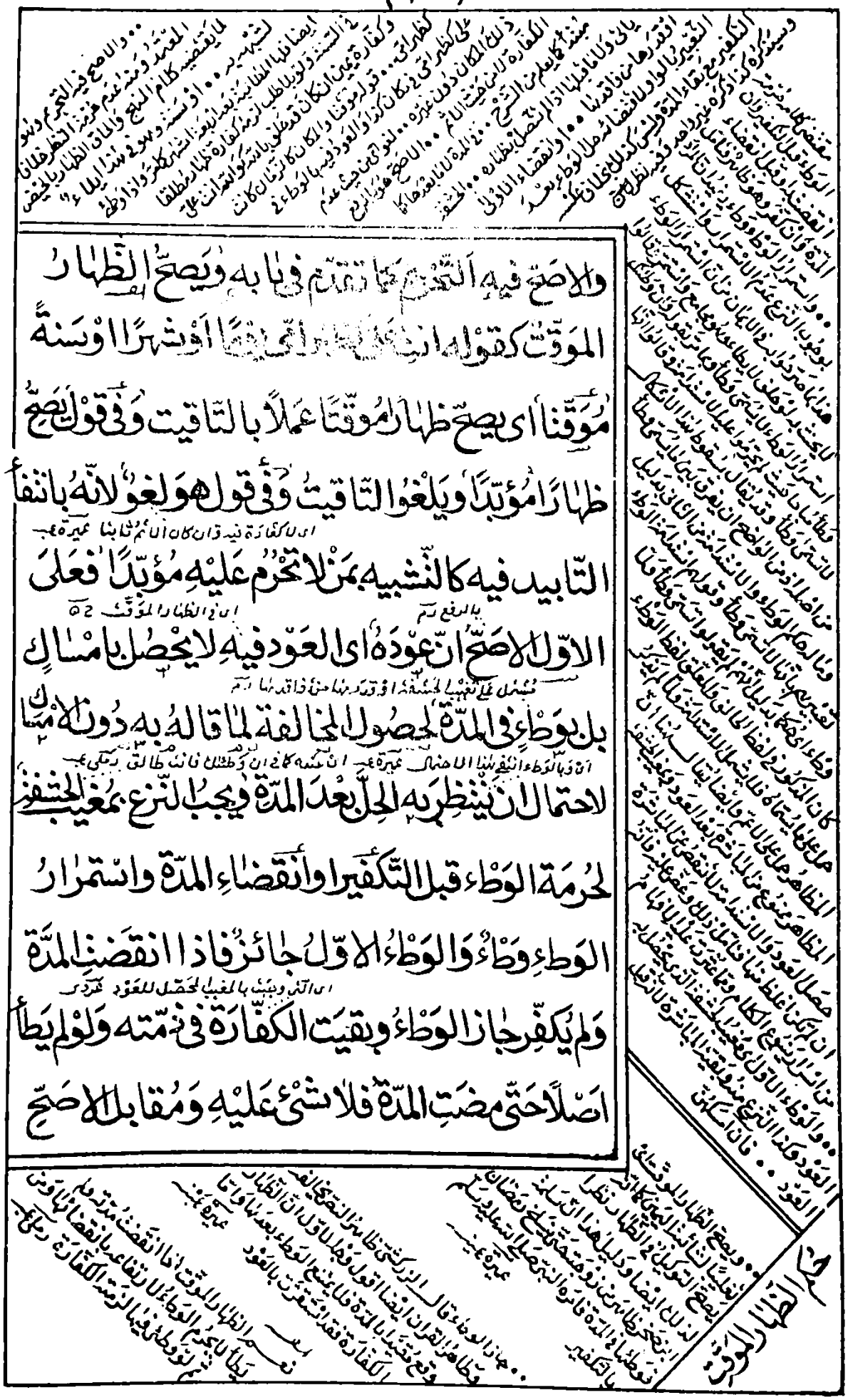

والاصح فيه التحريم كما تقدم في بابه ويصح الظهار
الموقت كقوله انت علي كظهر امي يوما او شهرا او سنة
موقتا اي يصح ظهارا موقتا عملا بالتاقيت وفي قول يصح
ظهارا مؤبدا ويلغو التاقيت وفي قول هو لغو لانه بانتفاء
اي لا كفارة فيه وان كان الاثم ثابتا عميرة
التابيد فيه كالتشبيه بمن لا تحرم عليه مؤبدا فعلى
بالرفع رم — اي في الظهار الموقت ح
الاول الاصح ان عوده اي العود فيه لا يحصل بامساك
مشتمل على تغييب الحشفة او قدرها من فاقدها رم
بل بوطء في المدة لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك
اي وبالوطء انتفى هذا الاحتمال عميرة — ان عنده كما في ان وطئتك فانت طالق رملي
لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة
لحرمة الوطء قبل التكفير او انقضاء المدة واستمرار
الوطء وطء والوطء الاول جائز فاذا انقضت المدة
اي التي وجبت بالمغيب المحصل للعود غرري
ولم يكفر جاز الوطء وبقيت الكفارة في ذمته ولو لم يطأ
اصلا حتى مضت المدة فلا شيء عليه ومقابل الاصح

حكم الظهار الموقت

ان العود في الموقت يحصل بالامساك كالمطلق وكذا ان
قلنا الموقت يتابد ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر
لوجود لفظ الصريح ح زمنا يسع طلاقهن فعائد منهن وحينئذ رم لوجود سببها ح
منهن فان امسكهن فاربع كفارات كما لو ظاهر باربع
كلمات وفي القديم كفارة واحدة لانه ظهار واحد ولو ظاهر
ظهارا مطلقا رم احترز عن غير المتوالية فان الحكم ثابت فيها من غير خفاء عميرة عينه
منهن باربع كلمات متواليات فعائد من الثلاث الاول لامساك
اي كل واحدة
كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه فان امسك الرابعة فاربع
كل لفظ بما بعده رم
كفارات والا فثلاث ولو كرر لفظ الظهار في امرأة متصلا
او اطلق ح اي كالطلاق عميرة عينه
وقصد تاكيدا فظهار واحد فان امسكها فكفارة وان
فارقها عقبه فلا شيء عليه وقيل يلزمه كفارة لانه
بالاشتغال بالتاكيد عائد ودفع بان الكلمات المكررة
للتاكيد كالكلمة الواحدة في الحكم او استئنافا فالاظهر
اي لان اللفظ الثاني لم يؤثر في التحريم فاشبه ظهار الاجنبية عميرة عينه
التعدد للظهار بعدد المستانف والثاني لا يتعدد والاظهر

الكلمات المكررة للتاكيد اه

على التعدد انه بالمرة الثانية عائد في الظهار الاول
للامساك زمنها والثاني لا يكون عائدا بها لانها من جنس
الاول فما لم يفرغ من الجنس لا يجعل عائدا وان لم يقصد
بالتكرير تاكيدا ولا استئنافا فالاظهر اتحاد الظهار
بخلاف الطلاق لقوته بازالته الملك ولحترز المصنف
بقوله منصلا عن المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه
مطلقا وقيل لا يتعدد في قصد التاكيد اي اعادة اللفظ

كتاب الكفارة

كفارة الظهار فقط وصدره بما يعتبر في انواع الكفارة
فقال يشترط نيتها اي كان يعتق بنية الكفارة فلا يكفي
بنية العتق الواجب لانه قد يكون عن نذر وكذا يقال

فى الصوم والاطعام لا تعيينها بان يقيد بالظهار او غيره
حتى لو كان عليه كفارتا ظهار فاعتق عبدا بنية الكفارة وقع
عما عليه كفارة ظهار واحدة منهما وكذا الحكم فى الصوم والاطعام واتمام
يشترط تعيينها فى النية بخلاف الصلوة لانها فى معظم خصالها
نازعة الى الغرامات فاكتفى فيها باصل النية فان عين فيها
ولخطأ كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم
يجزئه ما اتى به بتلك النية عما عليه وتشترط نية الدمى
فى الاعتاق والاطعام كما جزم به فى اصل الروضة لصحتها
منه وتبينه للتمييز دون التقرب ويمكن ملكه للرقبة المؤمنة
كان يسلم عبده او عبد مورثه فينتقل اليه واما الصوم فلا
يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته
عليه بالاسلام فيقال له اما ان تترك الوطء او تسلك طريق

الكفارة الواجبة جائزة

حله من الصوم بان تسلم وتاتى به ويقال له ايضا حيث لم
يملك رقبة مؤمنة اما ان تترك الوطء او تسلك طريق حله
من اعتاق المؤمنة بان تسلم فتملكها وتعتقها وخصال
كفارة الظهار ثلاث احديها عتق رقبة مؤمنة قال تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة الاية وقال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة
فحمل الشافعي رضي الله عنه المطلق في الاول على المقيد في الثاني
قياسا بجامع حرمة سببهما من الظهار والقتل بلا عيب يخل
بالعمل والكسب ليقوم بكفايته فينفرغ للعبادات ووظائف
الاحرار فياتى بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز
عن العمل والكسب لا يتاتى له ذلك فلا يحصل بعتقه
مقصود العتق فلا يجزئ وفرع على ما ذكره ما بينه اجزاء

التكميل مقصود العتق

ومنعا فيجزئ صغير اقرع اعرج يمكنه تباع مشي بان يكون عرجه

بقوله ص متعلق بقرع وتبين على التنازع هـ وهو فاقد السمع ن اي فاقد حاسة الشم ح

غير شديد واعور واصم واخرس يفهم الاشارة واخشم وفاقد

بقوله لا زمن الى آه فهو لف ونشر هادي فاقد ح الاحسن تعريفه عميرة عب هو فاقد الشم عميرة عب

انفه وفاقد اذنيه واصابع رجليه لان كلا من الصفات

بخلاف فاقد اصابع يديه ح لذلك بخلاف فقد احدهما من يدين رم حسا او معنى عميرة عب

المذكورة لا تخل بالعمل والكسب لا زمن ولا فاقد رجل او خنصر

قضية كلام الجوهري حيث ذكره في مادة خنصر ان الوزن فنعل لكن صاحب المحكم ذكره في الرباعي فالوزن فعلل ع

وبنصر من يد وانملتين من اصبع غيرهما قلت او انملة ابهام

وهو الابهام او السبابة او الوسطى رم

والله اعلم لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب

وعلم من ذلك انه يجزئ فاقد يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد

اصبع من الابهام والسبابة والوسطى وانه يجزئ فاقد

خنصر من يد وبنصر من الاخرى وفاقد انملة من غير الابهام

فلو فقدت انامله العليا من الاصابع الاربع اجزأ وتردد

الامام فيه ولا يجزئ الجنين وان انفصل لما دون ستة

اشهر من وقت الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي وقيل ان

انفصل كذلك تبين الاجزاء ولا يجزئ هرم عاجز عن العمل
والكسب بخلاف غير العاجز فيجزئ ولا من اكثر وقته مجنون
اى اسناد مجنون الى اكثر عبرة اى الحقيقى
فيه تجوزا بالاسناد الى الزمان والاصل ولا من هو في اكثر
لان الوقت لا يوصف بالجنون وهذا العلاقة تسمى المحل بالحال ح
اوقاته مجنون بخلاف من هو في اكثرها عاقل فيجزئ تغليبا
هو محترز اكثر ح
للاكثر في الشقين ومن استوى فيه زمن جنونه وزمن
كالفالج وفي معنى هذا اعتاق من قدم للقتل عبرة
افاقته يجزئ في الاصح ولا مريض لا يرجى برؤه كصاحب
وسوداء يصهب الزيد ويابس البدن في الاصفرار والنقصان نور
السل فانه كالزمن بخلاف من يرجى برؤه فيجزئ فان برأ
من لا يرجى برؤه بعد اعتاقه بان الاجزاء في الاصح لان
بخلاف ما لو اعتق اعمى فابصر فانه لا يجزئ والفرق تخلف اليأس في العمى عود البصر بعد حديثه بخلاف المرض ح
المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه والثاني لا يجزئ
قال في النفيس وهو قوي لانه غير جازم بانه مرجو الزوال والردة في النهاية قادح عبرة هيتمي
لان نية الكفارة بما يظن عدم برئه غير صحيحة وان
مات من يرجى برؤه بعد اعتاقه فقيل لا يجزئ لتبين خلاف
المظنون والاصح اجزاؤه وموته يحتمل ان يكون لمرض

من يجزئ للعتق ومن لا يجزئ

مجنون او مغمى عليه ٠٠ في اكثرها عاقل والعبرة بالوقائع بالنهار العمل ليلا او نهارا او تعتبر بعضهم بالنهار نظرا للغالب ولو كانت افاقته اقوى ان الافاقة كان الكل لم يجزئ وان بر ٠٠ خلل لوضوح الفرق بالاجزاء وظاهر كلامهم ان المجنون لا يجزئ وان برئ ٠٠ اوجه برؤه فراجعه ٠٠ ويجزئ في الاصح ٠٠ عليه بعضهم بانه لم يتحقق ان موته في مرضه كما مر ويؤيد ما مر ٠٠ والاصح اجزاؤه هو المعتمد ٠٠ العمى ايضا خلافا لهما سواء وقع العمى كما مر ويؤيد ما مر في الاعتاق ٠٠ فرع لا يجزئ في الاصح ٠٠ قيل ويجزئ في كم قتل بعد الرفع للامام ٠٠ الاعشى والاصح لا يجزئ لنقصان ٠٠ وهما يتصرفان بالنهار فقط والليل فقط او الليل لا يكونون الا كغير كان ذلك في وقت كنهار او ليل ٠٠ وذكر كتابة صحيحة

آخر يجزئ شراء قريب يعتق بمجرد الشراء بان يكون من الاصول
او الفروع بنية كفارة لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا
ينصرف عنها الى الكفارة ولا عتق ام ولد وذي كتابة صحيحة
عن الكفارة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع
عنهما دون الكفارة اما المكاتب كتابة فاسدة فيجزئ عتقه
عن الكفارة على الاصح لكمال رقه ويجزئ مدبر ومعلق بصفة
يجز عتقهما بنية الكفارة عنها لجواز التصرف فيهما والمدبر
من علق عتقه بموت السيد كان يقول له اذا مت فانت حر
فلو اراد بعد التعليق بصفة جعل عتق المعلق كفارة عند
حصول الصفة بان يعيد التعليق ويزيد فيه عن الكفارة
وذلك مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول ان
دخلتها فانت حر عن كفارتي لم يجز ما اراده فلا يعتق المعلق

بالصفة عند حصول الصفة عن الكفارة لانه مستحق
العتق بالتعليق الاول فيقع عنه وله تعليق عتق الكفارة
فلا يتأتى التنجيز عند التعليق فلو نوى بقوله عند وجود الصفة او قبلها لم يجزه خلافا للامام ح
بصفة كان يقول ان دخلت الدار فانت حر عن كفارتي
سواء صرح بالتشفيص كان قال عن كل كفارتيه نصفي ذا ونصفي ذا او نواهما اقتصر عليه لاصلاحه اطلق كالمصنف
فيعتق عنها بالدخول له اعتاق عبديه عن كفارتيه
عن كل منهما نصف ذا العبد ونصف ذا العبد فان فعل
ذلك وقع العتق كذلك لحصول المقصود من اعتاق
العبدين عن الكفارتين بما فعل وقيل يعتق عبد عن كفارة
وعبد عن الاخرى ويلغو تعرضه للنصفين ولو اعتق
معسر نصفين له من عبدين من كفارة عليه فالاصح
او باقي احدهما رح
الاجزاء ان كان باقيهما حرا بخلاف ما اذا كان رقيقا
وان كان باقيهما رقيقا فان كان المعتق موسرا جاز لسراية العتق الى الجميع وان كان معسرا فلا لعدم السراية فلا
والفرق انه حصل مقصود العتق من التخليص من الرق
يحصل عتق رقبة ملك
في الاول دون الثاني وقيل يجزئ اعتاق النصفين مطلقا

ظاهري اقوال اعتقتك نصفك نصفك عن كفارة
ونصفك عن كفارة فقبل
ذكر الرقيع غير
منتصفا مطلقا لعدم
التصريح بنصف كل عن كفارة وغيره هنا خلافا
فاذكره ابن الرفعة وغيره
منا بسبب ان احدهما
باق للعتيق
لكن لا يقع الا عتاق تامل
عن الكفارة اي لان كلا منهما
ذلك وينقضي بهما بين الاقراء
كلام الروض وغيره وقوله في الاخيرة
بغير صفة الاجزاء
على العبد
بخلاف ما اذا كان الباقي فاسدا اذا كان الباقي
لغيره فلا اشكال وان كان لسيده او لا عتق ذا كان بالغيره لو
الضمان وقوله لذلك اي ملك التفضل الآتي
اجزأ لانه حصل ما لو نوى لو قصده بنصفه
قال كان الباقي رقيقا لغيره وغيره
بما اذا كان من باقيه حر
التفصيل بين من باقيه
مبعضة

تنزيلاً لهما منزلة الواحد الكامل وقيل لا يجزئ اعتاقهما مطلقاً لان المامور به اعتاق رقبة ولم يوجد في ذلك ولو اعتق عبداً عن كفارة بعوض على العبد كأن قال ان حررت عن كفارتي على ان تردّ علي ديناراً لم يجزئ ذلك الاعتاق عن كفارة لانه لم يجرّد الاعتاق لها بل ضمّ اليها قصد العوض وقيل يجزئ عنها ويسقط العوض واستطرد المصنف تبعاً لهم بذكر مسائل فيمن استدعى الاعتاق بعوض فقال والاعتاق بمال كطلاق به اي فهو من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شائبة الجعالة فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق نفذ الاعتاق ولزمه العوض المذكور وكان ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع الاجنبي وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا

فاعتق فانه كما ينفذ العتق قطعا يلزمه العوض في الاصح
عبارة الزركشي والثاني كقوله عني لقرينة العوض وسيأتي منه
لالتزامه اياه والثاني لا يلزمه اذ لا افتداء في ذلك
فانه لا يمكن النقل فيها ر م
لامكان نقل الملك في العبد بخلاف قم الولد وان قال
اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض
عليه فتح
لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق على الملك فكانه قال
فبعتني عنه بعد ملكه اذا قال فوقال اعتق ام ولدك عني بكذا ففعل فاني اعتاق بنفذ عن المستدعي لا عن الطالب لا عوض
بعنيه بكذا واعتقه عني وقد اجابه والاصح انه يملكه
اي الطالب ر م اي الفرع المطلوب اعتاقه ر م
عقب لفظ الاعتاق من المجيب كقوله اعتقته عنك لانه
اي بعد لحظة ع
الذي حصل به الملك ثم يعتق عليه لتاخر العتق عن الملك
وقيل يحصل الملك والعتق معا عند تمام لفظ الاعتاق
شرع
لحصولهما به ثم اخذ المصنف في بيان من يلزمه العتق عن
كل منها ابن حجر
الكفارة فقال ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية
وعن دينه وله مؤجلا ابن حج كاتبه وغرمائه ابن حج صعفا لما
نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لابد منه

فان سكت عن ذلك فقال اعتقته فعل بدل او اعتقته بذلك
لنفسه وقال الطالب ولاء فهما متفاوتان نور العتق
ولا شيء فان قال عن كفارتي وقع عنها
لا يرد ذلك لازم الطالب ان قال للعتقته
عتق عني ما نا عتقت عن الطالب ولو رد العتق العوض
ولزم العوض عليا مر ولو عتق عن كفارتك
يقع عن كفارتك ان كان وقوعها كما تقدم
لتضمن ما ذكر للبيع بقرينة ذكر العوض
ولو لم يذكر العوض فان قال عن كفارتك وقع عنها
ويقع عن كفارتك ان كان وقوعها كما تقدم
ولو لم يذكر العوض وان قال اعتق عني ولا شيء عليه
ولزم ثمنه والا عتق عنه ولا شيء عليه
لانه تبرع كذا قالوه ويضعف ع ا
ايضا لانا
ووقوعها عنه ان
لا يجوز الرجوع فيها فتامل
فان نواه عن كفارته وقع عنها
كما مر فرع لو قال لطعام عن كفارتي
صح وكذا الكسوة وان نوى عند الدفع
الكفارة ولو لم يقصد التبرع
اخرجه بالمرتد فانه لا يملك ما اخرجه
كفارة اليمين او الذي في الحج على الاصح
لبعضهم بالمرتد فانه لا يملك ما اخرجه
ولو نذر ذبح ضحية
لنا ان نذر ذبحها فهو نذر لحم
منازع فيها وفي جواز اكلها
وعيا للمعونة وذلك كالخياط والقاسوس
وغيرهم وذلك كالخياط والقاسوس
ما اذا كان على الطالب دين فقير فيه فيما يظهر
العتق عن الطالب بغير رضاه الا ان قال
فرضا الا ان على الطالب كفارة ونوى
ما اذا كان على الطالب دين فقير فيه فيما يظهر
وقيل يحصل الملك ثم العتق
البيع بين الضدين الملك ثم العتق
الاول فلا يصح ان يتعلق
ولا يصح تركيبه على ان الخلاف في حصول
ولا يصح تركيبه على ان الخلاف في حصول
ملكه قطعا وانما الخلاف في حصول
وانما الخلاف في حصول
والدليل عليه قوله
والدليل عليه قوله
الشرعية بقوله
الشرعية بقوله
على اللفظ فان فرق بان الاول موهب اللفظ
قبل الاعتاق
قبل الاعتاق
اجيب بانه قصر
اجيب بانه قصر
واللام
واللام

لزمه العتق اي بخلاف من لم يملك ما ذكر بوصفه كمن ملك عبدا
وهو محتاج الى خدمته لمرض او كبر او ضخامة مانعة من خدمة
نفسه او منصبا يأبى انخرام نفسه فهو في حقه كالمعدوم
بخلاف من هو من اوساط الناس فيلزمه الاعتاق في الاصح
لانه لا يلحقه بصرف العبد الى الكفارة ضرر شديد وانما
يفوته نوع رفاهية وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وما ذكر
معها وجوز الرافعي ان تقدر بالعمر الغالب وان تقدر
بسنة لان المؤنات تتكرر فيها والصواب كما قاله في الروضة
الثاني ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما من
غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لتحصيل
عبد يعتقه لحاجته اليهما ولا بيع مسكن وعبد نفيسين
الفهما في الاصح لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بان

يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه وبثمن العبد
عبدا يخدمه وآخر يعتقه والثاني يجب بيعهما لتحصيل
عبد يعتقه ولا التفات الى مفارقة المالوف في ذلك
اما اذا لم يالفهما فيجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه جزما
قال الزركشي ومعناه ما اذا وجد جارية نفيسة تباع بالوف دون قيمة مثلها ولكنها خارجة عن العادة عميرة
ولا يجب شراء بغبن كان وجد عبدا لا يبيعه مالكه
بالغين المعجمة بمعنى غال بالغين المهملة عميرة
الا بثمن غال واظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به
لانها عبادة لها بدل من غير جنسها فاشبهت الوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلاة
الاعتاق بوقت الاداء للكفارة والثاني بوقت الوجوب
لانها حق تجب في الذمة لوجود المال فاشبه الحج فانه يجب مع تحقق اليسار محلي
لها والثالث باي وقت من وقتي الوجوب والاداء ٨
والرابع باي وقت كان من وقت الوجوب الى وقت
من الحج كما صرح به الجلال عميرة
الاداء والاخيران مخرجان فالمعسر وقت الاداء على
الاول ووقت الوجوب على الثاني وفي الوقتين على
اي المعسر وقت الاداء في — اي الثاني
الثالث فرضه الصوم فان اعتق كان اقترض الاول

والثالث وايسر الثاني اجزأه للترقي الى الرتبة العليا وقيل
لا لتعين الصوم عليه والموسر وقت الوجوب فرضه على
فكذا المعسر وقت الوجوب على الثاني في تعين الصوم وان ايسر بعد ذلك والله اعلم عميرة
الثاني وما بعده الاعتاق وان اعسر بعد ذلك والعبد المظاهر
لا يتأتى تكفيره بالاعتاق والاطعام لانه لا يملك شيئا بتمليك
غير السيد ولا بتمليك السيد في الاظهر كما تقدم في البيع
وعلى الثاني اذا ملكه طعاما ليكفر به ففعل جاز او عبدا
ليكفر به لم يجز لاستعقاب الاعتاق للولاء ولا ولاء للرقيق
وتكفيره بالصوم للسيد تحليله ان لم يأذن فيه ثم اخذ
المصنف في بيان الخصلة الثانية فقال فان عجز اي المظاهر
وانما اعتبر العجز وقت الاداء لا وقت الوجوب فيهما شابه على العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة فتح
عن عتق حسا او شرعا كما تقدم صام شهرين متتابعين
الحسي معلوم والشرعي كالعبد بان لم يجد رقيقا او كان يحتاج اليها ولم يجد ثمن المثل نور
بنية كفارة اي لصوم كل يوم من ليلته كما هو معلوم في صوم
الفرض ولا يشترط نية تتابع في الاصح لانه هيئة في العبادة

وَالْهَيْئَةُ لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهَا فِي النِّيَّةِ وَالثَّانِي يُشْتَرَطُ كُلَّ لَيْلَةٍ
حال — ای کتبیت الجمع والقصر فی الصلاة عمیرة ج
لِيَكُونَ مُتَعَرِّضًا لِخَاصَّةِ هٰذَا الصَّوْمِ فَإِنْ بَدَأَ بِالصَّوْمِ
فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ حُسِبَ الشَّهْرُ بَعْدَهُ بِالْهِلَالِ وَأَتَمَّ الْأَوَّلَ مِنَ
حال
الثَّالِثِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِتَعَذُّرِ الرُّجُوعِ فِيهِ إِلَى الْهِلَالِ وَيَزُولُ
التَّتَابُعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلَا عُذْرٍ فَيَجِبُ لِلِاسْتِئْنَافِ وَلَوْ كَانَ
الْفَائِتُ الْيَوْمَ الْأَخِيرَ أَوِ الْيَوْمَ الَّذِي نَسِيَتِ النِّيَّةُ إِلَيْهِ
ج سی
وَالنِّسْيَانُ لَا يَجْعَلُ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ وَهَلْ يَبْطُلُ
وينقلب ما مضى نفلا على الراجح والمعتمد لا يبطل مطلقا نور ای بالثواب ھ
مَا مَضَى أَوْ يَنْقَلِبُ نَفْلًا فِيهِ قَوْلَانِ وَكَذَا بِفَوَاتِهِ بِمَرَضٍ
الاقرب انقلابه نفلا تعجيلا للعبادة ما امكن ع
بِأَنْ أَفْطَرَ فِيهِ فِي الْجَدِيدِ لِأَنَّ الْمَرَضَ لَا يُنَافِي الصَّوْمَ وَإِنَّمَا
ای المریض — ای مما یشق معه الصوم
خَرَجَ مِنْهُ بِفِعْلِهِ وَالْقَدِيمُ لَا يَزُولُ التَّتَابُعُ بِالْفِطْرِ لِمَرَضٍ
لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِمَا لَا يَنْعَلِقُ بِاخْتِيَارِهِ لَا بِحَيْضٍ فِي كَفَّارَةِ الْمَرْأَةِ
ا ما الظهار فلا يتصور منها عمیرة ج
عَنِ الْقَتْلِ لِأَنَّهُ يُنَافِي الصَّوْمَ وَلَا تَخْلُوا عَنْهُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ

ونصه ويجوز الصوم في الليالي — ويزول التتابع بالفطر لمرض — ويزول التتابع بالحيض — ويزول التتابع بالنفاس — ويزول التتابع بالجنون — ويزول التتابع بالموت — ويزول التتابع بالسفر — ويزول التتابع بالمرض — ويزول التتابع بالنسيان — ويزول التتابع بالجهل — ويزول التتابع بالخطأ — ويزول التتابع بالاكراه — ويزول التتابع بالاضطرار — ويزول التتابع بالعجز — ويزول التتابع بالفقر — ويزول التتابع بالغنى — ويزول التتابع بالعتق — ويزول التتابع بالكتابة — ويزول التتابع بالتدبير — ويزول التتابع بالاستيلاد — ويزول التتابع بالبيع — ويزول التتابع بالشراء — ويزول التتابع بالهبة — ويزول التتابع بالصدقة — ويزول التتابع بالوقف — ويزول التتابع بالوصية — ويزول التتابع بالميراث — ويزول التتابع بالدين — ويزول التتابع بالرهن — ويزول التتابع بالاجارة — ويزول التتابع بالعارية — ويزول التتابع بالوديعة — ويزول التتابع بالغصب — ويزول التتابع بالسرقة — ويزول التتابع بالخيانة — ويزول التتابع بالكذب — ويزول التتابع بالغيبة — ويزول التتابع بالنميمة — ويزول التتابع بالبهتان — ويزول التتابع بالزنا — ويزول التتابع باللواط — ويزول التتابع بالسحاق — ويزول التتابع بالقذف — ويزول التتابع بالشتم — ويزول التتابع بالضرب — ويزول التتابع بالقتل — ويزول التتابع بالانتحار — ويزول التتابع بالكفر — ويزول التتابع بالردة — ويزول التتابع بالعياذ بالله — ويزول التتابع بالموت على غير الاسلام — ويزول التتابع بالخلود في النار — ويزول التتابع بالعذاب — ويزول التتابع بالنكال — ويزول التتابع بالخزي — ويزول التتابع بالفضيحة — ويزول التتابع بالعار — ويزول التتابع بالنار — ويزول التتابع بالزقوم — ويزول التتابع بالحميم — ويزول التتابع بالغساق — ويزول التتابع بالصديد — ويزول التتابع بالدم — ويزول التتابع بالقيح — ويزول التتابع بالعلقم — ويزول التتابع بالحنظل — ويزول التتابع بالصبر — ويزول التتابع بالمر — ويزول التتابع بالخل — ويزول التتابع بالملح — ويزول التتابع بالفلفل — ويزول التتابع بالزنجبيل — ويزول التتابع بالقرفة — ويزول التتابع بالسكر — ويزول التتابع بالعسل — ويزول التتابع بالسمن — ويزول التتابع بالزيت — ويزول التتابع بالشيرج — ويزول التتابع بالجوز — ويزول التتابع باللوز — ويزول التتابع بالفستق — ويزول التتابع بالبندق — ويزول التتابع بالتين — ويزول التتابع بالعنب — ويزول التتابع بالرمان — ويزول التتابع بالتفاح — ويزول التتابع بالكمثرى — ويزول التتابع بالخوخ — ويزول التتابع بالمشمش — ويزول التتابع بالبطيخ — ويزول التتابع بالقثاء — ويزول التتابع بالخيار — ويزول التتابع بالباذنجان — ويزول التتابع بالبامية — ويزول التتابع بالقرع — ويزول التتابع بالجزر — ويزول التتابع بالفجل — ويزول التتابع بالبصل — ويزول التتابع بالثوم — ويزول التتابع بالكراث — ويزول التتابع بالهندبا — ويزول التتابع بالخس — ويزول التتابع بالسلق — ويزول التتابع بالاسفناخ — ويزول التتابع بالكرنب — ويزول التتابع بالقرنبيط — ويزول التتابع بالبقدونس — ويزول التتابع بالكزبرة — ويزول التتابع بالنعناع — ويزول التتابع بالريحان — ويزول التتابع بالورد — ويزول التتابع بالياسمين — ويزول التتابع بالبنفسج — ويزول التتابع بالنرجس — ويزول التتابع بالخيري — ويزول التتابع بالبنفسج — ويزول التتابع بالنرجس — ويزول التتابع بالخيري

عمیرة ج

فِي الشَّهْرَيْنِ غَالِبًا وَالتَّاخِيرُ إِلَى السِّنِّ لَيْأَسٍ فِيهِ خَطَرٌ وَقِيلَ
يَقْطَعُ التَّتَابُعَ لِنُدْرَتِهِ وَكَذَا جُنُونٌ فَإِنَّهُ لَا يَزُولُ بِهِ
سهو على طريق القطع طيب من خ خ
التَّتَابُعُ عَلَى الْمَذْهَبِ لِمَا فَاتَهُ لِلصَّوْمِ كَالْحَيْضِ وَالطَّرِيقُ
الثَّانِي فِيهِ قَوْلَا الْمَرَضِ ثُمَّ أَخَذَ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ الْخَصْلَةِ
قال الزركشي سومن عطف العام على الخاص وقد استحسنوا قول بعضهم المرض عارض الدم مرض طبيعي ع ٣ ٣
الثَّالِثَةِ فَقَالَ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِ بَهْرَمٍ أَوْ مَرَضٍ قَالَ
اي بخلاف الذي يرجى زواله فانه لا يعدل بالاطعام كما لا يعدل الغائب القادر به على العتق عميرة ٤ ب
الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ وَقَالَ الْأَقَلُّونَ
كَالْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ يَدُومُ شَهْرَيْنِ فِيمَا يُظَنُّ بِالْعَادَةِ أَوْ
وسئل ما صححه في الروضة ج . وسئل المرض بنا هو المعتمد نور
بِقَوْلِ الْأَطِبَّاءِ أَوْ أَلْحَقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً أَوْ خَافَ زِيَادَةَ
ويظهر الاكتفاء بقول عدل منهم تحفة
مَرَضٍ كَفَرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ أَوْ فَقِيرًا
لِأَنَّهُ اشْتَدَّ حَالًا مِنْهُ كَمَا بَيَّنَّ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ لَا كَافِرًا
بحاشية الشهبرمسي رم اي لان قصد الاعلى من ان العرق فيه فيسد عشرة اعشارا عميرة ٤ ب
وَلَا هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا كَمَا فِي الزَّكَاةِ سِتِّينَ مُدًّا لِكُلِّ وَاحِدٍ
ولا لمواليهما ولان تلزمه مؤنته ولا يرغب لانها هي التي تعفف فيها عن صفات الزكوة فتح
مُدٌّ مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً مِنَ الْحَبِّ الَّذِي هُوَ غَالِبُ قُوتِ بَلَدِ الْمُكَفِّرِ
اي من طعام رم بياض ما

فإن عجز عن صوم ٣ ٣

لفقير انتقل حال الكفارة الى ذمة الموسر ٣ ٣

تم الجزء الثالث من كتاب الصوم

كالبرّ والشعير فلا يجزئ الدقيق والسويق وقيل يجزئ

واقط ولبن ج مكفر — كذا ضبط في نسخة الاصل

ان يعطي لكل واحد رطلي خبز وقليل ادم وتقدم في قسم

العبارة لا تفي بهذا صريحا عميرة ع ب

الصدقات ان المكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في

زائد بفاعل ليزاد عميرة ع ب

الاصح فلا حاجة الى ان يزاد على المنفيات هنا ولا من تلزمه

مكفر

نفقته كالزوجة والقريب فانه لا يجزئ الصرف اليه

بلفظ

لخروجه بذكر الفقير ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما

بعدها لكونها على صورة الحرف وهو في معنى المستثنى ويزاد

عليه العبد والمكاتب فلا يجزئ الصرف اليهما وقد تقدم

اعتراضية — فاعل تقدم

في الصوم في كفارة الوقاع وهي ككفارة الظهار انه لو عجز

اي من الاعتاق والاطعام والصوم كفارة — اي بخلاف بعضها الا الاطعام عميرة ع ب

عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة

ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه لانه لا بدل له وبقي الباقي في ذمته

فعلها ومقابل الاظهر السقوط فيأتي مثل ذلك هنا

كتاب اللعان

كفارة الوقاع ككفارة الظهار

فان عجز عن الجميع

كتاب اللعان

هو كما سيأتي قول الرجل لامرأته اربع مرات اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا الى آخره فلذلك
قال يسبقه قذف او نفي ولد وصريحه اي القذف مطلقا الزنا
كقوله لرجل او امرأة زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية
لشهرته فيه ولو كسر التاء في خطاب الرجل وفتحها في خطاب
المرأة او قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني فكذلك لان
اللحن في ذلك لا يمنع الفهم والرمي بايلاج حشفة في فرج
مع وصفه اي الايلاج بتحريم او بايلاج حشفة في دبر صريحان
فاذا لم يوصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال
بخلاف الثاني وسواء خوطب بهما ذكر ام انثى كان يقال له
اولجت في فرج او دبر او اولج في دبرك ولها اولج في فرجك
او دبرك وقوله صريحان خبر المبتدأ والمعطوف عليه

المقدر باو التقسيمية اى الرمى بكذا او الرمى بكذا صريحان

ولو قال صريح كان اخصر واوضح وزنأت فى الجبل بالهمز كناية

لان الزنأ فى الجبل هو الصعود فيه وكذا زنأت فقط اى من

غير ذكر الجبل فى الاصح لان ظاهره يقتضى الصعود والثانى

هو صريح والياء قد تبدل همزة كقولهم رويت ورأت

والثالث ان احسن العربية ومواضع الهمز وتركه

فكناية والا فصريح وزنيت فى الجبل بالياء صريح فى الاصح

والثانى هو كناية لاحتمال انه اراد الصعود ولين الهمزة

والثالث ان احسن العربية فصريح منه ولا يقبل قوله

اردت الصعود وتركت الهمزة وان لم يحسنها فكناية

ويقبل منه ما ذكر ولو قال زنأت فى البيت بالهمز فصريح

على الصحيح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود فى البيت ونحوه

زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن
للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان
وقوله للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولها اي للمرأة يا
خبيثة يا فاجرة يا فاسقة وانت تحبين الخلوة ولقرشي يا
نبطي ولزوجته لم اجدك عذراء اي بكرا كناية لاحتماله
القذف وغيره والقذف في يا نبطي لام المخاطب حيث نسبه الى
غير من ينسب اليهم ويحتمل ان يريد انه لا يشبههم في السير
والاخلاق فان انكر ارادة قذف في الكناية صدق بيمينه
وليس له ان يحلف كاذبا دفعا للحد او تحرزا من اتمام
الايذاء وقوله لآخر يا ابن الحلال واما انا فلست بزان
ونحوه كقوله امي ليست بزانية تعريض ليس بقذف وان
نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا

تعريض كناية

احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قرائن الاحوال

فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض فتح ع ب

وقيل هو قذف ان نواه اعتمادا على الفهم وحصول الايذاء

لاسناد الفعل له ومحله لمن قال اردت الزنا الشرعي ما يأتي من كون الاصح اشتراط التفصيل في الاقرار رم اي ايذاء المقذوف

وقوله لزوجته او لاجنبية زنيت بك اقرار بزنا على نفسه

افاد به ان خطاب الانثى للذكر كالذكر للانثى فلا اختصاص ص ر المتن ح هادي ع ب

وقذف للمخاطبة ومثله قولها لزوجها او لاجنبي زنيت

بك فهي مقرة بالزنا وقاذفة للمخاطب ورأى الامام ان

او نائما ابن ح

ذلك ليس صريحا في القذف لاحتمال كون المخاطب مكرها

اي مع الاكراه ه

وانتظام الكلام مع ذلك ولو قال لزوجته يا زانية

جوابا ه لها لاتيانه بلفظ القذف الصريح فتح لها ه

فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف وكانية لاحتمال

ان تريد اثبات الزنا فتكون في الصورة الاولى مقرة

به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها القذف عنه

ويعزر وتكون في الصورة الثانية قاذفة فقط و

اي لان مثل هذا قد يقصد في المخاطب للنفي عمدة عيني

المعنى انت زان وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان تريد

٠٠ ويقاس بما ذكرنا ولو قالت
ابتداء فلان زان وانت ازنى منه او فى
الناس زناة وانت ازنى منهم تصريح بكلام
الناس زناة واهل البلد زناة وانت ازنى
منهم فليس قذفا لتحقق الكذب فيه ونما
عليه ٠ ٠ نوهبان

لعل فاده ان الخطاب بذلك وعكس صورة التى
مثلها وليس عن مثلها زيادة فوائد لان الكتاب
محتاج للايضاح والتفصيل ح ما دمتم

نفى الزنا اى لم يطأنى غيرك ووطؤك بنكاح فان كنت زانية

لان تمكنه وبنت فاعل ولكون هذا المعنى محتملا منه لم يكن ذلك منه اقرارا بالزنا وان استشكل البلقينى تحفة

فانت زان ايضا او ازنى منى فلا تكون قاذفة وتصدق

اى ابتداء ج

فى ارادة ذلك بيمينها فلو قالت فى جوابه زنيت وانت ازنى

على نفسها نهم   يسقط باقرارها حد القذف عنه ح

منى فمقرة بالزنا وقاذفة له ولو قالت لزوجها يا زانى

فقال زنيت بك او انت ازنى منى فهى قاذفة صريحا وهو

عزدى اى انه يكون تارة مقرا وقاذفا وتارة مقرا فقط ج

كان على وزان ما تقدم الى اخره فلو قال فى جوابها زنيت

وانت ازنى منى فهو مقر بالزنا وقاذف لها على وزان ما

تقدم ايضا ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك

او انت ازنى منى فهو قاذف وهى قاذفة فى الاولى مع الاقرار

فيه بالزنا وكانية فى الثانى لاحتمال ان تريد انه اهدى

الى الزنا واحرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لاجنبى

يا زانى فيقول زنيت بك او انت ازنى منى فلو قالت

ابتداء انت ازنى منى ففى كونه قذفا وجهان يأتيان فى
قوله لها ابتداء انت ازنى منى ولو قال لاخر انت ازنى من
فلان فليس بقذف الا ان يريده وقيل هو قذف لهما لان
ظاهر اللفظ يقتضى اشتراكهما فى اصل الزنا واختصاص
المخاطب بمزيد ويؤخذ مما ذكر فى هذه المسئلة ان الراجح
فى التى قبلها عدم القذف ايضا وانه على وجه القذف
فيها يكون القائل مقرا بالزنا للعلة المذكورة ودفعت
بان الناس فى محاوراتهم فى الذم والمشاتمة لا يتقيدون
غالبا بالوضع الاصلى للفظ فلا يحمل اطلاقهم فى ذلك
على مقتضاه وقد جاء افعل فى ذلك لغير الاشتراك
قال تعالى حكاية لقول يوسف عليه السلام لاخوته
انتم شر مكانا وقوله لغيره زنى فرجك بفتح الكاف

او كسرها او ذكرك او قبلك او دبرك قذف لان ما ذكر آلة الوطء
وهو طريق القطع طيب
او محله والمذهب ان قوله زنى يدك وعينك ورجلك ولوطه
في قذف اجنبي ومر
لست مني او لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح
سيجيء ومر ولو ثبت لحق ان لم يستلحق اثنا في فليس صريحا بل كناية ح ع
الا لمنفي بلعان اما في الاولى فلان المفهوم من زنا الاعضاء
اما قوله لمنفي بعد استلحاقه اقد صريح انا ان يدعي انهما لم يكونا كقوله لم يكن ابنه حين زنى وهو يعقد به مع
المذكورة اللمس والمشي والنظر كما في حديث الصحيحين زنا العينين
النظر وقيل فيها وجهان او قولان احدهما انه صريح لما قاله
وهو طريق القطع طيب
بالفرج واما الثانية والثالثة فما ذكر فيهما هو المنصوص
وخرج بعضهم من كل منهما قولا الى الاخرى فحكى فيهما قولين احدهما
انه صريح في قذف ام المخاطب لسبقه الى الفهم واقيسهما انه
مما لو اراد قاذفه به كونه كناية غير لما مر لانه يشبه
كناية لاحتماله غير القذف وقطع بعضهم بالاول منهما واول
نص الكناية وبعضهم بالثاني وحمل نص القذف على ما اذا
اي النقيه فالاول في الكناية والثاني بالصراحة نقلا بالمعنى
ارادة والاصح تقرير النصين والفرق ان الاب لاحتياجه

ولو قال لست من زنا فقال لا بل من حلال كفى ايما يستقل سبا
ولو قال قاذفا لامه قذفتها وقد ولدت اللفظ مستقر الرد
انما الصلاح نفقا وقد ولدت بغير القياده للامر اليه
ولو قال لست ابن فلان ونفاه ونحن على ظنه ابوه لم يكن قاذفا
اشكال في قوله ظاهرا ولا مال سنا لغو قلت
فانيا ايضا ان ظاهر ان ولدته الزوجة قال الزوجة
يريد ولدت بزنا ظاهرا كذا قاله الامام قال الزوجة
ان يكون من وطء شبهة وذكر ذلك احتمالا
قريبا للفهوم منه عرفا ارادة اقوال
كما سلفنا نظيره عن العراقي في مسألة زنت يدك
فرع قال العراقي لست ابن زنا كناية قذف
عندهما وتنازع فيه الزركشي وسبقه للنص صريح
ولو قال لاصل اشتم امي فقال لست ابن زنا كناية
عبيره غير

الاولى لست ابن زنا او ذكرك او قبلك او دبرك او
يدك او رجلك او عينك والثانية قوله لولده
لست مني او لست ابني والثالثة قوله لولد
غيره
ع هامش

صح
قوله وقيل بنفي على ان المنصب في الاول على طريق
القطع • قال وذكر فيهما الى آخره المعتمد عندنا
فيهما ابو المنصوص في مقابل المنصب في مجموعهما
ثلاث طرق فصلت مع النقل الى آخره طريقان قاطعان
وطريقة للخلاف وقيل طريقان قاطعان
اي اصح الطرق تقرير النصين
الخ آخر المرد بما مر تأمل

صح
فصل في الثالث طريقان احدهما طريق الخلاف وفي الثاني طريقان
والاخرى طريق القطع
والثالثة ثلاث طرق قاطعان وطريق الخلاف

الى تاديب ولده وزجره عما لا يليق بنسبه يحمل ما قاله على التاديب
(بل كنايةٌ ح) (اى يطلق لاب التفسيخ)
بخلاف لا ابنى ويفسر فان قال اردت انه من زنا فهو قاذف
لامه او انه لا يشبهني خلقا او خلقا فيقبل بيمينه وقول المصنف
الا لمنفي بلعان مستثنى من قوله صريح اى لو قال للولد المنفي
(من فلان يعني ص)
باللعان لست ابن فلان الملاعن فليس بصريح في قذف امه
فليسال قوله فان قال اردت تصديق الملاعن في نسبة امه
الى الزنا فهو قاذف لها وان قال اردت ان الملاعن نفاه او
(او انتفى نسبه شرعا ح) (شق ح)
انتفاء نسبه شرعا او انه لا يشبهه خلقا او خلقا قبل يمينه
(اى ايذاء المقذوف)
ويعزر عليه الايذاء ثم اخذ المصنف في بيان حكم القذف فقال
(لايذاء رتم لان ذا بعضه لامة فيها والكفارة ه)
ويحد قاذف محصن ويعزر غيره اى غير قاذف المحصن وهو
قاذف غير المحصن وسواء كان المقذوف الزوجة او غيرها
(بل كنايةٌ هذا القذف ح هادى ع)
وسياتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير في آخر

• فان قال لم اقذفه وان قال
من زنى فهو صادق فهو مقر وان قال ان زنى زوجي
وانا اثق فيها فعا وان قال اردت انكلت اثق عنها
فقبل صدقه ولم يكن قاذفا وان لم يعرف لها
زوج وان قال انت منتفيا عنى فكذلك ان قال اردت
بالولد ما تلحقه انفي عنها ايضا وان قال ما اردت شيئا فلا
فان لم يكن بيننا ولا ثائق فقد نفيها للعان
الى الملتقى وان قال ما اردت شيئا ايضا ولم يلتحقه بل يرجع
الولد ولم ترثه الخ وقيل يمينه ان تكلت حلفت وغرم
• ويقبل بيمينه ان تكل حلفت وغرم
الحد • المنفي باللعان او قبله ان صدقته بيمينه
تصريح فان قال لا اردت قذفا ولا اللعان او قبله ان صدقته بيمينه
• فيسال وليه بعد موته
• والمحصن مكلف حر مسلم عفيف
• يحد قاذف محصن مكلفا مسلما حرا ان كان رقيقا او صبيا او مجنونا
اعلم ان كون قاذف الصبي والمجنون مكلفا مما لا خفاء في انه لا يشترط في وجوب الحد
عليهما فتامل

الاشربة والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم
لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمحصن مكلف
اي بالغ عاقل حر مسلم عفيف عن وطء يحد به بان لم يطأ اصلا او
وطئ وطأ لا يحد به بخلاف من وطئ وطأ يحد به بان زنى فليس
بمحصن وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطء محرم مملوكة
له كأخته او عمته من نسب او رضاع مع علمه بالتحريم على المذهب
سواء قيل بالقول المرجوح انه يوجب الحد ام لا لدلالته على
قلة المبالاة بالزنا وهو افحش من الزنا بالاجنبيات وقيل لا
تبطل العفة به على الثاني لعدم التحاقه بالزنا وقد عبر المصنف
في هذا الخلاف المرتب بالمذهب على خلاف اصطلاحه لا بوطء
زوجته في عدة شبهة وامة ولده ومنكوحته بلا ولي او بلا
شهود في الاصح وان كان حراما لقيام الملك في الاولى وشبهة

النسب فيما بعدها حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء

اى ولعدم فائدة الحرمة ايضا ولعدم الفحش الذى فى المحرم المملوك عميرة ع ب

الحد فى الجميع والثانى تبطل العفة به لحرمته ووقوعه فى غير

ملك فى غير الاولى ووطء زوجته او امته فى حيض او نفاس او

هذه المسئلة يفهم حكمها من المتن بالاولى عميرة ع ب — الاصح والثانى حديث

احرام او صوم او اعتكاف لا يبطل العفة وقيل فيه الوجهان

ومقدمات الوطء كالقبلة واللمس وغيرهما لا تبطل العفة

قبل ان يحد بداية المحتاج

بحال ولو زنى مقذوف سقط الحد عن قاذفه او ارتد فلا

مثل الزنا سائر الوطء المسقط للعفة عميرة ع ب — مثلا — اى يستر

يسقط الحد عن قاذفه والفرق ان الزنا يكتم ما امكن فظهوره

اى اعتقاده

يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى

اى اخفائها ح

غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا وفى الاولى

قول قديم بعدم السقوط لطرو الزنا كالردة وفى الثانية

صلح كمنع وكرم قاموس

وجه بالسقوط كالزنا ومن زنى مرة ثم صلح بان تاب وحسنت

حاله لم يعد محصنا فلا يحد قاذفه سواء قذفه بذلك

الزنا ام بزنا بعده ام اطلق لان العرض اذا انخرم بالزنا لم تنسد

وقد انخرم نفسه اى انشق

ثلمته بالعفة الطارئة وقال الامام ما ارى هذا يسلم من

الثلمة الخلل بالحائط وغيره يقال في السيف ثلم وفي الاناء اذا انكسر من شفته شئ ص

الخلاف فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له وحد القذف

اى بعفو الوارثين ح

يورث ويسقط بعفو لانه حق ادمي لتوقف استيفائه على مطالبة

ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده ح اى من الارث والسقوط بعفو ح مبادى ع ب

الادمي به وحق الادمي شانه ما ذكر وتعزير القذف كذلك

اى يورث ويسقط بعفو وذكره لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالحال ح مبادى ع ب

والاصح انه يرثه كل الورثة حيث مات المقذوف قبل استيفائه

حتى الزوجان ه

كالمال والقصاص والثاني يرثه غير الزوج والزوجة لارتفاع

النكاح بالموت وانقطاع واسطة التعيير والاصح انه لو عفى

بعضهم اى بعض الورثة عن حقه من الحد فللباقي منهم كله

اى استيفاء جميعه لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق

الشفعة والثاني يسقط جميعه كما في القصاص وفرق بان للقصاص

بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف حد القذف والثالث يسقط

اذا انخرم العرض لا ينسد

حد القذف يورث ويسقط

ج (٥) عمن شرح المحلي

نصيب العافي ويبقى الباقي لانه قابل للتقسيط بخلاف القصاص

وعلى هذا يسقط السوط الذي تقع فيه الشركة

فصل

له اي للزوج قذف زوجة علم زناها بان راه بعينه او ظنه

ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بان راهما في خلوة او

راها تخرج من عنده ولا يكفي مجرد الشياع لانه قد يشيعه

عدو لها او له او من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة

المذكورة لانه ربما دخل عليها لخوف او سرقة او طمع ومن صور

الظن المؤكد ان تخبره بزناها فيقع في قلبه صدقها او يخبره

به عن عيان من يثق به وان لم يكن عدلا وانما جاز له حينئذ

القذف المرتب عليه اللعان الذي يخلص به منها لاحتياجه

الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك

بينة او اقرار والاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا

كلما حيث لا ولد ينفيه ولو اتت بولد علم انه ليس منه مع
امكان كونه منه لزمه نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاقه
واستلحاق من ليس منه حرام وطريق نفيه اللعان المسبوق
بالقذف فيلزمان ايضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او
ظنه كما تقدم في جوازه والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد
من وطء شبهة قاله البغوي وغيره وانما يعلم ان الولد
ليس منه اذا لم يطأ اصلا او وطئ وولدته لدون ستة
اشهر من الوطء التي هي اقل مدة الحمل او فوق اربع سنين
التي هي اكثر مدة الحمل فلو ولدته لما بينهما اي بين ستة اشهر
واربع سنين من الوطء ولم تستبرئ بعده بحيضة حرم
النفي للولد رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه
وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل النفي

ما يعلم كون الولد لغير

فى الاصح لان الاستبراء امارة ظاهرة على انه ليس منه ولكن
الاولى ان لا ينفيه لان الحامل قد ترى الدم والوجه الثانى
ان راى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف او تيقنه
جاز النفى بل وجب لحصول الظن حينئذ بانه ليس منه وان
لم ير شيئا لم يجز ورجح الثانى فى اصل الروضة والاول فى الشرح
الصغير والمحرر وليس فى الكبير ترجيح ومحل الخلاف كما يؤخذ
من التعليل ما اذا امكن كون الولد من الزنا بعد الاستبراء
بان ولدته لستة اشهر من الزنا فلو ولدته لدونها من الزنا
وفوقها من الاستبراء لم يجز نفيه جزما كما استدركه فى الروضة
والاستبراء يحصل بظهور دم الحيض كما قاله بعض المتاخرين
ولو وطئ وعزل حرم النفى على الصحيح لان الماء قد يسبقه
الى الرحم من غير ان يحس به ومقابل الصحيح جعل الغزالى

العزل مجوزا للنفي ولو وطئ في الدبر او فيما دون الفرج فله
النفي على الاصح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن
الزنا على السواء بان لم يستبرئها حرم النفي رعاية للفراش
كما تقدم وانما ذكر توطئة لقوله وكذا حرم القذف واللعان
على الصحيح ومقابله قول الامام القياس الجواز انتقاما
منها كما اذا لم يكن ولد وعورض بان الولد يتضرر بنسبة
امه الى الزنا واثباته عليها باللعان اذ يعير بذلك وتطلق
فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام
والفراق ممكن

فصل في كيفية اللعان

والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله الايات اللعان قوله اي الزوج اربع

مرارًا اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه

من الزنا اى زوجته ان كانت حاضرة فان غابت سماها

ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها والخامسة ان لعنة الله

عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير

اليها فى الحضور ويميزها فى الغيبة كما فى الكلمات الاربع و

يأتى بدل ضمائر الغيبة بضمائر التكلم فيقول لعنة الله على

ان كنت الخ وان كان ولد ينفيه ذكره فى الكلمات الخمس

لينتفى عنه فقال وان الولد الذى ولدته او هذا الولد

ان كان حاضرا من زنا ليس منى ولو اقتصر على قوله من زنا

لم يكف فى الانتفاء عند الاكثرين لاحتمال ان يعتقد ان

الوطء بالشبهة زنا وصحح البغوى انه يكفى حملا للفظ

الزنا على حقيقته وجزم بتصحيحه فى الشرح الصغير واصل

الروضة ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف على الاصح لاحتمال
ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض
الكلمات احتاج لنفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المرأة
الى اعادة لعانها وقيل تحتاج وتقول هي اربع مرار اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير
اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس
وتاتي في الخامسة بضمير التكلم فتقول غضب الله علي الى
اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وقيل
تذكره فتقول وهذا الولد ولده ليستوي اللعانان

تنبيه تقدم فيما اذا اتت بولد علم انه
ليس منه انه لا يقذفها اذا احتمل كون الولد من وطء

كيفية نفي الولد وطء شبهة

•• بالبناء للمفعول ليشمل الرجل والمرأة •• لفظ شهادة الخ •• بين الكلمات •• فيؤثر الفصل الطويل وكذا كل ما يضر قطع النائحة قال بعض مشايخنا وشيخنا تقادم شيخنا الرملي •• امر القاضي

او لفظ اتى بغيره كالرحمن •• بين اللعانين من الزوجين •• وهيئة الخ لا لفظه لانه قد يجوز ان يكون من وظاهر شهدوا ان يكون من نكاح للغير سابقا

قال الزركشي وظاهر ان يقول لمن اصابها

غيري اهـ

عميرة عبد

•• وقيل لا يصح لانه قال الزركشي لو عبر بدله الشاذ بالمذهب لوافق اضطاهر

عميرة عبد

يعني بالشاذ لفظ الغضب بلفظ اللعان فانهما طريقين

عميرة عبد

شُبْهَةٍ وَحِينَئِذٍ يَقُولُ فِي اللِّعَانِ لِنَفْيِهِ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ ٣ عمدي

اشْهَدُ بِاللَّهِ انِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ إصَابَةِ

بشبهة عبد

غَيْرِي لَهَا عَلَى فِرَاشِي وَانَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ تِلْكَ الْإِصَابَةِ

في هذه الحالة

مَا هُوَ مِنِّي الَى آخِرِ كَلِمَاتِ اللِّعَانِ وَلَا تُلَاعِنُ الْمَرْأَةُ اذْ لَا حَدَّ

عَلَيْهَا بِهَذَا اللِّعَانِ حَتَّى يَسْقُطَ بِلِعَانِهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخَانِ

مَا قَالَهُ وَلَوْ بَدَّلَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ لَفْظَ شَهَادَةٍ بِحَلِفٍ

افاد ان قراءته بالبناء للفاعل خطأ اذ يوهم اقتصاره على الزوج وليس كذلك ح مادي ٤ ج

وَنَحْوُهُ كَأَنْ قِيلَ احْلِفْ وَاقْسِمْ بِاللَّهِ الَى آخِرِهِ أَوْ لَفْظَ غَضَبٍ

او عكسه كذلك والحاصل اعتراضيته عمدي وكذا ذكر اسماء غير الله من اسمائه تعالى عميرة ٤ ب

بِلَعْنٍ وَعَكْسُهُ أَوْ ذِكْرًا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ فِي

اي الغضب واللعن ٤ وكما لو تولد فيها ذكر الحمل عمدي

الْأَصَحِّ اتِّبَاعًا لِنَظْمِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ وَقِيلَ يَصِحُّ ذَلِكَ نَظَرًا

لِلْمَعْنَى وَقِيلَ لَا يَصِحُّ انْ يُؤْتَى بَدَلَ لَفْظِ الْغَضَبِ بِلَفْظِ

هو شرط اخل به لو ان قذفه لا بينة منه ح مادي

اللَّعْنِ لِأَنَّ الْغَضَبَ اشَدُّ مِنَ اللَّعْنِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَتُشْتَرَطُ

الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الْأَصَحِّ فَيُؤَثِّرُ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ

ويشترط فيه اي في اللعان امر القاضي به ويلقن كلماته في
الجانبين فيقول قل اشهد بالله الى اخره لان اللعان يمين
واليمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي وان غلب فيه معنى
الشهادة فهي لا تؤدى الا عنده باذنه وان يتاخر لعانها عن
لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان
الزوج ويلاعن اخرس باشارة مفهمة او كتابة كالبيع فان
لم يكن ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما لتعذر الوقوف
على ما يريده ويصح اللعان بالعجمية وان عرف العربية لان
المغلب فيه معنى اليمين او الشهادة وهما باللغات سواء وتراعى
ترجمة الشهادة واللعن والغضب وفيمن عرف العربية وجه
انه لا يصح لعانه بالعجمية لعدوله عما ورد الشرع به مع
قدرته عليه وعلى الصحة بها ان احسنها القاضي استحب

ان يحضره اربعة ممن يحسنها فان لم يحسنها فلابد ممن يترجم

ويكفى من جانب المرأة اثنان لان لعانها لنفى الزنا وفى جانب

الرجل طريقان احدهما على قولى ان الاقرار بالزنا يثبت

باثنين او يحتاج الى اربعة لان لعان الزوج قول يثبت به

الزنا عليها كما ان الاقرار بالزنا قول يثبت به الزنا واصحهما

القطع بالاكتفاء باثنين والاظهر ثبوت الاقرار باثنين

ويغلظ اللعان بزمان وهو بعد عصر جمعة فيؤخر اليها

ان لم يكن طلب اكيد فان كان فبعد عصر اى يوم كان لان

اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لحديث الصحيحين

بالوعيد الشديد فى ذلك وبعد عصر الجمعة اشد لانه

ساعة الاجابة فيها عند بعضهم وهما يدعوان فى الخامسة

باللعن والغضب ومكان وهو اشرف بلده اى بلد اللعان

تنبيه واصحهما هو المعتمد

لعان الزوج لاثبات الزنا ولعانها لنفيه

فبمكة بين الركن الاسود والمقام وهو المسمى بالحطيم وقيل
في الحجر والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة
وغيرها عند منابر الجامع وهل يصعدان منبر المدينة و
غيرها ثلاثة اوجه احدها وصححه البغوى نعم لان النبي
صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر
رواه البيهقي لكن ضعفه والثاني لا لان الصعود لا يليق
بحالهما والثالث ان كثر القوم صعدا اليه وهما والا فلا
وتلاعن حائض بباب المسجد لحرمة مكثها فيه ويخرج القاضي
اليها او يبعث نائبا وذمي في بيعة للنصارى وكنيسة لليهود
لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد وكذا بيت نار مجوسي
في الاصح لانهم يعظمونه فيحضره القاضي رعاية
لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثاني لا لانه ليس له حرمة

وَشَرَفٍ فَيُلَاعِنُ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ لَا بَيْتِ اَصْنَامٍ وَتَنِيٍّ
لِاَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ وَاعْتِقَادُهُمْ فِيهِ غَيْرُ مَرْعِيٍّ فَيُلَاعِنُ فِي مَجْلِسِ
الْحُكْمِ وَصُورَتُهُ اَنْ يَدْخُلَ اَرْبَابًا مَانٍ اَوْ هُدْنَةٍ وَجَمْعٌ اَيْ يُغَلِّظُ
بِحُضُورِ جَمْعٍ مِنْ اَعْيَانِ الْبَلَدِ اَقَلُّهُ اَرْبَعَةٌ فَاِنَّ الزِّنَا يَثْبُتُ بِهٰذَا
الْعَدَدِ فَيَحْضُرُونَ اِتْيَانَهُ بِاللِّعَانِ وَالتَّغْلِيظُ اَنَّ سُنَّةً لَا
فَرْضٌ عَلَى الْمَذْهَبِ كَتَغْلِيظِ الْيَمِينِ بِتَعْدِيدِ اَسْمَاءِ اللّٰهِ تَعَالٰى
وَوَجْهُ الْفَرْضِ لِاتِّبَاعٍ وَهُمَا قَوْلَانِ فِي الْمَكَانِ طَرْدًا فِي
الزَّمَانِ وَالْجَمْعِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِالِاسْتِحْبَابِ فِيهِمَا وَالْاَصَحُّ
الْقَطْعُ بِهِ فِي الْجَمْعِ دُونَ الزَّمَانِ وَيُسَنُّ لِقَاضٍ وَعْظُهُمَا
بِاَنْ يُخَوِّفَهُمَا بِاللّٰهِ تَعَالٰى وَيَقُولَ لَهُمَا عَذَابُ الْاٰخِرَةِ اَشَدُّ
مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَيَقْرَاَ عَلَيْهِمَا اِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ
اللّٰهِ وَاَيْمَانِهِمْ الْاٰيَةَ وَيُبَالِغُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ مِنْهُمَا فِي الْوَعْظِ فَيَقُولُ

لَا تَلْتَمِسْ اِلَخ اَيْ لَيْسَ لَكَ اَنْ تَلْتَمِسَ اِلَخ اِحْتِرَامٌ وَاِنْ حَضَرُوا نَعَمْ اِنْ رَاَى الْقَاضِي مَصْلَحَةً فِي حُضُورِهِمْ حَضَرُوا وَاِلَّا فَلَا وَفِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَمُتَحَدِّثِينَ اِلَخ وَفِيهِ اِشَارَةٌ اِلَى اَنَّ الْمَجْلِسَ لَا يَخْلُو عَنْ ذِكْرٍ مَا وَلَوْ قَلِيلًا وَاِنْ كَانَ الْاَوْلَى اَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ ذِكْرٌ اَصْلًا وَاِنْ كَانَ فَالْاَوْلَى اَنْ يَكُونَ ذِكْرًا يَلِيقُ بِالْمَقَامِ فَيُلَاعِنُ فِي الْمَسْجِدِ اِلَخ وَاِنَّمَا يُلَاعِنُ فِي الْمَسْجِدِ اِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ مَسْجِدٌ وَاحِدٌ اَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ اَكْثَرُ مِنْ مَسْجِدٍ وَاَرَادَ الْقَاضِي اَنْ يُلَاعِنَ فِي اَحَدِهَا وَاَمَّا اِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ مَسَاجِدُ وَاَرَادَ الْقَاضِي اَنْ يُلَاعِنَ فِي جَمِيعِهَا فَلَا يُلَاعِنُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا بَلْ يُلَاعِنُ فِي مَكَانٍ اٰخَرَ كَمَا تَقَدَّمَ وَحُضُورُ الْاَشْرَافِ اِلَخ لَيْسَ شَرْطًا فَيُلَاعِنُ وَاِنْ لَمْ يَحْضُرُوا وَلَا يُشْتَغَلُ مُعَلِّلًا بِاِحْضَارِهِمْ لِاَنَّهُ رُبَّمَا يَتَعَذَّرُ اِحْضَارُهُمْ وَلَا يَجُوزُ تَاْخِيرُ اللِّعَانِ لِذٰلِكَ وَالْاَشْرَافُ جَمْعُ شَرِيفٍ وَهُوَ مَنْ لَهُ نَسَبٌ شَرِيفٌ بِاَنْ كَانَ مِنْ اَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ اَوِ الْاَنْصَارِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ نَسَبٌ شَرِيفٌ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ اَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ اَوِ الْاَنْصَارِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ نَسَبٌ شَرِيفٌ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ اَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ اَوِ الْاَنْصَارِ وَلَا عِلْمٌ وَلَا مَالٌ وَقِيلَ مَنْ لَهُ عِلْمٌ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ شَرِيفٌ وَلَا مَالٌ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ شَرِيفٌ وَلَا عِلْمٌ وَالْاَعْيَانُ جَمْعُ عَيْنٍ وَهُوَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنْ اَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ اَنْوَاعِ الْمَالِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ النَّقْدَيْنِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْعَقَارِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ التِّجَارَةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْاِنْكِسَارِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْاِنْكِسَارِ وَالْاِخْبَاتِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْاِنْكِسَارِ وَالْاِخْبَاتِ وَالْاِنَابَةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْاِنْكِسَارِ وَالْاِخْبَاتِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِكَانَةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْاِنْكِسَارِ وَالْاِخْبَاتِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِكَانَةِ وَالتَّذَلُّلِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْاِنْكِسَارِ وَالْاِخْبَاتِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِكَانَةِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخَشْيَةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْاِنْكِسَارِ وَالْاِخْبَاتِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِكَانَةِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخَشْيَةِ وَالْاِنَابَةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْاِنْكِسَارِ وَالْاِخْبَاتِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِكَانَةِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخَشْيَةِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِغْفَارِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْاِنْكِسَارِ وَالْاِخْبَاتِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِكَانَةِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخَشْيَةِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْاِنْكِسَارِ وَالْاِخْبَاتِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِكَانَةِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخَشْيَةِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَالْاِقْلَاعِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْاِنْكِسَارِ وَالْاِخْبَاتِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِكَانَةِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخَشْيَةِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَالْاِقْلَاعِ وَالنَّدَمِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْاِنْكِسَارِ وَالْاِخْبَاتِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِكَانَةِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخَشْيَةِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَالْاِقْلَاعِ وَالنَّدَمِ وَالْعَزْمِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْاِنْكِسَارِ وَالْاِخْبَاتِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِكَانَةِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخَشْيَةِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَالْاِقْلَاعِ وَالنَّدَمِ وَالْعَزْمِ وَالْاِصْلَاحِ وَقِيلَ مَنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَوَاشِي وَالْعَقَارِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْاَمَانَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالْاَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْاِنْكِسَارِ وَالْاِخْبَاتِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِكَانَةِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخَشْيَةِ وَالْاِنَابَةِ وَالْاِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَ

له اتق الله فان قولك على لعنة الله توجب اللعنة ان كنت

كاذبا ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران

اى اللعان عن ترك اللعان بعدم قبول الوعظ ح الاوضح من قيام عميرة ع ب

ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة ويسن ان يتلاعنا قائمين

لعانه ص

ليراهما الناس ويشتهر امرهما وتجلس هي وقت وهو وقت لعانها

اى اللعان ليصح ما تضمنه قوله زوج رم بما خرج به السيد في الامة عميرة ع ب

وشرطه اى الملاعن زوج يصح طلاقه بان يكون بالغا عاقلا

وسواء الذمي والرقيق والمحدود في القذف والسكران وغيرهم

لف ونشر مرتب وهو ابلغ من المرتب لان الاتكال فيه على ذهن البليغ ح مهادى ع ب

فلا يصح من صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد

كمالهما ويعزر المميز على القذف تاديبا ولا لعان من اجنبي

وتقدم صحته من الرجعية في باب الرجعة وسياتي صحته

مسئلة ما لو قذفها في حال النكاح ثم ابانها كما سياتي في اول الفصل عميرة ع ب اى الزوج رم

من البائن حيث كان ولد ولو ارتد بعد وطء فقذف

لفظ علقة لم يوجد في نسخة الص او اسند حال منى ح

واسلم في العدة لاعن لبقاء النكاح ولو لاعن حال الردة

ثم اسلم فيها اى في العدة صح لعانه لتبين وقوعه في صلب

النكاح أو أصر على الردة حتى انقضت العدة صار قذفا لعانه
وبعد لعانه
بينونة لتبين الفرقة من حين الردة فان كان هناك ولد
بعد ولد انتفاه باللعان طلب
نفاه باللعان فهو ناف وإلا تبينا فساده ولا يندفع به
ان يحصل ثم ان يزوج وان كذب ثم ان فرق انتفاخ رحمتي
حد القذف على الاصح وينعلق بلعانه فرقة لحديث
حتى في الاخرة على وبعد النكاح نور رواه ابو داود بداية
البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولو لم تحصل الفرقة
ان فرقة انتفاخ رحمتي
كان الاجتماع حاصلا وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها
بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وقيل ان كانت الزوجة
ان الملاعن رحمتي
صادقة لا تحصل باطنا وحرمة مؤبدة وان اكذب
ان وان عاد وقال كذبت ولكن يفتح ويلحقه الولد ان نفاه نفيا ظاهرا عليه ح
نفسه للحديث المذكور ويسقوط الحد عنه اي حد
لان ظاهره تقتضي شهادة احدهم الى انه يفعل ذلك عمدة ح
قذفها او تعزيره ان كانت غير محصنة ووجوب حد
ان اذا اضاف الى حال الزوجية والا فسياتي عمدة ح
زناها وسياتي سقوطه بلعانها دل على ذلك كله
بفرج
الايات السابقة وسيأتي في اواخر الباب مسئلتان

• بالتعان وتكاذبا او
• لتلاعن بين اذا يحكم الحاكم به
• الدنيا والاخرة وتوجب الحد لا
• موبدة وتوجب الحد لا
• وان اكذب نفسه او كانا اجنبيين
• فحرم
• اذا اكذب نفسه سقط الحد عنها وكذا عنه
• حد

كما في المطلب
فقضية ان كانت محصنة وتعزيره ان لم تكن
بقوله او قبله وكذا قذفه فلو تم الشاهد كان
اذا سماه في لعانه فلو طلب قذفه بعد اعاد اللعان لا اظهر
اقول فان لم يسم اعاد اللعان لا اظهر
ولو طلب قذفه بعد اللعان لم يحد على الاظهر
فرضا

والثاني لا يسقط
والثاني لا يسقط
والثاني لا يسقط

• والثاني في حال الردة كما لو كان في حال النكاح
فهو صحيح كما لو قذف زوجته الاجنبية
فرق لانه يمكن ان يقول انما قذفتها
عقب اللعان لانه يحتمل ان يكون ذلك
لما وجد ونفسه لعلمه بصدقه وكذبها
وجزاؤها فظلمها ظاهرا باحكام اللعان قال
الشافعي رضي الله عنه • عميرة عين

• وان اكذب نفسه ان لم يقبله للتهمة ذلك يعود
النكاح ولا مانع الشاهد لانها حد الزوجة
لطلاقها باللعان بخلاف الحد وقوي النسب فانها
يعودان لانها حق عليه وما حققناه فانما
يقوم السقوط وهو مرة بعد المطلب فلا خلاف
قال وان اكذب نفسه قيل لا الا ما مر
فتاج الى اللعان اقول وفي كلام المتن
وان اكذب نفسه قيل لا الا ما مر
عميرة عين

اليه
اي فلا يقوم وجوب الحد
نظرا لان يقوم فيه سقط بلعانها
وسقطا فيما لو عفت او بنت زنا بها
وفي نصيرها وفيما الصورتان الاوليان
حما در عين

نهاية الاثنا عشر في التعريض بنفي الولد

لا يجب عليهما فيهما حد الزنا والذمية يجب عليها الحد بناء
على وجوب الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا وهو الاظهر وعلى
مقابله لا يجب حتى ترضى بحكمنا فان رضيت ولم تلاعن حدت
وانتفاء نسب نفاه بلعانه اى فيه حيث كان ولد لما فى
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد
بالمرأة وانما يحتاج الى نفى ممكن منه فان تعذر كونه منه
بان ولدته لستة اشهر من العقد لانتفاء زمن الوطء
والوضع او لاكثر من ستة اشهر بزمان الوطء والوضع
وطلق فى مجلسه اى مجلس العقد لانتفاء امكان الوطء
او نكح وهو بالمشرق وهى بالمغرب لانتفاء امكان اجتماعهما
فى المدة المذكورة لم يلحقه لاستحالة كونه منه وله نفيه
ميتا لان النسب لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت

لا حاجة لنفى ولد الا اذا امكن كونه منه

والنفي على الفور بان يأتي الى القاضي ويقول له ليس الولد ليس مني بخلاف اللعان لعذر قال شيخنا الرملي من اعذار الجمعة الا قليلا منها فظاهر قياسه على العيب كما سبق ان تعتبر اعذار هناك وفي ابن حجر اعتبار الاضيق فيهما فانظره بطل حقه هو المعتمد جهلت الولادة

ولد فلان والنفي على الفور في الجديد كالرد بالعيب بجامع

ويعذر في الجهل بالنفي او الفورية فيصدق بيمينه فيما ان كان ممن يخفى عليه عادة ومع مخالطته للعلماء

الضرر بالامساك والقديم لا لان امر النسب خطير قد

فيه ص

يحتاج الى نظر وتامل فيمهل ثلاثة ايام اوله النفي متى شاء

اي الزوج في تاخير النفي

ولا يسقط الا باسقاطه قولان ويعذر قول الفور لعذر

صرح الزركشي بانه يعذر في التاخير لعذر عن ثلاث على القول بها ايضا عميرة

كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة

ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك

فقدمها او كان جائعا فاكل او مريضا او محبوسا او لم يجد

ذكره لئلا يتوهم من العذر عدم وجوب الاشهاد

القاضي فاخر لكن عليه ان يشهد انه باق على النفي

فان لم يكن عذر بطل حقه من النفي بالتاخير ولحقه

اي ليتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حلا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه

الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق وينتفي احتمال

اي للوضع للاجهاض

كونه ريحا فان قال علمت انه ولد واخرت رجاء الاجهاض

فاكتفى اي ادفع لتفريطه

ميتا فاكتفى كشف الامر ورفع الستر بطل حقه من النفي

في الاصح المنصوص لتاخيره بلا عذر مع علمه والثاني لا

نفي الولد على الفور

افاد به ان انتظار الوضع في غير هذه الصورة لا يبطل من النفي وفيما يبطل خلاف ما اوهمه المتن من عدم البطلان مطلقا

احتمال كون الريح في المشيمة مثل الولد

لو ادعى جهل النفي او الفورية •• جهلت الولادة وكذا
•• تعذر نفيه
•• وان قال
•• ولها بل يلزمها
•• فان
اللعان وحد

لان الحمل لا يتيقن فلا اثر لقوله علمته ومن اخر النفي وقال
جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا قال في الشامل
الآن تستفيض وتنتشر وكذا الحاضر يصدق في مدة يمكن
جهله فيها بخلاف ما لا يمكن ويختلف ذلك بكونهما في محلة
او محلتين او دار او دارين ولو قيل له متعت بولدك او
جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين او نعم تعذر نفيه
لتضمن ذلك للاقرار به والاقرار لا يرتفع بالنفي وان
قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فلا يتعذر نفيه
لان ذلك لا يتضمن الاقرار به والظاهر انه قصد مكافأة
الدعاء بالدعاء وله اللعان مع امكان البينة بزناها لانه
حجة كالبينة ولها اللعان لدفع حد الزنا عنها بلعانه ولا
يتعلق بلعانها غير ذلك فان اثبت زناها بالبينة فليس

•• مع امكان بينة ظاهر القرآن يخالفه
ولكن صد عنه الاجماع قال الزركشي
ومن الامثلة الاجوبة ان شرط العمل
بالمفهوم ان لا يخرج عن سبب وسبب الآية
كان الزوج فيه فاقد البينة •• ولها الدفع
حد الزنا ظاهر العبارة ان لها تركه وان
كان الزوج كاذبا لكن صرح الشيخ عز
الدين في القواعد بالوجوب لئلا تحد او
ترجم فتفضح اهلها
عميرة بينه

الاقرار لا يرتفع بالنفي

لها ان تلاعن لدفع الحد لان اللعان حجة ضعيفة فلا
يقاوم البينة **فصل** له اللعان لنفي ولد
ان عفت عنه بقذف اجنبي
وان عفت عن الحد وزال النكاح بطلاق او غيره بل يلزمه
قيد صحيح للاعتراض بل للايضاح ح سادي ع ب
اذا علم ان الولد ليس منه كما تقدم ولدفع حد القذف وان
لو اضاف ابتداء الى ما قبل النكاح فله اللعان كما يعلم مما يأتي غيره ع ب
زال النكاح ولا ولد ولتعزيره اي ولدفع تعزير القذف
اي اذا لم تعف عنه
بان كانت الزوجة غير محصنة كالذمية والرقيقة والصغيرة
التي يوطأ مثلها الا تعزير تاديب لكذب معلوم كقذف
اذ ادبه لا يختص بالكذب كما اوضحه المتن ح سادي ع ب
طفلة لا توطأ او صدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها
بالبينة او باقرارها والتعزير في غير ذلك يقال فيه تعزير
تكذيب ولا يستوفى الا بطلبها وتعزير التاديب في الطفلة
اي القاذف
اي الدخول
يستوفيه القاضي منعا له من الايذاء والخوض في الباطل
بالقذف ح سادي ع ب
وفي الكبيرة المذكورة لا يستوفى الا بطلبها على الصحيح ولو

عفت

فصل فيما يثبت به اللعان فهو كما مر ويثبت بالاقرار ان طولب به كما مر غير المحصنة وكذا المحصنة ان نكرته او انا منذ ابطأ سلنا لكم طولب او لا ويستوفى لو طلق وترتفع وترتفع ان لم يقتنع بالدون غير الصغيرة ويستوفيه القاضي فيما ذكر طلبها لو بلغت بنوه بعد النكاح

فصل في اللعان لنفي ولد ولد على فراشه ومن شروط صحته او نكاح فاسد والفرض في من لا تعلم حيضة لهذا الكلام ان تعذر اللعان المتقدم ذكره ويتعذره يضر تخلل بعضها فمثل لهذا ح سادي ع ب

اي لنا اذا كان بينهما فرقة ثبت بعدها والظاهر ان الفرقة كذلك فان زال النكاح ثم

فان زال النكاح ثم عاد لم يلاعن لذلك

•• بعد النكاح اى بعد عقده فهو فى حال نكاحه •• فلا يلاعن هو المعتمد •• فى الاظهر

•• بعد النكاح اى بعد عقده •• كما فى صلب النكاح قال الزركشى واولى لان اللعان حجة ضعيفة فاذا اثرت مع قيام الفراش فبعد انقطاعه اولى عميرة عينه

عفت عن الحد او اقام بينة بزناها او صدقته فيه ولا ولد فى الصور

ومثله التعزير عميرة عب او التعزير بعلى ب حالية

الثلاث او سكتت عن طلب الحد ولم تعف او جنت بعد قذفه ولا

فى المسائل الخمس مادام السكوت او الجنون فى الاخيرين رم

ولد فى الصورتين ايضا فلا لعان فى الاصح لعدم الحاجة اليه

بسقوط خ

لسقوط الحد فى الصور الثلاث الاول ولانتفاء طلبه فى الصورتين

الاخيرتين والثانى له اللعان لغرض الفرقة المؤبدة والانتقام

منها بايجاب حد الزنا عليها ويستوفى فى المجنونة بعد افاقتها

لنفيه س

ان لم تلاعن واذا كان فى الصور الخمس ولد فله اللعان قطعا

ولو ابانها بطلاق او فسخ او ماتت ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف

قبل البينونة كما يؤخذ مما ياتى حيل د للنفى رم بهتان رم صفة زوج صفة

زمن بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه يريد نفيه ونفاه

الى صح اى وسطه بين بمراد المتن للايضاح ح مادى ع ب

فى لعانه كما فى صلب النكاح ويسقط حد القذف عنه بلعانه

ويجب به على البائن حد الزنا المضاف الى حالة النكاح

كالاجنبى ك

بخلاف المطلق ويسقط بلعانها اما اذا لم يكن ولد فلا يلاعن

ويحدّ وقيل يلاعن ان اضاف الزنا الى حالة النكاح ويدخل
في الولد الحمل فيلاعن قبل انفصاله في الاظهر فان لاعن وبان
ان لا حمل بان فساد اللعان فان اضاف الزنا الى زمن قبل
نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد ويحدّ كقذف اجنبية وكذا
ان كان ولد في الاصح والثاني له اللعان لانه قد يظن
الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان واجيب بانه كان
حقه حينئذ ان يطلق القذف ولا يؤخره لكن له انشاء قذف
مطلق ويلاعن نافيا للولد ويسقط عنه بلعانه حدّ القذف
فان لم ينتف حدّ وعلى مقابل الاصح ورجحه اكثرهم كما قاله
في الشرح الصغير اذا لاعن سقط الحدّ عنه بلعانه ولا
يجب به على البائن حدّ الزنا في احد الوجهين لانها لم تلطخ
فراشه حتى ينتقم منها باللعان وحيث لم يجب عليها في هذا

الذي ما ضابطه ز ك — او الصاد بعد البهجة ج

اذا اقر بان بينه الزنا انتفاء — زوج

للعان رم

اي من زنا قبل النكاح ع ش

امر ميل

او مضاف الى ما بعد النكاح ج — بل يلزمه ذلك ان علم او ظن انه لم يعف عنه ج

ابو داود يلاعن ج — العتبر بالنهاج ح سادري ب

اي فيما اضاف الى زمن قبل نكاحه ح و عبدري

فان اضاف مثل هذا الوصف من الزنى الى ما قبل النكاح ... فاسدا اذا كان ذلك لعان الموطوءة بشبهة او نكاح ... وان الظاهر ان في وجوب الحد علينا خلافا وان الاصح عدم الوجوب لعدم تلطيخ الفراش غير بعيد

خلا الزوجية واضاف الى ما قبل النكاح ... ممكورا ان في لعان الموطوءة بشبهة او نكاح ... ولدا ثم قذف ولاعن

واحد الوجهين لعل سبب التعريض انها وجبان

لا الاظهر بل المعتمد كما ... تقدم ... وكذا ان كان الخ بل المعتمد كما مر ... مطلق او مضاف الى ما بعد نكاحه كما مر ... الاصح نعم ... واحد الوجهين بل المعتمد ... الاصح نعم

وفي المطلق ففي تأبد حرمنها عليه وجهان الاصح نعم وعلى مقابله
قال في الروضة هل يفتقر الى محلل كالطلاق الثلاث وجهان
ان الذي في المنهاج وهو قولها وثالث ج سادسا
الصحيح لا واسقط منها مسئلة الموت ولا يصح نفي احد توامين
بيان التوامين ذكر في المنهاج للعلامة ج سادسا
بان ولدتهما معا او احدهما بعد الاخر وبينهما اقل من ستة
اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء
لان الرحم اذا اشتمل على منى انسد فلا يقبل منى آخر فتح الوهاب واحد ج
رجل وولد من ماء آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل
فلا يصح ان ينفي احدهما ولو نفاهما باللعان ثم استلحق زوج
احدهما لحقه الآخر ولو نفى اولهما باللعان ثم ولدت الثاني
ولم يكف لقوة اللحوق على النفي لانه معلول به بعد النفي وبانكذاك النفي بعد الاستلحاق ج
فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني اما اذا كان بين وضعي
جعل الزركشي مثل ذلك ما لو مات الزوج قبل انفصال الثاني وبعد في الاول عمية عنه
الولدين ستة اشهر فصاعدا فهما حملان يصح نفي احدهما
من اول الشتاء الى عدد اقراء او اشهر غالبا وعلى ج

كتاب العدد

جمع عدة وهي مدة تتربص فيها بشرعا

ولما فرغ من الطلاق الذي هو سبب لها ثلثا فرغ من الفعل منها
لتجمع ويجمع ولما الاول لرفع ويجمع لسببه • لحقه
لانا نزوج قبل انقضاء الاول • لحقه الاول • ولهذا لو تزوج قبل انقضاء الثاني
فنكح الاول ولا يجامع الثاني فاذا انقضت عدة الاول جامع الثاني
انما لحق الاول لقوة النسب فانه يثبت مع الامكان
فيجتمع ما قبل الامكان • ينظر الى اقل مدة يمكن ان يكون الحمل
لاحتمال ان يكون ولد الثاني • ان الحمل يتبعض
اتفاقا فيبنك بعضهم ان المراد انه لا يجتمع منيان للتخلق او
ان الارجح تعدد ما منعقدة اذا نزل الماء في واحدة انسدت فلم تقبل
اسم من اعتد او جمع عدة كل عين فيها فاذا
ليلة فانها يقضيها الخ وانما الخ الاقراء
وجمع عدة عدد يضم القيء • ويرى انه
تشفعا • لتعرق الخ

المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل عدة النكاح ضربان الأول
منعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ كلعان ورضاع وانما يجب
بعد وطء بخلاف ما قبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة او استدخال منيه
لانه كالوطء وان تيقن براءة الرحم كما في الصغيرة تعبدا
لا بخلوة في الجديد والقديم تقام مقام الوطء لانها مظنته
وعدة حرة ذات اقراء بان كانت تحيض ثلثة قال تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء الذي
هو احد الاقراء التي تعتد بها الطهر اي المراد به ذلك
اخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمانها
وهو زمان الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما تقدم
وزمن العدة يعقب زمن الطلاق وقد يراد بالقرء الحيض

كما في حديث النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها والقرء
بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض وقيل انه حقيقة
في الطهر مجاز في الحيض ويجمع على اقراء وقروء واقرؤ فان طلقت
طاهرا وقد بقي من زمن الطهر شئ انقضت بالطعن في حيضة
ثالثة لحصول الاقراء الثلاثة في ذلك بان يحسب ما بقي من
الطهر الذي طلقت فيه قرأ سواء جامع فيه ام لا ولا بعد
في تسمية قرائن وبعض الثالث ثلثة قروء كما فسر قوله تعالى
الحج اشهر معلومات بشوال وذي العقدة وبعض ذي الحجة
فان لم يبق من زمن الطهر شئ كان قال انت طالق آخر طهرك
فانما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة او طلقت حائضا
ففي رابعة اي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف
حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وفي قول يشترط يوم وليلة

ومعه ومع الاكثر رح — اي المرأة — في احد الوجهين رح
يريد ان ما مضى لم يقبر مراد وهنا نفسه الفوت — عبرة ع — بالتذهيب نور — بالقصر بعد
مال — مع — بقيتها ج
الا هذا ان المراد وان كانت العبارة صادقة بغيره ايضا عبرة ع
مدينة
سنا ثلاث هنا واحد من الثلثة لان ثلاث اثنان ذلك الثالث اول الثلاثة او آخرها
عبرة ع — بالتذهيب نور
وان لم يبق من زمن الحيض شئ ج
سنا الحيض جابر وبنا لزوال الاقذار المعتقد على الحيض عبرة ع

ومعه في الشبهة فاذا ليس على حرين بل ليس فيها كافي نورة الى وهو كل ما لا يوجد هذا ع الواطئ وان اوجبنا على الموطوءة كوط مجنونة او موسى اوكره كاملة ولو زنا منها فيلزمها العدة للقشم ابن مجمع ع

على صحته اي على صحة الملاح كان وطئ الزوج زوجته فانزل الماء فاستظلت للاجنبي فزنى بها يجب عليها العدة نور

ومعه في حرم زنا دي المحرم غيره بان تحبل الزوج من الزنا فتظل الزوجة فيها فلا عدة ح

صط فيعود العدة فلذا في بقوله الشبه لا ترد الى المعلوم من تعيب الشبهة والاشتباه يقول الواطئ ما تالى اذا هذه النوى لا يتعقد شئ ولو فاق الله على كل شئ قدير دميري

ومعه في التلخيص ان الماء لا يعلو الماء ولا يغلبه ولا يغيره ولا يغلبه ولا يغيره ولا يغلبه ولا يغيره

• والقرء بالفتح والضم • اين للماء ب يسلبه • يشترك لفظ • ينقض الطهر • ويجمع الخ وقال • اين الماء ولا يغلبه • ان الطهر بجعفر وبكاء والآن ولا يغلبه • اقراء كالاكاء المذكور • ينقض • قال • والتنقض ولا عبرة بالطعن • فيها هنا فافهم • ثم لحظ الطعن

ثم ذكر للصغيرة بان تكون في وقت الاستمتاع عبرة ع — بالنكاح ومعها لنا للطهر دون الحيض

امر فتزيد بعضان طالق ثلاثا ثم طالق ثلاثا ثم طالق ثلاثا لا تقع الا واحدة لان الثاني لم يصادف محلا والثالث لم يصادف محلا فيلغوان والثالث وقعت رجعية

بَعْدَ الطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْأُولَى وَالرَّابِعَةِ فِي الثَّانِيَةِ

لِيُعْلَمَ أَنَّهُ حَيْضٌ وَعَلَى الْأَوَّلِ أَيِ الِاكْتِفَاءِ بِالطَّعْنِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ

الظَّاهِرَ دَمُ حَيْضٍ لَوِ انْقَطَعَ لَدُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَمْ يَعُدْ حَتَّى مَضَى

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا تَبَيَّنَّا أَنَّ الْعِدَّةَ لَمْ تَنْقَضِ بِمَا ذُكِرَ ثُمَّ لَحْظَةُ الطَّعْنِ

أَوِ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ لَيْسَتَا مِنَ الْعِدَّةِ بَلْ يَتَبَيَّنُ بِهِمَا انْقِضَاؤُهَا

وَقِيلَ هُمَا مِنْهَا فَيَصِحُّ فِيهِمَا الرَّجْعَةُ عَلَى هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ وَهَلْ يُحْسَبُ

طُهْرُ مَنْ لَمْ تَحِضْ أَصْلًا ثُمَّ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا بِالْأَشْهُرِ قُرْءًا قَوْلَانِ

بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ انْتِقَالٌ مِنْ طُهْرٍ إِلَى حَيْضٍ أَمْ طُهْرٌ مَحْتُوشٌ بِفَتْحِ

الْوَاوِ بِدَمَيْنِ إِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ فَيُحْسَبُ وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ

ثَالِثَةً أَوْ بِالثَّانِي فَلَا يُحْسَبُ وَإِنَّمَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ

رَابِعَةٍ وَالثَّانِي أَظْهَرُ فَكَذَا الْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ وَهَذَا الْخِلَافُ فِي كَيْفِيَّةِ

اعْتِبَارِ الْمُفَسَّرِ بِهِ الْقُرْءُ هَلْ هُوَ طُهْرٌ بَيْنَ دَمَيْنِ أَوْ طُهْرٌ يَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى دَمٍ

سواء سبقه دم آخر ام لا ثم توسع على الثاني وامتنع نفس الانتقال
بقوله المتبادر على ان القرء انتقال اه والله اعلم قيل اي على القول بانه ظهر ينتقل منه الى دم ح سادي ع
قرء أحتى اكتفى في انقضاء عدة من قال لها انت طالق آخر
اي على القول الآخر الاصح انه ظهر محتوش بسبعين طيب
طهرك او معه بالطعن في حيضة ثالثة وعلى الآخر انما
تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة ويكون الطلاق
لطول العدة ح سادي ع اي لابتداء آخر طهر ح سادي ع
بدعيا على هذا سنيا على ذاك كما نقدم في الطلاق وقوله
اي على القول المرجوح انه ظهر ينتقل منه الى الدم طيب
محتوش بدمين يصدق بدمي الحيض وبدم النفاس ودم
الحيض كما في القرء الاول لمن طلقت في طهرها من نفاس
ابدل قوله الى حيض لكان اولى لشموله دم النفاس ح سادي ع
ثم حاضت ولو قال في القول الاول الى دم لصدق بدم
النفاس ايضا فيمن بلغت بالحمل دون الحيض ولو قال لها
حالة حملها انت طالق في كل قرء طلقة فانها بناء على ان
القرء الانتقال من الطهر الى الدم تطلق طلقة في الحال
لانه طهر ينتقل منه الى دم النفاس وعلى انه الطهر بين

الدمين لا تطلق حتى تضع وتطهر من النفاس كذا ذكر في الزيادات
واصلها في الطلاق عن المتولي واقره وعدة مستحاضة غير
متحيرة باقرائها المردودة هي اليها حيضا وطهرا وقد تقدم في
الحيض ان المعتادة ترد الى عادتها في الحيض والطهر والمميزة
الى التمييز الفاصل بينهما والمبتدأة ترد في الحيض الى اقله وفي
قول الى غالبه وفي الطهر الى باقي الشهر اي الى ثلثين يوما من
حين رات الدم فتنقضي عدتها بثلاثة اشهر عددية ومتحيرة
بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد اليأس لتوقعها قبله للحيض
المستقيم وعوارض تضرر بها بطول الانتظار والتعطل وعلى
الثاني لا يزاد في ثبوت الرجعة وحق السكنى على الثلاثة
اشهر بخلاف حرمة النكاح غير الزوج لها احتياطا فيما يتعلق
بها والاعتبار بالاشهر الهلالية فعلى الاول ان انطبق الطلاق

ومتحيرة وكذا مخونة لم يعرف لها حيض ولا طهر ... الخ
خلافا لمن قال بل من الخلاف مبني على وجوب الاحتياط عليها فان
فان قلنا لكنه تخلافا اشهر فمرة اي
بالاشهر الهلالية تخلافا لما في كلام الشارح وغيره
وليلة من اول الهلال للهلال الغالب كما سلف
في باب الحيض فتكون عدتها في الحقيقة
بالاقراء لكن ابتداؤها من اول الشهر
غير بين

قوله الى ثلثين تفسير لقوله الى باقي الشهر واضاح الى التقدير ليتبين ان
الباقي الشهر حاضر ليس سلبا ليأبى عود
ثلثون يوما فتقدير الكلام ما ذكر وقد تقدم
ان المبتدأة ترد في الحيض والطهر الى ثلثين يوما
وفي الحيض الى اقله وهو يوم وليلة وفي الطهر الى ما تستوفي به
وقد تقدم ان اقل الطهر خمسة عشر يوما
بقي الكلام على ما لو طلقت في اثناء الشهر
بان علقه بمجيء الشهر وان لم يتم ثلاثين يوما
باقي الشهر ترد الى ثلثين يوما والمعتبر في الطهر
الشهر ترد الى تسعة وعشرين يوما والمعتبر في الطهر
وفي الطهر فتامل
كلامهم فتامل

عدة متحيرة

عَلَى أَوَّلِ الْهِلَالِ فَذَاكَ وَإِنْ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ الْهِلَالِيِّ فَإِنْ بَقِيَ
مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حُسِبَ ذَلِكَ قُرْءًا لِاشْتِمَالِهِ عَلَى طُهْرٍ
لَا مَحَالَةَ وَتَعْتَدُّ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ هِلَالِيَّيْنِ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
فَمَا دُونَهَا فِي وَجْهٍ يُحْسَبُ قُرْءًا أَيْضًا لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ طُهْرٌ وَأَنَّ
الْحَيْضَ فِي أَوَّلِ الْهِلَالِ وَالْأَصَحُّ لَا يُحْسَبُ قُرْءًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ
حَيْضًا وَعَلَى هَذَا قَالَ أَكْثَرُهُمْ لَا اعْتِبَارَ بِالْبَاقِي وَتَعْتَدُّ بَعْدَهُ
بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ هِلَالِيَّةٍ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً فِي حَقِّهَا
حَتَّى تُبْنَى عَلَى الْمُنْكَسِرِ وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَأَصُّلِهَا فِي حَقِّهَا
كَمَنْ لَمْ تَحِضْ وَيَئِسَتْ وَعَلَى هَذَا تَمْكُثُ شَهْرَيْنِ هِلَالِيَّيْنِ وَيَكْمُلُ
الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ أَوْ تَمْكُثُ تِسْعِينَ يَوْمًا مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى الْخِلَافِ
الْآتِي فِي الْآيِسَةِ وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبَةٍ وَمُدَبَّرَةٍ وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ
بِأَنْ عَتَقَ بَعْضُهَا بِقُرْأَيْنِ كَالْقِنَّةِ وَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعِيَّةٍ

عِدَّةُ مَنْ فِيهَا رِقٌّ

كملت عدة حرة في الاظهر او بينونة فامة في الاظهر ويتحصل
لانها كالزوجة ع — لانها كالاجنبية ع
من جميع المسئلتين ثلاثة اقوال احدها تكمل عدة حرة
مطلقا لوجود العتق في العدة والثاني عدة امة مطلقا
وطرو العتق لا يغير ما وجب والثالث الاظهر تكمل الرجعية
في الكفاية ح
عدة حرة لانها كالزوجة فكانها عتقت قبل الطلاق
والبائن عدة امة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد
ای وعدة حرة ع — لصغرها او لعلة ابن حجر
انقضاء العدة وحرة لم تحض صلا او يئست من الحيض
مع — سواء كما قال الزركشي نقلا عن الروضة لم ولدن ولم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فانها تعتد بثلاثة اشهر عبه
بثلاثة اشهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك والمراد بالاشهر الهلالية والاظهر
ان انطبق الطلاق على اول الشهر كان علقه به او بانسلاخ
ما قبله وان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل
مغربي — الى الحكم بخفي الاسلام

قوله لم تحض ولم تبلغ سن من يحيض عادة ولو كبيرة الخ
ثلاثة اقوال وفي المسئلة قول رابع انها تعتد بثلاثة اشهر عبه
وبيان المسئلة ومافيها من الاقوال والوجوه في حاشية الشبراملسي

كل على عدتها قولان وهذا في غير القوية
واما امي فان طلقت في اثنا شهر فمنه الكرش ستة عشر
او في اثنا ثمان فبعده بشهر سالمي فقط او
يوما اعتدت بعده بشهر سالمي
دونا لغا واعتدت بعده بشهرين سالمي
على المعتمد ● ● لم تحض وان ولدت وزال
نفاسها كمر ● ● في اثناء شهر او قبل اليوم
الاخير منه والا فثلاثة بالاهلة كما في
السلم ● ● خاصة فيها

قال الزركشي ونص عليه وهو المختار
عدة حرة مطلقا رجعية او بائن وقيل
لانها اختلف له العدة فتظهر للاشهر اذا عرض
دون الاشهر لعتقت بالاشهر اذا عرض
الاقراء في اثنائها وان الاضياط للنفقة
اي في غير

عدة حرة غير ذات اقراء

المنكسر ثلثين يوما من الرابع وقيل بانكسار شهر ينكسر ما بعده
ان ذوا الاول ع ان سواء كان ذلك الشهر كاملا او ناقصا ع
لان المنكسر يتم بما يليه وينكسر ايضا فتعتد بتسعين يوما من
بالابهام ولما سبق ما نقض قرأ في الشعبة على الاصح ع
الطلاق فان حاضت فيها اى في الاشهر وجبت الاقراء لانها
ام المرأة ح وهو الاشهر ح
الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدل لها
فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في خلال التيمم وامة لم تحض
عتقت تم ع
لامكان البعض ع
او يئست بشهر ونصف على النصف من الحرة وفي قول بشهران
لعموم الآية ع
لانهما يدل من القرأين في ذات الاقراء وفي قول ثلاثة لان
اى يحيل خلقه
الماء لا يظهر اثره في الرحم الا بعدها فان الولد يتخلق في
على البدء
ثمانين يوما ثم يتبين الحمل بعد ذلك وما ينعلق بالطبع لا
من حرة او غيرها ح
يختلف بالرق والحرية ومن انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع
ومرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تيأس فبالاشهر
لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض او للآيسة وشبهها غيرها فتح
وان طالت مدة الانتظار اولا لعلة تعرف فكذا في الجديد

• ما مضت فيها فرج ما بعدها
فلا يتوقف في انقضاء العدة كذا قرره شيخنا الرملي والخطيب وغيرهما خلافا لمن قال
يتحضها قبل الفرج ما لم تحض بالاشهر
• ما مضت فيها قبل الفرج فتنقضي بالاشهر
• وان لم تحض بعدها لان الله وقتها للآيسة بعد
الحيض فصار ان مضى ما يسعه ولم تحض تبين انقضاؤها
• وما يلفق بالشهر يعود الحيض ما لم يتقدم الفراغ
• ومن انقطع دمها بعد الحيض لغير معلوم
انقطع قبل الطلاق او بعده ولم تدر ما علته
• فتعتد بالاشهر كما بان
• وجبت الاقراء وما يحسب مما مضى قرء
الاول وكذا الثاني ان كان الباقي
الاقراء في المرة
الباقي تعتد بثلاثة اشهر بدلا
عن ثلاثة اقراء في الاشهر ان بدل عن
غير ة غير

• لان الماء اى فارق انقضاء عدتها
بقرأين لان الحيضة الواحدة تدل على البراءة
والزيادة عليها تعبد موضوع على التفاضل
فتارة تكثر فيدل على قلة ومرة تقل فيدل على كثرة
• تصبر الى اقصى
عثمان رضي الله عنه ستة اشهر وفرضها تسعة
وزيد رضي الله عنهم
كالاجماع عن الصحابة رضي الله عنهم قال الشيخ ابو محمد ولو
• او يأس انظر عليه سنا عند من الرفعة
الى اليأس ام تنقضي بثلاثة اشهر لنظيره
الثالث في الحيرة الظاهر الاول • اول
لعله فكذا الجديد اى لان الاشهر لم تحل
الا لمن لم تحض وللآيسة وايضا فلا تحل للانقطاع
من سبب وان رفع
غير ة غير

ومن انقطع دمها

تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء وتيأس فتعتد بالاشهر
وهو مذهب مالك واحمد رح
وفي القديم تتربص تسعة اشهر مدة الحمل غالبا وفي قول
من القديم اربع سنين اكثر مدة الحمل وفي قول مخرج عليه
ستة اشهر اقل مدة الحمل لظهور امارته فيها وجبت الاقراء
ثم تعتد بالاشهر اذا لم يظهر حمل فعلى الجديد لو حاضت
بعد اليأس في الاشهر رجوعا الى الاصل ويحسب ما مضى
من الطهر قرأ او بعدها فاقوال اظهرها ان نكحت زوجا آخر
فلا شئ عليها والا فالاقراء عليها والثاني لا شئ عليها
مطلقا لانقضاء عدتها في الظاهر بالاشهر والثالث
عليها ان تعتد بالاقراء مطلقا لتبين انها من ذوات الاقراء
لا آيسة فيتبين بطلان النكاح والاول في قوله لا شئ عليها
ان نكحت نظرا الى انقضاء عدتها في الظاهر مع تعلق حق

الزَّوْجِ بِهَا وَمَا ذُكِرَ عَلَى الْجَدِيدِ بَعْدَ الْيَأْسِ يَأْتِي مِثْلُهُ عَلَى الْقَدِيمِ

كانه ذكره لئلا يتوهم من عدم التفريع عليه عدم اتيانه وليس كذلك ح مهادي ع ب

بَعْدَ التَّرَبُّصِ فَلَوْ حَاضَتْ بَعْدَهُ فِي أَشْهُرِ الْعِدَّةِ انْتَقَلَتْ إِلَى

الْإِقْرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ انْتَقَلَتْ إِلَى الْأَقْرَاءِ أَيْضًا عَلَى

الْأَصَحِّ وَنُسِبَ إِلَى النَّصِّ وَقِيلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا أَوْ بَعْدَ أَنْ نَكَحَتْ

اي المرأة م

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَيَسْتَمِرُّ النِّكَاحُ وَقِيلَ يَتَبَيَّنُ بُطْلَانُهُ وَعَلَيْهَا

أَنْ تَعْتَدَّ بِالْأَقْرَاءِ وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْيَأْسِ عَلَى الْجَدِيدِ يَأْسُ

اي نساء اقاربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب د م

عَشِيرَتِهَا مِنَ الْأَبَوَيْنِ لِتَقَارُبِهِنَّ فِي الطَّبْعِ فَإِذَا بَلَغَتِ السِّنَّ

مرأة

الَّذِي يَنْقَطِعُ فِيهِ حَيْضُهُنَّ فَقَدْ بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ وَفِي

اي واقصى سن اليأس ح

قَوْلٍ يَأْسُ كُلِّ النِّسَاءِ بِحَسَبِ مَا يَبْلُغُ مِنْ خَبَرِهِ وَيُعْرَفُ وَأَقْصَاهُ

بين اقصى سن اليأس اليهم في المتن ح مهادي ع ب

عردي

اثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً وَقِيلَ سِتُّونَ وَقِيلَ خَمْسُونَ قُلْتُ ذَا

الْقَوْلُ أَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَنَقَلَ تَرْجِيحَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ

عَنِ الْأَكْثَرِينَ وَقَالَ فِي الْكَبِيرِ إِيرَادُ أَكْثَرِهِمْ يَقْتَضِي تَرْجِيحَهُ

وفي المحرر ان الاول اقرب الى الترجيح

فصل

عدة الحامل بوضعه اي الحمل قال تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن بشرط نسبته الى ذي العدة ولو
احتمالا كمنفي بلعان فاذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت
عدتها بوضعه وان انتفى عنه في الظاهر لامكان كونه
منه والمرأة مصدقة في انقضاء العدة عند الامكان فان
لم يمكن نسبة الحمل الى صاحب العدة فلا تنقضي بوضعه كان
مات صبي لا ينزل وامراته حامل فتنقضي عدتها بالاشهر
لا بوضع الحمل لانتفائه عنه وكذا من مات او طلق زوجته
واتت بولد لدون ستة اشهر من النكاح لا تنقضي عدتها
بوضعه لانتفائه عن الزوج وانفصال كله حتى ثاني توأمين
لظاهر الآية ومتى تخلل دون ستة اشهر بين الوضعين

فتوأمان بخلاف ما اذا تخلل ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل آخر

وتنقضي بميت كالحي لاطلاق الآية لا علقة لانها لا تسمى حملا

ولا يتيقن كونها اصل الولد وبمضغة فيها صورة آدمي خفية

اخبر بها القوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند

غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع او ظفر او غيرها فان لم تكن

صورة اصلا لا ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل وقلن هي

اصل آدمي لو بقيت لتصورت انقضت بوضعها على المذهب

المنصوص لحصول براءة الرحم به وفي قول لا تنقضي به

خرج من نصه على ان امية الولد لا تثبت بذلك لانتفاء

اسم الولد وقطع بعضهم بالاول ولو شكت القوابل في

انها لحم آدمي لم تنقض بوضعها قطعا ولو ظهر في عدة اقراء

او اشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولا اعتبار بما مضى

اي بحمل ميت

اي مادته حديث

على غير القوابل

ولا بد من اربع ان كانت من النساء والا فلا نور

وذلك لحصول براءة الرحم بذلك

اي الشافعي

اي كونها ام ولد

اي بمضغة لم تكن فيها صورة آدمي

اصل آدمي يجري هنا لان قول القوابل ان المضغة اصل آدمي لا يفيد اليقين ولذلك لم يعتبروه في العلقة فتامل .. لم تنكح

.. اخبر بها القوابل حكي ان ذلك وقع في زمن الاصطخري فانكره عليهن فغسلنها فظهر التخطيط .. وقلن هي الخ قال الروياني كان طريق علمهن بذلك ان يشاهدن شيئا في العروق والاعصاب الدالة على انها لحمة ولد عبرة ع

وكذا الحكم لو ظهر الحمل بعد العدة فانها تعتد به كما صرح به الصيمري وعبارة المصنف قاصرة من هذه الصورة دميري

من الاقراء او الاشهر لوجود الحمل ولو ارتابت فيها اى فى
العدة المذكورة لتنقل وحركة تجدهما لم تنكح آخر بعدتمامها
حتى تزول الريبة فان نكحت فالنكاح باطل للتردد فى
انقضاء العدة او بعدها اى ارتابت بعد العدة وبعد
نكاح لآخر استمر النكاح لانقضاء العدة فى الظاهر و
تعلق حق الزوج الثانى الا ان تلد لدون ستة اشهر
من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول بخلاف ما اذا
ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثانى او بعدها قبل
نكاح لآخر فلنصبر عن النكاح ندبا لنزول الريبة فان
نكحت قبل زوالها فالمذهب المنصوص عدم ابطاله فى الحال
لانا حكمنا بانقضاء العدة فى الظاهر ولا ننقض الحكم بمجرد
الشك بل نقفى فان علم مقتضيه اى مقتضى ابطاله بان

ولدت لدون ستة اشهر منه ابطلناه والا فلا نبطله والطريق
الثاني في ابطاله قولان للتردد في انتفاء المانع في الحال وان
بان انتفاؤه بناء على القولين فيمن باع مال مورثه على
ظن حياته فبان ميتا واظهرهما الصحة كما تقدم في بابه ولو
ابانها بخلع او غيره فولدت لاربع سنين فما دونها من وقت
الابانة لحقه الولد او الاكثر منها فلا يلحقه لان مدة الحمل
قد تبلغ اربع سنين وهي اكثر مدته كما استقرئ واطلق
اكثرهم الاربع سنين من وقت الابانة كما هو سياق كلام
المصنف ايضا قال الرافعي وفيه تساهل والقويم ما قاله
ابو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت امكان العلوق
قبل الابانة والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين ولو
طلق رجعيا والحال ما تقدم من الاتيان بولد لاربع

سنين اولا كثر حسبت المدة من الطلاق لان الرجعية
كالبائن في تحريم الوطء فكذا في امر الولد الذي هو نتيجته
وفي قول من انصرام العدة لان الرجعية كالمنكوحة في
معظم الاحكام وفي طلاق القولين التساهل الذي تبين
قاله في الشرح الصغير وعلى الثاني اذا اتت بولد لاكثر
من اربع سنين من وقت انقضاء العدة بالاقراء لا
يلحقه لانا نتحقق انقضاء الحمل في الاقراء فتبين بانقضائها
بهذا ان اقرت بانقضائها والا فالولد يلحقه وان طال
الزمان لان الطهر قد ينبا عد سنين فتمتد العدة لطوله
وحيث حكمنا بثبوت النسب تكون المراة معتدة الى الوضع
فيثبت للزوج الرجعة ان كانت رجعية ولها السكنى
والنفقة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر من
الثاني

وقت قال
الا مدة الاقراء المذكورة تتغير حكما
ا ان انقضاء بالاقراء مثلا هل
ا بايلاء والظهار والاول ز م على هذا القول تكون زائدة في عدة الرجعة غيره ه
ا فيلحق الزوج الاول في الاولى الثانية ح سادري ه
زوج المراة
ا فيطول مدته

قلت من وجه الانصرام فقد اطلق الرجوع فان
الضمائر وغيرها
فكانه متى اتت بولد لاكثر من اربع سنين تقدير لان
يلحق على هذا القول ا ه
العدة والثاني انها اذا مضت بالاقراء
او الاشهر تبين لان آخر من اربع سنين من
انقضائها لم يلحقه لانا تحققنا انقضاءها و
في الاقراء والاشهر ثم ولدت لاكثر من
اربع سنين وهكذا من نقول الشافعي رضي الله عنه
لا يستمر فاذا حلف بالطلاق ثم ولدت لاكثر من
بالاشهر ا ه
غيره ه
اي المنقول عن الراوي للاستمرار الحمل الى تمام
على اربع سنين فالمراد ضبط المدة من وقت
امكان الحمل بعد امكان انقضاء الاقراء
على الضعيف
ح سادري ه

وهما اعتبارا للطلاق على الاول
وانصرام العدة على الثاني ا ه الكتاب
فالحق اعتبار امكان الاجتماع وفيه بحث
اذ ربما يلزم احالة الخلاف فتامل ا ه منه
اي عدم اللحاق على القول الثاني ا ه
وهيئة حكمنا اي على كل قول من الاقوال
الشابقة ا ه ولها السكنى والنفقة
وغيرها مما تقتضيه احكام الزوجية ا ه
فكانها لم تنكح

فكأنها لم تنكح ويكون الحكم كما تقدم في الاتيان بالولد لاربع سنين
او اكثر الى آخره وان كان لستة فاكثر فالولد للثاني لقيام
فراشه وان امكن كونه من الاول ولو نكحت في العدة فاسدا
فولدت للامكان من الاول دون الثاني لحقه وانقضت
عدته بوضعه ثم تعتد للثاني او للامكان من الثاني دون
الاول لحقه كان انت به لاكثر من اربع سنين من الطلاق
البائن او للامكان منهما عرض على قائف فان الحقه باحدهما
فكالامكان منه فقط وقد تقدم حكمه وان الحقه بهما او
اشتبه الحال عليه او لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه
بنفسه وان اتت به لزمان لا يمكن كونه فيه من واحد منهما
كان ولدته لدون ستة اشهر من نكاح الثاني ولاكثر من
اربع سنين من طلاق الاول البائن فظاهر انه لا يلحق

فضلا عن ان يكمل ثلاثة اقراء او ما يقوم مقامها عند من يقول بذلك
وهو ما تقدم • فاسدا اي في الواقع للاتفاق على عدم صحة نكاح
الواطئ والا فهو زان وعليه الحد وعليها ان ادعت الجهل
فيما يظهر وصحح خلافه • لعدته اي الثاني • وانقضت
اي عدة الاول • الباقي اي من عدته • وكذا الرجعي
يلحق واحدا منهما ولا يبطل به النكاح كما تقدم • لا
فضل اي تفاضل العدتين وضمهما

• او اكثر اي فاذا كان لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول البائن
الثاني علم ان الحمل من الثاني وقد يشهد على الولادة
ما يرجح الرضى عن ابي الزوجة ونحوه والا درئ
عدة الثاني • لحقه اي تثبت للثاني بعد
الثوابين • ايضا لحقه اي اذا
فلا تنقضي عدة الاول بل عدة الثاني قال الشيخي

• انتظر بلوغه الخ قال الشيخي
اقراء احتياطا لان كان من الثاني فقد
اختلط ماء الثاني بماء الاول وضعف
بعضه بعضا فلم يتخلق منه شيء
وضعف وهضت ثلاثة اقراء حللت للازواج
قال ز اذا انقضاء عدتها عما في الرحم
قوله في الحاشية ثلاثة اقراء اي احيضا طاهرا
• فظاهر انه الخ قال ز في الروضة
واذا انقضاء عدتها عما في الرحم
الشيخ ابو حامد

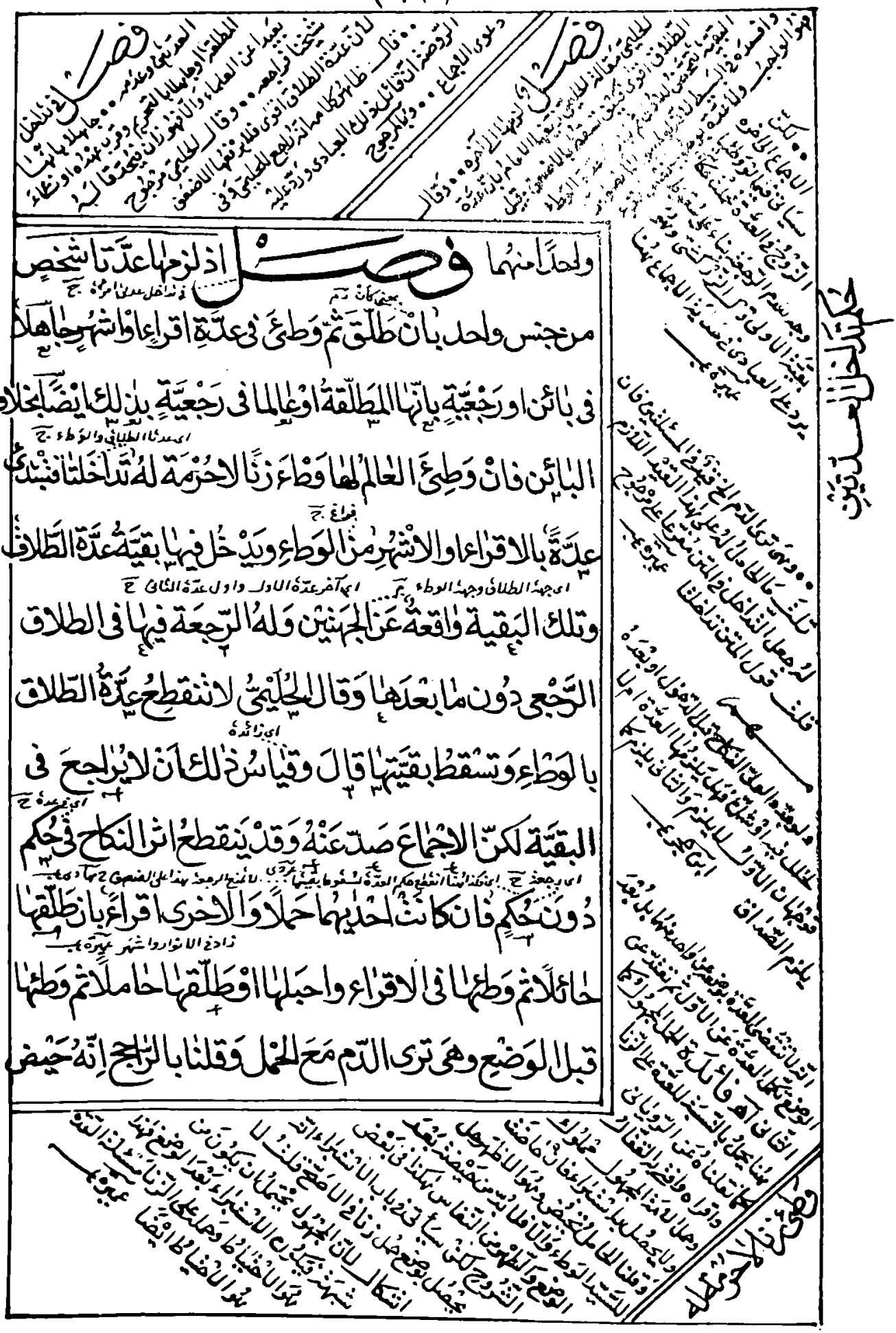

فصل

ولحدا منهما اذ لزمها عدتا شخص من جنس واحد بان طلق ثم وطئ في عدة اقراء او اشهر جاهلا في بائن او رجعية بانها المطلقة او عالما في رجعية بذلك ايضا بخلاف البائن فان وطئ العالم لها وطء زنا لا حرمة له تداخلتا فتبتدئ عدة بالاقراء او الاشهر من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق وتلك البقية واقعة عن الجهتين وله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي دون ما بعدها وقال الحليمي لا تنقطع عدة الطلاق بالوطء وتسقط بقيتها قال وقياس ذلك ان لا يراجع في البقية لكن الاجماع صد عنه وقد ينقطع اثر النكاح في حكم دون حكم فان كانت احديهما حملا والاخرى اقراء بان طلقها حائلا ثم وطئها في الاقراء واحبلها او طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح انه حيض

وبالمرجوح ان العدة لا تنقضي بالاقراء مع وجود الحمل لانها
لا تدل على البراءة تداخلتا اي دخلت الاقراء في الحمل في الاصح
لاتحاد صاحبهما فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين
ويراجع قبله في الطلاق الرجعي سواء كان الحمل من الوطء
ام لا وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا يراجع زمانه بناء على
انقطاع عدة الطلاق وسقوطها بالوطء ومقابل الاصح
انهما لا تتداخلان لاختلاف جنسهما وعلى هذا ان كان الحمل
لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بالاقراء وله الرجعة
قبله او لعدة الوطء اتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق
وله الرجعة في تلك البقية وكذا قبل الوضع لانها لم تكمل عدة
الطلاق وقيل لا لانها في عدة الشبهة اما اذا قلنا بالاصح
وهو انقضاء العدة بالاقراء مع وجود الحمل فان كان الحمل

لعدّة الوَطْء ومضت الاقْراءُ قبل الوَضْع فقد انقضَت عدّة
الطلاق وليْسَ للزّوْج الرجْعَةُ بعْدَ ذلك وَانْ وضعَتْ الحملَ
قبل تمام الاقراء فقد انقضَت عدّةُ الوَطْء وعَليْها بقيّة
عدّة الطلاق وللزوج الرجْعَةُ قبل الوَضْع وبعْدَهُ الى تمام
الاقراء وَانْ كانَ الحملُ لعدّة الطّلاقِ ومَضت الاقْراءُ
قبل الوَضْع فذاكَ اوْلم تمضِ اكملَتْ ما بقِيَ منها بعْد الوَضْع
ولهُ الرّجْعَةُ الى الوَضع اوْلزمَها عدّتانِ لشخصَيْن بانْ
كانَتْ فى عدّة زَوْج اوشبهَةٍ فوُطِئَتْ بشبهَةٍ اوْنكاحٍ فاسدٍ اوْ
كانَتْ زوجَةٌ مُعْتدّةً عَنْ شبهَةٍ فطُلّقَتْ فلا تداخُل لتعدد
المُسْتحقّ بَل تعْتدّ لكلّ منهما عدّةً كاملةً فان كان حَمْلٌ قُدِمَتْ
عدّتهُ سابقًا كانَ امْ لاحقًا لانّ عدّة الحمْل لا تقبَلُ التّاخيرَ
فانْ كانَ منَ المطلّق ثمّ وُطِئَتْ بشبهَةٍ فاذا وضعَتْ انقضَتْ

لشخصين اى محترمين اما الحربيان فان اسلمت مع احدهما او ترافعا الينا اعتدت للثانى فقط خلافا للبلقينى ولغت بقية عدة الاول الا ان كانت حاملا فتعتد بعده للثانى ٠٠ او نكاح فاسد عطف خاص ٠٠ وللزوج الرجعة

٠٠ او لشخصين انظر هل الاولى ان يقول او شخصين ٠٠ فلا تداخل قال الرافعى ان العدة نوع حبس استحقه الرجل على المرأة فلا يجوز ان تكون محبوسة للاثنين فى وقت واحد كالنكاح عميرة ع ب

عدة الطلاق ثم تعتد بالاقراء للشبهة بعد طهرها من النفاس
وللزوج الرجعة قبل الوضع قال الرويانى الاوقت وطء
الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ وان
كان الحمل من وطء الشبهة فاذا وضعت انقضت عدته ثم تاتى
بعدة الطلاق او بقيتها بعد الطهر من النفاس وله الرجعة
فى البقية وفى وقت النفاس لانه من العدة كالحيض الذى
يقع فيه الطلاق والا اى وان لم يكن حمل فان سبق الطلاق
وطء الشبهة اتمت عدته لقوتها لاستنادها الى عقد جائز
ثم استانفت الاخرى اى عدة وطء الشبهة عقب عدة
الطلاق وله الرجعة فى عدته ويأتى فى وقت الوطء
ما تقدم عن الرويانى فاذا راجع انقطعت وشرعت فى
عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى يقضيها رعاية للعدة وان

...وللزوج الرجعة للتجديد لما ذكر انها استمرار وليس له التجديد فى الاوقات وطء الشبهة فلو سكت له الرجعة فيه والمراد بما دام الشبهة فاسد وقت الوطء اذا طالت المدة بينهما لعذر فما سيأتى بعد وان طالت المدة بينهما لعذر فما سيأتى الخ فيه وقفة لانها فاسد او غيره كما يأتى ... ولا نظر لقول غيره للان عدة المحل لم تنقض ... ولو التجديد فى البائن بدون ثلاث للان العدة له ... فاذا راجع فيها كما تعلم مما يأتى ولو اشتبه الحال جدد مرتين قبل وضعه وبعده وشرعت فى عدة الشبهة مما لم يكن ما لم يستبرئ من الزوج والا فلا شرع فيها مما يظهر ... ولا يشتغل بها ما لم يستبرئ للنفاس ... ويأتى الخ

سواء كان ثم حمل ام لا لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ ح

فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى حينئذ لانها زوجة ليست فى عدة وللرواجع حاملا من وطء الشبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قال فى الروضة كاصلها

اى من اذ لا يراجع وقت الوطء بالشبهة لخروجها حينئذ عن عدته لكونها فراشا للواطئ وبهذا قيد صحيح علم بان الطلاق المتن معترض

قبل وضع ويعوده الى انقضاء عدته لا تجديد قبل وضع على المعتمد وفارق الرجعى بان انشاء نكاح ثم يصح فى مدة الغير وهى شبهة باستدامة النكاح فاحتمل وقوعها فى عدة الغير

ابع ع

سبقت الشبهة الطلاق قدمت عدة الطلاق لقوتها كما تقدم
لعدة الوطء ج واستأنفت عدة الوطء ج
وقيل عدة الشبهة لسبقها وسيأتي انه لو كان الوطء بنكاح فاسد
اي اذا كانت بغير حل مغنية اي في قول ولو كنت لعدة بظن الصحة اه ح سادي ع
انقطعت به عدة الطلاق اي الى ان يفرق القاضي بينهما

فصل

كعاشرة زوج ابن ح ع
اي حكم مفارقة الغائب للمعتدة رم اي خالطها زوج
عاشرها اي مطلقته كزوج بلا
اي المفارق بطلاق او فسخ مفارقة كعاشرة زوج تحفة ع
وطء في عدة اقراء او اشهر فاوجه اصحها ان كانت بائنا انفضت
ان دليل وجوب علم التحريم مغنية ع عمدها مع ذلك اذ لا شبهة لغرائشه ابن حجر ع
والا فلا والثاني تنقضي مطلقا والثالث لا تنقضي مطلقا لانها
بالمعاشرة تشبه الزوجات دون المطلقات والثاني نظر الى ان
القصد من العدة مضي المدة الدالة على براءة الرحم وذلك
حاصل مع المعاشرة والاول نظر الى قيام شبهة الفراش في
نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية ج في مثله رم لانها تحقد. مغني رم
الرجعية دون البائن ولا رجعة بعد الاقراء او الاشهر وان لم
لزمان عدتها انتفاء العدة الوفاة ومثل ذلك التواني قال الزركشي تمكنوا عندها من الغياث عدم ثبوته مغنية ع ر ط
تنقض بهما العدة قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة
اي حذف المعاشرة بلا وطء اذكروه جواب الرجعية بدلا لما قدمه الاشهر الى انقضاء العدة والعجب من الشارح
كما ذكره الرافعي وقال انه مقتضى الاحتياط ولو عاشرها
كهذه لبنته عليش ج سادي ع

فصل
ما ترثه الناكح القطع بالا ولا شيء قرابة وزوجية
الشبهتين يقطع الاخر
ان لم يكن هل وسيأتي قرابة
تقدم عدة الشبهة
ان يعود فيه كالنفرين
على الفرقة وموته وطلاقه على ما تقدم
شرع في عدة الشبهة
ان يعود فيه كالنفرين
ما تقدم عن الرويا
المصنف على ان كلام المصنف في عدتي
وعدة عدة وفراش لعدة
القاضي مزج به غيبتهما مثلا الا ان يفرق
الان يفرق
وسيأتي في الملاعن
الكلام فيما اذا اختلفا
اوضح علما بالتحريم وليس
لانها تمنع نصفان
الطلاق قدمتها لانها
بوجود طلاقها لكنها
عدتها من وقت الطلاق
وفيما بعد ذلك
المعاشرة وان لم تكن
قبلها وان لم تكن
طلاقا قبل الرؤيا
انه كان نعمها قبل
ليلا او نهارا والعلوة
افرى وفيه ان عدم
نقطوا وقال
شبهة كما
ولا يلحقها
لعان ولا توارث
فلعنها
ولا انفاق
ولا يلحقها
ولا عدة
فان لم تنقض
كما علم
ولا عدة
انها تعتد
قال الخ
ليزيدها
انها تتصل
انها تعتد
تبقية عدة
العدة الاقراء
لانها
بعد مضي
قرء

اجنبي بلا وطء او معه انقضت والله اعلم ولو وطئ الزوج مع
المعاشرة البائن عالما انقضت لانه وطء زنا لا حرمة له او جاهلا
او الرجعية مطلقا فقد تقدم في الفصل السابق ان الوطء يجب
به عدة تبتدأ منه وتتداخل فيها بقية الاولى لكن تشرع الرجعة
فيها ما دام الزوج يطؤها كما قاله في التتمة ولو كانت المعاشرة
في عدة حمل انقضت بوضعه بلا شك مطلقا ولو نكح معتدة
بظن الصحة ووطئ انقطعت عدتها من حين وطئ لحصول
الفراش بالوطء وفي قول او وجه من العقد لانها به معرضة
عن العدة وتعود اليها من حين التفريق بينهما وقيل من آخر
الوطآت الواقعة في النكاح واذا لم يطأ لم تنقطع العدة لانتفاء
الفراش وقيل تنقطع لما ذكر من الاعراض عنها بالعقد
ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت سواء وطئها بعد الرجعة

ام لا لعودها بالرجعة الى النكاح الذى وطئت فيه وفى القديم تبنى على ما سبق من العدة قبل الرجعة ان لم يطأ بعدها او راجع حاملا ثم طلقها فبالوضع تنقضى عدتها سواء وطئها بعد الرجعة ام لا فلو وضعت بعد الرجعة ثم طلقها استانفت عدة بالاقراء سواء وطئها بعد الوضع ام لا لعودها بالرجعة الى النكاح الذى وطئت فيه وقيل ان لم يطأ بعد الوضع فلا عدة عليها بناء على ان الحامل تبنى لتعذر بناء الاقراء على الحمل وفى الروضة واصلها انه ان وطئها قبل الوضع او بعده استانفت وان لم يطأها فكذلك وقيل لا عدة عليها فنفى الوطء شامل لما قبل وبعده فى حكاية هذا الوجه فلو زاد على قوله هنا بعد الوضع او قبله او حذفه كما فى المحرر لوفى بما ذكر ولو خالع موطوءة ثم نكحها فى العدة ثم وطئ ثم طلق استانفت عدة لاجل الوطء

ودخل فيها البقية من العدة السابقة لانهما من شخص واحد
وقال الفارقي لم تبق بعد النكاح والوطء عدة حتى يقال تدخل
في غيرها ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة واكملتها
ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد بخلاف ما تقدم
في الرجعة

فصل

عدة حرة حائل الوفاة
وان لم توطأ اربعة اشهر وعشرة ايام بليليها قال تعالى و
الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا اى عشر ليال بايامها ويستوى في ذلك
الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها وذات الاقراء وغيرها
وزوجة الصبي وغيره لاطلاق الآية المحمول على الغالب في الاحرار
الحائلات وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان مات اول الهلال
فواضح لو في خلال شهر بقي منه عشرة ايام او اقل ضمت الى ذلك اربعة

وقبل الوطء كما قال ابن سريج لا تتقطع
ان تكون معتدة عنه منذ اي لعقد صحيح
اولا فلا ما تقدم • والوطء ذكره مفهم
نفي العدة انقضى بقائها بعد العقد الثاني
وتقدم رده وان انقضى بقائها بعد العقد الثاني
فلما ماخذ اليه فتامل • • بنت عليها سبق قبل عقد النكاح
واكملتها اي عدة الطلاق الاول • • بخلاف جديد اي بطلاق
نكاح جديد اي وطئ فيه • • بخلاف ما تقدم في الرجعة
عدة الوفاة والمفقود اما عدة الطلاق الثاني فعدة
مرة اي ولو في ظنه وان خالف الواقع
كعدة الحياة قاله شيخنا الزيادي • • اربعة اشهر وعشرة
ايام وحكمة ذلك ان الحمل يظهر في الاربعة اشهر وعشرة
اي عشر ليال فتم العشرة استظهارا • •
اياتها واشار بقوله بليليها الى ان الليالي تتبع الايام
اليوم الماضي من العدة فتامل
لها ان طلق قبل موتي بائنا بعد تلك المدة بيتين ووقعا للعدة
عليها ولا ارث لها وان كان الطلاق رجعيا و
مات في اثنائها او بعد انقضائها
منه ما مر في الرجعة • • وانه

فرع

لو قال
اشهر وعشرة
لم يكف
لوقوعه في اثناء الاشهر
• • بنت عليه سبق قال الرافعي رحمه الله والذي
التي هي فيها في العدة فمن ابن سريج لا
تنقطع العدة ما لم يطأ النكاح الباقي فيها
فيها ما مضى والصحيح الانقطاع
بمضي النكاح واذا عادت
المرأة زوجها لم يجز ان تكون
معتدة منه فلو طلقها بعد انقضاء
عدته الاولى لم يجز ان تبني
على العدة السابقة
الرجعة اه اقول
المذكور فليتدبر
فيها وجب سقوط
السابقة عن

فان كانت حاملا فان لم يعد قبل بانت على العدة السابقة
حائلا فان عاد قبل انقضاء عدة الطلاق عدة بحيضة
ولا يتقدر بها
الاقراء والاشهر بعد التجديد ووقت الطلاق
ومن الاستثناء في مسئلة الحمل ويبقى ان يجري
وهذا كله احد شقي نظيره في مسئلة الرجعة
من

اشهر بالاهلة واكملت بقية العشر مما بعدها او اكثر من عشرة
ايام ضمت الى ذلك ثلاثة اشهر بالاهلة واكملت عليه مما بعدها
بقية اربعين يوما وقيل اذا انكسر شهر اعتبرت الاشهر كلها
بالعدد ثلاثين ثلاثين وامة حائل نصفها وهو شهران وخمسة
ايام بليالها ويقاس الانكسار بما تقدم وان مات عن رجعية
انتقلت الى عدة وفاة وسقطت بقية عدة الطلاق او بائن فلا
تنتقل الى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق وحامل بوضعه
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد لاطلاق
الاية السابقة بشرطه السابق من انفصال كله ونسبته الى ذي
العدة ولو احتمالا لمنفي بلعان فلو مات صبي عن حامل فبا
لاشهر لا بالوضع لان الحمل منفي عنه لعدم انزاله وكذا ممسوح
اي مقطوع الذكر والانثيين فانه اذا مات عن حامل اعتدت

عن بقيته اي في العدة فرض الكفاية • وسقطت بقيته ايضا
عدة الطلاق الخ وسقط نفقتها ايضا • فلا تنتقل فلا تسقط نفقتها لو كانت
حاملا ولا يلزمها الاحداد ومثلها في ذلك • ام الولد والمتاركة عن نكاح فاسد
والموطوءة بشبهة لان عدة الوفاة و
الاحداد حق خواص النكاح الصحيح دخل
في الثالث ثوبا لو علق طلاقها قبيل
للوفاة ولا تحرم اختيارا لو علق طلاقها قبيل • وحامل مرة لم يحتها
توأمين انفصل احدهما فالباقي نفسها • فهو كمن لم تحض ما لم ينقض
فان تمكنت من ثلاثة اقراء الخ • فهو كمن لم تحض ما لم ينقض
الشرط الثاني بعضهم يعبر بالعلم وبعضهم بالظن وكلاهما صحيح
وقال بعضهم يعتبر بالعلم في حق نفسها وبالظن في حق غيرها
وفيه نظر وصورها ما لو اخبرت بانقضاء عدتها ولم يظن صدقها
وان ولد لدون ستة اشهر الخ • فلو ولدت ولدين بينهما اقل من ستة اشهر
على قول ضعيف • وغيره
الانقضاء • وغيره

فصل

عن الزائد على قولنا بالاقراء • اثنتي عشرة ليلة بايامها وسب
عدة مرة الخ • الا ترى الى الليالي دون الايام ورد بان العشر
تشمل الليالي ايضا وتغليب التانيث في العدد اذا اريد الليالي والايام
تقول ثلاثة اشهر وعشرة ايام ولا تقول ثلاثة اشهر وعشر ليال وتغليب
بخلاف عدة الطلاق لان عدة الوفاة تشتمل على الاحداد فغلب
لغلبة حق الزوج بالاحداد على حق الشرع بالعدة
بالطلاق ولها انه ذو ريعة فلا يقبل الانكار كالمولى
ان الوقت يظهر للمرأة كالاقراء • انتقلن الخ
والذكر هو الاشهر • او بائنا بخلعها
وخالفوا في الاجماع وسقط النفقة والسكنى دونها
اي بالاجماع وسقط الاحداد • او بائنا بخلعها
لان الوقت يظهر للمرأة كالاقراء
والذكر هو الاشهر • او بائنا بخلعها
للوفاة ولان الطلاق البائن لا يترك اضافيا فقال انتقلت فلا نفقة
عدة الوفاة وان كانت للطلاق وذكر في النفقات فلا نفقة
انتقلت عدة الطلاق مثلها في الفتح
• بل تكمل عدة الطلاق قبل الدخول ظاهر المذهب
فرع عدة الوفاة فاسد او باطل فلو تاخر ثم تبين بطلانه
فلو تاخر فاسد او باطل فلو تاخر ثم تبين بطلانه
للدخول ذا تاخر فتبين بطلانه
الشبهة

بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه الولد على المذهب لانه لا ينزل
ولم تجر العادة بان يخلق له ولد وقال الاصطخري وغيره يلحقه
لان معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبة الى الظاهر وهما
باقيان ويحكى ذلك قولا للشافعي رضي الله عنه فتنقضي عدتها
بالوضع على هذا او يلحق مجبوبا بقي انثياه لبقاء اوعية المني وقد
يصل الى الرحم بغير ايلاج فتعتد زوجته الحامل به اي
بالوضع لوفاته ولا عدة عليها لطلاقه لانه لا يتصور منه
الوطء وكذا مسلول خصيتاه بقي ذكره يلحقه الولد على
المذهب وقيل لا يلحقه لانه لا ماء له ودفع بانه قد يبالغ
في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وادارة الحكم على الوطء
وهو السبب الظاهر اولى من ادارته على الانزال الخفي فتعتد
زوجته الحامل بالوضع لوفاته وطلاقه على اللحوق وبالاشهر

للوفاة وبالاقراء للطلاق على عدم اللحوق ولو طلق احدى
امراتيه معينة او مبهمة كان قال لهما احديكما طالق ونوى
معينة او لا ومات قبل بيان للمعينة او تعيين للمبهمة فان كان
لم يطأ واحدة منهما اعتدتا لوفاة لان كل واحدة منهما كما
تحتمل ان تكون مفارقة بالطلاق تحتمل ان تكون مفارقة
بالموت فاخذنا به احتياطا وكذا ان وطئ كلا منهما وهما ذواتا
اشهر سواء كان الطلاق بائنا ام رجعيا او اقراء والطلاق رجعي
فانهما تعتدان عدة الوفاة وان احتمل ان لا يلزمهما الا عدة
الطلاق التي هي اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وكذا
ذات الاقراء بناء على الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض
وطهر اخذا بالاحتياط ايضا وقد تقدم ان الرجعية تنتقل
الى عدة الوفاة ايضا فان كان الطلاق في ذواتي الاقراء

هـ هذا الاحتمال محل فرضه في الرجعية اذا كان الموت بعد انقضاء الاشهر والاقراء والا فلا يصح فرضه لانتقالها الى عدة الوفاة عميرة ع

... ان وطئ كلا منهما او احديهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي ويمكن ادخال ذلك في كلامه ... اخذا بالاحتياط هذا انما يحتاج اليه اذا مضى قبل الموت اكثر من قدر عدة الرجعة وما ذكره بقوله وتقدم الخ انما ياتي اذا لم يمض قبل الموت قدر عدة الرجعة ايضا من الطلاق

مصـ افاد به توجيها للحكم ان قلنا باعتدادها عدة الوفاة لانها لو كانت رجعية لانتقلت اليها فاخذ بذلك للاحتياط ح سادي ع

بائنًا اعتدت كل واحدة منهما بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة
من قرائها احتياطًا ايضًا وعدة الوفاة من الموت والاقراء من
الطلاق فلو مضى قرء او قرآن قبل الموت اعتدت بالأكثر من
عدة وفاة ومن قرأين او قرء ومن غاب بسفر او غيره وانقطع
خبره ليس لزوجته نكاح لغيره حتى يتيقن موته او طلاقه
لان النكاح معلوم بيقين فلا يزول الا بيقين وعن القفال
لو اخبرها عدل بوفاته حل لها ان تنكح غيره فيما بينها وبين
الله تعالى وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح
غيره قضى بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وتحسب المدة
من وقت انقطاع الخبر لكن تفتقر الى ضرب القاضي لها
في الاصح فلا يحسب ما مضى قبله واذا ضربها بعد ظهور
الحال عنده مضت فلا بد من الحكم بوفاته وحصول الفرقة

• باب الكفاءة • الكفاءة في النكاح معتبرة وهي في الدين والنسب والحرية والصنعة والسلامة من العيوب المثبتة للخيار والمال والاصح ان الاعتبار في الكل بوقت العقد فلو زنى بها او افتقر بعده فلا فسخ لها ولو زنت او افلست بعده فلا فسخ له ولو اعتقت تحته رقيق فلها الفسخ على الفور ولو اعتق بعضها فلا فسخ لها على الاصح ولو اعتق بعضه فلا فسخ له على الاصح ولو اعتق كله فله الفسخ على الفور ولو اعتق مكاتبها فلا فسخ لها على الاصح ولو اعتق مكاتبه فله الفسخ على الفور ولو اعتق مدبرها فلا فسخ لها على الاصح ولو اعتق مدبره فله الفسخ على الفور ولو اعتق امة تحت عبد فلها الفسخ على الفور ولو اعتق عبد تحت امة فلا فسخ لها على الاصح ولو اعتق بعضها تحت عبد فلها الفسخ على الفور ولو اعتق بعضه تحت امة فلا فسخ له على الاصح ولو اعتق امة تحت مكاتب فلا فسخ لها على الاصح ولو اعتق مكاتب تحت امة فلا فسخ له على الاصح ولو اعتق امة تحت مدبر فلا فسخ لها على الاصح ولو اعتق مدبر تحت امة فلا فسخ له على الاصح ولو اعتق امة تحت مكاتب فلا فسخ لها على الاصح ولو اعتق مكاتب تحت امة فلا فسخ له على الاصح ولو اعتق امة تحت مدبر فلا فسخ لها على الاصح ولو اعتق مدبر تحت امة فلا فسخ له على الاصح

(ج ١) ٨ منهاج الطالبين

في الأصح وهل يتوقف الحكم بالفرقة ظاهرا أو باطنا كالفسخ بالعنة
اي ظاهر الشرع
او ظاهرا فقط وجهان مستند الثاني ان عمر رضي الله عنه لما
عاد المفقود مكنه من اخذ زوجته رواه البيهقي فلو حكم بالقيام
بيان
اي بما قيل فيه من الوفاة وحصول الفرقة بعد المدة قاض
قال القاضي والامام رجع الشافعي عن القديم اذ ظهر له ان نقله القعابي لا يجوز للمجتهد عمله
نقض حكمه على الجديد في الأصح لمخالفته للقياس الجلي فانه
اذ لا يجوز ان يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته ح حالة
لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق امة ولده قطعا ولا يفارق
وافق ابن عمر
بينهما وبين فرقة النكاح والوجه الثاني لا ينقض حكمه بما ذكر
لاختلاف المجتهدين فيه ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان
اي كالغيبة بعد
الزوج ميتا وقت الحكم بالفرقة صح النكاح على الجديد ايضا
قال سليم فان رجع ماله اليه بالحق فبان ميتا ح ورم ابو نفس الامر
في الأصح لخلوه عن المانع في الواقع والثاني لا يصح لانتفاء
المتزم بخلوه عن المانع وقت عقده ولو بان الزوج حيا بعد
بالاول نور
ان نكحت فهو على القديم على زوجيته كالجديد لتبين الخطأ

ولو قال لا تزوجي بغيري فنكحت لم تطلق على الأصح لان
النهي لا يتناول العقد الفاسد ولو قال ان تزوجت بغيري فانت
طالق فنكحت فاسدا طلقت على الأصح لان الفاسد كالصحيح
في وجوب المهر والعدة ولو قال ان تزوجت بغيري فانت طالق
ثلاثا فنكحت فاسدا لم تطلق على الأصح لان الفاسد ليس
بنكاح حقيقة ولو قال ان تزوجت بغيري فانت طالق ثلاثا
فنكحت فاسدا وفارقها طلقت على الأصح لان الفاسد كالصحيح
في وجوب العدة وقيل لا تطلق لان الفاسد ليس بنكاح حقيقة
ولو قال ان تزوجت بغيري فانت طالق ثلاثا فنكحت فاسدا
ووطئها لم تطلق على الأصح لان الوطء بالشبهة لا يوجب الحد
وقيل تطلق لان الفاسد كالصحيح في وجوب العدة

في الحكم لكن لا يطؤها حتى تعتد للثاني وقيل هي زوجة الثاني
لارتفاع نكاح الاول بناء على نفوذ الحكم ظاهرا وباطنا وقيل
الاول مخير بين ان ينزعها من الثاني وبين ان يتركها ويأخذ
منه مهر المثل لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك رواه البيهقي
ويجب الاحداد على معتدة وفاة لحديث الصحيحين لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانها يحل لها الاحداد
عليه اي يجب بالاجماع على ارادته لا رجعية اي لا يجب عليها
لتوقع الرجعة قال بعضهم والاولى ان تتزين بما يدعو الزوج
الى رجعتها وروى ابو ثور عن الشافعي انه يستحب لها الاحداد
ويستحب لبائن بخلع او ثلاث وفي قول يجب كالمتوفى عنها
زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح وفرق بانها مجفوة بالطلاق

فلا يليق بها ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وهو ترك

لبس مصبوغ لزينة وان خشن لحديث الصحيحين عن ام عطية

كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا وقيل يحل ما

صبغ غزله ثم نسج كالبرود لانتفاء الزينة فيه بخلاف ما صبغ بعد

النسج كالمعصفر والمزعفر ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف

وكتان وكذا ابريسم اى حرير فى الاصح كالكتان اذا لم تحدث فيه

زينة كنقش والثانى يحرم لان لبسه تزيين فعلى هذا يحرم

العتابى الذى غلب فيه الابريسم ويباح الخز قطعا لاستتار

الابريسم فيه بالصوف الذى هو سداه ويباح مصبوغ لا

يقصد لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود والكحلى

لانتفاء الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها

كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن
يتزين به او كدرا مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر يقارب
الاسود ومن الازرق يقارب الكحلي ويحرم حلي ذهب وفضة
لحديث المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة
والحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه ابو داود والنسائي باسناد
حسن والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهي المغرة بفتحها
ويقال طين احمر يشبهها ويستوي في الحلي الخلخال والسوار
والخاتم وغيرها لاطلاق الحديث وقال الامام والغزالي يجوز
لها التختم بخاتم الفضة كالرجل وانما يحرم عليها ما تختص
النساء بحله وكذا يحرم لؤلؤ في الاصح من تردد للامام وجزم
به الغزالي لظهور الزينة فيه والثاني لا يحرم لانه ليس كالذهب
ولا يحرم على الرجل قال الروياني ولو تحلت بنحاس او رصاص

والحلي بفتح الحاء واسكان اللام جمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام ومراد المصنف المفرد وهو كل ما يتزين به من ذهب او فضة او جوهر

الحلي شامل للخلخال والسوار والخاتم

مموه بذهب او فضة او مثابه لهما بحيث لا يعرف الا بعد التامل
لم يجز والا فان كانت من قوم يتزينون بمثله لم يجز ايضا او
يستعملون لمنفعة ينوبهم فيها فيه جاز ويحرم طيب في بدن
وثوب لحديث ام عطية السابق وان تنطيب وطعام وكحل
غير محرم قياسا على البدن والثوب ويحرم اكتحال باثمد وان
لم يكن فيه طيب لحديث ام عطية السابق وان تكتحل الا
لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا فان دعت الحاجة
اليه في النهار جاز فيه والكحل الاصفر وهو الصبر بكسر الباء
كالاثمد في الحرمة لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
دخل على ام سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا
يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل
وامسحيه بالنهار اما الكحل الابيض كالتوتيا فلا يحرم لانه

ويحرم طيب الخ اي اذا ليلا فنهارا ... والمراد بالطيب ما يقصد منه التطيب ... ويجوز بخور العود ... ويحرم على المحرم نعم ... ما يعده والعقود ليتزين ... والحسن والعلاج والوقوع كذلك لمن تتزين ... كالحناء ... وفرع يحرم دهن شعر رأسها ... وفي بقية البدن ... ملاحظة قال ... تشمل الوجه لانه زينة ... ولو للشعور ... الحاجة قال ... الكتحل بها ليلا ... تتحنا وسمى ... الباء اي مع فتح الفاء ... وكسرها ... روائح فقال لا فائدة ... يوقوده ويحسنه ... ويحرم النفيذاج ... الطيب ... انا ذبان ذلك تفصيلا او ممتزجا بغيره ... النباح خلافا ... لحاجة واذا اصفر كالمضمض ... او ممتزجا النباح من اضطر الخ ... ح ما قبله ... اي اذا الحاجة ... ويمسحها نهارا فان دعت الحاجة ... جاز فيه ايضا قوله والكحل الاصفر ... كالاثمد ليلا ويمسحها نهارا فان دعت الحاجة ... اليه ضرورة في النهار جاز فيه ... اعم من ان يكون ليلا او نهارا ... يكتحل بالصبر والمنع ... فان ما فوقه والليل مع النهار ... يوافق الليل مع النهار ... طيب بعينه

لا زينة فيه وقيل يحرم على البيضاء حيث تتزين به وقيل لا يحرم
الا امرأة بيضاء
الاصفر على البيضاء وقيل لا يحرم الاثمد على السوداء لانه
بسوادها لا يفيدها جمالا ويحرم اسفيداج بالذال المعجمة
كرجن يوتى دبها الحنة فتح
ودمام بضم المهملة وكسرها وهو المسمى بالجرة لانهما يتزين بهما
الوجه وكذا يحرم الاثمد على الحاجب لانه يتزين به وخضاب
بالبنة والشيهدن كوز س وزعفران ج
بالحناء ونحوه لحديث ابى داود السابق ولا تختضب وذلك فيما
يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين ولا يحرم فيما تحت
بالملتين وبتوضاع البيت ج
الثياب ذكره الروياني ويحل تجميل فراش واثاث بان تزين
بالفرش ج هنه مردب الاضداد ج
بينهما بالفراش والستور وغيرهما لان الحداد في البدن لا في
الفرش ج
الفراش والمكان ويحل تنظف بغسل رأس وقلم اظفار وازالة
الانشاط شرح المنهج نظه اى دخول الحمام اى في الخروج البه
وسخ قلت ويحل انشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم
وشوبن الفائق او خلفها زاده لنا بعدهم من عدم ذكره الدهرام ح مادى ع
واستحدادا فان ذلك كله ليس من الزينة كما ذكره الرافعي
وشوار الشعر العانة نور اى اتباعها الوطء فلا بأس اشعبا على ذلك في صلاة الحمد ح

ولا يحرم الطيب في ثوب وبدن وشعر وان علق بها عينه
ولا يحرم ما لا يقصد به الطيب كالخزامى والبنفسج والورد
الخزامى بضم المعجمة وتخفيف الزاى نبت طيب الرائحة
والبنفسج بضم الموحدة وكسر الفاء وسكون المهملة وضم الجيم
والورد بفتح الواو وسكون الراء وبالدال المهملة
ولا يحرم الريحان والنرجس والبنفسج والورد
الريحان بكسر الراء وسكون التحتية وبالحاء المهملة والنون
والنرجس بكسر النون وسكون الراء وبالجيم المفتوحة والسين المهملة
ولا يحرم شم الفواكه كالتفاح والاترج والليمون
الاترج بضم الهمزة وفتح الراء وبالجيم
ولا يحرم الادهان بما لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن
الشيرج بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية وبالراء والجيم
ولا يحرم اكل الطيب كالزنجبيل والسكنجبين
الزنجبيل بكسر الزاى وسكون النون وفتح الجيم وبالموحدة
والسكنجبين بضم السين وسكون الكاف وفتح النون وبالجيم
ولا يحرم الاكتحال بالاثمد على الاصح
الاثمد بفتح الهمزة وكسر الميم وبالدال المهملة
ولا يحرم الاكتحال بالتوتيا على الاصح
التوتيا بضم المثناة وكسرها وبالقصر
ولا يحرم الاكتحال بالصبر على الاصح
الصبر بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة وبالراء
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الاسود على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل المطيب على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل المعتاد للزينة على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه طيب على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل وزعفران على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل وزعفران وحناء على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل وزعفران وحناء وورس على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل وزعفران وحناء وورس وعصفر على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل وزعفران وحناء وورس وعصفر وكتم على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل وزعفران وحناء وورس وعصفر وكتم وسدر على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل وزعفران وحناء وورس وعصفر وكتم وسدر وخطمي على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل وزعفران وحناء وورس وعصفر وكتم وسدر وخطمي وآس على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل وزعفران وحناء وورس وعصفر وكتم وسدر وخطمي وآس وريحان على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل وزعفران وحناء وورس وعصفر وكتم وسدر وخطمي وآس وريحان ونرجس على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل وزعفران وحناء وورس وعصفر وكتم وسدر وخطمي وآس وريحان ونرجس وبنفسج على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل وزعفران وحناء وورس وعصفر وكتم وسدر وخطمي وآس وريحان ونرجس وبنفسج وورد على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل وزعفران وحناء وورس وعصفر وكتم وسدر وخطمي وآس وريحان ونرجس وبنفسج وورد وخزامى على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل وزعفران وحناء وورس وعصفر وكتم وسدر وخطمي وآس وريحان ونرجس وبنفسج وورد وخزامى وبنفسج على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل وزعفران وحناء وورس وعصفر وكتم وسدر وخطمي وآس وريحان ونرجس وبنفسج وورد وخزامى وبنفسج وورد على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل وزعفران وحناء وورس وعصفر وكتم وسدر وخطمي وآس وريحان ونرجس وبنفسج وورد وخزامى وبنفسج وورد وبنفسج على الاصح
ولا يحرم الاكتحال بالكحل الذي فيه زينة وطيب وصبر وتوتيا وكحل وزعفران وحناء وورس وعصفر وكتم وسدر وخطمي وآس وريحان ونرجس وبنفسج وورد وخزامى وبنفسج وورد وبنفسج وورد على الاصح

فِي الشَّرْحِ وَسَكَتَ عَنِ التَّقْيِيدِ فِي الْحَمَّامِ وَلَوْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ الْوَاجِبَ
عَلَيْهَا كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا عَصَتْ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ كَمَا لَوْ فَارَقَتِ
الْمَسْكَنَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا مُلَازَمَتُهُ كَمَا سَيَأْتِي فَإِنَّهَا تَعْصِي
وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَلَوْ بَلَغَهَا الْوَفَاةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ أَيْ
مُدَّةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ كَانَتْ مُنْقَضِيَةً لِمُضِيِّ مُدَّتِهَا وَلَهَا أَيِ
الْمَرْأَةِ إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ مِنَ الْمَوْتَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا
وَيَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثَيِ
الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقَيْنِ وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الرَّافِعِيُّ فِي

فَصْلٌ

الشَّرْحِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِحُرْمَةِ الزِّيَادَةِ
تَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةِ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنٍ بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ حَامِلًا
كَانَتْ أَوْ حَائِلًا قَالَ تَعَالَى أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ إِلَّا
نَاشِزَةً بِأَنْ طَلَّقَتْ حَالَ نُشُوزِهَا فَإِنَّهَا لَا سُكْنَى لَهَا فِي الْعِدَّةِ

كما في صلب النكاح قال في التتمة ولو نشزت في العدة سقطت
سكناها فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى وقيل ان
نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى في العدة وان
خرجت واستعصت عليه من كل وجه فلا سكنى لها وتستثنى
الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فانها لا سكنى لها بناء على الاصح
انها لا تستحق النفقة حالة النكاح وكذا تستثنى الامة حيث
لا تجب نفقتها وقد تقدم في فصل نكاح العبد ولمعتدة
وفاة في الاظهر لحديث فريعة بضم الفاء بنت مالك اخت ابي
الخدري ان زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه
فاذن لها بالرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او
في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله

ابو سعيد النوى

كاشد فال ست وغوه ج

ان وفتح الرابع المهملة بعدها باء ساكنة ثم عين مهملة ثم تاء التانيث خ ه

اي خرج للطلب أو بعيدا له أو بقيا فقيلوه م

ن حسن الدار عمدة ع ب

اي ارجعي الى بيتك الاول

اي البيت

فاذن لها بالرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله

كما في صلب النكاح قال في التتمة ولو نشزت في العدة سقطت سكناها فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى وقيل ان نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى في العدة وان خرجت واستعصت عليه من كل وجه فلا سكنى لها وتستثنى الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فانها لا سكنى لها بناء على الاصح انها لا تستحق النفقة حالة النكاح وكذا تستثنى الامة حيث لا تجب نفقتها وقد تقدم في فصل نكاح العبد ولمعتدة وفاة في الاظهر لحديث فريعة بضم الفاء بنت مالك اخت ابي الخدري ان زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها بالرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله

• فان عادت طاعة انه راجع لنشوزها والعدة ويجوز بعضه للاول ولما ايضا ولصحيح بذكر الطلاق بعده • عادحق السكنى فيه لان النفقة لم تسقط لليوم الذي عادت فيه وان اتجه نقضها ايام النشوز كما مر وقوله السكنى وقعة المنفعة ويرجع عليها بالنفقة • وقيل ان نشزت تبع وان كان لزوجها وللزوج اجارتها اذا نشزت ويجب عودها اذا عادت بالاذن وما لا فلا ويقال اذا ذكر الا ما ذكر الا ما يكون مثله بعد الطلاق • وتستثنى الصغيرة فيتصور وجوب العدة عليها باستدخال ماء نعم للزوج حبس الصغيرة التي لا تحتمل الجماع بعد فراغ عدتها لان الحق له • وكذا تستثنى الامة نعم للسيد ضمان اجرة المثل ان لم يطأ ولا نفقة ان وطئ وكذا ان لم يطأ على الاصح لان النفقة تسقط بالنشوز وهو محل القبض وهي الان • وكذا تستثنى الامة لكن للسيد ضمان اجرة المثل ان لم يطأ ولا نفقة ان وطئ وكذا ان لم يطأ على الاصح لان النفقة تسقط بالنشوز وهو محل القبض وهي الان

• وكذا تستثنى الامة لكن للسيد ضمان اجرة المثل ان لم يطأ ولا نفقة ان وطئ وكذا ان لم يطأ على الاصح لان النفقة تسقط بالنشوز وهو محل القبض وهي الان

• وكذا تستثنى الامة لكن للسيد ضمان اجرة المثل ان لم يطأ ولا نفقة ان وطئ وكذا ان لم يطأ على الاصح لان النفقة تسقط بالنشوز وهو محل القبض وهي الان

عليها للزامه السكن لكن سلم الرافعي عن الامام انه ان كان لاراده الزوج مكن تكون في السكن الذي يعينه الزوج وجب الملازمة وان تنقلنا باجاب السيد فوجهان وقضية البناء ترجيح وجوب الملازمة قال الزركشي • وعلى هذا فلو نشزت وفاة لزم ظاهرا قبل الوفاة ما قال الوفاة ظاهرا وجهان ثم انما تسقط اثناء العدة وجب لها السكنى قطعا

اي لاجل المدة يعني ممن تنقضي العدة وقتا ما ويكمل

ليس بمعتبر

نشز طلاقها بائن وهي حائل دون النفقة لانها لصيانة شيء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنة عليها وقد انقطعت فتح ع ر

قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي
وغيره والثاني لا سكنى لها كما هو قضية اذن النبي لفريعة
اولا وقوله لها ثانيا امكثي في بيتك محمول على الندب جمعا بينهما
ويجاب بان حمله على الوجوب ارجح وفسخ على المذهب كالطلاق
بجامع فرقة النكاح في الحياة وسواء الفسخ بردة واسلام ورضاع
وعيب والطريق الثاني قولان احدهما لا تجب لان وجوبها
بعد زوال النكاح مستبعد والنص انما ورد في المطلقة
فيبقى غيرها على الاصل والثالث ان كان لها مدخل في ارتفاع
النكاح كان فسخت بخيار العتق او بعيب الزوج او فسخ هو
بعيبها فلا سكنى لها قطعا وان لم يكن لها مدخل في ارتفاعه
كان انفسخ باسلام الزوج او ردته او الرضاع من اجنبي
ففي وجوب السكنى لها القولان والرابع كالثالث في شقه

الاول ويجب في الشق الثاني قطعا وتسكن في مسكن كانت فيه
عند الفرقة وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج منه فلو
اتفقت مع الزوج على الانتقال الى غيره من غير حاجة لم يجز
وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حق الله تعالى وقد وجب في
ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
واضافة البيوت اليهن من جهة انها مسكنهن قال في النهاية
والرجعية كغيرها في ذلك قال في المطلب ونص عليه في الام
وفي الحاوي والمهذب ان للزوج ان يسكنها حيث شاء كالزوجة
وجزم به المصنف في نكت التنبيه قلت ولها الخروج في عدة وفاة
وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه لحاجتها الى ذلك
وعبر في الروضة كاصلها بشراء طعام او قطن او بيع غزل وكذا
ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوها للتأنس فيها لكن

بشرط ان ترجع وتبيت فى بيتها وفى البائن قول قديم انها لا تخرج
لما ذكر بخلاف المتوفى عنها زوجها لما ورد فيها من حديث مجاهد ان
رجالا استشهدوا باحد فقالت نساؤهم يا رسول الله انا
نستوحش فى بيوتنا فنبيت عند احدانا فاذن لهن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتحدثن عند احديهن فاذا كان
وقت النوم تاوى كل امرأة الى بيتها رواه الشافعى والبيهقى
اما الرجعية فلا تخرج لما ذكر الا باذنه كالزوجة اذ عليه القيام
بكفايتها وتنتقل من المسكن لخوف من هدم او غرق على نفسها
او مالها او على نفسها من فساق مجاورين لها او تاذت
بالجيران او هم بها اذى شديدا والله اعلم للحاجة الى
ذلك وقد ذكر ذلك كله الرافعى فى الشرح ومما يصدق به
الجيران الاحماء وقد فسر قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة

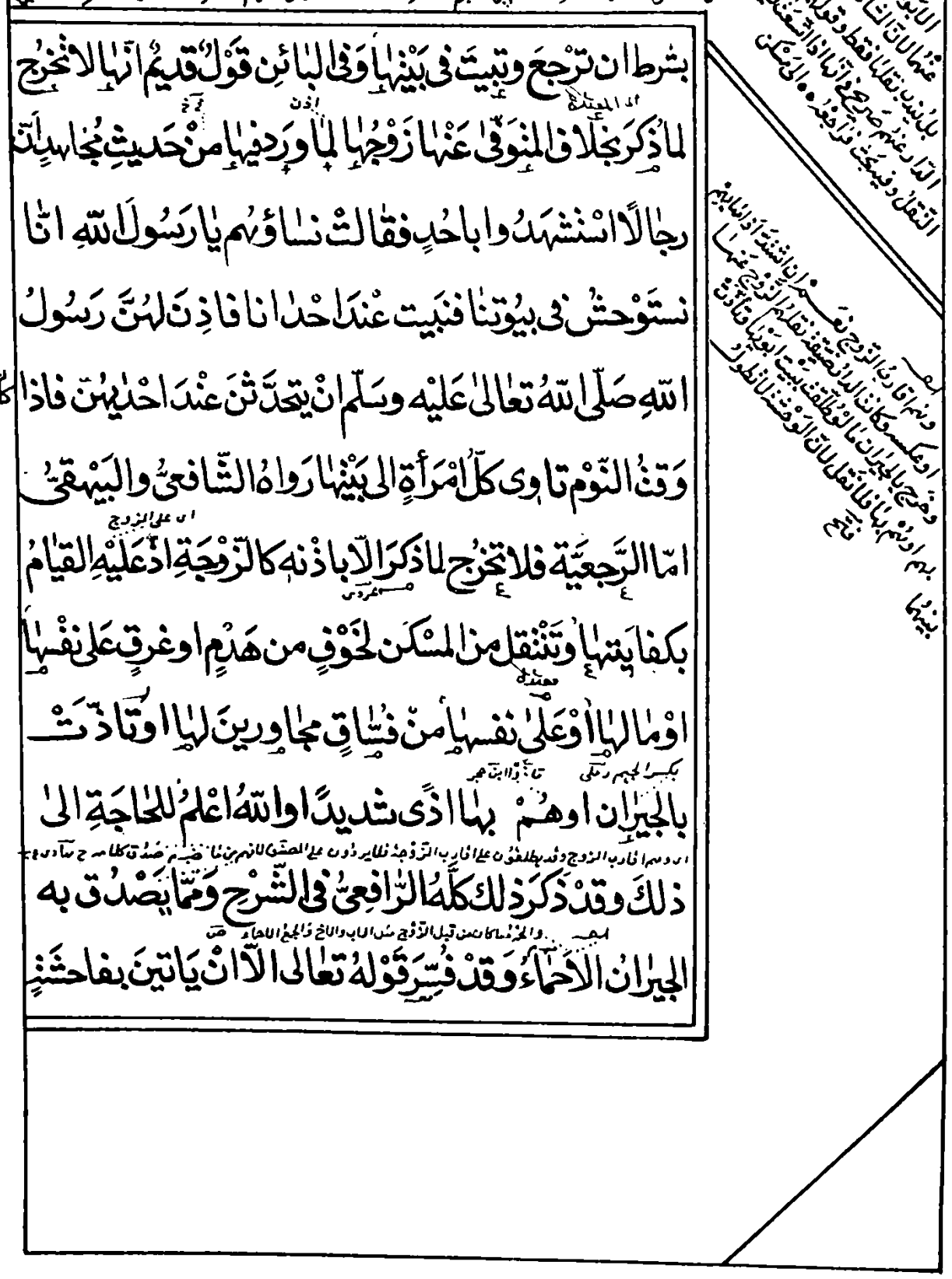

مُبِيْنَةٍ بِالْبَذَاءَةِ بِاللِّسَانِ عَلَى الْاَحْمَاءِ وَلَوِ انْتَقَلَتْ اِلَى مَسْكَنٍ بِاَذْنِ
البذاءة بالمد التعرض من ... بان نالت او طلق ح ... اى المسكن رم ... فى البلد رم
الزَّوْجِ فَوَجَبَ الْعِدَّةُ قَبْلَ وُصُوْلِهَا اِلَيْهِ اُعْتُدَّتْ فِيْهِ عَلَى النَّصِّ
اى القيام ... بسواء هو كالاشتغال من الاول ام لا ج ... لانى الاول رم
لِاَنَّهَا مَاْمُوْرَةٌ بِالْمُقَامِ فِيْهِ وَقِيْلَ تَعْتَدُّ فِى الْاَوَّلِ لِاَنَّهَا لَمْ تَحْصُلْ
وَقْتَ الْفِرَاقِ فِى الثَّانِى وَقِيْلَ تَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا لِاَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ
فِى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَالَةَ الْفِرَاقِ وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِكُلٍّ مِنْهُمَا وَقِيْلَ تَعْتَدُّ
فِى اَقْرَبِهِمَا اِلَيْهَا عِنْدَ الْفِرَاقِ وَاِنِ اسْتَوَيَا تَخَيَّرَتْ اَمَّا اِذَا وَجَبَتِ
الْعِدَّةُ بَعْدَ وُصُوْلِهَا اِلَى الثَّانِى فَتَعْتَدُّ فِيْهِ جَزْمًا وَاِنْ لَمْ تَنْقُلِ
... الزوج ح ... لعصيانها بذلك ووجوب العود الى الاول ع
الْاَمْتِعَةَ مِنَ الْاَوَّلِ اَوْ بِغَيْرِ اِذْنٍ فَفِى الْاَوَّلِ تَعْتَدُّ وَكَذَا لَوْ اَذِنَ
نعم ان اذن لها بعد انتقالها ان تقيم فى الثانى فكما انتقلت باذنه ج
ثُمَّ وَجَبَتْ قَبْلَ الْخُرُوْجِ مِنْهُ فَاِنَّهَا تَعْتَدُّ فِيْهِ وَلَوْ اَذِنَ فِى انْتِقَالٍ
اِلَى بَلَدٍ فَكَمَسْكَنٍ فِيْمَا ذُكِرَ فَاِنْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ الْخُرُوْجِ مِنَ الْبَلَدِ
... اراد انه وانها اذا لم تقارن العزم لم تقارن البلد شرعا ح ... ساوى ع
اَىْ قَبْلَ فِرَاقِ عُمْرَانِهِ اُعْتُدَّتْ فِى مَسْكَنِهَا مِنْهُ اَوْ بَعْدَ الْخُرُوْجِ
مِنْهُ وَقَبْلَ الْوُصُوْلِ اِلَى الثَّانِى فَفِيْهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ وَبَعْدَ الْوُصُوْلِ

اليه اعتدت فيه جزما او اذن في سفر حج او تجارة ثم وجبت في
الطريق فلها الرجوع والمضي وهي معتدة في سيرها فان
مضت وبلغت المقصد اقامت فيه لقضاء حاجتها ثم تعود للرجوع
في الحال لتعتد البقية في المسكن فان كانت العدة تنقضي في
الطريق وجب الرجوع ايضا في الاصح للقرب من موضع العدة
وان لم تمض اعتدت البقية في مسكنها ولو وجبت العدة قبل
الخروج من مسكنها لم تخرج منه او بعد الخروج منه للسفر ولم
تفارق عمران البلد لزمها العود اليه لانها لم تشرع في السفر
وقيل تتخير بين العود والمضي لتضررها بتركه المؤن لغرضها
وقيل في سفر الحج تتخير وفي سفر التجارة يلزمها العود والعمرة
كالحج في جميع ما ذكر ولو خرجت الى غير الدار المألوفة لسكناها
فطلق وقال ما اذنت لي في الخروج صدق بيمينه لان الاصل

عدم الاذن فيجب رجوعها في الحال الى الدار المألوفة ولو وافقها
على الاذن في الخروج لا يجب الرجوع في الحال ولو قالت نقلتني
اي اذنت لي في النقلة الى هذه الدار فاعتد فيها فقال بل
اذنت في الخروج اليها لحاجة ذكرها فاعندي في الاولى صدق
بيمينه على المذهب لان الاصل عدم الاذن في النقلة و
مقابله تصديقها بيمينها لان الظاهر معها بكونها في الثانية
وهما قولان محكيان فيما لو اختلفت الزوجة وارث الزوج
والمذهب تصديقها لانها اعرف بما جرى من الوارث بخلاف
الزوج ومنزل بدوية وبينهما من شعر كمنزل حضرية فعليها
ملازمته الى انقضاء عدتها فان ارتحل في اثنائها فقومها
ارتحلت معهم للضرورة او اهلها فقط وفي الباقين قوة وعدد
فقيل تعتد بينهم لتيسره والاصح تخيير بين الاقامة

لعل الرجحان بدليل تصحيحه بكما تقدم للمصنف بان
ان الخلاف في طرق وقيل اشارة الى ان احد الخلافين مبني على الآخر فانه
الطرق فيما قبل ● لانها اعرف اي
ما قبلها وبعدها مستفاد منه فتأمل ● وفيها من شعر نفر يسير لا قدر
الثاني والثالث كبيوت القرية ● والمكان كالقريتين فيما تقدم وكذا في
الشعر ● فان تعذر اي اسلمها وغيرهم ● للضرورة فيتعين اقربهن محل تأمن فيه ● او اسلمها
النظر والحلوة مثلا ● فقوتها اي اتحلوا معها وعودهم والا كان
فيما مع الاضياط من الاقامة حيث امنوا وكذا الوارث محل بعض
ركبها ● والاصح تخيير لتعذر المعية خلافا للملقين ● ثم لو كان

● لا يجب الرجوع اي ولو انقضت ثلاثة
ايام ● لان الاصل الخ اي كما لو اختلفا
بكناية الطلاق واختلفا في النية والقول قوله في اصل الاذن فكذا في صفته
● والاصح تخيير خوفا من ذلك والمذهب تصديقها لانها اعرف بما جرى
فيما لو اذن الزوج للبدوية في التنقل
حتى حلة اي حلتهم طلق في اثناء الطريق
فلها الاقامة في قرية او محلة بينهما والاصح
الخيرة

عبارة عميرة

افاد بذلك ان الخلاف في الرجوع لكن في حالة
الانتقال يجب قولا واحدا
غيرها لا يجب قولا
ح سادن

والارتحال لان مفارقة الاهل عسرة موحشة واذا كان
المسكن مملوكا له ويليق بها تعين لان تعتد فيه لما تقدم
ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر فكمستاجر فيصح
في الاظهر كما تقدم في باب الاجارة وقيل باطل قطعا
والفرق ان المستاجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها
فكان المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة
معلومة وذلك باطل او مستعارا لزمها فيه فان رجع
المعير ولم يرض باجرة نقلت بخلاف ما اذا رضي بها فتلزم
المطلق ولا تنتقل وكذا مستأجر انقضت مدته فانه اذا
لم يرض مالكه بتجديد اجارة تنقل منه بخلاف ما اذا
رضي بذلك او مملوكا لها استمرت فيه لزوما وطلبت
الاجرة من المطلق قاله صاحب المهذب والتهذيب

وقال صاحب الشامل وغيره وصححه في أصل الروضة تخيير بين
الائتمار فيه باعارة أو اجارة وهو اولى وبين طلب النقل الى
غيره فان كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل الى لائق بها
أو خسيسا فلها الامتناع من الائتمار فيه وطلب النقل الى لائق
بها وحيث تنقل ينبغي ان تنقل الى قريب من المنقول عنه بحسب
ما يمكن وظاهر كلامهم ان ذلك واجب واستبعد الغزالي الوجوب
وتردد في الاستحباب وليس له مساكنتها ومداخلتها حيث
فضلت الدار على سكنى مثلها لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي
حرام كالخلوة باجنبية فان كان في الدار محرم لها مميز ذكر
او محرم له مميز انثى وزوجة اخرى له او امة جاز ما ذكر
لانتفاء المحذور فيه لكن يكره لانه لا يؤمن معه النظر
ولا عبرة بالمجنون والصبي الذي لا يميز ولو كان في الدار

• وصحح في أصل الروضة تخيير • وهو المعتمد وفيه
اعتراض على المصنف وان امكن حمل كلامه
على الجواز دون الوجوب بان يقال ان
استمرت ان شاءت • فظاهر كلامهم
ان ذلك واجبا اي تنقلها الى القريب
اي تعتنتي القرب • وهو المعتمد
وليس له ولو نوبة رضيت • ومداخلتها
اي ولو امد خلتها وكان الناسب للتاج
الآتي في نفيسة يتبع مطلقا • ومنع فضلة
وكرتها • وفيه تنبيه الى ان الشارح
قيد الكاشف بالبيت لشارح • وكذلك
وفيه تنبيه الى ان الشارح ولا بد
شيخنا كلام
اذ فيه اوصح قتلا وزال • اشترط طعوم
• فان كان في الدار اي حيث فضلت
عما تنكبا تام الظاهر ان صورة المسئلة
ان الدار بمرافقها فاضلة ليس فيها بيت
واحد الا للحرة مع المسئلة الآتية
الا ان يمثل هذا التصوير ليكتفوا فيها
بالحرم الامع بناء حاشل • وذكر
الزركشي يكفي الاثنى بالا ولو كان
اجنبية فكذلك لكن على الاصح في الروضة
عبرة غير

صح
اقول بان المعتمد ما صححه في الروضة لانا
اقمنا المناط من لزوم الهيبة بكل حال
ومن لزوم البقاء فيتنا يجب على ما في الروضة
ح ما دري

بعدم ذكر الخلاف

حجرة فسكنها احدهما والآخر الاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ

ومستراح ومصعد الى السطح اشترط محرم حذرا من الخلوة

فيما ذكر والا فلا يشترط وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب

وان لا يكون ممر احديهما يمر فيه على الاخرى كما اشترطهما

صاحب التهذيب والتتمة وغيرهما حذرا من الخلوة في

ذلك ومنهم من لم يشترط الثاني كما في البيتين من الخان

وسفل وعلو كدار وحجرة فيما ذكر من انه ان اتحدت

المرافق اشترط محرم والا لم يشترط

باب الاستبراء

هو التربص بالمرأة مدة بسبب

ملك اليمين حدوثا او زوالا لتعرف براءة رحمها من الحمل

او تعبدا يجب بسببين احدهما ملك امة بشراء او ارث

او هبة او سبي او رد بعيب او تحالف او اقالة او قبول وصية

وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي

وامرأة وغيرها اي غير المذكورات ويدخل فيها الصغيرة

والآيسة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا

اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض

حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله

عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق

في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحق من لا تحيض

من الآيسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض

والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي ويجب الاستبراء في مكاتبة

عجزت اي عجزها السيد لعود ملك الاستمتاع بعد زواله

بالكتابة وكذا لو فسخت الكتابة يجب وكذا مرتدة عادت

الى الاسلام فانه يجب استبراؤها في الاصح لعود ملك

قوله ثم اي مع القسمة ثم محل الاكتفاء بالاستبراء اذا كان الحمل يعقبه كما يعلم ذلك مما يأتي في المجوسية ونحوه حتى لو اشترى محرمة وجعل الاستبراء زمن الاحرام لم يكف ولا بد من اعادته عميرة

•• ومن استبرأها البائع اي لكن يجوز تزويجها لغير المشتري وله ان اعتقها من غير تجديد استبراء وكذا المملوكة من صبي او امرأة بخلاف المستولدة اذا استبرأها ثم اعتقها لا يصح نكاحها لغيره الا بعد الاستبراء لتشبهها بالحرائر كما يأتي عميرة

•• لعود ملك الاستمتاع عبارة غيره لانها بالكتابة كالخارجة عن ملكه في تحريم الاستمتاع وايجاب المهر بوطئها

الاستمناع بعد زواله بالردة والثاني لا يجب لان الردة
لا تبنى في الملك بخلاف الكتابة لا من حلت من صوم واعتكاف
واحرام بعد حرمتها على السيد بذلك لاذنه فيه فانها
لا يجب استبراؤها لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف
الكتابة وفي الاحرام وجه انه يجب الاستبراء بعد الحل
منه كالردة لتاكد الحرمة به وقطع الجمهور بانه لا استبراء
ولو اشترى زوجته بان كانت امة فانفسخ نكاحها
استحب الاستبراء ولا يجب لانه لم يتجدد بالشراء حل
وانما استحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين
فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك
اليمين ينعقد حرا او تصير امه ام ولد وقيل يجب
الاستبراء لتجدد الملك ولو ملك مزوجة او معتدة

بذلك اي المذكور من
الصوم والاعتكاف والاحرام ولو
اشترى امة كذلك كفى الاستبراء في الاصح
على المعتمد ولا يتوقف على زواله
لانه قيد للحرمة فلو لم تحرم عليه لعدم
اذن فيه فنوقوا في عدم الوجوب
وقطع الجمهور فالاول للتغيير بالمتيقن
استحب الاستبراء بخلاف الكتابة للشبهة
وقيل يجب
وشمل الوطء عليه مطلقا ولو باذن السيد
فانفسخ بقيدانه
وشمل المعتق
للاختيار في البيع والخيار للبائع وحده ليقاء
الزوجية ويمنع اذا كان الخيار لهما
الوطء في خيار البائع فقط والا فلو
لا تتم بتجدد الملك
الاستبراء بعد الملك
ولو ورث بعضه
ولعل عدم النظر اليه لسبق الحل
المشتري عليه
لو اعتق
او وطء شبهة

بعد حرمتها على السيد بذلك اضر به
عن التحاقها بالاشتراء قبل زوال ذلك فيكون
لا يكفي الاستبراء قبل زوال ذلك
يصدق انها تحيض ايضا على الحل
للاصل المذكور ان ولا حرام بغير الاذن
في الحرمة اذا كان الحرام يشترط الخيار قال
ولو اشترى زوجته ولا وطء للبائع
البرانسي فليس للوطء على الصحيح الملك
عميرة عبيد

ليس للمشتري وطء الزوجة ولا
الوجه وجد ولم يكن ترتب كما لو اعتق
ما لم يكن ذلك في الشبهة
النكاح من الشبهة
عميرة عبيد

بطل الزوج زوجته
الا شراء لغير العقد
ولو ورثها
ولعل عدم النظر اليه لسبق الحل
المشتري عليه
لو اعتق
او وطء شبهة

وظاهر العبارة سواء صنع الشارح ان صنيعه
الحرة والله اعلم

عن زوج او وطء شبهة وهو عالم بالحال او جاهل به وامضى

البيع لم يجب في الحال استبراء لانها مشغولة بحق غيره فان زالا

اى المذكوران من الزوجية والعدة بان طلقت قبل الدخول

او بعده وانقضت العدة او انقضت عدة الشبهة وجب

الاستبراء في الاظهر لحدوث الملك والثاني لا يجب لان حدوث

الملك تخلف عنه حلها فيسقط اثره الثاني زوال فراش عن

امة موطوءة غير مستولدة او مستولدة بعتق او موت

السيد فيجب عليها الاستبراء كما تجب العدة على المفارقة

عن نكاح ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم

اعتقها سيدها او مات عنها وجب عليها الاستبراء في الاصح

لما تقدم والثاني لا يجب ويكتفى بما مضى قلت ولو استبرأ

امة موطوءة غير مستولدة فاعتقها لم يجب عليها الاستبراء

وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة
ذكره الرافعي في الشرح والله اعلم ويحرم تزويج امة
موطوءة غير مستولدة ومستولدة قبل الاستبراء حذرا
من اختلاط المائين ولو اعتق مستولدته فله نكاحها
بلا استبراء في الاصح كما ينكح المعتدة منه والثاني لا لان
الاعتاق يقتضي الاستبراء فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها
لغيره ولو اعتقها او مات عنها وهي مزوجة في المسئلتين
فلا استبراء عليها لانها ليست فراشا للسيد وهو اي
الاستبراء في ذات الاقراء بقرء وهو حيضة كاملة في
الجديد لما تقدم في الحديث السابق والقديم انه طهر
كما في العدة وفرق على الاول بان العدة تتكرر فيها
الاقراء فتعرف براءة الرحم بالحيض المتخلل بينهما وهنا

الاستبراء في ذات الاقراء بقرء كما ينكح المعتدة منه

لا تتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة وبينه بقوله كاملة
على أنه لو وجد سبب الاستبراء في أثناء الحيضة لا يكفي فيه
بقينها فلا ينقضي الاستبراء حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر
وعلى القديم لو وجد السبب في أثناء الطهر اكتفى ببقيته على
أحد الوجهين كما في العدة ورجحه في البسيط وجزم البغوي
بأنه لا يكفي ولا ينقضي الاستبراء حتى تحيض بعده ثم تطهر
ثم تحيض ورجحه في الشرح الصغير وفارق العدة بأن فيها
عددا فجاز أن يعتبر بلفظ الجمع عن اثنين وبعض الثالث وذات
أشهر وهي الصغيرة والآيسة بشهر لأنه يدل عن القرء حيضا
وطهرا في الغالب وفي قول بثلاثة نظرا إلى أن الماء لا يطهر
أثره في الرحم في أقل من ثلاثة أشهر فهي أقل ما يدل على
براءة الرحم لا يختلف الحال فيه بين الحرة والرقيقة وحامل

الاستبراء في ذات الأشهر

مَنْسِيَّة اَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ بِوَضْعِهِ اى الحمل لما تقدم

فى الحديث وَاِنْ مُلِكَتْ بِشِرَاءٍ وَهِيَ فِي نِكَاحٍ اَوْ عِدَّةٍ فقد سبق

انّ الاستبراء فى الحال وانه يجب بعد زوالهما فى الاظهر فلا

يكون الاستبراء ههنا بالوضع لانه اما غير واجب او مؤخر

عن الوضع قلت كما قال الرافعى فى الشرح يَحْصُلُ بِوَضْعِ

حَمْلِ زِنًا فِي الْاَصَحِّ والله اعلم لاطلاق الحديث ولان المقصود

معرفة براءة الرحم وهى حاصلة به والثانى لا يحصل

الاستبراء به كما لا تنقضى به العدة ودفع هذا باختصاص

العدة بالتاكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء

وَلَوْ مَضَى زَمَنُ اسْتِبْرَاءٍ بَعْدَ الْمِلْكِ قَبْلَ الْقَبْضِ حُسِبَ

اِنْ مَلَكَ بِاِرْثٍ لان المملوك به لتاكد الملك فيه نازل منزلة

المقبوض بدليل صحة بيعه وَكَذَا شِرَاءٌ فِي الْاَصَحِّ لتمام الملك

استبراء حامل بوضع الحمل

ولزومه والثاني لا يحسب لعدم استقرار الملك لا هبة فانه اذا
مضى زمن الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لا يحسب
لتوقف الملك فيها على القبض في الاظهر كما تقدم في بابها
وتسمح هنا في التعبير فيها مع غيرها بالملك قبل القبض لداعي
الاختصار ولو اشترى مجوسية او مرتدة فحاضت ثم اسلمت
لم يكف حيضها المذكور في الاستبراء لانه لا يستعقب حل
الاستمتاع الذي هو القصد من الاستبراء وقيل يكفي لوقوعه
في الملك المستقر ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة قبل انقضاء
الاستبراء بوطء لما تقدم وغيره كقبلة او لمس ونظر
بشهوة قياسا عليه الا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا يحل
فيها ايضا كغيرها وعلى الاول فارق الوطء غيره صيانة
لمائه عن الاختلاط بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي واذا

قالت مملوكة في زمن الاستبراء حضت صدقت فان ذلك
لا يعلم الا منها ولا تحلف فانها لو نكلت لم يقدر السيد
على الحلف ولو منعت السيد فقال لها اخبرتني بتمام الاستبراء
صدق في تمامه عليها حتى يحل له وطؤها بعد الغسل لان
الاستبراء مفوض الى امانته ولهذا لا يحال بينه وبينها
بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينه وبينها في عدة
الشبهة وهل لها تحليفه وجهان الاصح في الروضة
نعم قال وعليها الامتناع من التمكين اذا تحققت بقاء شيء
من زمن الاستبراء وان ابحناها له في الظاهر ولا تصير امة
فراشا الا بوطء ويعلم الوطء باقراره به او البينة عليه
فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه وان لم يعترف به
وهذا فائدة كونها فراشا بالوطء وقبله لا فراش فيها

ثبوت الفراش

وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها
حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف
بالوطء والفرق ان مقصود النكاح الاستمتاع والولد
فاكتفى فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد
به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بالامكان من
الوطء ولو اقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء بعد
الوطء بحيضة واتى الولد لستة اشهر من الاستبراء لم
يلحقه على المذهب المنصوص وفى قول يلحقه تخريجا من
نصه فيما اذا طلق زوجته ومضى ثلثة اقراء ثم اتت بولد
يمكن ان يكون منه فانه يلحقه والفرق على الاول ان فراش
النكاح اقوى من فراش التسرى بدليل ثبوت النسب بمجرد
الامكان بخلافه فى التسرى اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطء

لا بد فى ثبوت النسب فى ولد الامة منه

وقد عارض الوطء ههنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق
ومنهم من خرج في مسئلة الزوجة من نص الامة قولا بعدم
اللحوق فان انكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه ولا
التعرض للاستبراء وقيل يجب تعرضه للاستبراء ايضا
وقيل يكفي الحلف على الاستبراء من غير تعرض لنفي الولد
وقيل يصدق بلا يمين واذا حلف على الاستبراء فهل يقول
استبرأتها قبل سنة اشهر من ولادتها هذا الولد او يقول
ولدته بعد ستة اشهر بعد استبرائي فيه وجهان ولو ادعت
استيلادا فانكر اصل الوطء وههنا ولد يحلف على الصحيح
لموافقته للاصل من عدم الوطء والثاني يحلف لانه لو
اعترف لثبت النسب فاذا انكر حلف واذا لم يكن ولد لا يحلف
قطعا ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الاصح لان الماء قد

فضارع في كل من المسئلتين قولان
ومنهم من خرج الخ
بالنص والتخريج والمعتمد النص فيهما
خلق فان تكلن توقف نحو الولد
على عينها على اوضح الوجهين كما رجح
الروض فان تكلن اضطرابا
الولد بعد ما لو عد ونقل عن شيخنا
الزيادي لحوق الولد يجزم بقول السيد
فالخلاف لفظي لانه لو اعترف الخ
وجهان المعتمد الاكتفاء بكل منهما
فيما اذا كان المراد
انتفاء النسب فان اريد نفي الاستيلاد
خلق قطعا
كتاب الرضاع

انما سمعنا بمثل انه اضطلاع
الوطء ولو اضطلاعا
الوطء فانا لقول ولد ولو كذا
فوقف وقوله ولد الحرة والشخص
اي كما في نفقة ولد الحرة
المطلب من عجز الاستبراء الذي لا يعيد
على دعوى الاستبراء الذي لا يعيد
النفي قال ولد اذا قال لو اذا اجاب
ينفي المدعى لم يحلف على انه لا حق له
يكفيه ان يحلف على انه لا حق له
ان يكون ذلك جوابه فان لم يعتد دعوى
في النكاح فان نفيه فلذلك لم يشترط التعرض
الاستبراء في ذكره ومنا لا ولد قال
في نفيه الى ذكره فلذلك لا يحلف
الرافعي اما اذا لم يكن ولد فانا لا يحلف
بلا خلاف وقال لا بأس بالتعرض ونحوه
بلا خلاف اذا عرضت على البيع ونحوه
لان دعوا انها تنتصر في العينين
دون ولدها لم يحلف
لا ولا بأس بالتعرض
وجهه التحليف
حتى تموت بسبب يقتضي نسبا لان
ولم يثبت بسبب يقتضي
معنى للتحليف
عمته عمته
لعل
كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد اما
اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من نكاحه
فيحلف للعلم بانها كانت حاملا منه
فتح

كتاب الرضاع

بفتح الراء فصيح من كسرها ويجوز ارتضاع الكامل

هذه بمثناة فوقية ويجوز ابدال الهاء همزة

اسم لما حصل

لبن امرأة أو فرعها ومعدة لذلك

أو دماغه فالكل نجس

وشرب أو شرط أنه يشرب لبنها وشرعا ما حصل

وضرع ولو شرط أنه يشرب لبنها وشرعا ما حصل

وعلم مما ذكر أن الشرع على هذا فالعالم فيما فيه

الشرع على هذا قال للعموم ولبن

النظر واللمس وعدم نقض الوضوء

ولا يثبت لبن الرجل ولا حكم

قوله ولا تشهادة

• امرأة اسم خاص

قال في التقيب وغيره ويدل له

كالرجال والنساء

فقام في الجن والانس وغيرهما وحكم

الخنثى كالآدميين بناء على هو انكاهم

الذي هو المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا

جرت عادتنا أن نثنيها أو فرعها

المعهود أو لم أكن بي على الصورة المعهودة

للآدمي وخالفه العلامة الخطيب الخ

مطلقا • • حينئذ أي حال انفصال اللبن

منها بشرب أو غيره مما يأتي حياة مستقرة

فان وصل إلى محركة المنبوح فكذلك ان

كان عن مرض فان كان عن جراحة فلا يحرم

كالمتة فان شق جوفها وأخذ منه لبن

سنين فرضيعته حرام • • بلبن ثلاث

بلبن ضئن ما لم تظهر أنوثته ولو نعجة

الارضاع باقتضاب لبنها نعم يكره

كالرجل نكاح من ارتضعت بلبنها

• • مثله فلا فالثالثة الثالثة ويكره

عندنا كراهة شديدة • • ولو

حليبة لبنها

يسبقه إلى الرحم وهو لا يحتمل به والثاني لا يلحقه كدعوى الاستبراء

ودلت احكام الوطء لها بشرط نهما الانزال رم نعم بفتح اوله وكسره وقد تبدل ضاده ثاء وعكسه ع

فالكاف للتعريم ما سبق كما في نهج وتاوي

نقدم الحرمة به كالنسب

كتاب الرضاع

في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به

وحكم عروضه بعد النكاح وغير ذلك مما سيأتي انما يثبت بلبن

الرضاع المحرم رم

هباة مستقرة ج ولو بكرا ج بمرتبة لغرة بهيمة ج تحريم ج ادمية ج

امرأة حية بلغت تسع سنين فلا يثبت بلبن رجل لانه لم يخلق

لغذاء الولد ولا بلبن خنثى ما لم تظهر انوثته ولا بلبن بهيمة

حتى اذا شرب منه صغير ان ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة

لانه لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن الآدميات

ولا بلبن ميتة كان ارتضع منها طفل وحلب واوجره لانه

من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من

او اكرها او اثر اهمال الولاية بحيرمي ع

لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها

كتاب الرضاع

• بلبن امرأة لو انفصل

موضع من غير الثدي ونزل من

لبن قال بعضهم اتجه قياسه بالناقة

المنفتحة في نفس الخارج منها وعدمه

لعل وشرب بدل ضاده ثاء عميرة عينه

بفتح الراء وكسرها الغشاء المغشي

امرأة وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن

او دماغه فالاصل في تحريمه قبل الاجماع

قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم

واخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

بفتح اوزير محاجين

بخلاف من بلغتها لوصولها لسن الحيض وسواء فيها البكر
والخلية وغيرهما ولو حلبت لبنها وماتت فاوجر بعد موتها
حرم بالتشديد في الاصح لانفصاله منها وهو حلال
محترم والثاني لا يحرم لبعد اثبات الامومة بعد الموت
ولو جبن او نزع منه زبد واطعم الطفل حرم بالتشديد
لحصول التغذي به ولو خلط بمائع حرم ان غلب بفتح
الغين على المائع فان غلب بضم الغين بان زالت اوصافه
الطعم واللون والريح وشرب الكل قيل او البعض حرم
في الاظهر لوصول اللبن الى الجوف والثاني لا يحرم لان
المغلوب المستهلك كالمعدوم والاصح ان شرب البعض
لا يحرم لانتفاء تحقق وصول اللبن منه الى الجوف فان
تحقق كان بقي من المخلوط اقل من قدر اللبن حرم جزما

على الاظهر ويحرم بالتشديد ايجار وهو صب اللبن في الحلق ليصل
الى الجوف لحصول التغذي بذلك وكذا اسعاط وهو صب
اللبن في الانف ليصل الى الدماغ فانه يحرم على المذهب
لان الدماغ جوف للتغذي كالمعدة والطريق الثاني فيه
قولان احدهما لا يحرم لانتفاء التغذي به لا حقنة في
الاظهر لانتفاء التغذي بها لانها لاسهال ما انعقد
في الامعاء والثاني تحرم كما يحصل بها الفطر وشرطه
رضيع حي يعني ان يكون الرضيع حيا فلا اثر لوصول
اللبن الى معدة الميت لخروجه عن التغذي لم يبلغ سنتين
فان بلغهما لم يحرم ارتضاعه لحديث لا رضاع الا ما كان في
الحولين رواه البيهقي والدارقطني وتعتبر السنتان
بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الشهر

الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه
وخمس رضعاتٍ روى مسلم عن عائشة كان فيما انزل عشر
رضعاتٍ معلوماتٍ فنسخن بخمسٍ معلوماتٍ وضبطهن
بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد او للهو وعاد في الحال او
تحول من ثديٍ الى ثديٍ فلا تعدد ولو حلب منها دفعة
واوجره خمسا او عكسه اي حلب منها خمس مراتٍ واوجره في
مرةً فرضعة نظرا الى انفصاله في المسئلة الاولى وايجاره
في الثانية وفي قول خمس نظرا الى ايجاره في الاولى وانفصاله
في الثانية ولو شك هل رضع خمسا ام اقل او هل رضع في
الحولين ام بعده فلا تحريم للشك في سببه وفي الثاني قول او
بالتحريم نظرا الى ان الاصل بقاء المدة وتصير المرضعة ام
والذي منه اللبن اباه وتسري الحرمة الى اولاده فهم اخوة

انفصال جميعه كما مر ولو للعتمد وفي رضعاتٍ وكفى ان الحواصل
التي بها بقايا اللبن رضع وفي رضعاتٍ وكفى ان الحواصل
جمع حوصلة وهي للطير كالمعدة للانسان وقيل المراد بها هنا
ابو حنيفة وقال مالك رضعة واحدة وقام الحديث
فنسخن بخمس معلوماتٍ وقت في رسول الله صلى الله عليه وسلم
من القرآن قال الشيخ
الا ان يقال لم يبلغ النسخ لتأخره
عن تلاوتها وبذا لا يرتفع
الاشكال اذ الحكم
ليس فيما ذكر
مطلقا بل
اعم من
ان يكون
بالتلاوة
او لا
وقد
يجاب
بان
المنسوخ
بقوله
يحرم
هو
الذي
كان
يتلى
حكما
وقد
يجاب
بان
المراد
بالنسخ
رفع
الحكم
وان
بقيت
التلاوة
وفيما
نظر
اعراضا او نوما • تعدد وان كثر
الثدي والا فلا تعدد • او تحول او
تخللا وقطعه لشغل او نحوه فلا تعدد
هو لشاة وقطر زمن ذلك والا تعدد • او تحول او
ان قدر كما يؤخذ من كلامهم
ثدي كما يشمل ما لو تعدد ثديها وقال
وغيره في الثاني يقوم لغيره يشمل انه لو اخذ
نحو او في من غير تعدد وقطعا فرضعة
تعدد زمن المرضعة تعدد وقطعا فرضعة
• منها ايد للخمس فلو حلب من ثدي
ثدي وشربه صبي خمس رضعات
الثاني بحصول خمس رضعات
فتأمله • نظر الى انفصاله اولا وصولا
فشمل ما لو انفصل لشغل ثم عاد
على الراجح في المنهاج
فتعدد الا انفصال كما مر
خرج من الثدي بالقطر
علة من قطرات
كما قال شيخنا القطرات
بيد ونظر فيه نظر
واحدة تنقطع عشرة وصل لخروج بعضه
بانقضاء الخلوط • فرضعة
فصل واقل وصل قطع اعد اول
شهود كلام المصنف
الرضيع صبي او
الذي انبت
قال

لو شك

الرَّضِيعِ وَاِخْوَانِهِ وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ اَوْ اَرْبَعُ نِسْوَةٍ
وَاُمُّ وَلَدٍ فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ رَضْعَةً صَارَ ابْنَهُ فِي الْاَصَحِّ لِاَنَّ ابْنَ
الْجَمِيعِ مِنْهُ فَيَحْرُمْنَ عَلَى الطِّفْلِ لِاَنَّهُنَّ مَوْطُوْآتُ اَبِيهِ وَلَا اُمُومَةَ
لَهُنَّ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ وَالثَّانِي لَا يَصِيرُ ابْنَهُ لِاَنَّ الْاُبُوَّةَ تَابِعَةٌ
لِلْاُمُومَةِ مِنْ حَيْثُ اَنَّ انْفِصَالَ اللَّبَنِ عَنْهَا مُشَاهَدٌ وَلَا اُمُومَةَ
فَلَا اُبُوَّةَ فَلَا يَحْرُمْنَ عَلَى الطِّفْلِ وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ
بَنَاتٌ اَوْ اَخَوَاتٌ فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ رَضْعَةً فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَ
الرَّجُلِ وَالطِّفْلِ فِي الْاَصَحِّ لِاَنَّ الْجَدِّ وَدَةَ لِلْاُمِّ اَوِ الْخَؤُلَةَ
اِنَّمَا تَثْبُتُ بِتَوَسُّطِ الْاُمُومَةِ وَلَا اُمُومَةَ هُنَا وَالثَّانِي تَثْبُتُ
الْحُرْمَةُ تَنْزِيلًا لِلْبَنَاتِ اَوِ الْاَخَوَاتِ مَنْزِلَةَ الْوَاحِدَةِ كَمَا فِي
الْمُسْتَوْلَدَاتِ وَعَلَى هٰذَا قَالَ الْبَغَوِيُّ تَحْرُمُ الْمُرْضِعَاتُ لِكَوْنِهِنَّ
اَخَوَاتِ الطِّفْلِ وَعَمَّاتِهِ وَاعْتَرَضَهُ الرَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ بِاَنَّ

قال ... والمراد الاول اى ... لانهما والدان دون الاصول والفروع ... ولعلهم ذكروه اولا لانه الاصل ... قالوا وان فرعه ... فلو كان من غيره والترضع فيما بعد ... تحريم عليه وعلى ما تحته ... وقول الشافعى وثبوت الابوة دون ... الامومة منكل فقد قال الاوزاعى ... ضعيف ان على يمينه ... فيثبت الامومة دون الابوة ... الفتح يرد ذلك الا ضل ... ● واخوه وانما ... ● رضعات لانه ... كما يشهد له فتح الرضعة ... فعلة اذا كان اسما او مصدرا ... فى الفتح لغوان فصحيحان وكسرهما ... كان رضعات فصحيحان وكسرهما ... منا فرح ما لو حلب ... فانه يحسب كل رضعة ... قول من اعلم ان فى الصورة الاولى ... طريقة قاطعة بان ذلك رضعة ... الثانية لكن المرجح فى الاولى طريقة القطع ... وفى الثانية طريقة التخريج ... يقتضى استوائهما وترجح طريق الخلاف ... ● نظر الى ان الاصل ... فى الثانية تعارض الاصلين ... الرضعة يثبت الحرمة ... ضم احدهما يثبت الاصلين ... والتحريم للبنى اباه ... نازلها البنى بعضه ... بثبت الحرمة بالنظر ... عبرة عيسى ... نذا الزوج ناظرا ... اللبن لفوات ... فكان ... ● ضم اخوة الرضع واخوات رضع فى ... رضع الضمير الى التحريم ... والشهاب على اولويته ... عبارته ... فراجع ... والله اعلم

ذلك انما يصح لو كان الرجل ابا وليس بأب وهو اما جد لام
او خال فينبغي ان يقال يحرم من لكونهن كالخالات لانثبت
الجد للام اذ لم تكن امّا تكون خالة وكذا اخت الخال
وابآء المرضعة من نسب ورضاع اجداد للرضيع فان كان انثى
حرم عليهم نكاحها وامهاتها من نسب ورضاع جدانه فان
كان ذكرا حرم عليه نكاحهن واولادها من نسب ورضاع
اخوته واخوانه واخوتها واخوانها من نسب ورضاع
اخواله وخالاته فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين
اولاد الاولاد بخلاف اولاد الاخوة والاخوان لانهم اولاد
اخواله وخالاته وابو ذي اللبن اي اب المنسوب اليه اللبن
جده واخوه عمه وكذا الباقي فامه جدته وولده اخوه
او اخته واخوه واخته عمه وعمته واولاد الرضيع من نسب

اورضاع احفاد المرضعة والفحل واللبن لمن نسب اليه ولد نزل
به بنكاح او وطء بشبهة لا زنا لانه لا حرمة للبن الزنا فلا يحرم
على الزاني ان ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره
ولو نفاه اى نفى الزوج الولد بلعان انتفى اللبن النازل به
حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحق
الرضيع ايضا ولو وطئت منكوحة اى وطئها احد بشبهة او
وطئ اثنان امرأة بشبهة فولدت بعد ذلك الوطء ولدا
فاللبن النازل به لمن لحقه الولد فيما ذكر بقائف او غيره
بان انحصر الامكان فيه في الصورة الاولى وكذا الثانية
والقائف حيث لا ينحصر الامكان في واحد فالمرتضع من
ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد ولا ينقطع نسبة
اللبن عن زوج مات او طلق وله لبن وان طالت المدة

كعشر سنين بان ارتضع منه جماعة مترتبون او انقطع
اللبن وعاد لانه لم يحدث ما يحال عليه اذا الكلام في الخلية
وقيل ان عاد بعد اربع سنين لا ينسب اليه كما لو انت بولد
بعدها فان نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة
له وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني
ويقال ان اقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما
وكذا ان دخل وقته بكون اللبن للاول دون الثاني
لان اللبن غذاء للولد لا للحمل فينبع المنفصل وسواء
زاد اللبن على ما كان ام لا وسواء انقطع وعاد للحمل ام لا
وفي قول للثاني فيما اذا انقطع ثم عاد للحمل وفي قولهما
وفي قول ان زاد فلهما والا فللاول

فصل

تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته من نسب او رضاع

اقل حدوث اللبن اربعون يوما

أو زوجة أخرى له انفسخ نكاحه من الصغيرة لأنها أخته
أو بنت أخته أو بنت زوجته ومن الكبيرة لأنها صارت أم زوجته
وللصغيرة نصف مهرها المسمى إن كان صحيحاً وإلا فنصف مهر
مثلها وله على المرضعة نصف مهر مثل في قول كله لأنها أتلفت
عليه البضع وهو متقوم بمهر المثل والأول عنبر ما يجب له
بما يجب عليه ولو رضعت من نائمة فلا غرم عليها لأنها لم
تصنع شيئاً ولا مهر للمرتضعة لأن الانفساخ حصل بفعلها
وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولو كانت تحته زوجتان
كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخ الصغيرة
وكذا الكبيرة في الأظهر لأنهما صارتا أختين ولا سبيل إلى الجمع
بين أختين والثاني يختص الانفساخ بالصغيرة لأن الجمع
حصل بإرضاعها وله على الأظهر نكاح من شاء منهما الآن

المحرم عليه جمعهما وحكم مهر الصغيرة على الزوج وتغريمه
المرضعة ما سبق فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح
وله على المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله وكذا الكبيرة
ان لم تكن موطوءة لها عليه نصف المسمى الصحيح وله على
امها المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله فان كانت
موطوءة مهر مثل في الاظهر كما وجب عليه لبنتها المسمى
الصحيح بكماله والثاني لا شئ عليها لان البضع بعد
الدخول لا ينقوم للزوج ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته وكذا الصغيرة
حرمت ابدا ان كانت الكبيرة موطوءة لانها صارت بنت
زوجته الموطوءة بخلاف ما اذا لم تكن موطوءة فلا تحرم
هي ولو كانت تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأته صارت

ام امرأته فتحرم عليه ابدا ولو نكحت مطلقته صغيرا او ارضعته
بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا لانها صارت زوجة
ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه ولو زوج ام ولده
عبده الصغير بناء على القول المرجوح انه يزوجه فارضعته
لبن السيد حرمت عليه لانها امه وموطوءة ابيه وعلى السيد
لانها زوجة ابنه ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته
بلبنه او لبن غيره بان تزوجت غيره حرمتا عليه ابدا الصيرورة
الامة ام زوجته والصغيرة بنته او بنت موطوءته ولو كان
تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها انفسختا لصيرورة الصغيرة بنتا
للكبيرة واجتماع الام والبنت في النكاح ممتنع وحرمت الكبيرة
ابدا لانها ام زوجته وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه
لانها بنته والا بان كان الارضاع بلبن غيره فربيبة له فان

دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ وَالَّا فَلَا وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ
لانها صارت بنت موطوءته
وَثَلَاثُ صَغَائِرَ فَارْضَعَتْهُنَّ حَرُمَتْ اَبَدًا لِاَنَّهَا اُمُّ زَوْجَاتِهِ
مالية
وَكُنَّ الصَّغَائِرُ اِنْ اَرْضَعَتْهُنَّ بِلَبَنِهِ اَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ وَهِيَ مَوْطُوْءَةٌ
لِاَنَّهُنَّ بَنَاتُهُ اَوْ بَنَاتُ مَدْخُوْلِهِ وَسَوَاءٌ اَرْضَعَتْهُنَّ مَعًا اَمْ مُرَتَّبًا
ويشهد ابن حجر ب
وَالَّا اَيْ وَاِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوْءَةً فَاِنْ اَرْضَعَتْهُنَّ مَعًا بِاِيْجَارِهِنَّ
ابن في الرضعة في وقت واحد وبان تلقم الثدي ثديها وتوجر الثالثة لبنها المحلوب ابن حجر ب
الرَّضْعَةَ الْخَامِسَةَ اِنْفَسَخَ نِصْفُ نِكَاحِهِنَّ لِصَيْرُوْرَتِهِنَّ اَخَوَاتٍ وَلِاجْتِمَاعِهِنَّ
مَعَ الْاُمِّ فِي النِّكَاحِ وَلَا يَحْرُمْنَ مُؤَبَّدًا لِاِنْتِفَاءِ الدُّخُوْلِ بِاُمِّهِنَّ
فَلَهُ تَجْدِيْدُ نِكَاحِ كُلٍّ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ بَيْنَ بَعْضِهِنَّ اَوْ
نكاح
اَرْضَعَتْهُنَّ مُرَتَّبًا لَمْ يَحْرُمْنَ مُؤَبَّدًا لِمَا ذُكِرَ وَتَنْفَسِخُ الْاُوْلٰى
والثانية بمجرد ارضاعها اذ لا موجب له بعد
بِاِرْضَاعِهَا لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الْاُمِّ فِي النِّكَاحِ وَالثَّالِثَةُ بِاِرْضَاعِهَا
ابانته
لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ اُخْتِهَا الثَّانِيَةِ فِي النِّكَاحِ وَتَنْفَسِخُ الثَّانِيَةُ
بيان
بِاِرْضَاعِ الثَّالِثَةِ لِمَا ذُكِرَ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا فِي النِّكَاحِ وَفِي قَوْلٍ

ولو ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ نكاح من قبلها لانها اخت واحدة ثم ثنتين انفسخ الكل كما علم ... كما لو نكح امرأة على اختها

ولو علم ان الرضعة الثالثة ... انفسخ نكاح الثالثة لتحريم ربيبة ... نكاح من غيرهن

لا تنفسخ لان اجتماع الاختين انما حصل بالثالثة فيختص
الانفساخ بها كما لو نكح امراة على اختها ويجرى القولان
فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية مرتبا اتنفسخان
ام الثانية فقط الاظهر انفساخهما لما ذكر ولو ارضعتهما
معا بالطريق السابق انفسخ نكاحهما جزما لما تقدم والمرضعة
تحرم عليه ابدا لانها ام زوجته

فصل

قال هند بنتي او اختي برضاع او قالت هو اخي او ابني برضاع
حرم تناكحهما مؤاخذة لكل منهما باقراره بشرط الامكان
فلو قال فلانة بنتي وهي اكبر منه سنا فلغو ولو قال زوجان
بيننا رضاع محرم فرق بينهما عملا بقولهما وسقط المسمى
ووجب مهر المثل ان وطئ وان لم يطأ فلا يجب شئ وان
ادعى رضاعا فانكرت انفسخ النكاح مؤاخذة له بقوله

ولها المسمّى ان وطئ والا فنصفه ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها
او بالبينة لتظهر المهر وان قبل بالبينة للانفساخ ح علمه التضاع ع
قبل الوطاء وكذا بعده ان كان مهر المثل اقل من المسمّى فان نكل
رفع به إلمام المناج استحقها بالبينة بان له تحليفها كما ذكره عليه يمين ساده ع او الزوجة رح
حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطاء ولا شيء قبله وان دعته
او الزوج رح بان عجبته او ذا رحمها او ملكت من نفسها ح
اى الرضاع فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها منه لتضمن
او اذنت ولم تعين احدا او لم تملك من نفسها نهيا فتح
رضاها الاقرار بحله لها والا بان زوجها المجبر فالاصح تصدق
لانضباط مالة عهد ولم يسبق لها نهي فهو فائدة ما لو ذكرت قبل النكاح فتح
بيمينها والثاني يصدق هو بيمينه ومحل الخلاف اذا لم تمكنه
من نفسها ح افاد بان اجراء الخلاف في عدم مالة التمكين فاطلاق المناج الشامل لبربان الخلاف
فان مكنته فكما لو رضيت ولها في الصورتين مهر مثل ان
تعمد ان كانت فيضته لم يسقط وان لزعمه انه لها ابت بحر ع فيما نعترض جهاده
وطئ والا فلا شيء لها عملا بقولها فيما لا تستحقه والورع
الصواب حذف لا لانها لا تستحقه فيما تستحقه نور
للزوج فيما ادعت الرضاع ان يدع نكاحها بطلقة لتحل
نعم البهي الزوجة تكون على البت لانها تبنية رح
لغيره ان كانت كاذبة ويحلف منكر رضاع على نفي علمه
ومدعيه على بت رجلا كان او امرأة لان الارضاع فعل
عليه فرفعه ع الغير وفعل الغير يحلف مدعيه على البت ومنكره على نفي

فلا يسقط المسمّى بالزائد ملفه
• مهر مثل ان اتكن قبضت المسمّى
• فانها تحلف ما قبضت المسمّى
• ولو زاد مهر المثل على المسمّى
• فلا شيء لها بقوله
• ولها المسمّى ان وطئ والا فنصفه
• ولا يسقط المسمّى الا كلان
• كان معتادة • ولم يسقط الثمان
• اتكن متعودة فالا فالنصف فقط • صدق
• بيمينه فيما اسقط عنه اما اسقط عنها
• فلا فالا فالنصف ان كانت قبضته وبقي الزوج عنه وان لم تقبضه وعليها
• قال لم اطلقها ولا اعلم ارضاعها
• او ارضاها ولم يعلم
• فانكرت لغا نفيها
• فان نكلت حلف وغرم
• برضاها او علمه
• منه فرجع بما لو كان
• قبل الوطاء وكذا بعده ان كان مهر المثل اقل من المسمّى فان نكل
• حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطاء ولا شيء قبله وان دعته
• اى الرضاع فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها منه لتضمن
• رضاها الاقرار بحله لها والا بان زوجها المجبر فالاصح تصدق
• بيمينها والثاني يصدق هو بيمينه ومحل الخلاف اذا لم تمكنه
• فان مكنته فكما لو رضيت ولها في الصورتين مهر مثل ان
• وطئ والا فلا شيء لها عملا بقولها فيما لا تستحقه والورع
• للزوج فيما ادعت الرضاع ان يدع نكاحها بطلقة لتحل
• لغيره ان كانت كاذبة ويحلف منكر رضاع على نفي علمه
• ومدعيه على بت رجلا كان او امرأة لان الارضاع فعل
• الغير وفعل الغير يحلف مدعيه على البت ومنكره على نفي

• مدق بيمينه اى فيما يسقط عنه لا فيما يسقط عنها
• لانفساخ النكاح فلا يسقط
• لانه حق معاوضة
• وفيما قبض بذلك
• وفيما قبض بذلك فرع
• لو قبض قبل كل
• بينهما وبين ان يسقطها او لو
• لم تقبل على العقد
• زوجها منها ولو قبل
• كان او امرأة رضاعا
• لم يضمن في العموم عدم التصديق
• الدعوى بما لو ادعى
• وبين زوجته
• يمينها الاستظهار
• ومن ادعى
• منا ان ادعى
• ويرد اليمين على الزوج
• تحلف غيرها
• مع ان المدعى
• عليه فرفعه
• نظرا لانتفاء
• لانتفاء
• فان لم يكن
• ولو زاد
• فلا شيء
• فعل الغير
• لانتفاء
• الصور

العلم كما سيأتي في محله ولو نكل المنكر او المدعي عن اليمين وردت

على الآخر حلف على البت ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل

وامرأتين وباربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه

غالبا كالولادة وكل ثنتين برجل وما يقبل فيه النساء يقبل

فيه الرجال والنوعان والاقرار به شرطه رجلان لانه مما

مما يطلع عليه الرجال غالبا وتقبل شهادة المرضعة ان

لم تطلب اجرة عن الرضاع ولا ذكرت فعلها كان شهدت بان

بينهما رضاعا بوصفه الآتي وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته

او ارضعتهما بالوصف الآتي في الاصح لانها غير متهمة في ذلك

والثاني لا تقبل لذكرها فعل نفسها كما لو شهدت بولادتها

وفرق الاول باتهامها في الولادة اذ يتعلق بها النفقة

والميراث وسقوط القصاص اما اذا طلبت اجرة الرضاع

ما يجب في الشهادة بالرضاع

فلا تقبل لاتهامها بذلك والاصح انه لا يكفى فى الشهادة ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب فى شروط التحريم بل يجب ذكر وقت للرضاع للاحتراز عما بعد الحولين وعدد للرضعات للاحتراز عما دون خمس ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب بفتح اللام وايجار وازدراد او قرائن كالتقام ثدى ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون فان لم يعلم ذلك لم يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن وقيل يحل له ذلك اخذا بظاهر الحال ولا يكفى فى اداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ومقابل الاصح انه يكفى بينهما رضاع محرم قال الرافعى ويحسن ان يقال يكفى ذلك من الفقيه العارف اى بالرضاع المحرم ولا يكفى من غيره وقد سبق مثله فى الاخبار

بقوله وهو اى كل من الوضوء والاكل احتياطا للحرمة وخروجا من الخلاف ... قال الرافعى ويحسن ان يقال ... قال الطلب ... ولا يكفى ... بل ينبغى ان يكون ... نظرا لان التقييد ... عند الشهادة

بنجاسة الماء والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه التعرض للشروط
المذكورة
من الفقيه ويشترط من غيره في احد الوجهين بناء على اشتراطه
في الشهادة والثاني لا يشترط لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن
اي بعد الواجبات المذكورة هـ
تحقيق وفي قبول الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع
من الانفاق وهو الاخراج وجمع لاختلاف انواعها من نقد وعرض ومطعوم ونحوه
وجهان تبعا لها

كتاب النفقات

جمع نفقة واسبابها
اي الاصلية والفرعية لا بالاخوة ومنعها حديث

وجوبها ثلثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية
البعضية
وستاتي وبدأ باولها فقال على الموسر لزوجته كل يوم مد
هذا هو الواجب الاول وهو للطعام وقيل
طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف واحتج الاصحاب
على قدر نفقاتهم
لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
اي فاسلوا نور راجع ابن حجر
الاية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال
يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثرنا وجب في الكفارة

كتاب النفقات جمع نفقة واسبابها ثلثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية وستاتي وبدأ باولها فقال على الموسر لزوجته كل يوم مد طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف واحتج الاصحاب لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثرنا وجب في الكفارة

كتاب النفقات جمع نفقة واسبابها ثلثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية وستاتي وبدأ باولها فقال على الموسر لزوجته كل يوم مد طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف واحتج الاصحاب لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثرنا وجب في الكفارة

انواع ثلاثة ... ويبدأ باولها اي الثلاثة
فاضة ... الاخيرين ... كل يوم اي بليلته اغنى المتاخرة
صح بذلك الرافعي في الفتح بالاعذار
فقال والليلة الثالثة للانقضاء اليوم
والليلة بعده للثاني الى انقضاء اليوم
اقول ويلحق بالنفقة لنا ومضى شهر
سقطت نفقته اليوم قبلنا ... واعتبر النفقة
الخ وايضا قد اعتبر الشارح حتى طعام
الكفارة بنفقة المثل فقال غالبا
ما تطعمون اهليكم وذلك يدل
على المقارنة والشابة

لنفقة الزوجة لشغلها في البيت
بنفسها اي للاتمام ولان
موضعا وشحما فاذا ابطأ الكفاية
حتى تقبضها من النفقات عبده

المعتمد انه لا يشترط التفصيل لما في نفقته
وان من غيره فيتفرع عليه ان الاطلاق قبول الشهادة
المطلقة على الاقرار بالرضاع ح ما قدمناه

يشترط التمكين قبل القبوض فاذا امكنه في
اثناء النهار فمضى كما ياتي نور

لكل مسكين مد ان وذلك في كفارة الاذى في الحج وأقل ما وجب
فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع
رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى
المتوسط ما بينهما كما تقدم يستوى في ذلك الزوجة المسلمة
والذمية والحرة والامة ولا يعتبر حال المرأة في شرفها وغيره
ولا يعتبر كفايتها كنفقة القريب لانها تستحقها ايام مرضها
وشبعها والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم لانه
رطل وثلث بغدادي ورطل بغداد مائة وثلاثون درهما كما
تقدم في زكاة النبات قلت الاصح مائة واحد وسبعون
وثلاثة اسباع درهم والله اعلم بناء على ما رجحه هناك من ان
الرطل مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم ومسكين
الزكاة وقد تقدم في قسم الصدقات انه من قدر على مال

على كل منهما ● ما بينهما وسنوضحها ● ولا تعتبر كفايتها
فلانا الى ضيفه ذو ان قيل اذ تقول
قسم عندنا ويجزى عليه المسلم والملفق
● والمد مائة الا نقدم في الزكاة اعتبار
الكيل فيما ذكر مثلنا فقدر بان الرقعة
المدالشرعي عامح رطلا وثلثا من حبات
● وقدر انه نصف قدح بالكيل المصري ●
ومن قوله

وعلى هذا ونصف ما بينهما اى وسنوضحها ● ولا تعتبر
كفايتها الى آخره للتقسيم قال الزركشي وسيأتي
والملق والقابل على الكفارة لا
يصح لانه لا اصل فقال من اوسطا ما تطعمون
اهليكم وقيل الاعلى على فرض التفاوت
ان يخبز ويقدر

● والمد مائة الخ قد يقال ان الزكاة اذا
المد الشرعي بالرقعة المذكورة ● ومسكين
رطلا وثلثا من حبات الشعير
الزكاة معتبر قيل العبارة معلولة والاصل
والمعتبر مسكين الزكاة

فاذا اردت تعرف طويلا فانما تطلب بقدرها
لمة فيها بمقدوعها كما يخرج في الحج
يترك لما سبق ان القدر فظاهر انه لو
شيأ ذلك ودفعه الى ناشب لم يكف
الشبا يوما بيوم كفى ولا يكفي
الغطاوة لما دفعت
واحدة من تلك الطائفة

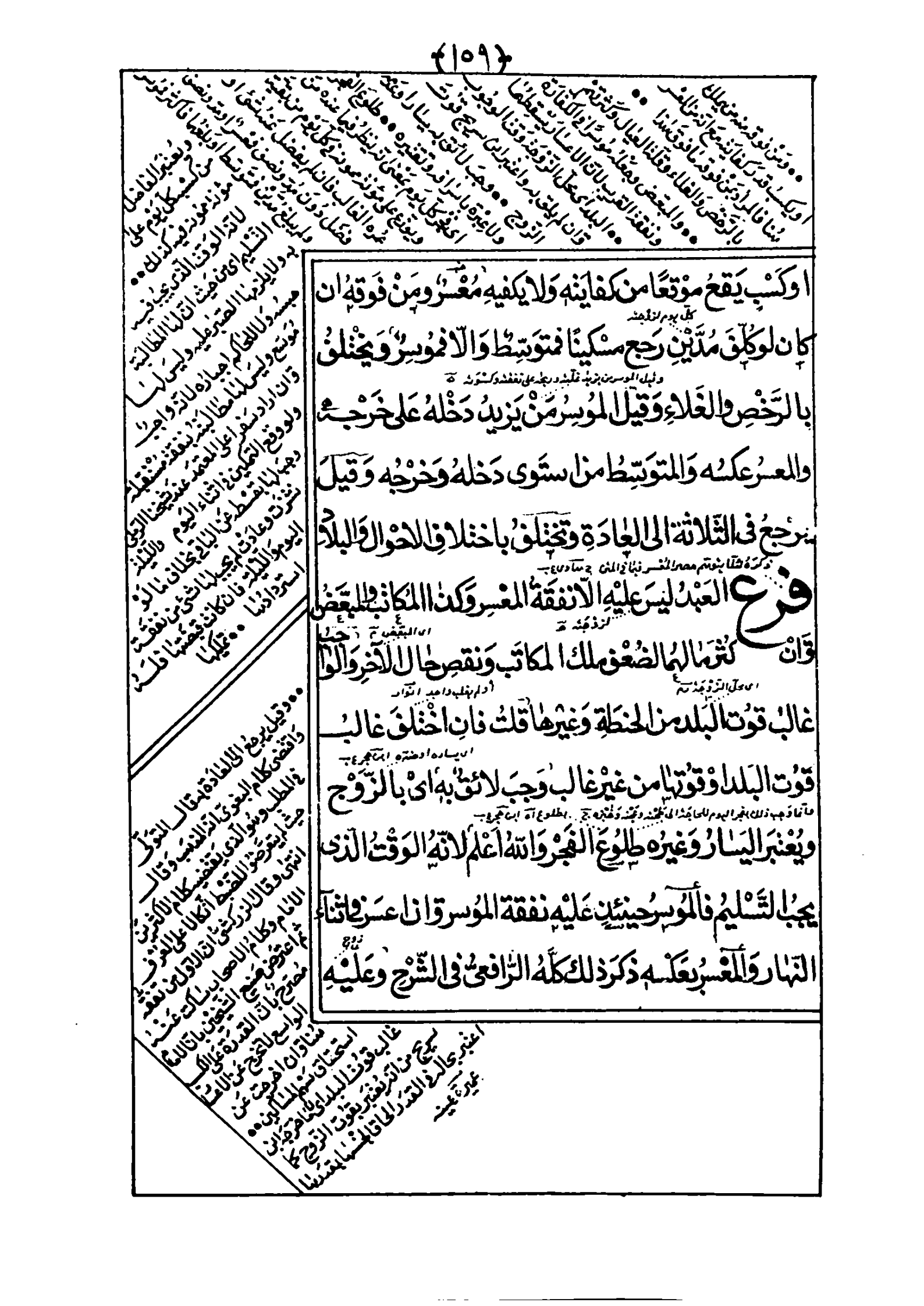

او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه معسر ومن فوقه ان
كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر ويختلف
بالرخص والغلاء وقيل الموسر من يزيد دخله على خرجه
والمعسر عكسه والمتوسط من استوى دخله وخرجه وقيل
يرجع في الثلاثة الى العادة وتختلف باختلاف الاحوال والبلاد
فرع العبد ليس عليه الا نفقة المعسر وكذا المكاتب والمبعض
وان كثر مالهما لضعف ملك المكاتب ونقص حال الآخر والواجب
غالب قوت البلد من الحنطة وغيرها قلت فان اختلف غالب
قوت البلد او قوتها من غير غالب وجب لائق به اي بالزوج
ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله اعلم لانه الوقت الذي
يجب التسليم فالموسر حينئذ عليه نفقة الموسر وان اعسر في اثناء
النهار والمعسر بعكسه ذكر ذلك كله الرافعي في الشرح وعليه

تمليكها حبًّا كالكفارة وكذا عليه طحنه وخبزه في الأصح للحاجة
اما الزوجة اضافة الى الفعول
اليهما والثاني لا كالكفارة وفرق الأول بأنها في حبسه والثالث
ان كانت من اهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز بانفسهم
بيان بدل
فلا والا فنعم ولو طلب احدهما بدل الحب من خبز او غيره اي
على بدل والثاني لا بضاعة ح مناوي ع ش لانه اعتياض وشرطه الرضا رم
طلبته بري او بذل له هو بالمجمة لم يجبر الممتنع منهما فان اعتاضت
المذهب على الطارق للطريق القطع حب
عنه شيئا جاز في الاصح الا خبزا او دقيقا فلا يجوز على المذهب
صدقة من الربا عجالة ووه
اما الجواز في غيرهما كالدراهم والدنانير والثياب فلانه اعتياض
الربا بالمسقط ما يجوز الاعتياض عنه ز
عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن الطعام المغصوب
اي مقابل الاصح للمقابل المذهب ح مناوي
المتلف ووجه المنع القياس على المسلم فيه والكفارة فانه لا يجوز
ابن قرقاس
الاعتياض عنهما قبل قبضهما وانفصل الاول في قياسه عن
في ذلك ح مرصفي
ذلك بان المسلم فيه غير مستقر وطعام الكفارة لا يستقر
على مقابل المذهب
لمعين واما الجواز في الخبز والدقيق الذي قطع به البغوي

تمليكها اي الدفع اليها ● وكذا عليه اي الواجب
الدفع ويكفي الوضع على
ما مر للقطع والا الايجاب والقبول
فليس بشرط لان هذا وفاء كما مر ● جاز في الاصح شمل الطعام
عند بيع الطعام في الصفة كذا في المطلب وقوله والا فنعم
ان يعتاض عن الجميع وتمام الاعتياض يشعر
بانه يجب قبض منهما منزل الاعتياض منزلة
البيع فيجيء فيه ما في قبض الصفة
فرارا من الربا اذ لو كان احد العوضين
من فضل لمقوض كخبز لحظ غنما فان
كان عن شعير وذرة جاز الاختلاف
كما يجوز بيعه بهما
مثلا عن دقيق او قيمتهما ان طلب اي او
ينبغي ان يعد من المقضي للطلب
منها قبول ما بذله ابن حجة
فلو اكلت الخبز قبل الطحن
والعين قطعنا الاجرة وعليه
عليه على المعتمد نور

ولو مكاتبة اذا والى ولينا او سيد
غير مكاتبه ولو نوبا لوضعهما بين يدي المدفوع اليه
● وكذا عليه طحنه الخ اي الواجب بنفسها مثلا فلها مؤنته ● فان اعتاضت
عنه اي الحب وكذا اكلها حبا او باعته او طحنته
الكسوة كما يأتي ● جاز بشرط القبض
في المجلس في جائز بيع الدين بالدين لانه
بيع دين لمن هو عليه ● الا خبزا الخ
اي الآن لزم وجود ربا ● مستقرة ولو
بحسب المآل فيه فضل نفقة اليوم الحال
كما في نحو كاتب ز مرصفي الخيار ●
المنع لانه ربا

فلانها تستحق الحب والاصلاح وقد فعله فاذا اخذن ما ذكر
زوجها — مالها زوج بعضه
فقد اخذت حقها لاعوضه وبحث العراقيون وغيرهم من
اى فى اخذ العوض — هذا هو الذى عليه المذهب ج
الوجهين فى ذلك المنع لانه ربا بهذا كله فى الاعتياض عن
ذكره للتابوتهم ان كلام المنهاج شامل له وذكر منع الاعتياض عن نصيب الزوج صحيح للتابوتهم من اطلاق الاعتياض
النفقة الماضية او الحالية اما المستقبلة فلا يجوز الاعتياض
لانها لم تستقر ج — جوازه من غيره ج سادى
عنها قطعا ولا يجوز الاعتياض من غير زوج قطعا ولو كلت
محمول على الحال والمستقبل اما الماضى فيجوز على الظاهر فى الروضة وقد تقدم وكتابه البيع ه
معه كالعادة سقطت نفقتها فى الاصح لانكفاء الزوجات
اى مسكن واجب عليها لنا نور
به فى الاعصار والامصار وجريان الناس عليه فيها
زوج
والثانى لا تسقط لانه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره قلت الا
اى لصغر او جنون او سفه بحر سى ع
ان تكون غير رشيدة ولم ياذن وليها والله اعلم فى اكلها
فانها خ — هذا اذا كان الزوج اهلا للتصرف نور — فالزوج متطوع ج
معه فانه حينئذ لا تسقط عنه جزما كما ذكره الرافعى
لو اذن ثم ماب بل ينقطع الاذن وما المراد بالولى — عبرة بهبه
فى الشرح بخلاف ما اذا اذن الولى ففيه الخلاف قال
اى
وليكن السقوط مفرعا على جواز اعتياض الخبز وان

كما تقدم • الاضيف ظاهر التبرع بالحاكم وقياسه ان يقدم من
ولما فى الاضيف نظر التبرع بالحاكم كما مر فيقاسه ان يقدم من
يقدم معها معينا عليه والثوب الاول فقط وكذا ق
فيها الاغنياء فى اليوم الاول فقط والثوب الاول فقط وكذا ق
الكسوة الثانية فى اليوم الثانى كذلك • فيها يجوز
كلام مردد بينا اغنياء فى الزوج كما مر وبينا فى الزوج
الاغنياء فى الزوج قطعا اى فى الاول • وفيها يجوز
فيها الاغنياء فى الزوج فيحتمل الاغنياء فى الثانية والاغنياء فى الثانية
والمراد بالثانية وصحيح فى الاغنياء فى الثانية والاغنياء فى الثانية
فرع من النفقة على الكسوة كما مر فى النفقة
فرع من الاغنياء فى الثانية والاغنياء فى الثانية
فرع من النفقة على الكسوة كما مر فى النفقة
• اكلت فرخ ما اوتلف
اى عنده ولد الواضافها الصغار الكرتال
ولو اياما فان تقسط الواضافها الصغار الكرتال
• سقطت فاكلته بدل عن الواجب كما مر
احد الوجهين وعلل الثانى بان الواجب كان
الواجب وتصدق بقدر ما باع من
بعوضه اى فى حق الدفع والا فهو مضمون
عليها كما نقل للتلقى عن الضحاك • وتقع
رشيدة اى يجوز اعليها والهلك كالرشيدة
كان رشيدا ولم يقصر فى النفقة والا
فلو ولت الرفع فى الاولى ويجب عليها من
النفقة فى الثانية ويصدق بيمينها فى قدره
ذلك ان اكذبه ويصدق بيمينها فى قدره
• اذن الولى اخضرها باللفظ والا لكفى
علم او رؤيته وبيت الامة المطلق الفضل
افوض كالولى والا تعين كون الفضل
معنوا الم يصح الاذن وبانه تعين كون الفضل
العلامة والرشيخان الرملى والمراد
بالولى وقال شيخنا الرملى والمراد
المال وسلم شيخنا الاذرعى
• ولا يجوز الاعتياض اتفاقا وجهه •
الواجب احد امرين التمتع والطلاق فالظاهر السقوط ولو اختلفا قدم قولها
اهما لان الاصل عدم الطلاق والتمتع وقال بل على النفقة صدق الزوج
لانها لم تؤد الواجب وتطوع بغيره ظاهر
عن الاضحية لانه يجب بحانا ونقل البيهقى
تكون الى قبل سبا كل
• الاتى
• يعنى ان لم الخ

ج (١١) عه من شرح المحل

يجعل ما جرى قائما مقام الاعتياض يعني ان لم يلاحظ ما

جرى عليه الناس في الاعصار كما تقدم ويجب ادم غالب

البلد كزيت وسمن وجبن وتمر وخل ويختلف بالفصول

فيجب في كل فصل ما يناسبه ويقدره قاض باجتهاده

ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر ما يحتاج اليه

المد فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على

المتوسط وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من مكيلة

زيت او سمن اي اوقية فتقريب ويجب لحم يليق بيساره واعساره

كعادة البلد وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من رطل

لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر

رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة

لانه اولى بالتوسع فيه محمول عند الاكثرين على ما كان ايامه

بمضر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة البلد وقال
البغوي يجب في وقت الرخص رطل على الموسر كل يوم وعلى المعسر
كل اسبوع وعلى المتوسط كل يومين او ثلاثة وفي وقت الغلاء
في ايام مرة على ما يراه الحاكم وقال القفال وغيره لا مزيد على
ما ذكره الشافعي في جميع البلاد لان فيه كفاية لمن قنع
قال الرافعي وتبعه المصنف ويشبه ان يقال لا يجب الادم
في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا اوجبنا على
الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غداء والاخر
عشاء على العادة ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم
ولا نظر الى عادتها والاصل في وجوبه قوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على
الخبز وحده وكسوة اي وعلى الزوج كسوة الزوجة قال تعالى

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف تكفيها اي على قدر
كفايتها ويختلف ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها
وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة
بيسار الزوج واعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة
فيجب قميص وسراويل وخمار للرأس ومكعب ونحوه يداس
فيه هذا في كل من فصل الشتاء والصيف كما يؤخذ مما سيأتي
انها تعطى الكسوة اول شتاء وصيف وتزاد في الشتاء على ذلك
جبة محشوة او نحوها للحاجة الى ذلك فان لم تكف لشدة البرد
زيد عليها بقدر الحاجة وقيل لا يجب السراويل في الصيف
وفي الحاوي ان نساء اهل القرى اذا لم تجر عادتهن ان يلبسن
في ارجلهن شيئا في البيوت لم يجب لارجلهن شيء وجنسها اي
الكسوة قطن فتكون لامرأة الموسر من لينه ولامرأة المعسر

من غليظه

من غليظه ولامرأة المتوسط مما بينهما فان جرت عادة البلد
او صفاقة او نحو ميا نور
لمثله اى لزوج بكتان او حرير وجب فى الاصح ويفاوت بين الموسر
ابن جنس الحرير والكتان ح
والمعسر فى مراتب ذلك الجنس والثانى لا يجب بل يكفى الاقتصار
الرفق بالتحريك الانشراح ح وهل ذلك فى الحال اى واسع الحال ح هذا هو الواجب الرابع ح
على القطن لان غيره رفاهية ويجب ما تقعد كزلية بكسر الزاى
او تفرش به البارية مضربة بضمه وفتح الباء ط صغير ح
اى لامرأة المتوسط او لبد فى الشتاء او حصير فى الصيف كلاهما
اى غطاء نور
لامرأة المعسر والموسر طنفسة فى الشتاء ونطع فى الصيف وكذا
اى لتنضج بباء موحدة ح وهى دلاء صغار ح اى ذات وبر نور
فراش للنوم فى الاصح فيجب مضربة وثيرة او قطيفة والثانى
بكسر الميم ح
لا بل تنام على ما تقعد عليه نهارا ومخدة ولحاف او نحوه فى
بفتح الباء وقد تكسر نور وهو الذى يتخذ من الثوب محشو من القطن بفرش النائم فوقه ح من
الشتاء فى البلاد الباردة وذكر الغزالى الملحفة اى فى الصيف
وكالشتاء فيها ذكر الحلى الباردة وكالصيف الحال الحارة فتح وهى لباس فوق سائر الثياب مسائل
وسكت غيره عنها وفى البحر لو كانوا لا يعتادون فى الصيف
ولا يجب ذلك فى كل منه وانما يجب وقت تجدده عادة فتح
لنومهم غطاء غير لباسهم لم يلزم شئ آخر وليكن ما يلزم
من ذلك لامرأة الموسر من المرتفع ولامرأة المعسر من النازل

• لمثله قضية انه لا ترفيه للزوج ح وفيه نظر
الزركشى وفيه نظر لان الزوج ح وفيه نظر قال
مصححه بأن الذى كذلك فان كلام الرافعى وغيره
لمثلها من مثله وقضية الشافعى والبويطى
على اعتبار كثرته بقلتها ح وتبعهما
الثلاثة وهى الراجحة من كثرة حشونا غيره ح

• بكتان او حرير او خز او صوف او وبر ونحوها مما يتخذ منها فكل منها مراعى فيما
يعد صفيق يستر • وهى بضم اوله وتشديد اللام والتحتية الشديدة
الذى يتخذ من نعم بفتح النون وكسرها مع سكون الثانى نوع
من الضأن ليس بالكبير ولا بالصغير ويجز • وثيرة بالثاء المثلثة لينة الملمس
ويلحق بها رقيقة تمنع البارد وقت البرد ليلا فقط ويجوز استناع الغطاء
بالليل الآن فتجب لها ان اعتيد للفرش • لم يلزم شئ نحو المعتمد • مكث

افاد به ذكر المراتب الثلاث لتلا يتوهم ما فى
المنهاج الاكتفاء بذلك للموسرة المزوجة
المذكور فيما يأتى فى الخيار فى حق كل واحد
بفتح الطاء وكر ربا ط صغير ح
ويرة كثيرة
ص
كلام البحر صحيح فاطلاق لزوم
الاطلاق معترض وذكر
التفاوت بين الموسر
وغيره لتلا يتوهم اسقاطهم
ح الواجب عليهم ح

وَلِلْمَرْأَةِ الْمُتَوَسِّطِ مِمَّا بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهَا أَنْ تَنَظَّفَ بِمَشْطٍ وَدُهْنٍ مِنْ
زَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ وَمَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ سِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَمِرْتَكٍ
وَنَحْوِهِ لِدَفْعِ صُنَانٍ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ لَا بِالْخَلِّ وَخِضَابٍ
وَمَا يُزَيَّنُ بِفَتْحِ الْيَاءِ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ لَا يَجِبُ فَإِنْ أَرَادَ الزِّينَةَ
بِهِ هَيَّأَهُ لَهَا لِتَتَزَيَّنَ بِهِ وَدَوَاءِ مَرَضٍ وَأُجْرَةِ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ وَفَاصِدٍ
فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لِحِفْظِ الْبَدَنِ وَلَهَا طَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَأُدْمُهَا
وَصَرْفُ ذَلِكَ إِلَى الدَّوَاءِ وَنَحْوِهِ وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ أُجْرَةِ حَمَّامٍ بِحَسَبِ
الْعَادَةِ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَعْتَادُ دُخُولَهُ فَلَا تَجِبُ وَالثَّانِي لَا
تَجِبُ إِلَّا إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ وَعَسُرَ الْغُسْلُ إِلَّا فِي الْحَمَّامِ وَعَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ
وَحَيْثُ وَجَبَتْ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ ثَمَنِ
مَاءِ غُسْلِ جِمَاعٍ وَنِفَاسٍ إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى شِرَائِهِ لَا حَيْضٍ وَاحْتِلَامٍ
فِي الْأَصَحِّ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ

بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين ان
يكون عن لمسه وغيره ومقابل الاصح في الاول ينظر الى وجوب
التمكين عليها وفي الثاني ينظر الى حاجتها على انه في الزوجة
في الاحتلام قال لا يلزم قطعا اخذا من سياق كلام الرافعي
كما اخذ هنا من المحرر الخلاف وهو صحيح فان الوجوب منقول
عن فتاوى القفال ولها عليه آلات اكل وشرب وطبخ كقدر
وقصعة وكوز وجرة ونحوها لمعرفة ومسكن اي ولها عليه
تهيئة مسكن يليق بها عادة من دار او حجرة وغيرهما ولا يشترط
كونه ملكه بل يجوز كونه مستاجرا او مستعارا وعليه لمن لا يليق
بها خدمة نفسها اخذا مما لانه من المعاشرة بالمعروف والمأمور
بها والعبرة في ذلك بحالها في بيت ابيها مثلا دون ان ترتفع
بالانتقال الى بيت زوجها بحجرة او امة له او مستاجرة او بالانفاق

ماء الوضوء وغيره ويلحق بهما غسل نجاسة ازيلت به ●● وغيره
يليق وما يجب ما عطارة منه وغيره ●● ومثله ليس بان يكون بالسما وهما او
غير ليس ●● عادة امثالها الكافي وفيه ويلحق بهما قالا ان اكل وفيه وهما او
وغيره ●● وشرب بفتح اوله وكسره ولغتهما من اكل وان ●● وقصعة بفتح
وكسر وبسكون مثلثا وتخفف ●● وكوز وجرة ونحوها ●● ومسكن
مجمع ما وجب لها ●● تهيئة مسكن يليق بها عادة من دار او حجرة
ان امكن التقسيط والا سلم لها ما لزم ●● فرع لو نكحت في اثناء فصل
يقابله ويسقط ما يقابل ما مضى ●● ولو مكنت في اثناء يوم
يشتمل على ليل ونهار لزمه قسط ما يقابل الليل ●● ولو سافر
ان تراضيا بالاول وما ذكره يعضد ما
يلزمه فيه وهو واضح مما تقدم ●● وفي ان
لا ينبغي للمصنف الاعتراض ●● ولا الاشكال
عادة فيه ولا يسترد اذا كانت قبضته
او قبضت عن نفقة ●● ومسكن حضرية كانت
على الفور ●● ويليق بها وفاق اعتبار غيره
من بلدها ●● ولا يشترط كونه مفروشا لائق بها وان فشى
الى آخر ما ذكر انتهى عدوا لائقة
طاقات الشكن الآتية
ولم يمنع تحويلها
لم يتم ●● واستعار او مستأجرا او مستعارا او لم يكن لها
فيلكها او ملك تحويلها تعين ●● ولو مرض بيتها او ولدها
او احتاج الى خادم لها او لمن عندها ولم يكن معها
فيه ●● ولو مرض هو او ولدها او
ليتم ●● ولو مرض هو او ولدها او
كانت ●● لمن يليق بها اي كون مثلها يخدم نفسها ●● فان
لم يخدم نفسها ●● فلمن يليق بها ان تخدم نفسها ●● في ذلك اي
ابيها مثلا قال العلامة البرلسي وكذا
ومثله بالاولى يعلم ان من تخدم في بيت زوج قبله
نظره كصغيرة لا يمكن
الاشكال

على مَنْ صحبتها من حُرّةٍ او امةٍ لخدمة ان رضي بها وسواء في
ابو داود وجوب الاطعام لها تم بيان ن صحيح لكنها بنوتهم الزامه بالرضى به في المتن ح ساد ع
هذا موسرٌ ومعسرٌ وعبدٌ ومكاتبٌ وليس له ان يخدمها بنفسه
غالبا ج لف اي لايجب فان خدم لا يكون تاركا للمروءة نور
في الاصح لانها تستحي منه وتتعير بذلك كصب الماء عليها
وهو موضع الوضوء والغسل نعلبي اي موضع الغسل بالماء الحار
وحمله اليها للمستحم او للشرب ونحو ذلك وله ان يفعل ما لا
تستحي منه قطعا كالكنس والطبخ والغسل فان اخدمها لحرة
او امة باجرة فليس عليه غيرها اي غير الاجرة او باذنه انفق عليها
بقوله او بالانفاق على من صحبتها ج
بالملك او من صحبتها لزمه نفقتها ولزوم نفقتها تقدم فهو مكرر
ان الذي صحبتها ابن حجر اي الخادمة ج
وجنس طعامها اي المصحوبة جنس طعام الزوجة وقد سبق
نصحيح لعود الضمير فانه عائد على الجنس منه ع ب
وهو في القدر مدٌّ على معسر كالخدمة لان النفس لا تقوم بدونه
استشكل الحاق المتوسط بالمعسر هنا بخلافه في نفقة الخدمة منه ع ب
غالبا وكذا متوسطٌ عليه مدٌّ في الصحيح وموسر مدّان وثلث
اي المتوسط والموسر ح ساد ع ب
اعتبارا بثلثي نفقة الخدمة فيهما وقيل على المتوسط مدّ
وثلث كالموسر وقيل وسدس ليحصل التفاوت بين المراتب

ذكر المشار والذي في شملها ودخل فيه كلامه انه لا يلزمه اكثر من واحدة مثلا ويقيد ذلك الا لحق
وفهم من كلامه انه لو كانت عادتها الاكثر وهو كذلك ان كانت عادتها ابتداء اليه وقع الاتباء والا فلا
مرضى لا يكفي فيه واحدة مثلا ويقيد ذلك الا لحق
ما لم تكن مؤنة • وليس له دفع الاتباء اليها كان الفقر
ايتخدمها بنفسه وان لم تصلح لمثلها او يسلمها اليها ليخدمها بنفسه وان لم تصلح لمثلها او يسلمها اليها ليخدمها بنفسه
ومثله اصوله وفروعه فيجوز لها دفعها اليهم ليخدموها
دفع اجرة الخادم لها وتخدم نفسها او لا يخرج للنزه
التصاقا بحسن عشرة ذو الاصبحي الزوج
قالوا وفي معناه كل ما يشق عليها قوله
عشرة ولا تاتي عليها ليلة الا تراه
ولا يجوز له ان يخرجها الى غير متنزه
ولا يجوز لها الخروج بغير اذنه
ولا تصوم تطوعا وهو حاضر الا باذنه
ولا تمنعه من وطء وان كرهته لعذر
ولا تخرج من بيته الا باذنه
اخلاق ما عليها وعادتها في الغنى والفقر
قوله ان رضيت بها الغنية قال
ان ذلك في الشريفة ونحوها
اي هذه الشيء ذا بال بان اقتراح
بفكر وتامل بل ذا بال بان لا يلزمها اذا رضيت بها
الا ان يعضه ما يقتضي ذلك
وقال بعضهم لو تطوعت لها بعده وفيه نظر
للمعسر ان تنفق من الغلة ونحوها
التنبيه ان الخ وذلك لان الغلة ونحوها
مالك كامل يزداد ويزداد في الاوقات
الفاضلة كالبوتين فيها ومنو التمر ونحوها
يشتريان فيها ومنو التمر ونحوها
الوارث الذكر ونحوه كالام ثلث وللام ثلث
للاب فيها ثلثان وللام ثلث • ومقتضاه
ثلثا ما لام فتامل
والتصحيف بالفتح قال الزركشي وقد قيل بالضم المصدر
ومثله ايام متى اتى ايام اكل وشرب مع الفتح
فذلك لما لو اعتاد تنزه
دون الجيد ثم طلقت وتزوجت
فالظاهر وهو المتبادر ان لها نفقة
قال الامام والغزالي
يشترط ان لا تزيد على نفقة
نفقة الخادم وان قل فلا يجب للاشتغال
ضبب عليه ابن قاسم
• وعليه فهو مختار وعليه ضده اعتراض
• وهو بيان ن صحيح لكنها بنوتهم الزامه بالرضى به في المتن ح ساد ع ب
ح ساد ع ب

فى الخادمة كالمخدومة وقيل على كل من الثلاثة مد فقط ولها
ايضا كسوة تليق بحالها من قميص ومقنعة وخف وملحفة
لحاجتها الى الخروج وجبة فى الشتاء لا سراويل عند الجمهور ويجب
لها ما تفرشه وما تتغطى به كقطعة لبد وكساء فى الشتاء وبارية
فى الصيف ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا
ونوعا وكذا لها ادم على الصحيح لان العيش لا يتم بدونه
ويكون من جنس ادم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب
الطعام والثانى لا ادم لها ويكتفى بما يفضل عن المخدومة
لا آلة تنظف لان اللائق بها ان تكون شعثة لئلا تمتد اليها
الاعين فان كثر الوسخ وتاذت بقمل وجب ان ترفه بما يزيل
ذلك من مشط ودهن وغيرهما ومن تخدم نفسها فى العادة
ان احتاجت الخدمة لمرض او زمانة وجب احد امرها كما

ومقنعة وقيل آزار فوق الخمار
فى القديم والاول هو المشهور وبه قال ربا كان
فالمقنعة وجوبه • وبنا على عشر المشهور اعتبارا بالكان
فى الزمن الاول وتجبر العادة الآن به
• لا سراويل عشر المشهور وقيل آزار فوق الخمار
• والمقنعة وجوبه • وبنا على عشر المشهور اعتبارا بالكان
فى الزمن الاول وتجبر العادة الآن به
• لا سراويل عشر المشهور وقيل آزار فوق الخمار
• والمقنعة وجوبه • وبنا على عشر المشهور اعتبارا بالكان
فى الزمن الاول وتجبر العادة الآن به
• لا سراويل عشر المشهور وقيل آزار فوق الخمار
• والمقنعة وجوبه • وبنا على عشر المشهور اعتبارا بالكان
فى الزمن الاول وتجبر العادة الآن به

• وكذا الادم على الصحيح سكت عنه اللحم
وبناه الرافعى على الخلاف فى ما فاة اصلا
لادم المخدومة يعنى جنسا ونوعا فقضيته
عدم لزوم ادم الخادمة
نوعا

• وكذا الادم على الصحيح سكت عنه اللحم
وبناه الرافعى على الخلاف فى ما فاة اصلا
لادم المخدومة يعنى جنسا ونوعا فقضيته
عدم لزوم ادم الخادمة
نوعا

• وكذا الادم على الصحيح سكت عنه اللحم
وبناه الرافعى على الخلاف فى ما فاة اصلا
لادم المخدومة يعنى جنسا ونوعا فقضيته
عدم لزوم ادم الخادمة
نوعا

• وكذا الادم على الصحيح سكت عنه اللحم
وبناه الرافعى على الخلاف فى ما فاة اصلا
لادم المخدومة يعنى جنسا ونوعا فقضيته
عدم لزوم ادم الخادمة
نوعا

• ومن تخدم نفسها اى من لا يجب خدمتها
خادمة • لرقة • وجب

• ومن تخدم نفسها اى من لا يجب خدمتها
خادمة • لرقة • وجب

• ومن تخدم نفسها اى من لا يجب خدمتها
خادمة • لرقة • وجب

• ومن تخدم نفسها اى من لا يجب خدمتها
خادمة • لرقة • وجب

وغيرها ما تتزين به النساء دون الرجال والخنثى كالمرأة
والتزين بالثوب الحسن والتطيب وتزيين الشعر بالدهن
وتسريحه وكذا تتوابع غيرها مما مر من الظروف
الآنية ومثلها الذكر • وتاذت اى الخادمة
اى المذكور للمعقود به اى الخادمة ح
فى الصيف ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا
ونوعا وكذا لها ادم على الصحيح لان العيش لا يتم بدونه
ويكون من جنس ادم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب
الطعام والثانى لا ادم لها ويكتفى بما يفضل عن المخدومة
لا آلة تنظف لان اللائق بها ان تكون شعثة لئلا تمتد اليها
الاعين فان كثر الوسخ وتاذت بقمل وجب ان ترفه بما يزيل
ذلك من مشط ودهن وغيرهما ومن تخدم نفسها فى العادة
ان احتاجت الخدمة لمرض او زمانة وجب احد امرها كما

• ومن تخدم نفسها اى من لا يجب خدمتها
خادمة • لرقة • وجب

• ومن تخدم نفسها اى من لا يجب خدمتها
خادمة • لرقة • وجب

• ومن تخدم نفسها اى من لا يجب خدمتها
خادمة • لرقة • وجب

• ومن تخدم نفسها اى من لا يجب خدمتها
خادمة • لرقة • وجب

وغيرها ما تتزين به النساء دون الرجال والخنثى كالمرأة
والتزين بالثوب الحسن والتطيب وتزيين الشعر بالدهن
وتسريحه وكذا تتوابع غيرها مما مر من الظروف
الآنية ومثلها الذكر • وتاذت اى الخادمة
اى المذكور للمعقود به اى الخادمة ح
فى الصيف ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا
ونوعا وكذا لها ادم على الصحيح لان العيش لا يتم بدونه
ويكون من جنس ادم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب
الطعام والثانى لا ادم لها ويكتفى بما يفضل عن المخدومة
لا آلة تنظف لان اللائق بها ان تكون شعثة لئلا تمتد اليها
الاعين فان كثر الوسخ وتاذت بقمل وجب ان ترفه بما يزيل
ذلك من مشط ودهن وغيرهما ومن تخدم نفسها فى العادة
ان احتاجت الخدمة لمرض او زمانة وجب احد امرها كما

وغيرها ما تتزين به النساء دون الرجال والخنثى كالمرأة
والتزين بالثوب الحسن والتطيب وتزيين الشعر بالدهن
وتسريحه وكذا تتوابع غيرها مما مر من الظروف
الآنية ومثلها الذكر • وتاذت اى الخادمة
اى المذكور للمعقود به اى الخادمة ح
فى الصيف ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا
ونوعا وكذا لها ادم على الصحيح لان العيش لا يتم بدونه
ويكون من جنس ادم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب
الطعام والثانى لا ادم لها ويكتفى بما يفضل عن المخدومة
لا آلة تنظف لان اللائق بها ان تكون شعثة لئلا تمتد اليها
الاعين فان كثر الوسخ وتاذت بقمل وجب ان ترفه بما يزيل
ذلك من مشط ودهن وغيرهما ومن تخدم نفسها فى العادة
ان احتاجت الخدمة لمرض او زمانة وجب احد امرها كما

وغيرها ما تتزين به النساء دون الرجال والخنثى كالمرأة
والتزين بالثوب الحسن والتطيب وتزيين الشعر بالدهن
وتسريحه وكذا تتوابع غيرها مما مر من الظروف
الآنية ومثلها الذكر • وتاذت اى الخادمة
اى المذكور للمعقود به اى الخادمة ح
فى الصيف ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا
ونوعا وكذا لها ادم على الصحيح لان العيش لا يتم بدونه
ويكون من جنس ادم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب
الطعام والثانى لا ادم لها ويكتفى بما يفضل عن المخدومة
لا آلة تنظف لان اللائق بها ان تكون شعثة لئلا تمتد اليها
الاعين فان كثر الوسخ وتاذت بقمل وجب ان ترفه بما يزيل
ذلك من مشط ودهن وغيرهما ومن تخدم نفسها فى العادة
ان احتاجت الخدمة لمرض او زمانة وجب احد امرها كما

ذكره حرة كانت او امة ولا احتلام لرقيقة حيث لا حاجة لنقصها
بحث ان الرتفعة هربانة في المرة الجميلة الذي لا يجب اخذها بالاولى غيره ع — اي المرضعة او مانعة ح
جميلة كانت ام لا وفي الجميلة وجه بجريان العادة باخذها
للخدمة — اي اعطاء للانتفاع ح — اي — اي الحكم مفهوم ما سبق غيره ع
ويجب في المسكن متاع لا تمليك كما تقدم انه لا يشترط كونه
لها او فاديها الملوكة لها بيع — قوله اصبغ ح — اي بيع الطعام ح ما دون ع
ملكه وفيما يستهلك كطعام تمليك كالكفارة والحق به نحوه
اي الزوجة — هذا لو فلق بقدر الاخذ لا يجب الابد الى بخلاف المتاع هلا ع
كالدم ودهن وتنصرف فيه اي فيما يستهلك بالبيع وغيره
اي صنعت على نفسها في طعام او غيره ح — مثله ما يضره دونها كان تبيع الدار لتنظيف وتجلس تعفنه غيره ع
للمالكها له فلو قتر بما يضرها منعها من ذلك ويملكها ايضا
ذكره للتنبيه بوهم عدم لزومه من عدم ذكره ح ما دون ع
نفقة مصحوبتها المملوكة لها او الحرة ولها ان تنصرف في
اي في نفقة المصحوبة — اي اعطاء لها
ذلك وتكفيها من مالها وما دام نفعه ككسوة وظروف
هذا قد يدعى فهمه من قوله فيما سلف ان عليه نفقتها هنا وجبت بها النفس وسنا بان صفة الاعطاء غيره ع
طعام ومشط تمليك كالنفقة وقيل متاع للانتفاع به مع
وجه في الكسوة بان استحسانا اذ لعل جعل كسوة الاصل اصلها ككسوة في الكفارة كالطعام ؛ الطعام تمليك فيها بالنص
بقاء عينه كالمسكن والخادم فيجوز كونه مستاجرا ومستعارا
ذكر الكسوة فوجب سنا مثلهم الخلاف من فوائده جواز كونه مستعارا وعدمه وغير ذلك ونازع الزركشي في
على هذا دون الاول وتعطى الكسوة اول كل شتاء وصيف من
ظروف الطعام والفرش فذكر ان الوجه ان يكون امتاعا واطال في ذلك غيره ع

كالمتن • • شتاء وسنة اشهر وهي فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منها فصلان من فصول السنة الاربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء منها هو الفصلان الاولان والصيف هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين في اثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسطه ما بقي منه ثم يجب فيه علما تقدم بيانه ويبتدأ بعد تلك البقية فصول كوامل دائما وبما ذكر علم ان ما عبر به المصنف اولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة اول كل سنة اشهر من وقت التمكين الذي رده بعضهم به على قائل الاول بانه لا ينصور وجود تمكين في اثناء فصل اذ كل سنة اشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وبهذا اولى ويريد بهذا الرد ما لزم على كلامه سنا من الفساد اذ يقال عليه اذ اوقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا لزم الا تاتي السنة الا اشهرا لان في نصف فصل الصيف وعكسه فان قال يغلب هذا النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وايضا قد علم ان يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف ويلزم على تغليب نصف الشتاء الذي يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه او يسقط فيه ما كان لازما فيه وعا تغليب نصف الصيف الذي يسقط في

وما دام نفعه يملك

نقلت هذه من التعليق الاول وكتب عليه هذه النسخة اخرا وكتب كذلك

كُلِّ سَنَةٍ وَمَا يَبْقَى سَنَةً فَاكْثَرَ كَالْفَرْشِ وَجُبَّةِ الْحَرِيرِ يَجِدُّ وَقْتَ تَجْدِيدِهِ
فَاشِهُ اوْ مَطَاءٌ مَا مَنْ وَقْتٍ وُجُوبُهَا ج نَعَمْ الْمُكْنَةُ لَيْسَ شَرْطًا نَوْرٌ زَادَهُ لِلْمَانِعِ يَوْمَ يَجِبُ بِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَصَفَ ج مَا مَرَّ
عَلَى الْعَادَةِ فَإِنْ تَلِفَتْ فِيهِ أَيْ فِي الشِّتَاءِ أَوِ الصَّيْفِ أَيْ قَبْلَ مُضِيِّهِ
وَلَوْ بِالتَّقْصِيرِ فَتْحٌ
بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ تُبْدَلْ إِنْ قُلْنَا تَمْلِيكٌ فَإِنْ قُلْنَا إِمْتَاعٌ أُبْدِلَتْ فَإِنْ
أَيْ بِالْفَضْلِ سَوَادُ الْعَيْنِ وَالْكَاءُ
مَا نَتْ فِيهِ لَمْ تُرَدَّ عَلَى التَّمْلِيكِ وَتُرَدَّ عَلَى الْإِمْتَاعِ وَلَوْ لَمْ يَكْسُ مُدَّةً
لِأَبِي الْفَتْحِ زَوْجَهُ
فَدَيْنٌ عَلَى التَّمْلِيكِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْإِمْتَاعِ **فَصْلٌ**
فِيهِ أَيِ الْكِسْوَةِ دَيْنٌ ج
وَلَوْ كَرِهَا نَوْرٌ
الْجَدِيدُ أَنَّهَا أَيِ النَّفَقَةَ تَجِبُ يَوْمًا فَيَوْمًا بِالتَّمْكِينِ لَا الْعَقْدِ وَالْقَدِيمُ
أَيِ الزَّوْجَةُ لِأَنَّهُ يَجِبُ لِلْحَلِّ وَالْعَقْدِ لَا يُوجِبُ عِوَضَيْهِمَا مُخْتَلِفَيْنِ ج
تَجِبُ بِالْعَقْدِ وَتَسْتَقِرُّ بِالتَّمْكِينِ فَلَوِ امْتَنَعَتْ مِنْهُ سَقَطَتْ فَإِنْ
كَأَنْ قَالَتْ إِنْ مَكَّنْتُهُ وَقَالَ لَا
اخْتَلَفَا فِيهِ أَيْ فِي التَّمْكِينِ صُدِّقَ عَلَى الْجَدِيدِ لِأَنَّ الْأَصْلَ
أَيِ الزَّوْجُ فِيهِمَا النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالثَّوْبُ تَنْصَفُ فِي سِتِّ بَيْهِمَا نَوْرٌ
أَيِ النَّفَقَةُ
عَدَمُهُ وَصُدِّقَتْ عَلَى الْقَدِيمِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا وَجَبَ فَإِنْ لَمْ
فِي نَفْسِهَا أَوْ دَوَابِّهَا ابْنُ حَجَرٍ
لِأَبِي الْفَتْحِ
تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةً وَهِيَ سَاكِتَةٌ عَنِ الطَّلَبِ أَيْضًا فَلَا نَفَقَةَ فِيهَا
أَيِ الْمَرْأَةُ نَفْسُهَا ج
عَلَى الْجَدِيدِ لِانْتِفَاءِ التَّمْكِينِ وَتَجِبُ نَفَقَةُ تِلْكَ الْمُدَّةِ عَلَى الْقَدِيمِ
أَيْ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ج
بِفَتْحِ الْوَاوِ
إِذْ لَا سُقُوطَ وَإِنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ كَانَ بَعَثَتْ إِلَيْهِ أَنِّي مُسَلِّمَةٌ

أَوْ يُلْزَمُ فِيمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ وَكُلْ بِمَا لَكَ وَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ كُلَّ نِصْفٍ بَيْعٌ لِلْآخَرِ
بِخِلَافِ مَا قَالَهُ وَيَصِحُّ لِأَنَّ قَائِلَ الْأَوَّلِ فَوَّضَ لَهُ الْكُلَّ مَعَ الصَّحِيحِ وَالتَّقْسِيمِ فَلَا فَرْقَ
نَعَمْ إِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ بَيْعَ مَالِهِ وَبَاعَهُ لِآخَرَ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ حَتَّى بَاعَهُ الْبَائِعُ لِغَيْرِهِ
ثُمَّ بَيْنَهُمَا الْكَلَامُ الْمَعْهُودُ فِي الْبَيْعِ تَنْفَسِخُ الْأُولَى وَتَصِحُّ الثَّانِيَةُ
بِالْبَائِعِ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ • وَمَا بِيعَ لِلْغَيْرِ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ • كَالْفَرْشِ وَالْخُفِّ وَالنَّعْلِ • وَالثَّوْبِ
فِيمَا يُجَدَّدُ عَادَةً فِيهِ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ
أَتْلَفَا الضَّمَانَ • تَلِفَتْ أَوْ أَتْلَفَتْ كُلٌّ لِلْآخَرِ وَلَا
فَلَا تَبْدِيلَ فِي التَّقْصِيرِ وَطَلَاقٌ أَوْ لَا
وَصَحَّ بِذَلِكَ أَوْ طَلَّقَ أَوْ لَا وَلَدَتْ لِمَا مَرَّ فِيهِ
أَوْ بِأَنْ نَفَسُوا أَوْ طَلَّقَ
فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا فَلَا نَفَقَةَ
فَقَطْ فَلَوْ وَالَّا فَلَكُلٍّ تَحْلِيفُ الْآخَرِ
بَيْنَهُمَا وَإِنْ تَكَلَ أَحَدُهُمَا حَلَفَ الْآخَرُ وَقَضَى لَهُ
بِلَا قَالَ لَا شَيْخَانِ الْوَلِيُّ وَالْعُمْدَةُ •• وَلَوْ لَمْ
يَكْسُ وَكَالْكِسْوَةِ جَمِيعُ مَا مَرَّ غَيْرَ الْإِسْكَانِ
وَالْخَدَمِ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ
لَوْ تَصَرَّفَتْ فِيمَا أَخَذَتْهُ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ رَدَّ أَوْ بَرِئَ
فِي بَدَلِهِ وَلَا يَبْطُلُ الْمُقَرَّرُ بِتَلَفِهِ
مِنْهُ وَلَا يَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ
وَابْنُ حَجَرٍ خِلَافَهُ فِي شَرْحِهِ عَنْ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ
أَيِ النَّفَقَةِ لِيَشْمَلَ الْأَدْمَ وَالْكِسْوَةَ وَغَيْرَهُمَا وَعَنْ مَوْلَاهُ
الْمُصَنِّفِ الْآتِي فَلَا نَفَقَةَ •• بِالتَّمْكِينِ أَيْ لِأَنَّ شَيْئًا عَنِ الْعَقْدِ فَلَا يَرْ
فَعُ وَطْءُ الشُّبْهَةِ وَمِنَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بَعْدَ
عَلَيْهِ بِالْفَنَا وَلَا قَبْلَهُ كَمَا يَأْتِي •• وَصَحَّتْ
عَلَى الْقَدِيمِ كَلَوِ اخْتَلَفَا فِي الشُّزُوزِ وَالتَّنَقُّصِ
وَفِّي بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَالِ فِي الْجَمِيعِ •• فَإِنْ
لَمْ تُعْرَضْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْعَقْدِ •• مَنْ
يَبْلُغُ الْخَبَرُ

•• كَالْفَرْشِ مَثَلٌ لِكُلِّ آلَةٍ
يُؤْخَذُ مِنْ أَطْعِمَةِ الْقَوْمِ وَالشُّرْبِ وَالْأَكْلِ كَمَا
فَلَا يُدَلُّ عَلَى الثَّانِي وَإِنَّمَا إِذَا كَانَ تَقْصِيرٌ
فِيمَا تُرَدُّ مِثْلُهُ عَيْنُهُ •• فَإِنْ تَلِفَ
لَوْ عُرِضَ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِضَاعَةِ لَمْ يَقْبَلْ
طَلَقَ مِثْلًا لِيَوْمِ النِّكَاحِ فَكِسْوَةُ قَالَ وَالْأَوْلَى
أَنْ يَجِبَ لَهَا مِنْ قِيمَةِ الْكِسْوَةِ مَا يَقْبَلُ زَمَنَ
أَوْ قَالَ التُّرْكُشْتِيُّ وَلَهُ صَحِيحُ الْقَصْدِ
دَلِيلُهُ عَدَمُ دَفْعِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَلَوْ بِالتَّقْصِيرِ فَتْحٌ

نفسي اليك والتفريع على الجديد وهي عاقلة بالغة وجبت

نفقتها من بلوغ الخبر له فان غاب اي كان غائبا عن بلدها

ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلده

ليعلمه الحال فيجيء لها يتسلمها او يوكل من يجيء لها يتسلمها

وتجب النفقة من وقت التسليم ويكون المجيء بنفسه او وكيله

حين علمه بالحال من غير تاخير فان لم يفعل ما ذكر ومضى

زمن وصوله اليها فرضها القاضي في ماله وجعل كالمتسلم لها

لان المانع منه ولم يتعرض البغوي وغيره للرفع الى الحاكم

وكتبه بل قالوا تجب النفقة من حين يصل اليه الخبر ويمضي

زمان امكان القدوم عليها حكاه في الروضة تبعا للشرح

والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي لهما ولا عبرة بعرضهما

انفسهما على الزوج **نعم** لو سلمت المراهقة نفسها فتسلمها

الزوج ونقلها الى داره وجبت النفقة وتسقط النفقة بنشوز

اى خروج عن طاعة الزوج ولو بمنع لمس بلا عذر اى تسقط نفقة

كل يوم بالنشوز بلا عذر فى كله وكذا فى بعضه فى الاصح ونشوز

المجنونة والمراهقة كالعاقلة البالغة وعيالة زوج اى كبر آلته

بحيث لا تحملها الزوجة او مرض بها يضر معه الوطء عذر فى النشوز

عن الوطء والخروج من بيته بلا اذن منه نشوز لان له عليها

حق الحبس فى مقابلة وجوب النفقة الا ان يشرف على انهدام

فتخرج خوفا من الضرر وسفرها باذنه معه لحاجته او لحاجتها

او وحدها لحاجته لا يسقط النفقة ولحاجتها يسقط فى الاظهر

لانتفاء التمكين والثانى لا تسقط لاذنه فى السفر ومنهم

من اجرى القولين فى سفرها لحاجتها معه ولو نشزت فغاب

فاطاعته كان خرجت من بيته بغير اذنه ثم عادت بعد غيبته

لم تجب نفقتها زمن الطاعة في الاصح لانتفاء التسليم والتسلم

والثاني تجب لعودها الى الطاعة وطريقها على الاول في الوجوب

ان يكتب الحاكم بعد رفعها الامر اليه كما سبق اي لحاكم بلده

ليعلمه بالحال فان عاد او وكيله واستانف تسلمها عادت

النفقة وان مضى زمن امكان العود ولم يوجد عادت ايضا

ولو خرجت في غيبته لزيارة لاهلها ونحوها كعيادة لهم لم

تسقط نفقتها مدة ذلك قاله البغوي والاظهر ان لا نفقة

لصغيرة لا تحتمل الوطء لتعذره لمعنى فيها كالناشزة والثاني

تستحقها وهي معذورة في فوات وطئها كالمريضة والرتقاء

وفرق الاول بان المرض يطرأ ويزول والرتق مانع دائم

قد رضي به والخلاف حيث عرضت على الزوج او سلمت له

والا فالحكم ما سبق في الكبيرة وشملت العبارة ما اذا كان

الزوج صغيرا ايضا وهو اولى بعدم الوجوب من الكبير والاظهر
بمصر شاسع انها كبيرة لوجوبها عليه كما مر انها اذا كان كبيرا اى لا تذل لا يصوم منها الشباع ح ما دمي ع
انها تجب لكبيرة على صغير لا يتاتى منه الجماع وقد عرضت نفسها
او النفقة
على وليه لانه لا مانع من جهته والمانع من جهته والثاني لا
تجب وهو معذور في فوات الجماع عليه واحرامها بحج او عمرة
افاد به انه تفريع على ضعيف والا فهو مملكه مطلقا اذا لها باذن والكلام فيه ح ما دمي ع
بلا اذن من الزوج نشوز ان لم يملك تحليلها بان كان مما احرمت
به فرضا على قول وان ملك تحليلها بان كان مما احرمت
ما ان للزوج منع زوجته من احرام الحج تطوعا او فرضا على الاظهر م
به تطوعا او فرضا على الاظهر كما تقدم في الحج فلا اى فليس
ما لم يكن وان مرجئ عند فاقره آه
احرامها بنشوز حتى تخرج فمسافرة لحاجتها فان سافرت
باذنه سقطت نفقتها في الاظهر كما تقدم او بغير اذنه فناشزة
كما تقدم ان خروجها بغير اذنه نشوز او احرمت بما ذكر باذن ففي
الاصح لها نفقة ما لم تخرج لانها في قبضته والثاني لا نفقة لفوات
الاستمتاع بها ودفع بان فواته لسبب اذنه وفيه فاذا خرجت

• وسعوا ولما ذا والكبير منفق • بما لكل ولا ذا والكبير منفق
• كبيرة اى من تحمل الوطء ولو لم تبلغ • غلصغير فيقومون وليه
• لم تخرج على الغذا من الميت نشوز قال شيخنا وان • واحرامها
الصوم الذي مطلقا ولا اثم عليها اذا لم تنهها غلاق
رضا بالاظهر كما مر • على قول هو
• نشوز واذن بعد فعل ماض • باذنه وشليم • لسبب هو
بالفعل اعني الذي بلغ ذلك الشغل الذي
نشوز ثم ما قبل ان يكون الزوج حلالا
وحرمها ايضا • كما تعلق الشاغل
الذنب فانظره • تقدم اي الذي
سفرها معه قلت لما قال
معه طريقين احدهما القطع بعدم
السقوط مما اراده رحمه الله
غيبة تابر

فسافرة لحاجتها فان كان الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب
والا فتسقط على الاظهر كما تقدم وسواء خرجت باذنه ام بغير
اذنه لوجود الاذن في الاحرام ويمنعها الزوج صوم نفل مطلق
وله قطعه ان شرعت فيه فان ابت بان فعلته على خلاف منعه
فناشزة في الاظهر لامتناعها من التمكين بما فعلته والثاني لا
لانها في قبضته وله اخراجها منه متى شاء وتبع المحرر في حكايته
الخلاف قولين وهو في الروضة والشرحين وجهان وصوب والاصح
ان قضاء صوم لا يضيق كان لم تتعد بالفطر وقد بقي من شعبان
اكثر من الفائت كنفل فيمنعها منه الى ان يضيق وله الزامها
الفطر ان شرعت فيه قبل التضيق فان ابت فكما تقدم والثاني
انه ليس كالنفل فلا يمنعها منه وعلى هذا في سقوط النفقة
بفعله وجهان اصحهما في الروضة السقوط اما الاداء والقضاء

• فان ابت فناشزة اى وليكن بما منع من الامتناع منه اقضيه اطلاقهم خيرة ع

وله النظر لتمكنه من قطعها والصوم لا ينافيها والعبادة قد تقضى وصومها نفلا افضل والعبادة موسعا وهو مضيق وهو من تهم فيها باذنه او علم بقضاه نظرا لمنافاة غير المضيق غيبا باذنه او ولدها الذي ترضعه ان اضر صومها او ولدها ابن حجر ع

قال ولو اراد الزوجان تحليلها مطلقا او بالثلث

قال يطرأ له اراده فيمتنع منه ولو رضيت

ما لو لم يرد التمتع بها فلا تمنع منه ولو رضيت

بخروجه • اى الاداء الموقت اخذا مما يأتي في النذر

• اتسقط ما لم ينهها كما

من عبوره لذلك • لامتناعها لا في

عمرة تطوعا او عمته وان

تمكن منه وارادت فعله فيخرج بالاول الصوم

واعتمده شيخنا الرملي فيهما خلافا لابن

حجر في تقييده بالثاني من سوغ واحكام واجب

تعليم صغائر لا تحتشم عن مثلها منه ولو رضيت

غير من تقضاء وطره خلافا لحج وطه

• اما

شيخنا الزيادي والرملي وقال لا تدخل

ويؤخذ من ذلك ما نقلناه عن

ومروءة

لانه ليس بواجب ومقدر وجبت قال للاذرعي وقضيته كما امتنع منها منذورا لها مطلقا وقال الماوردي لم يمتنع منها منذورا لها وقال وهو ممن متعين فيما يظهر فيما ياتي فتح

لان الزامها فطر قضاء لا يضيق

الذي يضيق فلا تمنع منه وتجب نفقة زمانه وفي وجه جزم به

للتعدي بافطاره او لضيق زمنه ابن حجر ع ب

المتولي لا تجب نفقة قضاء ما تعدت فيه لتعديها والاصح انه

لا منع من تعجيل مكتوبة اول وقت لتحوز فضيلة اول الوقت

هذا معطوف على الاصح فليس له المنع منها لانها تكملة للفرائض نعم له منعها من تطويلها دم

وسنن راتبة لتاكدها بخلاف النفل المطلق ومقابل الاصح ينظر

اي المذكور من التعجيل و السنن الراتبة عميرة ع ب

الى انه نفل **فرع** صوم الاثنين والخميس كالنفل المطلق

انظر هل يشمل الرواتب الزائدة على العشر نعم يشملها بدليل قول الشارح بخلاف النفل المطلق عميرة ع ب

فيمنعها منه قطعا وصوم عرفة وعاشوراء كالرواتب فلا يمنعها

افاد به ان له المنع اذا لم ياذن لئلا يتوهم انه لا يمنع منه في قوله في المتن ويمنعها صوم نفل ح هادي ع ب

منه في الاصح وصوم النذر المنشأ بغير اذنه كصوم النفل فيما

وكذا السكنى ح في نكاحه ابن حجر ع ب

تقدم فيه وتجب للرجعية المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما

لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته الا مؤنة تنظف فلا تجب

زوجه

لها لامتناع الزوج عنها وسواء في الوجوب الحرة والامة

الرجعية دم عليها دم

والحائل والحامل فلو ظنت حاملا فانفق فبانت حائلا

استرجع ما دفع بعد عدتها وتصدق في قدر اقرائها باليمين

فظاهر واما سقوط ما يقابلها من النفقة فمحل نظر عميرة عينه

ج (١٢) حرمين شرح المحلي

... ولا ليمين والحائل البائن بخلع او ثلاث لا نفقة

ولا كسوة لها لانتفاء سلطنة الزوج عليها وتجبان لحامل

لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن

حملهن لها اى لنفسها بسبب الحمل وفى قول للحمل نفسه وهى طريق

فى الوصول اليه لانه يتغذى بغذائها فعلى الاول لا تجب لحامل

عن شبهة او نكاح فاسد وتجب على الثانى لها على الواطئ لان الحمل

له قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله اعلم كما ذكره

الرافعى فى الشرح لانها بانت والحمل القريب تسقط نفقته بالموت

ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية فتزاد

وتنقص بحسب الحاجة والراجح فى الروضة واصلها القطع بالاول

ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل سواء جعلت لها ام له فاذا ظهر

وجب دفعها يوما بيوم وقيل انما يجب دفعها حين تضع فتدفع

دفعة واحدة والاول مبني على ان الحمل يعرف وهو الاظهر

والثاني على مقابله وفي الروضة واصلها حكاية خلاف في المسئلة

قولين ولا تسقط نفقة العدة بمضي الزمان على المذهب

وقيل في الحامل خلاف مبني على ان النفقة لها او للحمل ان قلنا

بالثاني سقطت لان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان

فصل

اعسر بها اى بالنفقة كان تلف

ماله او غصب فان صبرت بها كان انفقت من مالها او مما

اقترضته صارت دينا عليه والا فلها الفسخ على الاظهر كما

تفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن الاستمتاع

اسهل من الصبر عن النفقة والثاني لا فسخ لها لان المعسر

ينظر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الآية

والاصح ان لا فسخ لها بمنع موسر حضر او غاب بان لم يوفها

قوله بالاستحقاق عند المنع لاجل عدم اقباض المهر الاستحقاق لها مع الامتناع عميرة

حقها لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل
ناه لانه يتعلق لها بالحاكم فلها الفسخ ح
حقها بالحاكم والثاني لها الفسخ لتضررها بالمنع ولو حضر وغاب
نعم لو قال انا احضر مدة المهال فالظاهر اجابته ذكره الاذرعي وغيره تتبع ع
ماله فان كان بمسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ والا بان
ع فسخ لها ع مثله اذا مضى بعضان التبرع فيما يظهر تبعه ع
كان دونها فلا ويؤمر بالاحضار عاجلا ولو تبرع رجل بها عنه
ولها الفسخ دم
لم يلزمها القبول لما فيه من تحمل منة المتبرع وقدرته على الكسب
كالمال فلو كان يكسب كل يوم بقدر النفقة فلا خيار لها فان
النفقة هنا تجب ولو كان يكسب في يوم ما يكفي لثلاثة ايام
ثم لا يكسب يومين او ثلاثة ايام ثم يكسب في يوم ما يكفي للايام
الماضية فلا خيار فانه ليس بمعسر ولا تشق الاسنة انه لمثل
ع بالاجماع ع
هذا التاخير اليسير وانما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر فلو
ح وجب ع
عجز عن نفقة الموسر او المتوسط فلا خيار لان واجبه الآن
نفقة المعسر والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة لان النفس

ومثلها لو كان عليه دين مستغرق ومثله ما لو كان على غيبته مال مدين لغيبته ايضا ولو ظلك المال
ثلاثا فان لم يحضره انهل ثلاثا اخرى التي
وهي مدة الفسخ ثم تفسخ • فلها الفسخ في الحال وسوغ مستقيم فتامل
وقول الشارح فان اكثر مدته ليس لها فوق
الحق على الاصل • فلها الفسخ وفارق عدم الفسخ بغيبته في جبة وفي
لو بان انه كان دونها كما شمل
بعد ما ذكر اضطرار • بخلاف ما لو كان موجرا
ما لو كان له عقار يمكنه بيعه ولا يضر بالمستاجر
ولا يستبد الا بما ذكر ومن عدة قبل ايفاء الاجرة
وذلك وقال ولا تفسخ ولو قال لا ازرع بل اغرس فغير
وشيخنا الزيادي وقول الاسنى ليلزم اغراسه ونحوه
ايضا وان تعمد وان لم يعلم المؤجر ما لو وقعا له قبل العلم
القبول لانه ملكها بالعقد • عقد فسخ ما لو وقع للزوج قبل العلم
اللائق به فسخ وكذلك غيره اللائق به كما هنا
وان ان للاسنى وبعضا غيره فلها الفسخ مع قدرته
والتحجير وكذلك غير اللائق كفلاح لذي
عليه وبالثاني غير المتصل منه الكسب بالفعل
شيخنا وقول بعضهم لا عبرة بكونه
والكلام فيما اذا حصل منه • فلو كان يكسب
لو قال فلو كان يقدر لم يكف ولان القادر اذا امتنع من
بكلام المصنف ولان الفسخ لها الزيادي
الكسب ليكن لها الفسخ ان تكاسل
ثلاثة ايام والاكثر ولو لنحو
الاسبوع • اي ذلك اقول
تنبيه خذ كان القدر يكون كسبه
لما علم مما مضى ولو لم يكتسب لعذر
المدة لعارض ثبت لها الفسخ او لمنافاة
فلا ولو عجز عن كسب لمرض يرجى برؤه
ونحو ثلاثة ايام فلا فسخ والا فلها الفسخ
وله عجز عنه لعدم من ينفعه فان كان نادرا
غلا فيه ولو عجز عن بعض ما يلزمه
بالكسوة اي بما فيها وهو بما لا يستغني عنه
كالقميص بخلاف نحو السراويل مما لا يلبس
اخذ من العلة ويقال في المسكن كذلك
ليلبق بها فليس لها الفسخ • اعلم مما تقدم
• فلو مال قبل عند لزوم اعطاء المال لم
يكلف الوسيم اعطاء الكسوة لزوم
فسخ فرع كالقديم
تنبيه

لا تبقى بدونها وكذا بالادم والمسكن في الاصح للحاجة اليهما
والنضرر بعدهما قلت الاصح المنع في الادم والله اعلم لقيام
بدونه ووجه المنع في المسكن بذلك ايضا وهو بعيد وفي اعساره
بالمهر اقوال اظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده لبقاء المعوض قبل
الوطء وتلفه بعده كبقاء المبيع في يد المفلس وتلفه والثاني تفسخ
في الحالتين بناء في الثانية على ان المهر في مقابلة جميع الوطآت
ولم تستوف كبقاء بعض المبيع في يد المفلس والثالث لا تفسخ في
الحالتين لان المهر ليس على قياس الاعواض حتى تفسخ العقد
بتعذره ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره باقراره او بينة
فلا بد من الرفع الى القاضي فيفسخه بعد الثبوت او باذن لها
فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا
بعده قبل اذنه فيه ثم في قول يتجزأ الفسخ للاعسار بالنفقة

الاعسار بكل ما يثبت به الافلاس وهو اصح في الروضة وقال في التحقيق هو المعتمد خلافا للرافعي في الحرر منه

ان فسخ الفسخ

للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض كالافلاس

ابو الضبع

اما قبل الوطء فلما تقدم واما بعده فلان البضع لا يتلف بوطئة واحدة عجالة

جمع عوض

فصل في الفسخ من الطرفين

وقت الفسخ

لكن لو كان يكسب بصنعة اللائق مثلها لم يتحتم السعي ولكن له المبادرة تحصيلا لما ورد والروياني قال الزركشي وسياتي ما ورد في الكلام الاضحاب اهـ قال والكاسب قد يتبدل عن قرب فليتحتم بالبينة

• حتى يثبت لو علموا اعساره قبل سفره لم يكن ان يشهدوا بذلك بل لابد ان يشهدوا بالاعسار من غير اضافة لذلك الوقت ثم ذلك استصحابا لما كان

اي لتلف المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولان تسليمها شغور برضاها بدفعه

• اما الفسخ بالاعسار بالنفقة فقد قال الشافعي رضي الله عنه في موضع ليس لها الفسخ وفي موضع لها الفسخ فاختلف اصحابنا على طريقين • احدهما ان المسالة على قولين • احدهما ليس لها الفسخ لان النفقة تجب شيئا فشيئا فلا يتضرر بالتاخير الى ان يرفع الامر الى القاضي • والثاني لها الفسخ لانه قد يعسر بالنفقة فيتضرر بالتاخير الى ان يرفع الامر الى القاضي ويباع ماله ويقسم بين الغرماء • والطريقة الثانية القطع بان لها الفسخ وهي اصح لانها تعجز عن الوصول الى حقها بالكلية والاولى تخرج على قولين • وقال ابو اسحاق المروزي ليس لها الفسخ قولا واحدا لان النفقة تجب شيئا فشيئا فلا يتضرر بالتاخير الى ان يرفع الامر الى القاضي وانما قال الشافعي رضي الله عنه لها الفسخ اذا لم يكن له مال ظاهر ولا باطن لانه اذا كان له مال ظاهر او باطن فانه يمكن الوصول الى حقها بالحاكم • واما الفسخ بالاعسار بالمهر فقد قال الشافعي رضي الله عنه في موضع ليس لها الفسخ وفي موضع لها الفسخ فاختلف اصحابنا على طريقين • احدهما ان المسالة على قولين • احدهما ليس لها الفسخ لانه دين لازم لا يتغير فلا يثبت لها الفسخ كسائر الديون • والثاني لها الفسخ لانه عوض تقابله الاستمتاعات فاشبه الثمن في البيع ثم اختلف اصحاب هذه الطريقة في موضع القولين فقال ابو اسحاق المروزي القولان في الحالة التي يجوز فيها الفسخ بالاعسار بالنفقة فاما اذا كان له مال ظاهر او باطن فليس لها الفسخ قولا واحدا لانه يمكن الوصول الى حقها بالحاكم وقال ابو علي بن ابي هريرة القولان في الحالة التي لا يجوز فيها الفسخ بالاعسار بالنفقة فاما اذا كان له مال ظاهر او باطن فلها الفسخ قولا واحدا لانه يمكن الوصول الى حقها بالحاكم وقال ابو علي الطبري القولان في الحالتين جميعا وهو الصحيح لان المهر يلزم الاداء في الحال كما يلزم النفقة ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم ان الفسخ بالاعسار بالمهر يختص بالحرة دون الامة وقال في الجديد يستوي فيه الحرة والامة وهو الصحيح لان الامة تباع في المهر كما تباع في النفقة ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم ان الفسخ بالاعسار بالمهر يختص بالحرة دون الامة وقال في الجديد يستوي فيه الحرة والامة وهو الصحيح لان الامة تباع في المهر كما تباع في النفقة

وقت وجوب تسليمها وهو طلوع الفجر ولا يلزم الامهال بالفسخ
والاظهر امهاله ثلاثة ايام ليتحقق عجزه وهي مدة قريبة يتوقع
فيها القدرة بقرض وغيره وله الفسخ صيحة الرابع بنفقته
الآن يسلم نفقته ولا فسخ بما مضى ولو مضى يومان بلا نفقة
وانفق الثالث وعجز الرابع بنت على اليومين وفسخ بصيحة الخامس
وقيل تستانف الثلاثة فلا فسخ الا صيحة السابع وله الخروج
زمن المهلة لتحصل النفقة بكسب وسؤال وليس له منعها من
ذلك لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها وعليها الرجوع ليلا
لانه وقت الدعة قال الروياني وليس لها منعه من الاستمتاع
بها وقال البغوي لها منعه قال في الروضة وهو اقرب ولو رضيت
باعساره العارض ونكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده
لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت باعساره ابدا فانه

ولو فسخت فقدرت في عدتها انقطع فلا
وليها الخروج وانما لها الفسخ
وغيرها ما مر
وليس لها منع ما لا يخل بالتمتع
الاول على غير وفق التحصيل فنفقتها
فان سقط لنفقتها بعده معه • بعده اي بعد
دفع لتكرر ما بعده ثلاثة بعد يوم الرضا
• ولو رضيت باعساره بالمهر فلها
• وقيل تستانف اي لان القدرة الكائنة
• وقيل ما قبلها ولم يقدر الامام ثلاثا و
لم يقطع ما قبلها ويقدر ثلاثا
يؤول الى ان ينفق يوما ويترك ثلاثا و
هكذا فيتخذه عادة قال وما ذكرناه
صاحب العدة وغيره وهو ظاهر ان
بدا ذا المهلة ولك ان تقول ان يكون الحكم فيما
• زمن المهلة بالتمام معه وغيره زمن المهلة
لو رضيت باعساره
هو
الاعسار بعيب الفسخ برضاه
انما ان الرضا بالاعسار لا يلزم من وجوب
الرضوع وجوب التمكين
لان الغالب ان من وجب
عليها من الزوجات القيام بالمكتن
• ولو قيل يجب عليها التمكين
نعم ان لم يكن القاضي والناظرة ولا
الحكم فسخ الوسيط لا خلاف في استقلالها
بالفسخ

وعد لا يلزم الوفاء به ولو رضيت باعساره بالمهر فلا اى فليس لها
الفسخ بذلك بعد الرضا به لان الضرر لا يتجدد وكذا لو نكحته
عالمة باعساره بالمهر ليس لها الفسخ بذلك فى الاصح ولا فسخ
لولى صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة لان الفسخ بذلك يتعلق
بالشهوة والطبع للمرأة لا مدخل للولى فيه وينفق عليها من مالها
فان لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح ولو
اعسر زوج امة بالنفقة فلها الفسخ لانه حقها فان رضيت
باعساره فلا فسخ للسيد فى الاصح والثانى له الفسخ لان الملك
فى النفقة له وضرر فواتها يعود اليه واجاب الاول بانها فى
الاصل لها ويتلقاها السيد من حيث انها لا تملك وله اى السيد
بناء على عدم الفسخ ان يلجئها اليه اى الى الفسخ بان لا ينفق
عليها ويقول لها افسخى او جوعى فاذا فسخت انفق عليها او تمتع

بها او زوجها من غيره وكفى نفسه مؤنتها

فصل

يلزمه اى الشخص ذكرا كان او انثى نفقة الوالد وان علا من ذكر او انثى والولد وان سفل من ذكر او انثى والاصل فى الثانى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقيس الاول عليه بجامع البعضية بل هو اولى لان حرمة الوالد اعظم والولد بالتعهد والخدمة اليق وان اختلف دينهما فتجب على المسلم نفقة الكافر والعكس لوجود البعضية بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله فى يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شئ فلا شئ عليه لانه ليس من اهل المواساة ويباع فيها ما يباع فى الدين من عقار وغيره لشبهها به وفى كيفية بيع العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثانى لا يفعل ذلك لانه يشق ولكن يقترض

•• ويلزم الخ هو في النفقة الحالة اذا طلبت كالدين ودخل في ذلك نفقة حليلة اصله وخادم اصله وغيرهما مما مر وغير النفقة من المؤن مثلها •• والثاني الخ واجيب بان ما هنا في المؤن الحالة والا فهي من الدين المذكور •• مكتسبها اي قادر على كسبها لا من اكتسب بالفعل لانه من افراد ما قبله والكلام في كسب حلال لائق به كما مر في الزوجة على المعتمد خلافا للاذرعي **تنبيه** قدرة الام او البنت على التزويج لا تسقط المؤنة الا اذا تزوجت ومكنت لوجوب مؤنتها حينئذ على الزوج ولو معسرا •• غير مكتسب عليه اي بالفعل بدليل ما بعده من التفصيل •• زمنا اي به آفة تمنعه من الكسب فصح عطف الصغير عليه او من هو عاجز عن الكسب فعطف الصغير خاص والالحاق المذكور بعده يؤيد الاول •• المريض والاعمى وكذا المتصرف في مال ولده والمشتغل بعلم شرعي والكسب يمنعه منه •• لا فرع بل يكلف الفرع الكسب لاجل اصله ولو بامر وليه •• الكفاية بان يطعمه ولو باكله معه او بوكيله ما يقدر معه على التردد عادة لا نهاية الشبع ولو دفعها له لم يجز له التصرف فيها بغير الاكل فان ايسر قبل اكلها لم ترد ولو دفعها للفرع ثم تلفت ولو باتلافه لزم الدافع بدلها لسفيه ونحوه لا لرشيد ويضمن الفرع ما دفع له ان كان رشيدا ايضا وما ذكر في نفقة البعض واما نفقة الحمل فمثل امه واما نفقة زوجة الاب فمقدرة بنفقة المعسر كما مر وكذا نفقة خادمها وينبغي ان يكون خادم البعض مثله مقدرا بالكفاية واما غير النفقة فبقدر الحاجة •• ولا تصير اي النفقة وكذا غيرها من المؤن المتقدمة دينا وان تعدى بمنعها نعم تقدم ان نفقة الحمل والمنفي اذا استلحقه ولو بعد سنين تصير دينا وترجع بها الام ان كانت باذن الحاكم او اشهدت عند فقده والا فلا •• بفرض قاض

عليه الا ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له ويلزم كسوبا كسبها في الاصح

كما يلزمه الكسب لنفقة نفسه والثاني لا كما لا يلزمه الكسب

لقضاء الدين ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها لانتفاء حاجته

الى غيره وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا

لعجزه عن كفاية نفسه والحق البغوي بالزمن المريض والاعمى

والا اي وان لم يكن كما ذكر فاقوال احسنها تجب لانه يقبح ان

يكلف بعضه الكسب مع اتساع ماله والثاني لا تجب للقدرة

على الكسب والثالث تجب لاصل لا فرع لعظم حرمة الاصل

قلت الثالث اظهر والله اعلم وايراد الرافعي في شرحيه يشعر

بترجيحه وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا عليه

على النكاح ليست كالقدرة على الكسب لان حبس النكاح امده طويل فلو تزوجتا سقط الوجوب بالعقد وان كان الزوج معسرا اقول فلو كان غائبا فقد سلف ان الوجوب يتوقف على الارسال له ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه ان تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح اقول على هذا تعليل ما سلف بقولهم لئلا يجمع بين منفقين وكما في الصغيرة والمجنونة اذا اعسر زوجها •• وهي الكفاية اي لقصة هند رضي الله عنها مع خلوها عن شائبة المعاوضة بخلاف نفقة الزوجة والمراد بها ما يستقل به للتصرف والتردد لا الشبع ولا دفع الم الجوع ودخل فيها القوت والادم وخالف البغوي في الادم ويجب ايضا الخادم ونفقته عند الحاجة وكذا الادوية والمسكن والفرش لكن مسكن المنفق يقدم به بلا ريب على مسكن قريبه فقولهم يباع فيها المسكن والخادم ينبغي ان يكون محله بالنظر الى الكفاية في القوت ونحوه عميرة عين

لا يلزم الكسب لقضاء الدين

لا تصير نفقة القريب دينا الا بفرض القاضي

ما يباع في الدين

ارضاع الولد

لانها مواساة لايجب فيها التمليك الا بفرض قاض بالفاء او اذنه في اقتراض بالفاء في لغيبة او منع فانها حينئذ تصير دينا في الذمة وصيرورتها دينا بفرض القاضي ذكره الغزالي وقال القاضي ابو الطيب والشيخ ابو اسحق في التذكرة والبندنيجي وغيرهم لاتصير دينا بذلك وعليها اي الام ارضاع ولدها اللبأ بالهمز من غير مد لانه لايعيش غالبا الابه وهو اللبن النازل اول الولادة ومدته يسيرة ثم بعده اي بعد ارضاع اللبأ ان لم توجد الاهي او اجنبية وجب ارضاعه على من وجد منهما ابقاء له فان وجدتا لم تجبر الام على الارضاع سواء كانت في نكاح ابيه ام لا لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابيه فليس منعها من ارضاعه في الاصح لانه يستحق الاستمتاع بها وقت

وطلبها لانه الذي ملكها •• لانه لايعيش الخ فلو امتنعت فان قال بعض مشائخنا فعليها الضمان قال وما نقل عن ابن ابي شريف من عدم الضمان انما هو في المسئلة الآتية بعد هذه وقال شيخنا بعدم الضمان في هذه ايضا ويفارق ما لو شمت رائحة فاجهضت حيث تضمن جنينها بان سبب الموت هنا ترك وهنا لك فعل لها بالرائحة وفيه نظر ظاهر ثم عاد وما ل الى الاول فراجعه •• ومدته يسيرة ويرجع في قدرها الى اهل الخبرة من كونه مرة او اكثر ولا يتقيد بزمن وقيده بعضهم بثلاثة ايام فتعبيره بالمدة المطلقة فيه تجوز فتامل •• وجب ارضاعه اي مع الاجرة كما مر بالاولى وفي هذه لو امتنعت فات فلا ضمان عليها اتفاقا •• منكوحة ابيه فخرج منكوحة غيره فله منعها ما لم تكن مستاجرة لارضاعه قبل نكاحه •• وليس منعها الامام ولو اعطاه نفقة او كسوة لم يجز ان يملكها الغيره فلو لم ياكلها حتى عرض ليسارله لم يجز له الرجوع فيها ولو نفي الولد ثم رجع رجعت الام عليه بنفقته وكذا يستثنى نفقة الحمل اذا قلنا له لا تسقط بمضي الزمان •• او اذنه الخ اي لم يحصل ذلك لا انها تستقرض بمجرد الاذن هذا هو الظاهر خلافا لظاهر العبارة ثم الحصر يرد عليه ما لو لم يكن حاكم فان الام تنفق من مالها او تستقرض ثم ترجع بشرط الاشهاد على ذلك وعلى ارادة الرجوع ومثل الام غيرها من مستحقي الانفاق عميرة عميت

الارضاع لكن يكره له المنع قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون
ووقع في الكفاية نقل الاول عن الجمهور ولعله سبق قلم ع
والله اعلم لانها اشفق على الولد من الاجنبية ولبنها اصلح له
ز وجيان اي على ان الام ترضعه زم اي للاب ارضاع ج مادي ع
واوفق فان اتفقا على ارضاعه وطلبت اجرة مثل له اجيبت او
اي الى الارضاع والطلب ﻫ وفرج بطلبت ما لو ارضعته دايات فلا اجرة لها الا ان تبرعت ابن حجر ع
فوقها فلا تجاب الى ذلك وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت باقل
بارضاعه ج
من اجرة المثل لاتجاب الام الى طلب اجرة المثل في الاظهر لقوله
لو كانت الاجرة من مال الطفل ومنا لا تبرع عنه فلا وجه لجريان هذا عبيرة ع
تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم والثاني
بعد انقطاع علقة النكاح ق على الارضاع ق
تجاب الام لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن مع
اي مع قرب ولدها منه وهي الرضيع ابن علي في المدى
وفور شفقتها واوفقية لبنها ومن استوى فرعاه في القرب
اي عليه ابن حجر وراجعه
والارث او عدمهما انفقا بالسوية بينهما وان تفاوتا في اليسار
الاول للاستواء في الارث والثاني في عينه ج مادي ع
كابنين او بنتين وكابني ابن او بنت والا اي وان اختلفا فيما ذكر
وان كان الاب معتبرا وارث ج
بان كان احدهما اقرب والآخر وارثا فالاصح اقربهما لان القرب
كابن ابن وابن بنت نور
اولى بالاعتبار من الارث فان استوى قربهما فبالارث في الاصح
تعجب على بنت الابن عند وجود ابن البنت ز

اجرة المثل لكن لا تسقط بالتفاوت ● وطلاقها رجعي ● اجنبي اي لام ولو ملكت
فالاجرة لها ● وفرضي فالاجرة ● وتبرعت الخ ويصح تبرعها ● وكذا ان
نقصت الرضيع بتغيير ● وملاحاة الام الخ ● ولو
بالخلاف ● فيما ذكر ● الاجنبية ● المراد بالاجنبية الخ
ان كان لها ● والكلام في ولد لا ام له ويجب فيها الترضيع
الحاكم فرضها ● ومن تلزمه نفقة
والارث او عدمهما ● مطلقا ● والارث
فللحاضر او الاجنبي ان ينفق بقصد الرجوع
عليه اذا حضر او عليهما ان وجد والا
فقصد الرجوع مع اذن الحاكم كاف ● نعم لو
لم يكن للحاضر او غيبهما دفع الحاكم اليها ياخذ منهما ومن
قوله فالاصح اقربهما ● اي فقط ● اي مقابل

● اوفقها فلا سوى صادق بما لو طلبت
خمسة واجرة مثلها اربعة وكان غيرها للوجود
اجرة مثله خمسة او ستة ولم يرض بدونه
وسوط ظاهر لان ارتفاع اجرة الاجنبية
لصلاحية لبنها من جودة اللبن وغيره ● ●
باقل لو كانت اجرة مثل الاجنبية خمسة فطلبت
مثل الام عشرة فهي اطيب لبنا فاجبنا الام وقضينا
الاجنبية بدون اجرة مثلها اعني الام اذ الرضى
كفانا مئونة الاضاع وسوطا صلبا ما ذكر ● ●
من اجرة المثل الظاهر لانا لم نرد اوفقيتها
الام
عبيرة ع

فان غاب احدهما او امتنع دفع
الحاكم حصتها من مالها او
اقترض فان لم يقدم امر الحاكم
بالانفاق بينا الرجوع ويظهر انه
لا يلزمها ان ينفق حتى لو مرده
مجرد امره كان فيه ما لم ينو الرجوع
ابن ح ع

لقوة قرابته وقيل لا اثر للارث لعدم توقف وجوب النفقة
عليه والثاني بالارث ثم القرب هذا مقابل قوله فالاصح
اقربهما فيقدم على هذا الوارث البعيد على غيره القريب فان
استويا في الارث قدم اقربهما والوارثان على الوجهين يستويان
ام توزع بحسب الارث وجهان وجه الاستواء اشتراكهما
في الارث ووجه التوزيع اشعار زيادة الارث بزيادة قوة القرابة
وسيأتي ترجيحه في المسئلة بعد هذه ومن له ابوان فعلى الاب
نفقته صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب
وقيل عليهما البالغ لاستوائهما في القرب وهل يسوى بينهما او
يجعل بينهما اثلاثا بحسب الارث وجهان رجح منهما الثاني او
اجدادا وجدات ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب منهم عليه

فنفقة الوارث ان كان غيره اقرب ابن ج ان استويا ارثا ابن ج
كابن وبنت ابن عميرة ع ابن ج
لهم تحولوا شيئا منها وجزم بالثاني في الانوار رم ع
اي اب وان علا واما ج
اي ان علا عميرة ع ب
اي باستصحاب ما كان في الصغر ه
اي غير مجنون عميرة ع
للذكر مثل حظ الانثيين عمل
اي قرب بعضهم ببعض من جهة واحدة دون الجهات ز

اقربهما اي وصح به لموته وان
كان المعتمد الاصح فقد ذكره الشارح المذكور واما المقابل
لقوله في الاصح فقد ذكره الشارح عقبه والارث
اي في وجوده لا في قدره كنت وبنت ابن اخذا
مما بعده ● والوارثان وان اختلف قدر
الارث ايضا ● على الوجهين يعلم انهما
استويا قريبا ايضا ● وجهان اطلقهما
بنا اعتمادا على المسئلة الثانية فان المرجح
فيها على المرجوح بموافقته على
المعتمد وسيكونها توزع بحسب الارث قال
بعضهم ولم يقع للمصنف اطلاق للخلاف
من غير ترجيح والذي في المنهاج الاول
هذا واحد منهما والثاني في شروط الاقتداء
وتقدم في شروط الصلاة ما يعلم منه
ذلك فراجعه ● وبذلك للتوزيع
سواء علمت قرابة كل ترجيحا اي بناء
على المرجوح فيما لم يظهر فيه ترجيح
وسيأتي ان الاقرب ان علا من جهة
واحدة كالاب والجد من جهة الاب
او الام او الام ● فعلى الاب وان
علا ● ابوان اي وان علا من جهة
واحدة ● فعلى الاب كالصغير ● لبالغ
اي عاقل ● يكتسب كالصغير ● اجداد وجدات
الثاني وسيأتي ان المعتمد ● الاصح المرجوح
هذا الوجه فقط او هذا فقط فان المراد
فعلى ما مر في الابوين فيقدم الاجداد وان
كن اقرب منهم وعلى كل اذا اتسا وا
او تفاوتوا وان تفاوتوا كما مر في الفروع
الوارث ثم توزع كما في الروضة ● كالخلاف في الفروع
الكل وضعف ● وقيل للاثر الخ وقد يدل له ان من عدم
مراعاة الشيء سقوط الخ معناه انهما يستويان
لغيبة ثم قولنا اقرب الخ معناه انهما يستويان
على هذا الوجه فاعلم ذلك فانه نفيس
فهم الحاشية الآتية على قوله لان
عبيرة
فالقرب
اي
ذكره الارث في الاصح وسيأتي
ترجيحه في المسئلة بعد هذه اي في
قول الشارح وهل يسوى بينهما
او يجعل بينهما اثلاثا اهاى فيكون الترجيح
التوزيع وليس كذلك بل الراجح الاستواء
حسادي عفا

النفقة والآباء بالقرب وقيل الارث كالخلاف في طرف الفروع وقيل بولاية

المال فانها تشعر بتفويض التربية اليه ومن له اصل وفرع ففي الاصح

على الفرع وان بعد لانه اولى بالقيام بشان اصله لعظم حرمته و

الثاني انها على الاصل استصحابا لما كان في الصغر والثالث انها

عليها لاشتراكهما في البعضية مثاله اب وابن جد وابن اب وابن

ابن ام وابن واوله محتاجون ولم يقدر على كفايتهم يقدم زوجته

لان نفقتها اكد ثم الاقرب وقيل الوارث على الخلاف السابق في

طرفي الفروع والاصول وقيل الولي في الاصول كما تقدم

فصل الحضانة حفظ من لا يستقل بامره

وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى

التربية واصبر على القيام بها واولاهن ام لوفور شفقتها ثم امهاتها

لهايدلين باناث لانهن يشاركنها في الارث والولادة يقدم

اقربهن فاقربهن والجديد يقدم بعدهن ام اب ثم امهاتها المدليات
باناث ثم ام ابي اب كذلك اي ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام
ابي جد كذلك اي ثم امهاتها المدليات باناث يقدم من كل
من الامهات المذكورة القربى فالقربى وقدمت امهات الام
على امهات الاب لقوتهن في الارث لانهن لا يسقطن بالاب
فانهن يسقطن بالام ح ولان الولادة فيهن محققة وفي امهات الاب مظنونة ح
بخلاف امهاته والقديم تقدم الاخوات والخالات عليهن اي
على امهات الاب والجد المذكورات وجه الجديد انهن اقوى
قرابة لانهن يعتقن على الولد ووجه القديم ان الاخوات
منه تعلم ان المراد الاخت لابوين او لام عميرة ع ب
والخالات يدلين بالام وهي مقدمة على الاب فكذا يقدم
اي اخت المحضون م
من يدلي بها على من يدلي به وتقدم جزما اخت على خالة
منها ص
لانها اقرب وخالة على بنت اخ وبنت اخت لانها تدلي بالام
اي ووارثة عميرة ع ب
بخلافهما وبنت اخ وبنت اخت على عمة كما يقدم ابن الاخ

ايضا بان الاخوات اجتمعن مع الولد في الصلب لا البطن وبما روى البخاري الخالة بمنزلة الام عميرة ع ب

•• وبنت اخ واخت خالف ابن الرفعة فقدم العمة وكذا الروياني والماوردي قال ابن الرفعة وظاهر النص يقتضيه عميرة عينه

•• يدلين بالام يفيد ان المراد الخالات والاخوات من جهتهما فقط •• على عمة وتقدم بنت انثى كل على بنت ذكرها •• واخت من ابوين

منه مانع مع قيام الجهة قال الزركشي فليكن قول المنهاج بولاية المال على حذف مضاف اي بجهة ولاية المال فصل في الحضانة •• لانهن اشفق اي ولا يقدح في ذلك كونها نوع ولاية وسلطنة ومؤنها على الاب كالنفقة ولهذا ذكرت ذيلا للنفقات وقيل لا اجرة لها بعد الفطام واعلم انه قد سلف ان الام التي تحت والد المحضون ليس له ضمها من الارضاع ولكن اذا نقص الاستمتاع بذلك فلا نفقة لها مع الاجرة قبل الحضانة كالزوجة فيما ذكر هو محتمل •• ووجه القديم الخ وجه

فى الميراث على العمّ واختٌ من ابوين على اختٍ من احدهما لقوّة
قرابتها والاصحّ تقديم اختٍ من ابٍ على اختٍ من امٍّ لقوّة ارثها
والثانى عكسه للادلاء بالام وخالةٍ وعمّةٍ لابٍ عليهما لامٍّ
لقوة جهة الابوة والثانى عكسه رعايةً لجهة الامومة وسقوط
كلّ جدّةٍ لا ترث وهى التى تدلى بذكرٍ بين انثيين كامّ ابى الام لادّ
اى وسواء ابوا الام ح ساده
بمن لا حقّ له فى الحضانة على الاصحّ والثانى لا تسقط لولادتها
وشمول احكام الاصول لها فى العتق ولزوم النفقة وغيرهما
لكن تتاخّر عن جميع المذكور ان لضعفها وفى معنى الجدّة الساقطة
زاده للثانية وتهما ان لم تقا ح ساده
كلّ محرمٍ تدلى بذكرٍ لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العمّ للامّ دون
انثى غير محرمٍ كبنت خالةٍ وبنت عمّةٍ وبنتى الخال والعمّ اى الاصحّ
لا تسقط بكونها غير محرمٍ لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية
بالانوثة والثانى تسقط لان الحضانة تحوج الى معرفة بواطن

• ولا فخذ من ابوين ونحوه • لقوة جهة الابوة • رعاية • كلية
اى بعصبة الام ونحوه • او غالبا • عن جميع المذكورات
اى فى الاصول والفروع • وبنت العم للام قال
اذ لا محرمية لها وفرضه سو على كل تقدير
لانها لا حق لها ان كانت محرما والا فلما مر قال
للام والاصح تقديم اخت من ابوين على اخت من ابٍ
لقوة جهة الابوة بما مر • لانها لا حق لها ان كانت محرما والا فلما مر قال
بنت العم للام كما مر • ويتبع ما ذكر فيما مر

• ولاء بالام اى كانعتام ام الام على
ام الاب وقد بان لك قوة جهة الابوة من جهة الام
بالاقوى لانها للعصبة من جهة الاب فى الميراث
اما انها واما ان تسقط بالاب فخلاف
الى نقل للحضانة فى الاخت من الاب
زيادة فى الميراث وقد تصير عصبة وايضا
الجدة فيها صفة نفسها وهو الميراث
فكانت اولى بالترجيح من اخ ابٍ وهو
فى غيرها اقول وبهذا التوجيه يرد على
ما مر فى من تقديم الاخ لذ والعم الاب
عليهما لام

• لقوة جهة الابوة بما مر رد على هذا
تقديم ام الام على ام الاب • رعاية
لجهة الامومة اى وليس هذا ميراثا مرجحا
كما ان اخت الاب مع الاخت للام
الى ان لام هذه العبارة تشعر
جهة الاب وهو كذلك

• لكن تتاخر اى عن الكل
والاخ فى بعض النسخ على هذا • وبنت العم
للام كذا فى نسخة وهو الظاهر
فانها غير محرم • وبنتى الخال والعم تبع
وغيره للدلالة بذكر غير وارث
وعلم مما قررنا ان قول الشارح وبنت
العم للام معطوف على قوله لمحرم للانثى
معطوفة على بنت ابن الام

الامور ويقع فيها الاختلاط التام فالاحتياط تخصيصها بالمحارم

وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كالاب والجد والاخ وابن

الاخ والعم لقوة قرابتهم بالمحرمية والارث والولاية على ترتيب

الارث حالة الاجتماع وقد تقدم كيفيته فى بابه وكذا غير محرم

وهو وارث كابن عم فان له الحضانة على الصحيح لوفور شفقته

بالولاية ولا تسلم اليه مشتهاة بل تسلم الى ثقة يعينها هو كبنته

وغيرها والثانى لا حضانة له لانتفاء المحرمية فان فقد فى الذكر

الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة او الارث دون المحرمية

كالخال والعم للام وابى الام فلا حضانة له فى الاصح لضعف

قرابته والثانى له الحضانة لشفقته بالقرابة وان اجتمع

ذكور واناث فالام تقدم ثم امهاتها لما تقدم ثم الاب وقيل تقدم

عليه الخالة والاخت من الام لادلائهما بالام بخلاف الاخت

قطعًا او على الراجح •• عليها تقدم اى فى الترتيب
تقديم الخالة عليه بنت الاخ وبنت الاخت •• الاقرب منهم فيه
به التوفيق •• فالانثى اى فيقدمها اذ الخنثى هنا فلا فالا
كالذكر فان ادعى الانوثة صدق بيمينه
وبنت الاخ ولو من الام •• على ابن الاخ ولو
لا يعين •• فلا قضا انه لترتيب

•• فالاصح الاقرب ويليه عليها ثم مولاه
تقديم الخالة على بنت الاخ والاخت على القرابتين
الجديد والقديم لكنه يكون الاصح وفيها الفقه
الجديد فعلى هذا قال الزركشي لا يعلم الا
الاخ والاخت ابن الاخ من الخالة
معارضا بالتعليل ثابت في القوة وبالعمة
الخالة ثم ممن ذلك

•• فتقدم الاخت على
الاخ لقصد عبارته انه ترى
ان الاخت ولو من الام تقدم
على الاخ ولو من الابوين وبه صرح
ابن المقرى ونقله عن الشامل وغيره عليه
ما انه كبنت الاخ وغيرها
عميرة ع ب

اى الاب افاد به بيان ترتيبه في الآباء والامهات
نقلا من المتن قال الزركشي اذ فيها تقدم الاب
يعنى الامهات فقط
ح سادى ع ب

للاب لادلائها به وهو مقدم على امهاته وبعدهن الجد ابوه

وهو مقدم على امهاته وبعدهن ابو الجد وهو مقدم على امهاته

ويقدم الاصل من ذكر او انثى على ما تقدم على الحاشية كالاخ

اى فى قوله وقيل تقدم عليها الخالة والاخت من الام ح سادى ع ب

والاخت وان تقدم خلاف بتقديم الاخت فان فقد الاصل

انظره لم يقل والخالة عميرة ع ب

من الذكر والانثى وهناك حواش فالاصح الاقرب منهم فتقدم

الاخوة والاخوات على غيرهم كالخالة والعمة والا اى وان لم

لان الانثى اصبر وابصر ج

يكن فيهم اقرب بان استووا فى القرب فالانثى فتقدم الاخت

على الاخ وبنت الاخ على ابن الاخ والا اى وان لم يكن فيهم انثى

والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه فتح

كاخوين وابنى اخ فيقرع فيقدم من خرجت قرعته على غيره

لكونها اولى التعصيب بالنسب عل

ومقابل الاصح وجهان احدهما تقدم الاناث مطلقا فتقدم

العمة والخالة على الاخ والعم والثانى تقدم العصبات على غيرهم

لقيامهم بالتاديب والتعليم فيقدم الاخ والعم على الاخت

وَالثَّالِثُ وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَمَجْنُونٍ وَفَاسِقٍ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ وَلَيْسُوا

اى الرقيق والمجنون والفاسق والكافر

مِنْ أَهْلِهَا وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ

الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَرَقِيقُ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ وَذُو الْجُنُونِ الدَّائِمِ وَالْمُنْقَطِعِ

الَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا كَيَوْمٍ فِى سَنَةٍ وَنَاكِحَةٍ غَيْرَ أَبِى الطِّفْلِ لِأَنَّهَا

اى بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا

مَشْغُولَةٌ عَنْهُ بِحَقِّ الزَّوْجِ وَإِنْ رَضِىَ لَا عَمِّهِ وَابْنِ عَمِّهِ وَابْنِ أَخِيهِ

حَيْثُ رَضُوا فِى الْأَصَحِّ لِأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمْ حَقًّا فِى الْحَضَانَةِ بِخِلَافِ

الْأَجْنَبِىِّ وَالثَّانِى لَا حَضَانَةَ لَهَا فِى ذَلِكَ كَالْأَجْنَبِىِّ فَإِنْ كَانَ

الطِّفْلُ رَضِيعًا اشْتُرِطَ فِى ثُبُوتِ الْحَضَانَةِ لِأُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ

عَلَى الصَّحِيحِ وَالثَّانِى لَا يُشْتَرَطُ وَعَلَى الْأَبِ اسْتِئْجَارُ مُرْضِعَةٍ

تُرْضِعُهُ عِنْدَ أُمِّهِ وَالْأَوَّلُ قَالَ فِى تَكْلِيفِ الْأَبِ ذَلِكَ عُسْرٌ عَلَيْهِ

حَيْثُ تَنْتَقِلُ الْمُرْضِعَةُ إِلَى مَسْكَنِ الْأُمِّ فَإِنْ كَمَلَتْ نَاقِصَةٌ بِأَنْ عَتَقَتْ

اى نصير حاضنة

أَوْ أَفَاقَتْ أَوْ تَابَتْ أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ طُلِّقَتْ مَنْكُوحَةٌ حَضَنَتْ لِزَوَالِ

المانع فان غابت الام او امتنعت من الحضانة فللجدة على الصحيح

فالحضانة للجدة ام الام ابن ع ب

كما لو ماتت او جنت والثاني بل تكون للسلطان كما لو غاب الولي في

النكاح او عضل تنتقل الولاية للسلطان لا للابعد واجيب بان

القريب اشفق واكثر فراغا من السلطان هذا الذي تقدم كله

وصلحا خير فان اختار احدهما ج

في طفل غير مميز والمميز ان افترق ابواه من النكاح كان عند من

والغلامة كالغلام ج

اختار منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه

حسنه الترمذي فان كان في احدهما جنون او كفر او رق او

وان غلب ج

فسق او نكحت اجنبيا فالحق للاخر فقط ولا تخيير ويخير بين ام

عند فقد الاب انوار مثله ابن العم لكن ان كان المميز انثى فالام احق قطعا عميرة ع ب

وجد لانه بمنزلة الاب وكذا اخ او عم مع الام او اب مع اخت

عند فقد الام انوار اي يخير بين اخ وام وبين عم وام غيل

او خالة في الاصح والثاني تقدم في الاوليين الام وفي الاخريين

الاولين الاخ مع الام والعم مع الام والاخيرين الام مع الاخت والاب مع الخالة ح مهادي ع ب

الاب وان اختار احدهما اي الابوين او من الحق بهما كما ذكر ثم

وان تكرر منه ج

الاخر حول اليه لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير

•• او امتنعت ولا تجبر الا اذ لزمها نفقة المحضون ومثل الام في ذلك كل من له حق الحضانة فرع لو قام بهم كلهم مانع منها عين الى من يصلح منهم او من غيرهم •• غير مميز ومثله من بلغ سفيها •• والمميز وهو من وصل الى حالة يجيب بها كل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسبع سنين •• عند من اختار فان اسقط حقه قبل كفالته ولا يجبر عليها فان اختاره الا اذا لزمته نفقته ولو امتنعا معا منها انتقل الاختيار لمن بعدهما ان كان والا اجبر الحاكم من تلزمه نفقته عليها ولو عاد المنع منها عاد له التخيير •• مع الام وكذا يخير بين مستويين كاخوين او اختين على المعتمد •• او اب ومثله بقية العصبة ومثله العمة ايضا •• مع اخت اي لغير اب فقط تنبيه دخل في العصبة ابن العم لكن لا تسلم له كما مر بل توضع في موضع يراقبها فيه او يكون عنده امرأة ثقة •• حول اليه وان لم يطلبه •• اعيد اليه

•• او امتنعت منه تعلم عدم الاجبار وهو كذلك نعم لو وجبت المؤن عليها لفقد الاب فلا اشكال في التعيين نبه عليه ابن الرفعة •• بان القريب اجيب ايضا بان الممتنعة صالحة للحضانة في حال الامتناع بخلاف الولي الغائب لتعذر الوصول اليه •• حول اي بخلاف اختيار مجهول النسب لا يصح رجوعه عنه لتعلق حق الغير عميرة ع ب

حال من اختاره اولا ولو رجع عن اختيار الثاني الى الاول اعيد
اي قوله احدهما الآخر اذ لو شاء بدأ بانشاء اختار قبله ام لا ح مسادي
اليه كما تصدق به عبارة المصنف فان اختار الاب ذكر لم يمنعه
نعم ان غلب على الظن انه سيتكرره قبل تميزه ترك عنده لكون عنده قبل التمييز ح
زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته ويمنع انثى من زيارة
اي الاظهار
امها لتألف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج
نصب على المصدر وعند الفارسي على الظرف ح ... يكون
لزيارتها ولا يمنعها اي الام دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة
افاد بيان المعتبر اقل الجمع الذي هو اثنان الذي تصدق به عبارة المصنف ح مسادي
في ايام على العادة لا في كل يوم واذا زارت لا تطيل المكث
ذكر وانث
فان مرضا فالام اولى بتمريضها لانها اهدى اليه من الاب
اي الاب
ونحوه فان رضي به في بيته فذاك والا ففي بيتها ويعودهما
اي الزيارة والعيادة نور
ويحترز في الشقين عن الخلوة بها وان اختارها اي الام ذكر
حالية
فعندها ليلا وعند الاب نهارا ليؤدبه بالامور الدينية
على ما يليق به لان ذلك من مصالحه ح راجع الشهاب
والدنيوية ويسلمه لمكتب وذي حرفة يتعلم منهما الكتابة والحرفة
اي بمعنى صاحب ضرورة وصحة الكلام اذ الحرفة لا يتصور تسليمه ح مسادي
او انثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة ولا يطلب
لا سواء الزمنيين في هذا ح

ظهر ان تكرره لقلة عقله فلا يكفي تميزه ... اعيد اليه نفسه لو ... فيوضع عندمن ... علم مما ذكر ان السن الذي ينتقل عنده قبله ... ممن ذكر يميز ... ع نفع ... ودينه ... ويصدق ... ويصدقها من المضافة ... والثاني لا ... والثاني ... ذكر يميز ... المصنف بان يقال اختار احدهما ... كما تصدق به عبارة ... متعه انثى ومثلها الخنثى ... من زيارة ... لم يمنعه اي محرم ... ما فاق ... ما خرج به المريض ... فيجب تمكين انثى من تمريض ... احسنه ... وعلم ان قبل يشكل عليه منع الزوج ام زوجته ... ولا منعهما ... من ذهول بان ... هذا ان لم يوم ... عادة وقال ... فان رضا ... منع الام ... زيارة ... ان غلب ... اقرب ... الاب ... عدم ... وجوبا ... الكاف ... بكلام الشارح ... وفتح الكاف ... وهو النبي ... محل التعليم ... عطف ... الاول ... اي غير ... تراعى ... وكذا ... مزوجته ... خرجت ... وان اختارها

احضارها عنده وان اختارهما اقرع بينهما ويكون عند من خرجت

قرعته منهما وان لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها

ولم يختر غيرها وقيل يقرع بينهما لان الحضانة لكل منهما هذا كله

في المقيمين ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة كان الولد

وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر لخطر السفر وسواء طالت مدته

ام لا او سفر نقلة فالاب اولى من الام بالحضانة حفظا للنسب

وان كان هو المريد للسفر لكن بشرط امن طريقه والبلد المقصود

له قيل ومسافة قصر بين البلدين بخلاف ما دونها فكالمقيمين

والاصح لا فرق ولو كان الطريق مخوفا او البلد المقصود غير

مأمون لغارة ونحوها لم يكن له انتزاع الولد واستصحابه و

محارم العصبة كالجد والعم والاخ في هذا المذكور في سفر النقلة

كالاب فهم في ذلك اولى من الام بالحضانة حفظا للنسب وكذا

•• فالاب اولى اي ولو كان سفره الى بادية والام في مدينة ولا فرق بين ان يكون الاب اولا في البلد التي فيها الام ام لا •• قيل ومسافة قصر قال الزركشي ينبغي ان يكون منشأ الخلاف النظر الى حفظ النسب او التاديب والتعليم فمن نظر الى الثاني لم يشترط ومن نظر الى الاول اشترط لامكان مراقبة الاحوال بورود القوافل والاخبار منه القريب اه ولو كان الولد فاسقا فيحتمل ... عميرة

ابن عم لذكر كذلك ايضا ولا يعطى انثى حذرا من الخلوة بها

لانتفاء المحرمية بينهما فان رافقته بنته سلم الولد الانثى اليها

وبذلك تؤمن الخلوة

فصل

عليه كفاية

رقيقه نفقة وكسوة وان كان اعمى وزمنا ومدبرا ومستولدة

لحديث مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما

لا يطيق ولا شيء على السيد للمكاتب لاستقلاله من غالب

قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم من الحنطة والشعير والزيت

والقطن والكتان والصوف وغيرها ويراعى حال السيد في

اليسار والاعسار فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب

وخسيسه ولا يكفي الاقتصار على ستر العورة قال الغزالي

ببلادنا احترازا عن بلاد السودان ويسن ان يناوله مما

يتنعم به من طعام وادم وكسوة للامر بذلك في الصحيحين المحمول

على الاستحباب ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به
المعتاد غالبا بخلا او رياضة قيل له الاقتصار في رقيقه على ذلك
والصحيح لا بل يلزمه رعاية الغالب وتسقط بمضي الزمان ويبيع
فيها ماله ان امتنع منها كما في نفقة القريب فان فقد المال امره
ببيعه او اجارته او اعتاقه فان لم يفعل باعه القاضي او آجره
وهل يبيعه شيأ فشيأ او يستدين عليه الى ان يجتمع شيء صالح
يبيع ما يفي به وجهان اصحهما في الروضة الثاني ويجبر امته على
ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له وكذا غيره
اي غير ولدها ان فضل عنه لبنها لما تقدم وعلى فطمه قبل حولين
ان لم يضره وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضرها وليس لها استقلال
بفطام ولا ارضاع وللحرة حق في التربية فليس لاحدهما اي
الابوين الحرين فطمه قبل حولين من غير رضا الآخر ولهما ذلك

على الاستحباب ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به
المعتاد غالبا بخلا او رياضة قيل له الاقتصار في رقيقه على ذلك
والصحيح لا بل يلزمه رعاية الغالب وتسقط بمضي الزمان ويبيع
فيها ماله ان امتنع منها كما في نفقة القريب فان فقد المال امره
ببيعه او اجارته او اعتاقه فان لم يفعل باعه القاضي او آجره
وهل يبيعه شيأ فشيأ او يستدين عليه الى ان يجتمع شيء صالح
يبيع ما يفي به وجهان اصحهما في الروضة الثاني ويجبر امته على
ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له وكذا غيره
اي غير ولدها ان فضل عنه لبنها لما تقدم وعلى فطمه قبل حولين
ان لم يضره وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضرها وليس لها استقلال
بفطام ولا ارضاع وللحرة حق في التربية فليس لاحدهما اي
الابوين الحرين فطمه قبل حولين من غير رضا الآخر ولهما ذلك

•• ان لم يضره ولم يضرهما •• ولاحدهما فطمه اى ندبا وان مر من الاخر بعد حولين حيث لا ضرر ولا اجبره الحاكم عليه قلوبا هرة •• ولهما اى مع الكراهة الا لحاجة •• ولا يكلف رقيقه لو ذا الا عملا يطيقه لكان اولى فان غيره الادمى مثله •• الا عملا يطيقه بان لا يخل به ضرر ولا يحتمل عادة وقال شيخنا الزيلعي يبيح التيمم ولو يقتضي تخصيصه بالادمي ويلزم عدم معرفة مثله في غيره فالوجه الاول فراجعه اما ما لا يطيقه فيحرم تكليفه بدوان رضي المملوك بدوالمراد على الدوام كيوم او يومين او ثلاثة ثم يعجز بعد ذلك مطلقا او يوما مثلا وله تكليفه عملا شاقا في بعض الاوقات ويجب على الرقيق بذل جهده في خدمة سيده وترك الكسل فيها ولا يمنعه سيده من فعل الفرض ولو ذا اول وقته لا الفرض الذي اتسع الوقت واحتاج اليه ويجب عليه اخلاصه في وقت هو من العادة بالاراحة فيه كاركاهه وسفر عند تعبه ولو حمله سيده على الفساد او كلفه ما مر اجبر على بيعه ان تعين طريقا •• مخارجته بشرط رضاهما لانها معاوضة فلا بد فيها من الصيغة من الجانبين فلا بد من اهليتهما للتصرف وهي عقد جائز من الجانبين فكل منهما متى شاء •• وهي خراج اي ضريبة خراج •• كل يوم او اسبوع اي مثلا •• مما يكتسبه اي من كسب حلال والا منع كما مر ولا بد من كونه فاضلا عن مؤنته ان جعلت من كسبه ولا التبسط مما اذن من ماله مخارجته لا النقصت قدره ونحوه ويجبر النقص في بعض الايام بالزيادة في بعضها ومن الكسب ما يحصل بالبيع والشراء وغيرهما من العقود فله ذلك كالماذون وللمولى مخابرة رقيق مجوره ان كانت مصلحة فرع يكره ان يقول عبدي وامتي بل يقول غلامي وفتاتي

ان لم يضره ولاحدهما فطمه بعد حولين من غير رضا الآخر لانهما
محله اذا كان لا يضره فان ضره منعها منه فلا بد ان يكون له فصل منعه ل وان يجبر بالقيام فاعلمه ح سا دي ع — او لهما بعد ح
مدة للرضاع التام ولهما الزيادة على الحولين ولا يكلف رقيقه
اي يجزمه نور اي السيد الرقيق ح — اول سنة الفصل
الا عملا يطيقه للحديث السابق ويجوز مخارجته بشرط رضاهما
زاد العلامة ل الشرط لصحة الخارج فما قال المنلا لم يتعرض اذ يوهم الصحة وان كان مجهولا ح سا دي ع —
وهي خراج معلوم يؤديه كل يوم او اسبوع مما يكتسبه حسبما
او شهر ح — مال ك
يتفقان عليه وعليه علف دوابه بسكون اللام كما ضبطه
اي بدليل ان العلف بالفتح هو المأكول للبهائم والمراد هنا الرزق فاذا زال الحاجز بغير فعله لم يطالب بفعله لحصول المقصود ح سا دي ع —
المصنف مصدرا وسقيها لحرمة الروح ويقوم مقامها تخليتها
وهو واجب كالعلف بالفتح اذا لم يكتف بما ح سا دي ع — من علفها وارتباطها ولا مال له آخر ابن ح ع —
لترعى وترد الماء ان الفت ذلك فان منع اجبر في المأكول على
بيع او علف او ذبح وفي غيره على بيع او علف صونا لها عن التلف
افاد به ان للحاكم فعل ما يراه مصلحة حتى الحال لثلاثة وتهمة من عدم ذكره للحاكم ان له فعل ذلك ح سا دي ع —
فان لم يفعل نائب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقضيه
فان تعذر تكلفها نوبت المال فهو على المسلمين ح — هو او غيره نور من يشفع عنه بيع او علف ابن
الحال ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها وانما يحلب ما يفضل

وفي الدر المختار ويكره ان يقول لمملوكه عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ويكره ان يقال لسيده ربي وان يقول المملوك لمولاه سيدي ومولاي ولا بأس بان يقول مولاي ويكره ان يقال انا عبدك او امتك وان يقول المولى لمملوكه ابني وبنيتي وابي وامي ويكره ان يقول المملوك لمولاه ابي وامي ويكره ان يقول المولى لمملوكه عبدي وامتي ويجوز ان يقول ولدي وولدتي والمال والولد دعاء بالخير وفي حديث ان الله يحب ان يقال له يا فتاي ضعيف وفي حديث موسى عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال لا يقل احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي وجاريتي وشابتي وولدي وفي حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال لا يقل احدكم ربي اطعم ربك وضئ ربك ولكن ليقل سيدي ومولاي وفي حديث ابي امامة ان النبي ﷺ قال لا يقل المملوك لسيده ربي ولا يقل السيد لمملوكه عبدي وامتي وفي حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال لا يقل احدكم لمملوكه عبدي وامتي ولا يقل المملوك لسيده ربي وامتي وليقل سيدي وسيدتي وفي حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال لا يقل احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي وجاريتي وفي حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال لا يقل احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي وجاريتي وفي حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال لا يقل احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي وجاريتي وفي حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال لا يقل احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي وجاريتي

على الزاني المحصن ويندب قتل غيرهما للجوع وعطش •• بسكون اللام الخ لعله لتناسب ما بعده ويفتحها ما اتعلفه ويعتبر بقدر ما يندفع بضربها ويغرم عند تخليتها للمرعى فان لم يكفها وجب اتمامه ويقال في السقي كذلك قال العلامة السنباطي يعتبر العرف فيهما وكالعلف ما يدفع الحر او البرد عنها ويقدم المأكول على غيره ويجب ذبح المأكول اذا عجز عن نفقته مع غيره ولو اشتملا على قوت غيره ما لم يعرفا كفرس لحمل وبقر لركوب فرع حبس حيوان ولو لسباع
صوته او انفرج عليه او نحو كلب للحاجة اليه مع اطعامه •• ان الفت ذلك فان لم تالفه فعلها ا ه تالفه •• على بيع او اجارة •• او ذبح ويتعين عند تعذر غيره •• وفي غيره على بيع او اجارة كما تقدم ولو البيع منا ابتداء بخلاف الرقيق صونا للادمي عن شبهة السباع •• على ما يراه ويقدم غير المأكول على المأكول فان تعذر فكفايتها في بيت ثم على اغنياء المسلمين مجانا او قرضا كما تقدم والنفقة فرع يجب المأكول لكل غير المأكول الا ان احتاج للمأكول كبعير في برية يحتاج لركوبه لم يجب
لغير المضطر ولا للمضطر ما يضرها وجوبا لكن يبذله •• ولا يحلب اي يحرم كما قاله شيخنا ولو احتاج لغير اللبن وجب ايجاد او تحمل ما يدفع ضررها كبقاء نسل او نحو حاجة مثوبة يعلقها بباب الكوادة وفي دود القز كذلك من ورق توت

توت او غيره ويباع مالك لذلك ويجوز تربيته لاخذ الحرير عنه وان بان فيه لانه كذبح المأكول ـ فرع قالوا يحرم ذبح غير المأكول ولو لتسهيل خروج روحه كالذي في مركة المذبوح فراجعه ٠٠ ما يفصل عنه اي من كفاينه بما لا يحصل له به ضرر ولا يحتمل عادة ويجب طلب ما يضر بقائه ويندب ان لا ينتقصي الحالب بل يبقي في الزرع شيأ وان يقص اظفاره دفعا للاذى عن المحلوب فرع يحرم ضرب الدابة على وجهها او مقاتلها مطلقا وعلى غير ذلك لغير حاجة ويحرم من نحو الصوف من اصل الظهر كملقه لانه يؤذي والقراسة في كلام الامام الشافعي رضي الله عنه محمولة على كراهة التحريم فرع يحرم التهريش بينهما وانزاء فيل على بقر ويكره انزاء فيل على فيل ونحو ذلك ويطلب الانزاء في غير ذلك ٠٠ لا تجب عمارتها اي بل تندب ويكره تركها اذا ادى الى الخراب والمراد من حيث الملك لحق الله تعالى والمال لا تجب تنميته وضح بحق الله تعالى حق الآدمي فيجب على الناظر عمارة الموقوف من ريع الوقف ومن جهة شرطها الواقف ويجب على الولي عمارة مال موليه منها ومن غيره مما يموله ويجب على الراهن عمارة المرهون ان لم يتراضيا على الترك كما يأتي وتجب العمارة على الناظر في المشترك بطلب شريكه سواء الموقوف والمملوك لنحو مسجد بالعكس ذلك فكذا على ولي المحجور ويجب على الحاكم في مال غائب او ميت لا وارث له خاص وعليه ديون ٠٠ ويكره ترك سقي الزرع والشجر اي ان كان عليه او فيه ثمر يفي بمؤنة السقي ولم يحتج لتجفيفه لنحو وقود والا فلا كراهة ويجب السقي في مرهون حفظا لحق المرتهن ما لم يتراضيا على تركه كما مر مثلا للدارمي ٠٠ هذا من اضاعة المال اي بغير الفعل اما اضاعته بالفعل فحرام مطلقا كالقاء متاع في البحر بلا خوف كما صرح به التيخان وبهذا يجمع التناقض في كلام الاصحاب فرع لا تكره العمارة بقدر الحاجة وان زاد ان على سبعة اذرع والنهي عنها محمول على ما لغو تفاخرا او تعاظما واما الزيادة على قدر الحاجة فخلاف الاولى وقيل مكروهة تنبيه ورد في الحديث الحسن او الصحيح خلافا لمن زعم خلافه اذا اراد الله بعبد شرا خضر له في الماء والطين حتى يبني وفيه ايضا كل بناء وبال على صاحبه الا ما وارى به عن نحو السارق يطلب

عنه وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها ولا يكره تركها الا اذا ربما يوهم جواز اضاعته وليس كذلك بل هو حرام ان عد اضاعة عند ان كمل لا اضاعة عنده فضياع يكره ان امكن رفع الضرر بلا مشقة

ادى الى الخراب ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان حذرا

والله اعلم

من اضاعة المال والله اعلم

كتاب الجراح

جمع جراحة

للباقي الحاصل من ذلك الفعل

وهي اما مزهقة للروح او مبينة للعضو او غير ذلك ويأتي معها

في الدنيا من حيث حق الآدمي وفي الآخرة من حيث حق الله تعالى ولا يتحتم به لغير مستحله خلود في النار ولا دخولها ولا عقوبة لامكان العفو ويسقط حق الآدمي بالعفو او بالقود او باخذ الدية فلا مطالبة له في الآخرة ويسقط حق الله بالتوبة الصحيحة لانها صحيحة منه على الراجح المعتمد او بالحج على الصحيح ايضا بتسليم نفسه للقتل فائدة قال بعضهم ينقسم القتل الى الاحكام الخمسة واجب كقتل المرتد وحرام كقتل المعصوم بغير حق ومكروه كقتل الغازي قريبه اذا لم يسمع يسب الله مثلا ومندوب كقتل الغازي المذكور اذا سمع يسب الله او رسوله ومباح كقتل الامير الاسير عند استواء الخصال في الاحظية فراجعه ٠٠ جمع جراحة وسوجمع كثرة وجمع القلة جراحات واما جروح فجمع جرح للكثرة ٠٠ او غير ذلك كالموضحة وما معها ٠٠ معها اي الجراحة او الجراح لانه جانية ٠٠ وغير ذلك

و ظاهر الآية الشريفة انه لا فرق بين ان تريد الام انتكاك اضلاع الحولين بنفسها او بغيرها لان المؤنة على الاب في الحالين اهـ اي اذا امتنعت من الفطام قبلهما شرط رضاها اي وان يكون الكسب يفي بذلك عادة بعد اخراج كفاية

كتاب الجراح

جمعها باعتبار افرادها قل التعبير

باعتبار انواعها او

باعتبار الجنايات او الى المعنوية واجبر

باعتبار الترجمة

الجنايات تطلق على نحو القذف والردة

وشهادة الزور ٠٠ او غير ذلك كالسحر

غير معين

غير معين طلاقا او ممتنعا

•• وغيره ذلك كالتجويع والتسحر ولو عبر بالجناية لشمل كل ذلك بعد تخصيصها بالابدان فلا ترد الجناية على المقوال مثلا وبذلك علم ان تعبير المنهاج بالجناية معترض ايضا فدعواه الاولوية ذهب محلها فكل من العبارتين اولى من الاخرى من وجه فتامل •• الفعل اى هنا اللغوى الشامل للقول لانه فعل اللسان كالاقرار والتسحر لكن قيل وصف القول بالمزهق بعيد وفرح بذلك القتل بالعين او بالحال وسياتى •• المزهق اى المسرع للموت •• الآتى الحد ومنه تصدائى واحد من جماعة •• قصد الفعل اى مع وجوده ايضا اذ لا يلزم من تصوره وجوده •• والشخص اى الانسان المعين ولو ضمنا •• عدوانا اى من حيث القتل لا من حيث الفعل وان كان حراما ايضا غير كبيرة كما ياتى •• اى الفعل والشخص بيان للواحد وهو صادق بفقدهما معا وهو المراد بقوله بان وقع الخ وليس فى كلام الشارح الآتى ما يعتمد كما سنعرفه ومثل لفقد الشخص وحده بقوله او رمى شجرة الخ وبقول الشارح او رمى شخصا الخ وزاد لفقد الفعل وحده واشار بقوله وظاهر الخ الى عدم تصور وجود القتل مع فقد قصد الفعل اى عدم وجود الفعل مع قصد الشخص الشامل لكلام المتن فهو معلوم الانتفاء واشار بقوله وان الوقوع الخ الى ان تلك الصورة من افراد الفعل المتقدم فى كلام المتن ليصح التقسيم كما صرح به مع قطع النظر عن القصد فيها اذ ليس فيما قصد كالنائم

غيرها كالقتل بمثقل ومسموم وغير ذلك والترجمة للاغلب الفعل

يعنى انه عند اعراض المعترض بقوله التعبير بالجناية فاسد لان العمد والخطا فى القتل بالمثقل ونحوه انما هو فى ذات الجارح فان كان اغلب فحينئذ للاغلبية سادة

المزهق للروح ثلاثة عمد وخطا وشبه عمد وسياتى التمييز بينها

فكان ينبغى ان يقول الاقسام الثلاثة

وصح الاخبار بها عن الفعل لان المراد به الجنس ولا قصاص

بعين ثم

الا فى العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا عدوانا

بدل بعض من كل ح سادى ع البلقينى وح

فقتله جارح بالجر بدل من ما كسيف او مثقل بفتح القاف

اى دق فتح البارزى

المشددة اى ثقيل كان رض راسه بحجر كبير فان فقد قصد

بعينه كان ثم

احدهما اى الفعل والشخص بان وقع عليه فمات او رمى شجرة

مثال عدم قصد الفعل كان زلق فوقع على صبى من ماس شجرة للبغدادى الحنفى رابع العجالة

فاصابه فمات او رمى شخصا فاصاب غيره فمات خطأ وظاهر ان

بيان للمراد وما بعده كذلك ح سادى ع لو رمى شخصا ظنه زيدا فاذا هو عمرو وجب القصاص غيره ع

فقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص وان الوقوع منوب

للثلاثة ابن حجر ع

للواقع فيصدق عليه الفعل المقسم وان قصدهما اى الفعل

فلا تدافع ولا تعارض ولا اختلاف ولا تناقض فافهم وتامل واغتنم اوعصا

•• الفعل المزهق يعنى شاملا للمباشرة والتسبب وخرج بغير المزهق ما لا يقتل كاللطمة والضربة الخفيفة وبالفعل الترك فلا يسمى قتلا كما ياتى وبالجنس الفعل الشامل للقول كما مر

واورد عليه الشهادة بالزور فانه قول يقتل به ولم يدخل فى الحد وقد يجاب بان ذلك مع كونه قولا فيه فعل ما من حيث ترتب القتل عليه وقد يجاب ايضا بان المراد بالفعل ما يشمل القول تغليبا او بان المراد بالجنس ما يشمل النوع

•• ثلاثة يقصد الفعل والشخص ان كان بما يقتل غالبا عدوانا والا فشبه عمد •• والقصاص للاول بالسيف والثانى بالحجر كما سياتى والثالث بالسوط ونحوه

قال عالما بالتحريم والطرف فيه لنظر الشارع •• عدوانا

ايضا من قتل

•• فقتله عطف على قصدا لفعل اى وهو ان قصد الفعل الخ فقتله وانما تبع الشارح هنا وكذا قوله جارح او مثقل وهو تصريح بما تضمنته العبارة ليشير الى خلاف ابى حنيفة رضى الله عنه فى المثقل لما صح ان الجارية التى رض راسها بين حجرين ثم ان عبارته كالتى اقتضت ان القتلة وصفى للآلة ولو جعلت وصفا للفعل كان اولى ليشمل قتل الآبرة فى المقتل وان امكن شمول عبارتها لذلك •• بالجر ويجوز الرفع •• فان فى الخطأ وشبه العمد الآتيين لان المقسم هنا الفعل المزهق •• او رمى شجرة الخ فيه رد على الزركشى حيث قال ان هذا وارد على تعريف العمد السابق •• وظاهر ان فقد الخ ليس الغرض من هذا ايراده على العبارة فان العبارة صادقة بذلك لان فقد قصدهما صادق بفقدهما وانما غرضه ايضاح الكلام وتحقيق المرام

بميزة عينه

تقرير الجواب عن اعتراض تقريره شرط المبتدا والخبر التقابل فلا يخبر عن المفرد بالجمع والفعل مفرد فلا يصح الاخبار عنه بقولنا ثلاثة وتقرير الجواب ان ال جنسية فى الفعل فاذا كان المراد الجنس صح الافراد وغيره فصح الاخبار عنه بذلك •• عدوانا فقتله بفاء فى اوله وفتحات متوالية اشارة الى ان الذى قدره مراد اذ لا يلزم من قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا العمد بل لابد من العدوان ليخرج القتل قصاصا ونحوه ولابد من ان يقع بها القتل •• فظاهره جواب عن اعتراض تقريره انه اذا انتفى قصد الفعل لزم فقد قصد الشخص فكيف يصح قوله قصدا هما اذ يقتضى

امكان ضمه

والشخص بما لا يقتل غالبا عمد فان مات فشبه عمد ومنه الضرب

اى الانسان وان لم يقصد عينه بل وان ظن كونه غير انسان م ر

بسوط او عصا وسياتى فى كتاب الديات ان فيه وفى الخطأ الدية

سلمة ع

ودليلها آية ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية

بدل من الخطأ

وحديث قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة

من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره و

اجمعوا على وجوب القصاص فى العمد بشروطه وظاهر ان الفعل

اى كانقسام المزهق الى الثلاثة ع — الفاء للتفصيل ع

غير المزهق ينقسم الى الثلاثة ايضا فلو غرز ابرة بمقتل كالدماغ

هى ما بين راس الورك وآخر ضلع فى الجنب ومثلها الخنصر والكشح ... بحيرمى

والعين والحلق والخاصرة فمات فعمد لخطر الموضع وشدة تأثره

وان انتفى مع ذلك الالم والورم م ر — لا ان شنبهيا ادام بيد م ر

وكذا لو غرزها بغيره اى غير مقتل كالالية والفخذ ان تورم وتألم

اى الظهور دون الوجود ويفيد ان الاصل الاثر لا عبرة له بحيرمى ع

حتى مات فعمد لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك فان لم

اما لو لم يمت الموت زمانا طويلا فلا شئ قطعا عميرة ع — بان لم يشتد الالم اوانه ثم زال م ر

اثر ومات فى الحال فشبه عمد لانه لا يقتل مثله غالبا وقيل عمد

او بعد زمن يسير م ر — فان مات بعد مدة طويلة فهدر ع بحيرمى — كجرح صغير ورد بظهور الفرق م ر

لان فى البدن مقاتل خفية وموته فى الحال يشعر باصابة بعضها

ومنه الضرب بسوط او عصا خفيفة ولم يوال بين الضربات وكان فى غير مقتل والمضروب غير صغير ولا ضعيف ثم حكمة التنصيص على السوط والعصا ذكرهما فى الحديث الآتى عميرة ع

امكان الانفراد كل وتقرير الجواب ان هذا ظاهر لكن لما كان الواقع منسوبا للواقع صدق عليه لفظ الفعل فى قوله الفعل المزهق الذى هو منقسم الى الامور الثلاثة العمد وشبهه والخطأ فصح لفظ المنهاج ع ساوى

اشارة الى انه كان ينبغى ان يورد على المنهاج من حيث ان قوله ان الفعل المزهق ربما يقتضى ان غير المزهق لا ينقسم لذلك فاجاب بالاستظهار وان قلت لو اسقط المنهاج لفظ المزهق لكان اولى واعم قلت الحامل له على ذكره التنبيه على الاهم وهو محل القتل ع ساوى

وقيل لا شيء فيه من قصاص او دية لانه لا يقتل مثله فالموت
وردّ بانه تحكم اذ ليس ما لا وجود له اولى مما له وجود وان خف رم خرج بما لا يقتل ما لو بالغ او دام فانه عمد رم
بسبب آخر ولو غرز بها فيما لا يؤلم كجلد عقب ولم يتألم به فمات فلا
اي غرز بلا عنف اي بسوط او نحوه او بعده عنيفة عقب ككتف مؤخر القدم قاموس كجلدة فقط
شيء فيه بحال من قصاص او دية لانه لم يمت به والموت عقبه سواء
فيكون ضربه بقلم او القى عليه حرقة فمات ق او احدهما رم
قدر ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب لذلك حتى مات
كان اغلق بابا عليه رم اما لو للطلب فظهر فرج بحبسه ما لو اخذ بمفازة فوكد او لبسه او مات
فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد وتختلف
وان علم ملكه به رمكي ع
المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا
ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد والا اي وان لم تمض المدة
اي او عطش رم لانه لا يقتل غالبا فتح
المذكورة فان لم يكن به جوع وعطش سابق على الحبس فشبه
والواو بمعنى او كامل رم
عمد وان كان به بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد
لظهور قصد الاهلاك والا اي وان لم يعلم الحال فلا اي فليس
بعمد في الاظهر لانه لم يقصد اهلاكه ولا اتى بمهلك والثاني هو
من الجوع والعطش
عمد لحصول الهلاك به والاول قال حصل به وبما قبله فيجب

اي احترازا عن مفازة غير مضيعة فانه لو اخذ طعامه في
الطعام غير مضيع فانه لو اخذ طعامه في
عارف برد ونشأ محل قفر
الجوع او بمعنى او شاء فيما يأتي في الجوع و
العطش والطلب لحاجة البدن
اريد منع الثاني والاول يأتي ان اريد
عن المقصود لان الممنوع حينئذ هو الطلب
عدم الحضور فتأمل
مدة قدر بها الطعام وقيل مثله منع الشراب فقط
ما عدا ذلك
مرادا اذا المراد على ما من
مثلا اثنا عشر
لم يغير
فان
يكن يسمع وعطش ابا من
ان الواو وهي بمعنى او
هيئت الحكم وعليه يحمل كلام ابن حجر
بما يقع وعليه يحمل كلام ابن حجر
فاعلم انما يقع كل منهما
كانت المدة قصيرة لا تؤثر الهلاك عليهما والا
كما لو حبسه بعض جوع وعطش او كما مر
كان يحبس وليا والواو بمعنى او فان فيه
فعمد فعلى الحابس القصاص فان كانت المدة لا تقتل الا بانضمام
كما لو فقد بعض جوع وعطش فقط فيه
وان كان بعض جوع وعطش فان كان
والا فان فقد بعض جوع وعطش فقط فيه
للجوع والعطش لقصاص او نصفه
حابس والا فعليه القصاص او نصفه
ايضا كما لو كانت مدة الجوع وحده تقتل غالبا
اصلها ما لو كانت مدة الجوع وحده تقتل غالبا
يشمل ما لو كان الهلاك مع انضمامها الى قبلها
والا فالقصاص على الاول وفي الثاني بالدية
النظر والوجه وجوبه عليه كما لو كان الهلاك
القتل ● وان لم يعلم الحابس
بعمد وعدم العلم به ● فلا
عمد فتجب الدية مغلظة في مال القاتل
● والثاني المخ فتجب الدية مغلظة على العاقلة
يرجع عما قبلها انضما وظاهر وفاقا
بالنسبة
الترتيب يقتضي بوضع اليد عليه مطلقا
اشارة الى ان ضمير غيره راجع الى كلام
فيما اذا لم يمت بما قبله فيجب
فقوله عما قبله ليس قيدا
وان لم يكن تقدم عليه مثله
الى ان المقتضي للموت هنا
كما لو قضى بالموت

•• بالسبب وسواء يؤثر في القتل ولا يحصله وسواء تراخى كالشهادة إلى عادتي ويقال غرمي كالضيافة وترك علاج الجرح اوصتى كالاكراه والالقاء من شاهق أو في ماء •• كالمباشرة وسمي ما يؤثر في القتل ويحصله ومنها تردية في بئر والمباشرة فهوما الا ولكن يحصل التلف عنده كالحفر والامساك وليس من ذلك راوي الحديث والمفتي وتقدم المباشرة ثم التسبب عند الاجتماع غالبا كما يعلم مما يأتي ولعل المصنف استغنى عن الضمان بالشرط مع ذكره لمحله من التسبب كما يأتي •• على رجل وسواء لمن شخص لاطلاق القصاص في كلام المصنف فتامل •• بقصاص ويسمى قودا لانهم كانوا يقودون الجاني بحبل ونحوه لمحل قتله والقصاص من القص وهو القطع ومنه المقص او من تقصى الاثر •• وقالا تعمدنا فان قال احدهما اخطأ صاحبي او اخطأت او اخطأنا او قالا اخطأنا فلا قود على واحد منهما فان رجع احدهما اقتص منه ان قال تعمدت وتعمد صاحبي والا فلا •• بعلماي حالة القتل •• وعلى الخ جعل ابن قرتيد ارتبعه شيخنا في شرحه وفيه نظر مع ما بعده الا ان يخص بمن يخفى عليه فتامل •• فان قالا وكذا لو سكتا ففيه التفصيل المذكور بالاولى خلافا لابن حجر نعم لو قالا ظهر لنا ما يقتضي رد الشهادة فالقاضي هو المقصر وعليهما دية تالمد ثم شبه •• ذكر هذه المسئلة هنا لاجل بيان التسبب والا فستاتي في رجوع الشاهد في كتاب الدعوى ومعها رجوع المزكي ورجوع القاضي اجتماعا وانفرادا •• ولو ضيق الضيافة فقيد وسياتي محترزها ومعنى التسبب لغوي كما مر وسلم منها مثالا ولذا لم يبده على وجه الكرام او بعثه له الى محله مثلا راجعه •• بتمامه

فيه نصف دية شبه العمد ويجب القصاص بالتسبب كالمباشرة

وهو الذي يتوصل به الى القتل لا مثل المباشرة ح م

فلو شهدا على رجل بقصاص اي بموجبه فقتل بان حكم

ذكر الرجل مثال فلو قال ملا شخص كان اولى ح مادي ع

القاضي بشهادتهما ثم رجعا عنها وقالا تعمدنا الكذب فيها

لو سلما الى ولي يقتل قاتلها ع

لزمهما القصاص الا ان يعترف الولي بعلمه كذبهما فيها اي

اي ولي القصاص

فلا قصاص عليهما وعلى الولي القصاص وفي الروضة كاصلها

ما في الروضة هو المعتمد فوافاشارة الى انه وارد على المصنف ح شارحه

بعد تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا فان قالا لم نعلم انه

يقتل بها فان كانا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهما

او ممن يخفى عليه لقرب عهده بالاسلام فشبه عمد ولو ضيق

فروى له فيها عدل خبرا فقتله ثم رجع الراوي وقال تعمدت الكذب ففي فتاوى البغوي ينبغي وجوب القود كالشاهد وقال القفال والامام بالمنع فان الخبر لا يختص بالواقعة حكى ذلك الرافعي قبيل الديات •• لزمهما القصاص قال الامام هو اولى بذلك من الاكراه فان المكره قد يعتريه تردد ويؤثر سلبا لنفسه وليس للقاضي محيص عن الحكم بالشهادة قال العراقي المقتضى لوجوب القصاص رجوعهما مع الاعتراف بالتعمد لكذبهما حتى لو شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص لاحتمال عدم التعمد

غيره ع

فلا قصاص عليهما لانهما لم يقتلا الولي لذلك ولا شرعا فضاه

قولها شرطا محضا كالامساك

مع القتل

ولو ضيق بمحوم صيانة للاعمى

الذي يعتقد وجوب طاعة الآمر فتكون

غيره ع

غيره ع

حكم القصاص بالتسبب

تنبيه بان المرض يجب القصاص فان مات فالاظهر

الصحيح

بعض وقوع وعطش في ضيافة فان كان به

اقوال اصحها ان علم الجاني المال لزمه

القصاص والا فلا والثاني يجب في الحالين

والثالث عكسه ان اوجب القصاص

عمدا كاملا وفي حالة الجهل دية شبه عمد وان

لم يوجبه فالاظهر لا يجب القصاص

العمد •• ويجب القصاص بالتسبب

مسئلة الحبس الشاهد

عن سنا

الخ قال الزركشي ولا

لو وقف الى الحاكم

الحاوي

بمسموم صبيا او مجنونا فاكله فمات وجب القصاص وان لم يقل هو مسموم ولم يفرقوا بين المميز وغيره ولا نظروا الى ان عمده عمد وللنظر فيه مجال كذا في الروضة كاصلها وعن القاضي ابي الطيب والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم تقييد الصبي بغير المميز او بالغاغا قلا ولم يعلم حال الطعام فاكله فمات فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شئ لنا وله باختياره والثاني قال لتغريره والاول قال يكفي في التغرير الدية ولو دس سما بالضم والفتح في طعام شخص الغالب اكله فاكله جاهلا بالحال فمات فعلى الاقوال وجه الثاني التسبب والاول قال يكفي فيه الدية ولو ترك المجروح علاج جرحه

بمسموم صبيا او مجنونا فاكله فمات وجب القصاص وان لم يقل

يعلم كونه قاتلا غالبا ر م لانه اتى بالقتل الذي يتعلق به القصاص عند مطالبة وليها للقصاص منه ج

هو مسموم ولم يفرقوا بين المميز وغيره ولا نظروا الى ان عمده

ا ه خطأ ج نفيناه

عمد وللنظر فيه مجال كذا في الروضة كاصلها وعن القاضي

وجه هذه الغاية ان حال عدم القول تؤيد الشبه بشر بل الخطئ ع ب

ابي الطيب والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم تقييد

ان غالب الكبار البالغ هذا الفرق سواء المعتمد ج سادس ع ب

الصبي بغير المميز او بالغاغا قلا ولم يعلم حال الطعام فاكله

ا ه وهذا يشبه العمد للتناول لنبات هذه فلم يؤثر تغرير ر م

فمات فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شئ لنا وله

ا ه وهذا يشبه عمد ع ب يجب القصاص تنقلب لباشرة ع ب

باختياره والثاني قال لتغريره والاول قال يكفي في التغرير

ا ه خلط فيه الكسر ايضا كما خرج به في القاموس ج سادس ع ب

الدية ولو دس سما بالضم والفتح في طعام شخص الغالب اكله

لكن سنا طريقة قاطعة بعدم الضمان ع ب

فاكله جاهلا بالحال فمات فعلى الاقوال وجه الثاني التسبب

خرج بما لو قصد عرفه بعينه اذ نزل عصب نفسه ضمان وايضا البتة ماخوذ فيها عند الربط ع ب

والاول قال يكفي فيه الدية ولو ترك المجروح علاج جرحه

ذكر الاكل بيان للواقع فلا مفهوم ولو قال فتناول لتناول الماء لكن سهلة ان الضيافة غالبا لا يكون الا بالطعام المعهود ٠٠ وان لم يقل هو مسموم مع غايته للوجوب لانه غره بالتضييف فناره تكون الغاية اولى بالحكم وتارة لا تكون كذلك بل يراد بها المبالغة في الاثبات للحكم او نفيه فيكون ما قبلها اولى او مساويا ح سادس ع ب

٠٠ وفي قول قصاص احتج له بما روى ابو داود وفي قصة اليهودية التي سمت من انها لما قتلت ان بشر بن البراء رضي الله عنه واجاب الاول بانه مرسل والمحفوظ ما خرجه البخاري من عدم قتلها لكن جمع البيهقي بينهما بانه لم يقتلها اولا فلما مات بشر قتلها قال في البحر الاستدلال به ضعيف فانما انما قتلت لان رسول الله

ثم

مُهلك فمات وجب القصاص ولا يمنع منه ترك العلاج لان البرء
على المعالج عمدة
غير موثوق به لو عالج ولو القاه في ماء لا يعد مغرقا بسكون
يمكن الخلاص منه عادة ح
الغين كمنبسط فمكث فيه مضطجعا او مستلقيا حتى هلك فهدر
لا ضمان فيه ولا كفارة ح
اي والفرض مكان الحركة عجرة ٤ ب
لانه المهلك نفسه او ماء مغرق لا يخلص منه الا بسباحة بكسر
وكثف الرجل تشدد ان يد به الى خلف مجل
السين اي عوم فان لم يحسنها او كان مع احسانها مكتوفا او زمنا
اي بعد الالقاء فان كان موجودا عند الالقاء فالقصاص بجبري اي شد ود الايدي الى ما خلف اكتافه ح
فهلك فعمد وان منع منها عارض كريح وموج فهلك فشبه عمد
والقصاص كما سبق ح افهم انه لو القاه مع قيام الرياح وسجان الامواج وجب الخود وسنوظاهر عجرة ٤ ب
ففيه الدية وان امكنه فتركها فهلك فلا دية في الاظهر لانه
اي الملقى
المهلك نفسه باعراضه عما ينجيه والثاني يقول قد يمنعه منها
اي جهان
دهشة وعارض باطن او في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها
وجوب ح اي ولو قلنا بوجوب الدية عجرة ٤ ب
حتى هلك ففي الدية القولان اظهرهما عدم وجوبها والقصاص
لانه الذي قتل نفسه بدايته ٤ ب
في الصورتين اي الماء والنار وفي النار وجه بوجوبه بناء على
وجوب الدية بخلاف الماء والفرق ان النار تؤثر باول لمس

ولو القاه في ماء مغرق فخرج حيا ثم مات فالاظهر ان عليه القصاص لان الماء قاتل في الحال وان كان يخرج حيا ثم يموت بعد ساعة او ساعات وقيل ان كان يخرج حيا ثم يموت بعد يوم وليلة فلا قصاص لان الماء لا يقتل في هذه المدة غالبا وقيل ان كان يخرج حيا ثم يموت بعد يوم وليلة فلا قصاص لان الماء لا يقتل في هذه المدة غالبا وقيل ان كان يخرج حيا ثم يموت بعد يوم وليلة فلا قصاص لان الماء لا يقتل في هذه المدة غالبا وقيل ان كان يخرج حيا ثم يموت بعد يوم وليلة فلا قصاص لان الماء لا يقتل في هذه المدة غالبا

ولو القاه في ماء مغرق فخرج حيا ثم مات فالاظهر ان عليه القصاص لان الماء قاتل في الحال وان كان يخرج حيا ثم يموت بعد ساعة او ساعات وقيل ان كان يخرج حيا ثم يموت بعد يوم وليلة فلا قصاص لان الماء لا يقتل في هذه المدة غالبا وقيل ان كان يخرج حيا ثم يموت بعد يوم وليلة فلا قصاص لان الماء لا يقتل في هذه المدة غالبا وقيل ان كان يخرج حيا ثم يموت بعد يوم وليلة فلا قصاص لان الماء لا يقتل في هذه المدة غالبا

•• واحترز بالخ لو جعل هذا المحترز راجعًا للماء ايضا لكان اولى كما قيل و يؤيده ما فيه من لزوم التكرار فتامل •• ولو امسكه و لو لغير القتل وهذا من الشرط كالمفرع عليه فرع لو قدم صبيا للحد فاصابه سهم رام فعلى الرامي الضمان بالقود ان علم بحاله وبالخطا فان قدمه اصلا بعد ابتداء رمي الرامي فالضمان بالقود والدية على المقدم قال شيخنا الرملي وفيه تقديم الشرط على المباشرة فراجعه والوجه فيه وجوب القصاص على المقدم ووجوب نصف دية خطأ على الرامي •• فرداه سهم من المباشرة بعد الشرط فان قتله غير المردى فهو المباشر والمردى سبب ومنه يعلم ان الشئ الواحد يكون مباشرة تارة وسببا اخرى ولا مانع منه •• او القاه سهم من السبب الحسي وتلقيه من المباشرة •• فتلقاه آخر اى لم يعلم به الملقي حال القائه والا فعليهما القود كما لو دفعه على من بيده سكين فتلقاه بها لانه قتل تعاون عليه اثنان وفيه مساواة السبب للمباشرة وليس كالاكراه فراجعه •• اى قطعه نصفين اصل القد لغة الشق طولا والقط القطع عرضا والقطع يعمهما وهو المراد هنا فلذلك حمل الشارح كلام المصنف عليه بل المراد الاعم من ذلك وهو صول قتله به وحينئذ فقوله نصفين ليس قيدا ولعله احترز به عن نحو قطع اصبع مثلا فتامل •• فالقصاص على القاتل الخ هو لتي مرتب وهذا ان كانوا اهلا للضمان فان كان واحد منهم صبيا فلا ضمان على شريكه لقطع اثر فعله من هو من جنس من يضمن ولا عليه لعدم التزامه

جراحة يخاف منها بخلاف الماء وقيل بوجوب القصاص فيه ايضا

اشارة الى اعتراض وارد على المنهاج تقريره ان يقتضي ان الماء لا يخلاف الخ

واحترز بقوله يمكن الخلاص منها عما لا يمكن لعظمها او كونها في

فيه وعلى طريقة والطريقة الاخرى الماء كالشاج من اجراء وجب كالنار وحاصل ما ذكره الشارح من شخص قوله يمكن الخ

وهدة او كونه مكتوفا او زمنا فمات بها فعليه القصاص فلو امسكه

قوله عدوانا رم وايراده بفعل غالبا رم

فقتله آخر او حفر بئرا فردّاه فيها آخر او القاه من شاهق اى مكان

عال فتلقاه آخر فقده اى قطعه بالسيف نصفين فالقصاص

لان المباشرة مقدمة على غيرها مع ان الحافر لا يضمن ايضا بان الحفر شرط فتح

على القاتل والمردي والقاذ فقط اى دون الممسك والحافر والملقي

ولو القاه في ماء مغرق فالنقمة حتون وجب القصاص في الاظهر

لان الالقاء سبب للهلاك والثاني تجب الدية لان الهلاك من

اعاد الضمير على الملقي وان وجب القود عليه

غير الوجه الذي قصد او غير مغرق فالنقمة الحتون فلا يجب قصاص

فيلح او رم

قطعا وتجب دية شبه العمد ولو اكرهه على قتل فاتى به فعليه

•• وفي النار وجهان كما لو ترك الشخص مداواة جرحه والفرق ان السلامة هنا محققة لو خرج من النار ولا كذلك المداواة فان سبب اذا لم توجب الدية في النار وجب على الملقي ارش ما علق فيه النار الى وقت امكان الخلاص فان لم يعرف قدره فلا شئ سوى التعزير •• فالقصاص على القاتل الخ دليل الاول حديث ورد بمعنى ذلك وقياسا على المرأة تمسك لزنا الغير وسواء امسكه للقتل ام لا خلافا لمالك رحمه الله تعالى فان كان المقتول عبدا جاز مطالبة الممسك والقرار على القاتل بخلاف ما لو امسك الحر صيدا فقتله حلال فالضمان على الحر وذلك لانتضمان يد لا ضمان اتلاف واعلم انهم لم يلغوا فعل الممسك في التسبب بل سووا بينهما ثم هذا كله اذا كان القاتل مكلفا اما لو امسكه وغرض لجنون او بيع ضاد فالقصاص على الممسك واما الثاني فنقديما للمباشرة اذا اثر الشرط معها واما الثالث فنقديما للمباشرة على السبب ولان الالقاء اذا طرأت عليه مباشرة مستقلة انقلب شرطا محضا ثم محل الخلاف اذا كان القاتل يمون منه غالبا قاله الامام وباب وضع الحجر ولو القى انسان على سكب بيد انسان فتلقاه صاحب السكين بها فالضمان عليهما وفرق ابن الرفعة بان الزلق فيه لمصل بنوع واحد تعاونا

عليه تمة

قصاص على الممسك

حكم القصاص في الاكراه

•• فعليه اى المكره بكسر الراء القصاص فان تعمدا وكان بواسطة •• مثلا راجع للقول المفتر بالجملة بعده فيشمل امر من يخشى سطوته ام لا فانه اكراه واشارة نحو اخرس بذلك •• اقتل هذا فرج ما لو قال اقطع يده فقتله فليس من الاكراه بل القصاص على القاتل وحده لانه المعدول عن المامور به الى اغلظ بخلاف ما لو امره بالقتل فقطع يده لانه من جملة المامور به فهو مكره سواء مات منه ام لا قاله شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي ليس من الاكراه لعدوله كالتي قبلها •• قتلتك فرج ما لو قال اتلفتما لكما قتلتك ولدل مثلا فليس اكراها ولو ذكر له ما يتضمن تعذيبا نحو قطعتك اربا اربا اى قطعا متعددة فهو اكراه ايضا كما يأتي •• بانه آثم بالقتل اى ولو كان آثما لم يأثم ومنه يعلم ان القتل لا يباح بالاكراه ومثله الزنا لكن لا حد عليه للشبهة بخلاف سائر المحرمات •• بان عفى الاولى كان اخذا مما بعده لان من لا يجب القصاص عليه يلزمه نصف دية عمد في الحر ونصف قيمته في العبد •• ونعت عليهما ان عفى عنهما معا وكانا اثنين فان عفى عن احدهما لزم حصته او زادوا على اثنين ونعت عليهم •• مرا بها المراد بهما الصبي المذكور بعده غير البالغ والمجنون كالصبي وقال ابن عبد الحق ان عمد غير المميز منهما كالخطأ وهو كذلك كما مر لكن من حيث انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل نصف دية عمد في ماله •• فعلى البالغ القصاص وعلى الآخر نصف دية عمد في ماله كما

اى المكره بكسر التراء القصاص وكذا على المكره بفتحها في الاظهر لان الاكراه بقوله مثلا اقتل هذا والا قتلتك يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد اثر بها بالبقاء فهما شريكان في القتل ومقابل الاظهر وجه بان المكره آلة للمكره وبانه آثم بالقتل قطعا فان وجبت الدية بان عفى عن القصاص اليها ورعت عليهما فان كافئه احدهما فقط فالقصاص عليه دون الآخر فاذا اكره حر عبدا او عكسه على قتل عبد فقتله فالقصاص على العبد ولو اكره بالغ مراهقا على القتل ففعله فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر فان قلنا خطأ فلا قصاص على البالغ لانه شريك مخطئ ولا قصاص على الصبي

قال ثم الفرق بين ان يلتقم الحوت قبل وصول الماء او بعده اه وقوله ثم الفرق الخ يشكل على الفرق فتامل ثم رايت بعد هذا الذي ظهر لي مسطورا في الرافعي ثم نقل عن الامام الفرق بان الحوت ضاد بطبعه وليس له اختيار فكان كالآلة •• وكذا المكره في الاظهر محل الخلاف اذا كان المكره على قتله غير نبي والا فيجب القصاص قطعا •• ان قلنا عمد الصبي عمدا اى الذي لا يميز وهو الاظهر قال الامام طريقة الخلاف ترجع الى ان نقل فعل المكره الى المكره على صفته ام نجعل المكره المباشر للقتل وننظر الى صفة فعل المكره قال الرافعي رحمه الله وهذا يقدح في معنى الشركة اه يريد ان الراجح كون المكره بالفتح شريكا وهذا يقتضي ترجيح القول بانه آلة

بحال ولو اكره مراهق بالغا على قتل فاتى به فلا قصاص على المراهق

وعلى البالغ القصاص في الاظهر ان قلنا عمد الصبي عمد فان قلنا

خطأ فلا قصاص قطعا ولو اكره على رمي شاخص علم المكره

بكسر الراء انه رجل وظنه المكره صيدا فرماه فمات فالاصح وجوب

القصاص على المكره بالكسر ووجه المنع انه شريك مخطئ او على

رمي صيد فاصاب رجلا فمات فلا قصاص على احد منهما لانهما لم

يتعمدا قتله او على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد لانه لا

يقصد به القتل غالبا وقيل هو عمد فيجب به القصاص او على

قتل نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتل نفسه فلا قصاص

في الاظهر لان ما جرى ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور به و

المخوف به فكانه اختاره والثاني يمنع ذلك ولو قال اقتلني والا

قتلتك فقتله المقول له فالمذهب لا قصاص عليه للاذن له

في القتل

فى القتل وفى قولٍ من الطريق الثانى عليه القصاص بناء على انه
مثل ابتداء القتل لما يأتى والاول فى كلام المرأة والثانى
يثبت للوارث ابتداء والاظهر على عدم القصاص لا دية ايضا والثانى
لا يسقط الحق قوله ز التشبيه بالمرأة نظر لانه قد يقتل ولا حق له الآن
تجب بناء على انها تثبت للوارث ابتداء ولو قال قتلت زيدا او عمرا
او الذى هو ضعيف كما تقدم فى القصاص فهو ضعيف على ما ضعيف ح ما دمع
والا قتلتك فليس باكراهٍ فمن قتله منهما فهو مختار لقتله فيلزمه
ح الجنايات من المنهج بتمامه
القصاص له ولا شئ على الآمر غير الاثم **فصل**
قد مر ما لكان الفاءة قوله فقاتلان مهمة ع ـ هو غير مبتدأ محذوف وليست صفة للمعطيين لانهما ينفيان الا المذقين
اذا وجد من شخصين معا فعلان مزهقان للروح مذففان
وغيره ولا يصح ان ينفسا منا الى المذقف وفيه لا تنفسخ بذلك قوله الآتى وان قتلا مميزة ع ـ
بالمعجمة والمهملة اى مسرعان للقتل كحز للرقبة وقد للبختة اولا
بتخفيف
اى غير مذففين كقطع عضوين مات منهما فقاتلان فعليهما
ان مات لا بكل منهما فانه الى احدهما دون الآخر ولا انشاط مهمة ع ـ
القصاص وان كان احدهما مذففا دون الآخر فقياسما
او ثانى المذففين فقوله فان ذفف كحز آه ح ما دمع ـ
سيأتى ان المذفف هو القاتل كن انى الروضة كأصلها وان
اى فى آخر الروضة اعتمادا على ما ذكره فى الباب وهو اشارة الى ان مفهوم فقاتلان انه اذا ذفف احدهما ولم يذفف الآخر فانظر
انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة
المثل من كلى مع انه ثالث لا منهما ح ما دمع ـ
اختيار ثم جنى آخر فالاول قاتل لانه صيره الى حالة الموت

نسخة الشيخ ابراهيم الباجورى

•• او قطع الاول يده الخ قال الزركشي والقطعان من يد واحدة وكلام الشارح ظاهر فيه ثم قال ولا يقال ان فعل الثاني قطع اثر فعل الاول كالحز بعد القطع لانتشار الالم الى الاعضاء الرئيسة بالقطع الاول من القطعين اي مع نسبة الموت اليهما معا فلا يرد المشبه به فليراجع •• ولو قتل مريضا ولو بضرب يقتله دون الصحيح وان جهل مرضه كما ياتي لان جهله لا يبيح له الضرب فيجب القصاص عليه ولو عفي عنه وجبت دية عمد في ماله وفارق عدم لزوم القود فيما لو كان به جوع سابق وجهله لان الضرب ليس من جنس المرض ولذلك لو ضرب من به جوع ضربا يقتل مثله وجب القود ويؤخذ من التعليل السابق انه لو ابيح له الضرب لنحو مؤدب لم يجب القود وهو كذلك ويلزمه دية عمد وقال ابن حجر دية شبه عمد •• بخلاف من وصل بالجناية الخ وهو المتقدم في قول المصنف وان انهاه الخ وذلك لوجود السبب فيه دون المريض ولو اندملت جروح جنايته واستمر محموما حتى مات فان قال عدلان ان موته من الجناية وجب القود والا فلا شيء فيه **تنبيه** من وصل الى الحالة المذكورة لا يصح منه اسلام ولا ردة ولا وصية ولا لعان ولا قذف ولا عقد كبيع ولا حل كعتق كما مر لكن لا تشرع زوجته في العدة ولا تنقضي عدتها لو ولدت حينئذ ولا تجب مؤنة تجهيزه ولا يجوز تجهيزه فلا يكفي غسله ولا تصح الصلاة عليه ولا يجوز دفنه نعم تعتبر افعال المريض من حيث الضمان مثلا ولا ينتقل ماله للوارث بخلاف الجريح فيهما فراجعه

فصل في اختلاف حال المقتول وفي اعتبار الكفاءة في القتل وغير ذلك مما سياتي •• قتل اي مسلم او ذمي استعنا به والا وجب القود •• مسلما ظن كفره اي حرابته بمعنى انه تردد في حرابته وعدمها كاسلامه او ذميته فالمراد بالظن مطلق التردد هنا وفيما ياتي ويصدق في ذلك ان ادعاه •• زي الكفار بكسر الزاء المعجمة اي عليه هيئة الحربيين لانهم المراد وعلم بذلك ان ذلك ليس بردة خلافا لمن زعمه بدارنا ومثله تعظيم آلهتهم بدارهم •• بدار الحرب ومثله صفهم في دارنا لوجود المعنى فيه فهو هدر ايضا •• للعذر اي بالتردد المذكور وخرج ما لو عهده حربيا فبان مسلما فان قتله بدارهم فهو هدر بالاولى من الظن او بدارنا وجبت دية شبه عمد لا قصاص على المعتمد كذا قالوه والوجه في هذه القطع بعدم وجوب القصاص فتامل •• او بدار الاسلام وجبا

ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت وان جنى الثاني قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال ولا نظر الى سراية الجرح لولا الحز لاستقرار الحياة عنده والا اي وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني عليه بالجنايتين كان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع والثاني من المرفق فقاتلان بطريق السراية ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب بقتله القصاص لانه قد يعيش بخلاف من وصل بالجناية الى حركة مذبوح

فصل

اذا قتل مسلما ظن كفره بان كان عليه زي الكفار بدار الحرب لا قصاص عليه وكذا الدية في الاظهر للعذر والثاني عليه

اي جرح الاول — من عمد وضده رم — اي عند الجرح ح ما دي ع ب — وهو الاصول لآخر رمق رم — حالية — لان موته غير محقق رم — تقدير اذ الارتباط الكلام اذ قوله قتل ولا قصاص غير مرتبط ح ما دي ع ب — لوضوح عذره ابن ق — هو بكسر الذال اي لبسهم المعتاد ونحوه ح ما دي ع ب — للجهل ووضوح العذر فيما فعل هناك ويجب الكفارة شرح ايجاز

فصل فلم ير الابهام منقطا لآلة الاكراه قال ابن الرفعة وعليه فلا يجب القود على المكره بناء على اشتراط قصد العين هو معقود لطريان المباشرة على المباشرة والسبب على السبب والحكم فيهما تقديم الاقوى والتسوية بين المتعادلين كذا قاله الزركشي اقول وكانه لم ينظر الى ما في صدر الفصل لانه مقدمة لما بعده •• عيش مذبوح عبارة الامام لو انتهى الى سكرات الموت وبدت اماراته وتغيرت انفاسه لا يحكم له بالموت بل يلزم قاتله القصاص وان كان يظن انه في حالة المقدود اه هذا لكن كلامهم في باب الوصايا قد يخالف هذا وصرح بذلك جماعة من الاصحاب ولو شرب سما انتهى به الى حركة المذبوح فالظاهر انه كالجريح •• لا قصاص وكذا الدية في الاظهر اطلاقه يقتضي ثبوت الخلاف سواء علم ان في دار الحرب مسلما ام لا ولكن طريقة صاحب التقريب الجزم بوجوب الدية اذا علم ان فيها مسلما او قصد عين شخص يظنه كافرا وان انتفى الامران فلا دية جزما وان وجد احدهما فلا دية على الاظهر ونفي الدية لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم فتحرير رقبة مؤمنة قال الرافعي رحمه الله تعالى من بمعنى في اي في عدو لكم ولم يذكر الله سبحانه وتعالى فيه سوى الكفارة ولانه اسقط حرمته باقامته بدار الحرب ووجوبها لان ظاهر حال من في الدار العصمة عميرة عينه

•• او بدار الاسلام وجبا اى وجب القصاص ان وجدت شروطه والا فالدية •• وفى القصاص قول انه لا يجب قال العلامة البرلسى محل سند فيها الوعد كما رايته فان ظنها وجب القصاص قطعا وصريح كلام المصنف والشارح خلافه وسوا الوجه وقد مرت الاشارة اليه فراجعه •• من عهده مرتدا اوظنه بالاولى •• اوذميا المراد غير حربى كما مر •• اوظنه قاتل ابيه ولا يتصور فيه خلاف العهد وخرج بما ذكرنا الوظن او عهد اسلامه فقتله ولو بدارهم ففيه القود قطعا فان شك فيه وقتله بدارنا مطلقا او بدارهم وعلم كانه فكذلك على الاوجه والا فهدر وشذ مستثناة من عموم التردد السابق فتامله فانه فيه نظر •• فالمذهب وجوب القصاص ينبغى تقييده بما تقدم فى المسلم فتامله •• وفيما عدا الاولى قول الخ فالمعبر عنه بالمذهب احد القولين الموافق لطريق القطع فى الجميع لما مر وطرد اه •• بحث الرافعى الخ فاجراء المصنف الطرق فيما نظر لذلك البحث او تغليبا وسوا الوجه اذ الرافعى ليس من اصحاب الوجوه نعم يرجحه ما ذكرنا لو كان قاتل المرتد الامام وبه قال الخطيب وسوا الوجه وخالفه غيره **فرع** لو ترس الحربيون بمسلم فان قتلنه من غير تاثم بدارهم وجبت الدية والا فلا قاله شيخنا الرملى فراجعه مع ما سياتى فى الجهاد •• ويشترط لوجوب القصاص ومثله الدية ما قيد به لعطف ما بعده عليه الآتى •• فيهدر الحربى اى مطلقا والقيد بعده فى المرتد •• ومن عليه الخ

الدية لانها تثبت مع الشبهة او بدار الاسلام وجبا اى القصاص ابتداء

قال الظاهرى من دارنا العمد وان كان على ذمتهم اه ح ر

والدية بدلا عنه وفى القصاص قول انه لا يجب وتجب الدية او

اشارة الى ان المذهب انه من طريق القطع ط

قتل من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان

اى عدم قتله المذهب على الموافق لطريق القطع ط

خلافه فالمذهب وجوب القصاص عليه وفيما عدا الاولى قول

اى انه اسلم او عتق او قتل ابا ابن ح ر صفة قوله راجع الشهاب

بعدم الوجوب طرد فى الاولى وفيما عدا الاخيرة طريق قاطع

مراعاة لما قبله بقضية انه لا اعتراض على المتن فى التعبير بالمذهب لانه اكثرى بحث الرافعى ح سا ش ع ب صفة

بالوجوب بحث الرافعى مجيئه فى الاخيرة ولو ضرب ضربا جهل

شخص

مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح وجب القصاص لان

جهله لا يبيح الضرب وقيل لا يجب لان ما اتى به ليس بمهلك

بل والضمان من اصله على تفصيل فيه مر وبحج

عنده ولو علم مرضه وجب القصاص قطعا ويشترط لوجوب

بعض المقتول

القصاص فى القتيل اسلام او امان كما فى الذمى والمعاهد فيهدر

•• لوجوب القصاص لو قال لوجوب الضمان كان اولى بدليل قوله فهدر ولكن الحامل على ذلك قوله بعد وفى القاتل اه قوله ومكاناة وقوله اسلام او امان مراده ان العصمة محصورة فى شيئين ويرد ضرب الرق على الاسير الوثنى ونحوه لانه داخل فى الثانى ثميرة

قوله فى القصاص قول هذا التعويل الزركشى سوا قيس لان من الحربيين والذى فى دارنا يغلب ان يكون باقى على ظن قاتل ابيه فى القطع او اثنا ح

فصل طريق المسائل كلها ط

لو ضرب مريضا الخ من نظائر المسئلة لو قطع اجنبى يظنها امة الشركة وهى حرة غير المؤتى ولا قصاص خلافا للقاضى فى جلد الحد ••

لو ترس الحربيون بمسلم الخ فراجعه مع ما سياتى فى الجهاد ••

ويشترط لوجوب القصاص ومثله الدية ما قيد به لعطف ما بعده عليه الآتى •• فيهدر الحربى اى مطلقا والقيد بعده فى المرتد •• ومن عليه الخ

يرجحه ما ذكرنا لو كان قاتل المرتد الامام وبه قال الخطيب وسوا الوجه الخ المعتمد انه يقتص منه مطلقا ابن قاسم

التغليب هو الوجه اذ الرافعى ليس من اصحاب الوجوه

الحربيّ لانتفاء الشرط والمرتدّ في حقّ المسلم وسيذكر في حقّ ذمّي
ومرتدّ ومن عليه قصاص كغيره فيلزم قاتله القصاص والزاني
المحصن ان قتله ذمّي قتل به لانه لا تسلّط له على المسلم او مسلم
فلا يقتل به في الاصحّ نظرا الى استيفائه حدّ الله والثاني قال
استيفاء الحدّ للامام دون الآحاد وفي الروضة قال القاضي
ابو الطيّب الخلاف اذا قتل قبل ان امر الامام بقتله فان قتل
بعد امر الامام بقتله فلا قصاص قطعا ويشترط لوجوبه في
القاتل بلوغ وعقل فلا قصاص على صبيّ ومجنون والمذهب وجوبه
على السكران لتعدّيه والحق به من تعدّى بشرب دواء مزيل للعقل
وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
وفي قول لا وجوب عليه كالمجنون اخذا ممّا تقدّم في كتاب الطلاق في
تصرّفه ولو قال كنت يوم القتل صبيّا او مجنونا صدّق بيمينه ان

امكن الصبا فيه وعهد الجنون قبله ولو قال انا صبي الآن فلا
قصاص ولا يحلف انه صبي ولا قصاص على حربي لعدم التزامه
ويجب القصاص على المعصوم بعهد او غيره والمرتد لالتزام الاول
وبقاء علقة الاسلام في الثاني ومكافأة بالجر من المقتول للقاتل
فلا يقتل مسلم بذمي لحديث البخاري لا يقتل مسلم بكافر ويقتل
ذمي به اي بمسلم وبذمي وان اختلف ملتهما كيهودي ونصراني
فلو اسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا واسلم
الجارح ثم مات المجروح فكذا اي لم يسقط القصاص في الاصح
للمكافأة وقت الجرح والثاني ينظر الى المكافأة وقت الزهوق
وفي الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث ولا يفوضه
اليه حذرا من تسليط الكافر على المسلم والاظهر قتل مرتد
بذمي والثاني لا لبقاء علقة الاسلام في المرتد وعورض

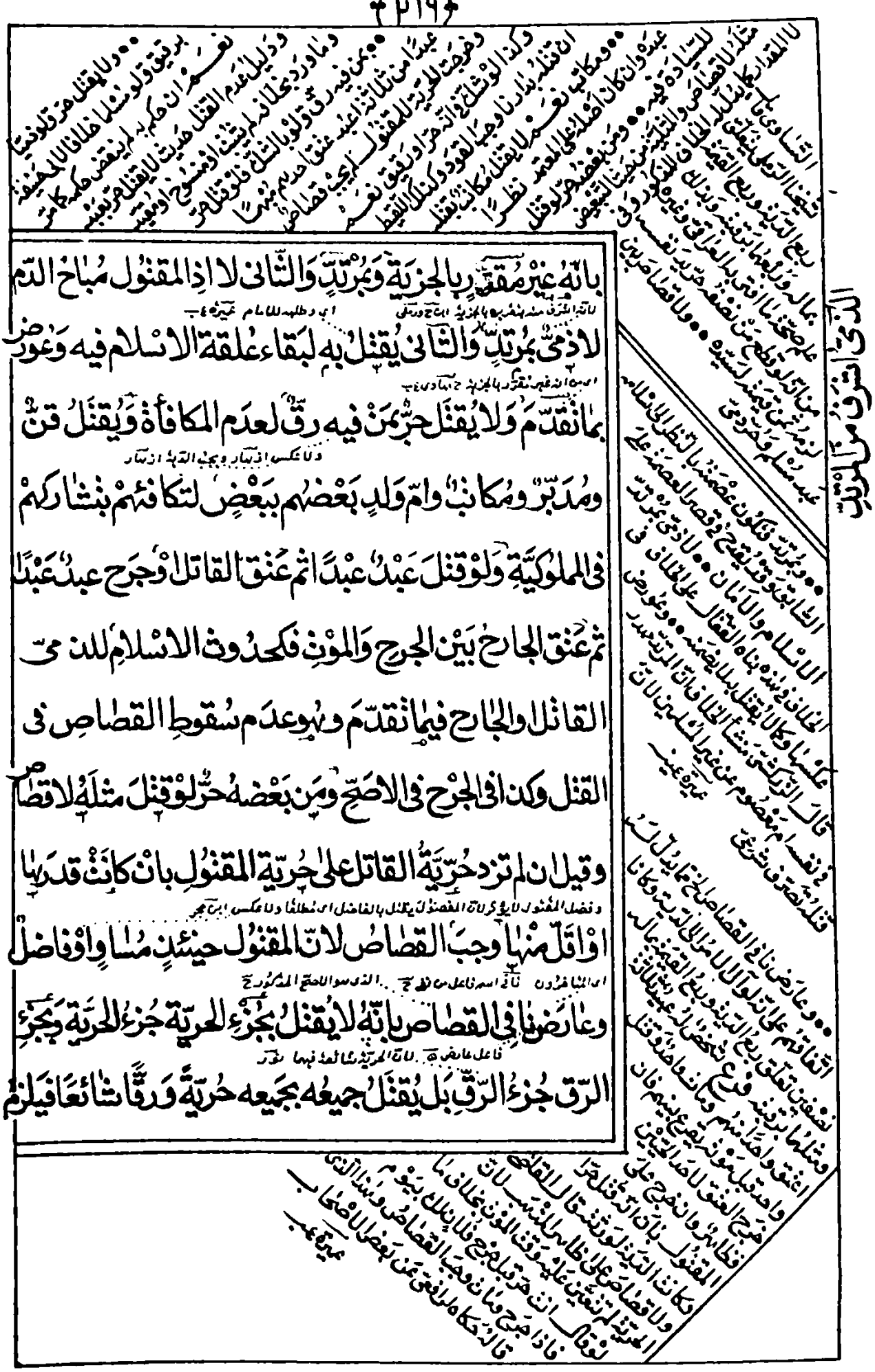

بانه غير مقرر بالجزية وبمرتد والثاني لا اذ المقتول مباح الدم

لانه اشرف منه بتقريره بالجزية ابن ح ورملي — اي وطلبه للامام غيره ع ب

لا ذمي بمرتد والثاني يقتل به لبقاء علقة الاسلام فيه وعورض

اي من انه غير مقرر بالجزية ح بهادي ع ب

بما تقدم ولا يقتل حر بمن فيه رق لعدم المكافأة ويقتل قن

ولا عكس اذ بهار ويجب الدية اذ بهار

ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض لتكافئهم بتشاركهم

في المملوكية ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبد عبدا

ثم عتق الجارح بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام للذمي

القاتل او الجارح فيما تقدم وهو عدم سقوط القصاص في

القتل وكذا في الجرح في الاصح ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص

وقيل ان لم تزد حرية القاتل على حرية المقتول بان كانت قدرها

وفضل المقتول لا يؤثر لان المفضول يقتل بالفاضل اي مطلقا ولا عكس ابن حجر

او اقل منها وجب القصاص لان المقتول حينئذ مساو او فاضل

اي المتأخرون — نافي اسم فاعل من نفى ح — الذي هو الاصح المذكور ح

وعارض نافي القصاص بانه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء

فاعل عارض ح — لان الحرية شائعة فيهما نور

الرق جزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا فيلزم

قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ولا قصاص بين عبد مسلم
او وجه عكسه
وحر ذمي بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم لا يقتل بالذمي
من الاسلام في العبد والمتجزئ الذي ج من العبد يد في المسلم والكفر في الذمي ج
والحر لا يقتل بالعبد ولا يجبر الفضيلة في كل منهما نقيصة
ولكن يجب الدية هل تضمينه بالمراد للاعتراض عليه ج ساوي ع
ولا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل لحديث لا يقاد للابن
لانه حكم يتعلق بالولادة فاشتركوا فيه التسافل والعالي كالارث وغيره كما لا يخفى عبرة ع
من ابيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والام كالاب
قيل ساوى كذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب والام
اي الحكم اي في عدم القصاص ع اذ لا يلائم ان يكون الشيء سببا لاعدام نفسه درر
والمعنى فيه ان الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد
لان اذا لم يقتل بقتله فاولى ان لا يقتل من له فيحقق رمز
سببا في عدمه ولا قصاص له اي للولد على الوالد كان قتل
بلفظ الجمع مرتب
عنيقه او زوجة نفسه وله منها ابن ويقتل بوالديه بكسر
يجلان نسبه رم
الدال اي بكل منهم كغيرهم ولو تداعيا مجهولا فقتله لاحدهما
قيل تتبع حاله فلا قصاص بل يعرض على القائف فان مرتب تنبيه به على ان ليس المراد المجموع اذ لو كان كذلك
فان الحقه القائف بالآخر اقتص اي الآخر لثبوت ابوته والا اي
لم يقتل بالواحد على انفراده مع انه يقتل به والمراد الجمع اي من قتل واحدا قتل به ج ساوي ع
وان لم يلحقه به فلا يقتص لعدم ثبوت ابوته وعبارة المحرر وغيره

ولو قتل ابن زوجته بالقائل او لم يلحقه بغيره او الحقه بهما فتحير فلا قصاص
وان لم يلحق بواحد فنحوها عم من عبارة المحرر
وشاملة ايضا لما اذا رق بعضه وحر بعضه كما شمله ايضا قوله السابق
من عبارتهما جميعا فتامل ●● ولا قصاص بقتل ولد نقل الشافعي
رحمه الله في ذلك الاجماع فمراده في الجملة
ولو قتله قاطع الطريق فقتل او ذبحه كالشاة
فلا قصاص بقتله ايضا لانه يصير ان
لان اخذ القصاص للكل فاقتضى على بعض
الحق وعكسه استفضال عن الحق قاله
الماوردي ●● فقتلاهما اي ولو قتل
المؤن على القائف لجواز العرض بعده
لما اذا قتلاه قال ولو مات احدهما لم يقتص
التقاصا اذ قبل انكشف قال الاسنوي وهو ظاهر
اي اقتص بقي للباقي قوله لان الكل اقتضاه
الاقرع فقط لان القاتل اشاعه الى
القصاص فلا يرد ما قاله
ابن الرفعة من انه عبارة
المنهاج تقتضي انه لو لم يعف
عمرو عن
لم يعف الا لنصف حقه
اشارة الى ان في المسألة
عن الذكر فيجب
والحق بكل من وجد فيه العلة الولدية والبنوة
ح ساوي ع
فالاب اذا قتل ابنه
صحيحا وايضا فلا يلزم من ثبوت
على الآخر عدم ثبوته لو لحق بنا
فالحق على عدم الثبوت
اوضح مما مر

ان الحقه بالقاتل فلا قصاص وفي الروضة كاصلها الوالحقه
بغيرهما اقتص اى ان ادعاه ولو قتل احد اخوين بشقيقين او اب
والآخر الام معا والمعية والترتيب الآتي بزهوق الروح فلكل
منهما قصاص على الآخر لانه قتل مورثه ويقدم للقصاص
بقرعة لجدهما فان اقتص الآخر بها او مبادرا اى قبلها فلوارث
المقتص منه قتل المقتص ان لم يورث قاتلا بحق وهو الراجح
وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية بين الاب والام اى فلكل منهما
القصاص على الآخر ويقدم له بالقرعة او من ابتدأ بالقتل
وجهان ارجحهما في الروضة الثاني ولو بادر من اريد اقتصاصه
منه بالقرعة او لابتدائه بالقتل فقتل الآخر فلوارثه قتله
والا اى وان كانت زوجية بين الاب والام فعلى الثاني فقط
القصاص لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه

اخوه والام واذا قتل الآخر الام ورثها الاول فتنتقل اليه
حصتها من القصاص ويسقط باقيه ويستحق القصاص على
اخيه ولو سبق قتل الام سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل
اخيه ويقتل الجمع بواحد كان القوه من شاهق او في بحر او
جرحوه جراحات مجتمعة او منفرقة وللولي العفو عن بعضهم
على حصته من الدية باعتبار الرؤس وعن جميعهم على الدية
فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وسواء
كانت جراحة بعضهم افحش او عدد جراحات بعضهم اكثر الا
ولو كانت جراحة بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالحدشة
الخفيفة فلا اعتبار بها ولا يقتل شريك مخطئ وشريك شبه
عمد ويقتل شريك الاب في قتل الولد وعبد شارك حرا في
عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي في مسلم

فلو مهدوا اثمان بجيرمي ب — الباقي بجيرمي ب — اتى سواء قاتل الاب بجيرمي ب
ناقد لا ينقض بجيرمي ب
الذي سواء قاتل الاب بجيرمي ب — اي ويلزم هذا المستحق لباقيها المذكور قاتل اذا باع الدية عميرة ب
اي مكان عال
عدد هم — هذا يفهم بالاولى عميرة ب

• ويلزم الورثة اي غير الباقي وسواء على الاصح • وسواء على الاصح القتل
واثمان الدية • وتوزيع الدية كما لا يصح بحظ فرض تخطئة فرض بالقتل
القطع وصيانة والمراد بالشارك ما مر • ولا يقتل شريك مخطئ فرض بالقتل
نسبة الون الى فعلهما معا كما لا يخفى • وله قتل شريك صبي ومجنون
شريكهما عمده بمكره مر ومنه يؤخذ ان للامام قتل شريك
المرتد بقطع القصاص

• ويرثها اي يرث ثمن القصاص ويجب عليه
لو قتل الذي قتل الام بسوطه اثمان الدية
عميرة ب

• ويقتل الجمع بواحد قال الزركشي بشرط
ان يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتله ويجب
تعيينه بما اذا لم يتواطؤا على الاصح في مسألة
الشباط الآتية اشتراط التواطئ مع ان
صورتها ان فعل كل واحد لو انفرد لقتله وفارق
الجرح بما مر بان الجرح يقصد به القتل
بخلاف السم فانه لا يقصد به القتل
اشتراط ان يكون للمقتول الف عميرة ب

• ويقتل شريك الاب خلافا لما في صيغة زهد
لانا لو فرضنا الشريكين ابنين لم نوجب على احدهما
شيئا من الدية فكذا هنا
مر
نبه به على انا نعكس صورة التي
والقصاص فيها على قاتل الاب
للعلة وعكسها ح
سادي ب

قتل الاصل بالفرع

•• بعد القطع سوق قيد لشمهيد شريك قاطع للحاكم بل سوغام شامل للعمد والقبلية ويمكن دخول المعية في كلامه بان يكون المراد بعد الشروع في القطع فيشملهما ويعلم وجود القود في القبلية بالاولى •• بعد جرح الدافع فيما ذكر قبله ولو كان الثاني دافعا ايضا لم يضمن كالاول •• وفرق الخ قد يقال لا حاجة لفارق لعدم الجامع اذ لا شبهة من لا يضمن اصلا بمن سوف لمن بالمال الا ان يقال ذكر الفرق لافادة القاعدة وهي ان من لم يمنع قتله لمعنى في فعله لا يقتل شريكه ومن لم يمنع قتله لمعنى في فعله او لمعنى في ذاته يقتل شريكه من مالوه بيا مسلما او صف كفار واعلمهما عالم به دون الآخر فيقتل العالم الجاهل لعذره بالجهل وسوء معنى في ذاته او ليس في فعله ومنه ما لو اكره على زنى شخص ظنه المكره بفتح الراء صبية فيقتل المكره بكسر الراء دون المكره بفتحها لعذره وكامرد ومن سنا يعلم ان الاولى في القاعدة ان يقال يقتل شريك من لم يمنع قتله لمعنى في فعله كامرد فتامل •• اودث الخ اي فالزسوق مصل بما يجب فيه القود وما لا يجوز فيه القود فسوق من قاعدة اجتماع مقتض ومانع فغلب الثاني وليس ذلك في القاعدة الثانية لان المانع فيها امر خارج عما حصل به الزسوق فتامل ثم اللازم للخطأ حصة من دية الخطأ على عاقلته واللازم في شبه العمد حصتان من دية العمد على عاقلة شبه العامد اللازم لشريكها حصتان من دية العمد في ماله وظاهر كلامهم ان الدية موزعة عليهما نصفين وسوف يجيء ان اسنويا في الجناية كان قطع احدهما يده

وشريك قاطع قصاصا وحد ابان جرح المقطوع بعد القطع

اي قاطع اليد مثلا الخ افهم عدة القصاص في المتعمد والشبيه وليس مرادا فيما يظهر عميرة ع ب

فمان منهما وشريك النفس بان جرح الشخص نفسه وجرحه

لحصول الزسوق اه رابع العجائب فيه نظر عميرة ع ب

غيره فمان منهما وشريك دافع الصائل بان جرحه بعد جرح

وجب نصف الدية فقط رم

الدافع فمان منهما في الاظهر والثاني لا يقتل في الصور المذكورة

عبارة عميرة لان من لا يضمن اقوى ممالمن يضمن الخاطئ وفارق شريك الاب بان فعل الاب مضمون عميرة ع ب

لانه شريك من لا يضمن كشريك المخطئ وفرق الاول بان

ان فكان كالوصدر الخطأ او العمد من شخص واحد عميرة ع ب وابن قاسم على الفتح . مفعول اورث

الخطأ شبهة في الفعل اورث في فعل الشريك فيه شبهة في

اي في فعل الخطأ . قال اي في الفعل فضميره فيه راجع لقوله لشبهة في الفعل عميرة ع ب

القصاص ولا شبهة في العمد ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ

شخص فلانا سواء لمن قوله جرحين عميرة ع ب

ومان بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات

اضافة المصدر الى المفعول

بهما لم يقتل لشركة الخطأ في الاولى وغير المضمون فيما بعدهما

شخص نعم عليه دية جراحتها والقصاص ان تعمد بما فعله من الثانية كما لو قطع طرفا مما ابان

ولو داوى جرحه بسم من قوى اي قاتل سريعا فلا قصاص على جارحه

ترقيم الكتاب غير منضبط

•• ولو داوى سوما الخ فيه ضمان جرحه لانه عصة قودا ومالا •• ولو داوى سوما الخ فالحياطة والكي ونحوهما كذلك •• وتامل •• فيما بعدها وفيه ضمان جرحه ففي المتن يجب عليه القود فقط وعلى الاول ضمان جرحه قال شيخنا وظاهره عدم وجوب القود فيه قال كان عمدا وامكن وفيه نظر فراجعه وفيما يقتل غالبا وعليه يجب القود عليهما والا فدية شبه العمد عليهما كذا قال

وهو قاتل نفسه وان لم يقتل غالبا فشبه عمد فعله فلا قصاص على
الفاعل للتعليل ز م وانما يلزمه نصف الدية المغلظة ببر ... اى فعل المجروح ح
جارحه وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك اى فالجارح شريك جاح
اى حامل السم الذى يداوى به ح
نفسه فعليه القصاص فى الاظهر وقيل شريك مخطئ لقصد
اى فى ذاته القتل به وعدمه غ ح ب
التداوى فلا قصاص عليه قطعا وان لم يعلم المجروح حال السم
اشار به الى ان الباء للملابسة لكان من مقتضاه ح ساوى ع ب
فكما لو لم يقتل غالبا ولو ضربوه بسياط او عصى خفيفة فقتلوه
جال ... مع عصا
وضرب كل واحد غير قاتل ففى القصاص عليهم اوجه اصحها
ابو اسحاق افقوا بفتح
يجب ان تواطؤا على ضربه بخلاف ما اذا وقع اتفاقا والثانى
ابو سعيد
يجب مطلقا لئلا يصير ذريعة الى القتل والثالث لا قصاص على
احد منهم واحترز بقوله غير قاتل عن القاتل فيجب به عليهم
القصاص ومن قتل جماعة مرتبا قتل باولهم او معا بان ماتوا
اى المراد المتهيئة المحققة او المحتملة ح ... اى
فى وقت واحد او اشكل الحال بين الترتيب والمعية فبالقرعة
لانها جناية لو كانت خطأ لم تدخل فى عاقلة الشخص فتح ب
بينهم فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين فى المسائل الديات
كما ب

ومن قتل نفسه سواء علم حال السم ام لا وكما يتشق القصاص لا دية ايضا ولكن
عليه ما صالح اولياؤه عليه ... لقصد التداوى وان نشأ ... لم يقتل اى بجنى
بالقتل لتغير قصد الفاعل بل كون الفعل
يقصد به القتل غالبا ثم من تعليل عدم الوجه
يشتفى اذا محل الخلاف اذا قصد الصلح فلو
استغل لارادة نفسه شيئا فهو شريك قاتل
نفسه قطعا قال الامام لا شبهة فى ايجاب القود
ايضا اذا لم يعلم المكره حال السم وشرط الامام لاصل المسئلة ان تكون قبله
التواطئ بحيث يقصد بنا الهلاك غالبا وبه
اشترط التواطئ ان الهلاك لا يقصد بمثل
هذا الفعل للمع التواطئ ... ومن قتل
جماعة قرع لو ضربه
احدهما من اثنين ثلاثة اشواط مثلا فمن
كان جانيا اولا فعليها القصاص مطلقا لانه شريك
العمد لكن يحلف عند عدم التواطئ وشرح الروض
عبرة عبد

وسواء قاتل نفسه سواء علم حال السم ام لا وكما يتشق القصاص لا دية ايضا ولكن
عليه ما صالح اولياؤه عليه ... لقصد التداوى وان نشأ ... لم يقتل اى بجنى
بالقتل لتغير قصد الفاعل بل كون الفعل
يقصد به القتل غالبا ثم من تعليل عدم الوجه
يشتفى اذا محل الخلاف اذا قصد الصلح فلو
استغل لارادة نفسه شيئا فهو شريك قاتل
نفسه قطعا قال الامام لا شبهة فى ايجاب القود
ايضا اذا لم يعلم المكره حال السم وشرط الامام لاصل المسئلة ان تكون قبله
التواطئ بحيث يقصد بنا الهلاك غالبا وبه
اشترط التواطئ ان الهلاك لا يقصد بمثل
هذا الفعل للمع التواطئ ... ومن قتل
جماعة قرع لو ضربه
احدهما من اثنين ثلاثة اشواط مثلا فمن
كان جانيا اولا فعليها القصاص مطلقا لانه شريك
العمد لكن يحلف عند عدم التواطئ وشرح الروض
عبرة عبد

... لا بالفعل
... بقتله على وجود ما على الذى اذ يقتضى تحقيقه
القرعة للمعية ... اتباعا لكون فى حالة
الاشكال فتح عبارة ... الاشكال
ح ساوى عبر

قلت اخذا من الرافعي في الشرح فلو قتله غير الاول في الاولى عصى
اي في المسئلة الاولى وسقط القتل مرتبا ح

ووقع قتله قصاصا وللاول دية والله اعلم ولو قتله غير من
اي بعد ان قتل الجارح بعض العبارة من قصة على القشورة الذي ذكرنا ح ما ذكرنا ٨

فصل

خرجت فيه نظائر ان الحكم كذلك
قدره لاجل جوابها بالفاء في قوله فاسلم وقد سبق نحوه مما فيه ح ما ذكرنا ٤ محصل ما قيل بيان تفهيم حال المجني عليه

اذا جرح حربيا او مرتدا او عبد نفسه فاسلم الحربي او المرتد وعتق
اي اذا ادرك الجارح مرتد اسلم ٤ بين الفعل والموت ٤

العبد ثم مات بالجرح فلا ضمان من قصاص او دية اعتبارا بحال
اي فحقنه ٤ وكان في قطع يد السارق اذا مات منه ٤

الجناية وقيل تجب دية اعتبارا بحالة استقرار الجناية ولو رماها
لانه جرح منه مضمون فسرايته عنه مضمونة كقطع يد السارق اخيرا ... اصا الاولى ح

اي الحربي والمرتد والعبد فاسلم وعتق قبل اصابة السهم
وجعلنا نفسا واحدا لان المراد به احدهما ح والبعض ح اي باسباب

ثم مات بها فلا قصاص لعدم الكفاءة في اول الجزاء الجناية
المذهب على المؤاخذة لطريقة القطع طب اي بتر ٤

والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة اعتبارا بحال
واتى به المقتدة قال الزركشي يخرج من هذا التفسير لم يقيد فاحفظه بالوجوب ٤

الاصابة وقيل لا تجب اعتبارا بحال الرمي والخلاف مرتب في
مخففة يدل ان المهذب بقيد جريان الخلاف في صفة التخفيف كما ينبغي اصل الوجوب ٤ اي وشيا اولى

الشرح على الخلاف فيما اذا اسلم وعتق بعد الجرح واولى منه
افهم بالاشارة ان مجيء المصنف للرافعي لان اصل المذهب ن في التعبير صحيح لاجل ما ذكره الرافعي بالتشديد لا اصل

بالوجوب وكان تعبير المصنف فيه بالمذهب لذلك وقوله
المذهب ح ما ذكرنا ٤

مخففة على العاقلة هو ارجح الاوجه انها دية خطأ وقيل دية
شبه عمد وقيل دية عمد وقطع الامام والغزالي الاول على
وجه الوجوب في مسائل الجرح وجزم به في الشرح الصغير
ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر اي لا يجب لها
شيء ويجب قصاص الجرح كالموضحة وقطع اليد في الاظهر
اعتبارا بحال الجناية والثاني يعتبر حالة استقرارها يستوفيه
قريبه المسلم للتشفي وقيل الامام لانه لا وارث للمرتد فان
اقتضى الجرح مالا وجب اقل الامرين من ارشه ودية للنفس
وقيل الواجب ارشه بالغا ما بلغ ففي قطع اليد نصف الدية
عليهما وفي قطع اليدين والرجلين دية على الاول وديتان
على الثاني وقيل هو هدر تبعا للنفس لا يجب به شيء و
على الوجوب فالواجب فيء لا يأخذ القريب منه شيأ ولو

لا وارث للمرتد

مال المرتد فيء

ارتد ثم اسلم فمات بالسراية فلا قصاص لتخلل حالة الاهدار
وقيل ان قصرت الردة وجب القصاص ولا يضر فيه تخللها
وتجب الدية على الاول لوقوع الجرح والموت حالة العصمة
وفي قول نصفها توزيعا على حالتي العصمة والاهدار وفي
ثالث ثلثاها توزيعا على حالتي العصمة وحالة الاهدار
والاقوال فيما اذا طالت الردة فان قصرت وجب كل الدية
قطعا وقيل هي في الحالين ولو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر
عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص لانه لم يقصد
بالجناية من يكافؤه وتجب دية مسلم لانه في الابتداء مضمون
وفي الانتهاء حر مسلم وهي لسيد العبد ساوت قيمته او
نقصت عنها فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته لانها
وجبت بسبب الحرية ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية

فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته ارش اليد
المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وفي قول الاقل من الدية وقيمته
لان السراية حصلت بمضمون للسيد فلا بد من النظر اليها في
حقه بان يقدر مون المقطوع رقيقا ودفع بان السراية لم تحصل
في الرق حتى تعتبر في حق السيد فان كانت الدية اقل من القيمة
او من نصفها فلا شيء على الجاني غيرها ومن اعتاق السيد جاء
النقصان وان كان اكثر من ذلك فالزيادة لورثة المقطوع
كما تقدم وان كان مساويا له فظاهر ولو قطع يده فعفى
فجرحه آخر ان كان قطع احدهما يده الاخرى والآخر رجله
وما ان بسرايتهم اي بسراية قطعهم فلا قصاص على الاول لان
كان حر العدم الكفاءة ويجب على الآخرين لوجودها وللسيد
على الاول اقل الامرين من ثلث الدية وارش القطع في ملكه

وبه ونصف القيمة وفي قول الاقل من ثلث الدية وثلث القيمة

فصل يشترط لقصاص الطرف بفتح الراء

كاليد والجرح بضم الجيم ما شرط للنفس من كون الجناية عمدا
عدوانا والجاني مكلفا ملتزما والمجني عليه معصوما ولو وضعوا
سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فابانوها قطعوا بشرطه
وشجاج الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها عشر
حارصة بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا نحو الخدش ودامية
بتخفيف الياء تدميه بضم اوله اي تدمي الشق من غير سيلان
الدم وقيل معه وباضعة بموحدة ومعجمة ثم مهملة تقطع
اللحم بعد الجلد ومتلاحمة بالمهملة تغوص فيه اي اللحم
ولا تبلغ الجلدة بعده وسمحاق بكسر السين وبالحاء المهملتين
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وتسمى الجلدة به ايضا

فصل فيما يعتبر فيه التماثل في القصاص وما لا يعتبر

يشترط لقصاص الطرف والجراحات والعفاف وما عداها
طرف وطرف مماثلا له في اسمه كيمين بيمين ويسار بيسار
وكذا في محله كمفصل بمفصل وقدر كأنملة بأنملة وصحة
وكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة بناقصة ولا
سليمة بمريضة ولا ذات جمال بشوهاء ولا ذات منفعة
بمن لا منفعة فيه كالاشلاء ولا ذات جمال بمن لا جمال فيه
ولا ذات منفعة بمن فيه منفعة دونها ولا ذات منفعة
كاملة بمن فيه منفعة ناقصة ولا ذات منفعة ناقصة بمن
فيه منفعة كاملة لان ذلك يفضي الى التفاوت في
القصاص وهو ممتنع ويؤخذ الاقطع اليمين باليمين
والاقطع اليسار باليسار والاقطع اليمين باليمين
واليسار باليسار والاقطع اليمين واليسار باليمين
واليسار ولا يؤخذ يمين بيمينين ولا يسار بيسارين
ولا يمين بيسارين ولا يسار بيمينين ولا يمين
ويسار بيمين ويسار ولا يؤخذ اصلي بزائد ولا
زائد بزائد ولا اصلي بزائد ولا زائد باصلي
ويؤخذ الزائد باصلي وزائد ولو قال

فصل يشترط لقصاص النفس ما شرط للطرف وزيد عليه
كون المجني عليه معصوما بالتأبيد وكون الجاني ممن
يقتل بالمقتول فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد
ولا اب بابنه ولا ابن بابيه ولا سيد بقنه ولا
شريك بمن له فيه شركة ولا يقتل بالمستأمن
ولا بالذمي ولا بالمعاهد ولا بالمرتد ولا بالحربي
ولا بالزاني المحصن ولا بالمحارب ولا بالباغي
ولا بالصائل ولا بالقاتل قصاصا ولا بالقاتل
حدا ولا بالقاتل تعزيرا ولا بالقاتل خطأ ولا
بالقاتل عمدا اذا عفا بعض الورثة عن بعض
ولا بالقاتل عمدا اذا عفا بعض الورثة عن
بعض ولا بالقاتل عمدا اذا عفا بعض الورثة
عن بعض ولا بالقاتل عمدا اذا عفا بعض
الورثة عن بعض ولا بالقاتل عمدا اذا عفا
بعض الورثة عن بعض ولا بالقاتل عمدا
اذا عفا بعض الورثة عن بعض ولا بالقاتل
عمدا اذا عفا بعض الورثة عن بعض ولا
بالقاتل عمدا اذا عفا بعض الورثة عن
بعض ولا بالقاتل عمدا اذا عفا بعض
الورثة عن بعض ولا بالقاتل عمدا
اذا عفا بعض الورثة عن بعض

وموضحة توضح العظم بعد خرق الجلدة اى تظهره وهى شمة
اى تكسره ومنقلة بالتشديد تنقله بالتخفيف والتشديد من
موضع الى موضع ومأمومة بالهمز تبلغ خريطة الدماغ المحيطة
به المسماة ام الراس ودامغة تخرقها وتصل الدماغ وهى مذففة
عند بعضهم والعشر تتصور فى الجبهة كالراس وبتصور ما
عدا الاخيرتين منها فى الخد وفى قصبة الانف واللحى الاسفل
ويجب القصاص فى الموضحة فقط لتيسر ضبطها واستيفاء
مثلها وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة لامكان ضبطه بخلاف
الحارصة وما بعد الموضحة واستثناء الحارصة مزيد على المحرر
اخذا من الشرح ولو اوضح فى باقى البدن كالصدر والساعد
او قطع بعض مارن او اذن ولم يبنه وجب القصاص فى الاصح
اما فى الايضاح فلما تقدم فى الموضحة وقول الثانى ليس

فيما هنا ارش مقدر بخلاف الموضحة لا يضر وأما في القطع بان
اي لا بالمساحة وانما الشئ في كل بعض او عكسه ح ساودي ع
يقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويسنو في من الجاني
اي لا بالمساحة كما في الموضحة لتقدر بالمساحة عميرة ع اي ويجعل قدر الملاصق مثلا عميرة ع
مثله فلتيسر ذلك والثاني يمنعه والمارن ما لان من الانف
ويجب القصاص في القطع من مفصل لانضباطه وهو بفتح
وهو ما فوق الورك ق وهو الجمع بين العضد والكتف ق
الميم وكسر الصاد حتى في اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة
الفؤد فيها ق
والا اي وان لم يمكن الا بها فلا يجب على الصحيح لان الجوائف
ضبطا وسعة وثانيا وكنايته ع اي عدلا لا منهم عميرة
لا تنضبط والثاني قال ان اجاف اجاف الجاني وقال اهل البصرة يمكن
اي القصاص
ان يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة وجب لان الجائفة هنا
تابعة لا مقصودة ويجب القصاص في فوت عين اي تعويرها
او ورد ما في حرارة الدم فالبصق عميرة ع
بالعين المهملة وقطع اذن وجفن بفتح الجيم ومارن وشفة
وهكذا كسرها ايضا وسوغطاء العين من فوق واسفل عميرة ع
ولسان وذكر وانثيين اي جلدتي البيضتين لان لها
اذا لم يكن مفصل ق عبارة الزركشي بها البيضتان وجعل الخصيتين تفسيرا للجلدتين عميرة ع
نهايات مضبوطة وكذا اليان بفتح الهمزة منتهى اليتة
اي وكان ينبغي ان لها مفاصل عميرة ع

بالجزئية لا بالمساحة
لئلا يلزم اخذ عضو كامل ببعض
عضو وبالعكس فيه كلام
مثلا الى قدر
ما بقي من الجلدة المعلقة ثم يفعل ما ذكر
الاصح لنفسه يقول اهل الخبرة من اقاربنا
او عدم ويجب ازالة اللحم بعدانه لا
فتق وهو ما فوق الورك
يقطع ذلك اللحم
ومنكر
قلت يجب
ان لم يمت ثم اقتص لم يكن منها
وقال
اصل
وقطع
ان لم يمت ثم اقتص لم يكن منها
وقال
اصل
وقطع

•• وسواء شنا بهما مع حذف الفوقية المخالف للقياس وان كان سوالا نحح كما قاله الجوهري •• موضع القعود بين الظهر والفخذ •• بضم الشين اى سو الفصيح وبفتحها اسم لشفري الفرج •• بصعق فهو كالعدم فلم يلتفت اليه المصنف •• لعدم الوثوق الخ فان امكن وجب كما في التص على المعتمد بان تشر بمنشار مثلا وهو بنون بعد الميم او تحتية او همزة •• اقرب مفصل بفتح الميم وكسر المهملة وان تعدد كما ن كسر عظم الكوع فله لقط الاصابع قاله ابن حجر وابن عبد الحق وسياتي ما فيه •• وظاهر الخ هو جواب عن اعتراض على المصنف بان الكسر في الجنى عليه ليس فيه ابانة ولا يجوز قطع عضو الجاني بدونها وبان ما هنا مكرر مع ما سياتي وتقرير الجواب ان يقال ان قطع الجاني يعلم منه ان الكسر في المجني عليه مشتمل على الابانة فلا حاجة للتصريح بها وان ما سياتي فرد من افراد ما هنا مشتمل على زيادة كقطع المفصل الابعد فلا تكرار فتامل •• المشتمل على الهشم اى بالفعل وقول بعضهم غالبا غير مستقيم ما لم يرد به ذلك ولو لم يشتمل عليه لزمه خمسة ابعرة فقط ارش التنقيل وحده وما في شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد او مؤول ولو اوضح واتم اوضح واخذ ما بقي من ارش المامومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير لان فيها ثلث الدية كما ياتي ومعنى اوضح فيما ذكر انه تحق الايضاح فلا ينافي ما ياتي انه هل يكفي فيه ان له العفو عنه •• من الكوع

وهو من النوادر وهما موضع القعود وشفران بضم الشين حرفا الفرج في الاصح لما ذكر والثاني قال لا يمكن استيفاؤها الا بقطع غيرها والخلاف جار في الشفة واللسان بضعف ولا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه وله اي للمجني عليه قطع اقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي وله ان يعفو ويعدل الى المال كما في الروضة كاصلها وظاهر من ذكر القطع ان مع الكسر قطعا ومن ذلك قوله بعد ولو كسر عضده وابانه الى اخره المشتمل على زيادة ولو اوضحه وهشم اوضح المجني عليه واخذ خمسة ابعرة ارش الهشم ولو اوضح ونقل اوضح المجني عليه وله عشرة ابعرة ارش التنقيل المشتمل على الهشم ولو

لم ينفصل ليس له ان يقطع اقرب مفصل الى موضع الكسر فانه ان ذكره الابانة فيما سياتي يفهم ان مع الكسر ابانة للعضو فلا يرد واورد عليه ايضا انه يفهم انه اذا كسر عظم العضد لا يمكن من قطع الكوع وسياتي تصحيح الجواز في قوله ولو كسر عضده وابانه اه مع انه ليس اقرب مفصل وهو ايضا تكرار فاجاب بان الاتي بعد اي بزيادة فلاجله لا تكرار لان الاتي للتوطئة لما بعده وايضا فما ذكره المنهاج ليرد عليه لذكره له

ارش التنقيل

ارش الهشم

•• من الكوع اى مفصله وهو العظم الذى يلى الابهام الى المفصل ويسمى الكاع ايضا وما يلى الخنصر يسمى الكرسوع وما بينهما يسمى الرسغ بالمعجمة آخره وما يلى ابهام الرجل يسمى البوع واما الباع فمد اليدين يمينا وشمالا ولذلك يقال للغى لا يعرف كوعه من بوعه ونظم بعضهم ذلك بقوله وعظم يلى الابهام كوع وما يلى + لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط + وعظم يلى ابهام رجل ملقب + ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط + والاربعة مضمومة الاول •• فليس له التقاط اصابعه اى ليس له التقاط شئ منها ولو انملة فهو مفرد مضاف فيعم •• فان فعله اى اللقط ولو لاصبع عزر وان عفا عن الباقى ولو قبل اللقط •• والاصح ان له قطع الكف بعده اى لا طلب حكومة لدخولها فى قطع الاصابع كما لو قتله فقطع يديه او رجليه ثم اراد العفو عن النفس على الدية لم يجب له شئ بالعفو لانه استوفى قدرها كذا قالوا وفيه نظر لما سيأتى ان حكومة الكف تدخل فى دية الاصابع لا فى لقطها والقياس المذكور لا يصح لانه لا يمكن الزيادة فى القتل على دية النفس •• لانه من مستحقه اى مع وصوله به الى تمام حقه فلا يرد ما يأتى •• مكن منه فى الاصح هو المعتمد وخرج بالكوع والمرفق ما لو طلب لقط الاصابع فلا يمكن الا من لقط اصبع فقط لتعدد الجراحة فان لقط اكثر منها عزر كما مر وفارق ما ذكر ما مر عن ابن حجر وابن عبد الحق بتعذر مفصل اقرب هنا لا بخلافه هنا وفيه نظر مع العلة المذكورة فراجعه •• وله حكومة الساعد اى مع حكومة الباقى من العضد

قطعه من الكوع فليس له التقاط اصابعه فان فعله عزر

بضم اوله

ولا غرم عليه لانه يستحق اتلاف الجملة والاصح ان له قطع

اى المجنى عليه م

الكف بعده لانه من مستحقه والثانى يجعل الالتقاط بدل

القطع المستحق ولو كسر عضده وابانه اى المكسور من اليد

قطع من المرفق لانه اقرب مفصل اليه وله حكومة الباقى فلو

اى المجنى عليه م

طلب الكوع للقطع مكن منه فى الاصح لعجزه عن محل الجناية

ببعض حقه

ومسامحته والثانى لا لعدوله عما هو اقرب الى محل الجناية

ولو قطع من الكوع على الاول فله حكومة الساعد مع حكومة

مع بقاء حدقته رم

المقطوع من العضد ولو اوضحه فذهب ضوئه اوضحه فان

انما شرع القصاص فى المعانى لانه يمكن استيفاؤها بالجناية على محلها فكانت كالروح عميرة ع ب

ذهب الضوء فظاهر والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة

وسيأتى •• لطمه •• من الكوع هو العظم الذى فى مفصل الكف مما يلى الابهام ومما يلى الخنصر كرسوع والبوع هو الذى عند اصل الابهام من كل رجل وقال صاحب تثقيب السنان الكوع رأس الزند مما يلى الابهام والباع ما بين طرفى يدى الانسان او احدهما يمينا وشمالا •• والاصح ان له الخ استشكل بما لو قطع من المرفق فاقتص من الكوع فانه لا يمكن بعد ذلك من المرفق لانه بالقطع من الكوع اخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة •• مكن فلو اراد بعد ذلك القطع من المرفق لم يمكن قيل ويشكل تمكينه من قطع الكف بعد لقط الاصابع وفيه نظر يعلم من الحاشية التى على قول المتن والاصح ان له •• اوضحه غير الموضحة مثلها وانما خصها لئلا يتوهم اندراجه فيها كذا فى الزركشى ومراده مثلها فى ان الضوء الذاهب بها يجب فيه القصاص والا فلو زال بالهشم لا يهشم والثانى لا وعليه جماعة من الاصحاب عميرة ع ب

محماة من حدقته او وضع كافور فيها ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه
اي البها وهي السواد الاعظم من العين
غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب بالمعالجة كما ذكر
اي بذهابه بالسراية م
والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية في الاصح لان له
البطش الاخذ بالقوة مجل والكلام ح
محلا مضبوطا وكذا البطش والذوق والشم يجب القصاص
هو يزول بالجناية على السيد او الرجل والذوق بها على الفم والشم بها على الراس عميرة ع ب
فيها بالسراية في الاصح لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة
لعدم تحقق العمدية وهذا هو المنصوص رملي شخص
طرق في ابطالها والثاني يقول لا يمكن القصاص فيها ولو قطع
من بقية الاصابع ح ويجب فيه الدية ن بل لا يجب الارش انوار
اصبعا فتاكل غيرها كاصبع او كف فلا قصاص في المتاكل بالسراية
اي بالسراية عميرة ع ب الاول لعدم تحقق العمدية ن
وخرج فيه القصاص من ذهاب الضوء بها وفرق بان الضوء
اي المنافع بينة من كتاب الديات عردي الا بالسراية ح
ونحوه من المعاني لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوها من
اي نفس الضوء ن
الاجسام فيقصده بمحل الضوء مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع
مثلا غيرها

باب كيفية القصاص

حواشي ظاهرة

باب كيفية القصاص من القص وهو القطع قاله الازهري ولما كان القصاص تارة يستوفى وتارة يعفى عنه بدأ الآن بكيفية استيفائه ثم يذكر بعد ذلك فصلا لحكم العفو عنه عميرة عين

فائدة المعاني اربعة عشر عقل سمع بصر شم نطق صوت ذوق مضبع امناء اجال جماع افضاء بطش منشي نور الدين ع ب

تاكل

وَمَسْئُوفِيهِ وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي
الْجَمِيعِ لَا نَقْطَعُ يَسَارَ يَمِينٍ مِنْ يَدَيْنِ اَوْ رِجْلَيْنِ مَثَلًا وَلَا شَفَةً
سُفْلَى بِعُلْيَا وَعَكْسُهُ اَيْ يَمِينَ بِيَسَارٍ وَشَفَةً عُلْيَا بِسُفْلَى وَلَا
اَنْمُلَةً بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ فِي الْاَفْصَحِ بِاُخْرَى وَلَا اِصْبَعَ
بِاُخْرَى وَلَا زَائِدٌ بِزَائِدٍ فِي مَحَلٍّ آخَرَ كَزَائِدٍ بِجَنْبِ اَصْلِيٍّ وَزَائِدٍ
بِجَنْبِ الْاِبْهَامِ لِانْتِفَاءِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْجَمِيعِ فِي الْمَحَلِّ الْمَقْصُودَةِ فِي
الْقِصَاصِ وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ حَيْثُ اتَّحَدَ الْجِنْسُ تَفَاوُتَ كِبَرٍ
وَصِغَرٍ وَطُولٍ وَقِصَرٍ وَقُوَّةِ بَطْشٍ وَضَعْفِهِ فِي عُضْوٍ اَصْلِيٍّ
وَكَذَا زَائِدٌ فِي الْاَصَحِّ لِاَنَّ الْمُمَاثَلَةَ فِيمَا ذُكِرَ لَا تَكَادُ تَتَّفِقُ
وَالثَّانِي فِي الزَّائِدِ قَالَ اِنْ كَانَ اَكْبَرَ فِي الْجَانِي لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ اَوْ
فِي الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ اُقْتُصَّ مِنْهُ وَاُخِذَ حُكُومَةُ قَدْرِ النُّقْصَانِ
وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمُوضِحَةِ فِي قِصَاصِهَا طُولًا وَعَرْضًا فَيُقَاسُ

مثله من راس الشاج ويخط عليه بسواد او حمرة ويوضح بالموسى
ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها ولو اوضح كل
راسه وراس الشاج اصغر استوعبناه ايضاحا ولا نتممه من
الوجه والقفا بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع
على جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فالماخوذ ثلث ارشها وان
كان راس الشاج اكبر اخذ منه قدر راس المشجوج فقط والصحيح
ان الاختيار في موضعه الى الجاني والثاني الى المجني عليه ولو
اوضح ناصية وناصيته اصغر تمم عليها من باقي الراس من اي
موضع كان ولو زاد المقتص في موضحة على حقه عمدا لزمه
قصاص الزيادة ويقتص منه بعد اندمال موضحته فان كان
الزائد خطأ او عفى على مال وجب له ارش كامل وقيل
قسط منه بان يوزع عليهما ولو اوضحه جمع بان تحاملوا على

الآلة وجروها معًا اوضح من كل واحد مثلها اى مثل موضحته

وقيل قسطه منها لامكان التجزئة ولا تقطع صحيحة من يد

او رجل بشلاء بالمد وان رضى به الجانى فلو فعل من غير

اذنه لم يقع قصاصًا بل عليه ديتها وله حكومة فلو سرى

فعليه قصاص النفس فان كان قطع باذن الجانى فلا قصاص

فى النفس ولا دية فى الطرف ان اطلق الاذن ويجعل

مستوفيًا لحقه وان قال اقطعها قصاصًا ففعل فقيل

لا شئ وهو مستوف لحقه وقيل عليه ديتها وله حكومة

وقطع به البغوى كذا فى الروضة كاصلها وتقطع الشلاء

من يد او رجل بالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع

الدم لو قطعت بان لم ينسد فم العروق بالحسم فلا تقطع

حذرًا من استيفاء النفس بالطرف وتجب دية الصحيحة

ويقنع بها لو قطعت مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل وتقطع شلاء
بشلاء مثلها او اقل شللا ان لم يخف نزف الدم كما تقدم والشلل
بطلان العمل قاله الامام ويقطع سليم يدا او رجلا باعسم واعرج
والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد
او العضد ولا اثر لخضرة اظفار وسوادها المزيلين لنضارتها
فيقطع بطرفها الطرف السليم اظفاره منها والصحيح قطع
ذاهبة الاظفار بسليمتها دون عكسه اي لا تقطع سليمة
الاظفار بذاهبتها لانها اعلى منها ولا قائل في الاولى بعدم
لانتفاء وجهه وللامام احتمال في الثانية بالقطع لان
الاظفار زوائد تتم الدية بدونها والبغوي قال ينقص
منها شيء وهذا الاحتمال مقابل الصحيح وهو القطع
في الثانية كالاولى والذكر صحة وشللا كاليد كذلك فيما

فقدم فلا يقطع الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح

وبالاشل بالشرط السابق والاشل منقبض لا ينبسط او

عكسه اى منبسط لا ينقبض ولا اثر للانتشار وعدمه

فيقطع فحل بخصي وعنين اى ذكر الاول بذكر كل من الآخرين

لانه لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب او

الدماغ والخصي من قطع خصياه اى جلدتا البيضتين كالاتيين

مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان والعنين

العاجز عن الوطء ويقطع انف صحيح شما باخشم اى غير شام

لان الشم ليس في جرم الانف واذن سميع باصم لان السمع لا

يحل جرم الاذن لاعين صحيحة بحدقة عمياء مع قيام صورتها

ولا لسان ناطق باخرس لان النطق في جرم اللسان ويجوز

العكس فيهما برضا المجني عليه وفي قلع السن قصاصا لا في كسرها

لعدم الوثوق بالمماثلة فيه ولو قلع سن صغير لم يثغر بضم اوله
وسكون ثانيه المثلث وفتح ثالثه المعجم اي تسقط اسنانه الرواضع
التي من شانها السقوط ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال
لانها في جملة الرواضع غالبا فان جاء وقت نباتها بان سقطت
البواقي وعدن دونها وقال اهل البصر فسد المنبت وجب
القصاص ولا يستوفى له في صغره فيؤخر حتى يبلغ فان
مات الصبي قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش
ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الاظهر لان العود
نعمة جديدة والثاني قال العائدة قائمة مقام الاولى وعلى
القولين للمجني عليه ان يقتص او ياخذ الدية في الحال ولا ينتظر
العود ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش
اصبع وللمجني عليه ان ياخذ دية اليد ولا يقطع ولو قطع

كاملٌ ناقصةً فان شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع

وان شاء لقطها وليس له قطع اليد الكاملة والاصح ان

حكومة منابتهن تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن لان الحكومة

من جنس الدية دون القصاص فدخلت فيها دونه ومقابل

الاصح في اللقط قاس على الدية وفي الدية قال تختص قوة

الاستتباع بالكل والاصح انه يجب في الحالين حكومة خمس

الكف الباقي والثاني قال كل اصبع تستتبع الكف كما تستتبعها

كل الاصابع اي فلا حكومة في المسئلة اصلا ولو قطع كفا

بلا اصابع فلا قصاص عليه الا ان تكون كفه مثلها فعليه

القصاص فيها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه

واخذ دية الاصابع نص عليه ولو شلت بفتح الشين

اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء المجني عليه لقط الاصابع

الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين وان شاء قطع يده وقنع
مع حكومة بنانها ثم يقيس الاولى على الاكتفاء بالبعض الثلاث من قطع القصير عليه
بها وفي استبناع الثلاث حكومة منابتها واستبناع دية الاصبعين
اضافة الى الفاعل في اختلاف نسخ الدم والترجيح في
حكومة منبتهما الخلافان السابقان المختلفا الترجيح فصل
اذا قد ملفوفا في ثوب وزعم موته حين لقد وادعى الولي حياته
لان الشرط يرتبط الكلام وقد سبق نظيره ح مادي
صدق الولي بيمينه في الاظهر لان الاصل بقاء الحياة ووجه
مقابله ان الاصل براءة الذمة وقيل يفرق بين ان يكون
ملفوفا على هيئة التكفين او في ثياب الاحياء قال الامام
وهذا الا اصل له قال في الروضة واذا صدقنا الولي بلا
لان البينة من المدعي للاثبت القصاص عبرة ع به لا تبقط بالشبهة ق وغريبه
بينة فالواجب الدية دون القصاص ولو قطع طرفا ونعم
لغيره او جنى على عضوه غريبه خلف ج
نقصه كشلل وفقد اصبع فالمذهب تصديقه ان انكر
اي الجاني بيمينه غريبه والثاني بحديث
اصل السلامة في عضو ظاهر كاليد والاذن اعترف به
لسقوط الامة البتة بسلامته ريم والثاني غريبه
فيه او انكره في عضو باطن كالذكر فلا يصدق ويصدق

فصل

ثلاث

الدية اي دية عمد وشبه
المعتمد من شبه
حرة وريقة كدعوى جنابة
اي بالغة فيدعي جنابة
عضو رقيق فيدعي العضو وكذا لو ادعى
عضوا بعد جنابته به
ان الاصل براءة الذمة اي وقت هذا على الاصل الآتي
لاعتضاده بوجود الجناية وهذا المعنى يحذه
ملحوظا في المسائل الآتية وهذا نافع في
رفع اشباهها ولو قطع طرفا ثم مات
نذا او لوفي على ما دون النفس غيره ع به
اي دية مقتضى عبارة المنهاج وجوب القصاص
وهو ضعيف جدا بل الصواب وجوب الدية
والمعتمد ان الولي على خمسين يمينا لانها
يمين في دم يجب بها الدية ح مادي ع به

المجنى عليه والفرق عسر اقامة البينة فى الباطن دون الظاهر

عدم حدوث النقصان واه رملى

والاصل استمراره على السلامة والقول الثانى يصدق الجانى

مطلقا لان الاصل براءة ذمته والثالث يصدق المجنى عليه

مطلقا لان الغالب السلامة وهذه الاقوال مختصرة من طرق

وخالفه ابن حجر عمرى

ومعلوم ان التصديق باليمين وان لا قصاص والمراد بالعضو

الباطن ما يعتاد ستره مروة وقيل ما يجب وهو العورة

وبالظاهر ما سواه او قطع يديه ورجليه فمات وزعم القاطع

بان كان الزمان طويلا ص

سراية والولى اندمالا ممكنا قبل الموت او سببا آخر للموت

عينه ام لا فالاصح تصديق الولى بيمينه لان الاصل

بالقطع والاصل عدم سقوطها رم بالجنايتين انوار

عدم السراية فتجب ديتان والثانى تصديق الجانى بيمينه

لاحتمال السراية فتجب دية واحترز بالممكن عن غيره لقصر

يصدق الولى مر

زمنه كيوم ويومين فيصدق الجانى فى قوله بلا يمين وكذا

عضو باطن

عضو ظاهر

فى السراية دية واحدة

لو قطع يده ومات وزعم سببا للموت غير القطع والولي سراية
من القطع فالاصح تصديق الولي بيمينه لان الاصل عدم وجود
سبب آخر ووجه الثاني احتمال وجوده فيجب على الاول دية
وعلى الثاني نصفها ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه
قبل اندمال ه اي الايضاح ليقتصر على ارش واحد صدق ان امكن
ببينة الايضاح والرفع لان الظاهر معه بان طال الزمان عليه
بان قصر الزمان بيمينه والاحلف الجريح انه بعد الاندمال
واوجب ارشان ثبت له ارشان قيل وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال قبل
بينة الاندمال لانه ثبت الرفع بالبينة فقوله باليمين متعلق بمقدر
الرفع بيمينه ودفع بانها دافعة للنقص عن ارشين فلا توجب
زيادة **فصل** الاصح ثبوتها اي القصاص لكل الورثة
من ذوي الفروض والعصبة كالدية وقيل للعصبة خاصة
لانه لدفع العار فيختص بهم وقيل للوارث بالنسب دون
كالتزويج والعتق
السبب لانه للتشفي والسبب ينقطع بالموت فلا حاجة الى

التشفي وينتظر غائبهم الى ان يحضر وكمال صبيهم بالبلوغ
ومجنونهم بالافاقة ويحبس القاتل في المسائل الثلاث ضبطا
لحق القتيل ولا يخلى بكفيل لانه قد يهرب ويفوت الحق و
لينفقوا اي مستحقوا القصاص على مستوف له احدهم او
غيره بالتوكيل وليس لهم ان يجتمعوا على مباشرة استيفائه
لان فيه تعذيبا للمقتص منه والا اي وان لم يتفقوا على مستوف
بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه فقرعة بينهم فمن خرجت
له تولاه باذن الباقين يدخلها العاجز عن المباشرة
ويستنيب اذا خرجت له وقيل لا يدخل لانها انما تجري بين
المستوين في الاهلية وفي اصل الروضة انه اصح عند
الاكثرين والرافعي نقل ترجيحه عن الامام وجماعة وترجيح
الاول عن البغوي وهو اوجه ولو بدر احدهم فقتله فالاظهر

ولينفقوا على مستوف او غيره بالتوكيل

ولو بدر احدهم للباقين اه

لا قصاص عليه لان له حقا في قتله وللباقين قسط الدية من
تركته اى المقتول وله مثله على المبادر وفي قول من المبادر لانه
اتلف ما يستحقه هو وغيره فلزمه ضمان حق غيره ومقابل
الاظهر عليه القصاص لانه استوفى اكثر من حقه ومحله اذا علم
تحريم القتل فان جهله فلا قصاص قطعا وعلى وجوبه ان اقتص
منه فله قسطه من الدية في تركة الجاني كالباقين وان بادر بعد
عفو غيره لزمه القصاص اذ لا حق له في القتل وقيل لا قصاص
ان لم يعلم بالعفو ولم يحكم قاض به اى بنفي القصاص وهذا صادق
بنفي العلم والحكم وبنفي العلم دون الحكم والعكس ووجهه في الاولين
عدم العلم وفي الثالث شبهة اختلاف العلماء فان منهم من ذهب
الى ان لكل من الورثة الانفراد باستيفاء القصاص حتى لو عفا
بعضهم عنه كان لمن لم يعف ان يستوفيه ولا يستوفى قصاص

ولو اى لو قتله • فان حكم بانتقال الحق كالمال فظاهر والا فلا
الا فبين • لزيد القصاص ولا شيء لعمرو • وهو الاصح لان
الحق للمسلمين ولهذا لا يسقط بعفو بعضهم • لزيد القصاص
ولعمرو ثلث الدية • وهذا ان كان قتله قبل عفو عمرو ولم يعلم
لزيد القصاص ومنع الغانم ان نفع على
نصيب الباقين وتركة الجاني رهينة
الدية والا فلا شيء له وهذا ان كان
الضمير في له للغانم والا فظاهر
ان الكل تعلم لزيد فيطالب معسرا
بالقصاص ويطالب موسرا بالدية
وفيه ما فيه

• وهذا صادق بنفي العلم في صدق
العبارة على هذا والذي يليه فقد فات
جعل الواو بمعنى او وتصح ولو لا تصحيح
الشارح بلم لامكن ان التفي في عبارة المنهاج
صرف للمجموع بقيد ما قاله الشارح اللهم
الا ان يقال ربما تقتضي لبيان ان المراد
فقط وقوله وهذا راجع لعبارة المنهاج مع قطع
النظر عن التصحيح بلم في المعطوف عليه

اى وذلك لان شرط اجتماع العلم والحكم يقتضي
منطوقا اجتماعهما فالمفهوم صادق بانتفائهما
وهو واضح وبانتفاء احدهما وبعدم الجمع
وذلك لا تشمسائل

تنبيه بادر لغة فبدر

مطلب الانفراد بالعفو

عودي

وان بادر بعد عفو
غيره اه

الآباذن الامام او نائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف
العلماء في شروطه سواء فيه النفس والطرف فان استقل
به مستحقه عزر واعتذر به ويأذن لأهل الاستيفاء منه مستحقيه
في نفس لا طرف في الاصح ولا يأذن لغير اهل كالشيخ والزمن
والمرأة ويأذن له في الاستنابة وعدم الاذن في الطرف لانه
لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الآلة فيسري ومقابل الاصح
لا ينظر لذلك فان اذن له في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا
بقوله عزر ولم يعزله لاهليته وان قال خطأ ان امكن بان
ضرب كتفه او راسه مما يلي الرقبة عزله لان حاله يشعر بعجزه
ويحلف ولم يعزر اذا حلف واجرة الجلاد وهو المنصوب لاستيفاء
الحدود والقصاص ان وصف باغلب اوصافه على الجاني في القصاص
على الصحيح لانها مؤنة حق لزمه اداؤه والثاني على المقتص

الآباذن الامام نعم
لا يحتاج لاذنه في قتل عبده
او قاتل في المحاربة وفي مستحق مضطر او صغير
او مجنون لان الاولى سواء بخلاف الاثنان او الاولاد عن
الامام اولا • عزر ان علم • وان عكس
فلا يعتد بها اذ لا يأذن الامام لعدم تعلقها • والاصل
فيما تقدم قرعة اولا • ويأذن لذي لغير
الاصلح في الاشتباه سواء قلنا يدخل
الاصلح في القرعة او لا اذ الاذن من الامام كالنص
والمعلق كالمنوز فان لم يأذن
المنوز فيما
يستحق فيه الاذن
فرع
يجوز للامام ان يستوفي من نفسه وفروعه لانه اعلم
ولو فوض ظاهر الجواز لانه لا يعلم الا بعد القتل
نفسه • ويكفي لا يعلم الا بعد القتل
• ويعزل • عزر لما لم يكن كالاعمى ويعزل الباقون
ان لم يرتزقوا الا منه ويعذر بيت المال في
المصالح فان تعذر فمن الاغنياء على الاصح
موسرين باجرة المثل • وفي القصاص
اغنياء المكلفين
والطرف والتعزير
غير القصاص كذا للمنصوب الخ • ويقضي
قبل الفور
على الفور
• واجرة الجلاد ولم يقل المستوفي للقصاص
• وان كان الحكم انشارة الى ان هذا الكلام ليس
خاصا بهذا الباب
اي بغير الاصل هذا اذا كان الاصل
الاستحقاق فيه وان الاصل بالقرعة
الذي لا يعتد بها العاجز
ح ما دري
ولم يعزر اذا حلف لانه اجتهاد وان قال
اخطأت وامكن عذره لتقصيره فيه فذكره اولا
واذا حلف لم يعزر للعذر بذلك والفرق ما ذكره
ح ما دري
وليس كذلك فلعله لم يعزر للعذر وقيد الاذرعي
ما اذا حلف بما هو معروف بذلك والفرق ما ذكره
ح ما دري
اي وهو الجلد وهو الضرب بجلدة شد
القدرة بان تكون الآلة

والواجب على الجاني التمكين ويقتص على الفور اي للمستحق ذلك
اذا امكن وفي الحرم ان التجأ اليه سواء قصاص النفس والطرف
ولو التجأ الى المسجد الحرام قال الامام او غيره من المساجد اخرج
منه وقتل صيانة للمسجد وقيل تبسط الانطاع ويقتل فيه
قال في الروضة ولو التجأ الى الكعبة او الى ملك انسان اخرج قطعا
وفي الحر والبرد والمرض وفي نص يؤخر قصاص الطرف بهذه
الاسباب وتحبس الحامل في قصاص النفس والطرف حتى ترضعه
اللبأ بهمز من غير مد وهو اللبن اول النتاج لا يعيش الولد بدونه
غالبا ويستغني بغيرها صيانة له او فطام له لحولين ان لم يوجد
ما يستغني به غذاءه من مرضعة او لبن بهيمة يحل شربه
والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة لان له امارات تخفى
تجدها من نفسها فننتظر المخيلة والثاني قال الاصل عدم الحمل

وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ كَسَيْفٍ وَمُثَقَّلٍ وَخَنِيقٍ بِكَسْرِ النُّونِ مَصْدَرًا وَ
تَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ كَغَرْقٍ وَإِلْقَاءٍ مِنْ شَاهِقٍ اقْتُصَّ بِهِ رِعَايَةً لِلْمُمَاثَلَةِ
وَبِسِرَايَةِ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنْ غَيْرِ السَّيْفِ إِلَيْهِ أَوْ بِسِحْرٍ فَبِسَيْفٍ
لِأَنَّ عَمَلَ السِّحْرِ حَرَامٌ وَلَا يَنْضَبِطُ وَكَذَا خَمْرٌ بِأَنْ أَوْجَرَهَا وَلِوَاطٍ
بِأَنْ لَاطَ بِصَغِيرٍ فِي الْأَصَحِّ وَالثَّانِي فِي الْخَمْرِ يُوجِرُ مَائِعًا كَخَلٍّ وَ
مَاءٍ وَفِي اللِّوَاطِ يُدَسُّ فِي دُبُرِهِ خَشَبَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ آلَتِهِ وَيُقْتَلُ بِهَا
وَلَوْ جُوِّعَ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زِيدَ تَجْوِيعُهُ حَتَّى يَمُوتَ وَفِي قَوْلٍ
السَّيْفُ يُقْتَلُ بِهِ وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفٍ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ لَمْ يُعَزَّرْ وَ
تَجْوِيعٍ فَلَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَأَسْرَعُ قَالَ الْبَغَوِيُّ وَهُوَ الْأَوْلَى
وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَى الْقَطْعُ إِلَى النَّفْسِ فَلِلْوَلِيِّ حَزُّ رَقَبَتِهِ تَسْهِيلًا
عَلَيْهِ وَلَهُ الْقَطْعُ لِلْمُمَاثَلَةِ ثُمَّ الْحَزُّ لِلسِّرَايَةِ وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ
بَعْدَ الْقَطْعِ السِّرَايَةَ لِتَكَمُّلِ الْمُمَاثَلَةِ وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسْرِ

أصل القتل

كتاب الجراح

عضد فالحز فقط للولي وفي قوله كفعله اي الجاني فيجيفه او
وهو الراجح في الروضة واصلها بل قيل كذا رجح الاول سبق قلم ابن حجر ع
يكسر عضده وان لم يكن في الجائفة والكسر لو لم يسر يا قصاص
مفرع على الاول الاوجه ان فعل به كفعله ح اسم يكن
والاول نظرا الى عدمه فيهما فان لم يمث بالجائفة لم تزد الجوائف
في الاظهر بل تحز رقبته والثاني تزاد حتى يموت والاول من
الخلاف الاول قال الرافعي في الشرح اظهر عند البغوي والثاني
قال اظهر عند الشيخ ابي حامد وغيره من العراقيين والروياني
وعبر في الروضة بدلهم بالاكثرين وعبارة المحرر فيسن وفي قصاص
بمثل ذلك او بالسيف فيه قولان رجح كثيرون الثاني وكانه لما
الاوجه الرافعي حذف نقدم عنه في الشرح سبق قلم مشى عليه في المنهاج ولم يذكر
في الروضة ترجيحه عن احد ولو اقتص مقطوع ثم مات سرايته
فلوليه حز وله عفو بنصف دية واليد المسنوفاة مقابلة
بالنصف ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات سراية فلوليه

• • ولو قطع الجاني يد رجل فقطع يمينا ثم يسارا ثم مات فللاولياء قتله ويجيء فيه كمال الدية

• • لم تزد الجوائف في الاظهر للاختلاف تاثير الجوائف باختلافها فحكمها واحد في الثاني تزاد اي طلبا للمماثلة • • والاول من الخلاف الاول هو قوله فالحز والثاني هو قوله وفي قول كفعله لانه قطع يجيء روى البيهقي عن عمر وعلي رضي الله عنهما من مات في حدة وقصاص فلا دية لان الحق قتله هو وجبانه فصار كما لو مات بالسراية

صح الاول هو الحز من الخلاف المذكور قبل قوله في مقابله الاظهر الذي القائل فيه وفي قول كفعله و حاصل ما ذكره ان الالزام بالحز لم يقله الا البغوي ونقل الرافعي في الحز عن كثيرين سبق قلم وسببه انه لم يقف في الحز عن كثيرين سوى البغوي ومشى على ذلك في الشرح الا من البغوي وقد علمت ان الحز لم يقله الا البغوي ولم ينقل في الروضة ترجيح تعين للحز عن احد اي فالمعتمد ان له مثل فعله وان لم يمت ثم الحز ع ما ذكر ع

• • وفي قول ان قال اذا لم يمت فعلت به فقط • • والاول الذي هو الجديد • • لم يجز فعله به • • بل يجز بالسيف • • والاول الذي هو الجديد • • من القولين • • فان الصواب ان يقول كما قدمناه • • والاول الذي هو بخلاف ذلك الذي هو الثاني في المنهاج • • ولو اقتص المقطوع يد رجل فقطع يمينا ثم يسارا ثم مات فللاولياء قتله ويجيء فيه كمال الدية

المعتمد وفيه نظر المعتمد ما مشى عليه في المنهاج تبعا للمحرر وفصح

الحرفان عفي فلا شيء له لانه استوفى ما يقابل الدية ولو
مات جان من قطع قصاص فهدر لانه قطع بحق وان مات
اي الجاني القاطع والمجني عليه المقتص سراية معا او سبق
المجني عليه فقد اقتص بالقطع والسراية وان تاخر فله نصف
الدية في تركة الجاني في الاصح والثاني لا شيء له لان الجاني
مات من سراية بفعله وحصلت المقابلة ودفع بان القصاص
لا يسبق الجناية وفي سبق المجني عليه وجه ان له نصف الدية
لان سراية الجاني مهدرة ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج
يسارا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة اي لا قصاص
فيها ولا دية سواء تلفظ بالاذن في القطع ام لا وسواء
علم القاطع انها اليسار ام لا ويعزر في العلم وان قال
المخرج بعد قطعها جعلتها حالة الاخراج عن اليمين وظننت

لا يسبق الجناية فلو اتلفه ... وفي سبق المجني عليه وجه ... بان كان كالسلم والقصاص ويرد ما يقع على
قال الرافعي اي وكل منهما بالغ عاقل حر فلو كان ... ولو
المستحق مجنونا فكالنفس او رقيقا فهدر اليسار والمخرج
وان قصدا باحتها ... وقصد اباحتها اي
علم انها اليسار وانها المجزئ وتبع بسببها
للقطع ... فلذته ... فهدرة وكذا نفسه لو سرى اليها

فيه على ان مقتضى عبارة المنهاج ... فيه فلا ضمان فيه
وليحمل عليه فيما ظنا ... وسواء
عمد الخطأ فيما ذكر ... حيادي ع

كذلك ... بقيد بالطلاق اذ لا يشترط ان يعلم
المخرج بانها اليسار ... ولو ان لم يعلم بانها
لا تجزئ بل يكفي قصدا لها باحتها وعلمه بانها
من كون المخرج ... ممكنا فلا يسقط منه شيء قالا
وفيه نصف قيمة ... وان اسقط القاطع اجزاء بما
باسار العبد ولو عتق القاطع ... فانه الى ان يسقط قصاصه فيجب دية وكذا
لو قال القاطع علمتها للمجزئ لكن جعلتها ... ح ما ذكره ع

عوضا ... التعبير بما بعد القطع وبما يجعل حالة الاخراج
تقصيرا لانه علم ... اذ قوله ذلك مع اخراجها
يتوقف معرفة القطع وتبين المخرج في الحكم
وقوله قبل اخراجها ... فيما يجعلها له وبعلمها يجب ... فيما اذا لم يجعلها له
والجعل بعده لا يفيد اذ العبرة بما جعلها له
عنده وبذا تحقيق ... ح ما ذكره ع

موت جان ومجني عليه

•• فكذبه ليس قيدا فالتصديق كذلك •• في الظن المرتب الخ اي فلا حاجة للجمع بين الظن والجعل ولا عبرة بالتكذيب في الجعل • فلا قصاص في اليسار اي مطلقا فان علم القاطع انها اليسار وانها لا تجزئ •• وتجب دية فيها اي اليسار بلا يمين الا اذا ادعى القاطع ان المخرج اباحها فالبينة من يمينه انه لم يبحها فان رد اليمين على القاطع فلو واسرت •• ويبقى قصاص اليمين ويلزمه الصبر به الى اندمال اليسار لئلا يهلك بالموالاة نعم ان ظن القاطع اجزاء اليسار او اخذها عوضا سقط قصاص اليمين وتجب ديتها •• دهشت وكذا لو قال لم اسمع منه اخرج يمينك •• ظننتها اليمين او ظننت انها تجزئ فان قال في حال دهشة المخرج ظننت انه اباحها او علمت عدم اجزائها او دهشت لزمه قودها **تنبيه** متى وجبت الدية فهي في ماله لا على عاقلته وحاصل مسئلة الدهشة المذكورة ان يقال ان اليمين فيها القود الا ان ظن القاطع اجزاء اليسار عنها او قصدها عوض عنها وان اليسار مهدرة في قصد المخرج الاباحة مطلقا وفيها القود ان دهشا معا او علم القاطع انها اليسار وانها لا تجزئ او ظن اباحتها والا فالدية **تنبيه** علم مما ذكر ان المخرج له اربعة احوال قصد الاباحة قصد العوضية الدهشة عدم السماع وان الحكم في اليسار اسلامها في الاول ووجوب ديتها في الثاني مطلقا وكذا في الاخيرين ان ظن القاطع انها اليمين او ظن انها تجزئ والا ففيها القود وفي اليمين ما مر والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في موجب العمد اي فيما يلزم الجاني في جنايته القتل والقطع عمدا وفي العفو عنها •• بفتح الجيم

•• فكذبه تقييد هذا انه لو صدقه تختلف الحكم وليس كذلك بل لا قصاص في اليسار ويبقى قصاص اليمين الا اذا اخذها عوضا وهذا الاستثناء عام في الاحوال كلها وليس يلزم من اخذها عوضا ان يظن انها اليمين بخلاف ما لو ظن انها تجزئ عن اليمين •• ظننتها الخ ضرح ما لو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزئ او ظننت الاباحة او دهشت فان تقاص

اجزائها عنها فكذبه المستحق في الظن المرتب عليه الجعل المذكور

اي جعلها بدلا عن اليمين ع

فالاصح لا قصاص في اليسار لتسليط مخرجها بجعلها عوضا

على الجني عليه ... سواء قال القاطع ظننت انها اباحها او علمت انها اليسار وانها لا تجزئ ام ظننت انها

وتجب دية فيها بالجعل المذكور ومقابل الاصح فيها القصاص

اليمين ام اخذتها عوضا وفي الاخيرة يسقط قصاص اليمين عميرة ع ب

لان قطعها بلا استحقاق ويبقى قصاص اليمين في هذه المسئلة

الا ان ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود ولا يجب لها دية ومثله ما زيادي فتح ع

على الوجهين وفي المسئلة قبلها وكذا لو قال المخرج دهشت بفتح

لانه لم يشعر فدل على عدم كذبه ... فتح

وضم اوله وكسر ثانيه فظننتها اليمين وقال القاطع المستحق

ايضا ظننتها اليمين اي فلا قصاص فيها في الاصح وتجب ديتها

ويبقى قصاص اليمين

فصل موجب العمد في نفس

ضم ميم

قال الشيخان اسمع منه الاخرج يسارك فاخرجها بالغرض ... وسى ان يقول لم ... واجزأ وبيع حال اليسار الدهشة لكن قضية قولهم في كتب اللصغا ... اذ كان لا اذن يلتحق بصورة الاباحة ... ان الفعل المطابق لتلك المخرج ان قصد الاباحة بدرت يده والا فمضمونة بالدية الا في حالة الدهشة ... والحاصل ان فيها القصاص واليمين قصاصها باق الا اذا اخذ اليسار عوضا ... القود الدليل عليه قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى فاوجب القصاص ولم يذكر الدية بل جعل وجوبها مشروطا بالعفو والثاني يجب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد ورد بان ذلك لا يتناول ان يكون احدهما اصلا كما انه يخير الحق مخير بين العفو والقتل والقتل القصاص ... بالثاني قولنا ان لم نقل للامام ولو قتل القصاص معفو ... عميرة ... لعوض الخ

قصد به جواب اعتراض تقريره انه وقع في عبارة المحرر وان قال جعلتها عن اليمين وظننت اجزائها عنها و قال القاطع عرفت انها اليسار وانها لا تجزئ بضم التاء للمتكلم فظن انه عبر بفتح التاء للمخاطب فلذا عبر بقوله فكذبه وهو سهو لان هذه الصورة ليست في المحرر ولا في الروضة ولا في اصلها وحكم صورة المحرر ما في المنهاج وهو انه لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين واما صورة المنهاج فليست موضع تنازعهما اذ قول القاطع للمخرج لم تجعلها عن اليمين فلم تظن اجزائها بل عرفت المخرج انها اليسار ليس مضادا لجعل المخرج لها عن اليمين حتى يجعل تكذيبا له اذ قد يعرف المخرج انها اليسار ويجعلها بدلا هذا تمام تقرير الاعتراض فاجاب عنه الشارح بانه كذبه في ظن الاجزاء المرتب على ذلك الظن جعلها بدلا عن اليمين فاذا كان تكذيبا في الظن فضاد قوله ظننت اجزائها واذا اضاده فما تفرع عليه مضاد له والجعل انما نشأ عن الظن الكاذب في قول القاطع فح المعترض نظر لاحد شقي الكلام وهو جعلها بدلا ولم ينظر للشق الآخر وهو الظن الذي كذبه القاطع المرتب عليه جعل البدل واذا كان كذلك فما في المنهاج ان حكم هذه حكم ما في المحرر وليست التي في المحرر فاذا كان من حق الشارح التنبيه على ذلك واذا علمت فقد اعترض على ما في المنهاج بانه يقتضي انه اذا صدقه يجب القصاص اذ قال في التكذيب لا قصاص فالتصديق ضده فله ضده وهو القصاص والحال انه لا قصاص فيه ويجاب بانه لا يلزم من كون التصديق ضد التكذيب ثبوت ضد الحكم له ولمسئلة الدهشة احوال اخر تراجع لها المبسوطات •• وفي المسئلة قبلها افاد به انه لا اعتراض على المنهاج في مسئلة الاسار لبقاء قصاص اليمين الذي لم يبينه فيها وذلك لان التنبيه هنا فهو واجب في مسئلة التكذيب ومسئلة الاسار •• اي فلا قصاص او تبين به استواء الصور كلها في وجوب قصاص اليمين الا فيما اذا وافقه في الظن في صورة المنهاج فيقول قطعتها عن اليمين فظننتها تجزئ كما ظن المخرج فلا قصاص في اليسار ولا في اليمين ولكل واحد دية ما قطعه الآخر فاستفده ح مادي عميرة

او طرف وهو بفتح الجيم القود بفتح الواو اى القصاص وبنى
قود الاعضاء يقودون الجانى بحبل وغيره قاله الانهرى والدية
بدل عنه عند سقوطه بغير عفو او بعفو عنه عليها وفى قول
موجبه احدهما مبهما فى الحر لا بعينه اى وهو القدر المشترك
بينهما فى ضمن اى معين منهما وعلى القولين للولى عفو عن
القود على الدية بغير رضا الجانى لانها بدل القصاص على
الاول واحد ما صدق فى موجبه على الثانى وعلى الاول لو اطلق
العفو عن القود بان لم يتعرض للدية فالمذهب لا دية وفى
قول ووجه من طريق تجب لانها بدله والاول يمنع البدلية
فى هذه الصورة ولو عفا عن الدية لغا هذا العفو وله العفو
بعده عليها لان اللاغى كالمعدوم ولو عفا عن القود على غير
جنس الدية ثبت الغير المعفو عليه ان قبل الجانى ذلك و

وسقط القصاص والا فلا يثبت ولا يسقط القود في الاصح لان العوض
لم يحصل والثاني يسقط لرضاه بالصلح عنه وعلى هذا قال البغوي
هو كما لو عفى مطلقا اي فيأتي فيه الخلاف السابق وليس لمحجور
فلس عفو عن مال ان اوجبنا احدهما للتفويت على الغرماء والا بان
اوجبنا القود بعينه فان عفى عنه على الدية ثبتت وان اطلق
العفو فكما سبق اي ان المذهب لا دية وان عفى على ان لا مال فالمذهب
انه لا يجب شيء وقيل تجب الدية على ان اطلاق العفو يوجبها فليس
له تفويتها ودفع بان المفلس لا يكلف الاكتساب والمبذر بالمعجمة
في الدية كمفلس فلا تجب في صورتي العفو وقيل كصبي فتجب ولو
تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا ان اوجبنا احدهما لانه زيادة
على الواجب والا بان اوجبنا القود بعينه فالاصح الصحة لانه
بدل عن الواجب بالاختيار والثاني الدية خلفه فلا يزاد عليها

لا يصح عفو الصبي

عفو المجني عليه

ولو قال رشيد لآخر اقطعني ففعل فهدر اى لا قصاص فيه ولا دية

فان سرى القطع او قال اقتلني فقتله فهدر للاذن وفي قول تجب

دية بناء على انها تجب للوارث ابتداء ولو قطع بالبناء للمفعول

اى عضوه فعفا عن قوده وارشه فان لم يسر القطع فلا شيء من

قصاص وارش فيه وان سرى الى النفس فلا قصاص فيه في

طرف ولا نفس لان السراية من معفو عنه واما ارش العضو

فان جرى في لفظ العفو عنه لفظ وصية كاوصيت له بارش

هذه الجناية فوصية لقاتل الاظهر صحتها كما تقدم في بابها

فان ابطلت لزم ارش العضو وان صححت سقط ارشه ان خرج

من الثلث والا سقط منه قدر الثلث او جرى لفظ ابراء او

اسقاط او عفو سقط قطعا وقيل هو وصية لاعتباره من

الثلث اتفاقا ودفع بانه اسقاط ناجز والوصية ما تعلق بالموت

وتجب الزيادة عليه اى على الارش الى تمام الدية للسراية وفى قول

اى على ارش العضو ... وان تعرض فى عفوه لما يحدث لانه اسقاط للشئ قبل ثبوته وهو باطل

ان تعرض فى عفوه عن الجناية لما يحدث منها سقطت اى الزيادة

وهذا ومقابله الراجح القولان فى اسقاط الشئ قبل ثبوته ولو

كان العفو عما يحدث بلفظ الوصية كقوله اوصيت له بارش

هذه الجناية وارش ما يحدث منها او تسرى اليه بنى على القولين

اى فان خرجت من الثلث سقطت والا سقط بقدر الثلث واخذ منه الباقى ح سادى ع ب

فى الوصية للقاتل ويجئ فى جميع الدية ما تقدم فى ارش العضو

فى الوصية ولو قطعت يداه فعفا عن ارش الجناية وما يحدث

منها فان لم تصحح الوصية وجبت الدية بكمالها وان صححت

سقطت بكمالها ان وفى بها الثلث سواء صححنا الابراء عما لم يجب

ام لم نصححه لان ارش اليدين دية كاملة فلا يزيد بالسراية

فلو سرى قطع العضو المعفو عن قوده وارشه الى عضو آخر كان

قطع اصبعيه فتاكل باقى الكف واندمل القطع السارى الى ما

ذكر ضمن دية السراية في الاصح والثاني ينظر الى انها من معفو

عنه ويضمنها ايضا في التعرض في العفو لما يحدث من الجناية

في الاظهر السابق ومن له قصاص نفس بسراية طرف قطع

لو عفى عن النفس فلا قطع له لان مستحقه القتل وقد عفا عنه

او عفى عن الطرف فله حز الرقبة في الاصح لاستحقاقه والثاني

يقول استحقه بالقطع السارى وقد عفا عنه ولو قطعه ثم عفا

عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو ووقعت

السراية قصاصا والا اى وان وقف فيصح العفو ولو وكل

باستيفاء القصاص ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فلا

قصاص عليه لعذره والاظهر وجوب دية عليه لا على عاقلته

اى فتكون حالة في الاصح مغلظة في المشهور وهي لورثة الجاني

والاصح انه لا يرجع بها على العافي لانه محسن بالعفو والثاني

عفو من له قصاص نفس

اقتصاص الوكيل جاهلا العفو

يقول نشأ عنه الغرم ومقابل الاظهر يقول عفوه بعد خروج الامر
من يده لغو والخلاف في قوله وانها وجهان في الروضة كاصلها
ولو وجب لرجل قصاص عليها اي المرأة فنكحها عليه جاز وسقط
القصاص فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الارش وفي قول
بنصف مهر مثل جزم في اصل الروضة بترجيح الاول ايضا
والرافعي في الشرح عزى ترجيحه للبغوي وقال في المحرر رجح
الاول

كتاب الديات

وجمع دية والهاء

عوض من واو فاء الكلمة يقال وديت القتيل اعطيت ديته
وبيانها ياتي في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا لحديث
الترمذي بذلك وسواء اوجب القصاص فعفي على الدية ام

لم يوجبه كقتل الوالد ولده والبعير يطلق على الذكر والانثى
وهنا المراد اناث راجع الشهاب وغيره ضيء
والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وهي خمسة في
الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون
بدليل ان الذكر منها لا يجزئ عميرة ع
وحقاق وجذاع جمع حقة وجذعة لحديث الترمذي وغيره
خرج فيه فائدة لايراد تغليظ بذلك لان المقصود كما في غالب الكلف لا يطلب فيها تغليظ عميرة ع
بذلك فان قتل خطأ في حرم مكة او الاشهر الحرم ذي القعدة
سبب التغليظ فيها ما مر لان الحرمة اغلظ على الامة وشان طيره وصيده فالضمان بالاولى اولى بالتغليظ عميرة ع
وذي الحجة بفتح القاف وكسر الحاء على المشهور فيهما والمحرم
على الافصح فيهما رم
ورجب او محرما ذا رحم كالام والاخت فمثلثة لعظم حرمة
ضبه مكة الاشهر الحرم محرم ذا رحم ضيء
الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة ولا
الاحرام ولا بالاشهر الحرم رمضان ولا اثر لمحرم الرضاع
فالتغليظ ج و الخطأ من بان قبل في تلك المذكورات ح
والمصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد العم وان ثلثت دية
اي بالفاء وعايد للاقرب المبدأ منه العموم والشابه بالشرط رم
بما ذكر فعلى العاقلة دينه مؤجلة لما سيأتي في بابها والعمد
ويجوز في مجلة ومؤجلة الرفع والنصب قال ابن حجر
اي دينه على الجاني معجلة على قياس ابدال المتلفان وشبهه

ثم الحرم
دية الخطأ مغلظة اثلاثا
دية العمد مجلة

ولو اختلفا في التغليظ فالقول قول من ينفيه لان الاصل عدمه
وقيل قول من يثبته لان الظاهر معه
ولو قتل في الاشهر الحرم وفي غيرها فالتغليظ
ولو قتل في الحرم وفي غيره فالتغليظ
ولو قتل في الحرم ذا رحم محرم فالتغليظ
ولو قتل في الاشهر الحرم ذا رحم محرم فالتغليظ
ولو قتل في الحرم ذا رحم محرم في الاشهر الحرم فالتغليظ
ولو قتل في الحرم ذا رحم محرم في الاشهر الحرم ذي القعدة فالتغليظ
ولو قتل في الحرم ذا رحم محرم في الاشهر الحرم ذي القعدة ذي الحجة فالتغليظ
ولو قتل في الحرم ذا رحم محرم في الاشهر الحرم ذي القعدة ذي الحجة المحرم فالتغليظ

العمد اى دينه مثلثة على العاقلة مؤجلة الثلث لحديث النسائى
وغيره والباقى لما سيأتى فى بابها ولا يقبل عيب يثبت الرد فى البيع
ومريض الا برضاه اى المستحق بذلك بدلا عن حقه فى الذمة
السالم من العيب والمرض ويثبت حمل الخلفة باهل خبرة اى عدلين
منهم والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين وان كان الغالب ان
الناقة لا تحمل قبلها والثانى اعتبر الغالب وفى الروضة كاصلها
حكاية الخلاف قولين ومن لزمته الدية من العاقلة او الجانى وله
ابل فمنها تؤخذ وقيل من غالب ابل بلده ان كانت ابله من غير
ذلك ومثل البلد القبيلة والا اى وان لم يكن له ابل فغالب بالجر
ابل بلدة بلدى او قبيلة بدوى والا اى وان لم يكن فى البلدة
او القبيلة ابل فاقرب بالجر بلاد اى فمن غالب ابل الاقرب ويلزمه
النقل ان قربت المسافة فان بعدت بان كانت مسافة القصر

• المستحق اى الاصل و • بامل فخير • ويكفى تصديق المستحق بيمينه ان ادعى الرقم
وعلامات وفارق نتاج عامين فاكثر • فان تلف عبد الخ فان ادعى الرقم
اشتمالها عليها ضمنا الا فلا • وان اصدق بالبينة • قبل تمام • اعتراض منه • قبل قبضه بينهما او بعد بيومين ان ادعى
الدية اى الكل ملك المقر له • وفى التوضيح • ومن لزمته اى
الاطلاق وبها يجزم • والكوفة يتخير من لزمته الا اسم منها
اى من ابله اى من نوعها والا تعين نوعها والقيمة • فنى
وكانا كلاهما بقيمة نوع غالب ابل بلده ولو لم يكن عمل الخيانة وكذا
بلده اى بلد اقامة • وقول المال ان تبعه الاسلام لا تختص
• فاقرب بلاد فالاعتبار قرب القبيلة
البلدين لا تصور التخيير لان الذى يخرجه
اذا اختلف نوع الغالب فى البلدين والتخيير
• وعظم المؤنة

• بثبت الرد انما العقد لانها تشبه من
حيث كونها عوضا غرض شىء بخلاف الاضحية
عليه لانها تذبح صحة افته من الابل للمراض
المرض كذا قيل فينتظر فانه للعيب يفوت
كالسلم فيه اشارة الى الفرق بين متداولين الزكاة
والاصح افراؤها لتعلق الزكاة بها تعلق
عبرة ع ر

• فاقرب بالجر ونحو قوله وغالب بالجر صحيحان للاول بالاضافة اى فى غالب والثانى
ح مادى ع ب

بشرط عطف الشقة لكونها مسافة القصر التى يظهر فيها الثقل اخذا من قولهم الثقل
المقصود ذلك لوجوب تسليم الجانى لها وليس كذلك
ح مادى ع ب

والمختار المعتمد ان المجانى يخير بين ابل محله وبين ابل اقرب محل الى محله
وكذا العاقلة مخيرة على المعتمد

سقوط مطالبة الابل

وعظمت المؤنة والمشقة لم يلزمه وسقطت المطالبة بالابل ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض فيجوز العدول به قال فى البيان هكذا اطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية اى والاصح منعه لجهالة صفتها ولو عدمت الابل فى الموضع الذى يجب تحصيلها منه او وجدت باكثر من ثمن المثل فالقديم الواجب الف دينار او اثنى عشر الف درهم فضة لحديث بذلك رواه ابن حبان وغيره والجديد الواجب قيمتها بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم بنقد بلده الغالب وان وجد بعض منها اخذ وقيمة الباقى

المرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا

والمرأة والخنثى فى الدية كنصف دية رجل نفسا وجرحا بضم الجيم روى البيهقى حديث دية المرأة نصف دية الرجل والحق بنفسها جرحها وبها الخنثى نفسا وجرحا لان زيادته عليها مشكوك فيها

دية الكفار

ودية يهودى ونصرانى ثلث دية مسلم اخذا من حديث عمرو بن شعيب

عن جده انه صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا

من اهل الكتاب اربعة الاف درهم رواه عبد الرزاق في مصنفه

وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهما ودية مجوسي ثلثا عشر دية

مسلم كما قال عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ثمان مائة

درهم ويعبر عن ذلك بخمس دية الذمي وهو من له كتاب ودين

كان حقا وتحل ذبيحته ومناكحته ويقر بالجزية وليس للمجوسي

من هذه الخامسة الا الخامس فكانت ديته خمس ديته وكذا وثني

اي عابد وثن بالمثلثة اي صنم له امان بان دخل لنا رسولا

فقتل ومثله عابد الشمس والقمر اي ديته دية مجوسي والمرأة

في الاربعة على النصف مما ذكر والمذهب ان من لم يبلغه دعوة

الاسلام وقتل ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه ديته وقيل

مسلم لعذره والا بان تمسك بدين بدل فكمجوسي ديته وقيل

فصل في موضحة الرأس والوجه

دية ذلك الدين

الرأس والوجه لحر مسلم اى منه خمسة ابعرة لحديث في الموضحة

خمس من الابل رواه الترمذي والثلاثة وحسنه من حديث

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والبعير يطلق على الذكر والانثى

وفي هاشمة مع ايضاح عشرة لما روى عن زيد بن ثابت انه

صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل رواه

الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد ودونه اى في هاشمة

من غير ايضاح خمسة اخذا مما ذكر قبل وقيل حكومة ككسر سائر

العظام وفي منقلة وهي مسبوقة بهشم وايضاح خمسة عشر

بعيرا لحديث عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود والنسائي

وابن حبان والحاكم وروا من حديثه ما سبق في الموضحة

وفي مأمومة ثلث الدية لحديث عمرو بذلك ايضا وقيس بها

في الموضحة خمسة ابعرة وفي الهاشمة عشرة وفي المنقلة

الدامغة وقيل تزاد حكومة لخرق الخريطة وقيل فيها الدية لانها
تذفف ومنع ذلك ولو اوضح واحد فهشم آخر ونقل ثالث وام
رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث وهو ثمانية
عشر بعيرا وثلث بعير وهذا كله في المسلم الذكر فالخمسة في الموضحة
مثلا نصف عشر ديته فتراعى هذه النسبة في حق غيره ففي موضحة
المرأة بعيران ونصف والذمي بعير وثلثان والمجوسي ثلث بعير
وعلى هذا القياس والشجاج قبل الموضحة من الحارصة وغيرها
المتقدم ان عرفت نسبتها منها اي من الموضحة بان كان على
راسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرفت ان المقطوع
ثلث او نصف في عمق اللحم وجب قسط من ارشها اي الموضحة
والا اي وان لم تعرف نسبتها منها فحكومة كجرح سائر البدن
اي باقيه كالايضاح والهشم والتنقيل ففيه حكومة وفي جائفة

ثلثمائة لحديث عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وابن حبان
والحاكم وبهذا كالمستثنى مما قبله وهي جرح ينفذ بالمعجمة الى الجوف
كبطن وصدر وثغرة نحر بضم المثلثة وجبين وخاصرة اي
كداخل المذكور ان وصور في الجبين بما نقل عنهم من ان الجرح
النافذ منه الى جوف الدماغ جائفة ووجه به العدول عن قول
المحرر وغيره الجبين المفهوم مما ذكر معه ومنه الورك وليس
من الجوف داخل الفم والانف ولا يختلف ارش موضحة بكبرها
فالكبيرة وغيرها سواء في ارشها المنقدم ولو اوضح موضعين
بينهما لحم وجلد قيل او احدهما فموضحتان وجهه في الثانية وجود
حاجزين الموضعين والاصح فيها واحدة لان الجناية اتت
على الموضع كله كاستيعابه بالايضاح ولو عاد الجاني فرفع الحاجز
بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد على الصحيح وكذا لو تاكل

الاستثناء فيه والذي قبله مرجع ... كالمستثنى لعدم اداة ... بكسر اوله لليدين ... جائفة وهي الماصلة للجوف ... والمراد كونها اصلة ... الجبين بنون بعد الجيم مثنى جبن ... تمام ذكر معه وهو الخاصرة بعده ... ومنه اي مما ذكر ... العين والفخذ والذكر فالمراد بالجوف ما فيه ... داخل الفم والانف والدماغ ... احالة للغذاء والدواء وما هو طريق لذلك ... غير المذكورات ... لزمه ارش واحد ... اتفقت الجنايتان عمدا وغيره او الاتعددت ...

كذا قالوا وفيه شيء لان الاول ... كلياتي ولو رفعه غير الجاني لزمه ارش واحد ... الجاني ثلاثة اوجه فيما لو اوضح ... ولو اشترك اثنان ... ولو اوضح احدهما ... وفي جارية مثلا ... ولو اوضح الشريك الموسر ... ولو التقمت الخ ...

• • كالمستثنى وذلك لان الجائفة ... ليس فيها مقدر لان الواجب فيها ... الجبين للاتفاق على انه ليس ... ان ذلك ما لم ينفذ ... يقال للابتداء والجائفة ... ضربة الشاج فان قيل لم قدم ... نعم • • المفهوم مما ذكر ... قوله وخاصرة الخ عبارة الروض ... لان الجناية على الموضع كله ... احدهما اتت الجناية ... جميع ذلك لم يجب ... هو ... اي قول المصنف ... الجائفة ... ذلك لما مر ... الجناية ... الجاني ... الموضحة ... بكبر

الحاجز بينهما لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه ولو انقسمت
موضحة ح بكسر الميم افصح من فتحها اق ومر وابن حجر
عمدا وخطأ او شملت راسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة نظرا
اى العمد والخطأ ح ل ا اى الراس والوجه ح سا د ع ب
للصورة والاول نظر الى اختلاف الحكم او المحل ولو وسع موضحته
فواحدة على الصحيح كما لو اتى بها ابتداء كذلك والثاني شتان
او موضحة غيره فشتان لان فعله لا يبنى على فعل غيره والجائفة
كموضحة في التعدد وعدمه فلو اجافه في موضعين بينهما لحم
وجلد او احدهما فجائفتان ولو رفع الحاجز بينهما او تاكل فواحدة
اى كما لو اجاف في موضعين الخ ح ابن قاسم على التحرير ا ى الجائفة تنمح
على الصحيح وكذا لو انقسمت عمدا وخطأ ولو نفذت بالمعجمة
اى كان اتت الداخلة جائفة كذلك لان الخارجة نفاس عليها وتعتبر بها ع ب
في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح اعتبارا للخارجة
بالداخلة والثاني في الخارجة حكومة ولو اوصل جوفه سنانا له
نفهم بعبارة المتن فان يسلم نفهما واحدة ح سا د ع ب
طرفان فشتان حيث الحاجز بينهما سليم ولا يسقط الارش
اى بالالتحام
بالتحام موضحة وجائفة لانه في مقابلة الجزء الذاهب والالم

• ولو انقسمت كما يأتي تعدد ضمنا لما
فتحها • وشملت بكسر الميم افصح من
• او موضحة من غيره فهو مخير ويقطع
المتن تبعا للشيخ ابن ما لك ولم يجعل العطف
على ضميرين متصلين مع حسن لمسوغ العطف
من غير تاكيد اتفاقا مع ان غيره ذهب الى
خطأ القفال خلافا • وفي النهاية ح ما
وتبع فائقة غيره ومنهاج لكنه
فقط فكموضحة فقط • وكذا الثاني كما
فالتشبيه راجع لتعدد لو اجاف
• عمدا وخطأ نفيا ما علم
معجمة خذوف • وشملت راسا فقفا فلفافا ومن
وحكومة القفا وضح
ايضا ما لو شملت الجبهة
او موضحة غيره اى ويزيد بجبر ويجوز
ايضا نصبه اقامة لمقام المضاف اليه ع ب
• كموضحة من جملة ما ذكر في التشبيه عدم النقد
عند تو سعه بوكذا التعدد عند توسيع
الغير لها ولم يعرض لها الشارح وقد تعرض
لها الزركشي فقال لو وسع غيره الى الجائفة
من القلاس والباطن تعددت والا فلا ومر
على الموضح • وكذا لو انقسمت عمدا وخطأ
ظاهرة اتحادا الى الجائفة بذلك ونوقضا فانا
الروضة واصلها حيث قالا ولو جنى فاختلف
حكم الجائفة وانقسامها الى العمد وخطأ انتهى
ان قوله وكذا الخ معطوف على قوله الكلام
جائفتان
عبارة عميرة

سنان له الطرفان

بقي من طرق

في الاذنين دية

منفعة الاذنين

في كل عين نصف دية

الحاصل والمذهب ان في الاذنين دية لا حكومة وهو قولا و
المراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من فيت عليه ج وابن حجر ب ان فيها حكومة ح
وجه مخرج وجه بان السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة
ما نقص بجنايته بعد هذا بقوله القطع ولو قطع يابسة ج
واستدل الاول بحديث عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون من
الابل رواه الدارقطني والبيهقي وسواء فيهما القطع و
او ذهاب البعض منه
القلع والسميع والاصم وبعض منهما بقسطه من الدية وهو
لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها ج
صادق بواحدة ففيها النصف وبه صرح في المحرر وببعضها
والمراد بالمساحة هذه النسبة اي نسبة ما نقص من الاذن الى الاذن الاخرى ج
ويقدر بالمساحة ولو ابسهما بالجناية فدية وفي قول حكومة
فلو فصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش مضعف فتح ع ب
لان منفعتهما لا تنبطل بذلك وهي جمع الصوت ليصل الى
الصماخ ومحل السماع وعورض ببطلان المنفعة الاخرى
وهي دفع الهوام بالاحساس ولو قطع يابسة فحكومة
كما لو شلت يده شلاء وجفت وانفه وشفته مستحشاة ج
وفي قول دية الاول مبني على الاول والثاني على الثاني كما
صححه ابن حجر ب
في المحرر وفي كل عين نصف دية لحديث عمرو بن حزم في العين

ولو قطع بعضها ففيه حكومة وكذا جميع ما يأتي ●●
او اشتهت تعدد الدية فان علم زيادة
وسواء القائل بالحكومة قول او وجه مخرج
ومقابله المعتمد بالمذهب ليس في محله ●● وليس فيهما نفع
ظاهرة بموجود وبانتفاء المقصودة خضوعا مع الجمال للصور
معنى ●● وسواء الخ ولو حصل مع ذلك
ايضاح وجب ارش ايضا ●● وبعضهم الخ
يجوز في الرفع على الابتداء لوضوح المقدر كما ذكره
الشارح والجر عطفا على الاذنين ولكن يبعده
قوله ●● ويقدر الخ اي الحكومة ●● من الدية اقتضى عليه الخ
الكلام لا شتا للسماخ ثم شرع في الثاني
الوضوح فراجعه ●● ويقدر بضم
مراده النفعة تعميم الدية وهذا لا ينافي
لان النفعة واحدة ●● الاول مبني على الاول
لنقض المنفعة عنده كذا قالوا وفيه
لزوم الجمع المنفعة عنده والثاني مبني على الثاني
القود كما مر لانه لا تماثل بينهما كما قيل
وجوب الدية لانه لا تماثل بينهما كما قيل
مر قريبا مثله يجب القود وللاشي لو عفا قبل
قطع يديه فمات وقيل يجب نصف الدية ارش موضحة فتح ع ب
بقسطه الخ بيان لما وجب فيه الدية
حكومة وقيل كالمذكور لما في الخانية
عبارته ع ب
استثناء بالتاء اذ الطرق اختلفوا فمنهم من
حكاية المذهب وقد اختلفوا فيه
حكاه قولا ومنهم من حكاه وجها
تعليل للمصنف وقوله و
الشارح اذا كان تعليلا للصحيح ومن عادته
تعليل للضعيف عليه للصحيح ذكرها
عورض الخ تعليل للضعيف
للصحيح جيبا به
الاول الحكومة
فيما لو ابسهما او ابهما
فيه ذوق الشيء من اصله وقوله بناء الخ
الكلام لا تدبتين على كذا فاعلم
عمدا وقد وانا فيجب القصاص

خمسون من الابل رواه مالك وحديثه ايضا وفي العينين الدية

وهو من في عينه خلل دون بصره ق وح الباقية ح

رواه النسائي وابن حبان والحاكم ولو هي عين احول واعمش

وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره ق

واعور اي ذي عين واحدة ففيها نصف الدية لان المنفعة باقية

وعين الاعور المبصرة كغيرها ولا يجب فيها الا نصف الدية ز

في اعينهم ومقدارها لا ينظر اليه وكذا من بعينه بياض لا ينقص

الضوء فيها نصف الدية فان نقص فقسط منه فيها ان انضبط

النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها فان لم ينضبط

النقص فحكومة فيها وسواء كان البياض على البياض ام على

وان لم يكن سدب عميرة ع ب وهو غطاء العين ن

السواد ام الناظر وفي كل جفن ربع دية ولو كان لاعمى ففي

لان الجمال والمنفعة في كل منها ق

الاربعة الدية على قياس ان في المتعدد من جنس الدية تقسم

ويندرج فيها حكومة الاسداب ن

على افراده كالعينين والاذنين وفي مارن وهو ما لان من الانف

مشتمل على طرفين وحاجز دية لحديث عمرو بن حزم وفي الانف

اذا استاصل المارن الدية الكاملة وحديث طاوس عندنا

وفرق بينه وبين عين الاعمش بان البياض نقص الضوء الذي كان في اصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل قاله الرافعي ويؤخذ منه كما قال الاذرعي وغيره ان العمش لو تولد من آفة او جناية لا تكمل فيها الدية فتح ع ب

في كل جفن ربع دية

في مارن دية

فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الانف اذا قطع مارنه مائة

من الابل رواهما البيهقى ولا يزاد فى قطع القصبة معه شئ و

تندرج حكومتها فى ديته فى الاصح وفى كل من طرفيه ثلث من الدية

وقيل فى الحاجز حكومة وفيهما اى فى الطرفين دية لان الجمال

والمنفعة فيهما وقال الاول وفى الحاجز وفى كل شفة نصف لحديث

عمرو بن حزم وفى الشفتين الدية رواه النسائى وابن حبان والحاكم

وفى لسان لناطق ولو لالكن وارت بالمثناة والثغ بالمثلثة وطفل

دية لحديث عمرو بن حزم وفى اللسان الدية رواه من ذكر قبل وابو

داود وقيل شرط الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء ومص فان

لم يظهر فحكومة ولا خرس حكومة فان ذهب ذوقه وجبت الدية

وفى كل سن لذكر حر مسلم خمسة ابعرة لحديث عبد الله بن عمرو

ابن العاص فى كل سن خمس من الابل رواه ابو داود وحديث عمرو

فى كل من طرف المارن واه

فى كل شفة

فى لسان اه

فى كل سن اه

ابن حزم وفي السن خمس من الابل رواه ابو داود والنسائي
وابن حبان والحاكم سواء كسر الظاهر منها دون السنخ بكسر
المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو اصلها المستتر باللحم
او قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت بحيث
لا تنقص المنافع فكصحيحة تلك السن وان بطلت المنفعة بشدة
الحركة فحكومة في سنها او نقصت المنفعة بالحركة فالاصح سنها
كصحيحة ففيها الارش والثاني فيها الحكومة للنقص ولو قلع
سن صبي لم يثغر بضبطه المتقدم اي من اسنانه التي تسقط وتعود
غالبا فلم تعد وقت العود وبان فساد المنبت وجب الارش السابق
والاظهر انه لو مات قبل البيان للحال فلا شيء لان الاصل براءة
الذمة والظاهر العود لو عاش والثاني يجب الارش لتحقق الجناية
والاصل عدم العود والاظهر انه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط

سن صبي لم يثغر

الارش لان العود نعمة جديدة والثاني قال العائدة قائمة
مقام الاولى ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلثون فبحسابه
ففيها مائة وستون بعيرا وفي قول لا تزيد على دية ان اتحد جان
وجناية كان يسقطها بضربة ولو اسقطها بضربات من غير تخلل
اندمال ففيها القولان وقيل تزاد قطعا كما لو تخلل الاندمال
بين كل سن واخرى او تعدد الجاني وفي كل لحي بفتح اللام نصف
دية كالاذن واللحيان منبت الاسنان السفلى ولا يدخل ارش
الاسنان وهي ست عشرة في دية اللحيين في الاصح والثاني يدخل
اتباعا للاقل الاكثر ففيهما باسنانهما على الاول مائة وثمانون
بعيرا وعلى الثاني مائة وقد لا يكون عليهما اسنان كلحي طفل
لم تنبت اسنانه او شيخ تناثرت اسنانه وفي كل يد نصف دية ان
قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة ايضا وفي كل اصبع عشرة

ابعرة وفي كل انملة من غير ابهام ثلث العشرة وفي انملة ابهامه نصفها
والرجلان كاليدين في جميع ما ذكر ففي قطع كل رجل من القدم
نصف دية ومن فوقه حكومة ايضا وفي كل اصبع منهما عشرة ابعرة
وانامل اصابع الرجل كانامل اصابع اليد كذا قالوا وروى النسائي
وغيره من حديث عمرو بن حزم في اليد الواحدة نصف الدية
وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي كل اصبع من اصابع اليد
والرجل عشر من الابل وفي حلمتيها اي المرأة ديتها ففي كل
واحدة وهي راس الثدي النصف لان منفعة الارضاع بها
كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شيء
وتدخل حكومته في ديتها في الاصح وفي حلمتيه اي الرجل حكومة
وفي قول دية كالمرأة وفرق الاول بانتفاء المنفعة فيه وفي
انثيين اي جلدتي البيضتين دية وكذا ذكر لحديث عمرو

ابعرة وفي كل انملة من غير ابهام ثلث العشرة وفي انملة ابهامه نصفها
اي الاجماع منه ع
والرجلان كاليدين في جميع ما ذكر ففي قطع كل رجل من القدم
اي وبوس الفخذ منه ع
نصف دية ومن فوقه حكومة ايضا وفي كل اصبع منهما عشرة ابعرة
اشارة الى اعتراض في اصابع الرجلين من حيث ان الخنصر تؤخذ انهما ان لسنك عقد ح سادي ع
وانامل اصابع الرجل كانامل اصابع اليد كذا قالوا وروى النسائي
وغيره من حديث عمرو بن حزم في اليد الواحدة نصف الدية
وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي كل اصبع من اصابع اليد
والرجل عشر من الابل وفي حلمتيها اي المرأة ديتها ففي كل
اي الحلمة منه ع
واحدة وهي راس الثدي النصف لان منفعة الارضاع بها
لتنبيه على ما عساه يتوهم فيه غيرها المذكور من غير جهة عدم ذكرها لمن له ح سادي ع
كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شيء
والثدي هنا
وتدخل حكومته في ديتها في الاصح وفي حلمتيه اي الرجل حكومة
لانه لا جمال فيه فقط ق
وفي قول دية كالمرأة وفرق الاول بانتفاء المنفعة فيه وفي
سبق تحريره غير مرة ح سادي ع
مع بيضتين فان سلخ جلدتيهما فقط فالحكومة نور الدين
انثيين اي جلدتي البيضتين دية وكذا ذكر لحديث عمرو

وفي كل اصبع زائدة او سلعة او شلل او اشلاء ما في اصبع
اصلية من ذلك لان الاصبع الزائدة قد تشين كالاصلية
لوجود الجمال فيها فان تفاوتا فيما ذكر فبقدر ذلك
وان استويا فيه فكما لو قطع اصبعا اصلية وزائدة
وان زادت الانامل او نقصت فبقدرها
الا ان نقص ذو زائدة اصبعا فعليه حكومة لنقص الجمال
وفي كل انملة ثلث عشر الدية الا انملة الابهام فنصفها
وفي كل اصبع زائدة او سلعة او شلل او اشلاء ما في اصبع
اصلية من ذلك لان الاصبع الزائدة قد تشين كالاصلية
لوجود الجمال فيها فان تفاوتا فيما ذكر فبقدر ذلك
وان استويا فيه فكما لو قطع اصبعا اصلية وزائدة
وان زادت الانامل او نقصت فبقدرها
الا ان نقص ذو زائدة اصبعا فعليه حكومة لنقص الجمال
وفي كل انملة ثلث عشر الدية الا انملة الابهام فنصفها
وفي كل اصبع زائدة او سلعة او شلل او اشلاء ما في اصبع
اصلية من ذلك لان الاصبع الزائدة قد تشين كالاصلية
لوجود الجمال فيها فان تفاوتا فيما ذكر فبقدر ذلك
وان استويا فيه فكما لو قطع اصبعا اصلية وزائدة
وان زادت الانامل او نقصت فبقدرها
الا ان نقص ذو زائدة اصبعا فعليه حكومة لنقص الجمال
وفي كل انملة ثلث عشر الدية الا انملة الابهام فنصفها
وفي كل اصبع زائدة او سلعة او شلل او اشلاء ما في اصبع
اصلية من ذلك لان الاصبع الزائدة قد تشين كالاصلية
لوجود الجمال فيها فان تفاوتا فيما ذكر فبقدر ذلك
وان استويا فيه فكما لو قطع اصبعا اصلية وزائدة
وان زادت الانامل او نقصت فبقدرها
الا ان نقص ذو زائدة اصبعا فعليه حكومة لنقص الجمال
وفي كل انملة ثلث عشر الدية الا انملة الابهام فنصفها
وفي كل اصبع زائدة او سلعة او شلل او اشلاء ما في اصبع
اصلية من ذلك لان الاصبع الزائدة قد تشين كالاصلية
لوجود الجمال فيها فان تفاوتا فيما ذكر فبقدر ذلك
وان استويا فيه فكما لو قطع اصبعا اصلية وزائدة
وان زادت الانامل او نقصت فبقدرها
الا ان نقص ذو زائدة اصبعا فعليه حكومة لنقص الجمال
وفي كل انملة ثلث عشر الدية الا انملة الابهام فنصفها
وفي كل اصبع زائدة او سلعة او شلل او اشلاء ما في اصبع
اصلية من ذلك لان الاصبع الزائدة قد تشين كالاصلية
لوجود الجمال فيها فان تفاوتا فيما ذكر فبقدر ذلك
وان استويا فيه فكما لو قطع اصبعا اصلية وزائدة
وان زادت الانامل او نقصت فبقدرها
الا ان نقص ذو زائدة اصبعا فعليه حكومة لنقص الجمال
وفي كل انملة ثلث عشر الدية الا انملة الابهام فنصفها
وفي كل اصبع زائدة او سلعة او شلل او اشلاء ما في اصبع
اصلية من ذلك لان الاصبع الزائدة قد تشين كالاصلية
لوجود الجمال فيها فان تفاوتا فيما ذكر فبقدر ذلك
وان استويا فيه فكما لو قطع اصبعا اصلية وزائدة
وان زادت الانامل او نقصت فبقدرها
الا ان نقص ذو زائدة اصبعا فعليه حكومة لنقص الجمال
وفي كل انملة ثلث عشر الدية الا انملة الابهام فنصفها
وفي كل اصبع زائدة او سلعة او شلل او اشلاء ما في اصبع
اصلية من ذلك لان الاصبع الزائدة قد تشين كالاصلية
لوجود الجمال فيها فان تفاوتا فيما ذكر فبقدر ذلك
وان استويا فيه فكما لو قطع اصبعا اصلية وزائدة
وان زادت الانامل او نقصت فبقدرها
الا ان نقص ذو زائدة اصبعا فعليه حكومة لنقص الجمال
وفي كل انملة ثلث عشر الدية الا انملة الابهام فنصفها
وفي كل اصبع زائدة او سلعة او شلل او اشلاء ما في اصبع
اصلية من ذلك لان الاصبع الزائدة قد تشين كالاصلية
لوجود الجمال فيها فان تفاوتا فيما ذكر فبقدر ذلك
وان استويا فيه فكما لو قطع اصبعا اصلية وزائدة
وان زادت الانامل او نقصت فبقدرها
الا ان نقص ذو زائدة اصبعا فعليه حكومة لنقص الجمال
وفي كل انملة ثلث عشر الدية الا انملة الابهام فنصفها
وفي كل اصبع زائدة او سلعة او شلل او اشلاء ما في اصبع
اصلية من ذلك لان الاصبع الزائدة قد تشين كالاصلية
لوجود الجمال فيها فان تفاوتا فيما ذكر فبقدر ذلك
وان استويا فيه فكما لو قطع اصبعا اصلية وزائدة
وان زادت الانامل او نقصت فبقدرها
الا ان نقص ذو زائدة اصبعا فعليه حكومة لنقص الجمال

ابن حزم في الذكر وفي الانثيين الدية رواه ابو داود والنسائي
وابن حبان والحاكم ولو كان الذكر لصغير وشيخ وعنين ففيه
دية وحشفة كذكر ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهي
لذة المباشرة تتعلق بها وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر
لانه المقصود بكمال الدية وكذا حكم بعض مارن وحلمة اي
يكون بقسطه من المارن والحلمة وقيل بقسطه من جميع الانف
والثدي بناء على اندراج حكومة قصبة الانف وحكومة الثدي
في دية المارن ودية الحلمة وقد تقدم وفي الاليين وهما موضع
القعود الدية كالانثيين والمرأة كالرجل ففي اليتيها ديتها
وفي الواحدة النصف ولو قطع بعض احديهما وجب قسطه
ان عرف قدره والا فالحكومة وكذا شفراها اي المرأة وهما
حرفا الفرج فيهما ديتها كالاليين وكذا سلخ جلد فيه

وفي انثيين اه

وفي اليين

شفراها

في سلخ الجلد دية المسلوخ

دية المسلوخ منه ان بقي فيه حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته
بعد السلخ اى ان فرض ذلك والا فالسلخ قاتل له وجعل في وجوب
الدية كواحد وجبت فيه من البدن كاللسان والذكر **فرع**
في ازالة المنافع في العقل اى ازالته دية روى البيهقي حديث
في العقل الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولا يزاد عليها
ان زال بجناية لا ارش لها ولا حكومة كان ضرب راسه او
لطمه فان زال بجرح له ارش وحكومة وجبا اى الدية والارش
او الحكومة وفي قول يدخل الاقل في الاكثر ففي زواله بالايضاح
يدخل ارش الموضحة في ديته وفي زواله بقطع اليدين والرجلين
تدخل ديته في ديتهما ولو ادعى المجني عليه زواله اى العقل
بالجناية وانكر الجاني فان لم ينتظم قوله اى المجني عليه وفعله
في خلواته بان روقب فيها فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت

في العقل دية

موضع استعمال الاجماع والاتفاق

ادعاء زوال العقل

جُنونه والمجنونَ لا يُحلَّفُ وان انتظم قوله وفعله في خلواته

صُدِّقَ الجاني بيمينه وانّما حُلِّفَ لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً

او جريًا على العادة وفي قوله ادّعى المعدول اليه عن قول

المحرّر وغيره انكر الجاني تصريحٌ بالدعوى الاصل للانكار

وفهم من السياق انّ المدّعي المجنيّ عليه واستشكل سماع دعواه

المتضمّنة لزوال عقله واوّل بانّ المراد ادّعى وليّه ومنه منصوب

الحاكم وفي السمع اي ابطاله دية روى البيهقي حديث في السمع الدية

ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وفي ابطاله من اذن نصفٌ من الدية

وقيل قسط النقص منه من الدية ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان

لانّ السمع ليس في الاذنين ولو ادّعى زواله وانزعج للصياح

في نوم او غفلة فكاذبٌ لكن يُحلَّفُ الجاني لاحتمال انّ الانزعاج

بسببٍ آخر اتفاقيٌّ والّا اي وان لم ينزعج حُلِّفَ لاحتمال تجلّده

وفي السمع دية

الانكار لا يتأتى الا بعد الدعوى

لو اخذت دية ثم عاد استردت

واخذ دية وان نقص السمع فقسطه اى النقص من الدية ان عرف

قدره بان عرف انه كان يسمع من موضع كذا وصار يسمع من

قدر نصفه مثلا والا اى وان لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة

فيه باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه بفتح القاف وسكون

الراء اى من له مثل سنه فى صحته ويضبط التفاوت بين سمعيهما

وذلك بان يجلس قرنه بجنبه ويناديهما من يرفع صوته من

مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادى شيأ فشيأ

الى ان يقول القرن سمعت فيعرف الموضع ثم يديم المنادى ذلك

الحد من رفع الصوت ويقرب الى ان يقول المجنى عليه سمعت

فيضبط ما بينهما من التفاوت اى ويؤخذ بنسبته من الدية

وان نقص السمع من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى

ثم عكس اى سدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة

نقص السمع

ووجب قسط التفاوت من الدية فان كان النصف وجب
ربع الدية وفي ضوء كل عين اي اذهابه نصف دية ذكروا
فيه حديث معاذ في البصر الدية وهو غريب فلو فقأها لم
يزد على النصف بخلاف ازالة الاذن وابطال السمع منها لما
تقدم وان ادعى زواله اي الضوء وانكر الجاني سئل اهل الخبرة
فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في
عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او قائم بخلاف السمع لا يراجعون
فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة
من عينه ونظر هل ينزعج او لا فان انزعج فالقول قول الجاني
بيمينه وان لم ينزعج فقول المجني عليه بيمينه وفي الروضة
واصلها نقل السؤال عن نص الامام وجماعة والامتحان
عن جماعة ورد الامر الى خيرة الحاكم بينهما عن المتولي وان نقص

وفي ضوء ٥

ادعاء زوال الضو

نقص الضوء

الضوء فكالسمع في نقصه فان عرف قدر النقص بان كان يرى
الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه
من الدية والا فحكومة في الاصح وان نقص ضوء عين عصبت
ووقف شخص في موضع يراه ويؤمر ان يتباعد حتى يقول لا
اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة و
يؤمر الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين
المسافتين ويجب قسطه من الدية وفي الشم اي ازالته بالجناية
على الراس وغيره دية على الصحيح ذكروا فيه حديث عمرو بن
حزم في الشم الدية وهو غريب والثاني فيه حكومة لانه
ضعيف النفع ودفع بانه من الحواس التي هي طلائع البدن
فكان كغيره منها وفي ازالته احدى المنخرين نصف الدية
وان نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية وان

فصل في الشم

في الكلام في الدية

لم يعلم محكومة وفي الكلام اي بطاله بالجناية على اللسان دية روى
البيهقي حديث عمرو وفي اللسان الدية ان منع الكلام ونقل الشافعي
في الام فيه الاجماع وفي ابطال بعض الحروف قسطه والموزع عليها
ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب اولها في الذكر عادة الف
اي همزة ففي ذهاب نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبع
الدية لان الكلام يتركب من جميعها وقيل لا توزع على الشفهية
والحلقية والاولى الباء والفاء والميم والواو والثانية الهاء
والهمزة والعين والحاء المهملتان والغين والخاء المعجمتان
لان الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة
منه وهي ما عدا المذكوران والاول قال الحروف وان اختلفت
مخارجها الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق
والحلقية منسوبة الى الحلق والشفهية منسوبة الى الشفة

في كل حرف

واصلها شفهة وقيل شفوة وعليه قول المحرر الشفوية وقوله

في لغة العرب متعلق بالموزع وقوله قسطه اى ان كان في

البعض الباقي كلام مفهوم فان لم يكن فيه ذلك فاصح الوجهين

وجوب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت وجزم به

البغوي وقال الرؤيانى انه المذهب والثانى وجوب

القسط وما تعطل من المنفعة لا يجب به شىء كما لو كسر

صلبه فتعطل مشيه قال المتولى وهو المشهور ونصه فى

الام كذا فى الروضة واصلها ولو عجز عن بعضها اى الحروف

خلقة كالارت والالثغ او بآفة سماوية فدية فى ابطال

كلامه لانه مفهوم وقيل قسط منها بالنسبة الى جميع الحروف

او بجناية فالمذهب لا تكمل دية فى ابطال كلامه لئلا يتضاعف

الغرم فى القدر الذى ابطله الجانى الاول وقيل تكمل

.. فاحد الوجهين هو الغسير منه .. او يجنا يته اى من قبس من بعض كالحرق فالا لكنا يتسع فكالآفة فقوله لئلا يتضاعف الغرم اى فى نفسه من جناية كالعيب اداء ووجب قسطه

.. في لغة العرب متعلق بالموزع لا بالتوزيع على العبارة ان غير لغة العرب حروف تلك اللغة او الحروف بل يعتبر لذلك قول النياح الخ فان كثرت لا يشبه بعضها فلعله لو كان يحسن العربية وغيرها فتوزع على العربية وقيل على اكثرهما حروفا

.. خلقة دخلقة ش ا من كانت لغته كذلك كالفارسى فان الفارسية ليس فيها ضاد ولا حاء ولا طاء ولا ظاء ولا عين نقص تسعة عبارة تبوت الخلاف والمعروف القطع بكمال الدية .. لانه مفهوم ولان منفعة الصوت لا يقدح كما كضعف البصر ونا مر المغنى عميرة

والخلاف مرتب على الخلاف فيما قبله قاله الرافعي اي فان
قلنا بالتساقط هناك فهنا اولى او بالكمال هناك فهنا فيه
وجهان وحاصله طريقان قاطعة وحاكية للخلاف
ولو ابطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسط
مما ذكر على الخلاف فيه ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع
كلامه او عكس اي قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه
فنصف دية اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية
ولو قطع النصف فذهب النصف فنصف دية ايضا وهو
ظاهر وفي الصوت اي ابطاله مع بقاء اللسان على اعتدل
وتمكنه من التقطيع والترديد دية فان بطل معه حركة
لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان
في كل منهما دية وقيل دية لان المقصود الكلام ويفوت

وقد تقدم في الجناية على الجميع قال شيخنا ولا يجب جميع الدية وتوزع في الجناية
على الاكثر شفة ذهب بالجناية وتوزع على ما كان
جنى او غيره الشفة والحلقة ما يخرج منه الصوت كل منهما بالدية
اي الكلام واللسان يوزع التطق فيه فلا
يخالف ما مر من ان في لسان الاخرس حكومة
ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على
اللسان بالقطع ثم قطع آخر وجبت حكومة
ذهبت كلامه فاقتضى بقطع نصفه فذهب ربع كلامه
وجب ربع الدية ولو ذهب ثلاثة ارباع كلامه
الخ ومع بقاء منافع الطعام وجوها الضائع
الطعام مع بقاء الشم فيه نظر ظاهر
وجب بقسطه من الدية ولو ذهب مثلا
الفرائض والمآرب فيه نظر ظاهر
اوانه بفيه عدم الطعام وهو قد
من القطع الخ
على الخلاف فيما يقع الرجع به مثلا
الجناية الجميع الحروف وفيما قبلها الى ما
يحسنه وقيل العكس اعتبارا بالاكثر
يرجع الى قوله ما ذكر فيه الضمير فيه
الاكثر حتى لان الجناية فاذا الاكثر في كلمة
لكان مضمونا بالدية وغيره وكذا لو ابطل
وجبان ينظر الى بعض اللسان وهب عليه
البطش بقطع بعض اللسان وهب عليه
ثلاثة ارباع الدية فاذا الاكثر في كلمة
جاز ان قطع ربع اللسان فذهب ثلاثة ارباع الكلام
لوجب نصف الكلام مجانا يرد على اللسان بل
قطع ثم قطعه آخر فعليه دية كاملة عبيرة
اي ابطاله مع بقاء اللسان على
اعتدال الباقي كما صوره الطب
قال وبهذا يتبين ان
مراد الاصحاب بزوال
النطق زوال الانتظام
الامرين وهذا
هو
اي في الاصح في الاولى والثانية التقسيط من
الباقي من كمال الدية وفي الثالثة القسط
من الباقي بعد ما وجب بالجناية الاولى

بطريقين انقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان

روى البيهقي عن زيد بن اسلم قال مضت السنة في الصوت اذا انقطع

بالدية وهذا من الصحابي في حكم المرفوع وفي الذوق اي ابطاله

دية كغيره من الحواس ويبطل بجناية على اللسان او الرقبة او

غيرها وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة

وتوزع الدية عليهن فاذا ابطل ادراك حلاوة وجب خمس

الدية فان نقص الادراك فلم يدرك الطعوم على كمالها فحكومة

في النقص وتجب الدية في المضغ اي ابطاله لانه المنفعة العظمى

للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين و

تجب في قوة امناء اي ابطالها بكسر صلب لفوات الماء المقصود

للنسل وفي قوة حبل اي ابطالها من المرأة لفوات النسل وهي

دية المرأة وفي ذهاب جماع بجناية على صلب مع بقاء الما

وفي الذوق دية

وفي المضغ الدية

وفي قوة امناء

وفي قوة حبل

وفي ذهاب جماع

وسلامة الذكر كما صوروه فيكون المراد بطلان الالتذاذ
بالجماع وعبّر الامام بشهوة الجماع واستبعد ذهابها مع بقاء
المنيّ وعلّل المسئلة بانّ المجامعة من المنافع المقصودة ولو
انكر الجانى ذهابها بالجماع صدّق المجنىّ عليه بيمينه لانّه لا يعرف
الّا منه وفى افضائها اى المرأة من الزوج وغيره اى من اىّ منهما
دية اى دية افضائها وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل مدخل
ذكر ومخرج بول وهو فوقه واقتصر فى الروضة كاصلها على
الثانى فى باب النكاح فى مسئلة لا يثبت الخيار بكونها مفضاة
قال الماوردىّ وعلى الثانى تجب الدية فى الاول من باب اولى
وعلى الاول تجب فى الثانى حكومة وقال المتولّى الصحيح انّ
كلا منهما افضاء موجب للدية لانّ الامتناع يحصل بكل
منهما فلو زال الحاجزين لزمه ديتان وسكت عن مقالته

وهى المرادة بشهوة الجماع فذكر الشارح للاول تصحيح للثانى
اى انظال اللبن بالحنانة على الثديين مثلا حكومة كامرد وفارق
التى بانه وصفر ذاق واللبن يطرأ ويزول اى انه لم يلتحم والحلمة كافضاء
وزوال بكارته لانه جرحه ديتها ارش البكارة لا الهزال
ويندرج فيها ارش البكارة لا الهزال ازالها بوطء او غيره
بمستدخل القائط وجب حكومة ايضا وعلى الاول الخ
وشوزخ لا سوالمعتمد فلو ازال الخ
قول المتولى المرجوح وسكوته عن مقالته المتولى يوجه بوجود
واصلها على مقالة المتولى يوجه بوجود
لا اعتماده
فى بعض النسخ
تمسك منه بمفهوم الشرط
ولا يلتفت اليها

فى افضائها اى المرأة من الزوج وغيره اى من اىّ منهما
الثانى لان الظفر لا يقطع الا نادرا فكان كقطع الذكر وقد رد بانه يقطع
العلوق فكان كقطع الانثيين
ذلك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ثم يقول
ماخوذ من الفضاء بمعنى السعة وقيل من الفضاء
يسقط بخلاف الباقية وقيل والثانى اولى
اى لان افضاءها يبيح لها القبل والدبر معا
على الاول فيكفيه ارش البكارة عنه
على الآلة فيكفيه حكومة
هى
اشارة الى النزاع فيما لو اذن الزوج فى الوطء
قال البلقينى العمدة فى ذلك كلام الشارح حيث
الذى رأيته فى الماوردى
اقتضى عبارة الشارح من نقل
ومقتضى عبارة الشارح ان كلا موجب
للدية هنا والمعتمد خلافه
كما فى الماوردى
هى
فان لم يستعمل البول فحكومة
مع الدية فعلى الاول فحكومة
الثانى حكومة وعلى الثانى حكومة
فتح

فى الرّوضة كاصلها بعد الوجهين السّابقين وسواء الافضاء بالوطء

وغيره كاصبع وخشبة والوطء بشبهة وبزنا فان لم يمكن الوطء

صفة الوطء — لافضائه الى الافضاء المحرم فتح

للزّوجة الّذى هو حقّ الزّوج الّا بافضاء فليس للزّوج الوطء

ولا يلزمها تمكينه ومن لا يستحقّ افتضاضها اى البكر فازال

نعم ان ازالتها بكر وجب القود فتح ع ب

البكارة بغير ذكر كاصبع وخشبة فارشها يلزمه وهو الحكومة

فهم منه انها تكون من جنس الابل وهو كذلك ح مادى ع ب

الماخوذة من تقدير الرّق كما سياتى او بذكر لشبهة كنكاح فاسد

ولو بحائل كما هو مقتضى الاطلاق عميرة ع ب

او مكرهة فمهر مثل ثيّب وارش البكارة وقيل مهر بكر ولا ارش

ولا بشبهة حل ع ب

وان طاوعته فلا مهر ولا ارش ومستحقّه اى الافتضاض

وهى حرة ج لانه مستحق لازالتها وان اخطأ فى طريق الاستيفاء بخشبة او نحوها فتح ع ب

وهو الزّوج لا شئ عليه فى ازالة البكارة بذكر او غيره وقيل

ان ازال بغير ذكر فارش عليه لعدوله عن الطّريق المستحقّ

والبطش الاخذ ويد باطشة مجمل

له والاوّل يمنع اقتضاء العدول ارشا وفى البطش اى ابطاله

اى قوة اليد م

بان ضرب يديه فشلتا دية وكذا المشى اى ابطاله بان ضرب

وان طاوعته فلا مهر

وفى البطش

مشى

صُلبه فبطل مَشيُه لانّ البَطشَ والمشيَ من المنافع الخطيرة

اى البطش والمشى م — اى المقصودة

وَفي نقصهما حكومةٌ وَمِنْ نقصِ المشي ان يحتاجَ فيه الى عصًا

ولو كسر صُلبه فذهب مشيُه وجماعُه او مَشيُه ومَنيُّه فديتان

ويلزمه حكومة كسر الصلب ايضا — شرح الايجاز

لانّ كلًّا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع

وَقيل دية لانّ الصّلبَ محلُّ المنيّ ومنه يُبتدأ المشيُ اى وينشأ

الجماعُ واتّحادُ المحل يقتضي اتحادَ الدّية ومنعَ الاوّل محلّية

قدّر ما يجاب بالفاء لانتظام الكلام وقد سبق نظائره ح — مبادى ع ب

الصُّلب لما ذكر **فرع** اذا ازال اطرافًا ولطائفَ تقتضي

في اجتماع جنايات اطراف ولطائف في شخص واحد — فتح — اى واما غيرهما فدخولها بالاولى — عبرة ع ب

ديات كاليدين والرّجلين من الاوّل والعقل والسّمع

والبصر من الثاني فمات منها سراية فدية واحدة للنّفس

وتسقط ديات ما تقدّمها لدخوله في النّفس وكذا لو حزّه

الجاني قبل اندماله اى حزّ رقبته قبل اندمال جروحه تجب

دية في الاصحّ للنّفس ويدخل فيها ما تقدّمها والثاني تجب

وفي نقصهما حكومة

اجتماع جنايات اطراف ولطائف

ديات ما تقدمها ايضا ولو حز بعدا لاندمال وجب مع دية
النفس دياث ما تقدمها لاستقرارها بالاندمال فان حز عمدا
والجنايات خطأ او عكسه فلا تداخل اى لا يدخل ما دون
النفس فيها في الاصح المبني مع مقابله على الاصح السابق
من الدخول عند اتفاق الحز وما تقدمه في العمد والخطأ فلو
قطع يديه ورجليه خطأ ثم حز رقبته عمدا او قطعهن عمدا
ثم حز خطأ او عفى في العمد فيهما على دينه وجب في الاول ديتا
خطأ ودية عمد وفي الثاني ديتا عمد ودية خطأ وعلى التداخل
تسقط الديتان فيهما ولو حز الرقبة غيره اى غير الجاني
المتقدم تعددن اى الدية ولا يدخل فعل انسان في فعل
آخر فصل تجب الحكومة فيما
لا مقدر فيه من الدية وهي جزء نسبته الى دية النفس وقيل

ولو عفا عن القصاص على مال وجب الاقل من المسمى ودية النفس
ولا يقبل الا برضاه ولو عفا عن احد القاتلين وجب على الباقي
حصته من الدية ولو عفا عن احد الشريكين سقط القصاص
عن الباقي وعليه نصف الدية ولو عفا احد الوليين سقط
القصاص ووجب للباقي نصف الدية ولو قتل جماعة واحدا
قتلوا به وعليهم الدية بالسوية ولو قتل واحد جماعة
قتل بهم وعليه لكل واحد دية ولو قتل واحد بعد واحد
قتل بالاول وعليه دية للباقين ولو قتل الاب او الجد ولده
او ولد ولده لم يقتل بل عليه الدية مغلظة في ماله
ولو قتل الولد والده او والد والده قتل به ولو قتل
مسلم كافرا عمدا عدوانا قتل به ولو قتل حر عبدا
عمدا عدوانا قتل به ولو قتل عبد حرا عمدا عدوانا
قتل به ولو قتل حر او عبد عبده عمدا عدوانا لم يقتل
به ولو قتل حر او عبد مكاتبه عمدا عدوانا قتل به
ولو قتل مكاتب عبده عمدا عدوانا قتل به ولو قتل
مكاتب مكاتبه عمدا عدوانا قتل به ولو قتل حر او عبد
مدبره او مكاتبه او امته عمدا عدوانا قتل به ولو قتل
مدبر او مكاتب او ام ولد عبده عمدا عدوانا قتل به
ولو قتل مدبر او مكاتب او ام ولد مدبره او مكاتبه
او امته عمدا عدوانا قتل به ولو قتل مدبر او مكاتب
او ام ولد مكاتبه عمدا عدوانا قتل به ولو قتل مدبر
او مكاتب او ام ولد ام ولده عمدا عدوانا قتل به
ولو قتل مدبر او مكاتب او ام ولد امة عمدا عدوانا
قتل به ولو قتل مدبر او مكاتب او ام ولد ام ولد
عمدا عدوانا قتل به ولو قتل مدبر او مكاتب او ام ولد
مدبر او مكاتب او ام ولد عمدا عدوانا قتل به
ولو قتل مدبر او مكاتب او ام ولد مدبر او مكاتب
او ام ولد عمدا عدوانا قتل به ولو قتل مدبر او مكاتب
او ام ولد مدبر او مكاتب او ام ولد عمدا عدوانا
قتل به ولو قتل مدبر او مكاتب او ام ولد مدبر او
مكاتب او ام ولد عمدا عدوانا قتل به ولو قتل مدبر
او مكاتب او ام ولد مدبر او مكاتب او ام ولد عمدا
عدوانا قتل به ولو قتل مدبر او مكاتب او ام ولد
مدبر او مكاتب او ام ولد عمدا عدوانا قتل به
ولو قتل مدبر او مكاتب او ام ولد مدبر او مكاتب
او ام ولد عمدا عدوانا قتل به ولو قتل مدبر او
مكاتب او ام ولد مدبر او مكاتب او ام ولد عمدا
عدوانا قتل به ولو قتل مدبر او مكاتب او ام ولد
مدبر او مكاتب او ام ولد عمدا عدوانا قتل به
ولو قتل مدبر او مكاتب او ام ولد مدبر او مكاتب
او ام ولد عمدا عدوانا قتل به ولو قتل مدبر او
مكاتب او ام ولد مدبر او مكاتب او ام ولد عمدا
عدوانا قتل به ولو قتل مدبر او مكاتب او ام ولد
مدبر او مكاتب او ام ولد عمدا عدوانا قتل به

الى العضو الجناية نسبة نقصها اى الجناية من قيمته لو كان
رقيقا بصفاته التى هو عليها فان كانت قيمته بدون الجناية
عشرة وبعد الجناية تسعة فالنقص العشر فيجب عشر دية
النفس وقيل عشر دية العضو المجنى عليه كاليد فان كانت
اى الحكومة لطرف اى لاجله له ارش مقدر اشترط ان
لا تبلغ الحكومة مقدره فان بلغته نقص القاضى شيئا
منه باجتهاده قال الامام ولا يكفى حط اقل ما لا يتمول
او كانت لطرف لا تقدير فيه كفخذ وظهر فان اى فالمشترط
ان لا تبلغ الحكومة دية نفس ويجوز ان تبلغ دية طرف
مقدر الارش كاليد وان تزاد على ديته ويقوم لمعرفة
الحكومة بعد اندماله اى اندمال جرحه فان لم يبق بعد
الاندمال نقص لا فيه ولا فى القيمة اعتبر اقرب نقص

فيه لنقص القيمة الى الانملة مال وقيل يقدره اى النقص المذكور
قاض باجتهاده لئلا تخلوا الجناية عن غرم وقيل لا غرم ويجب
التعذير والجرح المقدر ارشه كموضحة ينبعه الشين حواليه ولا
يفرد بحكومة وما لا ينقدر ارشه يفرد الشين حواليه بحكومة في
الاصح كما صرح به في المحرر والثاني المذكور في الوجيز انه ينبع
الجرح وفي الروضة واصلها كلام آخر في المسئلة يوافقه الثاني
ويجب في نفس الرقيق المتلف قيمته بالغة ما بلغت يستوي فيه
القن والمدبر والمكاتب وام الولد وفي غيرها اى النفس من الاطراف
واللطائف ما نقص من قيمته ان لم ينقدر ذلك الغير في الحر
والا اى وان تقدر فيه كالموضحة وقطع الطرف وغيرهما
فنسبته من قيمته اى فيجب مثل نسبته من الدية من قيمة
العبد ففي قطع يده نصف قيمته وفي قول يجب ما نقص منها

نظرًا الى انه مال وتقدم في الغصب انه قديم ولو قطع ذكره
وانثياه ففي الاظهر تجب قيمتان والثاني يجب ما نقص من
قيمته فان لم ينقص عنها فلا شيء فيه على هذا القول

باب موجبات الدية

اي باب كيفية القصاص والديات واشار به الى ان جميع موجبات الدية لم تذكر هنا وان ذلك ليس مرادا ح سادي ب

اي غير ما تقدم في البابين والعاقلة عطف على موجبات و
اي في الباب ح اي قبل الكفارة ح
سياتي بيانهم والكفارة للقتل وذكر فيه قبلها الغرة وجناية
تقدير اداة الشرط سبق غير مرة ح سادي ع ب اي ولو كان في ملك الصائح عميرة ع ب
العبد اذا صاح على صبي لا يميز كائن على طرف سطح او بئر
بنفسه او بآلة معه ش بين تقدير متعلق الجار اذ لا يصح تعلقه بيميز اذ التميز لا يختص بطرف سطح ونحوه كما هو واضح ح سادي
او نهر فوقع بذلك الصياح بان ارتعد به فمات بعد الوقوع
صرح به في المحرر عميرة ع ب يفهم انه لو مات قبله فلا ضمان وهو حسن ح سادي ع ب
فدية اي ففيه دية مغلظة بالتثليث على العاقلة وفي قول
في تعبيره بالفاء ما يقتضي الفورية وليس مرادا والشرط ان يموت من ذلك ولو زال عقله لزمه ديته عميرة ع ب
فيه قصاص لان التاثر به غالب والاول يمنع غلبته ويجعل
مؤثره شبه عمد وقوله لا يميز مقابله قوله بعد ومراهق

مُنيقظ ولو كان الصبي المصيح عليه بارض فمات او صاح على بالغ
بطرف سطح ونحوه فسقط ومات فلا دية فيهما في الاصح والثاني
في كل منهما الدية لان الصياح حصل به في الصبي الموت وفي
البالغ عدم التماسك المفضي اليه ودفع بان موت الصبي بمجرد الصياح
في غاية البعد وعدم تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله
فيكون موتهما موافقة قدر وشهر سلاح كصياح فيما ذكر
فيه ولو صاح على صيد فاضطرب صبي لا يميز على طرف سطح
وسقط ومات فدية مخففة على العاقلة فيه لتاثيره خطأ
ولو طلب سلطان من ذكرت عنده بسوء فاجهض اي القت
جنينا فرعا منه ضمن الجنين بالبناء للمفعول اي وجب ضمانه
وبيانه ان فيه الغرة على العاقلة ولو وضع صبيا في مسبعة
اي موضع السباع فاكله سبع فلا ضمان عليه لانه امكنه انتقال

ولو صاح اي ولو صح ما على صيد غير الصيد
من الآدمي مثلا فيما يظهر • • ضمن الجنين
اي الذي علما اشار به الى عرضي المتقدم
فدفعوا اليه فضارا فاجهاضا ولو مات ذو
شيء فيها الا اذا ماتت بالاجهاض فقط
عاقلته دية امها ودية في الحال للحال
ان سئل عن حملها فيكشف لها فيموت
لا اعتراضها • • بان ارتعد يداها شارة الى ان
الارتعاد ملازم لذلك الخوف فلا ضمان ووقع في ذلك اضطراب
والمعتمد ما ذكره • • لا يميز آه اشارة
الى ان المدار على التمييز في سير
عليه لشدائع مفهوم المتن

فيما اذا مقتضى لا يميز ان المميز
كالبالغ ومقتضى ما يميز ان المميز
المميز الذي لم يراهق لا يكون كالمراهق
بل سوى لغير المميز وسوى الثاني في قوله المميز اي
التمييز واعتمد الزركشي ان الخاطئ
غير المميز اي في عبارة الشارح وان امكن حملها على ان المقابل
المراهق وان الرتبة بينهما ليست معتبرة
بل هي مستغرقة بالمميز غير المراهق
لان سنه ضعيف عند التحقيق فاعلم

شهر سيف كبيع انتضاه فرفع على الناس
فنضا السيف سل كانتضاه فرفعه على الناس
فانتضاه علا

اكل مع

اولا وقيل ان لم يمكنه انتقال عن موضع الهلاك ضمن
لان الوضع والحال ما ذكر يعد اهلاكا عرفا والاول قال
ليس باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه ولو كان الموضوع
بالغا فلا ضمان قطعا ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه
بماء او نار او من سطح فهلك فلا ضمان له على التابع لانه باشر
اهلاك نفسه قصدا فلو وقع فيما ذكر جاهلا به لعمى او ظلمة ضمن
التابع له لالجائه الى الهرب المفضي الى الهلاك وكذا لو انخسف به
سقف في هربه فهلك اي ضمنه التابع في الاصح لما ذكر والثاني لا
لعدم شعوره بالمهلك وفي الصورة الاولى لو كان الرامي نفسه
صبيا وقلنا عمده خطأ ضمنه التابع له ولو سلم الى سباح ليعلمه
السباحة اي العوم فغرق وجب ديته لان غرقه باهمال السباح
وهي دية شبه العمد ومعلوم انها على العاقلة وان المسلم الولي

ويضمن بحفر بئر عدوانا اي الحفر ما يتلف فيها من المال بخلاف

الحر فتضمنه العاقلة وكذا القول في الضمان في جميع المسائل

الآتية لا بحفر في ملكه وموات للتمليك او الارتفاق فانه غير

عدوان فلا ضمان فيه ولو حفر بدهليزه بئرا ودعى رجلا فدخله

فسقط فيها فهلك فالاظهر ضمانه لانه غره والثاني لا ضمان

فيه لان المدعو غير ملجأ او حفر بملك غيره او مشترك بلا اذن

في المشتركين فمضمون اي حفره فيهما او حفر بطريق ضيق يضر

المارة فكذا اي هو مضمون وان اذن له الامام فيه وليس

له الاذن فيما يضر والثلاث من العدوان او لا يضر المارة

واذن الامام فيه فلا ضمان فيه قال في التتمة سواء حفر

لمصلحة نفسه خاصة او لمصلحة المسلمين والا اي وان لم ياذن

فان حفر لمصلحته فقط فالضمان فيه او لمصلحة عامة كالحفر للاستقاء

او لجمع ماء المطر فلا ضمان فيه في الاظهر لجوازه والثاني قال
الجواز مشروط بسلامة العاقبة ومسجد كطريق فيما ذكر فيه
بيان ما
من الحفر بتفصيله ومنه ما في التتمة لو حفر بئرا في مسجد ليجتمع
فيها ماء المطر فوقع فيها انسان ان فعل ذلك باذن الامام
من فعله في ملكه على العادة لا يضمنه او رم وابن حجر
فلا ضمان فيه او بغير اذنه فعلى القولين وما تولد من جناح
اي خشب خارج الى شارع فمضمون وان كان اشراعه جائزا
بان لم يضر بالمارة لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة
العاقبة ولم يفرقوا في الضمان بين ان ياذن الامام في الاشراع
اولا والمتولد من جناح الى درب منسد بغير اذن اهله فيه
ايراد على ان اذ منطوقه يقتضي الضمان في هذه وليس كذلك ح مهادي ع ب
الضمان وباذنهم لا ضمان فيه ويحل اخراج الميازيب الى شارع
قال المصنف فلا يقال مزراب ورد بانها لغة حكاها ابن مالك عن ابن الانباري عميرة ع ب
للحاجة الظاهرة فيه والتالف بها مضمون في الجديد لما تقدم
ظاهر اطلاقه ولو بعد اجتماع الماء النازل منها في الارض عميرة ع ب
في الجناح والقديم لا ضمان فيه لضرورة تصريف المياه ومنع

الاول الضرورة فان كان بعضه في الجدار فسقط الخارج منه
فان اتلف شيئا فكل الضمان به وان سقط كله فاتلف فنصفه
اى الضمان في الاصح لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع
على الخارج النصف والثاني القسط قيل بالوزن وقيل بالمساحة
وفي اصل الروضة ترجيح الوزن فهما من الشرح وان بنى
جداره مائلا الى شارع فلجناح اى فما تولد منه مضمون
او بناه مستويا فمال الى شارع وسقط واتلف شيئا فلا ضمان
به لان الميل لم يحصل بفعله وقيل ان امكنه هدمه او
اصلاحه ضمن لتقصيره بترك النقض والاصلاح ولو
سقط بعد ميله بالطريق فعثر به شخص فهلك او تلف
به مال فلا ضمان في الاصح لان السقوط لم يحصل بفعله
والثاني الضمان لتقصيره بترك رفع ما سقط الممكن له

فرع

فالخلاف هنا هو الخلاف فيما قبله ولو طرح قماطين بضم القاف

اى كناسين وقشور بطيخ بكسر الباء بطريق فحصل بها تلف

لشئ فمضمون على الصحيح لان الارتفاق بالطريق مشروط

بسلامة العاقبة والثانى غير مضمون لجريان العادة بالمسامحة

فى طرح ما ذكر ولو طرح فى موات فلا ضمان ولو تعاقب سببا

هلاك فعلى الاول الحوالة وذلك بان حفر واحد بئرا ووضع

آخر حجرا اعدوانا فعثر به بالبناء للمفعول ووقع العاثر

بها فعلى الواضع الضمان لان العثور بما وضعه هو الذى

الجأه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب اول للهلاك

وحفر البئر سبب ثان له فان لم يتعد الواضع بان وضع

حجرا فى ملكه وحفر آخر بئرا اعدوانا فعثر ثالث بالحجر ووقع

فى البئر فهلك فالمنقول تضمين الحافر لانه المتعدى قال

الرافعي وينبغي ان يقال لا يجب عليه ضمان كما قالوا فيما لو كان
حصول الحجر على طرف البئر بالسيل ولو وضع واحد حجرا في طريق
وآخر ان حجرا بجنبه نعثر بهما آخر فمات فالضمان له اثلاث نظرا
الى عدد الواضع وقيل نصفان على الاول نصف وعلى الآخرين
نصف نظرا الى عدد الموضوع ولو وضع حجرا في طريق فعثر به
رجل فدحرجه فعثر به آخر فهلك ضمنه المدحرج لان الحجر
انما حصل هناك بفعله ولو عثر ماش بقاعد او نائم او
واقف بالطريق وماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع
الطريق كذا في المحرر ووجهه الاشتراك في عدم التعدي
وفي الروضة كاصلها والشرح الصغير اهدار العاثر وضمان
عاقلته المعثور به اي لنسبته الى تقصير والا اي وان ضاق
الطريق فالمذهب اهدار قاعد ونائم لتقصيرهما لا عاثر بهما

وَضمانُ واقفٍ لانّ الوُقوفَ من مرافقِ الطريقِ لا عاثرٍ به لتقصيره

والطّريقُ الثّاني ضمانُ كلٍّ منهم وَالثّالثُ ضمانُ العاثرِ واهدارُ

المعثورِ به وَالرّابعُ عكسُه **تنبيه** ما تقدّمَ من تضمينِ

الواضعِ والحافرِ والمدحرجِ وغيرِهم النّفسَ من الاسنادِ الى السّببِ

والمرادُ وجوبُ الضّمانِ على عاقلتِهم بالدّيةِ بدلالةِ التّرجمةِ

وغيرِها **فصل** اذا اصطدما اى كاملان

ماشيان او راكبان بلا قصدٍ للاصطدامِ فوقعا وماتا فعلى

عاقلةِ كلٍّ منهما نصفُ ديةٍ مخفّفةٍ لوارثِ الآخرِ لانّ كلاً منهما

ماتَ بفعلِه وفعلِ صاحبِه ففعلُه هدرٌ في حقِّ نفسِه مضمونٌ

في حقِّ صاحبِه ضمانَ خطأٍ وانْ قصدا الاصطدامَ فنصفُها

مغلّظةٌ لانّ القتلَ حينئذٍ شبهُ عمدٍ او قصدَه احدُهما ولم

يقصدْه الآخرُ فلكلٍّ حكمُه من التّخفيفِ والتّغليظِ والصّحيحُ

المراد وجوب الضمان على عاقلتهم

اصطدام

أن على كل منهما كفارتين واحدة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه
(اى تقسيم الواحد يجب على قاتل نفسه ح م)
والثاني كفارة بناء على أنها تتجزى وإن قلنا لا كفارة على قاتل
(اى على المرجوح)
نفسه فواحدة على الأول ونصفها على الثاني وإن ما تا مع
(الحكم مشترك)
مركوبيهما فكذلك كفارة وديتان وفي تركة كل منهما نصف قيمة
(وانما لم يكن مملوكا له فتح ع ب)
دابة الآخر ان مركوبه لاشتراكهما في تلاف الدابتين وصبيان
او مجنونان اصطدما كاملين فيما ذكر فيهما ومنه التغليظ المبني
(بضم ربع الدين ذكروسا الصبيان والمجنونان وانما يضمنون المجنون العمد ويكون لحكمة اذا كان له نوع تمييز وانما فلاح سلمه)
على الاظهر ان عمدهما عمد وسواء ركبا بأنفسهما ام ركبهما وليهما
(اى حاله ولى الدابة على المعتمد نور)
(اى بعا قليته ح م)
(لغو ضد ويه ح م)
وقيل ان اركبهما الولي تعلق به الضمان لان في الاركاب خطرا
(بغير اذن الولي وقيد لمقابله بما ح م)
والاول قال لا تقصير فيه ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتهما
(اخرج به ما لو اركبا الاجنبي باذن الولي اذ لا تعدي ح م ع ب)
(اى ولو تعمد اعتبره ع ب)
لتعديه في ذلك والضمان الاول على عاقلته ولا شيء عليهما
(اى ضمان الصبيان والمجنونين الى الضمان الثاني وهو ضمان الدابتين اذ هما مال فتح ع ب ح م)
ولا على عاقلتهما او اصطدم حاملان واسقطتا وماتتا فالدية
كما سبق من ان على عاقلة كل نصفها الى آخره وعلى كل اربع

(اى تقسيم الواحد يجب على قاتل نفسه ح م)
(اى على المرجوح)
(الحكم مشترك)
(وانما لم يكن مملوكا له فتح ع ب)
(بضم ربع الدين ذكروسا الصبيان والمجنونان وانما يضمنون المجنون العمد ويكون لحكمة اذا كان له نوع تمييز وانما فلاح سلمه)
(اى حاله ولى الدابة على المعتمد نور)
(اى بعا قليته ح م)
(لغو ضد ويه ح م)
(بغير اذن الولي وقيد لمقابله بما ح م)
(اخرج به ما لو اركبا الاجنبي باذن الولي اذ لا تعدي ح م ع ب)
(اى ولو تعمد اعتبره ع ب)
(اى ضمان الصبيان والمجنونين الى الضمان الثاني وهو ضمان الدابتين اذ هما مال فتح ع ب ح م)

كفارا ان على الصحيح لاشتراكهما فى اهلاك اربعة اشخاص
نفسيهما وجنينيهما والثانى كفارتان بناء على التجزى وان
قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فثلاث على الوجه الاول
وثلاثة انصاف على الثانى وعلى عاقلة كل نصف غرتى جنينيهما
لان المرأة اذا القت جنينها بجنايتها وجب على عاقلتها الغرة
كما لو جنت على حامل اخرى او اصطدم عبدان وماتا فهدر
لان ضمان جناية العبد يتعلق برقبته وقد فاتت وسواء
اتفقت القيمتان ام اختلفتا وان مات احدهما وجب نصف
قيمته منعلقا برقبة الحى او اصطدم سفينتان فكذا بنتين
والملاحان فيهما المجريان لهما كراكبين فيما نقدم فى ذلك
ان كانتا لهما فاذا تلفت السفينتان بما فيهما المملوكتان
للملاحين المجريين وهلكا ايضا بالاصطدام ففى تركة

فصل

اصطدم سفينتين

ولو اصطدم سفينتان فغرقتا ومات الملاحان فيهما وكل منهما
لصاحب سفينة ان استغنى قبل ان يستند الى وصف
منعها فالضمان على الملاح والا فعلى الراكب ويوزع
على الاول فالاول ان تقدم كل منهما على الثانى
فيما يقابل سفينته ان لم يتقدم احدهما فعلى كل
منهما نصف ما يقابل سفينته ويوزع نصف ما يقابل
سفينة صاحبه على الراكبين فيها ان تقدم احدهما
على الثانى فعلى الراكبين فيما يقابل سفينة المتقدم
ونصف ما يقابل سفينة المتأخر ونصف ما يقابل
سفينته على راكبيها ان لم يتقدم احدهما على
الثانى فعلى كل منهما نصف ما يقابل سفينته
على راكبيها ونصف ما يقابل سفينة صاحبه على
راكبيها ونصف ما يقابل سفينته على راكبيها
ولو اصطدم سفينة ملاح بسفينة ملاحين
فغرقت ومات الملاحان فلصاحب السفينة
الواحدة على الملاحين ثلثا قيمتها وعلى
الراكبين ثلثها ولصاحب السفينتين على
الملاح الواحد ثلثا قيمة سفينته وعلى
الراكبين ثلثها ولورثة الملاحين على
الراكبين ثلثا قيمة السفينتين

كتاب الشركة

الشركة خلط الشيوع وقيل ثبوت الحق شائعا
فى شيئين او اكثر وقيل عبارة عن عقد بين
المشتركين فى رأس المال والربح وهى
ثلاثة اقسام شركة الاملاك وشركة العقود
وشركة الاعمال وكل منها اما ان تكون
بالتراضى او بالجبر فالاول ان يشترى
اثنان عينا او يقبلانها بهبة او وصية
او يحصل لهما بالاحتشاش والثانى ان
يخلط مال كل منهما بمال الآخر بحيث
لا يتميز ولا يمكن تمييزه الا بكلفة
كالحنطة بالشعير والثالث ان يتقبل
اثنان عملا ليعملاه فى مشتركهما
كالخياطة والقصارة والاول ان يشترى
اثنان عبدا فيقبضه احدهما بغير اذن
صاحبه فهو غاصب لنصف صاحبه فان
باعه او اعتقه او كاتبه او رهنه او
آجره او استخدمه او وطئ الجارية
فعليه نصف قيمة ما فعل ان كان موسرا
وان كان معسرا فلصاحبه ان يضمن
نصف قيمة العبد ويسعى العبد فى
نصف قيمته ان شاء ولو ضمن الغاصب
نصف قيمة العبد ثم باعه او اعتقه
او كاتبه او رهنه او آجره او استخدمه
او وطئ الجارية فعليه نصف قيمة ما
فعل ان كان موسرا وان كان معسرا
فلصاحبه ان يضمن نصف قيمة العبد
ويسعى العبد فى نصف قيمته ان شاء
ولو ضمن الغاصب نصف قيمة العبد
ثم باعه او اعتقه او كاتبه او رهنه
او آجره او استخدمه او وطئ الجارية
فعليه نصف قيمة ما فعل ان كان موسرا
وان كان معسرا فلصاحبه ان يضمن
نصف قيمة العبد ويسعى العبد فى
نصف قيمته ان شاء ولو ضمن الغاصب
نصف قيمة العبد ثم باعه او اعتقه
او كاتبه او رهنه او آجره او استخدمه
او وطئ الجارية فعليه نصف قيمة ما
فعل ان كان موسرا وان كان معسرا
فلصاحبه ان يضمن نصف قيمة العبد
ويسعى العبد فى نصف قيمته ان شاء

كل منهما نصف دية الآخر وفي مال كل منهما كفارتان على الصحيح
السابق فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا منهما نصف ضمانه
وان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما ووجه الضمان
في كل ذلك ان الاصطدام نشأ عن الاجراء فان حصل بغلبة
الرياح وهيجان الامواج فلا ضمان في الاظهر ومقابله قيس
على غلبة الدابة الراكب وفرق الاول بان ردها باللجام
ممكن ولو اشرفت سفينة فيها متاع وراكب مثلا على غرق جاز
طرح متاعها في البحر لرجاء سلامتها ويجب طرحه لرجاء
نجاة الراكب اذا خيف هلاكه ويجب القاء ما لا روح فيه
لتخليص ذي الروح ويلقى الدواب لبقاء الآدميين فان
طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا اي وان طرحه باذنه

بعض المتاع المعصوم لسلامة بعضه كما في القائه لسلامة السفينة كما تقدم فافهم •• اذا خيف هلاكه اي وظنت سلامته فان انتفى الخوف امتنع الالقاء ولو لمال لنفسه او لم ترج السلامة امتنع الوجوب •• ما لا روح فيه قال شيخنا ولو نحو مصحف •• ذي الروح اي المعصوم ولو كلبا بخلاف الحربي والمرتد والزاني المحصن ويلقى كل منهم لنجاة غيره ولو مالا او كافرا معصوما ويقدم في الالقاء من هؤلاء الاخس هذا من القاعدة هنا المبني عليه ما ذكره من انه يقدم للالقاء الاخس فالاخس في الاموال والآدميين نعم لا يلقى رقيق لحر ولا كافر لمسلم ويلقى اسير كافر لنجاة غيره ولو متاعا ان رآه الامير مصلحة **لطيفة** حكي ان بعض الملاحين الحذاق اشرفت سفينة على الغرق وفيها مسلمون وكفار فتحير في امره ثم اتفق معهم على ان يمزج بعضهم ببعض ويجعلهم حلقة ويدور فيهم بعدد مخصوص وكل من وقع عليه آخر العدد يلقيه في البحر ففعل ذلك فوقع العدد على جميع الكفار فالقاهم ونجا المسلمون وصورة المزج تعلم من هذا البيت ✦ الله يقضي بكل يسر ✦ ويرزق الضيف حيث كان ✦ فكل حرف مهمل مكان مسلم وكل حرف معجم مكان كافر والعدد بتسعة بعد تسعة من اوله الى آخره مرة بعد اخرى فافهم وتامل •• فان طرح ولو في حالة الوجوب مال غيره المعصوم بلا اذن ممن تقدم اعتبار اذنه ضمنه بما مر •• ولو قال لغيره

•• اذا خيف الخ قال الزركشي ينبغي تنزيل هذه الحالة على ما اذا غلبت الهلاك والاولى على ما اذا غلبت السلامة هو اقول مثل غلبة السلامة استواء الامرين فيما يظهر ثم قضية كلام المصنف ان هذا الحكم لا يتوقف على اذن المالك وان توقف على عدد الضمان اي في الحال الثاني غيره

القاء ما لا روح فيه

رجاء السلامة فلا ضمان ولو قال لغيره الق متاعك في البحر وعلي

اي له عميرة ... ان كان مثليا فبمثله وان كان متقوما فبقيمته بنور

ضمانه او على اني ضامن فالقاه فيه ضمن الملقي ولو اقتصر على

المستدعي وان لم يحصل له النجاة لان التماس الغرض صحيح بعوض فيلزمه كاعتق عبدك بكذا او طلق زوجتك بكذا رملي

قوله الق متاعك في البحر فالقاه فلا ضمان على المذهب وفي وجه

المذهب هنا على طريق القطع طيب رحمه الله

من الطريق الثاني فيه الضمان كقوله اد ديني فاداه فانه

يرجع عليه في الاصح وفرق الاول بان اداء الدين ينفعه قطعا

تحته ست صور فرع قال لرفيقه في الطريق خوفا من اللصوص عند طلبهم لهما الق وعلي ضمانه فالحكم كذلك عميرة ع ب

والالقاء قد لا ينفعه وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص

اي لا ضمان ح اي غير ملتمس

نفع الالقاء بالملقي ففي غير الخوف لا ضمان وكذا في الاختصاص

لا في السفينة التي ليس فيها القائل ح حالية

بان يكون القائل على الشط او في سفينة اخرى وفي الاولى

المتاع وصاحبه فقط ولو كان معه الملتمس او غيره قيل

اي في حال كون واحد معه

يسقط قسط المالك وهو في واحد معه مثلا النصف والاصح

هو فارسي معرب ويقال فيه ايضا منجنوق بالواو ومنجليق باللام عميرة ع ب

المنع ولو عاد حجر منجنيق بفتح الميم والجيم فقتل احد رماته

في الاشهر ح

ولم يختص الخ بان اختص بالملتمس وبه وبالملقي او باجنبي فقط او به وباحدهما او عم الثلاثة فهذه ست صور ذكرها شيخنا وفي دخول الثالثة نظر مع فرض المسئلة في خوف الملتمس الا ان يقال هو من حيث عموم العبارة كما مرت الاشارة اليه .. والاصح المنع هو المعتمد فيضمن الملتمس الكل كما علم وذكرها لمحل الخلاف .. منجنيق هو آلة لرمي الحجارة ولفظه فارسي معرب ويقال منجليق باللام ومنجنوق بالواو ويذكر ويؤنث .. احد رماته وهم من مسك الحبل ورمي الحجر لا من مسك الخشبة او وضع فيه الحجر الا ان كان لهم دخل في القتل .. خطا

.. ضمن ان سمى قدرا لزمه والا فالظاهر القيمة مطلقا وان تغير قبل الهيجان ولا بد انه يقول الق هذا او يكون المتاع معينا معلوما للقائل او غير معلوم ولكن القاه بحضوره وله الرجوع قبل الالقاء لانه ليس على حقيقة الضمان بل افتداء كقوله اعتق عبدك عني على كذا ولو لفظ البحر رد لصاحبه واخذ الضامن ما غرمه عميرة ع ب سقط ذكره لان عبارة المتن توهم خلافه اذ توهم طرح المتاع لا طرح ذي الروح لتخليص اشرف منه فاطراده فيه نظر اذ يقتضي القاء كتب العلم الشرعي لابقاء الكلب منتفع به والقاء الذمي لنجاة المسلم والصواب عندي القاء الكلب لابقاء كتب العلم الشرعي واولى المصحف والقاء الذمي عندي وقفة فاعلم .. وفي الاولى المتاع وصاحبه فقط يقتضي الضمان في غير ذلك وهو صادق باختصاص النفع بالملتمس وبالعود له ولصاحب المتاع وبالاختصاص لغيرهما وبصاحب المتاع والاجنبي وبالملتمس وبان يعم الثلاث وهو كذلك فاستفده ح هادي ع ب سدر

لو قال لغيره الق متاعك وعلي ضمانه

يُهدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي من ديته لانه ما اتى بفعله
وفعلهم خطأ فان كان احد عشرة سقط عشر ديته ووجب على
عاقلة كل من التسعة عشرها او قتل غير رحم ولم يقصدوه خطأ
قتله او قصدوه فعمد قتله في الاصح ان غلبت الاصابة والثاني
شبه عمد لانه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق والاول منع
هنا فان غلب عدم الاصابة فشبه عمد جزما فصل
دية الخطأ وشبه العمد تلزم على العاقلة كما تقدم اول كتاب
الديات وذكرها هنا توطئة لما بعده روى الشيخان عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احديهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه
ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المرأة على
عاقلتها اي القاتلة وقتلها من صور شبه العمد واذا ثبت

عاقلة

ان الدية فيه على العاقلة ففي الخطأ أولى وهم عصبته أي
الجاني من النسب لا الأصل والفرع أي الأب وان علا والابن
وان سفل في الحديث السابق في رواية وان العقل على عصبتها
وفي رواية فيه لا يرث والد ولدا أي من العقل ويقاس
عليه الأصل وروى النسائي حديث لا يؤخذ الرجل بجريرة
ابنه وقيل يعقل في المرأة ابن هو وابن ابن عمها كما يلي نكاحها
والأول يجعل البنوة مانعة هنا ويقدم الأقرب فالأقرب
بان ينظر في عدده والواجب آخر الحول ويوزع على العدد
على ما سيأتي بيانه فان بقي شيء من الواجب فمن يليه أي
الأقرب ويوزع الباقي عليه وهكذا والأقرب الأخوة ثم
بنوهم وان سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم كالارث ويقدم
مدلي بابوين على مدلي باب والقديم التسوية بينهما نظرا

نفع الخطأ أولى لوجود
العفو السابق فيبعده ... وهم
عصبته فالمراد بهم ضنا للطلاق الفقهيون
بانفسهم اصالة والمراد بهم ضنا للطلاق الفقهيون
بالجمع على اثرهم الخ للغلبة وليربي عليها بقوله
لقوله الجمع على ارثهم الصالحون لولاية النكاح
قولنا بالقوة ليدخل العاقل
الى القوان فلو ورثت الجاج بعد جرحه وقبل
من الجرح فعلى عاقلة المسلمين ارش الجرح
الزمنى فمال فلو على الكل اسلام قبل موته
الجرح فكل الدية على عاقلته اعتبارا بالطرفين
فلو ارتد الجرح ففي العاقلة الاقل من ارش
وان فيه نظرا من وجوه وقولنا ضنا للطلاق
لو فرض ارتداد الاقوة من الام وذوي الارحام
الا ان يقال ان الجاني لا يعقل
عليه فرارا ... وان كان من عصبته للغير
الا ولا انتفاء بعده لانا علمنا ... من انتفاء
العاقلة للاتقديم بعضهم على بعض فاما كان
على الفرع منهما بالحديث الثاني الا ان يقال الاول للاولى
وقدم القابض ... منا خلافا لمن صححها ويؤخذ من
صيغة التمريض ... ضعفه ولعل الفارق ان الام اقوى
مقتضيه ولعل الولد لا يعقل ... منا على الاول لانه
خفف عنه ... نظر الى ان الاب ورد بان قرابة الام
تحفف للترجيح ... وهم بعضهم اي الذين رسم بعضهم ان الكمال
اخص من الفعل الى الوزن فنا سلم بعد
الثاني لا نسلم الثاني ... عليه
الباء لا تدخل المتروك بل يكون ولا تكاح بعضهم بعضا
من سيأتي الكلام مر اذ سوف يأتي قال
الباقي فالضمير ما ذكر وما قال
ح ما ذكر ...
اي الذين يرثون بنسب او
ولاء او اكفروا وكفروا ... المكلفين
بقتلهم الثابتة فلا شيء على غير العقلاء
ولا على الصبيين والمرضى على القائب
حيث كان اصلا
ملكي ...

الى ان المرأة

الى ان المرأة لا تعقل ثم بعد عصبة النسب معتق ثم عصبته
ان فقد ذا الدين ما عليهم ط قاضيخان والهداية معتق شرنبلالي
من النسب الا اصله وفرعه في الاصح ثم معتقه ثم عصبته
الا اصله وفرعه على الخلاف والا اي وان لم يوجد معتق
او فقد ذا الدين ما عليهم ط قاضيخان والهداية معتق شرنبلالي عدة
ولا عصبته فمعتق ابي الجاني ثم عصبته من النسب ثم معتق
او ما ذكر قالوا وهذا بمعتق ثم الذي جر ولاءها اصله درمختار
معتق الاب وعصبته وفي المحرر وغيره ثم بدل الواو وكذا
او وجد القصاص اذ لا ينتقل للعصبة الا بعد فقد معتق معتق الاب ح مسكين ط
ابدا اي بعد معتق معتق الاب وعصبته معتق الجد وعصبته الى
حيث ينتهي ويعلم مما تقدم استثناء الاصل والفرع من عصبة
او ابا ابي شرنبلالي
معتق الاب ومعتق الجد على الخلاف السابق وعتيقها اي المرأة
كما يجر عصبتها معتق عتيقها درمختار لا بالعكس فلا تنقل فتح
يعقلن عاقلتها دونها ومعتقون كعتيق فيما عليه كل سنة لان
فعليهم نصف دينار او نصفه درمختار وابن كمال
الولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم وكل شخص من عصبة كل معتق
يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق قبل موته ولا يقال يوزع عليهم
او ابي المعتق ابن كمال
لان الولاء لا يوزع عليهم توزعه على الشركاء بل ينتقل لكل

ثم عصبته تؤخذ اللام والضرب عليهم مع
وجود المعتق عند بعضهم شيء لا تأثير له
نسب وقال ابو يوسف الاصح عدم الضرب على
عصبة المعتق من غير فقير ولا تؤخذ
تأخذ به فتح اقول لكن
اي فاذا اعتق مع عصبة ضرب على الكل
كانوا اغنياء فنصف دينار ان
يقتضيه قواعد المذهب درمختار
من النصف وعلى المتوسط حصته
ح مسكين ط
صور من الربع
اي فاذا كان المعتق واحدا وماتا عن ابن
مثلا ضرب بكل صفة ثلاثة من نصف دينار ان
كان غنيا وبعكسه ان كان متوسطا ح مسكين ط
واستثنى من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله
بيت المال اذ لا فائدة في اخذنا منه ولا له
فسقط عنه
نور
فتح ع

منهم وسيأتي ان على الغني من العاقلة كل سنة نصف دينار

اي من العصبة ح ولا عتيقه قطعا رم ولا عصبته من معتقه ح

والمتوسط ربع دينار ولا يعقل عتيق في الاظهر لانتفاء ارثه

والثاني نظر الى ان العقل نصرة والعتيق اولى بنصرة معتقه

او عدم اهلية تحملهم لفقر او صغر او جنون رم

فان فقد العاقل ممن ذكر او لم يف ما عليه بالواجب في الجناية عقل بيت

لقوله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه عميرة ع ب

المال عن المسلم الكل والباقي لانه يرثه بخلاف الذمي فماله

اي والفاضل عن العاقلة من قسط العام ولو كان فقيرا ثبت في ذمته عميرة ع ب اي والمرتد كذلك ح

فيء فالواجب في ماله فان فقد بيت المال فكله اي الواجب

وكذا بعضه ان لم تف العاقلة ولا بيت المال به رم

بالجناية على الجاني في الاظهر بناء على ان الواجب ابتداء عليه

ثم تتحمله العاقلة والثاني المنع بناء على ان الواجب ابتداء على

العاقلة وعلى هذا يكون دينا في بيت المال في احد وجهين

دفع لاعتياده يتوهم من قول المتن الآتي وتؤجل على العاقلة عميرة ع ب

وحيث وجب في بيت المال او على الجاني فيتأجل تأجله على

يوهم توقف ذلك على ضرب القاضي وليس مرادا عميرة ع ب ولو من غير ضرب قاض ح

العاقلة ثلاث سنين كل سنة ثلثه وتؤجل على العاقلة دية

نفس كاملة بالاسلام والذكورة بعد الحرية ثلاث سنين

ان فقد العاقل او لم يف اه

كل

فى كل سنة آخرها ثلث التاجيل بالثلاث رواه البيهقى من قضاء
عمر رضى الله عنهما وعزاه الشافعى فى المختصر الى قضاء النبى صلى
الله عليه وسلم والظاهر تساوى الثلاث فى القسمة وان كل ثلث
آخر سنة وتاجيلها بالثلاث لكثرتها وقيل لانها بدل نفس وتؤجل
دية ذمى سنة لانها قدر ثلث دية مسلم وقيل ثلاثا لانها دية
نفس وتؤجل دية امرأة مسلمة سنتين فى الاولى منهما ثلث من دية
الرجل والباقى فى الثانية وقيل تؤجل ثلاثا لانها دية نفس وتحمل
العاقلة العبد بالقيمة فى الاظهر لانها بدل نفس والثانى هى
فى مال الجانى حالة كبدل البهيمة وعلى الاول اذا كانت قدر دية
او ديتين ففى كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها فى ثلاث لانها
بدل نفس ولو قتل رجلين ففى ثلاث وقيل ست تؤخذ ديتهما
فى كل سنة لكل ثلث دية على الاول وسدس دية على الثانى والاطراف

وقيمة العبد على العاقلة

والارش والحكومات في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة
قلت او كثرت واجل النفس من الزهوق للروح وغيرها من الجناية
وقيل من الاندمال ومن مات من العاقلة ببعض سنة سقط من
واجبها فلا يؤخذ من تركته شيء بخلاف من مات بعدها ولا
يعقل فقير لان العقل مواساة والفقير ليس من اهلها قال ابن
الرفعة فالمراد به هنا من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام
لا من لا يملك شيئا اصلا ورقيق لان غير المكاتب لا ملك له و
المكاتب ليس من اهل المواساة وصبي ومجنون وامرأة لان مبنى
العقل على النصرة ولا نصرة بهم ومسلم عن كافر وعكسه اذ لا
موالاة بينهما فلا مناصرة ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه
في الاظهر لاشتراكهما في الكفر المقر عليه والثاني نظر الى انقطاع
الموالاة بينهما وعلى الغني من العاقلة نصف دينار والمتوسط

ربع في كل سنة من الثلاث وقيل هو اي المذكور واجب الثلاث

فيؤدي الغني آخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس ابن حجر ع ب

والتقدير بالنصف لانه اول درجة المواساة في زكوة الذهب و

فعلى هذا يجب على الغني في كل سنة سدس والمتوسط نصف سدس عميرة ع ب

بالربع لحصول المواساة به من متوسط بين من لا شيء عليه ومن

عليه النصف ويعتبران اي الغنى والتوسط آخر الحول فقط ومن

اشارة الى انه ليس مراد المتن السقوط عنه لانه لم يجب عليه شيء حتى يسقط وانما مراده سقوط الشخص نفسه من التوزيع

اعسر فيه اي في آخر الحول سقط من واجب ذلك الحول وان كان

عليه في ذلك الحول فلا اعتراض ح مادي

موسرا من قبل او ايسر بعد ومن اعسر بعد ان كان موسرا آخر

زائدة على المرفوع

الحول لم يسقط من واجبه **فرع** من كان في اول الحول رقيقا

ونحوها آخره كالغني فاعلم ح مادي ع ب

او صبيا او مجنونا او كافرا فصار في آخره بصفة الكمال لا

الفرق بينه وبين الفقير انه ليس من اهل التحمل حال الجناية بخلاف الفقير فانه كان اهلا له في الجملة وذكر هذا الفرع لئلا يتوهم ان الحرية

يدخل في التوزيع في هذا الحول وما بعده وقيل يدخل فيما بعده

لانه ليس من اهل النصرة في الابتداء بخلاف الفقير فتح

الموجبة للمال بان اه شرنبلي

وقيل فيهما **فصل** مال جناية العبد بان

اي لانه متعلق الحق كالمرهون فيتخير فيها زكريا عميرة ع ب

كانت غير عمد او عمدا وعفي على مال يتعلق برقبته ولسيده

باذن المستحق ح وهو اعطاء قيمة الجاني ويخلي الجاني عنده عد قولوبا ح

بيعه لها اي لاجلها وتسليمه ليباع فيها وفداؤه بالاقل من

جناية العبد

قيمته وارشها وفي القديم يفديه بارشها بالغا ما بلغ لانه لو سلمه

بينه لابهام في عبارة المصنف ح مهادي ع ب

ربما بيع باكثر من قيمته والجديد ما يعتبر هذا الاحتمال وتعتبر

لانه وقت تعلقها ح اي لانه لو تعلق بها لم يتعلق بالرقبة لتساويهما المعاملات عبره ع ب

القيمة يوم الجناية وقيل يوم الفداء ولا يتعلق بذمته مع رقبته

وان اذن السيد في الجناية ح

في الاظهر والثاني يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة

اي فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقي بعد العتق ولو فداه

اشارة الى انه المراد والا فلا يعقل التسليم للبيع لانه امر معنوي ما يسلم ح مهادي ع ب

ثم جنى سلمه للبيع اي ليباع او باعه او فداه كما تقدم ولو جنى ثانيا

بيان لان التسليم ليس بواجب لذاته بل المراد بيعه اما من السيد او بتسليمه له ليباع فابهام امتن وجوب معترض ح مهادي

قبل الفداء باعه فيهما او سلمه ليباع فيهما او فداه بالاقل من

اي في جنايته ووزع ثمنه عليهما ح

قيمته والارشين في الجديد وفي القديم يفديه بالارشين لما تقدم

ولو باعه او اعتقه وصححناهما اي قلنا بصحتهما وهو القول

بان كان المعتق موسرا والبائع مختارا للفداء ح حتما لانه فوت محل حقه بداية لمنعه بيعه ح

الراجح في اعتاق الموسر والمرجوح في بيعه او قتله فداه لزوما

بالاقل من قيمته والارشين قطعا لتعذر البيع باحتمال الزيادة

اي والثاني بالاقل فهو المذكور في المتن حذفه للعلم به ح مهادي ع ب الجاني

وقيل فيه القولان احدهما يفديه بالارش فلو هرب العبد

هرب العبد الجاني او موته

الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لابطلناه مقرفا عدل الامور ان تشتركا ولا سبيل اليه الا ترك القود والعفو ا ه مات عمه ع ب

أو مات برئ سيده من علقته الا اذا طلب منه فمنعه فيصير
مختارا الفدائه وغير ذلك صادق بان لم يطلب منه او طلب
ولم يمنعه ولو اختار الفداء فالاصح ان له الرجوع وتسليمه
ليباع والثاني يلزمه الفداء ويفدى امّ ولده الجانية لزوما لامتناع
بيعها بالاقل من قيمتها والارش قطعا وقيل فيها القولان
احدهما يفديها بالارش بدا وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل
يوم الاستيلاد وجنايا نها كواحدة فى الاظهر فيفديها بالاقل
من قيمتها والارش فيشترك اصحاب الارروش الزائدة على القيمة
فيها بالمحاصة كان تكون الفين والقيمة الفا والثاني يفديها
فى كل جناية بالاقل من قيمتها وارش تلك الجناية والثالث
كالثاني ان وقعت الجناية الثانية بعد فداء الاولى وكالاول
ان اخر الفداء عن الجنايات

فصل

تشبيه لباع في الجناية — ٢ — ٣ — ٤ — ٥ — ٦ — ٧ — ٨ — ٩ — ١٠ — ١١ — ١٢ — ١٣ — ١٤ — ١٥ — ١٦ — ١٧ — ١٨ — ١٩ — ٢٠ — ٢١ — ٢٢ — ٢٣ — ٢٤ — ٢٥ — ٢٦ — ٢٧ — ٢٨ — ٢٩ — ٣٠ — ٣١ — ٣٢ — ٣٣ — ٣٤ — ٣٥ — ٣٦ — ٣٧ — ٣٨ — ٣٩ — ٤٠ — ٤١ — ٤٢ — ٤٣ — ٤٤ — ٤٥ — ٤٦ — ٤٧ — ٤٨ — ٤٩ — ٥٠ — ٥١ — ٥٢ — ٥٣ — ٥٤ — ٥٥ — ٥٦ — ٥٧ — ٥٨ — ٥٩ — ٦٠ — ٦١ — ٦٢ — ٦٣ — ٦٤ — ٦٥ — ٦٦ — ٦٧ — ٦٨ — ٦٩ — ٧٠ — ٧١ — ٧٢ — ٧٣ — ٧٤ — ٧٥ — ٧٦ — ٧٧ — ٧٨ — ٧٩ — ٨٠ — ٨١ — ٨٢ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٥ — ٨٦ — ٨٧ — ٨٨ — ٨٩ — ٩٠ — ٩١ — ٩٢ — ٩٣ — ٩٤ — ٩٥ — ٩٦ — ٩٧ — ٩٨ — ٩٩ — ١٠٠ — ١٠١ — ١٠٢ — ١٠٣ — ١٠٤ — ١٠٥ — ١٠٦ — ١٠٧ — ١٠٨ — ١٠٩ — ١١٠ — ١١١ — ١١٢ — ١١٣ — ١١٤ — ١١٥ — ١١٦ — ١١٧ — ١١٨ — ١١٩ — ١٢٠ — ١٢١ — ١٢٢ — ١٢٣ — ١٢٤ — ١٢٥ — ١٢٦ — ١٢٧ — ١٢٨ — ١٢٩ — ١٣٠ — ١٣١ — ١٣٢ — ١٣٣ — ١٣٤ — ١٣٥ — ١٣٦ — ١٣٧ — ١٣٨ — ١٣٩ — ١٤٠ — ١٤١ — ١٤٢ — ١٤٣ — ١٤٤ — ١٤٥ — ١٤٦ — ١٤٧ — ١٤٨ — ١٤٩ — ١٥٠ — ١٥١ — ١٥٢ — ١٥٣ — ١٥٤ — ١٥٥ — ١٥٦ — ١٥٧ — ١٥٨ — ١٥٩ — ١٦٠ — ١٦١ — ١٦٢ — ١٦٣ — ١٦٤ — ١٦٥ — ١٦٦ — ١٦٧ — ١٦٨ — ١٦٩ — ١٧٠ — ١٧١ — ١٧٢ — ١٧٣ — ١٧٤ — ١٧٥ — ١٧٦ — ١٧٧ — ١٧٨ — ١٧٩ — ١٨٠ — ١٨١ — ١٨٢ — ١٨٣ — ١٨٤ — ١٨٥ — ١٨٦ — ١٨٧ — ١٨٨ — ١٨٩ — ١٩٠ — ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٣ — ١٩٤ — ١٩٥ — ١٩٦ — ١٩٧ — ١٩٨ — ١٩٩ — ٢٠٠ — ٢٠١ — ٢٠٢ — ٢٠٣ — ٢٠٤ — ٢٠٥ — ٢٠٦ — ٢٠٧ — ٢٠٨ — ٢٠٩ — ٢١٠ — ٢١١ — ٢١٢ — ٢١٣ — ٢١٤ — ٢١٥ — ٢١٦ — ٢١٧ — ٢١٨ — ٢١٩ — ٢٢٠ — ٢٢١ — ٢٢٢ — ٢٢٣ — ٢٢٤ — ٢٢٥ — ٢٢٦ — ٢٢٧ — ٢٢٨ — ٢٢٩ — ٢٣٠ — ٢٣١ — ٢٣٢ — ٢٣٣ — ٢٣٤ — ٢٣٥ — ٢٣٦ — ٢٣٧ — ٢٣٨ — ٢٣٩ — ٢٤٠ — ٢٤١ — ٢٤٢ — ٢٤٣ — ٢٤٤ — ٢٤٥ — ٢٤٦ — ٢٤٧ — ٢٤٨ — ٢٤٩ — ٢٥٠ — ٢٥١ — ٢٥٢ — ٢٥٣ — ٢٥٤ — ٢٥٥ — ٢٥٦ — ٢٥٧ — ٢٥٨ — ٢٥٩ — ٢٦٠ — ٢٦١ — ٢٦٢ — ٢٦٣ — ٢٦٤ — ٢٦٥ — ٢٦٦ — ٢٦٧ — ٢٦٨ — ٢٦٩ — ٢٧٠ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٢٧٣ — ٢٧٤ — ٢٧٥ — ٢٧٦ — ٢٧٧ — ٢٧٨ — ٢٧٩ — ٢٨٠ — ٢٨١ — ٢٨٢ — ٢٨٣ — ٢٨٤ — ٢٨٥ — ٢٨٦ — ٢٨٧ — ٢٨٨ — ٢٨٩ — ٢٩٠ — ٢٩١ — ٢٩٢ — ٢٩٣ — ٢٩٤ — ٢٩٥ — ٢٩٦ — ٢٩٧ — ٢٩٨ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٠١ — ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٤ — ٣٠٥ — ٣٠٦ — ٣٠٧ — ٣٠٨ — ٣٠٩ — ٣١٠ — ٣١١ — ٣١٢ — ٣١٣ — ٣١٤ — ٣١٥ — ٣١٦ — ٣١٧ — ٣١٨ — ٣١٩ — ٣٢٠ — ٣٢١ — ٣٢٢ — ٣٢٣ — ٣٢٤ — ٣٢٥ — ٣٢٦ — ٣٢٧ — ٣٢٨ — ٣٢٩ — ٣٣٠ — ٣٣١ — ٣٣٢ — ٣٣٣ — ٣٣٤ — ٣٣٥ — ٣٣٦ — ٣٣٧ — ٣٣٨ — ٣٣٩ — ٣٤٠ — ٣٤١ — ٣٤٢ — ٣٤٣ — ٣٤٤ — ٣٤٥ — ٣٤٦ — ٣٤٧ — ٣٤٨ — ٣٤٩ — ٣٥٠ — ٣٥١ — ٣٥٢ — ٣٥٣ — ٣٥٤ — ٣٥٥ — ٣٥٦ — ٣٥٧ — ٣٥٨ — ٣٥٩ — ٣٦٠ — ٣٦١ — ٣٦٢ — ٣٦٣ — ٣٦٤ — ٣٦٥ — ٣٦٦ — ٣٦٧ — ٣٦٨ — ٣٦٩ — ٣٧٠ — ٣٧١ — ٣٧٢ — ٣٧٣ — ٣٧٤ — ٣٧٥ — ٣٧٦ — ٣٧٧ — ٣٧٨ — ٣٧٩ — ٣٨٠ — ٣٨١ — ٣٨٢ — ٣٨٣ — ٣٨٤ — ٣٨٥ — ٣٨٦ — ٣٨٧ — ٣٨٨ — ٣٨٩ — ٣٩٠ — ٣٩١ — ٣٩٢ — ٣٩٣ — ٣٩٤ — ٣٩٥ — ٣٩٦ — ٣٩٧ — ٣٩٨ — ٣٩٩ — ٤٠٠ — ٤٠١ — ٤٠٢ — ٤٠٣ — ٤٠٤ — ٤٠٥ — ٤٠٦ — ٤٠٧ — ٤٠٨ — ٤٠٩ — ٤١٠ — ٤١١ — ٤١٢ — ٤١٣ — ٤١٤ — ٤١٥ — ٤١٦ — ٤١٧ — ٤١٨ — ٤١٩ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٢٢ — ٤٢٣ — ٤٢٤ — ٤٢٥ — ٤٢٦ — ٤٢٧ — ٤٢٨ — ٤٢٩ — ٤٣٠ — ٤٣١ — ٤٣٢ — ٤٣٣ — ٤٣٤ — ٤٣٥ — ٤٣٦ — ٤٣٧ — ٤٣٨ — ٤٣٩ — ٤٤٠ — ٤٤١ — ٤٤٢ — ٤٤٣ — ٤٤٤ — ٤٤٥ — ٤٤٦ — ٤٤٧ — ٤٤٨ — ٤٤٩ — ٤٥٠ — ٤٥١ — ٤٥٢ — ٤٥٣ — ٤٥٤ — ٤٥٥ — ٤٥٦ — ٤٥٧ — ٤٥٨ — ٤٥٩ — ٤٦٠ — ٤٦١ — ٤٦٢ — ٤٦٣ — ٤٦٤ — ٤٦٥ — ٤٦٦ — ٤٦٧ — ٤٦٨ — ٤٦٩ — ٤٧٠ — ٤٧١ — ٤٧٢ — ٤٧٣ — ٤٧٤ — ٤٧٥ — ٤٧٦ — ٤٧٧ — ٤٧٨ — ٤٧٩ — ٤٨٠ — ٤٨١ — ٤٨٢ — ٤٨٣ — ٤٨٤ — ٤٨٥ — ٤٨٦ — ٤٨٧ — ٤٨٨ — ٤٨٩ — ٤٩٠ — ٤٩١ — ٤٩٢ — ٤٩٣ — ٤٩٤ — ٤٩٥ — ٤٩٦ — ٤٩٧ — ٤٩٨ — ٤٩٩ — ٥٠٠ — ٥٠١ — ٥٠٢ — ٥٠٣ — ٥٠٤ — ٥٠٥ — ٥٠٦ — ٥٠٧ — ٥٠٨ — ٥٠٩ — ٥١٠ — ٥١١ — ٥١٢ — ٥١٣ — ٥١٤ — ٥١٥ — ٥١٦ — ٥١٧ — ٥١٨ — ٥١٩ — ٥٢٠ — ٥٢١ — ٥٢٢ — ٥٢٣ — ٥٢٤ — ٥٢٥ — ٥٢٦ — ٥٢٧ — ٥٢٨ — ٥٢٩ — ٥٣٠ — ٥٣١ — ٥٣٢ — ٥٣٣ — ٥٣٤ — ٥٣٥ — ٥٣٦ — ٥٣٧ — ٥٣٨ — ٥٣٩ — ٥٤٠ — ٥٤١ — ٥٤٢ — ٥٤٣ — ٥٤٤ — ٥٤٥ — ٥٤٦ — ٥٤٧ — ٥٤٨ — ٥٤٩ — ٥٥٠ — ٥٥١ — ٥٥٢ — ٥٥٣ — ٥٥٤ — ٥٥٥ — ٥٥٦ — ٥٥٧ — ٥٥٨ — ٥٥٩ — ٥٦٠ — ٥٦١ — ٥٦٢ — ٥٦٣ — ٥٦٤ — ٥٦٥ — ٥٦٦ — ٥٦٧ — ٥٦٨ — ٥٦٩ — ٥٧٠ — ٥٧١ — ٥٧٢ — ٥٧٣ — ٥٧٤ — ٥٧٥ — ٥٧٦ — ٥٧٧ — ٥٧٨ — ٥٧٩ — ٥٨٠ — ٥٨١ — ٥٨٢ — ٥٨٣ — ٥٨٤ — ٥٨٥ — ٥٨٦ — ٥٨٧ — ٥٨٨ — ٥٨٩ — ٥٩٠ — ٥٩١ — ٥٩٢ — ٥٩٣ — ٥٩٤ — ٥٩٥ — ٥٩٦ — ٥٩٧ — ٥٩٨ — ٥٩٩ — ٦٠٠ — ٦٠١ — ٦٠٢ — ٦٠٣ — ٦٠٤ — ٦٠٥ — ٦٠٦ — ٦٠٧ — ٦٠٨ — ٦٠٩ — ٦١٠ — ٦١١ — ٦١٢ — ٦١٣ — ٦١٤ — ٦١٥ — ٦١٦ — ٦١٧ — ٦١٨ — ٦١٩ — ٦٢٠ — ٦٢١ — ٦٢٢ — ٦٢٣ — ٦٢٤ — ٦٢٥ — ٦٢٦ — ٦٢٧ — ٦٢٨ — ٦٢٩ — ٦٣٠ — ٦٣١ — ٦٣٢ — ٦٣٣ — ٦٣٤ — ٦٣٥ — ٦٣٦ — ٦٣٧ — ٦٣٨ — ٦٣٩ — ٦٤٠ — ٦٤١ — ٦٤٢ — ٦٤٣ — ٦٤٤ — ٦٤٥ — ٦٤٦ — ٦٤٧ — ٦٤٨ — ٦٤٩ — ٦٥٠ — ٦٥١ — ٦٥٢ — ٦٥٣ — ٦٥٤ — ٦٥٥ — ٦٥٦ — ٦٥٧ — ٦٥٨ — ٦٥٩ — ٦٦٠ — ٦٦١ — ٦٦٢ — ٦٦٣ — ٦٦٤ — ٦٦٥ — ٦٦٦ — ٦٦٧ — ٦٦٨ — ٦٦٩ — ٦٧٠ — ٦٧١ — ٦٧٢ — ٦٧٣ — ٦٧٤ — ٦٧٥ — ٦٧٦ — ٦٧٧ — ٦٧٨ — ٦٧٩ — ٦٨٠ — ٦٨١ — ٦٨٢ — ٦٨٣ — ٦٨٤ — ٦٨٥ — ٦٨٦ — ٦٨٧ — ٦٨٨ — ٦٨٩ — ٦٩٠ — ٦٩١ — ٦٩٢ — ٦٩٣ — ٦٩٤ — ٦٩٥ — ٦٩٦ — ٦٩٧ — ٦٩٨ — ٦٩٩ — ٧٠٠ — ٧٠١ — ٧٠٢ — ٧٠٣ — ٧٠٤ — ٧٠٥ — ٧٠٦ — ٧٠٧ — ٧٠٨ — ٧٠٩ — ٧١٠ — ٧١١ — ٧١٢ — ٧١٣ — ٧١٤ — ٧١٥ — ٧١٦ — ٧١٧ — ٧١٨ — ٧١٩ — ٧٢٠ — ٧٢١ — ٧٢٢ — ٧٢٣ — ٧٢٤ — ٧٢٥ — ٧٢٦ — ٧٢٧ — ٧٢٨ — ٧٢٩ — ٧٣٠ — ٧٣١ — ٧٣٢ — ٧٣٣ — ٧٣٤ — ٧٣٥ — ٧٣٦ — ٧٣٧ — ٧٣٨ — ٧٣٩ — ٧٤٠ — ٧٤١ — ٧٤٢ — ٧٤٣ — ٧٤٤ — ٧٤٥ — ٧٤٦ — ٧٤٧ — ٧٤٨ — ٧٤٩ — ٧٥٠ — ٧٥١ — ٧٥٢ — ٧٥٣ — ٧٥٤ — ٧٥٥ — ٧٥٦ — ٧٥٧ — ٧٥٨ — ٧٥٩ — ٧٦٠ — ٧٦١ — ٧٦٢ — ٧٦٣ — ٧٦٤ — ٧٦٥ — ٧٦٦ — ٧٦٧ — ٧٦٨ — ٧٦٩ — ٧٧٠ — ٧٧١ — ٧٧٢ — ٧٧٣ — ٧٧٤ — ٧٧٥ — ٧٧٦ — ٧٧٧ — ٧٧٨ — ٧٧٩ — ٧٨٠ — ٧٨١ — ٧٨٢ — ٧٨٣ — ٧٨٤ — ٧٨٥ — ٧٨٦ — ٧٨٧ — ٧٨٨ — ٧٨٩ — ٧٩٠ — ٧٩١ — ٧٩٢ — ٧٩٣ — ٧٩٤ — ٧٩٥ — ٧٩٦ — ٧٩٧ — ٧٩٨ — ٧٩٩ — ٨٠٠ — ٨٠١ — ٨٠٢ — ٨٠٣ — ٨٠٤ — ٨٠٥ — ٨٠٦ — ٨٠٧ — ٨٠٨ — ٨٠٩ — ٨١٠ — ٨١١ — ٨١٢ — ٨١٣ — ٨١٤ — ٨١٥ — ٨١٦ — ٨١٧ — ٨١٨ — ٨١٩ — ٨٢٠ — ٨٢١ — ٨٢٢ — ٨٢٣ — ٨٢٤ — ٨٢٥ — ٨٢٦ — ٨٢٧ — ٨٢٨ — ٨٢٩ — ٨٣٠ — ٨٣١ — ٨٣٢ — ٨٣٣ — ٨٣٤ — ٨٣٥ — ٨٣٦ — ٨٣٧ — ٨٣٨ — ٨٣٩ — ٨٤٠ — ٨٤١ — ٨٤٢ — ٨٤٣ — ٨٤٤ — ٨٤٥ — ٨٤٦ — ٨٤٧ — ٨٤٨ — ٨٤٩ — ٨٥٠ — ٨٥١ — ٨٥٢ — ٨٥٣ — ٨٥٤ — ٨٥٥ — ٨٥٦ — ٨٥٧ — ٨٥٨ — ٨٥٩ — ٨٦٠ — ٨٦١ — ٨٦٢ — ٨٦٣ — ٨٦٤ — ٨٦٥ — ٨٦٦ — ٨٦٧ — ٨٦٨ — ٨٦٩ — ٨٧٠ — ٨٧١ — ٨٧٢ — ٨٧٣ — ٨٧٤ — ٨٧٥ — ٨٧٦ — ٨٧٧ — ٨٧٨ — ٨٧٩ — ٨٨٠ — ٨٨١ — ٨٨٢ — ٨٨٣ — ٨٨٤ — ٨٨٥ — ٨٨٦ — ٨٨٧ — ٨٨٨ — ٨٨٩ — ٨٩٠ — ٨٩١ — ٨٩٢ — ٨٩٣ — ٨٩٤ — ٨٩٥ — ٨٩٦ — ٨٩٧ — ٨٩٨ — ٨٩٩ — ٩٠٠ — ٩٠١ — ٩٠٢ — ٩٠٣ — ٩٠٤ — ٩٠٥ — ٩٠٦ — ٩٠٧ — ٩٠٨ — ٩٠٩ — ٩١٠ — ٩١١ — ٩١٢ — ٩١٣ — ٩١٤ — ٩١٥ — ٩١٦ — ٩١٧ — ٩١٨ — ٩١٩ — ٩٢٠ — ٩٢١ — ٩٢٢ — ٩٢٣ — ٩٢٤ — ٩٢٥ — ٩٢٦ — ٩٢٧ — ٩٢٨ — ٩٢٩ — ٩٣٠ — ٩٣١ — ٩٣٢ — ٩٣٣ — ٩٣٤ — ٩٣٥ — ٩٣٦ — ٩٣٧ — ٩٣٨ — ٩٣٩ — ٩٤٠ — ٩٤١ — ٩٤٢ — ٩٤٣ — ٩٤٤ — ٩٤٥ — ٩٤٦ — ٩٤٧ — ٩٤٨ — ٩٤٩ — ٩٥٠ — ٩٥١ — ٩٥٢ — ٩٥٣ — ٩٥٤ — ٩٥٥ — ٩٥٦ — ٩٥٧ — ٩٥٨ — ٩٥٩ — ٩٦٠ — ٩٦١ — ٩٦٢ — ٩٦٣ — ٩٦٤ — ٩٦٥ — ٩٦٦ — ٩٦٧ — ٩٦٨ — ٩٦٩ — ٩٧٠ — ٩٧١ — ٩٧٢ — ٩٧٣ — ٩٧٤ — ٩٧٥ — ٩٧٦ — ٩٧٧ — ٩٧٨ — ٩٧٩ — ٩٨٠ — ٩٨١ — ٩٨٢ — ٩٨٣ — ٩٨٤ — ٩٨٥ — ٩٨٦ — ٩٨٧ — ٩٨٨ — ٩٨٩ — ٩٩٠ — ٩٩١ — ٩٩٢ — ٩٩٣ — ٩٩٤ — ٩٩٥ — ٩٩٦ — ٩٩٧ — ٩٩٨ — ٩٩٩ — ١٠٠٠

فصل في الغرة

في الجنين الحر المسلم غرة ان انفصل ميتا بجناية على امه مؤثرة فيه

كضربة قوية لا لطمة خفيفة في حياتها او موتها متعلق بانفصل

وكذا ان ظهر بلا انفصال بخروج رأسه مثلا ميتا ففيه الغرة

في الاصح لتحقق وجوده والثاني يعتبر فيها انفصاله والا اى وان

ان لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه فلا شئ فيه لانا لم نتيقن

وجوده او انفصل حيا بجناية على امه وبقى زمانا بلا الم ثم مات

فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية وان مات حين خرج

او دام المه ومات فدية نفس لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية

ولو القت اى المرأة بالجناية عليها جنينين فغرتان فيهما او يدا

فغرة فيها لظن انها بالجناية بانت من الجنين الذى تحقق بها

وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية اى على غير اهل الخبرة قيل

او قلن لو بقى لتصور اى ففيه غرة وان شككن فى تصوره لو بقى

فلا غرة فيه قطعا وهي اي الغرة عبد او امة مميز سليم من عيب

اي ولا بد ان يكون سنه سبع سنين فلو ميز قبلها فلا يكفي في الغرة اي والخيرة للغارم عميرة ع ب وان لم يبلغ سبع سنين ان ميز على المعتمد نور

مبيع ولو رضي بقبول العيب جاز والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم

لنقص الثمن حينئذ عجالة لوجود منفعة عميرة ع ب عن شيء من منافعه ابن حجر

والثاني لا يقبل بعد عشرين سنة والثالث لا يقبل بعدها في الامة

رد بان المسن كما لم يختلف في الابتداء فينبغي ان لا يختلف بينهما في الانتهاء عميرة ع ب

وبعد خمس عشرة سنة في العبد ويشترط بلوغها قيمة نصف عشر

مفرع على الاشتراط عميرة ع ب اي بعض الغرة ع حسا او شرعا ح

الدية وهو خمس من الابل فان فقدت فخمسة ابعرة بدلها وقيل

اي لاطلاق الحديث عميرة ع ب ولو فقدت الابل ايضا يرجع الى قيمتها كما في الدية ز

لا يشترط بلوغها ما ذكر فللفقد قيمتها على هذا وهي لورثة

مفرع على قوله لا يشترط عميرة ع ب

الجنين بتقدير انفصاله حيا ثم موته وعلى عاقلة الجاني خطأ كانت

في صورة الخطأ ح بهادي ع ب

جنايته او شبه عمد او عمدا بان قصد غير الحامل فاصابها او

هي صورة شبه العمد عميرة ع ب هي صورة العمد ح بهادي ع ب

قصدها بما لا يؤدي الى الاجهاض او بما يؤدي اليه وقيل ان تعمد

فعليه والاول ينفي العمد في الجنين لعدم تحققه او عدم مباشرته

بالجناية وظاهر انه لا قصاص فيه ونص عليه في الام وتقدم

حديث الغرة مع الدية في فصل لزومها العاقلة والجنين اليهودي

الغرة على عاقلة الجاني

او النصرانى قيل كمسلم وقيل هدر والاصح فيه غرة كثلث غرة مسلم
كما فى دينه والجنين الرقيق فيه عشر قيمة امه على وزان اعتبار الغرة
فى الحر بعشر دية امه المساوى لنصف عشر الدية المتقدم يوم الجناية
وقيل يوم الاجهاض والقيمة فى الاول اكمل غالبا فان فرض زيادتها
بعده اعتبر ان الزيادة فيعتبر اقصى القيم من الجناية الى الاجهاض
لسيدها لملكه الجنين فان كانت مقطوعة اى مقطوعا عنها
والجنين سليم قومت سليمة فى الاصح بان تقدر كذلك لسلامته
والثانى لا تقدر سليمة لنقصها لان الاعضاء امر خلقى وفى
تقدير خلافه بعد ولو كان الجنين مقطوع الاطراف والام
سليمة لم تقدر مقطوعة فى الاصح لان نقصان الجنين قد يكون
من اثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ وتحمله اى العشر
فى الجنين الرقيق العاقلة فى الاظهر وبهما القولان السابقان فى حمل

العاقلة العبد ثانيهما انه في مال الجاني

فصل

تجب بالقتل عمدا او شبه عمد او خطأ كفارة قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الاية وغير الخطأ اولى منه وان كان القاتل صبيا ومجنونا فيجب في مالهما فيعتق الولي منه وعبدا فيكفر بالصوم وذميا وتكفيره بالعتق بان يسلم عبده فيعتق وعامدا او مخطئا كمتوسط بجناية شبه العمد ومتسببا كمباشر بقتل مسلم ولو كان بدار حرب بان ظن كفره لكونه على زي الكفار وذمي وجنين لضمانهما وعبد نفسه ونفسه لحق الله تعالى وفي نفسه وجه انه لا يجب لها كفارة كما لا يجب ضمانها لا امرأة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه اي لا تجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة لعدم ضمان الاولين وللحاجة الى دفع الاثنين بعدهما ولاستحقاق القصاص في الاخير وعلى كل

من الشركاء في القتل كفارة في الاصح لان كلا منهم قاتل والثاني

على الجميع كفارة وهي كظهار اي ككفارته المتقدمة في بابه لكن

لا اطعام فيها في الاظهر اقتصارا على الوارد فيها من اعتاق

رقبة مؤمنة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين والثاني فيها

الاطعام ككفارة الظهار الوارد فيها فمن لم يستطع فاطعام ستين

مسكينا وتقدم الكلام على ذلك

كتاب دعوى الدم والقسامة

بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم قاله الجوهري

وعبر عن القتل بالدم للزومه له غالبا والدعوى به تستتبع

الشهادة به الآتية في الباب يشترط ان يفصل مدعي القتل

ما يدعيه من عمد وخطأ وشبه عمد وانفراد وشركة فان

الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال فان اطلق استفصله

كفارة القتل ككفارة الظهار لكن

القاضي

القاضي بما ذكر لتصح بتفصيله الدعوى وقيل يعرض عنه لئلا
ينسب الى تلقين وفي الروضة كاصلها في كلام الائمة ما يشعر
بوجوب الاستفصال وقال الماسرجسي لا يلزم الحاكم ان يصحح
دعواه وهذا اصح اي فلا يلزمه الاستفصال فيكون اولى وان
يعين المدعى عليه فلو قال في دعواه في جماعة حاضرين قتله
احدهم وانكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم القاضي في الاصح اي لا
تحليف لابهام المدعى عليه والثاني يحلفهم اي يامر بحلفهم
للتوسل الى اقرار احدهم بالقتل واستيفاء الحق ولا ضرر
عليهم في يمين صادقة ويجريان في دعوى غصب وسرقة واتلاف
على احد الحاضرين بخلاف دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات
لانها تنشأ باختيار المتعاقدين وشانها ان يضبط كل منهما
صاحبه وانما تسمع الدعوى من مكلف اي بالغ عاقل ملتزم كالذمي

بخلاف الحربي على مثله اي مكلف ملتزم ومنه في الشقين محجور
عليه بسفه او فلس ولو ادعى على شخص انفراده بالقتل ثم ادعى على
آخر الشركة او الانفراد لم تسمع الثانية لان الاولى تكذبها او
ادعى عمدا ووصفه بغيره لم يبطل اصل الدعوى في الاظهر لانه
قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد وصفه والثاني تبطل لان في
دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة وتثبت القسامة في القتل بمحل
لوث بالمثلثة وهو اي اللوث قرينة لصدق المدعي في القتل بان وجد
قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه جمع ولو لم يكونوا
اعداءه وفي الروضة كاصلها وصف محلة بمنفصلة عن بلد كبير
ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل من احد الصفين
فان التحم قتال بينهما او وصل سلاح احدهما الى الآخر كما في الروضة
واصلها فلوث في حق الصف الآخر والا اي وان لم يلتحم قتال ولا وصل

ثبوت القسامة بلوث

ثبوت لوث

سلاح فلوث فی حق صفه ای القتیل وشهادة العدل الواحد

لان الظاهر حینئذ انهم الذین قتلوه ومن اللوث اشاعة قتل فلان له ابن حجر ع ب — ای اخباره ولو قبل الدعوی ابن ح ع ب

بان شهد ان زیدا قتل فلانا لوث وکذا عبید ونساء ای شهادتهم

ای ولو بعد الدعوی عمیرة ع ب

لوث وقیل یشترط تفرقهم لاحتمال التواطئ حالة الاجتماع وهذا

رد بان ذلک کاحتمال الکذب فی شهادة العدل عمیرة ع ب

اشهر ومقابله اقوی قاله الرافعی واقتصر فی الروضة علی التعبیر

ای وهو المعتمد کما نص علیه ونوزع النووی رحمه الله فی تصحیح خلافه ح سادی ع ب

بالاصح بدل الاقوی وقول فسقة وصبیان وکفار لوث فی الاصح

لان اتفاقهم علی الاخبار عن الشیء یکون غالبا عن حقیقته

والثانی قال لا اعتبار بقولهم فی الشرع والثالث قول الکفار

ای القتیل

لیس بلوث ولو ظهر لوث فی قتیل فقال احد ابنیه قتله فلان

ای کسائر الدعاوی عمیرة ع ب

وکذبه الآخر بطل اللوث وفی قول لا یبطل فیحلف المدعی علی هذا

دون الاول وقیل لا یبطل اللوث بتکذیب فاسق لان قوله غیر

معتبر فی الشرع وهذا یخص القولین بالعدل والاصح لا فرق

قتله ابن ح ع ب

ولو قال احدهما قتله زید ومجهول وقال الآخر عمرو ومجهول

شهادة العدل الواحد لوث

حَلَفَ كُلٌّ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ وَلَهُ رُبُعُ الدِّيَةِ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ
(أي نصف النصف)
نِصْفُ الدِّيَةِ وَحِصَّتُهُ مِنْهُ نِصْفُهُ وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ
(بل يمين واحدة لأنه لا لوث لنا نقول بها في اليمين التي عليها لوث فتأمل ج ٣ ص ٤٧)
فِي حَقِّهِ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ أَيِ الْمَقْتُولِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ
(كما هو عمل باصله بعد الدعوى فتفصيل ابن ج ٤ ص ٤)
وَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلٍ دُونَ عَمْدٍ وَخَطَأٍ وَ
(ذكره لافادة ان ما في الذخيرة من اليمين مع اللوث وعدم احدهما يمين واحدة كما ذكرنا اتحاد ولانها ليست يمين نفس ج ٣ ص ٤٧)
شِبْهِ عَمْدٍ فَلَا قَسَامَةَ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ مُطَالَبَةَ الْقَاتِلِ وَلَا
الْعَاقِلَةِ وَالثَّانِي قَالَ بِظُهُورِهِ خَرَجَ الدَّمُ عَنْ كَوْنِهِ مُهْدَرًا وَلَا
(أي وهذا معتبر ج ٤ ص ٤)
يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ وَجُرْحٍ وَاتْلَافِ مَالٍ إِلَّا فِي عَبْدٍ فِي الْأَظْهَرِ بِنَاءً عَلَى
الْأَظْهَرِ السَّابِقِ أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُهُ وَمُقَابِلُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْمِلُهُ
(وايضا بانفس اظهر مرتبة بدليل الكفارة عميرة ج ٤ ص ٤)
وَعَدَمُ الْقَسَامَةِ فِيمَا ذُكِرَ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْقِيَاسِ يُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى
مَوْرِدِ النَّصِّ وَهُوَ النَّفْسُ فَفِي غَيْرِهِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ
مَعَ اللَّوْثِ وَعَدَمِهِ وَهِيَ أَيِ الْقَسَامَةُ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي عَلَى قَتْلٍ
ادَّعَاهُ خَمْسِينَ يَمِينًا لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ بِذَلِكَ الْمَخْصُوصِ لِحَدِيثِ

البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولا يشترط
الموالاة على المذهب وقيل وجهان لاحدهما يشترط لان لها اثرا
في الزجر والردع والاول نظرا الى انها حجة كالشهادة فيجوز تفريقها
في خمسين يوما ولو تخللها جنون او اغماء بنى بعد الافاقة وان
اشترطت الموالاة لقيام العذر ولو مات قبل تمامه لم يبن وارثه
على الصحيح والثاني يبني وصححه الروياني ولو كان للقتيل ورثة
وزعت الخمسون بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل منهم خمسين
يمينا لانها كيمين واحدة في غير القسامة من جماعة والفرق
بان الواحدة لا تتبعض ظاهر ولو نكل احدهما اي الوارثين
حلف الآخر خمسين واخذ حصته ولو غاب احدهما حلف الآخر
خمسين واخذ حصته لان الخمسين الحجة والا اي وان لم يحلف
الحاضر صبر للغائب حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر

الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت اربعين والمذهب ان يمين المدعى عليه بلا لوث واليمين المردودة منه على المدعي والمردودة بنكول المدعي على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون لانها يمين دم والقول الثاني يمين واحدة في الاربع لانها ليست مما ورد فيه النص بالخمسين وفي الاولى طريقة قاطعة بالاول اسقطها من الروضة وفي الثالثة طريقة قاطعة بالاول هي الراجحة فقوله المذهب للمجموع وتجب بالقسامة في قتل الخطأ او شبه العمد دية على العاقلة مخففة في الاول ومغلظة في الثاني كما تقدم وفي العمد على المقسم عليه ولا قصاص فيه في الجديد وفي القديم فيه قصاص كما في غير القسامة وفرق الاول بضعفها

بحث ما يجب بالقسامة

وَلَوِ ادَّعَى عَمْدًا عَلَى ثَلَاثَةٍ حَضَرَ اَحَدُهُمْ اَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَاَخَذَ
ثُلُثَ الدِّيَةِ فَاِنْ حَضَرَ آخَرُ اَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ كَالْاَوَّلِ وَفِي
قَوْلٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا يَحْلِفُ عَلَيْهِمَا خَمْسِينَ
قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ بَحْثًا هٰذَا الْخِلَافُ اِنْ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُهُ
اَيِ الثَّانِي فِي الْاِيمَانِ السَّابِقَةِ وَاِلَّا اَيْ وَاِنْ كَانَ ذِكْرُهُ فِيهَا
فَيَنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ وَهُوَ الْاَصَحُّ كَاِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَمُقَابِلُهُ وَجْهٌ بِضَعْفِ
الْقَسَامَةِ وَالثَّالِثُ اِذَا حَضَرَ يُقَاسُ بِالثَّانِي فِيمَا ذُكِرَ فِيهِ
وَمَنِ اسْتُحِقَّ بَدَلُ الدَّمِ اَقْسَمَ مَنْ وَارِثٍ اَوْ سَيِّدٍ وَلَوْ هُوَ مُكَاتَبٌ
لِقَتْلِ عَبْدِهِ وَلَا يُقْسِمُ سَيِّدُهُ بِخِلَافِ مَا اِذَا قُتِلَ عَبْدُ الْمَاذُونِ
لَهُ فَاِنَّ السَّيِّدَ يُقْسِمُ دُونَ الْمَاذُونِ لَهُ وَمَنِ ارْتَدَّ قَبْلَ اَنْ
يُقْسِمَ فَالْاَفْضَلُ تَاْخِيرُ اَقْسَامِهِ لِيُسْلِمَ فَاِنَّهُ لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ

• كالاول لكن لا يتعدد • دعوى وانما حلف واحد وحلف على الباقي لما ضم الاول • من المدعى عليهم لانه فعل واحد وحلوف استحقاق • على واحد بعينه فهو يحلف استحقاق • فحضر المدعى عليه الثالث من الثاني فحلف • لذلك لو ذكر الثالث في اليمين السابقة • عليه الذي قبله ضم الثاني الحالف الى الاول • الاول او ذكر الثالث في اليمين الثانية • الرافعي وبعد المصنف بقوله لو كان الخ • الى القياس المذكور ليس من كلام الاصحاب • ويقاس بالناظر ما لو غاب احد الورثة • من ارتد بعد ان وجب يمينه وفي حاضر • ذكره توطئة لما بعده لعلمه مما تقدم • ان مرتدا فلا يقسم ولي الذي • ومجنونا • من وارث وليه لان • بغير نفسه قبل الحلف حلف سيده لانه يستحق • الآن ولو اوصى لام ولده مثلا يقسم ابنه • ان قتل فالحالف الوارث بعد موته • الموصى له وهو غير مستحق فعلم ان الحالف • فيكون غير مستحق وغير مستحق • ابن الرقمة لو كان الموصى به فيبدو الموصى له • فهو الحالف فجزما فراجعه • فاما ارتد بعد موت المجني • قال الرافعي الخ

• كما في غير القسامة منه تعلم انهم لو كانوا
جماعة قتلوا في القديم ثم قول او بالبينة
يخرج بد اليمين الراد ودة على المدعي فان القضاء
يثبت بها لانها كالاقرار او البينة • عميرة •
سنا ناظر الى اللوح المقابل
• فان حضر آخر اقسم عليه قال
الزركشي اذ دعى واقسم عليه
اقول وبه افتى نظرا • لما في التنبيه نظيره
يعرف من قول المتن اذ دعى
على اثنين ومن بحث الرافعي
عميرة •

اي يقسم خمسة وعشرين على بحث الرافعي
المعتمد لكن ينصف القاضي اذا لم يعتظم
اذ انكل جزم في الانوار وسنا بالقضاء
عليه بالنكول وتوقف فيه ح سنا دمي •

وَلَوْ كَافِرًا او مَحْجُورًا عليه ويُسْتَاْنَى قَتْلُ
فَتَرَ خلافٌ مَحْجُورٍ ارتد وماتَ لِلْاَقْسَمِ
قَرِيبُهُ لان المالَ للذي
ابن حجر •

اليمين الكاذبة فان اقيم فى الردة صح اقسامه على المذهب
لان الحاصل به نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب
وغيره قال الرافعى هذا هو المشهور وعن المزنى وحكى قولا
مخرجا ومنصوصا انه لا يصح ومن لا وارث له خاصا لا
قسامة فيه لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن ولكن
ينصب القاضى من يدعى على من ينسب اليه القتل ويحلفه

فصل

انما يثبت موجب القصاص
بكسر الجيم من قتل وجرح باقراره به او شهادة عدلين
به وانما يثبت موجب المال من قتل وجرح بذلك اى باقرار
به او شهادة عدلين به او برجل وامرأتين او برجل ويمين
ولا يثبت الاول بالاخيرين ولا الثانى بامرأتين ويمين
وهذه المسائل من جملة ما ياتى فى كتاب الشهادات

ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه ولو عفي عن القصاص
ليقبل للمال رجل وامرأتان او رجل ويمين لم يقبل في
ذلك في الاصح لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب
القصاص ولا يثبت بمن ذكر والثاني يقبل لان القصد
المال ولو شهد هو وهما اي الرجل والمرأتان بهاشمة
قبلها ايضاح لم يجب ارشها اي الهاشمة على المذهب لان
الايضاح قبلها الموجب للقصاص لا يثبت بمن ذكر و
في قول من طريقة وهو مخرج يجب ارشها لانه مال
ومثل المرأتين اليمين وليصرح الشاهد بالمدعى بفتح
العين كالقتل فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم
يثبت قتله حتى يقول فمات منه او فقتله لاحتمال موته
ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح ولو قال ضرب رأسه

فاذا ماتا او فاسال دمه ثبتت دامية بذلك ولو قال فسال

اى امران الاول ما قاله الثانى ما فى قوله ويجب الخ عميرة ب

دمه لم يثبت لاحتمال سيلانه بغير الضرب ويشترط للموضحة

ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفى فاوضح راسه لفهم

المقصود منه وهذا جزم به اولا فى الروضة كاصلها ثم

اى الرافعى

ذكر ما قبله عن حكاية الامام والغزالى وعبر فيه فى المحرر

بالاقوى ويجب بيان محلها وقدرها اى الموضحة ليمكن قصاص

فيها ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة لان الشاهد لا

يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تاثير السحر والاقرار ان يقول

لو قال مرض بسحرى ولم يمت فهو لوث عميرة ب

قتلته بسحرى فان قال وسحرى يقتل غالبا فاقرار بالعمد

او يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد او قال اخطات من اسم

غيره الى اسمه فاقرار بالخطأ وفى الاول القصاص وفى

اى من اقرار بشبه العمد والخطأ تمييز اصله وفرعه لا بد منه والا فالشهادة لهما لا تقبل قبل لانه مال ولا بعده ح هادى ب

الاخيرين الدية فى مال الساحر لا العاقلة الا ان يصدقوه

لانّ اقراره عليهم لا يقبل ولو شهد لمورّثه غير اصله و
فرعه بجرح قبل الاندمال لم يقبل لانّه لو مات كان الارش
له فكانّه شهد لنفسه وبعده يقبل لانتفاء التهمة وكذا لو
شهد له بمال في مرض موته يقبل في الاصحّ والثاني لا يقبل
كالجرح للتهمة وفرّق الاوّل بانّ الجرح سبب الموت الناقل
للحقّ اليه بخلاف المال ولا يقبل شهادة العاقلة بفسق
شهود قتل يحملونه من خطأ او شبه عمد لانّهم متّهمون
بدفع التحمّل عن انفسهم بخلاف بيّنة اقرار بذلك او بيّنة
عمد ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الاوّلين
بقتله في المجلس مبادرة فان صدّق الولي المدّعي الاوّلين
اي استمرّ على تصديقهما حكم بهما وسقطت شهادة الآخرين
لانّ الولي كذّبهما او صدّق الآخرين او الجميع او كذّب الجميع

شهادة العاقلة بفسق شهود قتل لا يقبل

بطلتا اى ويبطل حق المدعى ايضا كما عبر به الجمهور للقتل وللبطلان صرح به الاختلاف فى الاقرار الشهادة به الآن تعذر لرجع كان شهد احدهما انه اقر بقتله يوم كذا والآخر انه اقر بعضه ذلك اليوم فتبطل شهادتهما ولو شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار به فيقول لوث فله الحلف مع ايهما شاء فان حلف مع شاهد القتل فعلى ع فالدية على الجانى او مع شاهد الاقرار العاقلة ويقسم المدعى

بطلتا ظاهره ان اصل الدعوى باق على حاله وهو ظاهر فى تكذيب بعض الورثة فيحلف الخصم لكن عبارة الجمهور بدل حقه للقتيل فيخ ما لو كان الشهود بدل الاقرار فانه لا يؤثر الاختلاف فى الزمان ولا المكان ونحوها كالاقرار بالالة والهيئة فيما يظهر عميرة ع ب

بطلتا اى الشهادتان وهو ظاهر فى الثالث ووجهه فى الثانى

الثالث تكذيب الجميع والثانى تصديقهم والاول تصديق الاقربين ح ساده ع ب . ذوقيه ح

ان فى تصديق اى فريق تكذيبا للآخر وفى الاول ان فيه تكذيب

فرح بالعفو بعد فلا يجمع ... عميرة ع ب

الاولين وعداوة الآخرين لهما ولو اقر بعض الورثة بعفو

لكون الاولين شهدا عليهما بالقتل ولانهما يدفعان عن انفسهما القتل ع ب

بعض منهم عن القصاص وعينه او لم يعينه سقط القصاص

لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقى

الباقى نعج

ولغير العافى والعافى على الدية حقهما منها بخلاف من اطلق

او بعفو بحيا انه لا حق له فيها نعج ع ب

العفو فى الاظهر وان لم يعين العافى وعين فانكر ويصدق

جواب عن قوله وان لم يعين ... ح ساده ع ب

بيمينه فهى للكل ولو اختلف شاهدان فى زمان او مكان او آلة

الاول مثال لاختلاف الزمان والثانى للمكان والاخيران للهيئة ح ساده ع ب

او هيئة للقتل كأن قال احدهما قتله بكرة والآخر عشية او قتله

فى البيت والآخر فى السوق او قتله بسيف والآخر برمح او قتله

بالحز والآخر بالقد لغت شهادتهما للتناقض فيهما وقيل

هى لوث للاتفاق فيهما على القتل والاختلاف فى الصفة غلط

تناقض الشهادة ظاهر فى الكذب

ورد بان التناقض ظاهر فى الكذب فلا يثبت بها اللوث م ر ع ب

من احدهما او نسيان فيقسم المدعي وقوله قيل ما خوذ من طريقة حاكية
لقولين في اللوث كقاطعة به وقاطعة بانتفائه وعبر في الروضة بالمذهب

كتاب البغاة

جمع باغ بهم مخالفوا الامام بخروج

عليه وترك الانقياد له او منع حق توجه عليهم كالزكاة بشرط شوكة
لهم وتاويل لخروجهم على الامام او منعهم الحق ومطاع فيهم تحصل به
قوة للشوكة قيل والامام منصوب لهم حتى لا تنعطل الاحكام بينهم
والاصح عدم اشتراطه ولا تنعطل لها ولو اظهر قوم رأي الخوارج
كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا فلا يتعرض لهم
والا اي وان قاتلوا فقطاع طريق اي فحكمهم حكم كذا في الروضة
كاصلها عن البغوي بعد قوله ايما عن الجمهور ولو بعث الامام اليهم
واليا فقتلوه فعليهم القصاص وهل يحتم قتل قاتله كقاطع الطريق

لانه شهر السلاح ام لا لانه لم يقصد اخافة الطريق وجهان
زاد المصنف قلت اصحهما لا يحتم وتقبل شهادة البغاة لتأويلهم
وقضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا الا ان يستحل دمانا
فلا يقبل قضاؤه لانتفاء العدالة المشترطة في القاضي وكذلك
الشاهد اذا كان يستحل دماءنا لا نقبل شهادته والمال كالدم
في ذلك وينفذ بالتشديد كتابه بالحكم جوازا ويحكم بكتابه بسماع
البينة في الاصح كتنفيذ كتابه بالحكم والثاني لما فيه من اقامة
منصبه وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين ولو اقاموا
حدا واخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على
جندهم صح ما فعلوه في البلد الذي استولوا عليه فاذا عادوا الينا
لا يلغى فعلهم وفي الاخير وجه انه لم يقع الموقع لانه تمهيد السبب
الخروج على الامام وما اتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن وقتال

ضمن اى ضمن كل واحد منهما متلفه من نفس ومال فى الاى وان
يستثنى من هذا الوارث اضافهم وبنيهم قاله الماوردى غيره ع ب او قاربهم وسومن ضد بغى ابن ح
كان فى قتال بسببه فلا ضمان على واحد منهما وفى قول يضمن
الفيه بسببه لانه اذا تلف لا بسببه يجب ضمانه مع انه الذى لا يفيده ح مادل ع
الباغى ما اتلفه على العادل لانه مبطل ودفع بشبهة تاويله و
لو كان الاتلاف لا بسبب لقتال وجب ضمانه قطعا والمتاول بلا
وسوسلم لشوكة لانا ويل ابن ح
شوكة يضمن ما اتلفه من نفس ومال وان كان فى قتال فى عكسه
ويؤيد معناه فيمن الترغيبة فى الطاعة لجميع الشعل ويذل الفساد ابن حجر ب
كباغ فلا يضمن ما اتلفه فى قتال على القول الراجح ولا يقاتل الامام
لانه سقوط الضمان عن الباغى لقطع الفتنة وابتداء الكلام وهذا المعنى موجود منا عجالة ابن بكرى ح
البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون
بحظ الوعظ والقول
فان ذكروا مظلمة بكسر اللام او شبهة ازالها فان اصروا بعد
عنهم لانه علم بعد ابن عباس الى اهل النهروان يرجع بعضهم الى الطاعة ح
الازالة نصحهم بان يعظهم ويامرهم بالعود الى الطاعة ثم اى
ان لم يرجعوا آذنهم بالمدا اى اعلمهم بالقتال فان استمهلوا فيه
اجتهد فى الامهال وعدمه وفعل ما راه صوابا منهما فان ظهر
له ان استمهالهم للتامل فى ازالة الشبهة امهلهم والا فلا

ودفع بشبهة تاويلا استدل لانها قوية فاصلحا انها مثلهم يذكرتا عابدم والمال
وهاهو مروى صحيح وانظر ثم بينهما
اختلف العلماء فى القتال فى فتن المسلمين قالت
طائفة لا يقاتل فيها قاتل دخل عليه يستطيع
قتله ولا يجوز المناضلة عن نفسه وقال بعضهم
لا يقتل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه فيجوز
المشهور ان متفقا ان على ترك القتال فيها
يجب نصر المحق والقتال معه وقال معظم الصحابة والعلماء لا شئ
الباغين وسد باب القتال فيها والله اعلم
ظالمين لتاويل او واحد منهما القتال وصلى الله
وكان الباغى كافرا قال الاوزاعى نظر

شرح مسلم

والمراد بالامى العمل الحادث
بالعلوم والحروب وبالنظر العمل الحادث
الماشرة والناظرة فيكاتصح من عنده
نقض لاصل الصلح وقيل للبغاة
على التحرير
وكان الصحابة رضوان
ابن ح

لامر العادل بقتالهم ولان
الله تعالى علم لم يطالب بعضهم بعضا شئ قط
للتاويل

مدد لهم لم يمهلهم ولا يقاتل اذا وقع قتال مدبرهم ولا يقتل مثخنهم
من اثخنته الجراحة اضعفته واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا
وامرأة حتى تنقضي الحرب وينفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره
فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل واما الصبي والمرأة فيطلقان
بعد انقضاء الحرب وذكر المحرر لهما بعد الرجل ظاهر في ذلك ويرد
سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بعودهم
الى الطاعة او تفرقهم كما يرد غير ذلك من اموالهم ولا يستعمل
سلاحهم وخيلهم في قتال الا لضرورة بان لم يجد احدنا ما يدفع
به عن نفسه الا سلاحهم او ما يركبه وقد وقعت بهيمة الا
خيلهم ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق بفتح الميم والجيم آلة
رمي الحجارة الا لضرورة بان قاتلوا فاحتيج الى المقاتلة بمثله
دفعا كما افصح به في المحرر واحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك

ومن ذلك صبيه قتل بالتاء المثناة ومن ذلك لم يجز قتل الصبي والمرأة وفي نسخة المراد
فيحرم قتل الصبي كما ذكره وقال لبعض الفقهاء وهو الاصح المنصوص
لانهم لو علموا ان الرجال لا يقتلون لبذلوا الجزية ولما قاتلونا
يكون الجزء الذي رأى الامام
مؤولون الى آخره
يعودوا لهم يفيدان ذكر الغائلة ليس بشرط
للعجز بل لو اسر كل الرجال لم يجز قتلهم
اي ذوي الطلب ومن في معناهم للانقضاء وقيل تعود للجميع و
تقدم ان الشيخين وغيرهم قالوا كالرجال لكن في
اذا كان يخشى منهم القتال لو تركوا قال الامام وغيره
تصحيح المحرر
اشارة الى ان الامر ليس كما ذكر بل الاصح ان الصبي والمرأة
كالرجال في القتال اذا قاتلوا وان لم يقاتلوا لا يقتلان
بدفعهما اذا احتجنا اليه والفرق ان كلا منهما يرجى
وكذا الصبي والمرأة يجبر الاقضاء على الطلق
فانا اطلقنا لتعذر
فاضيح قد يقال لتعذر
المضي بالضرورة فيه
تنبيه على ذلك ثم التقييد
بعدم الضرورة ينبغي ان يأتي
مثله في المعطوف الآتي

كما في الروضة واصلها فلا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه
على المسلم ولا بمن يرى قتلهم مدبرين كالحنفي ابقاء عليهم ولو استعانوا
علينا باهل حرب وآمنوهم بالمد اي عقدوا لهم امانا ليقاتلوا معهم
كما في الروضة واصلها لم ينفذ بالمعجمة امانهم علينا ونفذ عليهم
في الاصح والثاني المنع لانه امان على قتال المسلمين وعلى الثاني
قال البغوي لهم ان يكروا عليهم بالقتل والاسترقاق وقال
الامام ليس لهم اغتيالهم بل يبلغونهم المامن ولو اعانهم اهل
الذمة عالمين بتحريم قتالنا مختارين فيه انتقض عهدهم او
مكرهين فلا ينتقض وكذا ان قالوا ظننا جوازه اي القتال
اعانة او انهم محقون فلا ينتقض على المذهب وفي قول من طريق
ينتقض لفساد ظنهم ويقاتلون اي من قلنا لا ينتقض عهدهم
في المسائل الثلاث كبغاة لانضمامهم اليهم

فصل

شرط الإمام كونه مسلما ليراعي مصلحة الاسلام والمسلمين مكلفا
ليلزم الناس حرا ذكرا ليكمل للهيبة ويتفرغ ويتمكن من مخالطة
الرجال قرشيا لحديث الائمة من قريش عدلا ليوثق به
عالما مجتهدا ليعرف الاحكام ويعلم الناس ولا يفوت الامر عليه
باستكثار المراجعة شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى
على فتح البلاد ويحمي البيضة ذا راي وسمع وبصر ونطق ليرجع
اليه ويتاتى له فصل الامور وقد اشترطه الماوردي من سلامته
من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض داخل في
الشجاعة كما دخل في الاجتهاد العلم والعدالة بناء على اعتبارها
في الباءة وفي دعوة الاسلام وموضع اجتماعه وسلطانه ويقال لها الحورة واللام للعهد اي بهذه الاشياء
فيه وتنعقد الامامة بالبيعة كما بايع الصحابة ابا بكر رضي الله
عنهم والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه
الناس الذين يتيسر اجتماعهم ولا يعتبر فيهم عدد والثاني يعتبر

وقد نظم بعضهم شروط الامام في قوله

شروط الامام الحر ذكر مكلف ... مسلم عدل مجتهد ذو شجاعة
سميع بصير ناطق قرشي ... ذو رأي كفاية

وزاد بعضهم العاشر وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم الحادي عشر وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم الثاني عشر وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم الثالث عشر وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم الرابع عشر وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم الخامس عشر وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم السادس عشر وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم السابع عشر وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم الثامن عشر وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم التاسع عشر وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم العشرين وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم الحادي والعشرين وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم الثاني والعشرين وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم الثالث والعشرين وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم الرابع والعشرين وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم الخامس والعشرين وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم السادس والعشرين وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم السابع والعشرين وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم الثامن والعشرين وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم التاسع والعشرين وهو كونه غير مفتون

وزاد بعضهم الثلاثين وهو كونه غير مفتون

كونهم اربعين كالعدد في الجمعة والثالث يكفي اربعة اكثر نصب
هو نصاب
الشهادة والرابع ثلاثة لانها جماعة لا يجوز مخالفتهم والخامس اثنان
لانهما اقل الجمع والسادس واحد لان عمر بايع ابا بكر اولا ثم وافقه
اي الذي ذكره السادس منهم ع ب
الصحابة رضي الله عنهم ويشترط في الواحد ان يكون مجتهدا وشرطهم
ذكره لعدده على الله اذ يقتضي الاكتفاء وان لم يكن وليس كذلك ج مسادي ع ب
صفة الشهود اي العدالة وفي الروضة واصلها وان يكون فيهم
مجتهد لينظر في الشروط المعتبرة هل هي حاصلة فيمن يولونه وتنعقد
بان يقول جعلتك خليفة بعدي نور
ايضا باستخلاف الامام من عينه اي جعله خليفة بعده ويعبر عنه
اشار به الى ان بعض ربعة الشاهد قوله الدين اي دوسوس ح اشتاورا ح
بعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما فلو جعل الامر شورى
بين جمع فكاستخلاف الا ان المستخلف غير متعين فيرتضون احدهم
كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة فاتفقوا على عثمان رضي
الله عنه وتنعقد ايضا باستيلاء جامع الشروط بعد موت الامام
من غير عهد ولا بيعة بان قهر الناس بشوكته وجنوده لينتظم شمل

ولا يجوز نصب اثنين في وقت واحد لان تباعد
اقطارهما تفضي الى الفتنة كخلافة نبيين او
ينفذ امر الواحد في البلاد دون الآخر او
يجب تتبع حصول الاذن من كل منهما
الى الآخر فيخون النفوذ

ولا ينعزل الامام بالفسق والجنون اذ
قطع يد او رجل فيعتزل او مال الى الشراء بخلاف
قطع اليدين والرجلين لانه يعتزل قطعا

ثم على التربيع وعثمان وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وطلحة رضي الله عنهم و
لعله لعلمه انها الاصلح لغيرهم ع مسادي ع ب

كان وقت الافاقة اكثر ولكن ذهب من امواله والا
ابن شيخ عيسى

بقوته وحوله ايها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد
ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده من الدنيا
وأول غيبته بالآخرة في الحالة
التي يؤمن فيها الفاجر ويتقي فيها الكافر
عليكم عمر بن الخطاب فانه رضيه لكم
فان علم فيه ما كنت اعلم به وعلى بصيرة من نفاذه وتبدل فلا
ما اكتسب ويسلم الذي تخيروا رددتموه لكل امر
واتفقا للجماع على جوازه نعم نحن محتاج ع

المسلمين وكذا فاسق وجاهل اى تنعقد باستيلائهما الموجود فيه
بقية الشروط فى الاصح لما ذكر وان كان عاصيا بفعله والثانى ينظر
الى عصيانه قلت كما قال الرافعى فى الشرح فيما لو عاد البلد من البغاة
ذميا او مسلما ح — اى امامهم او منصوبهم دم
الينا لو ادعى بعض اهله دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه لانه امين
لانها اجرة والثانى نعم كالزكاة والفرق ظاهر عجال
فى امور الدين او جزية فلا يصدق على الصحيح لان الذمى غير مؤتمن
فيما يدعيه على المسلمين للعداوة الظاهرة وكذا خراج اى لا يصدق
خرج به الكافر فلا يصدق فى دفعه جزما عميرة ع ب
المسلم فى دفعه فى الاصح لانه اجرة ويصدق فى حد انه اقيم عليه الا ان
وجوب الحد بداية حال — باقيا عجال — فيحتاط فيه دم
يثبت ببينة ولا اثر له فى البدن والله اعلم فلا يصدق فيه ويصدق
منهم او منا ن
فيما اثره بالبدن وفى غير الاثر ان يثبت باقرار لانه يقبل رجوعه
فيجعل انكاره بقاء الحد عليه كالرجوع وذكر هذه المسائل هنا
مقول
انسب من ذكر الرافعى لها عند قوله فى البغاة ولو اقاموا حدا الى
معناه لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وشرعا قطع الاسلام الخ فتح القريب
اخره لتعلق الحقوق فيها بالامام

كتاب الردة

•• هي قطع الاسلام اي بعد وجوده حقيقة فخرج المنتقل لانه يبلغ المامن والزنديق والمنافق لعدم سبق الاسلام لهما وولد المرتد كذلك ولكن لهم حكم المرتد فيما سياتي ويعتبر في القطع المذكور كونه عمدا بلا عذر كما ياتي فيخرج من سبق لسانه اليه ووقع منه عن اجتهاد او ذكره حاكيا له وان حرمت حكايته عند غير القاضي ولغير نحو تعليم •• بنية كفر اشار الى ان لفظ نية غير منون لقصد اضافة ما بعده اليه ولفظ فعل منون وان اعتبر فيه القيد لعدم صحة اضافة ما سبقه اليه •• في القول قيد به نظرا للظاهر في كلام المصنف فالنية والفعل كذلك فلو عممه واراد بالقول ما يعم النية والفعل لصح ذلك كقول العرب قال سيده مثلا ولكان اكثر فائدة وادفع للاعتراض نعم قد يكون قصد الشارح بالقيد الفرار من ركاكة نسبة النية التي تدخل في القول على ذلك التقدير الى الاعتقاد الذي هو بمعنى النية اذ يرجع الى انه سواء نوى النية فتامل •• استهزاء الخ فخرج من يريد تبعيد نفسه او اطلق كقول من سئل عن شيء لم يرده ولو جاءني جبريل او النبي صلى الله عليه وسلم ما قبلته واعلم ان التورية هنا فيما لا يحتمله اللفظ لا تفيد فيكفر باطنا ايضا وفارق الطلاق بوجود التهاون هنا •• فاندفع الخ اي لانه يرجع الى انه لا تتعين الهمزة الا مع وجود ام وعكسه •• فمن نفى الصانع هو الله تعالى وليس هذا من اسمائه لانها توقيفية على الاصح •• او الرسل لامه للجنس والنبي كالرسول •• او كذب رسولا خرج ما لو كذب عليه ومثل تكذيبه لو قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه او سبه او سب الملائكة

هي قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل مكفر سواء في القول

اي فقد ثبت عن اللغة فلا يعترض عميرة ع

قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا او هذا مثل قول الجوهري

سواء علي قمت او قعدت فاندفع تصويب ذكر الهمزة بعد سواء

او نفي رسالة الرسول بخلاف من كذب عليه خلافا للجويني عميرة ع

ومقابلتها بام فمن نفى الصانع او الرسل او كذب رسولا او

واللواط وشرب الخمر والمسكر ابن حجر ع

حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه اي حرم حلالا بالاجماع ٨

تفطن يا اخي م ر

كالنكاح او نفى وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات الخمس او

عكسه اي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة

او بفعله اولا ابن حجر ع

او عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر ومسئلة العزم حمل عليها

في الحال في كل ما مر لمنافاته الاسلام ابن حجر ع

سادسة او زيادة ركعة في واحدة من الصلوات •• او تردد فيه اي مكفر اي هل يكفر اولا وبعضهم جعله شاملا للتردد في ايجاد فعل مكفر ايضا كما لو تردد في القاء مصحف بقاذورة وهو ظاهر ما في المنهج وفيه نظر فراجعه •• كفر اي حالا وهو فعل ماض جواب من نفى وكفره بذلك لان فيه تكذيبا للرسول صلى الله عليه وسلم ومنه يعلم التكفير بتكذيب الله تعالى بالاولى كان ينفي صحبة ابي بكر رضي الله عنه او ينفي رمي بنته عائشة مما برأها الله منه وخرج بذلك من سبه او غيره من الصحابة كعمر بن الخطاب والحسن والحسين او نفي وجود ابي بكر او غيره من الصحابة وان لزم عليه نفي صحبة ابي بكر لان لازم المذهب ليس بمذهب فلا يكفر بشيء من ذلك على الاصح المعتمد •• وهو اعم

•• هي قطع الخ يرد عليه من تردد ويجاب بان المراد قطع الجزم به ثم فيه دور لان الردة احد انواع الكفر فليحمل الكفر فيه على الاصلي وقوله قطع الاسلام ولو كان مسلما تبعا لابيه فحين بلغ وصف الكفر وكذا من حكم باسلامه تبعا لاسلام احد ابويه فلما بلغ وصف الكفر اي اعرب به عن نفسه •• الصانع شمل اطلاقه الاشتقاق من صنع الله الذي اتقن كل شيء والا فليس من اسمائه تعالى وهو خارج عن الاسماء الحسنى •• او حلل الخ حديث معاوية ابن قرة عن ابيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث اباه الى رجل عرس بامرأة ابيه فضرب عنقه واصطفى ماله وحمل هذا على انه استحل ذلك

مبحث مسئلة العزم

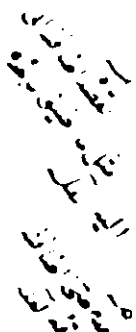

قوله بنية كفر المزيد على الرافعي ولم يذكره في الروضة وهو
اعم والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحود له
كالقاء مصحف بقاذورة باعجام الذال وسجود لصنم او شمس
فكل من الثلاثة ناشئ عن استهزاء بالدين او جحود له و
اقتصر في الروضة كاصلها على الاستهزاء ومثلها ولا تصح
ردة صبي ولا مجنون ولا مكره اي لا اعتبار بما يصدر منهم
مما هو ردة من غيرهم لانتفاء تكليفهم ولو ارتد مجنون لم يقتل
في جنونه لانه قد يعقل ويعود الى الاسلام والمذهب صحة

اعتبار ردة الصبي ولو قلنا بصحة اسلامه وكذلك قال الزركشي واذا اوجبوا قضاء الصلاة على المرتد اذا عرض له الجنون فهلا اعتبروا اللفظ بالكفر تغليظا عليه ايضا

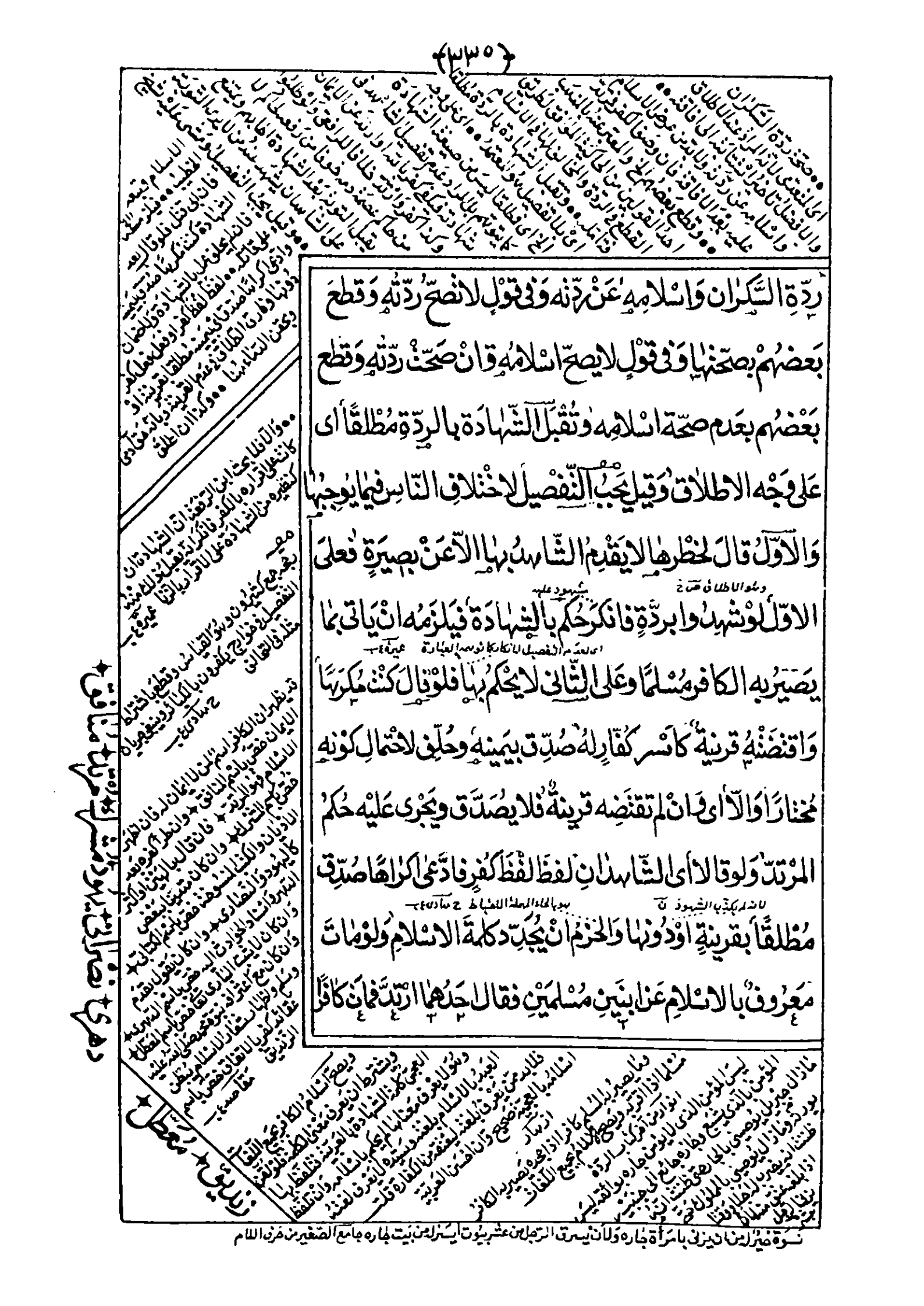

ردة السكران واسلامه عن ردته وفي قول لا تصح ردته وقطع
بعضهم بصحتها وفي قول لا يصح اسلامه وان صحت ردته وقطع
بعضهم بعدم صحة اسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا اي
على وجه الاطلاق وقيل يجب التفصيل لاختلاف الناس فيما يوجبها
والاول قال لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا عن بصيرة فعلى
الاول لو شهدوا بردة فانكر حكم بالشهادة فيلزمه ان ياتي بما
يصير به الكافر مسلما وعلى الثاني لا يحكم بها فلو قال كنت مكرها
واقتضته قرينة كاسر كفار له صدق بيمينه وحلف لاحتمال كونه
مختارا والا اي وان لم تقتضه قرينة فلا يصدق ويجري عليه حكم
المرتد ولو قالا اي الشاهدان لفظ لفظ كفر فادعى اكراها صدق
مطلقا بقرينة او دونها والحزم ان يجدد كلمة الاسلام ولو مات
معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا

نسوة خير له من ان يزني بامرأة جاره ولان يسرق الرجل من عشر بيوت ايسر له من بيت جاره جامع الصغير من حرف اللام

فَانْ بَيَّنَ سَبَبَ كُفْرِهِ كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ لَمْ يُرِثْهُ وَنُصِّيبُهُ فَيْءٌ لِبَيْتِ الْمَالِ
وَكَذَا انْ اَطْلَقَ اَىْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ كُفْرِهِ فَنَصِيبُهُ فَيْءٌ فِى الْاَظْهَرِ لِاقْرَارِهِ
بِكُفْرِ اَبِيهِ وَالثَّانِى يَصْرِفُ اِلَيْهِ لِاَنَّهُ قَدْ يَعْتَقِدُ مَا لَيْسَ بِكُفْرٍ كُفْرًا
وَالثَّالِثُ الْاَظْهَرُ فِى اَصْلِ الرَّوْضَةِ كَالْوَجِيزِ يُسْتَفْصَلُ فَاِنْ ذَكَرَ مَا هُوَ كُفْرٌ
كَانَ فَيْأً اَوْ غَيْرَ كُفْرٍ صُرِفَ اِلَيْهِ وَاقْتَصَرَ فِى الْمُحَرَّرِ عَلَى الْاَوَّلَيْنِ وَفِى الشَّرْحِ
الصَّغِيرِ عَلَى الْاَخِيرَيْنِ وَرَجَّحَ فِيهِ الثَّالِثَ وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَ
الْمُرْتَدَّةِ وَفِى قَوْلٍ تُسْتَحَبُّ وَهِىَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِى الْحَالِ وَفِى قَوْلٍ ثَلَاثَةَ
اَيَّامٍ فَاِنْ اَصَرَّ قُتِلَ لِلْحَدِيثِ الْبُخَارِىِّ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَ
اُسْتُتِيبَ قَبْلَ الْقَتْلِ لِاحْتِمَالِ اَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ فَتُزَالَ وَاِنْ
اَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ ذَكَرًا كَانَ اَوْ اُنْثَى صَحَّ اِسْلَامُهُ وَتُرِكَ وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ
اِسْلَامُهُ اِنِ ارْتَدَّ اِلَى كُفْرٍ خَفِىٍّ كَزَنَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ هٰذَا الْمَقُولُ
وَجْهَانِ قِيلَ لَا يُقْبَلُ اِسْلَامُ الزَّنَادِقَةِ الَّذِينَ يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ

وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُ الْبَاطِنِيَّةِ أَيِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ
كَانَ بِهِ وَقَوْلُ سَنَدٍ فِي الْمُتُونِ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ وَذَا أَنَّهُ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ ظَاهِرٌ عُمَيْرَةُ ع ب

لِلْقُرْآنِ بَاطِنًا وَأَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ دُونَ ظَاهِرِهِ وَوَلَدُ الْمُرْتَدَّيْنِ انْعَقَدَ
بَيَانٌ لِيَجِيءَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ ح سَنَدِيٌّ ع ب

قَبْلَهَا أَيِ الرِّدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ بِالتَّبَعِيَّةِ أَوْ أَبَوَاهُ
مِنْ جِهَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ تَزُلْ عَلَى أُمِّهَا ابْنُ حَجَرٍ

مُرْتَدَّانِ فَمُسْلِمٌ لِبَقَاءِ عَلَقَةِ الْإِسْلَامِ فِيهِمَا وَفِي قَوْلٍ مُرْتَدٌّ بِالتَّبَعِيَّةِ
أَيْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ عُمَيْرَةُ ع ب

وَفِي قَوْلٍ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ قُلْتُ الْأَظْهَرُ مُرْتَدٌّ زَادَهُ فِي الرَّوْضَةِ أَيْضًا
سَوَاءٌ دَانَ بِمَا يُعْتَقَدُ بِهِ الْكُفْرُ الْأَصْلِيُّ وَهُوَ ذَلِكَ كَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ أُصُولِهِ مُسْلِمٌ عُمَيْرَةُ ع ب

وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الِاتِّفَاقَ عَلَى كُفْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عِبَارَةُ الرَّوْضَةِ
وَهِيَ سَبَبُ قَوْلِهَا أَنَّ الَّذِي نَقَلَ الِاتِّفَاقَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَنْسُوبُ لِلْعِرَاقِيِّينَ الْقَطْعُ بِذَلِكَ عُمَيْرَةُ ع ب

وَبِهِ أَيْ بِأَنَّهُ كَافِرٌ قَطَعَ جَمِيعُ الْعِرَاقِيِّينَ وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ
تَوْزِيعٌ فِيهِ يُنْقَلُ الْخِلَافُ عَنْ جَمِيعٍ ح سَنَدِيٌّ ع ب

فِي كِتَابِهِ الْمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ فِي الْمَذْهَبِ وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ
سَنَدٌ وَأَحْكَامُهَا لِأَنَّهَا أَمَانٌ لِلْأَفْرَادِ فَكُلُّ مَنْ مَانَ نَيْلُ الْبُلُوغِ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ وَالْمُرْتَدِّينَ فِي الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ وَعَلَى
مَالِهِ بِهَا أَيِ الرِّدَّةِ أَقْوَالٌ الْأَظْهَرُ أَنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا بَانَ زَوَالُهُ بِهَا
أَحْسَنُ بِزِيَادَةِ مُطْلَقًا وَحَذْفِ قَوْلِهَا فَعَوْدُهُ بِالْإِسْلَامِ لَا نَدَّعِي عَلَيْهِ ثَانِيًا لَا مُطْلَقًا فَلَا نَهَا وَسَوَاظَهَرَ سَا ابْنُ حَجَرٍ

وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ وَالْأَوَّلُ زَوَالُهُ بِهَا وَالثَّانِي عَدَمُ زَوَالِهِ

بِهَا وَعَلَى الْأَقْوَالِ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ
بَيَانٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ لَا مُطْلَقًا ح سَنَدِيٌّ ع ب

مُدَّةَ الِاسْتِتَابَةِ وَالْأَصَحِّ يَلْزَمُهُ غُرْمُ إِتْلَافِهِ مَالَ غَيْرِهِ فِيهَا وَنَفَقَةُ
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْخِلَافَ جَارٍ عَلَى الْأَقْوَالِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَصْحَابُ إِلَّا عَلَى قَوْلِ الزَّوَالِ عُمَيْرَةُ ع ب

وَيُعْتَبَرُ إِسْلَامُ الْمُمَيِّزِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ يَصِحُّ كَعِبَادَتِهِ
أَبُو الطَّيِّبِ إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَالْعِبَادَةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ

وَيُعْتَبَرُ إِسْلَامُ السَّكْرَانِ فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ كَطَلَاقِهِ
أَبُو الطَّيِّبِ إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَالطَّلَاقَ لَيْسَ كَذَلِكَ

وَيُعْتَبَرُ إِسْلَامُ الْأَخْرَسِ بِإِشَارَتِهِ الْمَفْهُومَةِ وَكِتَابَتِهِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ
الْمُرَادُ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا لِلْإِسْلَامِ وَبِالْكِتَابَةِ أَنْ يَكْتُبَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْحَاكِمِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ كَطَلَاقِهِ
أَبُو الطَّيِّبِ إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَالطَّلَاقَ لَيْسَ كَذَلِكَ

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْمُكْرَهِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ كَطَلَاقِهِ
أَبُو الطَّيِّبِ إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَالطَّلَاقَ لَيْسَ كَذَلِكَ

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْمُقَيَّدِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ كَطَلَاقِهِ
أَبُو الطَّيِّبِ إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَالطَّلَاقَ لَيْسَ كَذَلِكَ

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْأَعْمَى وَقِيلَ لَا يَصِحُّ كَطَلَاقِهِ
أَبُو الطَّيِّبِ إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَالطَّلَاقَ لَيْسَ كَذَلِكَ

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ وَالْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ
أَبُو الطَّيِّبِ إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَالطَّلَاقَ لَيْسَ كَذَلِكَ

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْمُحْرِمِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ كَطَلَاقِهِ
أَبُو الطَّيِّبِ إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَالطَّلَاقَ لَيْسَ كَذَلِكَ

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْمُتَرْجِمِ عَنِ الْكَافِرَيْنِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ كَطَلَاقِهِ
أَبُو الطَّيِّبِ إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَالطَّلَاقَ لَيْسَ كَذَلِكَ

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْمُكْرَهِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ كَطَلَاقِهِ
أَبُو الطَّيِّبِ إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَالطَّلَاقَ لَيْسَ كَذَلِكَ

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْمُقَيَّدِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ كَطَلَاقِهِ
أَبُو الطَّيِّبِ إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَالطَّلَاقَ لَيْسَ كَذَلِكَ

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْأَعْمَى وَقِيلَ لَا يَصِحُّ كَطَلَاقِهِ
أَبُو الطَّيِّبِ إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَالطَّلَاقَ لَيْسَ كَذَلِكَ

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ وَالْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ
أَبُو الطَّيِّبِ إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَالطَّلَاقَ لَيْسَ كَذَلِكَ

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْمُحْرِمِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ كَطَلَاقِهِ
أَبُو الطَّيِّبِ إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَالطَّلَاقَ لَيْسَ كَذَلِكَ

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْمُتَرْجِمِ عَنِ الْكَافِرَيْنِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ كَطَلَاقِهِ
أَبُو الطَّيِّبِ إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَالطَّلَاقَ لَيْسَ كَذَلِكَ

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْمُكْرَهِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ كَطَلَاقِهِ
أَبُو الطَّيِّبِ إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَالطَّلَاقَ لَيْسَ كَذَلِكَ

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْمُقَيَّدِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ كَطَلَاقِهِ
أَبُو الطَّيِّبِ إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَالطَّلَاقَ لَيْسَ كَذَلِكَ

زوجات وثمن نكاحهن وقريب والثاني لا يلزمه ذلك بناء على قول
زوال ملكه كما في الروضة وأصلها حكاية الخلاف على هذا القول
وإذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير وصية
موقوف ان اسلم نفذ بالمعجمة والا فلا وبيعه وهبته ورهنه و
كتابته باطلة في الجديد وفي القديم موقوفة ان اسلم حكم بصحتها
والا فلا وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وامنه عند امرأة ثقة
لتعلق حق المسلمين به وان قلنا ببقاء ملكه ويؤجره له كعقاره
ورقيقه ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي حفظا لها

كتاب الزنا

بالقصر وهو ما ذكره بقوله ايلاج الذكر بفرج
اي الايلاج بالصفة المذكورة سمي الزنا والاسم اللفظ الدال والمسمى المعنى المدلول
محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يعني وهو مسمى الزنا يوجب
الحد اي وهو الرجم القائل في المحصن والجلد والتغريب في غيره

كما سيأتي والمعتبر ايلاج قدر الحشفة والمراد بالفرج القبل ودبر ذكر

لا بد منه فلو ايلج في دبر امرأته لم يكن زنا ح سادي ع ب

وانثى اجنبية كقبل فيوجب الايلاج فيه وهو اللواط الحد على المذهب

كالزنا فيرجم المحصن ويجلد ويغرب غيره وفي قول يقتل فاعله بالسيف

اي فيثبت له حكم الزنا بلا خلاف ثم من هنا تعلم ان مسئلة دبر الذكر ليس فيها طرق عميرة ع ب

محصنا كان او غير محصن وفي طريق ان الايلاج في دبر المرأة زنا ولا حد

شبهة محل عميرة ع ب

بمفاخذة باعجام الذال ونحوها من مقدمات الوطء ووطء زوجته

ذكره لئلا يشبه بالزوج الذكر ح سادي ع ب

بهاء الضمير المتصلة بالجيم وبالتاء الفوقانية المنونة وامته في حيض

وصوم واحرام لان التحريم لعارض وكذا امته المزوجة والمعتدة

عن انس من اجتنب اربعا دخل الجنة الدنيا والاموال والفروج والاشربة جامع الصغير

قطعا وقيل في الاظهر وكذا مملوكته المحرم برضاع او نسب كاخته منهما

شبهة فاعل عميرة ع ب

وبنته وامه من الرضاع او مصاهرة كموطوءة ابيه او ابنه ومكره

في الاظهر لشبهة الملك والاكراه والثاني ينظر الى المحرمية التي لا يستباح

الوطء معها بحال ويقول الانتشار الذي يحصل به الوطء لا يكون

اي الوطء ثم يستثنى ما لو حكم القاضي بالصحة او الفساد فلا يكون من هذا عميرة ع ب اي مجتهد

الا عن شهوة واختيار وكذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح بلا شهود

شبهة طريق عميرة ع ب

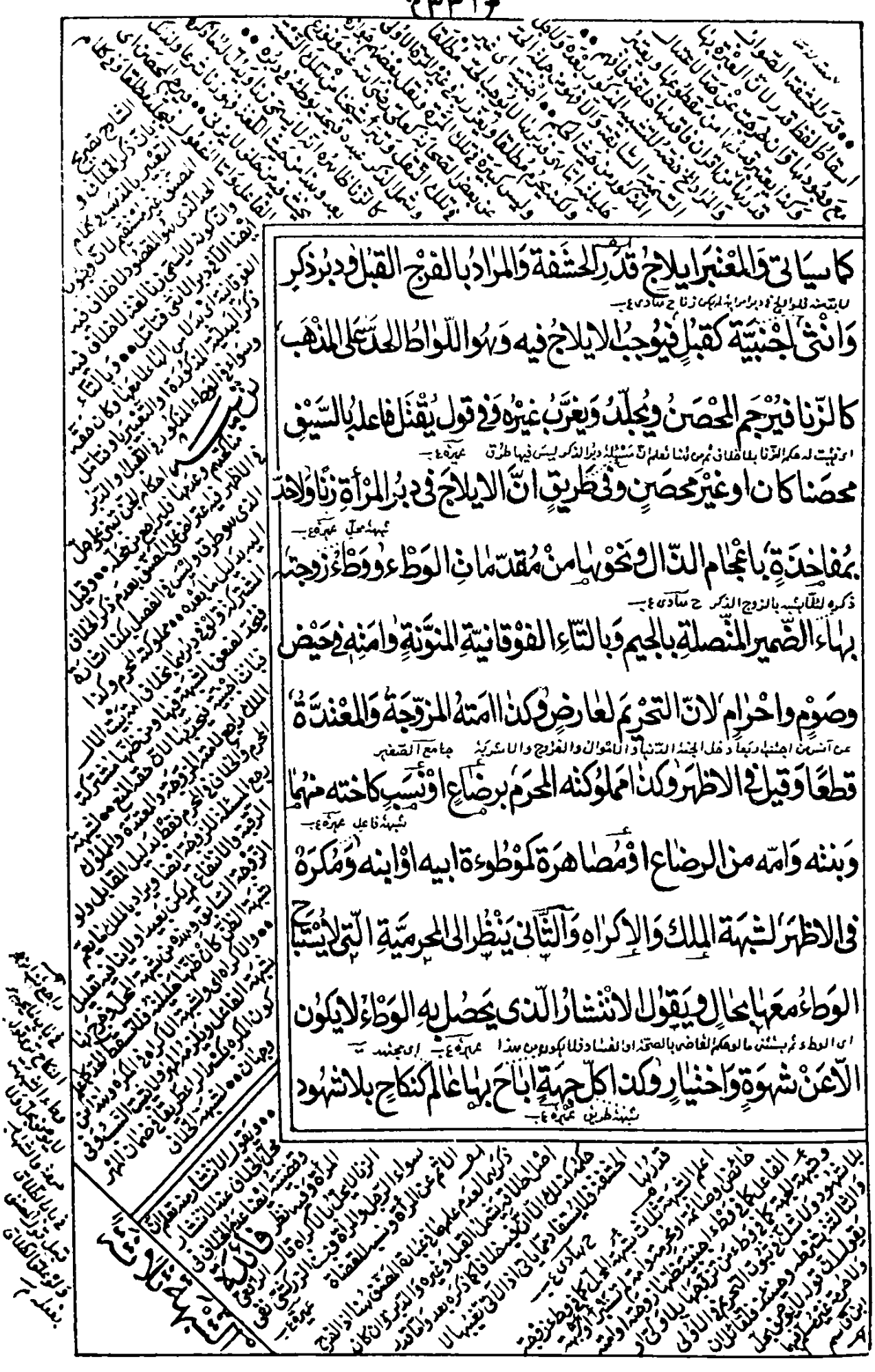

كمذهب الامام مالك اوبلا ولي كمذهب الامام ابي حنيفة لاحد بالوطء
فيه على الصحيح وان اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف والثاني يحد
معتقد تحريمه في النكاح بلا ولي ولا حد بوطء مبنية في الاصح لانه
مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج الى الزجر عنه والثاني يحد به كوطء
الحية ولا بوطء بهيمة في الاظهر لما تقدم لكن يعزر فيهما ومقابله
قيس على المرأة والثالث يقتل بالسيف محصنا كان او غير محصن
وتذبح المأكولة وتؤكل وان كانت لغير الفاعل وجب عليه التفاوت
بين قيمتها حية ومذبوحة ولا تقتل غير المأكولة ويحد في مستأجرة
للزنا ومبيحة للوطء ومحرم بنسب او رضاع او مصاهرة وان كان
تزوجها وليس ما ذكر شبهة دافعة للحد وشرطه اي الحد في الرجل
والمرأة التكليف الا السكران وعلم تحريمه فلا يحد الصبي والمجنون و
من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام وزاد على غير استثناء

السكران اى فانه يحد وهو غير مكلف لانتفاء فهمه وحده من قبيل
ربط الاحكام بالاسباب كما تقدم فى طلاقه وحد المحصن رجلا كان
او امرأة الرجم لامره صلى الله عليه وسلم به فى الرجل والمرأة فى احاديث
مسلم وغيره وهو مكلف حر ولو ذمى غيب حشفته بقبل فى نكاح
صحيح لا فاسد فانه فيه غير محصن فى الاظهر نظرا الى الفساد
والثانى ينظر الى النكاح والاصح اشتراط التغييب حال حريته و
تكليفه والثانى يكتفى به فى غير الحالين والاصح ان الكامل الزانى
بناقص من رجل او امرأة محصن نظرا الى حاله والثانى يشترط
كمال الآخر وحد البكر من المكلف الحر رجلا كان او امرأة مائة
جلدة وتغريب عام لاحاديث مسلم وغيره بذلك المزيد فيها
التغريب على الآية الى مسافة القصر فما فوقها اذا رآه الامام
واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها فى الاصح والثانى

•• الى غير بلده وجوبا •• فان عاد اى الى دون مسافة القصر مطلقا او الى بلده اى بلد وطنه الاصلية او الى بلد غرب منه •• منع منه اى منعه الامام واعاده الى ما كان فيه او الى مثله واستانف المدة ومن لا وطن له يترك حتى يتوطن وان لزم فوات الحد لانه بعيد ويغرب مسافر ولو لحج الى غير مقصده وان فاته الحج ولو زنى فيما غرب اليه نقل الى غيره في غير جهة وطنه ولا تستانف المدة عليه •• ولا تغرب امراة وخنثى وامرد جميل •• بل مع زوج او محرم او ممسوح او امراة ثقة والمراد صحبة من ذكر لها ذهابا وايابا لا اقامة قال شيخنا ونوزع فيه •• باجرة له عليها ان قدرت عليها والا ففي بيت المال والا فعلى المسلمين •• لم يجبر ولا اثم عليه وعلى هذا يتاخر التغريب الى وجوده •• والمراد به اى بالعبد الجنس لو قال والمراد به الرقيق والمملوك او من فيه رق او ما يشمل الامة لكان اوضح •• الصادق بالذكر والانثى و بالمسلم والكافر ويأتى فيمن يصحب الامرد والانثى ما مر في الحرة والحر الامرد والنظر فيه للسيد ويقتله كافرا بالردة وقدر ان للسيد ان يحد عبده ولو كافرا لكافر •• او اقرار اى حقيقى فخرج ما لو طلبه لقاذفه ... ولا حد على واحد منهما ولا بد في الاقرار والبينة من التفصيل ولو من عالم به ... وزمانه ومكانه وكونه على وجه الزنا منه بها •• سقط الحد

•• لم يجبر والظاهر انه لا اثم ثم محل الخلاف اذا تعين •• والعبد خمسون لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان الرجم لا يتبعض •• وفي قول سنة اى كما ان مدة العنة والايلاء لم يفرقوا فيها بين الحر والعبد وجملتا لثالث انه في التغريب من تفويت حق السيد ثم الظاهر ان الامة يعتبر معها محرم كالحرة

له ذلك فيجاب اليه ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده
فان عاد الى بلده منع منه في الاصح والثاني لا يتعرض له
ولا تغرب امراة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة
له عليها فان امتنع باجرة لم يجبر في الاصح والثاني يجبر لاقامة
الواجب وبهذا وجه تغريبها وحدها وحد العبد خمسون و
يغرب نصف سنة على النصف من الحر وفي قول سنة وفي قول
لا يغرب والمراد به الجنس الصادق بالذكر والانثى ومنه المدبر
والمكاتب وام الولد والمبعض ويثبت الزنا ببينة او اقرار مرة

او مجنونا فلا حد عليه ولا مهر لها ان كان مكلفا طائعا كالفاعل جلد مائة وغرب عاما مطلقا انوار اى ذكرا او انثى محصنا كان او غير محصن ... وهو اكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم اجمع اهل الملل على تحريمه وكان حده اشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب وهو من جملة الكليات الخمس وهى حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم الشخص انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص انه اذا زنى جلد او رجم انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة فتامل نور الله تربته

الكليات الخمس

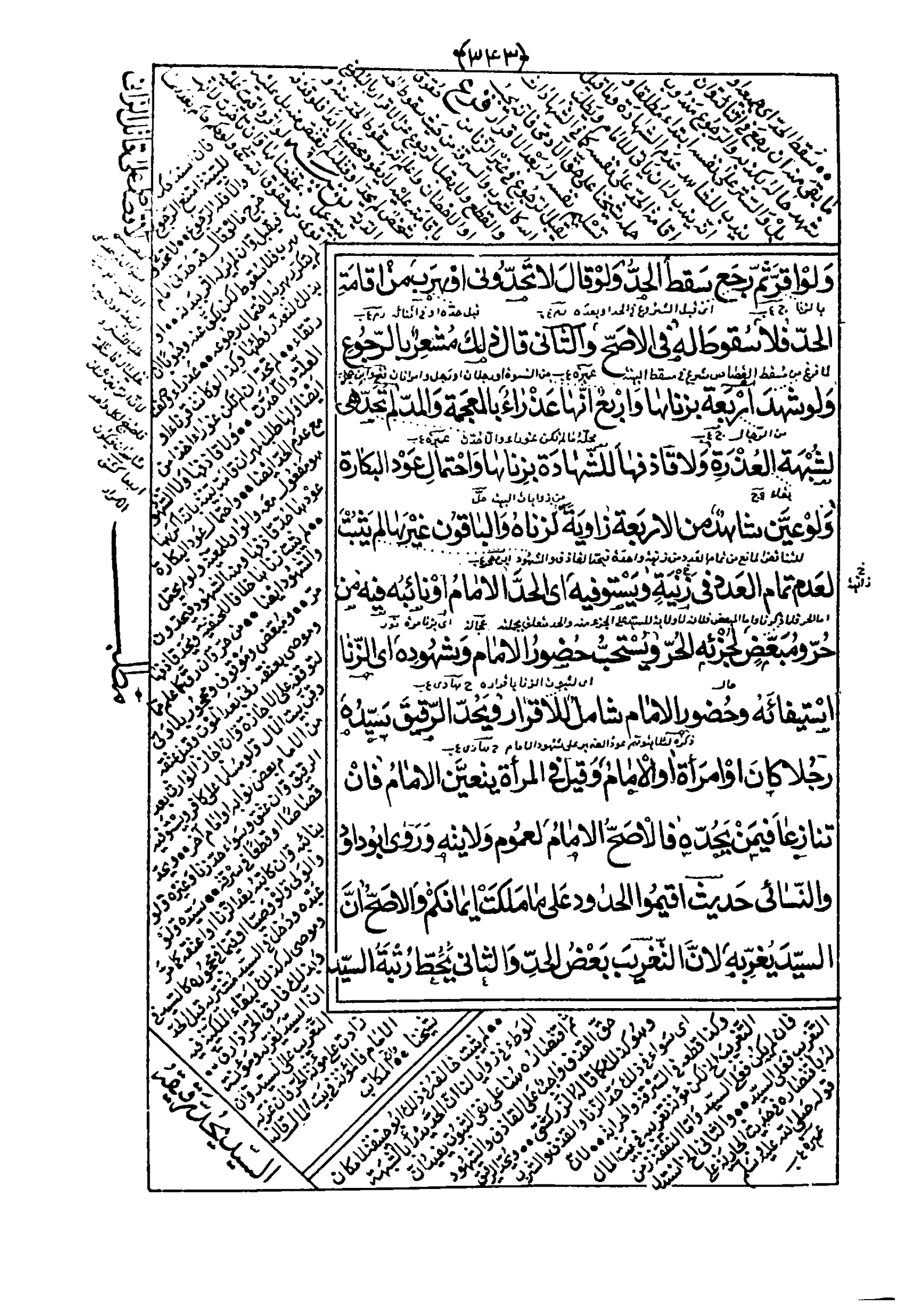

وَلَوْ اَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ الْحَدُّ وَلَوْ قَالَ لَا تَحُدُّونِي اَوْ هَرَبَ مِنْ اِقَامَةِ

الْحَدِّ فَلَا سُقُوطَ لَهُ فِي الْاَصَحِّ وَالثَّانِي قَالَ ذٰلِكَ مُشْعِرٌ بِالرُّجُوعِ

وَلَوْ شَهِدَ اَرْبَعَةٌ بِزِنَاهَا وَاَرْبَعٌ اَنَّهَا عَذْرَاءُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمَدِّ لَمْ تُحَدَّ هِيَ

لِشُبْهَةِ الْعُذْرَةِ وَلَا قَاذِفُهَا لِلشَّهَادَةِ بِزِنَاهَا وَاحْتِمَالِ عَوْدِ الْبَكَارَةِ

وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدٌ مِنَ الْاَرْبَعَةِ زَاوِيَةً لِزِنَاهُ وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا لَمْ يَثْبُتْ

لِعَدَمِ تَمَامِ الْعَدَدِ فِي زِنْيَةٍ وَيَسْتَوْفِيهِ اَيِ الْحَدَّ الْاِمَامُ اَوْ نَائِبُهُ فِيهِ مِنْ

حُرٍّ وَمُبَعَّضٍ لِجُزْئِهِ الْحُرِّ وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ الْاِمَامِ وَشُهُودُهُ اَيِ الزِّنَا

اِسْتِيفَائَهُ وَحُضُورُ الْاِمَامِ شَامِلٌ لِلْاِقْرَارِ وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ سَيِّدُهُ

رَجُلًا كَانَ اَوِ امْرَأَةً اَوِ الْاِمَامُ وَقِيلَ فِي الْمَرْأَةِ يَتَعَيَّنُ الْاِمَامُ فَاِنْ

تَنَازَعَا فِيمَنْ يَحُدُّهُ فَالْاَصَحُّ الْاِمَامُ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ وَرَوَى اَبُو دَاوُدَ

وَالنَّسَائِيُّ حَدِيثَ اَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ وَالْاَصَحُّ اَنَّ

السَّيِّدَ يُغَرِّبُهُ لِاَنَّ التَّغْرِيبَ بَعْضُ الْحَدِّ وَالثَّانِي يَحُطُّ رُتْبَةَ السَّيِّدِ

عن ذلك والاصح ان المكاتب فى حده كحر لخروجه عن قبضة
السيد والثانى لا لانه عبد ما بقى عليه درهم والاصح ان
الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم والثانى لا لان النظر الى الحد
فى الحد ولاية وليسوا من اهلها والاصح ان السيد يعزر عبده فى
حقوق الله تعالى كما يؤدبه فى حق نفسه ويسمع البينة بالعقوبة
اى بموجبها والثانى قال التعزير غير مضبوط فيفتقر الى اجتهاد
وسماع البينة من منصب القاضى ويعمل باقراره جزما و
بمشاهدته له وقيل لا بناء على عدم القضاء بالعلم فى الحدود
ويقيم السيد معها قتل الردة قيل والقطع والقتل قصاصا
والرجم حتى يموت بمدر وحجارة معتدلة لا بحصيات خفيفة
ولا بصخرة مذففة ولا يحفر للرجل ثبت زناه بالبينة او
بالاقرار والاصح استحبابه للمرأة ان ثبت زناها ببينة

فان ثبت باقرارٍ فلا يستحب ليمكنها الهرب ان رجعت والثاني
يستحب مطلقاً الى الصدر ها والثالث لا يستحب بل هو الى خيرة الامام
ولا يؤخر لمرضٍ وحرٍ وبردٍ مفرطين لان النفس مستوفاة فيه
وقيل يؤخر ان ثبت باقرارٍ لانه لو لم يؤخر ربما رجع في اثناء الرمي فيعين
ما وجد منه على قتله ويؤخر الجلد للمرض المرجو البرء فان لم يرج
برؤه منه جلد لا بسوطٍ بل بعثكالٍ بكسر العين وبالمثلثة عليه
مائة غصنٍ فان كان عليه خمسون غصناً ضرب به مرتين و
تمسه الاغصان او ينكبس بعضها على بعضٍ ليناله بعض الالم فان
انتفى المس والانكباس لم يسقط الحد فان برأ بفتح الراء بعد
الضرب بالعثكال اجزأه الضرب به ولا جلد في حرٍ وبردٍ مفرطين
بل يؤخر الى اعتدال الوقت واذا جلد الامام في مرضٍ وحرٍ وبردٍ
فهلك المجلود فلا ضمان على النص فيقتضي ان التاخير مستحب

وَمُقابِلُ النَّصِّ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ بِوُجُوبِ الضَّمانِ وَهُوَ لِجَمِيعِهِ أَوْ نِصْفِهِ
وَجْهانِ عَلَى عاقِلَةِ الإمامِ أَوْ فِي بَيْتِ المالِ قَوْلانِ وَعَلَى الضَّمانِ يَجِبُ
التَّأْخِيرُ أَوْ يَجُوزُ التَّعْجِيلُ بِشَرْطِ سَلامَةِ العاقِبَةِ وَجْهانِ زادَ فِي الرَّوْضَةِ
الْمَذْهَبُ وُجُوبُ التَّأْخِيرِ مُطْلَقًا

كِتابُ حَدِّ القَذْفِ

بِالْمُعْجَمَةِ أَيِ الرَّمْيِ بِالزِّنا شَرْطُ حَدِّ القاذِفِ التَّكْلِيفُ لا البَكَرانِ
زادَ اسْتِثْناءَهُ وَالكَلامُ فِيهِ كَما تَقَدَّمَ فِي البابِ قَبْلَ هَذا وَالاخْتِيارُ
فَلا يُحَدُّ المُكْرَهُ عَلَى القَذْفِ كَما لا يُحَدُّ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ وَ
يُعَزَّرُ المُمَيِّزُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لَهُ نَوْعُ تَمْيِيزٍ وَلا يُحَدُّ بِقَذْفِ الوَلَدِ
وَإِنْ سَفَلَ ذَكَرًا كانَ الوَلَدُ أَوْ أُنْثَى كَما لا يُقْتَلُ بِهِ فَالحُرَّةُ ثَمانُونَ
جَلْدَةً لِآيَةِ فَاجْلِدُوا وَهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَالمُرادُ فِيهِما الأَحْرارُ

القذف لغة الرمي مطلقا وشرعا رمي المحصن بالزنا ونحوه كما يأتي

وقوله بالزنا أي ولو في دبر أو لوطية أو سحاق أو وطء بشبهة أو نكاح فاسد أو في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم أو اعتكاف أو رجعية أو بائن حامل منه أو بعد انقضاء عدتها أو بعد رجعة لم يعلم بها القاذف أو بعد تكذيبها له بعد البينونة أو قبل الدخول أو بعد الوطء في نكاح مختلف فيه أو بوطء أمته المزوجة أو المعتدة أو المستبرأة أو بوطء أمته المجوسية أو المرتدة أو بوطء أمته المشتركة أو المرهونة أو المستأجرة أو المكاتبة أو المبعضة أو بوطء أمته التي باعها قبل القبض أو بوطء أمته التي زوجها أو بوطء أمته التي أعتقها وقبل أن يعلم بالعتق أو بوطء أمته التي أعتقها بعد أن علم بالعتق وجهل تحريم الوطء أو بوطء أمته التي أعتقها بعد أن علم بالعتق وعلم تحريم الوطء أو بوطء أمته التي أعتقها بعد أن علم بالعتق وعلم تحريم الوطء وجهل أنه يحد به أو بوطء أمته التي أعتقها بعد أن علم بالعتق وعلم تحريم الوطء وعلم أنه يحد به أو بوطء أمته التي أعتقها بعد أن علم بالعتق وعلم تحريم الوطء وعلم أنه يحد به وجهل أنه يحد بقذفها أو بوطء أمته التي أعتقها بعد أن علم بالعتق وعلم تحريم الوطء وعلم أنه يحد به وعلم أنه يحد بقذفها أو بوطء أمته التي أعتقها بعد أن علم بالعتق وعلم تحريم الوطء وعلم أنه يحد به وعلم أنه يحد بقذفها وجهل أنه يحد بقذف غيرها أو بوطء أمته التي أعتقها بعد أن علم بالعتق وعلم تحريم الوطء وعلم أنه يحد به وعلم أنه يحد بقذفها وعلم أنه يحد بقذف غيرها أو بوطء أمته التي أعتقها بعد أن علم بالعتق وعلم تحريم الوطء وعلم أنه يحد به وعلم أنه يحد بقذفها وعلم أنه يحد بقذف غيرها وجهل أنه يحد بقذف الكافر أو بوطء أمته التي أعتقها بعد أن علم بالعتق وعلم تحريم الوطء وعلم أنه يحد به وعلم أنه يحد بقذفها وعلم أنه يحد بقذف غيرها وعلم أنه يحد بقذف الكافر أو بوطء أمته التي أعتقها بعد أن علم بالعتق وعلم تحريم الوطء وعلم أنه يحد به وعلم أنه يحد بقذفها وعلم أنه يحد بقذف غيرها وعلم أنه يحد بقذف الكافر وجهل أنه يحد بقذف الكافر أو بوطء أمته التي أعتقها بعد أن علم بالعتق وعلم تحريم الوطء وعلم أنه يحد به وعلم أنه يحد بقذفها وعلم أنه يحد بقذف غيرها وعلم أنه يحد بقذف الكافر وعلم أنه يحد بقذف الكافر أو بوطء أمته التي أعتقها بعد أن علم بالعتق وعلم تحريم الوطء وعلم أنه يحد به وعلم أنه يحد بقذفها وعلم أنه يحد بقذف غيرها وعلم أنه يحد بقذف الكافر وعلم أنه يحد بقذف الكافر أو بوطء أمته التي أعتقها بعد أن علم بالعتق وعلم تحريم الوطء وعلم أنه يحد به وعلم أنه يحد بقذفها وعلم أنه يحد بقذف غيرها وعلم أنه يحد بقذف الكافر وعلم أنه يحد بقذف الكافر أو بوطء أمته التي أعتقها بعد أن علم بالعتق وعلم تحريم الوطء وعلم أنه يحد به وعلم أنه يحد بقذفها وعلم أنه يحد بقذف غيرها وعلم أنه يحد بقذف الكافر وعلم أنه يحد بقذف الكافر أو بوطء أمته التي أعتقها بعد أن علم بالعتق وعلم تحريم الوطء وعلم أنه يحد به وعلم أنه يحد بقذفها وعلم أنه يحد بقذف غيرها وعلم أنه يحد بقذف الكافر وعلم أنه يحد بقذف الكافر

تكليف المختار

•• فالعبد لا تقبل شهادته اى عند غير الحنابلة وبذلك علم عدم صحة دعوى الاجماع كما ذكره بعضهم واقتصر على العبد لانه محل توهم قبول الشهادة فاخراج الامة بالفحوى او المراد بها ما يشملها •• والرقيق اى من فيه رق حالة القذف اربعون وان عتق بعده كما مر •• الاحصان ولا يلزم القاضى ان يسال عن احصانه ولا عن غيره من نحو اصالة او اذن •• والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به هذه الجملة مقول القول والقول مع مقوله بيان لما سبق •• ولو شهد اى عند قاض او لا على المعتمد •• دون اربعة بزنا حدوا وكذا اربعة فيهم الزوج لانه لا يتم به النصاب ويندب للشاهد مراعاة المصلحة للمشهود عليه من ستر او عدمه ولا يحد بشهادته اذا صرح بالزنا فيها •• حدوا نعم لهم تحليف المشهود عليه انه ما زنى فان حلف حدوا والا حلفوا انه زنى وسقط عنهم الحد كذا قاله شيخنا وهو يقتضى وجوب الحد عليهم اذا لم يحلفوا وفيه نظر والوجه سقوطه عنهم بامتناعه من الحلف لوجود الشبهة فراجعه •• اربع نسوة لو اسقط لفظ اربع لكان اخصر واعم اذ الاقل والاكثر كذلك وكذا الجمع فى عبيد وكفرة •• من اهل الذمة قيد لوجوب الحد عليهم فلا حد على حربى ولو معاهدا او مؤمنا كما مر •• يحدون هو بيان للتشبيه وفيه تغليب الذكور ولو اعاد العبيد والكفرة الذكور الشهادة بعد الكمال بالعتق والاسلام قبلت منهم •• ليسوا من اهل الشهادة اى من اصلها فلا يرد ما لو شهد اربعة من الفسقة فانه لا حد عليهم فلا

لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فالعبد لا تقبل شهادته

ولاجماع الصحابة على ذلك ق ع ب — لاجماع الصحابة عليه امين

وان لم يقذف والرقيق حده اربعون جلدة على النصف من

الحر ومنه المدبر والمكاتب وام الولد والمبعض وشرط المقذوف

ذكره ليفيد شمول عبارة المتن له ح سادى ع ب

الذى يحد قاذفه الاحصان وسبق فى كتاب اللعان بقوله

مصنف

والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتقدم شرح

فى مجلس الحكم شربين — من الرجال شربين — حد القذف ابن ح ع ب

ذلك ولو شهد دون اربعة بزنا حدوا فى الاظهر حذرا من

اى الطعن حديث — اى احوالهم حديث — عند قاض رجال احرار مسلمون ابن ح ع ب

الوقوع فى اعراض الناس بصورة الشهادة والثانى ينظر اليها

او اكثر فى الكل ابن ح ع ب

وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة من اهل الذمة فانهم فى كل

اى مسئلة النسوة والعبيد والكفرة ح سادى ع ب — هو هنا على طريق القطع طب

من المسائل الثلاث يحدون على المذهب لانهم ليسوا من اهل

فلم يقصدوا الا القذف ع ج

الشهادة والطريق الثانى فى حدهم القولان تنزيلا لنقص

اجماعا •• والثانى ينظر اليها وجهه انهم جاؤا شاهدين لا هاتكين قال الغزالى وهو الاقيس ثم محل الخلاف اذا كانت الشهادة فى مجلس الحكم ومحله ايضا اذا لم يكن هناك قرينة على عدم القذف كما لو شهد بجرحه فاستفسره القاضى فاخبره بزناه فلا حد سواء كان بلفظ الشهادة اولا •• وكذا اربع الخ هذا فى نقص الصفة والاولى فى نقص العدد قال الامام ومحل الخلاف اذا شهدوا ثم انكشف نقص

•• فليس تقاصا فيعزر كل منهما •• والجبان لا يتفقان في الصفة سكت عن الجنس المذكور قبله وهو يقتضي اتفاقهما فيه وقد يقال عدم الاتفاق فيه معلوم بالاولى من عدم الاتفاق في الصفة وكذا النوع ان لم تشمله الصفة •• المروزي يهمله بعد ليس ساكنة نواو مفتوحة فهملة ثقيلة مضمومة نواو ساكنة فذال معجمة مكسورة فتحتية قبل ملوس من الزيادة في النسبة الى عمرو •• لم يقع الموقع وان اذن ولي القاذف ويضمن المقذوف في غير الاذن لو مات نعم لمن بعد عن السلطان او عجز عن بينة القذف الانتقال وللولي في البلد كيت ان كذبا لسيدا لعبد القاذف له وكذا الولي المجبور القاذف له •• من منصب للامام لكن لا يجوز للامام الاستيفاء الا ان طلب صاحب الحق فرع بالقذف السب فلمن سب تعض ان يسب بمثل ما سب به وهو المراد بقول المنهج بقدر ما سب به بشرط ان لا يكون كذبا ولا قذفا بنحو ظالم واحق لانه لا يخلو احدهما ولا يجوز سب اصله ولا فرعه واذا انتصر بسبهما فقد اثم لتعديه في ظلامته ويرئ الآخر من حقه ولا تعزير عليهما لكثرة وقوع ذلك وعلى الاول اثم الابتداء لحق الله تعالى

كتاب قطع السرقة

اخرها عن القذف لانها دونه اذ الاعتناء بحفظ العرض اشد على ان المال وقاية له وبدأ بالاقل ولو اسقط لفظ قطع لكان اولى وتداجاب عنه شيخنا في شرحه بان القطع هو المقصود وفيه نظر فان القصد لا ينافي الاولوية تأمله والوجه ان يقال ذكره لصحة شروط ضمير وجوبه عليه وانتصب بوجوبه فرائعه وهي من الكبائر لانها نوع من الغصب وشرع القطع فيها لحفظ المال لانها احد الكليات الخمس ولذلك ذكرت آخرها

الصفة منزلة نقص العدد ولو شهد واحد على اقراره فلا حد
لانها لا تثبت قذفا ج ٤ — قيم قوله ولو شهد دون اربعة بزناه ج ٤ ص ٤٣ ب بالزنا ابن ق ٤ ب
عليه ولو تقاذفا فليس تقاصا لان التقاص انما يكون عند
فلكل واحد الحد على الآخر لان شرط التقاص تحاد الجنس والصفة فلكل واحد حد على حياله ص ٤٣ ب
اتفاق الجنس والصفة والجبان لا يتفقان في الصفة لاختلاف
وسوء نعت سنا واختلاف ثائر الجنب باختلاف البدنة غالبا ابن ح ٤ —
القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا نقله
او القاذف بالطالب المقذوف ابن ق
الرافعي عن ابراهيم المروزي ولو استقل المقذوف بالاستيفاء
للحد ولو باذن الامام او القاذف ابن ق ٤ ب
لم يقع الموقع لان اقامة الحد من منصب الامام
ص ٤٣ ب

سرق كفرح لغة قاموس

كتاب قطع السرقة

مع فتح السين مجانا ويجوز اسكانها حاوي ٤ — مبتدأ خبره قوله المصنف كونه خبره ٤ ب

بفتح السين وكسر الراء يشترط لوجوبه في المسروق امور الاول
فائدة قوله كان الربع لجماعة عزيزي — الف مع وزنه ان كان ذهبا ج
كونه ربع دينار خالصا او قيمته اي مقوما به والدينار وزن
والدينا والنقاد ق — الاصل السرقة عمرة ٤ —

مثقالٍ روى مسلم حديث لا تقطع يد سارقٍ الا في ربع دينارٍ

والمثقال درهم وثلاثة اسباعه محلى من ج ا خرزكاة النقد والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فتح منه

فصاعدًا والبخاري حديث تقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعدًا

او فيما قيمته ربع دينارٍ فصاعدًا واحترز بالخالص عن المغشوش

فان بلغ خالص المسروق منه ربع دينارٍ قطع به وكذا خالص

ذكره لان المتن يوهم خلافه اذ قوله او قيمته يشمل التقويم بالمضروب وغيره ح مهادي ع ب

التبر ويقطع بربع دينارٍ قراضة والتقويم يعتبر بالمضروب فلو

والتبر بكسر التاء غير مضروب م اي رضاض اي جزء من ذهب هو مضروب مكسر بعد الضرب نور

سرق شيئًا يساوي ربع مثقالٍ من غير المضروب كالسبيكة و

اي القطعة المذوبة ق م

الحلي ولا يبلغ ربعًا مضروبًا فلا قطع به ولو سرق ربعًا سبيكة

نبه به على ان السبيكة مثال ح مهادي ع ب ذهبا م ق

او حليًا لا يساوي ربعًا مضروبًا فلا قطع به في الاصح نظرًا الى

او لا تساوي قيمته ح بج ع ب الذي لا بد منه في الذهب ق ع ب

القيمة فيما هو كالسلعة والثاني ينظر الى الوزن ولو سرق

نبه به على اعتبار القيمة مع الوزن هنا وان كان المتن يقتضي اعتبار القيمة فقط ح مهادي ع ب

خاتمًا وزنه دون ربعٍ وقيمته بالصنعة ربعٌ فلا قطع به على

الصحيح نظرًا الى الوزن والثاني ينظر الى القيمة ولو سرق

ويجوز للمظلوم ان يدعو على ظالمه كما قاله الجلال السيوطي في تفسير قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال بان يخبر عن ظلم ظالمه ويدعو عليه انتهى ويخفف عن الظالم بدعاء المظلوم لما رواه احمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز انه قال بلغني ان الرجل ليظلم مظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينقصه حتى يستوفي حقه وفي الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دعى

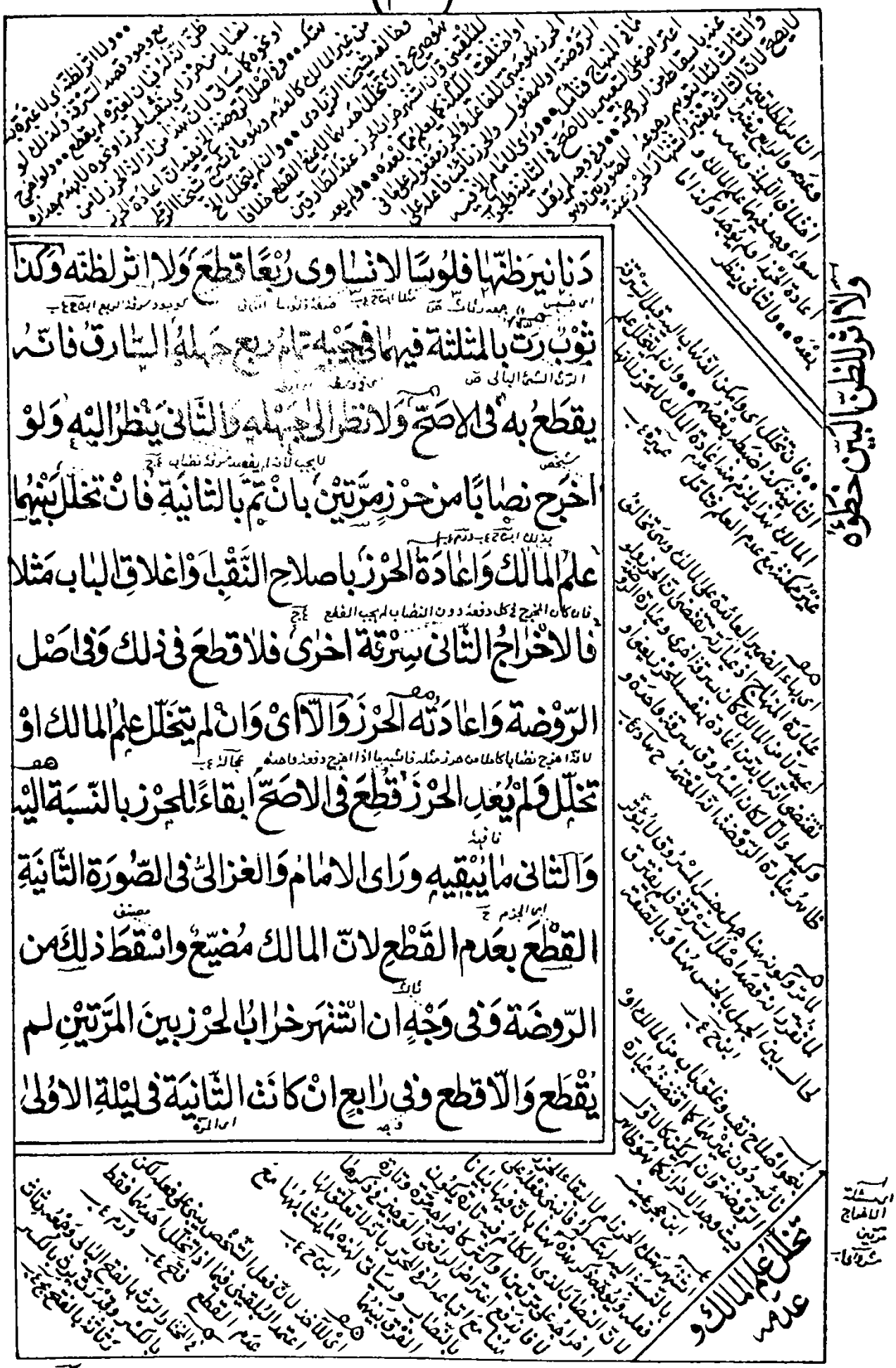

دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع ولا اثر لظنه وكذا
ثوب رث بالمثلثة فيهما في جيبه تمام ربع جهله السارق فانه
يقطع به في الاصح ولا نظر الى جهله والثاني ينظر اليه ولو
اخرج نصابا من حرز مرتين بان تم بالثانية فان تخلل بينهما
علم المالك واعادة الحرز باصلاح النقب او اغلاق الباب مثلا
فالاخراج الثاني سرقة اخرى فلا قطع في ذلك وفي اصل
الروضة واعادته الحرز والا اي وان لم يتخلل علم المالك او
تخلل ولم يعد الحرز قطع في الاصح ابقاء للحرز بالنسبة اليه
والثاني ما يبقيه ورأى الامام والغزالي في الصورة الثانية
القطع بعدم القطع لان المالك مضيع واسقط ذلك من
الروضة وفي وجه ان اشتهر خراب الحرز بين المرتين لم
يقطع والا قطع وفي رابع ان كانت الثانية في ليلة الاولى

تخلل علم المالك وعدمه

ولا اثر للظن البين خطؤه

قطع

قطع او في ليلة اخرى فلا ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب
قال له ها هذه نقوب على الذبح ابن ح ع
نصاب اى مقوم به وهو ربع مثقال كما تقدم قطع بذلك في الام
الضمير يرجع الى قوله للمسروق نصاب عبارة
لهتكه الحرز الخارج به نصاب والثاني ينظر الى عدم اخراجه و
لا يقطع ح ع
ان الثانية بالجر صفة لهتكه ر ع
فاكثر شرنبلالي
لان كلا واحد منها اسمه نصابا ح ع
لو اشتركا في اخراج نصابين من حرز قطعا والا بان كان المخرج
ان سارقان مكلفان شرنبلالي
اقل من نصابين فلا يقطع واحد منهما توزيعا للمسروق عليهما
ولو بغلس ابن ح ع
بالسوية في الشقين ولو سرق خمرا او خنزيرا او كلبا او جلد
واطلاق السرقة عليه لغة صحيح ابن ح ع
ميتة بلا دبغ فلا قطع به لانه ليس بمال وسواء سرقه مسلم
ولم يقصد باخراجها اراقتها وقد فعل بقصد سرقته ابن ح ع
او ذمي فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع به على الصحيح نظرا الى
لانه يرى نصابا بين هزره ح ع
اخذه من حرزه والثاني نظرا الى ان ما فيه مستحق الاراقة
من آلات اللهو وكل آلة معه كصليب وكتاب لا يحل الانتفاع ابن ح ع
فجعله شبهة في دفع القطع ولا قطع في سرقة طنبور ونحوه لانه
لانه شبيه الخمر عباب
بضم الطاء كالزمار ومر
من الملاهي كالخمر وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني
ليس فيه نصابا من مزره ولانه يهدد ان نبه ولو كان لذمي نطع نطعا ابن ح ع
هذا شرنبلالي
اصح وفي الروضة كأصلها عند الاكثرين والله اعلم واختار

ولو نقب ليزيد اثر لا يشترط الاخراج
باليد ونحوها بل ما سوغ معنى ذلك
فافهمت الى الذي في الروضة ان حصل الانفصال
وقيل قطع اوفق للشيخ قلت وبذلك جزم في المنهاج
من وجهين ويعلم ان على المنهاج نقضا
يقطع واحدهما اي هذا مراده فليراجع لتكمله
العبارة تقتضي ان هذا مراد بانما ما توهمه
ان الزركشي عترض به على الاول فتأمل
فاطلق النفي للاشعار بالخطأ على اثبات شق
وليشكل بنظيره من القصاص لان
الفرق ظاهر ولو كان احدهما
غير ممتهن فهو كالآلة
سرقت قيل الاصح ولو
لانه ليس بمال
فلا قطع لانها ميتة
يشترط المزوق ان يكون محترما
عبارة شرح
بين به ان المراد ذبحها لا تذكيتها لان الكافر
لا يملك الميتة
لا يلزم
الحنفية لانها ليست نقدا وانما المراد القوم
ع بادي
وشهد اثنان بوجه فلا حد عليه وان انكر بعد
لانه فعل يباح فلا يجوز له ان يدعي بعده الدعوى
لاسقاط الحد عنه

فرع قال شيخنا ويجوز ذلك وطالما اقتضوا جواز فعل ذلك في نحو نوط العمام
نظر والوجه انه ان قطع لها مطلق لم يقطع
محرزة تأمل ولو سرق كتبا وفيها
قبل فراغه من الحرز ثم اخرجها مطلق لم يقطع
به قال الخطيب
كل محرم يحل بيعه
بشرط الثاني وكتب محرمة • الثاني لا يحل
والاوجه ان قصد انه انكره فلا قطع • وفي
الروضة ما ليس عليه معول • ملكاوي

طنبور

التوسع في ان الملاهي منها ما يقطع ومنها ما لا يقطع

الاول الامام الثاني من الشروط كونه اي المسروق ملكا لغيره

اي السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره

كالمرتهن والمستاجر فلو ملكه بارث بالمثلثة وغيره كشراء قبل

اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل وغيره كاحراق

ثم اخرجه لم يقطع بالمخرج المذكور لملكه او نقصه وكذا ان ادعى

السارق ملكه اي المسروق لم يقطع على النص لان ما ادعاه

محتمل فيكون شبهة في دفع القطع وفي وجه او قول مخرج يقطع

وحمل النص على اقامته بينة بما ادعاه ولو سرقا وادعاه اي

المسروق احدهما له او لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي لما تقدم

وقطع الآخر في الاصح لانه مقر والثاني لا يقطع المكذب

لدعوى رفيقه الملك له كما لو قال المسروق منه انه ملكه

يسقط القطع وان سرق من حرز شريكه مشتركا بينهما فلا قطع

دعوى زوجية المزني بها

الحيل المحرمة والمباحة

عليه

عليه في الاظهر وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة

فاشبه وطء الجارية المشتركة ع ج

والثاني قال لا حق له في نصيب شريكه فاذا سرق نصف دينار من

اي الشخص

المشترك بينهما بالسوية كان سارقا لنصاب من مال شريكه فيقطع

لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات فتح ع ب

به على الثاني الثالث من الشروط عدم شبهته فيه فلا قطع بسرقة

للسارق رم ع ب وان علا ابن ح ع ب وان سفل رم وابن ح ع ب له ابن ح ع ب للعبد

مال اصل وفرع للسارق لما بينهم من الاتحاد ومال سيد للسارق

وبه كيد السيد ع ج لا قطع بسرقة من فيه رق ولو مبعضا ومكاتبا ابن ح ع ب

لشبهة استحقاق النفقة عليه والاظهر قطع احد زوجين بالآخر

المحرز عنه لعموم الادلة ابن ح ع ب

اي بسرقة ماله فيما هو محرز عنه لعموم الادلة والثاني المنع للشبهة

وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا اثر لها لانها مقدرة محدودة رم ع ب وابن ح ع ب

فانها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها ومن سرق مال

اي فرق الواو للعلة اي الزوج اي يملك منعها من الانتقال بغير اذنه الى ما لا يرضى والله اعلم

بيت المال ان فرز بالفاء والزاي آخره لطائفة ليس هو منهم قطع

فرزت الشيء افرزه اذا عزلته عن غيره وكذلك افرزته صحاح ع ب اي كذوي القربى والمساكين مغني ع ب

اذ لا شبهة له في ذلك والا اي وان لم يفرز لطائفة فالاصح انه

اي ميزته ح جلال ولو غنيا ابن ح ع ب اي زكاة افرزت ابن ح ع ب

ان كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا

المذكورة والثاني يقطع مطلقا كما في سائر الاموال ع ج حال

يقطع للشبهة والا اي وان لم يكن له فيه حق قطع لانتفاء الشبهة

معنى الشبهة

ج ٢٣ من شرح المحلي عـ

والمنبر تقطعه ببابه مسجد وجذعه باعجام الذال لا حصره
وقناديل تسرج فيه لان للمسلم الانتفاع بها بالفرش والاستضاءة
بخلاف بابه وجذعه في سقف مثلا فانهما لتحصينه وعمارته
ورأى الامام تخريج وجه فيهما لانهما من اجزاء المسجد والمسجد
مشترك وذكر في الحصر والقناديل وجهين وثالثا في القناديل
الفرق بين ما يقصد للاستضاءة وما يقصد للزينة اي فيقطع
في الثاني كما يقطع فيه على الطريقة الاولى الجازمة المقابل لها
ما رأى الامام تخريجه وما ذكره من الخلاف والذمي يقطع
في المسائل المذكورة بلا خلاف والاصح قطعه بموقوف سرقه
لانه مال محرز وام ولد سرقها نائمة او مجنونة لانها مملوكة مضمونة
بالقيمة والثاني قال الملك فيها ضعيف وكذا في الموقوف بناء
على ان الملك فيه للواقف او للموقوف عليه وعلى القول بان الملك

للقول بزوال ملكه بالردة فراجعه •• قطعه بموقوف اى على من يقطع بسرقة ماله فلا يقطع بموقوف على نحو اصله ونسبه ولا بسرقة الموقوف عليه كله او بعضه لانه يستحق له وظاهر العلة قطع الواقف بما وقف وفيه نظر لقول بانه ملكه •• وام ولد اى ويقطع بام ولد •• سرقها نائمة او مجنونة او مغمى عليها او سكرى وهكذا او عمياء او اعجمية تعتقد الطائفة •• مخمونة بالقيمة اى وغير مستقلة بالتصرف فلا يقطع بسرقة المكاتب والمبعض فلا قطع على سارقهما •• وكذا في الموقوف اى الملك فيضعيف بناء على القولين الاولين القائلين بالملك فيه وعلى القول الثالث بعدم الملك فهو من المباحات فقوله وعلى القول الخ من تتمة الوجه الثاني فتامله **فرع** لا قطع على مسلم ولا على ذمي بموقوف على جهة العامة او في وجوه الخير نحو بكرة بئر مسبلة وآلاتها كذلك وفارق الذمي بما مر في نحو القناطر بانها وان اقرا الموقوف عليهم تنشد من حيث العموم كما علم •• او حصانة بالضاد المهملة اى القوة والمنعة •• وكل منها اى الصحراء والمسجد والشارع •• لا حصانة له اى في نفسه وكذلك لو دفن ماله بصحراء فلا قطع بسرقته لانه مضيع له وقد قال الغزالي والجرجاني ما لا يعد المال انه مضيع لماله فيه ومرجعه العرف لانه ليس له ضابط لغة ولا شرعا كالقبض في المبيع والاحياء في الموات •• دوام لحاظ اى من استحفظ صاحب المتاع والا فليس محرزا قال شيخنا اخذا من مسئلة الحمام فراجعه فان فيه نظرا ظاهرا ولا يضر في الدوام الغفلات العارضة عادة ولو تغفل السارق فيها قطع والمانظر لعدم رؤية الملاحظ خلافا للبلقيني •• بكسر اللام اسم لمؤخر العين ويقابله الموق وسوء قدمها الملاصق للانف والمراد منا مطلق النظر منها •• واصطبل بكسر الهمزة

•• او حصانة اى مع لحاظ معتاد او بدونه وتمثيله له بالمقابر المتصلة بالعمارة وكذا الدور عندنا خلافها وقد يرد بان هذا لم يخل من اصل الملاحظة نعم قد يمثل له بالرداقد على المتاع •• وان كان الى قوله معتاد يفيدك ان الدفن للمال في الصحراء ليس بحرز

•• وذكر في الحصر والقناديل اه اعلم ان مقتضى قول المنهاج تبعا لو سرق ما وضع من القناديل للزينة قطع بميزة عين وسوكذلك المغ ومقتضى قوله والمذهب قطعه اه جريان طريقين في مسئلة الجذع والباب وجريان مثل ذلك في الحصر والقناديل وهو في الاول مسلم وفي الثاني مناف من حيث ان المعروف في الاول الجزم بالقطع وفي الحصر والقناديل اوجه الاصح منها عدم القطع الا في المعد للزينة من القناديل اذا علمته فاجاب الشارح عن الاعتراض القائل بان الطريق في الباب والجذع بان فيه القطع وطريقة الامام محترزة من غيره عنه فصح ان فيه طريقين للامام وطريقا لغيره فهنا سوى المقابل للطريقة الجازمة بالقطع في الباب والجذع وقول الشارح اى فيقطع في الثاني اى فيما قصد للزينة كما يقطع فيه اى فيما يقصد للزينة على الطريقة الاولى وبين الجازمة بالقطع في الباب والجذع ويقابلها التخريج المذكور اذا علمته فالطريقة الاولى في لفظ المنهاج مشتملة على شيئين الاول القطع

فيه لله تعالى فهو كالمباحات الرابع من الشروط كونه محرزا
اى مراقبا بالعين للمسروق من نحو منفظ ابن ح ع ب — مسروق
بملاحظة او حصانة موضعه فان كان بصحراء او مسجد او
او مكبة منتشرة او نحوها ابن ح ع ب — في الاصل ابن ح ع
شارع وكل منها لا حصانة له اشترط في كونه محرزا دوام
مصدر لاحظ ح — اى موضع محصون وهو الراجح في نقد
لحاظ بكسر اللام وان كان بحصن كدار وحانوت كفى لحاظ

بالباب والجذع والثاني عدم القطع بالحصر والقناديل للشراح في طريقة شاملة لحكمين في المذكور فيهما فيحتاج الى مقابل للقطع ومقابل للعدم في الحصر والقناديل للشراح الوجه الذي ذكره الامام من القطع بالقناديل مطلقا والحصر والثاني عدم القطع بهما والثالث الفرق في القناديل بين ما هو للزينة فلا قطع وبين غيره فيقطع به والمعتمد التفصيل في القناديل وعدم القطع في الحصر مطلقا واعتمد ذلك مقابل له فمن ثم قال الشارح المقابل لها اى للطريقة الاولى للتخريج باعتبار الجذع والباب وما ذكره من الخلاف باعتبار الحصر والقناديل فتامله ح ما دمع ب — بين ما هو للزينة فيقطع به وبين غيره فلا قطع لعله هكذا نظر الاولى فتامله ولكن ما وجد قوله المقابل لها اما اى الامام وما ذكره من الخلاف اى فصح تعبير المصنف بالمذهب بالنسبة للشقين في ثلثة نسخ الامام في ذلك لانه حينئذ يكون في باب المسجد وجه فيه طريقان جازمة بالقطع وحاكية خلافا بالقطع وعدمه وفي طريقة التخريج وفي الحصر والقناديل طريقان جازمة بعدم القطع في الحصر والقناديل التي تسرج فيه والقطع في التي للزينة وفي الراجحة وحاكية قولين في الحصر ثلاثة في القناديل لقطع عدم القطع التفصيل بين ما يقصد وغيره

ابن عبد الحق ع ب — بكسر اللام وضمه الراعاة مضمر لفظه — لا تتمثل فيه نون فرقا وانما تتمثل في نحو لاحظ — بفتح اللام وهو كما في الصحاح المؤخر العين مما يلي الانف — يقال لحظه اذا نظر اليه بمؤخر عينه — معنى المحتاج ع ب — التي هي مؤخر العين

ينبغي اذا خص المسجد بطائفة فتخص
بطائفة فتختص بها وهو الراجح ولو شرع شخص الصحن
الموقوف على القراءة لم يقطع اذا كان قارئا لانه يعد
الزركشي اقره فانه الى الغير قارئ لانه يعد
ولو شرع شخص الصحن
الموقوف

معتاد ولم يشترط دوامه ومن الحصن حرز لمال دون مال كما

في قوله واصطبل بكسر الهمزة حرز دواب اي وان كانت نفيسة

لا آنية وثياب وان كانت خسيسة وعرصة دار وصفتها حرز

آنية وثياب بذلة بالمعجمة لا حلي ونقد وثياب نفيسة ولو

نام بصحراء او مسجد او شارع على ثوب او توسد متاعا فمحرز

فلو انقلب فزال عنه فلا اي فليس حينئذ محرزا وثوب ومتاع

وضعه بقربه بصحراء او مسجد ان لاحظه كما تقدم محرز

والا فلا ولو كثر الطارقون مع اللحاظ خرج بزحمتهم عن كونه

محرزا في الاصح وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة

او استغاثة فان كان ضعيفا لا يبالي به السارق والموضع

بعيد عن الغوث فليس بحرز ودار منفصلة عن العمارة ان كان

بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا اي وان

اصطبل حرز دواب

شرط الملاحظ

لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث كما تقدم
او قوي نائم فلا اي فليست حرزا مع فتح الباب واغلاقه و
في وجه انها في اغلاقه مع النوم حرز قال في الشرح الصغير
وهو الاقرب وفي الروضة وهو اقوى وجزم الرافعي في المحرر
بمقابله انتهى ولا ترجيح في الشرح الكبير ومتصلة بالعمارة
اي بدور واهلة حرز مع اغلاقه اي الباب وحافظ ولو هو نائم
ليلا ونهارا ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح
والثاني هو حرز في زمن الامن اعتمادا على نظر الجيران و
مراقبتهم وكذا يقظان تغفله سارق فانها في ذلك غير حرز
في الاصح لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب والثاني ينفي التقصير
عنه بعدم اشتراط دوام المراقبة ولو بالغ فيها فانتهز السارق
فرصته قطع بلا خلاف فان خلت اي الدار المتصلة من حافظ

فيها فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه اى الباب

فان فقد شرط مما ذكر بان كان الباب مفتوحا او الزمن

زمن خوف او الوقت ليلا فلا اى فليست حرزا وعبر فى الروضة

بالمذهب ايضا وفى الشرح والمحرر بالظاهر ولم يذكر له مقابل

وخيمة بصحراء ان لم تشد اطنابها وترخى اذيالها بالمعجمة فهى

وما فيها كمتاع بصحراء فيشترط فى كون ذلك محرزا دوام لحاظه

والا بان شدت اطنابها وارخيت اذيالها فحرز بشرط حافظ

قوى فيها ولو هو نائم وفى الروضة كاصلها او نام بقربها وقوله

وترخى بالرفع من عطف جملة على جملة فى حيز النفى اى ان انتفى

الشد والارخاء ولو صرح بالنافى فى المعطوف كالمحرر وغيره

كان واضحا وماشية بابنية مغلقة ابوابها متصلة بالعمارة

محرزة بلا حافظ وببرية يشترط فى احرازها حافظ ولو هو نائم

ولو كانت

ولو كانت الابواب مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ وابل بصحراء
ترعى مثلا محرزة بحافظ يراها فان لم ير بعضها لكونه في وهدة مثلا
فذلك البعض غير محرز ولو نام عنها او تشاغل لم تكن محرزة له
ولو لم يبلغ صوتها بعضها اذا زجرها ففي المهذب وغيره ان ذلك
البعض غير محرز وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت لامكان
العدو الى ما لم يبلغه ولا ترجيح في الروضة كاصلها ومقطورة
سائرة تقاد يشترط في احرازها التفات قائد اليها كل ساعة
بحيث يراها وراكب اولها كقائدها فان لم ير بعضها لحائل فهو
غير محرز وان لا يزيد قطار على تسعة للعادة الغالبة فان زاد
فكغير المقطورة اي فالزائد غير محرز وغير مقطورة بان تساق
ليست محرزة في الاصح لان الابل لا تسير هكذا غالبا والثاني
محرزة بسائقها المنتهي نظره اليها كالمقطورة المسوقة وهو اولى

الوجهين في الشرح الصغير وعبر في الأول في المحرر بالأشبه ومنهم
هذا التوسط هو المعتمد نور — المعتمد قول المخالفين ما في النتاج ج ٣ ص ٤٤
من لم يقيد المقطورة بعدد وتوسط ابو الفرج السرخسي فقال
في الصحراء لا ينقيد القطار بعدد وفي العمران يعتبر ما جرت به
العادة فيه وهو ما بين سبعة الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة
ای قول ابو الفرج
محرزة قال الرافعي وهو الاحسن وعبر عنه في اصل الروضة بالصحيح
بالجر صفة بيت مثلثة
وكفن في قبر بيت محرز ذلك البيت محرز ذلك الكفن وكذا كفن
فيكون محرزا ايضاح ج ٤ — لانه محرز في العادة ج ٤
في قبر بمقبرة بطرف العمارة اى محرز في الاصح للعادة والثاني ان
ان كان ايضاح ج ٤ — قلت ج ٤
لم يكن هناك حارس فهو غير محرز كمتاع وضع فيه لا بمضيعة
ولا حافظ فلا يكون محرزا ايضاح ج ٤
بكسر الضاد وبسكونها وفتح الياء اى بقعة ضائعة كما في المحرر
للعدل فيهما مع انقطاع الشركة فيه كذا في ايكان من بيت المال ايضاح ج ٤ — اى لا خوف للسارق اى انتظار سارق
وغيره فانه غير محرز في الاصح اذ لا خطر ولانها فرصة في
لان السارق يأخذ من نهر فخطر ج ٤
بكان
اخذ والثاني قال القبر حرز للكفن حيث كان لان النفوس
ای تخاف من الموتى ج
تهاب الموتى ولو كان بمقبرة محفوفة بالعمارة يندر تخلل الطارقين

وتوسط ابو الفرج السرخسي ... فقال ان قوله ومقطوره ... لا فرق بين الصحراء والعمران ... وكفن فان نظر الاول للمكان ... ربما لم يمكن من يتبع قطعا ... يتبع الميت واقتضاها ... بالكفن الشرعي كنظيره ... زاد الشارح ... بالكسر للفساد ... وكسر الياء ثم ثقل الكثرة الى الفساد ... ويمكن توجيهه ... بالنسبة لنفسه ... فلك ... ضمن ... البيت ... ان انبش ... ابن عجيبة ... ان انتظار سارق ... ابن عجيبة ... انتهى

عنها في زمن يتأتى فيه النبش وكان عليها حراس مرتبون فهو محرز جزما

فصل يقطع مؤجر الحرز

المالك له بسرقته منه مال المستأجر لأنه مستحق لمنافعه ومنها الاحراز فخرج بهذا التوجيه من استأجر محوطا للزراعة فأوى فيه ما شينه متلا فلا يقطع مؤجره بسرقتها وكذا مهيرة اى الحرز يقطع بسرقته منه مال المستعير في الاصح لاستحقاقه منفعته والثاني لا يقطع لان له الرجوع عن العارية متى شاء والثالث ان دخل بقصد الرجوع عن العارية لم يقطع وان دخل بقصد السرقة قطع ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه بسرقته منه لان له الدخول فيه وكذا اجنبي اى لا يقطع بسرقته منه في الاصح لانه ليس حرزا للغاصب والثاني قال ليس للاجنبي الدخول فيه ولو غصب مالا واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب وسرق اجنبي

صح

فلينامل

ان ظن الشبهة ايضا استحقاقا منفعته

المستعير يرجعه واستعمل او اشتغل من الرد تعديا

ابن حجر

لم يقطع وظرف يجيب فيما استحقاقا منفعته

ابن حجر

لم قطعا اذ الشبهة

نقب الجدار

سرقة منها الحرز الغاصب فيه فيما ليس لغير ظالم

غير عالم وقضاه على الاوجه خطأ فالحق لا يعد

بان الحرز يرجع الى الصون المتاع وهو موجود هنا

كما صرح به كلامهم

ابن حجر

الكفن على الشرع ولو ادرج فيه الكفن لغير ضرورة

لا تقطع عمدا فاقد القهر بمرة

ذاره او اعانه ولو بنحو شراء

اللبن والكفن لظاهر صنيعهم والفاضل

كان المالك بيت المال وانما يتبع خوفا على المال

وان ثالث التركة او منها

فيها يتبع القطع وما لا فلا

فصل

يقطع مؤجر الحرز

لو اعار بيته لحفظ ما يغيب

من دار اشترها لشخص فسرق السيد من ذلك شيأ او

المسائل الثلاث فان استحق قبض ما قطع في

الثمن او كان نوى حلفا فاقطع بسرقة شيء

منها وفيه شيء بيانا ان دخل لا بقصد السرقة

والا قطع قراعة ●● ولو غصب مالا اي قال

مال قرض او وديعة او درس فسرق منه

ان دخل بقصد السرقة او الوديعة او الورثة فانه يقطع

المغصوب فلا قطع

●● يقطع مؤجر الحرز لا شكال على هذا عدم حد

من قطع امة الترقبة وقوا بوجوب اجارة

صحيحة ●● فخرج بهذا التوجيه ما اذا تعذر

بان بدا لاشاجر على الحرز والماتن للمؤجر في منافعه

تلك المدة فلا قاطع على الحرز والماتن للمؤجر في منافعه

معيره لو اعاره فيما ظهر للعبد فيه

قطع بالاطلاق

ظ

ذكره ليخرج ما اورد على المتن وسهوا ذكره

لانا صورة لم يقطع فيها المؤجر ولا

يخفى ان سياق العلة لتوجيه ما عدا تعلقا

التي فهو وارد عليه بالتأمل

ح ما ذكره ●●

وقع غصب ثم يقطع

منه المال المغصوب فلا قطع على واحد منهما في الاصح اما المالك

فلان له دخول الحرز لاخذ ماله والثاني نظر الى انه اخذ غير

ماله واما الاجنبي فلان الحرز ليس برضا المالك والثاني فيه

نظر الى انه حرز في نفسه والخصم عليه المالك ومثل غصب المال

في جميع ما ذكر سرقته ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة

وفيهم حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي

والاولان ياخذان المال عيانا ويعتمد الاول على الهرب والثاني

على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق

لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا ولو نقب في ليلة وعاد في ليلة

اخرى فسرق قطع في الاصح قلت اخذا من الرافعي في الشرح

هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا بان علمه

المالك او ظهر للطارقين فلا يقطع قطعا والله اعلم لانتهاك

الحرز

الحرز ومقابل الاصح وجهه بانه عاد بعد انهاك الحرز والاصح
ابقى الحرز بالنسبة اليه ولو نقب في اول الليل واخذ في آخره
قطع ايضا ويأتي فيه خلاف مما تقدم في اخراج النصاب في مرتين
بطريق الاولى فانه هناك تمم السرقة وهنا ابتدأها ولو نقب
واحد واخرج غيره فلا قطع على واحد منهما لان الاول لم يسرق
والثاني اخذ من غير حرز ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما
بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب فاخرجه آخر قطع المخرج
وهو في الثانية شريك في النقب كما في الروضة واصلها ولو وضعه
بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا
في الاظهر لانهما لم يخرجاه من تمام الحرز والثاني يقطعان
لاشتراكهما في النقب والاخراج كذا وجهه الرافعي ومنه يؤخذ
الخلاف في المشتركين في النقب ولو رماه الى خارج حرز او

وضعه بماء جار فخرج به من الحرز او ظهر دابة سائرة فخرجت
به من الحرز فلا يقطع في الاصح لان لها اختيارا في السير والثاني
يقطع لان الخروج حصل بفعله ولا يتاتى الخروج في الماء الراكد
الا بتحريكه فان حركه فخرج قطع ولا يضمن حر بيد ولا يقطع
سارقه لانه ليس بمال ولو سرق صغيرا بقلادة نصاب فلا اي
لا يقطع في الاصح لانها في يد الصبي محرزة به والثاني جعل
سرقته سرقة لها ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن
القافلة قطع لانه اخرجه من الحرز او حر فلا يقطع في الاصح
لان البعير في يد الحر والثاني قال اخرجه من الحرز ولو نقل
من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح قطع لانه اخرجه
من حرزه الى محل الضياع والا بان كان الاول مفتوحا والثاني
مغلقا او كانا مفتوحين او مغلقين فلا يقطع ووجهه في المفتوح

ولا يضمن حر اذا مات في يد السارق

انه غير حرز

انه غير حرز وقيل ان كانا مغلقين قطع لانه اخرجه من
حرزه والاول قال من بعض حرزه فان الباب الثاني منه
وبيت خان وصحنه كبيت وصحن دار في الاصح يقطع في القسم
الاول دون الباقي على خلاف في الرابع والثاني يقطع فيه
قطعا لان صحن الخان مشترك بين السكان

فصل

لا يقطع صبي ومجنون لعدم
تكليفهما ومكره بفتح الراء لشبهة الاكراه الدافعة للحد و
قطع السكران على الخلاف فيه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي اي كل منهما لالتزام الذمي
الاحكام كالمسلم وفي معاهد اقوال احسنها ان شرط قطعه
بسرقة قطع والا فلا يقطع والاول يقطع مطلقا والثاني عكسه
قلت كما قال الرافعي في الشرح الاظهر عند الجمهور لا قطع مطلقا

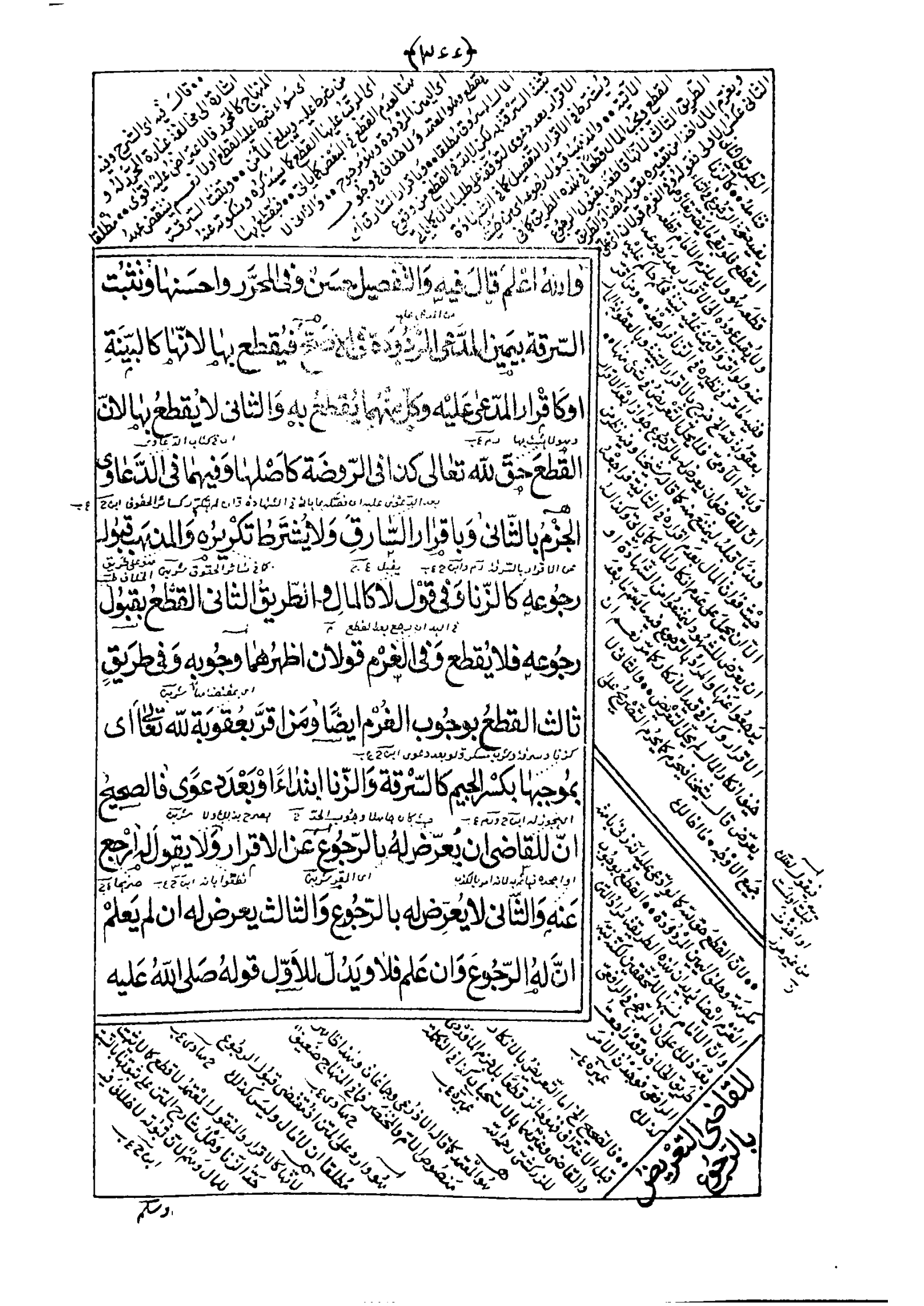

والله اعلم قال فيه والتفصيل حسن وفي المحرر واحسنها وتثبت
السرقة بيمين المدعي المردودة في الاصح فيقطع بها لانها كالبينة
او كاقرار المدعى عليه وكل منهما يقطع به والثاني لا يقطع بها لان
القطع حق لله تعالى كذا في الروضة كاصلها وفيهما في الدعاوى
الجزم بالثاني وباقرار السارق ولا يشترط تكريره والمذهب قبول
رجوعه كالزنا وفي قول لا كالمال والطريق الثاني القطع بقبول
رجوعه فلا يقطع وفي الغرم قولان اظهرهما وجوبه وفي طريق
ثالث القطع بوجوب الغرم ايضا ومن اقر بعقوبة لله تعالى اي
بموجبها بكسر الجيم كالسرقة والزنا ابتداء او بعد دعوى فالصحيح
ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عن الاقرار ولا يقول له ارجع
عنه والثاني لا يعرض له بالرجوع والثالث يعرض له ان لم يعلم
ان له الرجوع وان علم فلا ويدل للاول قوله صلى الله عليه

للقاضي التعريض بالرجوع

•• ما اخالك سرقت بكسر الهمزة وبنو اسد تفتحها وهو القياس قال الزركشي وصريح الحديث ان التعريض لانكار المال ليس هو المراد والمناسب ان يقول لعلك غصبت او اخذت باذن المالك او من غير حرز ونحو ذلك فتامل **تنبيه** لا يجوز القطع الا بعد طلب المالك ما لا بمعنى الدعوى به واثباته وان لم يأخذه وانما توقف على الطلب لاحتمال ان المالك يقر باباحته للسارق بملك او غيره فيسقط القطع ولا يكفي العلم بعدم عفو المالك بما مر قبل التقوى لاحتمال عفوه عند ارادتها •• ولو اقر بلا دعوى ليس قيدا •• انه سرق مال زيد الغائب لم يقطع ومثله الصبي والمجنون وكذا السفيه على المعتمد وينتظر كما لهم كحضور الغائب لاحتمال ان يملكوا المال للسارق قبل الرفع للقاضي فيسقط القطع عنه •• بل ينتظر حضوره لكن يحبس القرالي حضوره وكذا الى كمال من الحق به ممن مر •• او اقر انه اكره امة غائب على زنا هو قيد لوجوب المهر لها وعدم الحد عليها لا الوجوب الحد عليه الذي الكلام فيه فلو اسقطه لكان انسب بقوله حد في الحال وينتظر المهر حضوره •• وقفها عليه بناء على المرجوح من عدم الحد على الموقوف عليه بوطء الموقوفة عليه والمعتمد وجوبه عليه كما تقدم في بابه •• ويشترط ذكر الشاهدين الخ ظاهره ولو عالما بشروطها فراجعه ولا مدخل لشهادة الحسبة في المال فلو شهدت بالسرقة ثبت القطع دون المال كذا قاله شيخنا وانظره مع ما تقدم من اعتبار طلب المال وتوقف القطع عليه •• المسروق منه اي هل هو زيد او عمرو مثلا بدليل ما بعده •• وتميز لك

وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه
البخاري ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابوداود
وغيره ولو اقر بلا دعوى انه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال
بل ينتظر حضوره في الاصح لاحتمال ان يقر انه كان اباحه له و
الثاني يقطع في الحال لظهور موجبه او اقر بانه اكره امة غائب على
زنا حد في الحال في الاصح والثاني ينتظر حضوره لاحتمال ان يقر
انه كان وقفها عليه وتثبت السرقة المرتب عليها القطع بشهادة
رجلين فلو شهد رجل وامراتان بسرقة ثبت المال ولا قطع وكذا
شاهد ويمين المدعي بها ويشترط ذكر الشاهدين شروط السرقة
الموجبة للقطع ببيان السارق والمسروق منه والمسروق وكونه

•• ويغرم المال المجرور عطفا على السارق لافادة ذكر ما بقي من الشروط كبيان التعدد وكون المال شبهة للسارق فيه كما ذكره في شرح الروض وغيره والكاف في قوله كاتفاق الشاهدين قياسية وقول بعضهم ان غير ذلك مرفوع عطفا على قول المصنف ذكر وسوطئة لما بعده والكاف للتمثيل غير مناسب فافهم قال شيخنا ولا يشترط ذكر كون المال نصابا لانه لنظر الحاكم ولا كونه لغير المالك لان المال لا يثبت ماله بغير مذين الشاهدين لن يسلم لانتفاء الشهادة على الغائب في ذلك الا ان ادعى عليه قبل غيبته لان حقوق الله تعالى لا تثبت بالدعوى على الغائب ومثل الغيبة التعزز والتواري •• او احدهما خرج ما لو شهدا معا انه سرق بكرة وآخر انه سرق عشية فان اتفقا على عين واحدة تساقطا ولا حكم والا ثبت ما لو شهد بكل وثبت القطع •• ان يحلف مع احدهما اي مع كل منهما ان وافق دعواه ويغرم ما شهد به معا كان ادعى بدينار وعشرة دراهم فشهد احدهما بالدينار والآخر بالدراهم ولو اختلفا في الحرز او السرقة منه فباطلة ايضا فان وافق احدهما الدعوى حلف المدعي معه وغرمه ولو شهد واحد بكبش مثلا والآخر بكبشين ثبت واحد وقطع به ان بلغ نصابا ولا يحلف مع الآخر واخذ الثاني •• وعلى السارق رد ما سرق عينا كان او لا قطع او لا وقال مالك ان كان عينا غرم والا فلا وقال ابو حنيفة ان قطع لم يغرم وان غرم لم يقطع •• وتقطع بعد جلوس المقطوع وضبطه لئلا يتحرك اي يقطع الامام وقولنا ثبت فخو

باب حد السرقة

من حرز بنعيينه او صفته وغير ذلك كاتفاق الشاهدين بها ولو اختلف بتاهدان كقوله اي احدهما سرق بكرة والآخر عشية فباطلة اي لا يترتب عليها قطع ولا غرم وللمشهود له ان يحلف مع احدهما فيغرمه وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود وغيره وتقطع يمينه اولا فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وتا لثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلي لتنسد افواه العروق وينقطع الدم قيل وتتمة للحد لان فيه مزيدا يلام والاصح انه حق للمقطوع لان الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف

بطشها وقطع من خلاف لابقاء جنس المنفعة عليه وانما لم يقطع ذكر الزاني لابقاء للنسل وللسان القاذف لابقاء للعبادة وغيرها كما مر والامر بقتل السارق منسوخ او ما دل بمن استحق او ضعيف بل قال ابن عبد البر منكر لا اصل له •• ويغمس اي ندبا على الراجح كما في الحضرمي ويحسم البدوي بالنار نظرا للعادة فيهما •• مغلي بضم الميم وفتح اللام والقصر من اغليت وفتح الميم وكسر اللام لحن نادر لا يقاس

الدم فمؤنته عليه وللامام اهماله وعلى الاول ليس له اهماله و

مؤنته كمؤنة الجلاد وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل

القدم من الساق ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه لاتحاد

السبب وان نقصت اربع اصابع قلت اخذا من الرافعي في الشرح

وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم والثاني يعدل الى الرجل

وتقطع يد زائدة اصبعا في الاصح والثاني لا بل يعدل الى الرجل

ولو سرق فسقطت يمينه بآفة او جناية سقط القطع ومن لا

يمين له تقطع رجله او سقطت يساره بآفة فلا يسقط قطع

يمينه على المذهب وقيل يسقط في قول

باب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف له شوكة بجماعة يترصدون في المكامن للرفقة

وكذا لو ذهبت الخمس

فرع باب قاطع الطريق

مكامن

فاذا راوهم برزوا قاصدين للاموال معتمدين في ذلك على قوة
وقدرة يغلبون بها حيث لا غوث كما سياتي لا مختلسون ينتهزون
لاخر قافلة يسلبون شيئا ثم يمدون الهرب بركض الخيل او
العدو على الاقدام فلم يسموا قطاعا لانتفاء الشوكة والذين
يغلبون بثرذمة باعجام الذال بقوتهم قطاع في حقهم لا
قطاع لقافلة عظيمة سلبوا منهم شيأ بل مختلسون وحيث
يلحق غوث بالمثلثة ليس ذو الشوكة بما ذكر بقطاع بل منتهبون
وفقد الغوث يكون للبعد عن العمارة او لضعف في اهلها
مع القرب عن لا غاثة وقد يغلبون اي ذوو الشوكة والحالة
هذه اي الضعف في بلدهم قطاع وعبارة المحرر فلهم حكم
القطاع ولا تشترط فيهم الذكورة فالنسوة قاطعات طريق
والواحد اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض

للنفوس والاموال مجاهرا فهو قاطع طريق والكفار ليس لهم
ان ظاهرا بان لم يلحقوا والحلم نور
حكم القطاع وان اخافوا السبيل وقتلوا والمراهقون لا عقوبة
يعني الحكم بالعد وتدقيق ما فيه من هتك الآدمي بسبب ذلك عميرة ٤ب — اي المارين فيها شرنبلالي اي القطع
عليهم ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا
يعني ايضا ان لهم اخذ ما اخذوه فيسترد منهم عن هذا عميرة ٤ب — اي غير بلدهم اولى منا نظير ذلك بهم عجالي
ولا قتلوا نفسا عزرهم بحبس وغيره والحبس في غير موضعهم اولى
وهو ما مر لمصلحة في تركه كما يؤخذ مما يأتي في التعزير بترك ظاهره وجوب ذلك كقتل غيره وقطعه والواو في عبارته بمعنى او عميرة ٤ب
واذا اخذ القاطع نصابا بالسرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
واحد او اكثر شرنبلالي فاكثر شرنبلالي قوله لجمع اشتركوا فيه والجمع حر زاده ابن ج ٤ب
فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما لا يسقط بوجه وان
اي اخذ القاطع ابن ج وهو يفيد انه متى اخذ ليس له حكم القاطع فلا يقطع ابدا ولا من الاطلاق ح سائحاني ٤ب
قتل واخذ مال اربع دينار قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه و
بلا قطع ابن ج ٤ب ايضا عميرة ٤ب ذكره لانه لا يستفاد من عبارة المنهاج بل توهم خلافه ح سائحاني ٤ب
الصلاة عليه ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي
هما قيلان ابن ج وشرنبلالي ٤ب — متى الايام يجب بلها وجوبا لهتك حرمة المال ابن ج ٤ب — نقلهما عليه ٤ج
قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
وقطاع الطريق شرنبلالي بين به مراد المنهاج وبه يتضح اذ فهم هذا مما قبله ح سائحاني ٤ب
ومن اعانهم وكثر جمعهم ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا عزر بحبس
كذا في الخانية ابن ج ٤ب — بتاء الواو وبعضهم او ح سائحاني ٤ب
وتغريب وغيرهما اي بواحد مما ذكر برأي الامام وقيل يتعين
اي كان شرنبلالي الامام وما نقضيه لصلحة ابن ج ٤ب
التغريب الى حيث يراه واذا عين صوبا منعه العدول الى غيره
اي جهة

الزركشي ونقله عن الامام كما سننبه عليه آخر الباب. عميرة ٤ب

وهل يعزر في البلد المنفي اليه بضرب وحبس وغيرهما وجهان
(اي التعزير)
قال في الروضة الاصح انه الى رأي الامام وما اقتضته المصلحة
(اضافة المصدر الى الفعول لان الامر بيد الامام فيه على ما يراه من المصلحة للآدمي لبنائه على الضيق بخلاف حق الله تعالى)
وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول معنى الحد حيث
(اذا يصح العفو عنه ويستقل الامام باستيفائه)
لا يصح العفو عنه ويستوفيه السلطان فعلى الاول لا يقتل
(لانتفاء الكفاءة عادة) (بدون طلب لولي جزية) (الاصح)
بولده وذمي وعبد ولو مات من غير قتل فدية في الحر وقيمة
(او رجعنا من القصاص ح) (القاتل بالقتل) (للمقتول ما لا ان كان هدرا والا فقيمته)
في العبد من تركته ولو قتل جماعة قتل بواحد وللباقين ديات
(فيما) (منه بالقرعة) (للمقتول)
فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفا وليه لم يسقط قتله للتحتم
(عليه ايضا) (عليه ايضا)
ولو عفا وليه اي المقتول بمال وجب المال وسقط القصاص
(عفا لانه لا يتعلق الى المقتول بشيء) (او عليه صح العفو على المال)
ويقتل حد التحتم قتله ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به
(لكن هل) (او بغير ذلك بنا)
مثله وعلى الثاني يقتل بالسيف في هذه الخامسة ولغا العفو
(بسئلة عفو الولي على مال) (وهي لو مات من غير قتل) (فقتل العبد)
في الرابعة ولا دية في الثالثة والثانية ولا قيمة فيها ويقتل
(وهي قتل ولده) (بشخصا مزيفا) (ايضا في مسئلة قتل الذي)
في الاولى ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر فالقاطع
(فيه في ذلك الجرح)

وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول معنى الحد حيث لا تحتم قتله ولي العفو الى رأي الامام وما اقتضته المصلحة لا يصح العفو عنه ويستوفيه السلطان فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي وعبد ولو مات من غير قتل فدية في الحر وقيمة في العبد من تركته ولو قتل جماعة قتل بواحد وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفا وليه لم يسقط قتله للتحتم ولو عفا وليه اي المقتول بمال وجب المال وسقط القصاص ويقتل حد التحتم قتله ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به مثله وعلى الثاني يقتل بالسيف في هذه الخامسة ولغا العفو في الرابعة ولا دية في الثالثة والثانية ولا قيمة فيها ويقتل في الاولى ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر فالقاطع

فيه كغيره والثاني يتحتم كالقتل والثالث يتحتم في اليدين و
الرجلين المشروع فيهما القطع حدا دون غيرهما كالانف
والاذن والعين والقصاص على الاقوال المقابلة بالمثل
وما لا قصاص فيه كالجائفة واجبه المال والسارق قتل
وقد تقدم حكمه وتسقط عقوبا ان تخص القاطع بتوبته قبل
القدرة عليه لا بعدها على المذهب في الشقين وقيل في كل
منهما قولان ودليل السقوط قوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم الاية وقد تقدم ما يخصه من
قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب ولا يسقط سائر
الحدود اي باقيها وهو حدود الزنا والسرقة والشرب والقذف
بها اي بالتوبة في الاظهر في حق قاطع الطريق وغيره والثاني
يسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق

فصل

فصل

فى اجتماع عقوبات على غير قاطع الطريق من لزمه لآدميين
قصاص فى النفس وقطع لطرف وحد قذف وطالبوه جلد
ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده
ان غاب مستحق قتله لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت
قصاص النفس وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع فاتلا
نعجله فى الاصح خوفا من الهلاك بالموالاة والثانى قال
التاخير كان لحقه وقد رضى بالتقديم واذا آخر مستحق
النفس حقه جلد فان برأ بفتح الراء قطع ولا يقطع قبل
البرء خوف الهلاك به ولو آخر مستحق طرف حقه جلد
وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف حذرا من
فواته فان بادر فقتل فلمستحق الطرف دينه لفوات استيفائه
ولو آخر مستحق الجلد حقه فالقياس مما سبق صبر الآخرين

فلا يقتل

فلا يقتل ولا يقطع قبل الجلد ولو اجتمع حد لله تعالى على
واحد بان شرب وزنى بكرا او سرق وارتد قدم الاخف منها
فالاخف وجوبا واخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى
يبرأ ثم يجلد للزنا ويمهل ثم يقطع ثم يقتل واجتمع عقوبات
لله تعالى ولآدميين بان انضم الى ما ذكر قذف قدم حد
قذف على حد زنا لانه حق آدمي وقيل لانه اخف والاصح
تقديمه على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم
على حد الزنا تقديما لحق الآدمي والثاني العكس تقديما للاخف

كتاب الاشربة

جمع شراب كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وكثيره وحد
شاربه قليلا كان او كثيرا من عنب وغيره الا صبيا ومجنونا

وحربيًا وذميًا وموجرًا اى مصبوبًا فى حلقه قهرًا وكذا مكره
على شربه على المذهب فلا يحدون لعدم تكليف الاولين والاخيرين
وعدم التزام المتوسطين حرمة الشراب ومقابل المذهب طريق
حاك لوجهين ومن جهل كونها اى الخمر وهى المشتد من عصير
العنب خمرًا فشربها لم يحد لعذره ولو قرب اسلامه فقال جهلت
تحريمها لم يحد لجهله او قال بعد علمه بتحريمها جهلت الحد حد لان
حقه ان يمتنع ويحد بدردى خمر وهو ما يبقى فى اسفل انائها ثخينا
لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هى فيها لاستهلاكها وكذا حقنة
وسعوط بفتح السين اى لا يحد بهما فى الاصح لان الحد للزجر
ولا حاجة فيهما الى زجر والثانى يحد بهما للطرب بهما كالشرب
والثالث يحد فى السعوط دون الحقنة ومن غص بفتح الغين
بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد غيرها وجوبًا ولا حد والاصح

مطلب في تحليل البنج والحشيش

قوله كل شراب اسكر كثيره من خمر او غيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فانه مسكر مائع كما مر بيانه في النجاسات حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام وصح خبر انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وخبر ما اسكر كثيره فقليله حرام وخبر الخمر من هاتين العنبة والنخلة وروى مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي احاديث ضعيفة ما يخالف ذلك فلا يعول عليه كتاويل بعض تلك الاحاديث بما ينبو عنه ظاهرها من غير دليل وحد شاربه وان لم يسكر اي متعاطيه لما يأتي ان الحد لا يتوقف على الشرب وان اعتقد اباحته لضعف ادلته ولان العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتداعيين وقول الزركشي فيمن لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث النجاسة لا الاسكار فنفي الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهي الاسكار عجيب وغفلة عن وجوب الحد في القليل الذي لا يتصور منه اسكار فتعين كونه علة انه مظنة له وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت واسكرت على ما مر اول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة وحدوثها كان اوائل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار التي لم تقع في العالم فتنة افظع ولا اذهب للنفوس منها ولا حد بمذابها الذي ليس فيه شدة مطربة بخلاف جامد الخمر نظرا لاصلها بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنيئة ومما يتأكد البالغة في الزجر عنه واذاعة انه من الكبائر بل من اقبحها ما حدث الآن من استعمال كثير من السفهاء لمن نبت يسمى القبيسي يوجد بنحو جبال مكة فانه اسوأ المخدرات لان قليله يؤدي الى مسخ البدن والعقل وزوال العقل عن جميع اعتداله وكثيره قاتل فورا انهم ابلغ من الافيون في السمية وقبل الآن من مركب يسمى البرش ونحوه وهو ايضا ماسخ للبدن والعقل ولا حجة لمستعمل ذلك في قولهم ان تركنا له يؤدي للقتل فصار واجبا علينا لانه يجب عليهم التدريج في تنقيصه شيأ فشيأ لانه مذهب لشغف الكبد به شيأ فشيأ الى ان لا يضره فقده كما اجمع عليه من رأيناهم من افاضل الاطباء فان لم يسعوا في ذلك التدريج فهم فسقة آثمون لا عذر لهم ولا احد في اطعامهم الا قدر ما يحيي نفوسهم لو فرض فوتها بفقده وحينئذ يجب على من رأى فاقده وخشي هلاكه ذلك الطعام ما يحيا به لا غير كاساغة اللقمة بالخمر الآتية ويحرم شرب ما ذكر ويحد شاربه ابن حجر من عين بيدي

ومن الكبائر شرب الخمر وان قل ولم يسكر والسكر ولو بغير الخمر اما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة كما قاله جلال الدين المحلي شرح جمع الجوامع وشربه كبيرة وان مزجه بمثله من الماء ويكفر مستحله الا قدرا لا يسكر من غير هذا عند من لم يعرف الكبيرة بانها الموجبة للحد واما عند من عرفها به فكبيرة طب وراجع الكمال العنب لقول ابي حنيفة بحله شهاب ع‍ ب اذا اقتصر بشرب قدر الرق اي اذا لم يوجد لهو اذا لم يقصد بشربه اللهو والطرب كشاف ع‍ ب ولا طرب به واما اذا وجد فلا يقول بالحل راجع الكتب الحنفية والله تعالى اعلم حديث مع

وبهذا قيد اتفاقي كما صرح به الشارح القدوري وشارح السعود رحمهما الله تعالى يقيد به جميع اقوال الحل فلا محيص ولا مخلص من الحرمة الآبدة والى الخلاص لا كثر اهل العصر فاعتبروا ولا تغتروا بفتوى قصير الباع في العلوم بجله بلا اتقان وافتراء قليل البضاعة في الاحكام على الامام ابي حنيفة بلا عرفان ولا برهان حاج محمد النقشي وراجع وعيد من تكلم في العلوم بلا اتقان في احياء علوم الدين

الاجماع الحاصل بعد الخلاف يرفع الخلاف

قال الفقهاء وبه افتى ان اتفاق المجتهدين في نازلة واختلافهم فيها رحمة واسعة على الناس ان كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالعبرة لما عليه الاكثر وان شاء اخذ بقولهم ويقضي بها ويفتي بها وبذا اذا كان المفتي والقاضي مجتهدا اما المقلد الذي لا يقدر على الاجتهاد اذا قضى بقول غيره وخالف معتقده لا ينفذ قضاؤه على ما صرح به التاتارخانية في شرح الطحاوي وقاضي خان فاذا اختلف المتقدمون في حكم واحد على قولين ثم اجمع من بعدهم على احدهما ارتفع الخلاف المتقدم وبهذا ذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي ان يرفع الخلاف المتقدم بالخلاف بين اصحابنا رحمهم الله تعالى كما في فتاوى النسفي والقهستاني اذا عرف هذا فاعلم ان المتقدمين اختلفوا في حرمة الاشربة فعند ابي حنيفة يحل شرب غير الخمر ان اشتد ما لم يسكر اذا اقتصد به التقوي واما اذا قصد به اللهو او تداوى به او اسكر كثيره فقليله حرام قصد به اللهو او لم يقصد وقال المتأخرون اذتوا واجمعوا على قول محمد لغلبة الفسق والفساد في زمانهم فكان قول ابي حنيفة مرجوحا والمرجوح ساقط الاعتبار عند الراجح كما في المحيط بل لا يجوز العمل به لكونه خلاف الاجماع وقد تقدم ان الاجماع المتأخر رافع للخلاف المتقدم فيكون ابو حنيفة رحمه الله تعالى داخلا في هذا الاجماع فيكون دليلا قطعيا لا محالة ولهذا قال الفقير ابو الليث التمرتاشي في التبيين ان شارب المطبوخ اثم في ان شارب الخمر لان شارب الخمر يعتقد انه يشرب الحرام وشارب المطبوخ يعتقد انه يشرب الحلال واجمعوا على ان ما اسكر كثيره فقليله حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع يكون كافرا انتهى كلامه فجعل هذا الاجماع بمنزلة اجماع الصحابة لرفعه الخلاف المتقدم بسبب فساد زمان المجتهد فكيف في هذا الزمان البين الفساد ويؤيده ما ذكره الفقيه ابو الليث عن امامه انه قال لا ينبغي للمتأخرين اذا اختلفوا في حرمة شيء او حله فانا منهم كما في كنز الاظهار فظهر بطلان قول كثير من الفساق الشافعية بانا نقلد الحنفية ونشرب مسكرا ولا يلتفتون على شروط التقليد ونحن في النظاهر من العلماء وفي الواقع من اجهل الجهلاء نيفتر العوام بظواهر اقوالهم فيضلون ويضلون غيرهم نعوذ بالله من شرورهم وغرورهم جامع المباني ع

ان اباح رجع آخرا الى قوله انه يحرم قليل المسكر هداية ع

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة فقال في خطبته انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ولم ينكر احد عليه فكان حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع شرح صحيح البخاري ع

والخمر الذي حرمه الشارع مسوما خامرا للعقل اي يستره وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه فساد العبادة المطلوبة من العبد منية ع

عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما الخمر تصنع من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل صحيح البخاري ع

في حديث مالك بن ابي مريم المذكور ليشربن اناس من امتي الخمر ويسمونها بغير اسمها ارشاد ع

والحكم منوط بالاسكار والآن فلا تحرم ولا تحلل منية ع الاولى الحرمة ارشاد ع

قال ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حاله

عن ابی ہریرۃ قال علمت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصوم فتخینت فطرہ بنبیذ صنعتہ فی دباء ثم اتیتہ بہ فاذا ہو یشش فقال اضرب بہذا الحائط فان ہذا شراب من لا یؤمن باللہ والیوم الاخر رمز ابی داود ع۔

عن دیلم الحمیری قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انا بارض باردۃ نعالج عملا شدیدا وانا نتخذ شرابا من ہذا القمح نتقوی بہ علی اعمالنا وعلی برد بلادنا قال ہل یسکر قلت نعم قال فاجتنبوہ قلت ان الناس غیر تارکیہ قال فان لم یترکوہ فقاتلوہم الخ عن ابی موسی قال سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن شراب العسل فقال ذلک البتع قلت وینتبذ من الشعیر والذرۃ فقال ذلک المذر ثم قال اخبر قومک ان کل مسکر حرام رمز ابی داود ع۔ ای نقیض

عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کل مخمر خمر وکل مسکر حرام ومن شرب مسکرا بخست صلاتہ اربعین صباحا فان تاب تاب اللہ علیہ فان عاد الرابعۃ کان حقا علی اللہ ان یسقیہ من طینۃ الخبال قیل وما طینۃ الخبال یا رسول اللہ قال صدید اہل النار او عصارۃ اہل النار رمز من سقاہ صغیرا لا یعرف حلالہ من حرامہ سنذا سواء المنقول عن ابن عباس فالاعتماد علیہ لا علی ما ینسب الیہ فتراجع علیہ الحاج علی الاقوشی

وسنذکر ان قول القائلین انا نشربہ لنتقوی بہ علی صلاتنا وصیامنا ونمیط بہ غوائل ہمومنا واحزاننا الخ فیہ تحکیم للعقل مع ان العقل فی عقال عن الاحکام الشرعیۃ بالکلیۃ مطرح للسنۃ وہو کلام صدر بمراد القائل لا بحکم الشرع فالواجب عدم تصدیقہ وضربہ بالحائط کان مقاعد اللہ ان یسقیہ من طینۃ الخبال رمز ابی داود ع۔ الحاج علی الاقوشی

ویعلم من ہذہ الاحادیث وما کنا علیہا الائمۃ من الشراح ومن قول ابن عباس لیس بعد الحلال الطیب الا الحرام الخبیث ومن قول ابن المبارک لا یصح فی اہل النبیذ الذی یسکر کثیرہ عن القعنبی ولا عن التابعین شیء الا عن ابراہیم النخعی انہ ما ینسب الی ابن عباس وینقل من مواقیت المواقیت شیء لا اصل لہ بل ہو کذب محض وافتراء عظیم بحت فلا یعول علیہ ولا یلتفت الیہ کیف یسع علی العاقل فضلا عن فاضل نسف ہذا الذی فیہ فضاعۃ علی الائمۃ العظام رضی اللہ عنہم وجزاہم عنا خیرا مثل الشافعیۃ والمالکیۃ والحنبلیۃ واکثر الحنفیۃ بل وکلہم علیہا نقل فی المجمع وغیرہ من رجوع الامام ابی حنیفۃ عن التحلیل بنسبتہم الی الآیۃ ونفی الکراہۃ عنہم الی ابن عباس رضی اللہ عنہ فہذا الجہد جدا من الفضلاء کیف لا یتفکرون الی من یسری التشنیع الذی فی تلک النسبۃ لو کان المحرم ہو اللہ تعالی ورسولہ عنہ تعالی نعوذ باللہ من شرور انفسنا ومن سیآت اعمالنا واقوالنا وقد ینقل عن تحفۃ ابن حجر ما یفید جواز تقلید الحنفی من باب البغاۃ فلا یوجد فیہ ذلک المنقول قطعا فیقضی منہ العجب وقول النسفی فی عقائدہ ولا نحرم نبیذ الجرۃ لیس فی بیان الانبذۃ المسکرۃ بل الذی اراد النسفی بہ بیان ان الحکم منوط بالمکاثرۃ والنافذۃ لا بالتحرم ولا بالتحلل وذلک ان الانبذۃ فی الجرۃ والمزفت والنقیر کان محرما بعد تحریم الخمر لشرعۃ التعرف بہا تشدیدا فی تحریم الخمر لیترکہ الناس فلما مضت الایام ابیح استغنا بالاستقرار الامر بتحریم المسکر بالتمام وقول العلامۃ القدری ینبغی ان لا یشرب ولا یتکلم فیہ وفیمن شربہ الا اذا کان حاکما فی تقریرہ المبسوط یخالف حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من رای منکم منکرا فلیغیرہ بیدہ فان لم یستطع فبلسانہ فان لم یستطع فبقلبہ وذلک اضعف الایمان رواہ مسلم وسوا الحدیث الرابع والثلثون من الحدیث الاربعین وقال ابن حجر فی شرحہ علیہ ویستعین علیہ بغیرہ ان لم یخف فتنۃ من اظہار سلاح وحرب ولم یمکنہ الا بہ فان عجز رفعہ للوالی فان عجز انکرہ بقلبہ ومن قدر علی ازالۃ خمر غیر محترمۃ لمسلم لزمہ ازالتہا وکذا کل نبیذ مسکر ولا یجوز لہ کسر الاناء الا اذا لم یمکن الا ازالۃ الا بہ او ضاق الاناء وخاف اذراک الفساق ومنعہ او ضاع بہ وقت وتعطل شغلہ وللولاۃ کسرہا مطلقا زجرا وتادیبا الخ الحاج علی الاقوشی

مسئلۃ النبال المعروف من اقبح الخبال اذ فیہ اذہاب للحال والمال ولا یختار استعمالہ اکلا او سعوطا او شربا لدخانہ ذو مروۃ من الرجال وقد افتی بتحریمہ ائمتنا من اہل الکمال کالقطب سیدنا عبد اللہ الحداد والعلامۃ احمد الہدوان کما ذکرہ القطب احمد بن عمر ابن سمیط عنہما وغیرہم من اشیاخہم بل طال فی الزجر عنہ الحبیب الامام الحسین بن الشیخ ابی بکر بن سالم وقال افتی علی من لم یتب عنہ قبل موتہ ان یموت علی سوء الخاتمۃ والعیاذ باللہ وقد اشبع الفصل بالنقل العلامۃ عبد اللہ باسودان فی فیض الاشرار وشرح الخطبۃ وذکر من الف فی تحریمہ کالقلیوبی وابن علان واورد فیہ حدیثا وقال الحسامی فی تثبیت الفؤاد من کلام القطب الحداد اقول وراین معزوا التفسیر المقنع الکبیر قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ہریرۃ یاتی قوم فی آخر الزمان یداوون ہذا الدخان وہم یقولون نحن من امۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم ولیسوا من امتی ولا اقول لہم امتی لکنہم من السوام قال ابو ہریرۃ وسالتہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف نبت قال انہ نبت من بول ابلیس فہل یستوی الایمان فی قلب من شرب بول الشیطان ولعن من غرسہا وبقلہا وباعہا قال علیہ الصلاۃ والسلام یدخلہم اللہ النار وانہا شجرۃ فبیئۃ اہـ ملخصا اہ وراین بخط العلامۃ احمد بن حسن الحداد علی تثبیت الفؤاد سمعت من بعض المحبین قال ان والدی یشرب التتن خفیۃ وکان مغلقا بعض کابر آل ابن علوی فلما مات رایتہ فی المنام فعلت اللہ بک قال شفع فی فلان المقدم الا ان النبال فیہ ویوبخونی دراین فی قبرہ نفثا یجیء منہ الدخان یؤذیہ وقال لہ ان شفاعۃ الاولیاء ممنوعۃ فی شرب النبال وقال لی بعضہم راین والدی وکان صالحا لکنہ کان یشق النبال فرایتہ بعد موتہ قال ان الناشق للنبال علیہ نصف اثم الشارب فالحذر منہ اہ وقال المولی المکاشفی الشریفی عبد العزیز التتاع اجمع اہل الدیوان من الاولیاء علی حرمۃ ہذا التتن الخ بغیۃ المسترشدین ع۔ من بعض اللام شرح مراقی العبودیۃ ع۔

مسئلۃ یحرم بیع النبال لمن یشربہ او یسقیہ غیرہ ویصح لانہ مال کبیع سیف ونحو الرصاص للباذون من قاطع الطریق والامرد لمن یلوط بالمجرور والعنب لمن یتخذہ خمرا ولو غلطا فینبغی لکل متدین ان یجتنب الاتجار فی ذلک ویکرہ ثمنہا کراہۃ شدیدۃ الخ بغیۃ المسترشدین ع۔

ونہی عن اتیان المسجد من اکل الثوم والبصل ومن بعضہم ما اکل بنی قط ثوما ولا بصلا یقول الفقیر یدخل فیہ الدخان الشائع شربہ فی ہذا الزمان بل واتخذہ اکرہ من اتخاذ الثوم والبصل فاذا کان دخول المسجد ممنوعا مع اتخاذہما دفعا لاذی الناس والملائکۃ فما الاذی الناشئ من الدخان اولی وظاہرا ان الثوم والبصل من جنس ما ینتج ذلک الدخان ومحافظۃ المزاج بشربہ انما عرفت بعد الدخان لولد للامراض الہائلۃ فلیس لشاربہ دلیل فی ذلک فکان شرب الخمر ممنوع اولا واخرا حتی لو تاب منہا ومرض لا یجوز ان یشربہا ولو مات من ذلک المرض یوجر ولا یاثم فکذا شرب الدخان ولیس انتظار بنا الا من غباوۃ الطبع فان الطباع السلیمۃ تستقذرہ لامحالۃ فتبا لہا ثم تبا لہا وعند من لا یراہا ہیہات ہیہات رمز البقاعی من سورۃ الفتح

مسئلة عن التنباك الموجود في هذا الزمان فما حكمه جاب اعلم ورفقك الله تعالى ان الناس قد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ما بين شافعية وحنفية ومالكية وحنبلية فمن قائل بالجواز ومن قائل بالحرمة ولكن الذي يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم انه لا يجوز تعاطيه لامور منها الاسراف ومنها عدم نفعه ومنها رائحته الخبيثة التي تؤذي الملائكة والناس الطيبين لشاربه ومنها ما يترتب عليه شاربه من تضييع المال بغير محله ولا سيما الفقراء ومنها ما يحصل لبعض الناس من الدناءة عند فقده مثل الاعراب واهل القرى ترى الرجل منهم يطلب من الدنى والعلي والفقير والغني وقد وقع لي مرارا انه حصل لي عين ذلك من شربه بل من الرائحة من شاربه وايضا حصل لي من اكل ذبيب وضع معه كما كتسب منه ريحا وكان ذلك وانا محرم بالحج فغبت بعد ان قذفت ما في جميع معدتي باكل ذبيبات شممن رائحة من الغروب الى قريب نصف الليل والله اعلم فتاوى الخليلي ج ٢ ص ٨٤

من الدخان ما يلوذ الغير ✦ ويكثر الشرب له الخير ✦ وقد يسمى فاهكا كما ورد ✦ كذا النتون فانتبه له الرشد ✦ دنيا ما هذه المآل ✦ نزه من سوء المآل ✦ يقول ينبغي لطالب العلم القويم ان يتنزه عن التنباك الذي يوسوس في صدور الناس من جر الدخان الذي ليس كريه فلا يقربه رجل مؤمن نبيه فانه مكروه عند المحققين كراهة شديدة والاضرار عليها يصيرها صغيرة وقد حرمها قول لائمة المؤمنين كالشهاب بن حاجي شرح المنهاج قال فيها في اوائل النجاسات قال بعض مشائخنا ومنه الدخان المشهور وسموه كذلك لانه يقع مجاري البدن ويتبوؤها لقبول المواد المضرة ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوها وربما ادى الى العمى كما هو محسوس مشاهد وقد اخبر من يوثق انه يحصل عند دوران الرأس ايضا انتهى وفي الانوار من الاطعمة ان النبات الذي يسكر ويطرب حرم اكله ويجوز استعماله في الدواء اهـ وفي شرح العباب والحاصل ان النبات المسكر اذا غلى العقل لتحذيره او ترقيه او غيرهما حرام مطلقا للاضرار وفيه ايضا عن الرويا ني انه يجوز استعماله في الدواء وان افضى الى السكر ما لم يكن فيه بقاء بخلاف الحشيشة وصرح ابن قاسم في باب الاطعمة انه يحرم مسكر النبات وان لم يطرب انتهى وفي حل الايجاز من الاشربة فائدة اعلم ان البنج ونحوه مما ليس بمسكر وان زال العقل لكونه مجتثا فلا حد فيه لكن يعصى كله ويعزر انتهى وفي نقل عن المحقق سيد عمر انه حرام بالنسبة الى من يعترف بعدم نفعه جدا لما فيه من اضاعة المال وبالنسبة الى غيره ان كان مما يؤدي الى اسكار او الاضرار بالعقل او البدن فرام ايضا وقد عد في حاشية عبد البر من البدع القبيحة وعبارتها واما الدخان المعروف الآن المسمى بالتنون لعن الله تعالى على من احدثه فانه من البدع القبيحة انتهت فقولها لعن الله تعالى الخ يدل على حرمة تناوله لان اللعن لا يكون على مكروه كما في شرح الروض في زكاة النقد فراجعه مع ابن حجر من القسم الثاني من منهياته في البيوع وفي مشارق الحسن المصري تدمن اشراط الساعة وانه بدعة منكرة في سائر الاديان لانه يلهي عن ذكر الواحد الديان اهـ قلت وفي ابن حجر من الغصب ولا تضمن الخمر الخ ما يقوي ما نقلته ولا يؤخذ من صحة شراه عند بعض بأنه لا تدل صحة الشراء مع التحريم كما يفهم من المنهاج وشروحه من بحث منهيات البيوع وكما يوجد مسطورا منسوبا الى ابن قاسم نعم يجوز تناوله لمن لا ينفع جدا كذا وجه لنحو راس او اضراسه على ما افتى به شيخنا مرتضى العدوي وشافهني به وفي مشارق العدوي عن بعضهم ان الدخان تعتريه الاحكام الخمسة بحسب الاشخاص فقد يوجد في حواشي الفتح من انه يجب على الزوج اعطاء الدخان الذي ظهر في هذا الزمان لزوجته يمكن حمله على من لها به نفع جدا او يحصل لها بتركه مضرة عظمى مع ان بعض المحققين تعقب على ما في تلك الحواشي على ان مراد اكثر شاربيه من طلبة هذا الزمان وشبان الاوان التشبه بالفسقة المارقين كما يعلم ذلك من ظاهر حالهم وهو حرام قطعا كما في ابن حجر وانوار الخ من الشهادات وفي هداية المريد قبيل وبعد نقلا عن القاضي عياض ان التشبه بالرجل في البيع منهي عنه فيجب مخالفتهم انتهى فراجع وتامل واتبع الحق ولا تكسل ولا تغتر بمن يفرق بين الحشيشة والفاهل ولا بوقوع اكابر العلماء في تناوله فانه لا يجوز لنا الاغترار بوقوعهم في مثل ذلك كما في مشارق العارف الشعراني فراجعه

ان الدخان لفرع النار تحرقنا ✦ فمن يبح به كلبٌ بلا ادب ✦ هو اللعين الذى قد خاب مذهبه
او الرضيع الذى غاب من امّ اب ✦ لمن اعان بقول كل معصيةٍ ✦ كالرافضين طغوا فى مذهب كذب
ومن ادام على شرب الدخان ولم ✦ يتب الى ربه قد باء فى غضب ✦ ترى العقارب والحيّان تنهشه
وجاره يوم حشر الخلق يولهب ✦ يقول يا ليتنى لم اتخذ بدعًا ✦ ولم اكن بهواء النفس مُلتعبْ ✦

اما بعد فانه بدعة فى الناس اشتهرت ✦ ينهى وينكره الاخلاص من حلب ✦

قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة يناذى الناس بها يلزم اخراجه من المسجد باسره بالمخرج منه فلو لم يخرج فيجر بيديه او رجله فيخرج منه كذا قاله بعض فضلاء الحنفية فشارب الدخان رائحته عند اهل الطباع السليمة انتن من رائحة الجيفة فيخرج من المسجد ان دخل هو فيه وسواء شرب الدخان مضرا بالبدن باتفاق الاطباء على ان مطلق الدخان مضر قال ابن سينا لولا الدخان والقمام لعاش ابن آدم الف عام وقال جالينوس اجتنبوا ثلاثة وعليكم بالبعد لا حاجة لكم الى الطيب اجتنبوا الدخان والدثن والغبار وعليكم بالنسيم والحلو والطيب والحمام وسمع هذا فبيت لا تبعته ذو والطباع السليمة من الجنائث لان الطيبات تحرم بنص ويحرم عليهم الخبائث وكونه خبيثا مما وجد لانكاره ان انصف لا جل ما يوجد فى بول الشريف من الدخان المنصلب الخبيث بيقين وما يشربونه ويلصق بجاريه اكثر باضعاف مضبطاتك وسواء الدخان اى شربه بدعة ايضا ولا وجه لحسنه ان انصف لعدم اشتماله لصالح ما واشتماله لمفاسد كثيرة كذا فى الملائكة والصالحين برائحة وكون شربه منهيا عليه كل وقت غافلين من الله تعالى افيذكرونه بالبسملة اولا والحمدلة آخرا او بالشكر على هذه الجيفة فكيف يرضى العاقل على ان يكون شربه قابضا عن دائرة شارب انبياء الله تعالى ورسله وكرام خلقه كالصحابة والتابعين الاخيار والابرار مع ان بعض الصحابة كان لا ياكل بعض الفواكه لعدم علمه كيفية اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم له لئلا يحرم من بركة المتابعة فاين متابعة من فعل الدخان بشربه شرب الهيم من غير وقت ولا قدر ولا حساب ويوشك ان يكون المعتبون به فى آخر الزمان لهم امثاله قبله جزاء وفاقا وقد امر العلماء بالفرار من محل نزل فيه العذاب فكيف الاجتناب مما به العذاب الاليم كما فى الكتاب المبين وفى تفسير الطبرى عن ابن عمر قال يخرج الدخان فيأخذ المؤمن كهيئة الزكمة ويدخل فى مسامع الكافر والمنافق حتى يكون كالراس الحنيذ انتهى ـ روى انه كان عمر رضى الله عنه كثيرا ما يسأل حذيفة رضى الله عنه هل رأيت شيئا من خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هى قال رأيتك جمعت بين ادمين على مائدة ملح وزيت وكنا نعد هذا نفاقا فقال عمر لله على ان لا اجمع بينهما سكذا فى ارشاد الساري فلو كان هذا يعد من علامات النفاق مع انه مباح بالاطلاق بشرطه فما ظنك بالدخان الخبيث يشربه على الوجه المذكور قبل وقد نقل فى الابريز عن قطب الواصلين سيدى عبد العزيز الدباغ رضى الله عنه واذا خفى عليك اجسام الجن فانظر الى نار مظلمة جدا بكثرة دخانها تأمل ما يكون فى الفخارين وصورهم التى خلقوا عليها فاذا جعلت الصورة فى ذلك والبشاعة اتيا ما فذلك هو الجن والله اعلم اهـ ـ الا يخشى ان الدخان المشروب هو الجن يدخل مجاريه من الحلقوم والخيشوم ويخنقها ويركض فيها ولهذا يعده اهله حلوا طيبا بشوبله لهم ونقل عنه رضى الله عنه انه يقول الدخان المعروف بطابة حرام لانه يضر بالبدن ولان الله تعالى لا يعذبه يشغلهم عن عبادة الله وتقطعهم عنه واطال فى ذلك حتى بين الآفة فى اجتماع القوم على المعصية وهى ان العاصى ومخالفة اوامر الله تعالى لا تكون الا مع الظلام الذى بينه وبين ظلام جهنم خيوط واتصال فيحصل لهم الشقاء من جهنم بسببها وعم الظلام ذلك الموضع تنفر الملائكة عنهم واذا نفرت الملائكة جاء الشيطان وجنوده

تم بحمد الله الكريم الوهاب

تحريمها للدواء وعطش اذا لم يجد غيرها العموم النهي عنها والثاني جوازها
لذلك والثالث جواز بها للتداوي دون العطش والرابع عكسه و
الجواز في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر وبقول طبيب مسلم
ويرتفع الجواز في العطش الى الوجوب كتناول المينة للمضطر وعلى
التحريم قيل بحد وقيل لا وعلى الجواز لا حد وحد الحر اربعون ورقيق
عشرون على النصف من الحر بسوط او ايد او نعال واطراف ثياب
وقيل بتعين سوط لانتصار الصحابة عليه بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فانه اتي بشارب فقال اضربوه بالايدي والنعال واطراف
الثياب رواه الشافعي وفي صحيح البخاري نحوه وفيه وفي صحيح
مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يضرب بالجريد والنعال
وقدر ذلك الضرب للشارب اربعون في زمن ابي بكر رضي الله عنه
بان سأل من حضره وضرب اربعين حيانه ثم عمر اربعين الى ان

تتابع الناس في الشرب فاستشار فجلده ثمانين قال علي رضي الله عنه لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح كما فعل عمر رضي الله عنه والثاني المنع لان عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته اربعين والزيادة عليها تعزيرا وقيل حد بالرأي ويحد باقراره او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال كونه غالطا او مكرها ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمر وقيل يشترط وهو عالم به مختارا لا احتمال ان يكون جاهلا به او مكرها عليه ودفع بان الاصل عدم الجهل والاكراه ولا يحد حال سكره بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع وسوط الحد وفي الشرب والزنا والقذف بين قضيب وعصا ورطب ويابس للاتباع

تتابع الناس في الشرب فاستشار فجلده ثمانين قال علي رضي الله

الناس في ذلك اي تكلم بالاباحة بجهل

عنه لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ولو رأى

اي حد الخمر اربعون جلدة اي بجامع الذنا ... سواء الهذيان وسواء التكلم بلا تأمل المقضي للافتراء

الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح كما فعل عمر رضي الله عنه والثاني

اي حد الخمر ثمانون وحد الزنا مئة واربعون

المنع لان عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته

على الاربعين اي في زمن خلافته اي بأمر الامام حد هادي

اربعين والزيادة عليها تعزيرا وقيل حد بالرأي ويحد باقراره

يشهد اي بمثل ذلك مثلا اي شارب الخمر

او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال كونه غالطا او مكرها

او طيباني مثلا بفتح فسكون فتحتية ابو يقول فلان شرب

ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به مختارا لاحتمال

في كل من المعدودات اي يقول شربها

ان يكون جاهلا به او مكرها عليه ودفع بان الاصل عدم الجهل والاكراه

اي بأنه يجهل ذلك ونحوه اي ليمنع من الشرب مثلا اي بأنها خمر مثلا

ولا يحد حال سكره بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع وسوط الحد وفي

اي فصحا رقيق جدا اي بأن صح وسكن اي بأن لم يكن

الشرب والزنا والقذف بين قضيب وعصا ورطب ويابس للاتباع

اي المقصد ان يكون منها

ويجوز التداوي بالنجاسات كابوال والدم ولحم الحية والسرطان والمخمور الذي فيه خمر بشرطين خبير طبيب مسلم

او متعرف وان لا يجد ما يقوم مقامها انوار ج وراجع الى اسنى المطالب

يكون دواء اهل ع

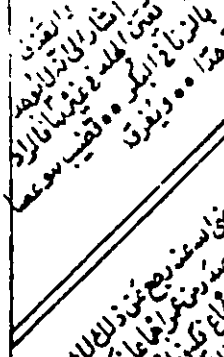

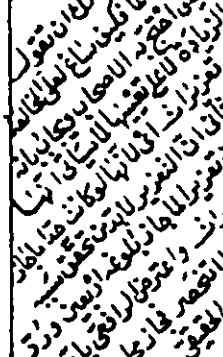

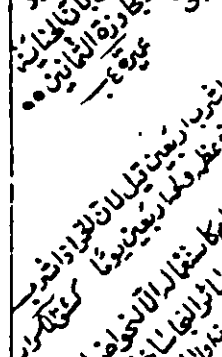

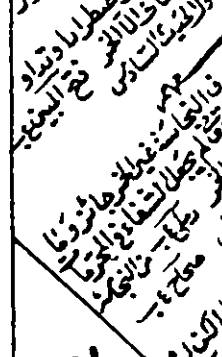

•• ويفرقه وجوبا •• من حيث العدد لا من حيث الزمان او الخفة والثقل •• الا المقاتل فيحرم ولا ضمان لو مات •• والوجه فيحرم ايضا •• والاصح لا قيده بعضهم بغير نحو محلوق واقرع والا فيجتنب قطعا ومتى وضع يده على محل لم يعلم عليه الضرب ولا يلطم وجهه فيحرم ان تاذى به ويجلد الرجل قائما ندبا والمرأة جالسة كذلك ويلف عليها ثيابها وجوبا ويلفها نحو امرأة ومحرم والخنثى كالمرأة ولا يلف ثيابه الا محرم •• ولا تشديده اي المحدود ولو انثى واليد مفرد مضاف فيشمل اليدين معا فيحرم شدهما عند شيخنا الرملي ويكره فقط عند الخطيب والاول موافق لما مر من تمكنه من وضع يده على ما يؤلمه ولا يتولى الجلد الا الرجال ولو من انثى وخنثى ويجلد ذو الهيئة في محل خال واستحسن الماوردي ما احدثه اهل العراق من جلد المرأة في نحو غرارة لانها استر لها •• ولا تجرد فيكره •• دون نحو جبة فيجب نزعها •• فلا يجوز اي عدم تواليه فيحرم ولا يعتد به نعم ان بقي الم الاول عند الضرب الثاني كفى قاله الامام ورجحوه

فصل

في التعزير من العزر وهو مفرد التعازير كما مر ويطلق لغة على التعظيم والتفخيم والتاديب والاجلال والردع والمنع والضرب الشديد ودون الحد وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا وهو لله او لآدمي ولا يستوفى ما يتعلق بالآدمي الا بعد طلب ذلك الآدمي كما في حد السرقة وغيره ويلزم الامام اجابته الا لمصلحة •• في كل معصية الخ هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير ولا معصية كتاديب طفل وكافر وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كقطع شخص اطراف نفسه وكصغيرة صدرت من ذي هيئة قبل نهي الحاكم له وان تكررت ومثله وطء حليلته في دبرها اذا تكرر وتكليف المالك

ويفرقه اي السوط من حيث العدد على الاعضاء ولا يجمع في عضو واحد

والثغرة بالضم نقرة النحر صحاح ع ب — لان القصد ردعه لا قتله مطالب — وجوبا اي الضرب به شرح

الا المقاتل كثغرة النحر والفرج ونحوهما والوجه قيل والراس لشرفه

والثغرة حفرة صغيرة ص اي المهالك — لان الوجوه تشوه شوها قبيحا صحاح ع ب

كالوجه والاصح لا والفرق انه مغطى غالبا فلا يخاف تشويهه

اي بالشعر عجال — اي قبحه ص

بالضرب بخلاف الوجه ولا تشد يده بل تترك يداه مطلقتين حتى

التي لا تمنع الم الضرب ابن ح ع ب

يتقي بهما ولا تجرد ثيابه بل يترك عليه قميص او قميصان دون جبة

اي يحفظ ص — اي الموالاة — اي تخويف — اي رجوع — اي عقوبة ص

محشوة او فروة ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز

لانه لا يحصل به تنكيل ولا ايلام ع ج — اي تعذيب جلال

ان يضرب في كل يوم سوطا او سوطين

لله او لآدمي ابن ح ع ب

فصل

في التعزير يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة كمباشرة

الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب والسب بما ليس

وهو ان يكتب خطه بشبه خط الغير وينسب الى الغير نور

بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق بحبس او

والتزوير تزيين الكذب ص

الحدود نقصانا لا يبلغ مع الذي ضم اليه من الم الحبس مثلا ادنى الحدود ثم من الانواع التي يعزر بها النفي ايضا ولا يجوز حلق لحيته وفي تسويد وجهه وجهان والاكثرون على الجواز ولا يجوز على الجديد باخذ المال عميرة ع ب

لا يرفع الجلاد عضده حتى يرى ابطه

ضرب

ضرب او صفع او توبيخ بالكلام ويجتهد الامام في جنسه وقدره

وقيل ان تعلق بآدمي لم يكف توبيخ فيه بخلاف المتعلق بحق الله

تعالى وله ان يجمع بين الحبس وغيره وله في المتعلق بحق الله خاصة

العفو ان رأى المصلحة فيه فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن

عشرين جلدة وفي حر عن اربعين جلدة ادنى حدودهما وقيل

عشرين ادنى الحدود على الاطلاق ويستوي في هذا جميع المعاصي

السابقة في الاصح والثاني لا بل يعتبر كل معصية منها بما يناسبها

مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنا او الوطء الحرام الذي لا يوجب

الحد ينقص عن حد الزنا لا عن حد القذف والشرب وتعزير

السب بما ليس بقذف ينقص عن حد القذف لا عن حد الشرب

وتعزير سرقة ما دون النصاب يعتبر باغلب حدود الجلد وهو

مائة جلدة لان القطع ابلغ منها ولو عفا مستحق حد عنه

كحد القذف فلا تعزير للامام في الاصح والثاني له التعزير لحق

الله او مستحق تعزير فله اي للامام التعزير في الاصح والفرق

بين الاصحين ان الحد مقدر لا يتعلق بنظر الامام فلا سبيل الى

العدول الى غيره بعد سقوطه والتعزير يتعلق اصله بنظر الامام

فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره

كتاب الصيال وضمان الولاة له اي الشخص

دفع كل صائل مسلم وذمي حر وعبد وصبي ومجنون على نفس او

طرف او بضع او مال وان قل اذا كانت المذكورات معصومة فان

قتله فلا ضمان فيه بقصاص ولا دية ولا قيمة ولا كفارة ولا يجب

الدفع عن مال لا روح فيه ويجب عن بضع قال البغوي بشرط

ان لا يخاف على نفسه وكذا نفس قصدها كافر او بهيمة اي يجب

لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه

الدفع

الدفع عنها لا مسلم في الاظهر فيجوز الاستسلام له والثاني يجب

دفعه والدفع عن غيره كهو عن نفسه فيجب تارة ولا يجب اخرى على

خلاف فيها وقيل يجب فيها قطعا لان له الايثار بحق نفسه دون

غيره والوجوب مقيد بما اذا لم يخف على نفسه قال الرافعي كذلك

قيده الشيخ ابرهيم المروزي وذي وغيره وسكت في الروضة عن الغرض

ولو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها

فكسرها ضمنها في الاصح والثاني لا تنزيلا لها منزلة البهيمة

الصائلة ودفع بان للبهيمة اختيارا ويندفع الصائل بالاخف فالاخف

فان امكن بكلام او استغاثة بالمعجمة والمثلثة حرم الضرب او

بضرب يد حرم سوط او بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم

قتل فان امكن بهرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال والقول الثاني

لا يجب والطريق الثاني حمل نص الهرب على من يتيقن النجاة به

والدفع عن غيره كالدفع عن نفسه

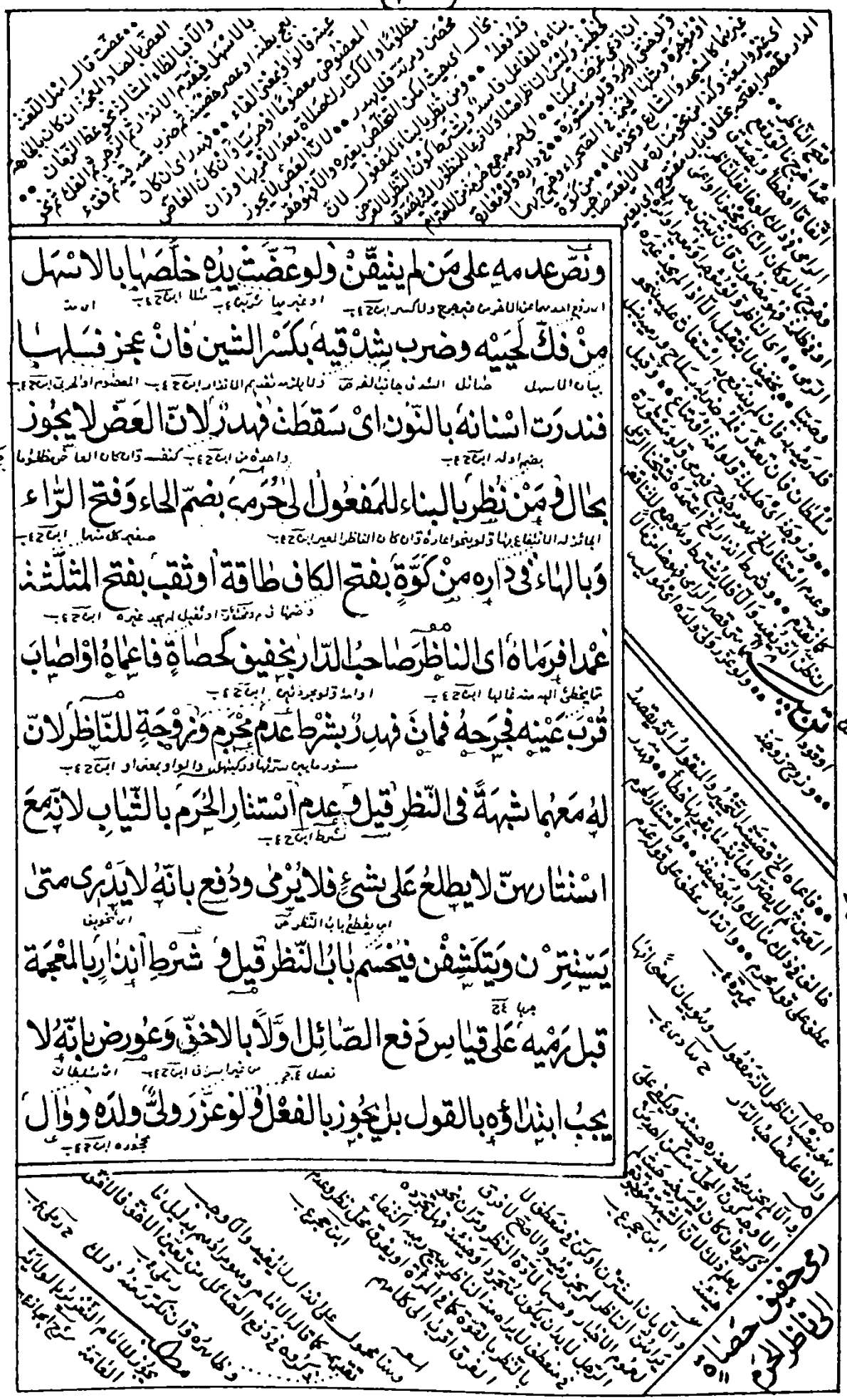

ونص عدمه على من لم يتيقن ولو عضت يده خلصها بالاسهل

من فك لحييه وضرب شدقيه بكسر الشين فان عجز فسلها

فندرت اسنانه بالنون اى سقطت فهدر لان العض لا يجوز

بحال ومن نظر بالبناء للمفعول الى حرمه بضم الحاء وفتح الراء

وبالهاء فى داره من كوة بفتح الكاف طاقة او ثقب بفتح المثلثة

عمدا فرماه اى الناظر صاحب الدار بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب

قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر لان

له معهما شبهة فى النظر قيل وعدم استتار الحرم بالثياب لانه مع

استتارهن لا يطلع على شىء فلا يرمى ودفع بانه لا يدرى متى

يستترن ويتكشفن فيحسم باب النظر قيل وشرط انذار بالمعجمة

قبل رميه على قياس دفع الصائل اولا بالاخف وعورض بانه لا

يجب ابتداؤه بالقول بل يجوز بالفعل ولو عزر ولى ولده ووال

من رفع اليه وزوج زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره ومعلم
صبية ويسمى في غير الوالي تاديبا ايضا مضمون تعزيرهم على
العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة ولو
حد مقدرا بالنص كحد القذف دون الشرب فهلك فلا ضمان
فيه والحق قتله ولو ضرب شارب بنعال وثياب فهلك فلا ضمان
فيه على الصحيح والثاني فيه الضمان بناء على انه لا يجوز ان
يضرب هكذا بان يتعين بالسوط وكذا اربعون سوطا ضربها
ثمان لا ضمان فيه على المشهور والثاني فيه الضمان لان التقدير
بها اجتهادي كما تقدم او اكثر من اربعين ثمان وجب قسطه
بالعدد ففي احد واربعين جزء من احد واربعين جزءا او في قول
نصف دية لانه مات من مضمون وغير مضمون ويجريان في قاذف
جلد احدا وثمانين ففي قول يجب نصف الدية والاظهر جزء من

احد وثمانين جزأ منها ولمستقل بامر نفسه قطع سلعة منه وهي

بكسر السين غدة تخرج بين الجلد واللحم ازالة للشين بها

الا مخوفة من حيث قطعها لا خطر في تركها او الخطر في قطعها

اكثر منه في تركها فلا يجوز له قطعها بخلاف ما الخطر في تركها

اكثر او في القطع والترك متساو فيجوز له قطعها كغير المخوفة

ولاب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر فيه ان زاد خطر

الترك عليه لا لسلطان بعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه

القطع ولو زاد خطره على خطر الترك او تساويا امتنع القطع

وله اي للولي الاب والجد ولسلطان قطعها بلا خطر فيه وفصد

وحجامة فلو مات الصبي او المجنون بجائز من هذا المذكور فلا

ضمان في الاصح والثاني يقول هو مشروط بسلامة العاقبة

كالتعزير ولو فعل سلطان بصبي ما منع منه فمات به فدية مغلظة

في ماله لتعديه ولا قصاص ولو كان ذلك بفعل الأب والجد
فدية في ماله والمجنون كالصبي وما وجب بخطأ الإمام في حد
وحكم فعله على عاقلته وفي قول في بيت المال مثال الحد ضرب في الخمر
ثمانين فمات ففي محل ضمانه القولان ولو وجد به شاهدين فبانا
عبدين أو ذميين أو مراهقين فمات فإن قصر في اجتنابهما فالضمان
عليه وإلا فالقولان وفي الشق الأول قال الإمام يتردد نظر
الفقيه في وجوب القصاص فيحتمل أن لا يجب للاستناد إلى صورة
البينة والأظهر وجوبه لهجومه فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال
فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح لأنهم يزعمون أنهم
صادقون والثاني نعم لأنهم غروا والقاضي والثالث للعاقلة
الرجوع دون بيت المال وعلى الرجوع على العبدين يتعلق الغرم
بذمتهما وقيل برقبتهما وعلى الأول لا رجوع على المراهقين لأن

ولو رجع أحد الشاهدين فإن قال تعمدت فعليه القصاص وإن قال أخطأت فعليه نصف الدية في ماله في ثلاث سنين وإن رجع الآخر فعليه ربع الدية وإن رجع ثالث فعليه سدس الدية وإن رجع رابع فلا شيء عليه وإن رجع الكل فعليهم الدية أثلاثا وإن رجع الأول والثاني فعليهما نصف الدية وإن رجع الثاني والثالث فعليهما ثلث الدية وإن رجع الأول والثالث فعليهما نصف الدية وإن رجع الأول والرابع فعليهما ثلاثة أرباع الدية وإن رجع الثاني والرابع فعليهما نصف الدية وإن رجع الثالث والرابع فعليهما سدس الدية وإن رجع الأول والثاني والثالث فعليهم ثلاثة أرباع الدية وإن رجع الأول والثاني والرابع فعليهم نصف الدية وإن رجع الأول والثالث والرابع فعليهم ربع الدية وإن رجع الثاني والثالث والرابع فعليهم سدس الدية وإن رجع الكل فعليهم الدية أرباعا

وإن قال أحد الشاهدين تعمدت وقال الآخر أخطأت فعلى الأول نصف الدية في ماله في ثلاث سنين وعلى الثاني ربع الدية في ماله في ثلاث سنين وإن قال أحدهما تعمدت وقال الآخر أخطأت فعلى الأول نصف الدية في ماله في ثلاث سنين وعلى الثاني ربع الدية في ماله في ثلاث سنين وإن قال أحدهما تعمدت وقال الآخر أخطأت فعلى الأول نصف الدية في ماله في ثلاث سنين وعلى الثاني ربع الدية في ماله في ثلاث سنين

وإن قال أحد الشاهدين تعمدت وقال الآخر أخطأت فعلى الأول نصف الدية في ماله في ثلاث سنين وعلى الثاني ربع الدية في ماله في ثلاث سنين وإن قال أحدهما تعمدت وقال الآخر أخطأت فعلى الأول نصف الدية في ماله في ثلاث سنين وعلى الثاني ربع الدية في ماله في ثلاث سنين وإن قال أحدهما تعمدت وقال الآخر أخطأت فعلى الأول نصف الدية في ماله في ثلاث سنين وعلى الثاني ربع الدية في ماله في ثلاث سنين

قول الصبي لا يصلح للالتزام وعلى الثاني ينزل ما وجد منهما

منزلة الاتلاف ومن حجم او فصد باذن ممن يعتبر اذنه فافضى

الى تلف لم يضمن والا لم يفعله احد وقتل جلاد وضربه بامر الامام

كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطأه فالقصاص والضمان

على الامام دون الجلاد والا اي وان علم ظلمه وخطأه فالقصاص

والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه من الامام وان اكرهه

فالضمان عليهما والقصاص على الامام وكذا الجلاد في الاظهر

ويجب ختان المرأة بجزء اي بقطع جزء من اللحمة باعلى الفرج

والرجل بقطع ما يغطي حشفته حتى ينكشف جميعها بعد البلوغ

الذي هو مناط التكليف للامر به وعدم جوازه لو لم يكن واجبا

ويندب تعجيله في سابعه اي سابع يوم من الولادة فان ضعف

قتل جلاد

ويجب ختان المرأة

الطعام لا يستقر بدون قطع السر

نظر العورة حرام

غالبا وهو بضم السين ثم المهملة المشددة ويقال لمحله السرة •• الذي هو مناط التكليف اي فاستغنى بذكره عن التكليف الذي هو المراد ولا بد من الاطاقة ايضا والسكران كالمكلف وخرج بذلك الصبي والمجنون ومن لا يطيقه فلا يجب ختنهم وقال شيخنا يجب على ولي المجنون ختنه ولا يجوز ختن الميت وان تعدى بتركه لسقوط التكليف عنه وعلم من وجوبه انه يجبره الامام عليه لو امتنع وانه لا ضمان لو مات به الا ان كان في نحو حر فعليه نصف الضمان قاله شيخنا •• للامر به علة للوجوب بقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومنها الختن كما مر وامرنا باتباعه امر لنا بفعل تلك الامور فهو من شرعنا وليس امرنا بها صيرها شرعا لنا •• وعدم الخ دفع لما يقال لا يلزم من الامر باتباع الملة الوجوب لاشتمالها على الواجب والمندوب والجواب ان هذا قطع جزء ولا يخلف ولو لم يكن واجبا لما جاز كما في قطع اليد او الرجل في السرقة •• وفي سابعه ويكره قبله والكلام في المطبق •• سابع يوم من الولادة اي بعده فلا يحسب من السبع يوم الولادة بخلاف العقيقة والفرق لائح فان اخر فالى الاربعين ثم الى السنة السابعة •• اهـ

•• ويندب تعجيله اي ولو لانثى •• فلا ضمان في الاصح تتمة كما يجب الختان يجب قطع السر لان الطعام لا يستقر بدون ذلك قال الغزالي وتثقيب اذن الصغيرة لتعليق الحلق حرام لانه جرح لم تدع اليه ضرورة الا ان يثبت فيه شيء من جهة الشرع ولم يبلغنا ذلك واعترض بحديث ام زرع قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع الخ وقد نص الامام احمد على جوازه للصبية لاجل الزينة وكراهته في حق الصبي عميرة ع ب هذا استدلال للوجوب للامر به مع الاشارة في الدليل الى رد شبهة الخصم القائل بان الامر للمندوب فاجاب بان الامر هنا لا يصح حمله على الندب لان الختان لو لم يجب لم يجز اذ نظر العورة حرام فالامر

في مثله لا يصلح فاعلم ح سادي ع ب عن احتماله

عن احتمالِه في السابع آخر حتى يحتملَه ومن خنثه في سن لا يحتملُه
وجبوا الى ان يحتلم انتهى قال ان علما لا تراه لا يغفل بعلمه انتهى
من ولي وغيره فمات لزمه قصاص الأول فلا وعليه الدية
ان ادعاه كان ضلته الضمان لانه غيره فتقدم عليه بينا ح سادس
فان احتمله وخنثه ولي اي أب او جد او امام ان لم يكن له ولي
عليه مرتبة قلوه وصهادفها انتهى
غيره فمات فلا ضمان في الاصح لانه لا بد منه وهو في الصغر
او قال لا يحتمله ضمن في الاصح فاعلم ح سادس
اسهل والثاني نظر الى انه غير واجب في الحال وان خنثه اجنبي
فان لم يكن ما لسفلين عليه مؤنته كالبيت انتهى ويعينه مؤنة انتهى
فمات ضمنه في الاصح واجرته في مال المجنون لانه لمصلحته
لنفسه لبيته الهام مرتبة
حكم ان ما في الدواب انتهى
ضمان ما تلفه

فصل

من كان مع دابة او دواب ضمن
اضافة الى الى على يجني عن اجنائها انتهى ودم ه لان فعلها منسوب اليه انتهى
اتلافها نفسا وما لا ليلا ونهارا سواء اكان مالكها ام اجيره
على العاقلة انتهى قيد ما له انتهى ودم ه
ام مستعيرا ام غاصبا وسواء اكان سائقها ام راكبها ام قائدها
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولو بالت او راثت بالمثلثة
قيد بما قلته مرتبة
بطريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان لان الطريق لا تخلو عنه
بالليل فانه يضمن ما اتلفها او نهارا انتهى ودم ه
والمنع من الطروق لا سبيل اليه ويجتزر عما لا يعتاد كركض
الا تعمد راكب الدابة مرتبة

فصل في ما يلزم الراكب والقائد والسائق

ويسوى الصغير انسهل ... من كان مع دابة او
لئن بلغ مجنونا وان اباه قول الشارح السابق
دواب اي ولو معطوفة ... بطريق اعتز بدمي
شيخنا ه

فصل في ما يلزم الراكب والقائد والسائق

ولو بالت دابته او راثت فتلفت به رجل او
ضمان ان كان في ملكه او في الطريق انواعه

شديد في حل فان خالف ضمن ما تولد منه لمخالفته للمعتاد

او في مجمع الناس ابن حجر ... وظهر ان ما ذكر مما لو ارسلها ابن حجر

ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه لان

... ابن حجر ... حامل الحطب ابن حجر

سقوطه بفعله او ... ابن حجر ... وان دخل سوقا

مستقبلا كان او مستدبرا ابن حجر ... والمستدبر غيره ... شمل ذلك الحطب

فتلف به نفس او مال ضمن ذلك ان كان رجام بكسر الزاي

زهام او هدف وقد توسط السوق كما بحث ابن حجر ... اذ كان لا يسهل ... تحميل البهيمة لان عليها اثقالا

فان لم يكن وتمزق به ثوب فلا يضمنه الا ثوب اعمى ومستدبر

صرح به لان فراد الناس الضعيف نبههم ولذا قال بعضهم اي ما ذكر ح سا ... او ضاع او بدن ابن حجر ... او مغمض العين ابن حجر

البهيمة فيجب تنبيهه اي كل من لا اعمى والمستدبر فان لم ينبه ضمنه

صاحب البهيمة مغني ... الحامل او صاحب البهيمة ابن حجر ... المغمض مغني

وانما يضمنه اي ما ذكر اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان

ولو بغير طريق ابن حجر

وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه فان كانت الدابة

محلها اذا ارسلها في الفضاء دون البلد والمراد بصاحبها ذو اليد لكن قال البغوي ان المودع والمستأجر يضمنان نهارا ولو في يد الشجان عميرة

وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها اوليلا

وقد تدخل نهارا في الفضاء على الصحيح في الروضة ابن حجر ... وسوء حديث البراء السابق وعلى النهار دخل حديث الجماء جبار اي سدر عميرة

ضمن للحديث الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو

لفظ الحديث المذكور فقضى رسول الله ان حفظ الحائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت

على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا

ما شهدهم في الليل ح سا دمي عميرة

الا ان لا يفرط في ربطها بان احكمه وعرض حلها ارحض رضا

شمل ابن حجر ودمي عميرة

الزرع وتهاون في حفظها فلا يضمن وكذا ان كان الزرع في
محوط له باب تركه مفتوحا فلا يضمن في الاصح والثاني يضمن
لمخالفته للعادة في ربطها ليلا وهرة تتلف طيرا او طعاما ان
عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا الا ان هذه
ينبغي ان تربط ويلحق شرها والثاني لا يضمن ليلا ولا نهارا الا ان
العادة ان الهرة لا تربط والا اي وان لم يعهد ذلك منها فلا
يضمن في الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها
والثاني يضمن في الليل دون النهار كالدابة

كتاب السير

بكسر السين وفتح الياء وهو مشتمل على الجهاد وما يتعلق به المنلقى
من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته فترجم بها وسنهم
من ترجم بالجهاد كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه

الزرع وتهاون في حفظها فلا يضمن وكذا ان كان الزرع في
محوط له باب تركه مفتوحا فلا يضمن في الاصح والثاني يضمن
لمخالفته للعادة في ربطها ليلا وهرة تتلف طيرا او طعاما ان
عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا الا ان هذه
ينبغي ان تربط ويلحق شرها والثاني لا يضمن ليلا ولا نهارا الا ان
العادة ان الهرة لا تربط والا اي وان لم يعهد ذلك منها فلا
يضمن في الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها
والثاني يضمن في الليل دون النهار كالدابة

كتاب السير

بكسر السين وفتح الياء وهو مشتمل على الجهاد وما يتعلق به المنلقى
من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته فترجم بها وسنهم
من ترجم بالجهاد كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وقيل فرض عين لقوله تعالى

وقال بعضهم فرض كفاية فيما لم يغز فيه بنفسه وفرض عين فيما غزا فيه بنفسه وقال بعضهم فرض عين على المهاجرين دون غيرهم وقال بعضهم على

الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ومن لم يخرج من المدينة كان يحرسها

اي اما قبلها فلم يجب البتة فهو وارد على اطلاق المتن ح سادي ع ب — اضافة الى الفاعل — الانصار دون غيرهم عميرة ع ب

وحراستها نوع من الجهاد والاول يمنع حراسة الجميع واما بعده

اي ان لا تخرجوا مع نبيكم للجهاد جلال — اي كونهم ابن ح ع ب — اجماعا كما نقله القاضي عبد الوهاب ابن ح ع

فللكفار حالان احدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية يجب

بين به مراد المتن الموهم لاكثر من ذلك او اقل ح سادي ع — مستقرين فيها غير قاصدين شيئا ابن ح ع ب — الجهاد حينئذ ابن ح ع ب

في كل سنة مرة اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين

اي مقاومة للكفار ح — عنه ان كان من اهله ابن ح ع ب

كما هو شان فرض الكفاية بناء على قول الجمهور انه على الجميع ومن

راجع جمع الجوامع

فروض الكفاية القيام باقامة الحجج العلمية وحل المشكلات في الدين

وارد على المتن اذ سكت عنه ح سادي ع ب — اي الامور الخفية الادراك ح

ودفع الشبهة والقيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث بما يتعلق

هو كسابقه ذكر دون غيره من المتروكات للمناسبة بينه وبين المذكور في المتن ح سادي ع ب

بهما والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والافتاء للحاجة

اي تعريف الفروع باللام لاجل قوله بحيث يصلح للقضاء فتكون الجملة صفة لما قبلها فقط — فاعله النووي رحمه الله عميرة ع ب

اليهما وعرف الفرع دون ما قبله لما ذكره بعده واسقط من المحرر

اذ لو نكرت لعادت الجملة على التفسير والحديث معها وليس مرادا واعترض عليه ايضا بانه اسقط من المحرر الفتوى وليس صوابا ح سادي ع ب

الفتوى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي الامر بواجبات

اي الواجب رح

بان يكون معه زيادة على ما لا بد منه فان قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب او على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق وهذا قد انقطع من نحو الثلاثمائة لغلبة البلادة على الناس ولا يشترط في المجتهد حرية ولا ذكورة ولا عدالة على الراجح ويجب تعدد المفتي بحيث يكون في كل مسافة قصر واحد وتعدد القاضي بحيث يكون في كل مسافة عدوى واحد ٠٠ لما ذكره بعده وهو بحيث الخ وهي عطف على تفسير والكاف استقصائية ولا يصح عطفه على علوم خلافا لمن زعمه لما لا يخفى ٠٠ واسقط اي المصنف من عبارة المحرر الفتوى ولعله استغنى بذكر القضاء عنها **فائدة** قال الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة والجهاد ٠٠ والامر الخ ولا ينكر الا على فاعل يعتقد التحريم ولا عذر له وان لم يعتقد المنكر التحريم ويعمل الحاكم بعقيدته فيعزر شافعي حنفيا رفع اليه في شرب نبيذ مسكر وشرط وجوب الامر سلامة العاقبة ولو في العرض وعدم جراءة الفاعل وارتكابه اقوى مما انكر عليه فيه ونحو ذلك وللمحتسب الانكار على فاعل المكروه وتارك المندوب من ٠٠ والافتاء يريد ان القاضي يرجع اليه الناس في فصل الخصومات والمفتي يراد من الشرائع الظاهرة و٠ واحياء الكعبة لغرض آخر فلا يسقط الفرض باحدهما قال ابن الصلاح والذي فهمته من كلامهم عدم حصول المقصود بالمجتهد المقيد وينبغي ان يحصل بذلك لغرض الفتوى فان لم يحصل به فرض الكفاية في احياء تلك العلوم التي يستمد منها المفتي ٠٠ اي الامر بواجبات بواجبا الخ قد يشكل على هذا ما سلف من ان دفع الصائل عن غير النفس والبضع جائز ليس بواجب وقد تعرضنا للجواب في الورقة السابقة عند قوله والدفع عن غيره كهو عن نفسه عميرة ع

بحث فروض الكفاية طلب العلم افضل مجتهد الفتوى

المجتهد المطلق

مجتهد المذهب

الشرع

•• ولعياء الكعبة اي يجب يحصل بهم الشعار ومن ثم اسل للغرض لا غيرهم وانتفى العلامة السنباطي بواحد ولو من اهل مكة **فائدة** عند الحجاج في كل عام ستون الفا فان نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه •• بان يؤتى بالحج والاعتمار فهذا اسوا المراد من الزيارة في كلام المحشى ولا يكفي نحو صلاة واعتكاف ولا حج من غير اعتمار وعكسه •• ودفع ضرر المسلمين اي كل مسلم من المعصومين وكذا كافر معصوم •• ككسوة عار بما يقي بدنه عما يضره من نحو حر او برد •• واطعام جائع بقدر الكفاية •• بزكاة او نذر او وقف او كفارة او وصية •• بان لم يكن فيه شيء منا يرد من سهم المصالح •• اهل الثروة اي المال بان يملك ما يبذله زيادة على كفاية سنة فقط لا العمر الغالب خلافا للبلقيني ويقدم ما جنة مسلم على كافر وكالكسوة والاطعام اجرة طبيب وثمن دواء لمريض وخادم لمنقطع وحمل عاجز عن المشي وحمل متاع عاجز عن حمله ويحرم المنع على من سئل وان كان ثم غيره دفعا للتواكل •• وتحمل شهادة اي اذا حضر محل التحمل او دعا معذور رجعة او امرأة •• والصنائع عطف خاص على الحرف لان الصناعة ما كان بآلة والحرفة اعم منها ومثبت بذلك لا نعراف الشخص اليها لاجل الكسب غالبا كما مر في الكفارة •• وما تتم به المعايش اي ما به قوام الدين والدنيا وعطفه على ما قبله مرادف •• وجواب سلام اي مطلوب كل منهما بصيغة شرعية ولو من متصل علم قصده به او بغير العربية لقادر عليها فخرج جواب انثى مشتهاة لرجل ليس بينهما نحو محرمية فلا يجب بل يحرم عليها الرد كالابتداء عليه ويكره له الرد والابتداء عليها ويجوز في نحو العجوز بلا كراهة ويندب في نحو المحرم ويحرم على كل من المشتهين مع الآخر ابتداء وردا والخنثى مع الرجل كالانثى ومع الانثى كالرجل وخرج جواب كافر سلم لانه يحرم على المسلم ابتداؤه به حتى لو علم كفره بعد سلامه عليه ندب كما قال شيخنا ونحوه كما قاله الشيخ الاسلام ان يقول استرد مني سلامي ولو بالتحي خلفه واما عكسه بان سلم الكافر على المسلم ولو بصيغة شرعية فيجب الرد لكن بصيغة وعليكم فقط بالواو وبدونها وبالميم ودونها وخرج نحو سلام الله عليكم او السلام على سيدنا او مولانا او السلام على من اتبع الهدى او السلام على المسلمين فلا يجب الرد لعدم الصيغة الشرعية وكذا وعليكم السلام لا يجب فيه الرد لما ذكر لان صيغة المطلوبة ابتداء السلام عليكم او

الشرع والنهي عن محرماته واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة

بان يؤتى بالحج والاعتمار كما في الروضة واصلها بدل الزيارة الحج

والعمرة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم

يندفع بزكاة وبيت مال من سهم المصالح بان لم يكن فيه شيء منه

وهذا في حق اهل الثروة وتحمل الشهادة واداؤها للحاجة اليهما

والحرف والصنائع وما تتم به المعايش كالبيع والشراء والحراثة و

جواب سلام على جماعة فيكفي من احدهم ويسن ابتداؤه اي السلام

على مسلم الا على قاضي حاجة واكل وفي حمام ينطق لان احوالهم

راكب الحمار ومنه على الماشي ومنه على الجالس ونحوه وشمل الابتداء باللفظ او بالكتابة او باشارة حتى للاخرس ويجب اتصال الجواب به كاتصال الايجاب بالقبول في نحو البيع ويجب معه الاشارة للخواص ولا عبرة باشارة ناطق ابتداء ولا ردا او لا بلفظ السلام وحده او لفظ عليكم وحده كذلك ولا يقدم الخطاب فيهما الا في تبليغ سلام الغائب بان يقول له السلام على فلان فيبلغه له فاذا قال له فلان يسلم عليك كفاه ان يقول وعليك السلام فان قال له سلم لي على فلان او هلتك السلام على فلان وجب على الرسول ان يقول السلام عليك من فلان ولا يكفي فلان يسلم عليك ويجب الرد بقوله وعليك السلام او عليك وعليه السلام او عليكما السلام ولا يكفي غير ذلك كما قاله شيخنا فراجعه •• على مسلم تقدم مفهومه •• واكل بالمد اي ملتبس بالاكل ان سلم عليه حالة بلعه او مضغه بخلاف ما بعد بلع لقمة وقبل وضع اخرى •• ينطق خرج غير المنطق ومن مسلخه •• فلا جواب عليهم

•• بان يؤتى بالحج وينبغي ان يشترط في حصول المقصود ظهور الشعار بذلك فلا يكفي واحد واثنان ونحو ذلك •• ككسوة عار اي لجميع بدنه على العادة ولا يكفي ستر العورة ويختلف الحال شتاء وصيفا ثم قضيته كلام الرافق الاكتفاء بسد الضرورة دون الارتقاء الى كفاية الحاجة **فرع** يجب على الاغنياء فك الاسرى ولا يجب من بيت المال •• وبيت مال لو كان فيه ولكن تعذر الوصول اليه كان كالعدم ثم يحتمل ان يكون ذلك منشد قرضا على بيت المال اذا اذن الامام وبه صرح الامام •• وتحمل الشهادة اي اذا حضر المتحمل عليها وكان الطالب قاضيا او معذورا •• واداؤها لا يخفى انه فرض على المتحملين فقط بخلاف التحمل •• وجواب سلام سوهق تدتع

لانتفاء أهليته ولا جواب عليهم لواتى به لعدم سنه ولا جهاد على صبي
ومجنون لعدم تكليفهما وامرأة لضعفها وخنثى لاحتمال ذكورته وأنوثته ومريض يتعذر
قتاله أو يشق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه بقرينة ما يأتي وللخفيفة
ذي عرج بين وان قدر على الركوب ولا عبرة بيسير لا يمنع المشي
واقطع وأشل لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب وعبد وان أمره
سيده وعادم الهبة قتال من سلاح ونفقة وراحلة في سفر القصر
فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر معها في الحج
وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد أي وجوبه الآخر فطريق من
كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح أي فان الخوف المذكور
لا يمنع وجوب الجهاد لبنائه على مصادمة المخاوف ومقابل الصحيح
يقيدها بالكفار والدين الحال على موسر يحرم سفر الجهاد وغيره
بالحر الا باذن غريمه أي رب الدين مسلما كان أو ذميا وله منعه

والدين الحال الجهاد وغيره الحج

الصغير مالم يلزم فشل الكامل وبحرم ايضا بغير اذن السيد
وكذا قاد القطار ان سلم وقضاء ويحرم الرجوع بعد فرضها ولو مع
ظن السلامة وبحرم لمن لا يطيق القتال كما يأتي
ويكره بلا اذن ابوين مسلمين ومن احدهما رقيق ومدبر ومكاتب
ومبعض وولد ابق ومريض يتعذر قتاله ومن به سلس بول او جرح
سيال ومقعد ومقطوع يد او رجل او اصبع من يد او رجل
ومن به وجع يمنع ركوبا او مشيا او قتالا ومن عليه دين حال
لا وفاء له الا من معين ومن له ابوان او احدهما ولا اذن له
ويجوز بلا اذن ان تعين بان هجم العدو على بلده او دخل صفهم
ولم يندفع الا بالكل او حضر الصف او حاصر حصنا او احتيج اليه
لكثرة العدو او ضعف المسلمين او نحو ذلك
ويجوز للعبد القتال بلا اذن ان قصد الامن لا الغنيمة مطلقا
ويحرم عليه الفرار ان لم يغلب على ظنه الهلاك او الاسر
وكذا ان ظن احدهما على الاصح
ويجوز للمرأة والخنثى القتال بلا اذن ان قصدا الامن لا الغنيمة
وحرم عليهما الفرار ان ظنا الهلاك او الاسر
ويجوز للمدين القتال بلا اذن ان قصد الامن لا الغنيمة مطلقا
وحرم عليه الفرار ان ظن الهلاك او الاسر
ويجوز للمكاتب القتال بلا اذن ان قصد الامن لا الغنيمة مطلقا
وحرم عليه الفرار ان ظن الهلاك او الاسر
ويجوز للمبعض القتال بلا اذن ان قصد الامن لا الغنيمة مطلقا
وحرم عليه الفرار ان ظن الهلاك او الاسر
ويجوز للمريض القتال بلا اذن ان قصد الامن لا الغنيمة مطلقا
وحرم عليه الفرار ان ظن الهلاك او الاسر
ويجوز للمقعد القتال بلا اذن ان قصد الامن لا الغنيمة مطلقا
وحرم عليه الفرار ان ظن الهلاك او الاسر
ويجوز للمقطوع يد او رجل او اصبع من يد او رجل القتال بلا اذن ان قصد الامن لا الغنيمة مطلقا
وحرم عليه الفرار ان ظن الهلاك او الاسر
ويجوز للمن به وجع يمنع ركوبا او مشيا او قتالا القتال بلا اذن ان قصد الامن لا الغنيمة مطلقا
وحرم عليه الفرار ان ظن الهلاك او الاسر
ويجوز للمن عليه دين حال لا وفاء له الا من معين القتال بلا اذن ان قصد الامن لا الغنيمة مطلقا
وحرم عليه الفرار ان ظن الهلاك او الاسر
ويجوز للمن له ابوان او احدهما ولا اذن له القتال بلا اذن ان قصد الامن لا الغنيمة مطلقا
وحرم عليه الفرار ان ظن الهلاك او الاسر
ويجوز للمن به سلس بول او جرح سيال القتال بلا اذن ان قصد الامن لا الغنيمة مطلقا
وحرم عليه الفرار ان ظن الهلاك او الاسر
ويجوز للمن به وجع يمنع ركوبا او مشيا او قتالا القتال بلا اذن ان قصد الامن لا الغنيمة مطلقا
وحرم عليه الفرار ان ظن الهلاك او الاسر
ويجوز للمن عليه دين حال لا وفاء له الا من معين القتال بلا اذن ان قصد الامن لا الغنيمة مطلقا
وحرم عليه الفرار ان ظن الهلاك او الاسر
ويجوز للمن له ابوان او احدهما ولا اذن له القتال بلا اذن ان قصد الامن لا الغنيمة مطلقا
وحرم عليه الفرار ان ظن الهلاك او الاسر

السفر

السَّفر بخلاف المعسر وقيل له منعه لانه يرجو ان يوسر فيودي
فليس لغريمه منعه على الصحيح شرح اذ لا مطالبة والمال بذمته
وفي الجهاد خطر الهلاك ولو استئناب الموسر من يقضي دينه من
او ابرئه بقوله الخ
مال حاضر جاز له السفر والمؤجل لا يحرم السفر فلا يمنعه رب
صيانة لحق الغرماء الخ
الدين وقيل يمنع سفرا مخوفا كسفر الجهاد وركوب البحر ويحرم على
قوله عدم سفر اما اذا ثبت الجهاد وجوبا لا فرضا كما ذكره بقوله هو وبعضهم ذكر وان الخ
الرجل جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ولو كان احدى
وسلمه كل واجب عليها الخ
احدهما فقط لم يجز الا باذنه ايضا لا سفر تعلم فرض عين فانه
سد عليه بتدبي او آلة فلا يحتاج الى اذن الاصل الخ
جائز من غير اذنهما وكذا كفاية في الاصح كطلب رتبة الفتوى
والثاني يقيسه على الجهاد وفرق الاول بخطر الهلاك في
او بهمه الخ اوكان الاصل كافرا فمسلم وصحح بالنفع الخ
الجهاد فان اذن ابواه والغريم في الجهاد ثم رجعوا بعد خروجه
بدفع الكتاب ودفنه شرح مر
كما لو فتح بلا اذن الخ
وعلم به وجب عليه الرجوع ان لم يحضر الصف الا ان يخاف
الخ القصاص او رجوع الخ واما هدم الاعلى للعبد بل يسجب الخ
على نفسه او ماله فلا يلزمه الرجوع فان حضر وشرع في قتال
لعموم الامر بالاباء ولانه اذا قهر بهما نصارى ونوقع آخرا لصغر يعرين وبنى على ما مر ثم ظهر ذلك وعلمه الخ
ثم علم الرجوع حرم الانصراف في الاظهر والثاني لا يحرم بل يجب
رعاية لحق الآدمي الذي بناه على الضيق الخ

السفر بخلاف المعسر ... وفي الجهاد خطر الهلاك ولو استئناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر والمؤجل لا يحرم السفر فلا يمنعه رب الدين وقيل يمنع سفرا مخوفا كسفر الجهاد وركوب البحر ويحرم على الرجل جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ولو كان احدهما فقط لم يجز الا باذنه ايضا لا سفر تعلم فرض عين فانه جائز من غيرا ذنهما وكذا كفاية في الاصح كطلب رتبة الفتوى والثاني يقيسه على الجهاد وفرق الاول بخطر الهلاك في الجهاد فان اذن ابواه والغريم في الجهاد ثم رجعوا بعد خروجه وعلم به وجب عليه الرجوع ان لم يحضر الصف الا ان يخاف على نفسه او ماله فلا يلزمه الرجوع فان حضر وشرع في قتال ثم علم الرجوع حرم الانصراف في الاظهر والثاني لا يحرم بل يجب

وَالثَّالِثُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الِانْصِرَافِ وَالْمُصَابَرَةِ وَالْخِلَافُ فِي الرُّخْصَةِ

اوْجُهٌ وَفِي أَصْلِهَا أَقْوَالٌ أَوْ أَوْجُهُ الثَّانِي مِنْ حَالِ الْكُفَّارِ يَدْخُلُونَ

بِلْدَةً لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ

وَجَبَ لِلْمُمْكِنِ عَلَى كُلِّ مَنْهُمْ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلَا

إِذْنِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَرَبِّ الدَّيْنِ وَالسَّيِّدِ وَقِيلَ إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ

بِأَحْرَارٍ اشْتُرِطَ فِي الْعَبْدِ إِذْنُ سَيِّدِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَالنِّسْوَةُ إِنْ

كَانَ فِيهِنَّ قُوَّةُ دِفَاعٍ كَالْعَبِيدِ وَإِلَّا فَلَا يَحْضُرْنَ وَإِلَّا أَيْ وَإِنْ لَمْ

يُمْكِنْ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ فَمَنْ قَصَدَ دَفْعَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ

أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ قُتِلَ يَسْتَوِي فِيهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْأَعْمَى وَ

الْأَعْرَجُ وَالْمَرِيضُ وَإِنْ جَوَّزَ الْأَسْرَ وَالْقَتْلَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَأَنْ

يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْبَلْدَةِ كَأَهْلِهَا

فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجِيءَ إِلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ وَكَذَا إِنْ كَانَ

فى الاصح مساعدة لهم ومن بهم على المسافة يلزمهم الموافقة

بقدر الكفاية ان لم يكن اهلها ومن يليهم قيل وان كفوا يلزمهم

الموافقة مساعدة لهم ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض

اليهم لخلاصه ان توقعناه كما ينهض اليهم فى دخولهم دار الاسلام

لدفعهم لان حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار والثانى قال ازعاج

الجنود لخلاص اسير بعيد

فصل

يكره غزو بغير اذن الامام او نائبه الامير لانه اعرف بما فيه

المصلحة ويسن اذا بعث سرية ان يؤمر عليهم ويأخذ البيعة

عليهم بالثبات ويأمرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم للاتباع

وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم اهل ذمة او مشركين

ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم قال فى الروضة

عن الماوردى ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من

أفرادهم في جانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بين المسلمين

وله الاستعانة بعبيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء في

القتال وينتفع بهم في سقي الماء ومداومة الجرحى وله بذل

الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله فينال ثواب

الإعانة وكذا إذا بذل واحد من الرعية ولا يصح استئجار

مسلم لجهاد لأحد لأنه بحضور الصف يتعين عليه فلا أجرة

له ويصح استئجار ذمي لجهاد للإمام قيل ولغيره من الآحاد

والأصح المنع لأنه من المصالح العامة لا يتولاها الآحاد و

يغتفر جهالة العمل لأن المقصود القتال على ما يتفق ويكره لغاز

قتل قريب له من الكفار وقتل محرم أشد كراهة قلت كما قال

الرافعي في الشرح إلا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله صلى

الله عليه وسلم والله أعلم فلا يكره قتله ويحرم قتل صبي ومجنون

وامرأة وخنثى مشكل للنهي في حديث الصحيحين عن قتل النساء
والصبيان وألحق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة فإن قاتلوا
جاز قتلهم ويحل قتل راهب شيخ أو شاب وأجير وشيخ ضعيف
وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر لعموم قوله تعالى
اقتلوا المشركين والثاني لا يحل قتلهم لأنهم لا يقاتلون فمن قاتل
منهم أو كان له رأي في القتال وتدبير أمر الحرب جاز قتله قطعا
وتفرع على الجواز قوله فيسترقون وتسبى نساؤهم وصبيانهم
وتغنم أموالهم وعلى المنع يرقون بنفس الأسر وقيل يجوز استرقاقهم
وقيل يتركون ولا يتعرض لهم ويجوز سبي نسائهم وصبيانهم
واغتنام أموالهم في الأصح ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع
وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة أي
الإغارة عليهم ليلا وإن كان فيهم نساء وصبيان قال تعالى

وحذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم أهل الطائف
رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس عليه
رمي النار وإرسال الماء وأغار صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
وسئل عن المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم
فقال هم منهم رواهما الشيخان فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر
جاز ذلك أي الرمي بما ذكر وغيره على المذهب وفيما إذا لم يكن
ضرورة إليه قول بحرمته هذه طريقة والطريقة الثانية إن
علم إهلاك المسلم به لم يجز وإلا فقولان ولو التحم حرب فتترسوا
بنساء وصبيان منهم ولو تركوا لغلبوا المسلمين كما في الروضة
كأصلها جاز رميهم في هذه الحالة وإن دفعوا بهم عن أنفسهم
ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم فلا يرمون والثاني
جواز رميهم ورجحه في الروضة وإن تترسوا بمسلمين فإن لم

تدع ضرورة الى رميهم تركناهم فلا نرميهم والا اى وان دعت
وجوبا ساقطا لهم ويكون حرمتهم لاجل حرمة الدين والعهد فاراقوا الخمر الذمية على العهد لان حرمتهم لحفظ حق الغانمين لا غير ايضاح ج
الى رميهم بان يظفروا بنا لو تركناهم جاز رميهم فى هذه الحالة
وجوبا ح
فى الاصح على قصد قتال المشركين وتتوقى المسلمين بحسب
الامكان والثانى المنع اذ لم يتأت رمى الكفار الا برمى مسلم
على ما هو من اصل فرض الجهاد الآن لا غيره من ح ايضاح ج بقى الكلام فى ان ما ذا يقول فى هذه الواقعة
ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا
فصل ج
بان كانوا مثلينا او اقل قال تعالى فان يكن منكم مائة
استئناف لمحله ح
صابرة يغلبوا مائتين وهو خبر بمعنى الامر الا متحرفا لقتال
اى متحيزا حنفى جوهرة
كمن ينصرف ليكمن فى موضع يهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه
اى واما ايضا ايضاح ج اى يتبعه حنفى
العدو الى متسع سهل للقتال او متحيزا الى فئة يستنجد
اى ينصر بها على العدو ح ج بتصرف ما المسلمين وان قلت ايضاح ج ودم ح
بها قليلة او كثيرة فانه يجوز انصرافه قال تعالى الا متحرفا
البعد ايضاح ج قيد لا اقول به اى نظم فى نظمه كما يؤخذ من ظاهر ايضاح ج ذا القتال
الى آخره ويجوز الى فئة بعيدة فى الاصح والثانى يشترط قربها
راجع المطامح لتبديل حكم الاسرى ح
ومن عجز بمرض ونحوه له الانصراف بكل حال ولا يشارك متحيز

ان قتل ما معنى قوله ح ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قلنا لا خلاف فى ان للمسلم ان يحمل على صف الكفار وان علم انه يقتل اذا غلب على ظنه انه يقتل او يثخن فقد قال ابن عباس ليس هذا من التهلكة فى شىء وذلك لما ترك النفقة فى سبيل الله تعالى اى لم يقتل ذلك فقد اصلح نفسه ويجوز ان يقتل ولكن لو علم ان الكفار لكثرتهم يقتلونه لا محالة ولو لم يحمل عليهم لم يقتل فحمله حينئذ حرام لانه اعانة على قتل نفسه وذلك حرام داخل تحت قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

اذا دخلنا ديارهم غازين فقتلنا اثنين وقتلوا واحدا منا فهل يجوز الفرار ام لا قال ان ظن ان قتلنا اكثر من قتلهم جاز الفرار والا فلا وان تساوى الفريقان فى الظن فالاظهر الجواز لان الظن لا يغنى من الحق شيئا وان ظن ان قتلنا اكثر من قتلهم ولكن قتل منا عدد يكسر قلوب الباقين بحيث يمتنعون من القتال فالاظهر المنع لان الظن لا يغنى من الحق شيئا وان ظن ان قتلنا اكثر من قتلهم ولكن قتل منا عدد يكسر قلوب الباقين بحيث يمتنعون من القتال فالاظهر المنع لان الظن لا يغنى من الحق شيئا

اذا انصرف عن عدد يزيد على مثلينا

اذا انصرف عن عدد لا يزيد على مثلينا

اذا انصرف عن عدد يزيد على مثلينا

اذا انصرف عن عدد لا يزيد على مثلينا

اذا انصرف عن عدد يزيد على مثلينا

اذا انصرف عن عدد لا يزيد على مثلينا

الى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشاركه فيما غنم قبل
مفارقته قطعا والمتحرف يشاركه فيما غنم قبل مفارقته ولا يشاركه
فيما غنم بعدها نص عليه ومنهم من اطلق انه يشارك ولعله فيمن
لم يبعد ولم يغب ونص فيما اذا تحرف وانقطع عن القوم قبل ان
يغنموا انه لا يشاركهم فان زاد العدد على مثلينا جاز الانصراف
الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء
في الاصح نظرا للمعنى والثاني يقف مع العدد وتجوز المبارزة
ولا يستحب ابتداؤها ولا يكره فان طلبها كافر استحب الخروج اليه
لها وانما تحسن ممن جرب نفسه وعرف قوته وجراته فالضعيف
الذي لا يثق بنفسه تكره له ابتداء واجابة وانما تحسن باذن
الامام فلو بارز بغير اذنه جاز ومثله الامير المعبر به في الروضة
كاصلها ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم

مبارزة

اتلاف بناء الكفار وشجرهم جائز

وكذا يجب اتلافها ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب الترك
والاصل في ذلك حديث الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قطع
نخل بني النضير وحرق فانزل الله ما قطعتم من لينة الآية ويحرم
اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون به كالخيل فيجوز اتلافه لدفعهم او ظفر
بهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا
لضرره

فصل

نساء الكفار وصبيانهم
اذا اسروا رقوا وكذا العبيد يصيرون بالاسر ارقاء لنا فيكون الثلاثة
كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهل الخمس والباقي للغانمين ويجتهد
الامام في الاحرار الكاملين اذا اسروا ويفعل فيهم الاحظ للمسلمين
من قتل بضرب الرقبة ومن بتخلية سبيلهم وفداء باسرى مسلمين
او مال واسترقاق للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم اذا
استرقوا كسائر اموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم او مسلمين

أو مشركين بمسلم فان خفي على الامام الاحظ في الحال حبسهم حتى
يظهر له فعله وسواء في الاسترقاق الكتابي والوثني والعربي
وغيره وقيل لا يسترق وثني لانه لا يقر بالجزية وكذا عربي في قول
لحديث فيه لكنه واه ولو اسلم اسير عصم دمه لحديث الشيخين
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين
الرق اي يصير رقيقا بنفس الاسلام واسلام كافر قبل ظفر به
يعصم دمه وماله للحديث السابق نفيه واموالهم وصغار
ولده عن السبي ويحكم باسلامهم تبعا له لا زوجته عن الاسترقاق
على المذهب وفي قول من طريق يعصمها لئلا يبطل حقه من
النكاح فان استرقت انقطع نكاحه في الحال قبل دخول وبعده
لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح وقيل ان كان بعد دخول

انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها اذا كانت حربية وينقطع
به نكاحه وكذا عتيقه الحربي يجوز ارقاقه في الاصح والثاني
المنع لئلا يبطل حقه من الولاء لاعتيق مسلم وزوجته الحربيين
اي لا يجوز ارقاقهما على المذهب وفي قول من طريق يجوز واذا
سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح بينهما ان كانا حربيين
صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لحدوث الرق قيل
او رقيقين ايضا لحدوث السبي والاصح المنع اسلما اولا
اذا لم يحدث رق وانما انتقل من مالك الى آخر فاشبه البيع
وغيره واذا ارق حربي وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله
ان غنم بعد ارقاقه وان زال ملكه عنه بالرق فان غنم قبل
ارقاقه او معه لم يقض منه وفي المعية وجه فان لم يكن له مال
او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب به هذا كله ان

فان انتقت الخ اي كالمرتد ويجوز انتقاض الرق على بعض
الشائع كما مر في الطلاق قال العلامة
فان قلنا بالاول فزوجته ليست حرة
فلا ينافي ما قالوه ان عتق بعض الرقيق
لا يقطع نكاح الكتابية لكن رجحه
لو كان تحته امة فاعتق بعضها
الحربي كالرقيق فلا فرق فتامل
اي الرق كالموت فلا يجوز نكاح الكتابي
بعد اسلامها وقد يجوز ان تسلم
الساري كالرقيق الا على ما قاله
كلام المنهج يجوز ان قائله يرى
الرقيق كالميت
ان كان الزوج حاضرا
يراد بعتقه من اعتقه بعد اسلامه
ان كانا حربيين وكذا لو كان احدهما ورق
لقوله كبيرين فقط وسواء فيما ذكر سبيا معا
او مرتبا وسواء سبق سبي الزوج او الزوجة
بل وذلك فارق جواز نكاح رقيق لرقيقة او
لحرة ابتداء والاصح المنع سواء المعتمد فلا
يفسخ النكاح بينهما سواء سبيا معا او مرتبا
لعدم حدوث الرق ان كان الذي

فان انتقت الى آخره ويوقف تمتع الزوجة
زوجته ذمي اي بخلاف زوجة المسلم الآتيتان
نكاح الشام يتخلف التاميين لاعتق
مسلم اي ولو كان السيد حين الاعتاق كافرا
ثم اسلم قبل الاسر لان السبي اذا انطلق ملك المال انطلاق
النكاح فحدوث الرق عبارة غيره لان
السبي يقتضي الرق عبارة غيره لكن في الام
في الاذى واجتماع رقيق ثم عال فقد
انقطع الاقوى الاستناد الى السبي لتعذر

وطريق ميز ما وقع بعيده غنيمة
عيونه غافلين
كل ما غنم وقع بعيده
اي

كان الدين لمسلم وبمثله اجاب الامام ان كان لذمي وذكر البغوي
فيه وجهين وان كان لحربي فعن القاضي حسين وهو الظاهر
سقوط الدين وفيه احتمال للامام وفي التهذيب سقوط
الدين في عكس هذه ايضا وهو ارقاق الدائن وقال الامام
فيما اذا كان على مسلم دين قرض وثمن لحربي استرق لا يسقط
وفي الوسيط نحوه فيطالب به ولو اقترض حربي من حربي او اشترى
منه ثم اسلما او قبلا جزية دام الحق لالتزامه بعقد ولو انلف
عليه فاسلما او اسلم المتلف فلا ضمان عليه في الاصح لعدم
التزامه والثاني قال هو لازم عندهم والمال لما خوذ من اهل
قهر اغنيمة كما تقدم في باب قسمها وذكرهنا توطئة لقوله
وكذا اما اخذه واحد او جمع من دار الحرب بسرقة او وجد
كهيئة اللقطة مما يعلم انه للكفار فاخذ فانه في القسمين

غنيمة على الاصح بمعنى انه يقسم قسمها خمسه لاهل الخمس والباقي

وذكر الامام انه المذهب المشهور وربما ابدى القطع به كبير

لمن اخذه والثاني يختص به من اخذه وعليه الامام والغزالي

ثم تاجر او مقاتل مثلا ويظهر ان امكان كونه لذمي كذلك ابن ح ع ب

فان امكن كونه اي الملتقط لمسلم بان كان هناك مسلم وجب

تعريفه قال الشيخ ابو حامد يوما او يومين وفي المهذب والتهذيب

ولو اغنياء وبغير اذن الامام سواء من له سهم او رضخ الا الذي كما اعتمده البلقيني ابن ح ع ب وج اي التوسع ابن ح ع ب

سنة وبعد التعريف يعود فيه الخلاف السابق وللغانمين التبسط

الا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات ق ع ب كزيت وسمن ابن ح ع ب لنفسه لا لنحو طيره ابن ح ع ب

في الغنيمة قبل القسمة باخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم

على سبيل الاباحة لا التمليك نور للآدمي شرين اي ادم ضبطه شارح بفتح اللام وشارح بسكون اللام ابن ح ع ب

وكل طعام يعتاد اكله عموما وفي المحرر وغيره على العموم وعلف

كقول لان الحاجة تمس اليه كمؤنة نفسه ابن ح ع ب

الدواب بسكون اللام تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح حيوان ماكول

اكل شرين

للحمه والصحيح جواز الفاكهة وهي مما يؤكل غالبا والثاني قال

اي شديدة ح رم ع ب

لا يتعلق بها حاجة حاقة ولا يجوز الفانيد والسكر وما تندر

لاجل نحو لحمه كما لا تجب قيمة الطعام ابن ح ع ب

الحاجة اليه على الصحيح والصحيح انه لا تجب قيمة المذبوح

والثاني تجب لندور الحاجة الى ذبحه ومنع الاول ندورها

وللغانمين التبسط

منها الى صاحبها وتصرف مصرفها تنوير

وانّه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف بفتح اللام والثاني
يختص به فلا يجوز لغيره اخذهما لاستغنائه عن اخذ حق الغير
والاول قال ليس فيما ورد ذلك من الاخبار تقييد بالحاجة
نعم ليس له صرف الطعام مثلا الى حاجة اخرى بدلا عن طعامه
وانه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة ووجه
الجواز مظنة الحاجة وعزة الطعام هناك وانّ من رجع الى
دار الاسلام ومعه بقية مما تبسّطه لزمه ردّها الى المغنم اي
الغنيمة كما في الصحاح والثاني لا يلزمه لانّ الماخوذ مباح
والاول قال بقدر الكفاية وهما في الروضة واصلها قولان
ولا يملك بالاخذ وموضع التبسّط دارهم اي الكفار كما في المحرر
وغيره دار الحرب وكذا محل الرجوع ما لم يصل عمران الاسلام
في الاصح فان وصله انتهى التبسّط والثاني قصره على دار الحرب

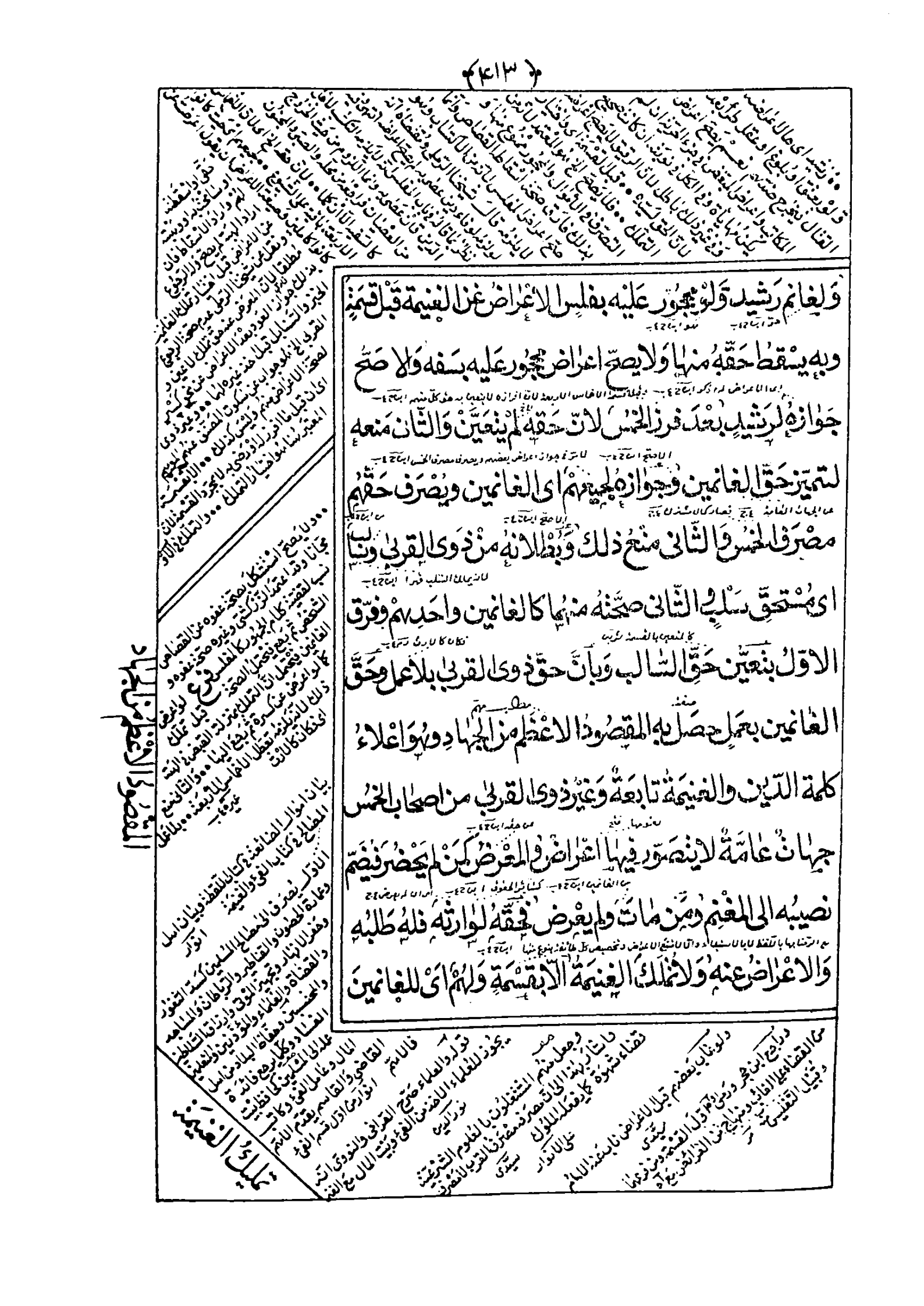

وَلِغَانِمٍ رَشِيدٍ وَلَوْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ الْاِعْرَاضُ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ قِسْمَةٍ
وَبِهِ يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْهَا وَلَا يَصِحُّ اِعْرَاضُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَالْاَصَحُّ
جَوَازُهُ لِرَشِيدٍ بَعْدَ فَرْزِ الْخُمُسِ لِاَنَّ حَقَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ وَالثَّانِي مَنْعُهُ
لِتَمَيُّزِ حَقِّ الْغَانِمِينَ وَجَوَازُهُ لِجَمِيعِهِمْ اَيِ الْغَانِمِينَ وَيُصْرَفُ حَقُّهُمْ
مَصْرَفَ الْخُمُسِ وَالثَّانِي مَنْعُ ذَلِكَ وَبُطْلَانُهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى وَسَالِبٍ
اَيْ مُسْتَحِقِّ سَلْبٍ وَالثَّانِي صِحَّتُهُ مِنْهُمَا كَالْغَانِمِينَ وَاَحَدِهِمْ وَفَرَّقَ
الْاَوَّلُ بِتَعَيُّنِ حَقِّ السَّالِبِ وَبِاَنَّ حَقَّ ذَوِي الْقُرْبَى بِلَا عَمَلٍ وَحَقَّ
الْغَانِمِينَ بِعَمَلٍ حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ الْاَعْظَمُ مِنَ الْجِهَادِ وَهُوَ اِعْلَاءُ
كَلِمَةِ الدِّينِ وَالْغَنِيمَةُ تَابِعَةٌ وَغَيْرُ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ اَصْحَابِ الْخُمُسِ
جِهَاتٌ عَامَّةٌ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا اِعْرَاضٌ وَالْمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ فَيُضَمُّ
نَصِيبُهُ اِلَى الْمُغْنِمِ وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُعْرِضْ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ فَلَهُ طَلَبُهُ
وَالْاِعْرَاضُ عَنْهُ وَلَا تُمْلَكُ الْغَنِيمَةُ اِلَّا بِقِسْمَةٍ وَلَهُمْ اَيْ لِلْغَانِمِينَ

المقصود الاعظم من الجهاد

تمليك الغنيمة

التملك قبلها وقيل يملكون قبلها بالاستيلاء ملكا ضعيفا يسقط

بالاعراض وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم بالاستيلاء والا

بان تلفت او اعرضوا فلا ملك لهم والتملك في الاول بان يقول

كل منهم اخترت ملك نصيبي طريق ثان لملكهم ويملك العقار

بالاستيلاء كالمنقول الذي الكلام السابق فيه في احد اوجهه

والتشبيه مزيد على المحرر مذكور في الروضة كاصلها قرب به

ملك العقار والاكتفاء في ملكه بالاستيلاء ولو كان فيها اي الغنيمة

كلب او كلاب تنفع لصيد او ماشية واراده بعضهم من اهل الجهاد

او الخمس ولم ينازع اعطيه والا اي وان نازعه غيره قسمت ان امكن

قسمها عددا والا اقرع بينهم والصحيح ان سواد العراق من

البلاد فتح في زمن عمر رضي الله عنه عنوة بفتح العين وقسم

بين الغانمين ثم بذلوه بالمعجمة اي اعطوه ووقف دون مساكنه

لما سيأتي فيها على المسلمين وقفه عمر رضي الله عنه وآجره لأهله

وخراجه بزرع او غرس اجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين و

الوجه الثاني فتح صلحا وهو من عبادان بالموحدة المشددة

الى حديثة الموصل بفتح الحاء والميم طولا ومن القادسية الى حلوان

بضم الحاء عرضا قلت اخذا من الرافعي في الشرح الصحيح ان

البصرة بفتح الباء في الاشهر وان كانت داخلة في حد السواد

فليس لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها يسمى الفرات وموضع

شرقيها اي الدجلة يسمى نهر الصراة وما عدا ذلك منها كان

مواتا احياه المسلمون بعد ومن ادخله في الحكم مشى على التحديد

المذكور والصحيح ان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز

بيعه والله اعلم ومن منعه مشى على انه وقف وفتحت مكة صلحا

فدورها وارضها المحياة ملك يباع ولم يزل الناس يتبايعونها

فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي
واحد وعدد محصور منهم كعشرة ومائة فقط اي بخلاف اهل
ناحية وبلدة ودخل في الضابط العبد والمرأة والمحجور عليه بسفه
وغيرهم وخرج المكره والصبي والكافر ولا يصح امان اسير لمن
هو معهم في الاصح والثاني يصح لدخوله في الضابط والاول
نظر الى انه مقهور في ايديهم ويصح الامان بكل لفظ يفيد مقصوده
صريح نحو امنتك او اجرتك او انت في اماني او كناية نحو انت على
ما تحب او كن كيف شئت وبكتابة بالفوقانية ورسالة ولو كان
الرسول كافرا ويشترط علم الكافر بالامان بان يبلغه فان لم
يبلغه فلا امان فلو بدر مسلم فقتله جاز واذا علمه فان رده
بطل وكذا ان لم يقبل بان سكت في الاصح والثاني لا يبطل
بالسكوت وتكفي اشارة مفهمة للقبول من قادر على النطق وكذا

فِي الْإِيجَابِ وَيَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَفِي قَوْلٍ يَجُوزُ
الْأَمَانُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً كَالْهُدْنَةِ فَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَائِزِ بَطَلَ الزَّائِدُ
فَقَطْ تَفْرِيقًا لِلصَّفْقَةِ وَإِذَا أُطْلِقَ حُمِلَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَيَبْلُغُ بَعْدَهَا
الْمَأْمَنَ وَلَا يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ وَطَلِيعَةٍ فَلَا
يَنْعَقِدُ قَالَ الْإِمَامُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ تَبْلِيغَ الْمَأْمَنِ وَلَيْسَ
لِلْإِمَامِ نَبْذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَةً فَإِنْ خَافَهَا نَبَذَهُ كَالْهُدْنَةِ
وَهُوَ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الْكَافِرِ يَنْبِذُهُ مَتَى شَاءَ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ
مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي الْأَصَحِّ الْأَبِشَرْطٍ
وَالثَّانِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْطٍ وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ كُفْرٍ إِنْ أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ
دِينِهِ بِأَنْ كَانَ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ أَوْ لَهُ عَشِيرَةٌ يَحْمُونَهُ وَلَمْ يَخَفْ فِتْنَةً
فِي دِينِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لِئَلَّا يُكَثِّرَ وَالَهُ وَإِلَّا
وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَمَعْذُورٌ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ

مقدمة سواء كان المؤمن الامام ام غيره الاية ٤٢ج ٤ الذكر الحفظ ٤٢ج ٤
الامان ما لم تبلغ سنة كالهدنة فلو زاد على الجائز بطل الزائد
الهدنة ٤٢ج ٤ فان بلغها امتنع قطعا للتأذي الجزية ٤٢ج ٤ اي الكافر
فقط تفريقا للصفقة واذا اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها
ولا ينفذ قول امام ٤٢ج ٤ بفتح اوله ٤٢ج ٤ اي من يطلع على عكسنا السلبية م
المأمن ولا يجوز امان يضر المسلمين كجاسوس وطليعة فلا
بخلاف الهدنة لكون بابها اخف م ٤ الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير نوفل ٤٢ج ٤
ينعقد قال الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المأمن وليس
فيقتل ما عنده ٤٢ج ٤ الصادر منه او من غيره كما هو ظاهر ٤٢ج ٤ لانه لا امن من بعد ٤٢ج ٤
للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة فان خافها نبذه كالهدنة
اي نقض نبذ الشيء انبذه اذا القيته من يدك ح
وهو جائز من جهة الكافر ينبذه متى شاء ولا يدخل في الامان
اي قرعه فيه لكن وزوجه الموجود ان ٤٢ج ٤ بدار الاسلام ٤٢ج ٤ بخلاف ما ذكر ٤٢ج ٤
ماله واهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط
يدخل ٤ج نعم لو اطلق اللفظ ٤ج ومثلها ما معه لغيره فلا يدخل الا بشرط ٤٢ج ٤
والثاني لا يحتاج الى شرط والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار
اي حربي ويظهر ان دار الاسلام التي استولوا عليها كذلك ٤٢ج ٤
دينه بان كان مطاعا في قومه او له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة
لشرف او شوكة ودين ولم يرج ظهور الاسلام قبل الوصول اليه ٤٢ج ٤ اي يخطئونه
في دينه استحب له الهجرة الى دار الاسلام لئلا يكثر والاه والا
الهجرة ٤٢ج ٤ بحيث اظهار دينه وخاف فتنة في دينه ٤٢ج ٤
وجبت ان اطاقها فان لم يقدر عليها فمعذور الى ان يقدر
دائم بالافادة قال امرأة وان لم تجد محرما ٤٢ج ٤

ولو قدر الاسير على هرب لزمه لخلوصه به من قهر الاسر ولو اطلقوه
بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذ المال او على انهم
في امانه حرم عليه اغتيالهم بان يبيته قوم فليس فعلهم ولو
بقتلهم كالصائل ولو شرطوا عليه ان لا يخرج من دارهم لم
يجز له الوفاء بالشرط ولو عاقد الامام عليجا وهو الكافر الغليظ
الشديد يدل على قلعة تفتح عنوة وله منها جارية جاز ذلك
للحاجة اليه معينة كانت او مبهمة رقيقة او حرة لانها تصير رقيقة
بالاسر والمبهمة يعينها الامام فان فتحت بدلالته وفيها الجارية
اعطيها او بغيرها فلا شيء له في الاصح لان القصد الدلالة
الموصلة الى الفتح والثاني يستحقها بالدلالة فان لم تفتح فلا
شيء له لقوله منها وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة
مثل لدلالته فان لم يكن فيها جارية او ماتت قبل العقد فلا

شيء له او بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل جزما وقيل ظفر

فلا بدل في الاظهر لعدم القدرة عليها والثاني يجب لانها

حاصلة وتعذر تسليمها وان اسلمت بعد الظفر او قبله فالمذهب

وجوب بدل وقيل في كل قولان وهواى البدل حيث وجب في

المعينة اجرة مثل وقيل قيمتها وفي الروضة كاصلها ان الجمهور

عليه فضمانها ضمان يد وعلى الاول ضمان عقد وترجيحه

مبني على ترجيح قول وجوب مهر المثل في تلف الصداق المعين

قبل قبضه وتقدم ترجيحه في بابه

كتاب الجزية

هي مال يلتزمه

الكفار بعقد على وجه ياتي صورة عقدها الاصلي من الوجوب و

سياتي اقرركم وفي المحرر وغيره اقررتكم بدار الاسلام او اذنت

في اقامتكم بها على ان تبذلوا بالمعجمة اي تعطوا جزية وتنقادوا

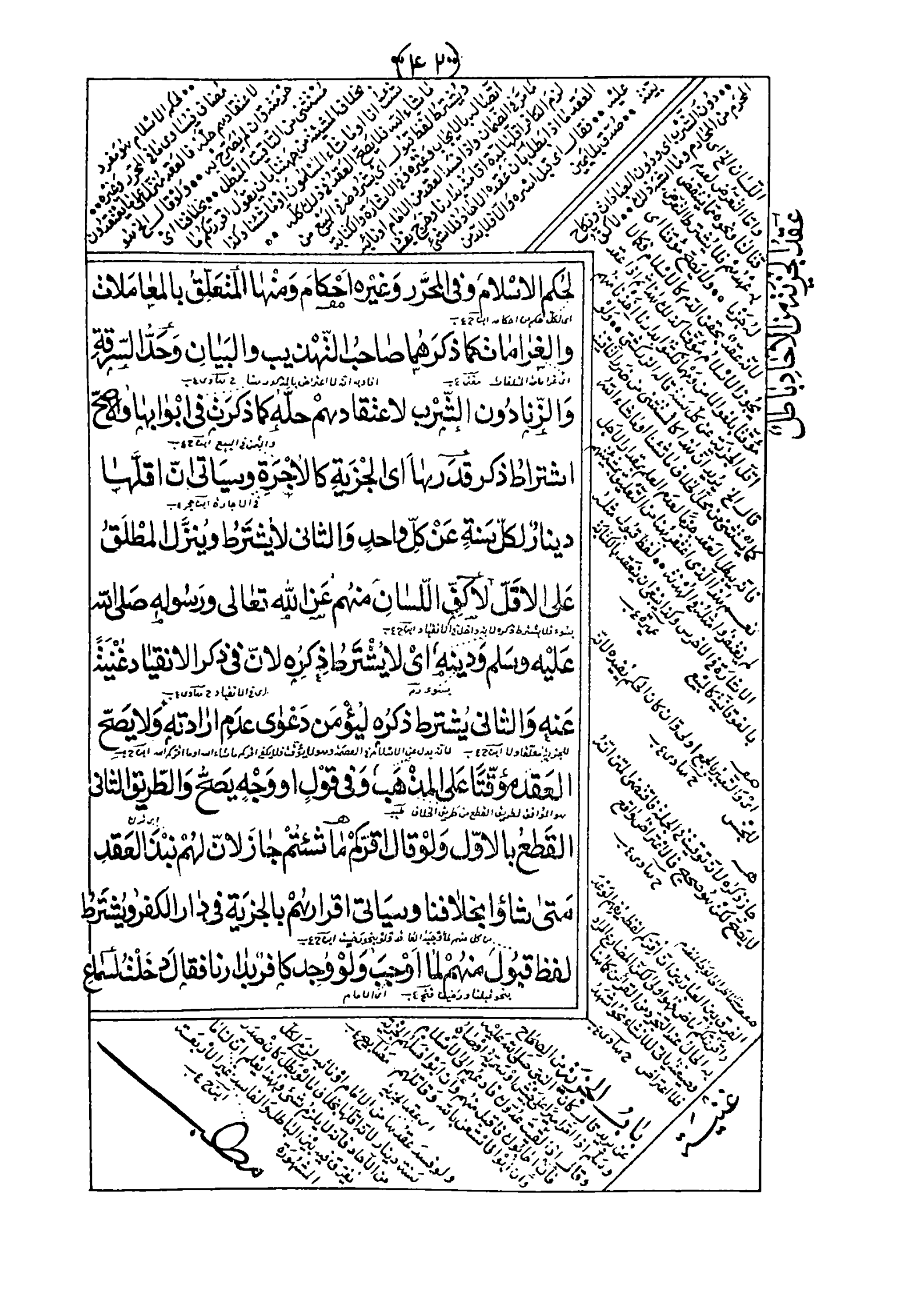

لحكم الاسلام وفي المحرر وغيره احكام ومنها المتعلق بالمعاملات
والغرامات كما ذكرهما صاحب التهذيب والبيان وحد السرقة
والزنا دون الشرب لاعتقادهم حله كما ذكرت في ابوابها والاصح
اشتراط ذكر قدرها اي الجزية كالاجرة وسياتي ان اقلها
دينار لكل سنة عن كل واحد والثاني لا يشترط وينزل المطلق
على الاقل لا كف اللسان منهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم ودينه اي لا يشترط ذكره لان في ذكر الانقياد غنية
عنه والثاني يشترط ذكره ليؤمن دعوى عدم ارادته ولا يصح
العقد مؤقتا على المذهب وفي قول او وجه يصح والطريق الثاني
القطع بالاول ولو قال اقركم ما شئتم جاز لان لهم نبذ العقد
متى شاؤا بخلافنا وسياتي اقرارهم بالجزية في دار الكفر ويشترط
لفظ قبول منهم لما اوجب ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع

كلام الله أو رسوله أو بأمان مسلم صدق فلا يتعرض له وفي
دعوى الأمان وجه أنه يطالب عليه ببينة لامكانها غالبا و
يشترط لعقدها الإمام أو نائبه في عقدها وعليه الإجابة إذا
طلبوا الإجاسوسا يخافه المراد به ما في الروضة كأصلها عقب
وجوب الإجابة فلو خاف غائلتهم وأن ذلك مكيدة منهم لم يجبهم
وفيما بعد ذلك فرع الجاسوس الذي يخاف شره لا يقر بالجزية
ولا تعقد الا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهودا أو
تنصر قبل النسخ لدينه وان كان بعد التبديل فيه أو تشككنا في
وقته أي التهود والتنصر اكان قبل النسخ أم بعده وكذا إذا علم
التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن
احد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب في المسئلتين وهو
في الأولى أصح وجهين قطع به بعضهم وفي الثانية في أصل الروضة

اول الباب الجزية ... ولو بما يسمونه نسخة لنا ... وقال ابن ... يصح أن له ... باب الهدنة
اي الجزية ... اي احدهما ... ولم ...
هذا للامر بذلك وهو مسلم ومن ثم لم يشترطا معنا مصلحة بخلاف الهدنة ...
اسيرا او ... منه وسوء صاحبه ستر الشر بخلاف الناموس فان صاحبه تر الخير ...
الجزية ... لعله اسلم كما قال او اخذه من هيئة لهم وقوله الكنيسة هي الامر الحق الذي لا اطلاع لنا عليه ...
وصابئة وسامرة لم يعلم انهم يخالفون في اصل دينهم بسواء العرب والعجم لانهم اصل الكتاب وآيلها ...
بفتح او لد وضبط قراءة بان ...
بل بيتاد ...
بفتحتين الدنس ... بحقن اي حفظ ...

ذكره لدفع ايهام المتن الجواز في المطلق ... الثاني الوثني ... الثالث لها ...
حماديع ...
اعلم ان لغة المتن تقتضي الجواز وليس كذلك ... فتوى العائلة اقوى فاجاب بان المراد بالجواز الكراهة ...
حماديع ...

ولا يطالب وجه ذلك ان الغالب كون الحربي ... ليأمن على عياله ومتاعه المتاجر لائقة ... والحاوي اذا اريد المتاجر لائقة ... القرآن او قيل بقوله تعالى ... بصحف ابراهيم لقوله ولكتاب في ...

أصح الطرق وقول من طريق ثان قطع به [illegible] بمقابله وعبر
في الروضة كأصلها في المذكورين بأنهم يعطون الجزية ولا يقرّ
بها أولاد من تهوّدا أو تنصّر بعد نسخ ذلك الدين ولا عبدة
الأوثان والشمس والملائكة والسامرة والصابئون إن خالفوا
اليهود والنصارى في أصول دينهم فليسوا منهم فلا يقرّون وإلا
فمنهم والأصل في إقرار المذكورين بالجزية قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله من الذين أوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية إلى آخره أي يلتزموها منقادين لحكم الإسلام وغلب
من أحد أبويه كتابيّ وأدرج فيهم المتمسك بالصحف والزبور وما
روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر
ولا جزية على امرأة وخنثى لأن آيتها السابقة للذكور ومن فيه
رق وقيل تجب بقسط حريته وصبيّ ومجنون لعدم تكليفهما

فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته او كثيرا كيوم وليلة

او يومين فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت والثاني

لا تجب والثالث تجب كالعاقل والرابع يحكم بموجب الاغلب فان

استوى الزمان وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل بالمعجمة اي

يعط جزية الحق بما منه وان بذلها عقد له وتقدم ان اعطائها

بمعنى التزامها وقيل عليه كجزية ابيه ولا يحتاج الى عقد اكتفاء بعقد

ابيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير لانها

كاجرة الدار وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة للفقير وهو معسر

ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ومقابل

المذهب في غير الفقير ان لا جزية عليهم ان قلنا لا يقتلون كالنساء

وفي الفقير قول غير مشهور انه لا جزية عليه وعلى هذا تعقد له

على ان يبذلها عند القدرة فاذا ايسر فهو اول حوله ويمنع كل

كافر من استيطان الحجاز وفي الشرح والاقامة به واقتصر عليها

في الروضة وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطائف لمكة

وخيبر للمدينة وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة لانها ليست موضع

اقامة الناس روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم

به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروى

الشيخان حديث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم حديث

لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز

المشتملة عليه ولو دخله الكافر بغير اذن الامام اخرجه وعزره

ان علم انه ممنوع منه فان استاذن اذن له ان كان دخوله

مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان لتجارة

ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شيء منها وقدره الى

راى الامام ولا يقيم الا ثلاثة ايام ولا يحسب منها يوم الدخول

جزيرة العرب

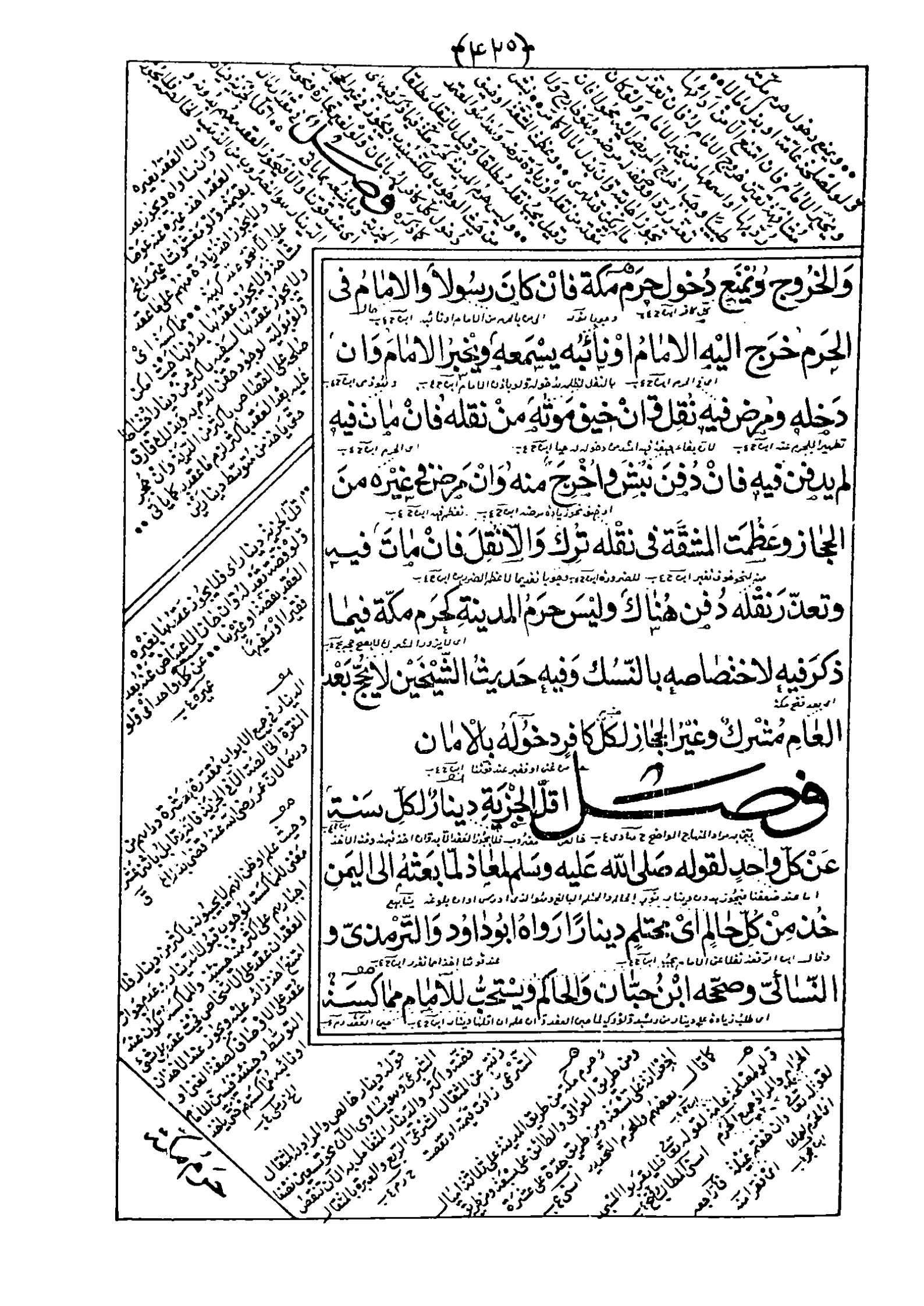

وَالخُرُوجُ وَيُمْنَعُ دُخُولُ حَرَمِ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ رَسُولًا وَالإِمَامُ فِي
الحَرَمِ خَرَجَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ يَسْمَعُهُ وَيُخْبِرُ الإِمَامَ وَإِنْ
دَخَلَهُ وَمَرِضَ فِيهِ نُقِلَ وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ مِنْ نَقْلِهِ فَإِنْ مَاتَ فِيهِ
لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ وَأُخْرِجَ مِنْهُ وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ
الحِجَازِ وَعَظُمَتِ المَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تُرِكَ وَإِلَّا نُقِلَ فَإِنْ مَاتَ فِيهِ
وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ دُفِنَ هُنَاكَ وَلَيْسَ حَرَمُ المَدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ فِيمَا
ذُكِرَ فِيهِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالنُّسُكِ وَفِيهِ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ
العَامِ مُشْرِكٌ وَغَيْرُ الحِجَازِ لِكُلِّ كَافِرٍ دُخُولُهُ بِالأَمَانِ

فَصْلٌ

أَقَلُّ الجِزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ
عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ
خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ أَيْ مُحْتَلِمٍ دِينَارًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَ
النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ مُمَاكَسَةُ

حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطٍ دِينَارَيْنِ وَغَنِيٍّ أَرْبَعَةً وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ
فِي الْعَقْدِ جَازَ وَيُغْتَفَرُ الْغَنِيُّ وَغَيْرُهُ وَقْتَ الْأَخْذِ وَلَوْ قَالَ
بَعْضُهُمْ إِنَّا مُتَوَسِّطٌ أَوْ فَقِيرٌ قُبِلَ قَوْلُهُ إِلَّا إِنْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ
وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ ثُمَّ عَلِمُوا أَنَّهُ بِدِينَارٍ لَزِمَهُمْ مَا الْتَزَمُوهُ
فَإِنْ بَوَّأَ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ لِلْعَهْدِ وَالثَّانِي لَا وَيُقْنَعُ
مِنْهُمْ بِالدِّينَارِ وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ أُخِذَتْ
جِزْيَتُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ وَفِي الْمَوْتِ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْوَصَايَا
وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ وَالطَّرِيقُ الثَّانِي
تَقْدِيمُ هَذِهِ فِي قَوْلٍ وَدَيْنُ الْآدَمِيِّ فِي قَوْلٍ وَيُسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي قَوْلٍ
أَوْ فِي خِلَالِ سَنَةٍ فَقِسْطُ الْمَاضِي كَالْأُجْرَةِ وَفِي قَوْلٍ لِلْأَئِمَّةِ
بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ بِالْحَوْلِ كَالزَّكَاةِ وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ بِإِهَانَةٍ
فَيُجْلِسُ الْآخِذُ وَيَقُومُ الذِّمِّيُّ وَيُطَأْطِئُ رَأْسَهُ وَيُحْنِي ظَهْرَهُ

ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه بكسر
اللام والزاي وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين
وكله مستحب وقيل واجب وهو معنى الصغار في قوله تعالى وهم
صاغرون عند بعضهم فعلى الأول أي الاستحباب توكيل مسلم
بالأداء للجزية وحوالة بها عليه وأن يضمنها بخلاف الثاني قلت
هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم وقال
في الروضة لا نعلم أصلا معتمدا ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها وإنما ذكرها
طائفة من أصحابنا الخراسانيين وقال جمهور الأصحاب تؤخذ
الجزية برفق كأخذ الديون انتهى وفيه تحمل على الذاكرين لها
وللخلاف فيها المستند إلى تفسير الصغار في الآية بها المبني عليها
المسائل المذكورة ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا

صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على اقل جزية
وقيل يجوز منها ويجعل على الاول على غني ومتوسط لا فقير في الاصح
والثاني عليه ايضا كالجزية ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا
وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب
ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز
ثلاثة ايام والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
صالح اهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى
ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان حديث الضيافة
ثلاثة ايام والطعام والادم كالخبز والسمن والعلف كالتبن
والحشيش ولا يحتاج الى ذكر قدره وان ذكر الشعير بين قدره
وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ولا يخرجون اهل المنازل
منها ومقامهم بضم الميم اوله اسم زمان اي مدة اقامتهم ولو

قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم
إذا رأى ذلك فتسقط عنهم الاهانة ويضعف عليهم الزكاة كما
فعل عمر رضي الله عنه فمن خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين
بنت مخاض واربعين شاة شاتان وعشرين دينارا دينار ومائتي
درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنت مخاض مع جبران
بدل بنتي لبون عند فقدهما لم يضعفوا الجبران في الاصح والثاني
يضعفه فيأخذ مع كل بنت مخاض اربع شياه او اربعين درهما
ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الاظهر والثاني يجب
ففي عشرين شاة شاة وفي مائة درهم خمسة ثم المأخوذ جزية
فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه كالمرأة والصبي ويزاد
على الضعف ان لم يف بدينار عن كل رأس الى ان يفي به ويجوز
الاقتصار على الزكاة ونصفها اذا وفى بالدينار

فصل

•• وفي المعشرات اي ذات العشر بالمثناة والمثلثة •• ولو
وجب الخ اما مخاض فلانه في بدنه الصورة اذ انثى ولبون
الى آخره لوضع حقيق عن ست وثمانين لان فقدهما قرار
بنتي اللبون لم يضعفا لانه الجبران فقط فقول
الشارح بدل الخ مدفوع بما مر •• ولو كان بعض
تقتضي ان بنتي المخاض تجبران عشاع بالجبران
وليس كذلك •• والثاني الخ لو كان
فليجبر في قدر ذلك من الفضاء
فنصف شاة بالحفظ اضعفت بالحفظ
عبرة الخ

مطلب

مسئلة لو باع نصابا وفرارا منها بنصف دراهم فقار
فباع البائع بخمسة دراهم على الارض فالبيع
باطل

فرع

لو كان في نصاب الزكوي المتولد منه غير الزكوي كنقد
فالاصح ان الكل زكوي لان الاصل هو الغالب
ويكون الذي فقدها منع بها كما منع عمر رضي الله عنه
سواد العراق والظاهر ان ما جرى بطول الدهر
بحيث لو قيل سلمت فيها لم يرض المستوفي
فيما يظهر لان العرف قاض في مثله

ترقيم الشاملة آلي

يلزمنا الكف عنهم بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وضمان ما نتلفه

عليهم نفسا ومالا اى يضمنه المتلف منا ودفع اهل الحرب عنهم كائنين

بدار الاسلام او منفردين ببلد وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع

عنهم وفى الروضة كاصلها تقييد البلد بجوار الدار اى دار الاسلام

والمستوطنون دار الحرب وبذلوا الجزية لا يلزمنا الدفع عنهم

جزما ونمنعهم احداث كنيسة وبيعة فى بلد احدثناه كبغداد او

اسلم اهله عليه كاليمن وما يوجد فى الاول لا ينقض لاحتمال

انه كان فى قرية او برية فاتصل به عمارة المسلمين وان عرف

احداث شئ نقض وما فتح بعنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون

على كنيسة كانت فيه فى الاصح والثانى يقرون بالمصلحة او فتح

صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم بخراج وابقاء الكنائس

والبيع جاز وان ذكروا احداثها جاز ايضا وان اطلق اى لم يشترط

ابقاؤها فالاصح المنع منه والثاني لا وهي مستثناة بقرينة الحال
لحاجتهم اليها في عباداتهم او بشرط الارض لهم ويؤدون الخراج
قررت ولهم الاحداث ايضا في الاصح والثاني المنع لان البلد تحت
حكم الاسلام ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم
وان رضي لحق الاسلام والاصح المنع من المساواة ايضا للتمييز
بين البنائين والاصح انهم لو كانوا بمحلة منفصلة عن العمارة لم
يمنعوا من رفع البناء والثاني يمنعون منه لما فيه من التعمل والتشرف
ويمنع الذمي ركوب خيل لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين
الخسيسة لا حمير وبغال نفيسة وقيل يمنع ركوب البغال النفيسة
لما فيه من التعمل ويركب بانا كاف وركاب خشب لا حديد ولا نسج
تمييزا له عن المسلم والاكاف بكسر الهمزة يطلق على البرذعة و
نحوها ويلجأ الى اضيق الطرق عند زحمة المسلمين فيه بحيث لا يقع

والله اعلم

فِي وَهْدَةٍ وَلَا يَصْدِمُهُ جِدَارٌ رَوَى الشَّيْخَانِ حَدِيثَ إِذَا لَقِيتُمْ
أَحَدَهُمْ أَيِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ وَلَا
يُوقِرُ وَلَا يُصَدِّرُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ
وَالزِّنَارِ بِضَمِّ الزَّايِ فَوْقَ الثِّيَابِ وَالْأَوَّلُ مَا يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَهَا
يُخَاطُ عَلَى الْكَتِفِ وَنَحْوِهِ وَالْأَوْلَى بِالْيَهُودِ الْأَصْفَرُ وَالنَّصْرَانِيِّ الْأَزْرَقُ
وَالثَّانِي خَيْطٌ غَلِيظٌ يُشَدُّ بِهِ وَسَطُهُ وَبِهِمَا لِلتَّمْيِيزِ وَجَمْعُهُمَا الْمَنْقُولُ
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأْكِيدٌ وَالْغِيَارُ وَاجِبٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌّ وَإِذَا
دَخَلَ حَمَّامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ مُتَجَرِّدًا أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ فِي غَيْرِ حَمَّامٍ
بَيْنَ مُسْلِمِينَ جُعِلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا أَوْ
رَصَاصٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَنَحْوِهِ أَيِ الْخَاتَمِ كَالْجُلْجُلِ فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ يُجْعَلُ
عَلَيْهِ جُلْجُلٌ وَيُمْنَعُ مِنْ سَمَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ شَرْكًا كَقَوْلِهِ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ
وَقَوْلِهِمْ بِالنَّصْبِ فِي عُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَمِنْ إِظْهَارِ

ولا يوقر ولا يصدر في مجلس فيه مسلمون ويؤمر بالغيار بكسر المعجمة والزنار بضم الزاي فوق الثياب والأول ما يخالف لونه لونها يخاط على الكتف ونحوه والأولى باليهود الأصفر والنصراني الأزرق والثاني خيط غليظ يشد به وسطه وبهما للتمييز وجمعهما المنقول عن عمر رضي الله عنه تأكيد والغيار واجب وقيل مستحب وإذا دخل حماما فيه مسلمون متجردا أو تجرد عن ثيابه في غير حمام بين مسلمين جعل في عنقه خاتم حديد بفتح التاء وكسرها أو رصاص بفتح الراء ونحوه أي الخاتم كالجلجل في المحرر وغيره يجعل عليه جلجل ويمنع من سماعه المسلمين شركا كقوله ثالث ثلاثة وقولهم بالنصب في عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم ومن إظهار

خمر وخنزير وناقوس وعيد فان اظهروا شيئا مما ذكر عزروا وان لم
يشترط في العقد ولو شرطت هذه الامور في العقد اي شرط نفيها
فخالفوا بان اظهروها لم ينتقض العهد لانهم يتدينون بها ولو قاتلونا
او امتنعوا من اعطاء الجزية ومن اجراء حكم الاسلام عليهم انتقض
عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد ومقتضاه ولو زنى ذمي
بمسلمة او اصابها بنكاح اي باسمه او دل اهل الحرب على عورة للمسلمين
او فتن مسلما عن دينه ودعاه الى دينهم او طعن في الاسلام او القرآن
او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرط
انتقاض العهد بها انتقض والا فلا ينتقض والثاني ينتقض مطلقا
لتضرر المسلمين بها والثالث لا ينتقض مطلقا لانها لا تخل بمقصود
العقد وصححه في اصل الروضة ومن انتقض عهده بقتال جاز
دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه مامنه في الاظهر بل يختار الامام

فيه قتلا ورقا ومنا وفداء فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق فيه
الجائز في الاسير لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر فيمتنع فداؤه ايضا
ومعلوم امتناع قتله واذا بطل امان رجال لم يبطل امان نسائهم
والصبيان في الاصح والثاني يبطل تبعا لهم كما تبعوهم في الامان
ودفع بانهم لم يوجد منهم ناقض واذا اختار ذمتي نبذ العهد
واللحوق بدار الحرب بلغ المامن اي مامأمن فيه ليكون مع النبذ
الجائز له خروجه بامان كدخوله

باب الهدنة

اي الصلح مع الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير عوض او
معه يقبلها لكفار اقليم كالروم والهند يختص بالامام ونائبه
فيها فيجوز لهما وعقدها لبلدة اي لكفارها يجوز لوالي الاقليم
لتلك البلدة كما في اصل الروضة ايضا اي معهما وانما تعقد لمصلحة

كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَاُهْبَةٍ اَوْ رَجَاءِ اِسْلَامِهِمْ اَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ مِنْ غَيْرِ
ضَعْفٍ بِنَا فِي الرَّجَاءِ وَالْبَذْلِ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ اَيْ ضَعْفٌ كَمَا فِي الْحُرِّ وَغَيْرِهِ
جَازَتْ بِلَا عِوَضٍ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ لِآيَةِ فَسِيحُوا فِي الْاَرْضِ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ
وَدُونَ اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ لِاَنَّهَا مُدَّةٌ لَا يَجُوزُ تَاْخِيرُ جِهَادِهِمْ فِيهَا بِدُونِ جِزْيَةٍ فَلَا يَجُوزُ تَاْخِيرُهُ
لِاَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَكَذَا دُونَهَا فَوْقَ الْاَرْبَعَةِ لَا تَجُوزُ فِي الْاَظْهَرِ وَالثَّانِي تَجُوزُ
لِنَقْصِهَا عَنْ مُدَّةِ الْجِزْيَةِ وَالْاَوَّلُ نَظَرًا اِلَى مَفْهُومِ الْآيَةِ وَلِضَعْفٍ
فَدُونَهَا حَاجَةُ الْجَائِزِ بِنَا
تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ رَوَى اَبُو دَاوُدَ اَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَادَنَ
لِاَنَّهَا مُهَادَنَةُ قُرَيْشٍ
قُرَيْشًا فِي الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ وَفِي الرَّوْضَةِ
كَاَصْلِهَا اَنَّ الْعَشْرَ وَمَا دُونَهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَمَتَى زَادَ عَلَى الْجَائِزِ
وَكَذَا بَلْ اِنْ طَلَاقُ النِّسَاءِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ
بِحَسَبِ الْحَاجَةِ فَقَوْلَانِ تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ فِي عَقْدٍ اَحَدُهُمَا يَبْطُلُ فِي
الْمَزِيدِ وَغَيْرِهِ وَاَظْهَرُهُمَا فِي الْمَزِيدِ فَقَطْ وَاِطْلَاقُ الْعَقْدِ عَنْ ذِكْرِ
وَفِي نُسْخَةٍ لِلْمَتْنِ
الْمُدَّةِ يُفْسِدُهُ وَكَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ يُفْسِدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ بِاَنْ
شَرَطَ مَنْعَ فَكِّ اَسْرَانَا مِنْهُمْ اَوْ تَرْكَ مَالِنَا اَيْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ
اَلْمُرَادُ بِالْعَقْدِ هُنَا مَا يَظْهَرُ اَنْ يُقَالَ لِلْمَتْنِ كَذَا

كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ الْعَدَدِ وَاُهْبَةِ الْمُقَاتِلِ وَرَجَاءِ اِسْلَامِهِمْ اَوْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ
اَوْ رَجَاءِ اِسْلَامِهِمْ عَطْفٌ عَلَى ضَعْفِنَا
اَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَرَجَاءِ اِسْلَامِهِمْ
اَيْ ضَعْفٌ فَلَانٌ ظَاهِرٌ لِلْعِبَارَةِ مِنْ اَنَّ كُلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ
مَا تَقَدَّمَ
فِيمَا ذُكِرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ نَعَمْ لَا طَلَاقَ
قَطْعًا وَلَا يُسْتَغْنَى بِالْمَتْبُوعِ وَلَا بِاَحَدِهِمَا دُونَ
بِقَوْلِ الْمَتْنِ الْآتِي
بِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَيَلْغُو الشَّرْطُ لِاَنَّهَا رُضِيَتْ عَقْدَ
مُعَاوَضَةٍ مَتَى تَعَذَّرَ بَعْضُ الشَّرْطِ

اَفَادَ بِاَنَّ لَفْظَ الْمِنْهَاجِ قَيْدٌ عَلَى الْبَدَلِ اَوْ
عَلَى غَيْرِهِ مَعَ اَنَّ الْمُرَادَ الضَّعْفُ الصَّحِيحُ بِهِ
فِي الْحُرِّ فَكَانَ الصَّوَابُ ذِكْرُهُ اَوْ
بِتَغْيِيرِ بَعْضِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ

وَلَا تَضُرُّ صَلَاةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ بِنَا وَنَحْنُ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ عَامَ الْفَتْحِ رِضَاءً لِاَنَّ تَمَامَ
اَنَّا نَمْلِكُ الْمَالَ لِاَنَّا بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّ الْمِيمِ
اَفَادَ بِذَا اَنَّ مَالَنَا بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّ الْمِيمِ
مُوَجَّهٌ اَيْضًا
لِاَنَّهُ يَشْمَلُ الْاِقْتِضَاءَ اَخْذَ الْوَلِيِّ دَيْنَ مُوَلِّيهِ
عَلَيْهِ دَيْنًا لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ

فى ايديهم او لنعقد لهم ذمة بدون دينار لكل واحد ويدفع ما
اليهم معطوف على بدون وسياتى رد مسلمة تاتينا منهم والتعبير
لنا فانه ورد كلمة الاسلام
فى العقد فيه بالاصح وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى
نسخ ان يبلغوا اماننا وبلوغ الرسل قبل ان نقاتلهم ان لم يكونوا بادروا الينا
شاء فقام هذا القيد مقام تعيين المدة فى الصحة ومتى صححنا
علينا
الهدنة وجب الكف عنهم حتى تنقضى مدتها او ينقضونها بنصح
منهم او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم ومما
اى اظهار
تنقضى به المدة نقض الامام فى مسئلة التقييد بمشيئته واذا
انقضت اى الهدنة جازت الاغارة عليهم وبياتهم بفتح الموحدة
قيد لابتدائه فاطلاق المنهاج الشامل لذلك فى بلادنا معترض
فى بلادهم فلو كانوا بادرنا بلغوا اما منهم ولو نقض بعضهم العهد لم
عليهم
ينكر الباقون بقول ولا فعل بان سكتوهم وسكتوا انتقض
فيهم ايضا لاشعار سكوتهم بالرضا بالنقض وان انكروا باعتزال
الامام او نائبه
او اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا ينتقض فيهم ولو خاف

ان دفع مال اليهم نفع
او خوف استئصالهم لنا فى ازيل وجب دفعه اليهم
لكن لا يملكونه والعقد فاسد ومحل بعضهم الوجوب
فى غير المعينين والا فواجب
على الامام والمسلمين على غيره نظر • مغلوق
على كل واحد دون الباقى فيفرق على دينار دينار ان لم يعلموا بالناقض
• وسياتى فى الجزية ان ضرب الامام
ايراده لاجل دفع الخلاف
التقسيط معه • انه ينقضها الامام وكذا ذكر
عدل وذكر فى الحرب والامام حادث بعد الاول
نقضها ان فسخ بنقض الجزية والجماع وبذلك علم انها
لا تنقض بموت الامام وكثر تصح العقود ابتداء
ولا يجوز انه شاء واكثر تصح او غيره الا ما تقدم
ولا يصح مع متى شاء او اذا او فى اصل العقد
• وجب الكف اى كل اذا او فى اصل العقد
لا الجزية ولا ينقضهم غير بعض
اصل العقد او
ايجابه او
فى العقد
• قبل ان ينبذ
اذ وقت قبالنا ابتداء
بنى لمن انشاء عليهم القضاء و
السلام
كلام المتن وكالامام الناقض
انتقضت وان لم يعلموا بالناقض
• ومما تنقض
• بعضهم دون بعض
• او كاتبة
اهل الجزية لقولها وكذا فى اصل العهد
فى الجزية
الامن
• او لنعقد اى او صالح ليتقيد الخ
• ومما تنقض الخ
• يريد ان هذا لا يرد على عبارة المتن بل الامام
• وبيانه ان هدنة البعض هدنة للكل
فيها
لانشعار الخ وبيانه
عبارة
هصر
اى فى ضمن صح الكلام اذ لا يصح العطف على ما
قبله اذ يصير التقدير بان شرط منع او بمنع ولو
كلام غيره
ح ما دري
صهـ
ذكره لبيان ان التى اى والا لنسب ذكره لما يوهم
فى صورة النقض اى العقد لا النقض
ح ما دري
ولو قال آمنا او ما يجرى مجراه
الا اسلام كان آمنا فى نفسه وماله
سواء اقام فى الطريق او رجع ان امنه الامام او نائبه
وان قال آمنا فيه او الطريق فقط او ان امنه الامام او نائبه
آمنا فيه وفى الطريق الذى يسلكه الى دار الحرب
لا غير وان اطلق فكذلك فى الاصح
آمنا فى جميع بلاد الاسلام
الامان بالموضع الذى يسكنه الى دار الحرب وانما يكون آمنا
كان آمنا فى الطريق اذا اختار بقدر الحاجة
او وقتية بقدر الحاجة
• وفى بلدنا
ردخت
مطلب
ابان سال الكتاب اليهم
اى الاذن

الامام خيانتهم بظهور امارة لا بمجرد الوهم فله ينبذ عهدهم
اليهم ويبلغونهم المامن اى مايامنون فيه من المسلمين واهل
عهدهم ولا ينبذ عقد الذمة بنهمة بفتح الهاء لانه عقد
معاوضة مؤبد ولا يجوز شرط رد مسلمة تاتينا منهم لامتناع
رد ها لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وسواء الحرة و
الامة فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح اشار به
الى قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صور تقدمت بالصحيح
اشارة الى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف وان شرط
الامام لهم رد من جاء منهم مسلما الينا اولم يذكر رد ما جائت
امرأة مسلمة لم يجب بارتفاع نكاحها باسلامها قبل الدخول
او بعده دفع مهر الى زوجها في الاظهر والثاني يجب على الامام
اذا طلب الزوج المرأة ان يدفع اليه ما بذله من كل الصداق

الامن ومن اراد ذلك فان سكنها فمثلهما كما مر • ولا يجوز شرط رد
شروط وكفار وكذا لو اسلمت عندنا فيما يظهر • وسواء الحرة والامة
والذمي • فلا تكرار • ثانيا اولا • فهو كقوله بعد ناكما مر • ولا يجوز رد
كافرة وصفت وصفت الكفر اذا قدرت
اليهم • الصداق

• ويلتحق
بظاهر العبارة نحو
فسخت ويلتحق المأمن
تاتينا بشرط • فللزوج
الى الكفار بهذه الآية نزلت بعدما وقع
في الحديبية من الشرط في ناسخة او مخصصة
بعد ان صح بدليل النعيم وان كان الشرط
الذي وقع فيها فاسدا لاشكال
مر آنفا
• فسد اى لانه شرط احل
غير ع ر

هـ
قيد بالشارة الى قوة الخلاف اه اعلم ان المنهاج
اعترض عليه حيث غير فيما مضى بان الشرط
الفاسد يفسد بها على الصحيح فاورد ضعف الخلاف
ومن الشروط الفاسدة ما هو مسلم كما مر
قيد بالصحيح فان في قوة قالوا لا تكرار لذكر بعض
الاولاد الشائع فقد تخالف حكاية الخلاف فلعلت
فاجاب الشارح بان تلك انفرد بتبيين الشروط
الفاسدة بقوة الخلاف فيها فلم تتم الا بالذكر
وحكايته فيها قويا فلا تكرار ولا تخالف ح ما دبه

هـ
اى بخلاف شرط الرجل ذلك اه ظاهر شملها والفرق
انه لا يؤمن ان يصيبها وهي كافرة
كاتر
عمار

هـ
كالشرط الفاسد اذا اقترن
بالعقد والثاني للاتيان
ليست باكثر من النكاح وهو
لا يفسد بالشروط الفاسدة
فكذا هذا وقواه منا خلاف
ممتاز

هـ
لان البضع ليس بمال حتى يشملها كما
قرا ع

هـ
لا يشمل الاماء زوجته
ركبي ع ر

هـ
اى يذكر فساد العقد في هذه الصورة معتبرا
فيها بالصحيح بعد ذكره في ضمن ما تقدم الشامل
وحاصله منع شمول ما تقدم لها ظاهرا وتوجيه تقييدها
فيها وان كان يرد عليه صورة الكوزة بقيده بدليل التعبير بالباء
ابن عبد الحق ع ر

وبالله التوفيق

او بعضه من سهم المصالح فان لم يبذل شيأ فلا شئ له وان
لم يطلب المرأة لا يعطى شيأ قال تعالى واتوهم اى الازواج
ما انفقوا اى من المهر والامر فيه محتمل للوجوب وللندب
الصادق به هنا للوجوب الموافق به للاصل ويحمله على
الوجوب لما قام عندهم فى ذلك ولا يرد ممن جاءنا آتيا بكلمة
الاسلام وطلب رده صبى ومجنون وانثاهما وكذا عبد بالغ
عاقل وجر كذلك لا عشيرة له على المذهب لضعفهم وقيل يرد
الاخيران لقوتهما بالنسبة الى غيرهما وقطع البعض بالرد فى الحر
والجمهور بعدمه فى العبد ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا
الى غيرها اى لا يرد الى غير عشيرته الطالب له الا ان يقدر
المطلوب على قهر الطالب والهرب منه فيرد اليه ومعنى الرد
ان يخلى بينه وبين طالبه كما فى الوديعة ولا يجبر المطلوب على

الصادق ع اى الامر محتمل للوجوب والعدم والعدم موافق للاصل الذى يعود اليه عند الشك ويحمله على الوجوب لما قام عندهم فى ذلك ولا يرد ممن جاءنا آتيا بكلمة الاسلام وطلب رده صبى ومجنون وانثاهما وكذا عبد بالغ عاقل وجر كذلك لا عشيرة له على المذهب لضعفهم وقيل يرد الاخيران لقوتهما بالنسبة الى غيرهما وقطع البعض بالرد فى الحر والجمهور بعدمه فى العبد ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها اى لا يرد الى غير عشيرته الطالب له الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه فيرد اليه ومعنى الرد ان يخلى بينه وبين طالبه كما فى الوديعة ولا يجبر المطلوب على

قوله شرط على الامام هجرة نسد العقد ... ولا يلزم

الثانى لو جب ... الظاهر ان الضمير يعود ... الشرط الثانى ... الرد الخ ... صلى الله عليه وسلم ... الطالب ان امكن ... لان الشرط لم يحرم ... العقد ... انهم ان اقوم ... والتجرد عن القرينة ... عدم الوجوب ... والندب ... ذكره للاتى ... لعموم ... قيد ان لا يدل ... كلامها فافهم ... موافق للاصل ... على الوجوب ... وكذا لو وافق ... ذلك ... صلى الله ... لانه صلى الله ... والله يعصمك ... ابن حجر ... يجبر ... ابن حجر ...

الرجوع الى طالبه ولا يلزمه الرجوع اليه وله قتل الطالب ولنا

التعريض له به لا التصريح به روى البخاري انه صلى الله عليه

وسلم رد ابا جندل على ابيه سهيل بن عمرو وابا بصير وقد جاء

في طلبه رجلان فرده اليهما فقتل احدهما في الطريق وافلت الآخر

وروى احمد في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رد الى ابيه

ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه وان لم يوجد

طلب فلا رد ولو شرط عليهم في الهدنة ان يردوا من جاءهم

مرتدا منا لزمهم الوفاء بذلك فان ابوا فقد نقضوا العهد

والاظهر جواز شرط ان لا يردوا المرتد والثاني المنع بل لا بد

من استرداده لاقامة حكم المرتدين عليه فعليهم التمكين منه

والتخلية دون التسليم

كتاب الصيد والذبائح

جمع ذبيحة ذكاة الحيوان الماكول البري المطلوبة شرعا لحل اكله
تحصل بذبحه في حلق هو اعلى العنق او لبة بفتح اللام هي اسفله
ان قدر عليه وسياتي ذكاته بقطع كل الحلقوم والمري فهو معنى الذبح
وذالهما معجمة والا اي وان لم يقدر عليه فبعقر بفتح العين مزهق
للروح حيث اي في اي موضع كان ذكاته وشرط ذابح وعاقر وصائد
ليحل مذبوحه ومعقوره ومصيده حل مناكحته بان يكون مسلما او
كتابيا بشرطه المذكور في كتاب النكاح قال تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وتحل ذكاة كتابية وان لم تحل مناكحتها والفرق
ان الرق مانع في النكاح دون الذبح وهذا مستثنى من مفهوم الشرط
وخرج به المجوسي وغيره ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح او اصطياد
قاتل كان امرا سكينا على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم او كلب
حرم المذبوح والمصطاد تغليبا للحرام ولو ارسلا كلبين او سهمين

وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمرئ وهو مجرى الطعام منهاج عينه والشراب وهو تحت الحلقوم لان الحياة
انما تنعدم حالا بانعدامهما ويشترط تمحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم ووجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قاله الامام
وهو المعتمد خلافا لمن قال لا بد من بقائها الى تمامه وسياتي ندب اسراع القطع بقوة وتحامل ذهابا وعودا ومحله ان لم يكن بتانيه في القطع ينتهي
الحيوان قبل تمام قطع المذبح الى حركة المذبوح والا وجب الاسراع فان تانى حينئذ حرم لتقصيره وخرج بالقطع خطف راس بنحو بندقة لانه في
معنى الخنق وبقدر عليه غيره وقد مر وبكل ذلك بعضه وانتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل فعلم انه يضر بقاء يسير من احدهما لا الجلدة التي فوقها
وفي كلام غير واحد اي تفريعا على ما قاله الامام كما هو ظاهر ان من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم ادركه فورا آخر فاتمه بسكين اخرى قبل رفع الاول يده
حل سواء اوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني ام لا وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابها فاعادها فورا واتم الذبح حل ايضا ولا ينافي ذلك
قولهم لو قطع البعض من تحرم ذكاته كوثني او سبع فبقيت الحياة مستقرة فقطع الباقي كله من تحل ذكاته حل لان هذا اما مفرع على مقابل كلام الامام
واما لكون السابق محرما فاول الذبح من ابتداء الباقي فاشترط الحياة المستقرة عنده وهذا اوجه وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم اعادها لم تحل فهو اما
مفرع على ذلك او يحمل على ما اذا اعادها لا على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما انقلبت شفرته فردها حالا انه يحل وايده بعضهم بان النحر عرفا الطعن
في الرقبة فيقع في وسط الحلقوم وحينئذ يقطع الناس جانبا ثم يرجع للآخر فيقطعه ومر ان الجنين يحل بذبح امه اذا خرج بعضه وان كان فيه حياة مستقرة

ابن حجر من عينه بيدي

المذبوح اما سليم فمتى وجد له ذبح شرعي فلا كلام فيه واما مريض فيحل منه ما ادرك بحياته التي تظن بقرائن مثل انفجار الدم والحركة بعد الذبح واما ذو سبب مخلل
كالجرح بالمحدد فيحل ما لم يترك ذبحه وقد ادرك وبه حياة مستقرة واما ذو سبب محرم كالجرح بالبندق المعروف والتردي من شاهق وسقوط سقف عليه وعض نحو ذئب
فشرط حله عدم مشاركة السبب للذبح في ازهاق الروح فان شاركه فيه او شك في المشاركة حرم فضلا اذا اخذ في نزع الروح به ثم ذبح وان اضطرب بعد الذبح
اضطرابا شديدا كما صرح بجميع ذلك شرح الروض وابن حجر من غير مخالف لهما فما عليه العوام من الاكتفاء بالحركة بعد الذبح مطلقا فيبوء القضاة باثمه لتهاونهم في تحرير المفتي
هذه المشاركة انما تتحقق فيما اذا قارن الذبح ما له دخل في الهلاك ولو لم يكن مذففا لو انفرد تغليبا والله سبحانه وتعالى اعلم الحاج ابراهيم العردي رحمه الله
لجانب الحرمة لان التحريم اصل في الميتات قاله ابن حجر في التحفة ويشترط تمحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم موح حرم انتهى •• موح اي مسرع للموت ومسهل له
وقال ايضا في شرح قول المنهاج ولو ذبحه عصى الخ وقال الخطيب في الاقناع لو ذبح شخص حيوانا فاخرج آخر امعائه او نخس خاصرته معا لم يحل لان شرواني ع ب
التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمرئ اه انتهى ع ب •• لم يحل اي لانه من اجتماع مقتض ومانع فيغلب المانع اه تحفة الحبيب ع ب واما اذا لم يقارن الذبح
ما له دخل في الهلاك بل تقدم عليه نظر فان وجدت فيه حياة مستقرة ولو ظنا بنحو شدة حركة بعد الذبح ولو وحدها او غيرها من اماراتها عند ابتداء
الذبح خاصة حتى لو انتهى الى حركة مذبوح قبل تمام قطع المرئ والحلقوم لما ناله من قبل بلا تقصير من الذابح فيحل لان التذفيف وجد منفردا بلا مشارك له
لوجود الحياة المستقرة حينئذ او ظن وجودها وان لم توجد فيه الحياة المستقرة كذلك عند ابتداء القطع ولا ظهر كونها فيه بعد الذبح فيحرم كما تدل عليه
هذه النصوص فان وجد اي ما يحال الخ كان اكل نباتا يؤدي الى الهلاك او انهدم عليه سقف او جرحه سبع او هرة اشترط وجود الحياة المستقرة فيه
عند ابتداء الذبح ابن حجر وما اقتضته العبارة من اشتراط وجود الحياة المستقرة عند قطعهما جميعا غير مراد بل الشرط وجودها عند ابتداء القطع
هنا ايضا فحينئذ لا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح لما ناله بسبب قطع القفا لان اقصى ما ورد به التعبد به وجودها عند ابتداء قطع الذبح نعم لو تانى
بحيث انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام قطعهما لم يحل لتقصيره ابن حجر ع ب فلو وصل بجرح الى حركة مذبوح وفيه شدة القطع ثم ذبح لم يحل اقناع ع ب
•• لم يحل اي ما لم توجد بعد ذبحه حركة شديدة او انفجار دم على المعتمد كما قاله ع ش على م ر تحفة الحبيب ع ب ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة
عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم اه اقناع ع ب وعبارة ع ش على م ر قد صرح بانها لو وصلت الى
حركة مذبوح بسبب يحال عليه الهلاك فحصل منها حركة شديدة في الحال ثم ذبحت لم تحل بخلاف ما اذا وصلت الى حركة المذبوح وليس فيها تلك الحركة
ثم ذبحت فاشتدت حركتها او انفجر دمها فتحل اه بجيرمي ع ب ويشترط في الذبيح غير المريض شيئان احدهما ان يكون فيه حياة مستقرة اول
ذبحه ولو ظنا بنحو شدة حركة بعده ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه اذا غلب على الظن بقاؤها فيهما فتح المعين ع ب قوله اول
ذبحه اي عند ابتداء ذبحه خاصة ولا يشترط بقاؤها الى تمامه خلافا لمن قال به فلا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام القطع اعانة ع ب
قوله بنحو شدة حركة اي ويحصل ظنها بنحو شدة حركة ودخل في النحو صوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات
وعلامتها انفجار الدم والحركة العنيفة فيكفي احدهما على المعتمد باجوري ع ب ولو جرح حيوان او سقط عليه نحو سيف او عضه نحو هرة فان اعانة ع ب
بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا لم يحل فتح المعين ع ب قوله بعد ساعة اي لحظة كما في ع ش اعانة ع ب
سئل عما لو اخرج السبع حشوة الشاة وابانها وذبحت وفيها حياة مستقرة هل يحل اكلها ام لا وما الحياة المستقرة فاجاب بانه تحل الشاة
المذكورة والحياة المستقرة في المذكورة تعرف بالابصار والحركة الاختيارية فتاوى الرملي ع ب ومثلها في مثلها فراجع والله تعالى اعلم مجلعلي الثاني
قوله بان لم يبق الخ تفسير لحركة المذبوح واحترز بالاختيار عن الاضطرار فلا تؤثر حركته ولو شديدة مع تفجر الدم وفارق ما سياتي في الاضحية من ان
المعتبر في حركة المذبوح عدم الحركة الشديدة وتفجر الدم وان وجود احدهما علامة على ان حركته ليست بحركة مذبوح بان غير الادمي لا اختيار له فاغتنم

مسئلة ذكروا من شروط الذابح كونه مسلما وذكروا ايضا ليس بين المسلم والكافر الا الصلاة فاذا كان كذلك فقد راينا بعيوننا بذلك
اكثر الرعاة للاغنام لا يبالون بالصلاة ولا بالصيام ولا بغيرهما من شعائر الاسلام بل قلما يوجد منهم من يعرف الايمان
والاسلام بشروطهما وعلى هذا فما بال ذبائحهم مع انا لا نبالي بذلك وايضا ذكروا ان المذبوح بسكين كال بحيث لا يقطع
بحدته بل بقوة الذابح غير حلال وقد راينا اكثر سكيناتهم لا تكون الا كالة وان اكثر ذبحهم بقوتهم لا بحدة السكين
وبعد اللتيا والتي نبال الفقير مضطرب في اكل مذبوحاتهم مع انه مبتل بالمخالطة معهم في اكثر الاوقات فانا لله
وانا اليه راجعون فتاوى عينه لمحمد علي الجوخي

بيان حل المذبوح وعدمه وعلاماته

فان سبق آلة المسلم فقتل الصيد او انهاه الى حركة مذبوح حل

ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا او جهل ذلك او مرتبا ولم يذفف

احدهما باعجام واهمال اى لم يقتل سريعا فهلك بهما حرم تغليبا

للحرام ومسئلة الجهل مزيدة وفى الروضة كاصلها بدلها ولو لم

يعلم ايهما قتله فحرام ويحل ذبح صبى مميز وكذا غير مميز ومجنون

وسكران فى الاظهر لان لهم قصدا وارادة فى الجملة والثانى لا

يحل لفساد قصدهم وتكره ذكاة اعمى لانه قد يخطئ المذبح ويحرم

صيده برمى وكلب فى الاصح لانه ليس له قصد صحيح والثانى

يحل كذبحه اطلقه جماعة وقيده البغوى بما اذا اخبره بصير

بالصيد فارسل السهم او الكلب وهو اشبه ويجرى الخلاف فى

صيد الصبى غير المميز والمجنون بالكلب والسهم قال فى شرح

المهذب والمذهب هنا الحل قال وصيد المميز بهما كذبحه وتحل

رمى الصبى وارساله جارحة كذبحه

لو اخبر فاسق بذبح شاة مثلا قبلناه

يحل ذبح صبى مميز

مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ اجْمَاعًا وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ فَحَلَّ وَلَا اعْتِبَارَ
بِفِعْلِهِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَلَوْ ذُبِحَ سَمَكَةٌ حَلَّتْ وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوَلِّدُ
مِنْ طَعَامٍ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ مَيْتًا يَحِلُّ فِي الْأَصَحِّ لِعُسْرِ
تَمْيِيزِهِ بِخِلَافِ أَكْلِهِ مُنْفَرِدًا فَيَحْرُمُ وَالثَّانِي يَحِلُّ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ جُزْءٌ
طَبْعًا وَطُعْمًا وَالثَّالِثُ يَحْرُمُ مُطْلَقًا لِاسْتِقْذَارِهِ وَإِنْ قِيلَ بِطَهَارَتِهِ
وَبِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فِي الدَّقَائِقِ أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُحَرِّرُ بِقَوْلِهِ مَا
حَلَّتْ مَيْتَتُهُ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَلَا يَقْطَعُ الشَّخْصُ بَعْضَ سَمَكَةٍ حَيَّةٍ
فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ بَلَعَ بِكَسْرِ اللَّامِ سَمَكَةً حَيَّةً حَلَّ مَا ذُكِرَ فِي الْأَصَحِّ
وَالثَّانِي لَا يَحِلُّ الْمَقْطُوعُ كَمَا فِي غَيْرِ السَّمَكِ وَلَا الْمَبْلُوعُ لِمَا فِي جَوْفِهِ
قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَطَرَدُوا الْوَجْهَيْنِ فِي الْجَرَادِ وَإِذَا رَمَى صَيْدًا
مُتَوَحِّشًا أَوْ بَعِيرًا نَدَّ أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً
فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ حَلَّ لِلْإِجْمَاعِ فِي الْأَوَّلِ

وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ طَعَامٍ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ مَيْتًا يَحِلُّ فِي الْأَصَحِّ لِعُسْرِ تَمْيِيزِهِ بِخِلَافِ أَكْلِهِ مُنْفَرِدًا فَيَحْرُمُ وَالثَّانِي يَحِلُّ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ جُزْءٌ طَبْعًا وَطُعْمًا وَالثَّالِثُ يَحْرُمُ مُطْلَقًا لِاسْتِقْذَارِهِ وَإِنْ قِيلَ بِطَهَارَتِهِ وَبِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فِي الدَّقَائِقِ أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُحَرِّرُ بِقَوْلِهِ مَا حَلَّتْ مَيْتَتُهُ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَلَا يَقْطَعُ الشَّخْصُ بَعْضَ سَمَكَةٍ حَيَّةٍ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ بَلَعَ بِكَسْرِ اللَّامِ سَمَكَةً حَيَّةً حَلَّ مَا ذُكِرَ فِي الْأَصَحِّ وَالثَّانِي لَا يَحِلُّ الْمَقْطُوعُ كَمَا فِي غَيْرِ السَّمَكِ وَلَا الْمَبْلُوعُ لِمَا فِي جَوْفِهِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَطَرَدُوا الْوَجْهَيْنِ فِي الْجَرَادِ وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحِّشًا أَوْ بَعِيرًا نَدَّ أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ حَلَّ لِلْإِجْمَاعِ فِي الْأَوَّلِ

فرع

يحرم أكل السمك الطافي وهو الميت الذي علا على الماء وانتفخ لموته حتف أنفه أو بغير سبب يبيح أكله كما لو قطع منه قطعة وهي حية فماتت وكذا لو قطع رأسه وبقي متصلا بشيء يسير من جلد أو لحم على الأصح لأنه ميت من حي وقيل يحل لأنه كالمذكى وقيل يحل إن كان الطافي من سمك لا يعيش في الماء المالح كالذي يوجد في الأنهار العذبة وقيل يحل إن طفا بنفسه لا إن طفا بسبب كحر الماء وبرده وقيل يحل إن طفا بعد يوم وليلة لا قبله وقيل يحل إن طفا بعد ثلاثة أيام لا قبلها وقيل يحل إن طفا بعد أن رمي في الماء لا إن طفا بعد أن أخذ من الماء وقيل يحل إن طفا بعد أن أخذ من الماء لا إن طفا بعد أن رمي في الماء وقيل يحل إن طفا بعد أن رمي في الماء لا إن طفا بعد أن أخذ من الماء وقيل يحل إن طفا بعد أن أخذ من الماء لا إن طفا بعد أن رمي في الماء

فرع

يحل السمك الطافي وهو الميت الذي علا على الماء وانتفخ لموته حتف أنفه أو بغير سبب يبيح أكله كما لو قطع منه قطعة وهي حية فماتت وكذا لو قطع رأسه وبقي متصلا بشيء يسير من جلد أو لحم على الأصح لأنه ميت من حي وقيل يحل لأنه كالمذكى وقيل يحل إن كان الطافي من سمك لا يعيش في الماء المالح كالذي يوجد في الأنهار العذبة وقيل يحل إن طفا بنفسه لا إن طفا بسبب كحر الماء وبرده وقيل يحل إن طفا بعد يوم وليلة لا قبله وقيل يحل إن طفا بعد ثلاثة أيام لا قبلها وقيل يحل إن طفا بعد أن رمي في الماء لا إن طفا بعد أن أخذ من الماء وقيل يحل إن طفا بعد أن أخذ من الماء لا إن طفا بعد أن رمي في الماء

فرع

يحل السمك الطافي وهو الميت الذي علا على الماء وانتفخ لموته حتف أنفه أو بغير سبب يبيح أكله كما لو قطع منه قطعة وهي حية فماتت وكذا لو قطع رأسه وبقي متصلا بشيء يسير من جلد أو لحم على الأصح لأنه ميت من حي وقيل يحل لأنه كالمذكى وقيل يحل إن كان الطافي من سمك لا يعيش في الماء المالح كالذي يوجد في الأنهار العذبة وقيل يحل إن طفا بنفسه لا إن طفا بسبب كحر الماء وبرده وقيل يحل إن طفا بعد يوم وليلة لا قبله وقيل يحل إن طفا بعد ثلاثة أيام لا قبلها وقيل يحل إن طفا بعد أن رمي في الماء لا إن طفا بعد أن أخذ من الماء وقيل يحل إن طفا بعد أن أخذ من الماء لا إن طفا بعد أن رمي في الماء

بالسهم والجارحة ولحديث الشيخين في البعير بالسهم وقيس به
الشاة وعلى السهم الجارحة وفي الكلب منها حديث ابي داود في الصيد
الصادق بالمتوحش وند وشرد بمعنى نفر كالمتوحش واحترز بقوله
كاصله المزيد على الروضة واصلها ومات في الحال عما اذا ادركه
وفيه حياة مستقرة وامكنه ذبحه ولم يذبح ومات فانه يحرم كما
سياتي ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه
فكناد في حله بالرمي وكذا بارسال الكلب في وجه اختاره
البصريون قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني
والشاشي والله اعلم وفرق الروياني بان الحديد يستباح به
الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه ومتى تيسر لحوقه اي الناد
بعدو او استعانة بنون ومهملة بمن يستقبله فمقدور عليه فلا يحل
الا بالذبح في المذبح ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق

وقيل يشترط مذفف اي مسرع للقتل لينزل منزلة قطع الحلقوم
في المقدور عليه واذا ارسل سهما او كلبا او طائرا على صيد فاصابه
ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة او ادركها وتعذر ذبحه
بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان لذبحه او امتنع منه
بقوته ومات قبل القدرة عليه حل فيما ذكر وان مات لتقصيره بان
لا يكون معه سكين او غصبت منه او نشبت بفتح النون وكسر
الشين المعجمة في الغمد بكسر المعجمة الغلاف اي علقت فيه فعسر
اخراجها وفيها التذكير ايضا وسياتي حرم في الصور المذكورة
ولو رماه فقده نصفين حلا تساويا او تفاوتا ولو ابان منه
عضوا كيد او رجل بجرح مذفف اي مسرع للقتل فمات في الحال
كما في الروضة واصلها حل العضو والبدن اي باقيه او بغير
مذفف ثم ذبحه او جرحه جرحا آخر مذففا فمات حرم العضو

لانه ابين من حي وحل الباقي وحله في الصورة الثانية فيما اذا
لم يثبته بالجرح الاول فان اثبته به تعين ذبحه ولا يجزئ الجرح
لانه مقدور عليه ذكره في الروضة كاصلها فان لم يتمكن من
ذبحه ومات بالجرح حل الجميع كما لو كان [illegible] وقيل يحرم العضو
لانه ابين من حي وصححه في الروضة كاصلها وذكاة كل حيوان
بري قدر عليه بقطع كل الحلقوم بضم الحاء وهو مخرج النفس وفي
الروضة كاصلها مجراه خروجا ودخولا وكل المرئ وهو مجرى
الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ويستحب قطع الودجين
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم
وقيل بالمرئ واشار بكل الى انه يضر بقاء يسير من احدهما في الحل
ولو ذبحه من قفاه عصى فان اسرع في ذلك فقطع الحلقوم والمرئ
وبه حياة مستقرة حل والا فلا يحل وكذا ادخال سكين باذن ثعلب

ليذبحه ان اسرع فقطع الحلقوم والمرئ داخل الجلد وبه حياة
مستقرة حل والا فلا ويسن نحر ابل في اللبة وذبح بقر وغنم في الحلق
للاتباع في احاديث الشيخين وغيرهما ويجوز عكسه اي ذبح ابل ونحر بقر
وغنم من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي وان يكون البعير قائما معقول
ركبتيه روى الشيخان عن ابن عمر انه سنة ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم وفي شرح المهذب يستحب ان تكون المعقولة اليسرى وقد ذكرت
في رواية ابي داود عن جابر فان لم ينحر قائما فباركا والبقرة والشاة
مضجعة لجنبها الايسر الذي عليه عمل المسلمين لانه اسهل على
الذابح في اخذه السكين باليمين وامساكه الراس باليسار كما قاله
في شرح مسلم وتترك رجلها اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها وتشد
باقي القوائم لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح وان يحد شفرته
بضم الياء وفتح الشين لحديث مسلم وليحد احدكم شفرته وهي

السِّكِّينُ الْعَظِيمَةُ وَيُوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ بِأَنْ يُوَجِّهَ مَذْبَحَهَا وَقِيلَ
جَمِيعَهَا وَيُوَجِّهُ هُوَ لَهَا أَيْضًا وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ بِاسْمِ اللَّهِ وَيُصَلِّي
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ مُحَمَّدٍ أَيْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ
لِإِيهَامِهِ التَّشْرِيكَ وَدَلِيلُ الْإِضْمَارِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّسْمِيَةِ الْإِتِّبَاعُ فِي
أَحَادِيثِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ بِالضَّأْنِ وَأُلْحِقَ غَيْرُ ذَلِكَ بِهِ
وَيُفْهَمُ مِنْ تَوْجِيهِ الذَّبِيحَةِ لِلْقِبْلَةِ تَوَجُّهُ الذَّابِحِ لَهَا وَسُنَّ الصَّلَاةُ
عَلَى النَّبِيِّ فِي حَالَةِ الذَّبْحِ كَغَيْرِهَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فَصْلٌ

يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَرْحُ غَيْرِهِ
بِكُلِّ مُحَدَّدٍ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُشَدَّدَةِ أَيْ شَيْءٍ لَهُ حَدٌّ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ أَيْ
لِحَدِّ حَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ وَفِضَّةٍ
وَرَصَاصٍ لَا ظُفْرًا وَسِنًّا وَسَائِرَ الْعِظَامِ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ مَا أَنْهَرَ
الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَالْحَقَ بِهِمَا بَاقِي

العظام ومعلوم مما سيأتي ان ما قتله الكلب بظفره او نابه حلال

فلا حاجة الى استثنائه فلو قتل بمثقل او ثقل محدد كبندقة وسوط

وسهم بلا نصل ولا حد هذه امثلة للاول والسهم بنصل او حد

قتل بثقله من امثلة الثاني او قتل بسهم وبندقة او جرحه نصل و

اثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما اي بالجرح والتاثير او

انخنق باحبولة وهي ما يعمل من الحبال للاصطياد ومات او اصابه

سهم فوقع بارض عالية او جبل ثم سقط منه في المسئلتين ومات

حرم في المسائل كلها ولو اصابه سهم بالهواء فسقط بارض ومات

حل وفي السقوطين لا يدرى الموت بالاول او بالثاني وكذا في

مسئلتي سهم وبندقة وجرح وتاثير فغلب الثاني المحرم في الثلاث

وحرمة المنخنق والمقتول بالمثقل او ثقل المحدد لقوله تعالى و

المنخنقة والموقوذة اي المقتولة ولو كانت اصابة السهم في الهواء

بغير جرح ككسر جناحه حرم والمثقل بفتح القاف المشددة الثقيل

ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين

والمراد يحل المصطاد بها المدرك ميتا او في حركة المذبوح كما في

الروضة كاصلها والمحرر لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم

من الجوارح اي صيده بشرط كونها معلمة بان تنزجر جارحة السباع

بزجر صاحبه في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه ويسترسل بارساله

اي يهيج باغرائه ويمسك الصيد لياخذه الصائد ولا ياكل منه و

فيما ذكر تذكير الجارحة وسياتي تانيثها نظرا الى المعنى تارة والى

اللفظ اخرى ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر

كجارحة السباع والثاني لا يشترط لانها لا تحتمل الضرب لتعلم

ترك الاكل بخلاف الكلب ونحوه وفي الروضة كاصلها ويشترط فيها

ان تهيج عند الاغراء قال الامام ولا مطمع في انزجارها بعد الطيران

بحث حل الاصطياد بجوارح السباع

ان جارحة الطير لا تحتمل الضرب لتعلم

وَبَعْدَ اشْتِرَاطِ انْكِفَافِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ انْتَهَى وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هٰذَا الْأَمْرِ
بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُ الْجَارِحَةِ وَالرُّجُوعُ فِي ذٰلِكَ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالْجَوَارِحِ
وَقِيلَ يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّمًا ثُمَّ أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ
لَمْ يَحِلَّ ذٰلِكَ الصَّيْدُ فِي الْأَظْهَرِ فَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ وَالثَّانِي
يَحِلُّ وَأَكْلُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِشِدَّةِ جُوعٍ أَوْ لِغَيْظٍ عَلَى الصَّيْدِ إِذَا تَبِعَهُ
وَلَوْ تَكَرَّرَ أَكْلُهُ حَرُمَ الْمَأْكُولُ مِنْهُ آخِرًا وَفِيمَا قَبْلَهُ وَجْهَانِ قَالَ فِي
الشَّرْحِ الصَّغِيرِ الْأَقْوَى التَّحْرِيمُ وَلَا أَثَرَ لِلَعْقِ الدَّمِ فِي كَوْنِهِ مُعَلَّمًا
لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْ مِمَّا هُوَ مَقْصُودُ الصَّائِدِ وَمَعَضُّ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ
نَجِسٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَالثَّانِي يُعْفَى عَنْهُ لِلْحَاجَةِ وَالْأَصَحُّ عَلَى
الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ أَيْ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ وَلَا يَجِبُ
أَنْ يُقَوَّرَ وَيُطْرَحَ وَالثَّانِي يَجِبُ ذٰلِكَ وَلَا يَكْفِي الْغَسْلُ لِأَنَّهُ تَشَرَّبَ
لُعَابَهُ فَلَا يَتَخَلَّلُهُ الْمَاءُ وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ بِثِقَلِهَا

ثُمَّ إِنْ أَكَلَ لَوْ قَبْلَ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ كَالْأَكْلِ وَلَوْ أَنْزَلَ مَنِيًّا قَالَ
الرَّافِعِيُّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْأَكْلِ وَلَمْ يُرَجِّحْ فِي التَّهْذِيبِ شَيْئًا
وَالْأَكْلُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي التَّعْلِيمِ وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ
أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي الْكَلْبِ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا هُنَا لِمَا يَقْطَعُ التَّعْلِيمَ
نِيَابَةً عَنِ الْكَلْبِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْأَكْلِ مِنْهُ
فَإِنْ قِيلَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّيْدِ وَالطَّعَامِ حَيْثُ يَقْطَعُ التَّعْلِيمَ
أَجَابَ فِي الْكِفَايَةِ بِأَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الطَّعَامِ يَدُلُّ عَلَى الشِّبَعِ
وَالْأَكْلُ مِنَ الصَّيْدِ يَدُلُّ عَلَى الْجُوعِ
وَالْجُوعُ يَحْمِلُ عَلَى الْعَدْوِ وَالشِّبَعُ يُبْطِئُ بِهِ
وَالْعَدْوُ يُبْطِلُ تَعْلِيمَ الصَّيْدِ وَالطَّائِرُ يَنْفِرُ بِالْعَدْوِ
وَيَعْسُرُ بِالطَّيَرَانِ •• وَلَوْ كَانَ

•• ثُمَّ إِنْ أَكَلَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ كَالْأَكْلِ مِنَ الطَّعَامِ
لِأَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الطَّعَامِ يَدُلُّ عَلَى الشِّبَعِ
وَالْأَكْلَ مِنَ الصَّيْدِ يَدُلُّ عَلَى الْجُوعِ
وَالْجُوعُ يَحْمِلُ عَلَى الْعَدْوِ وَالشِّبَعُ يُبْطِئُ بِهِ
وَالْعَدْوُ يُبْطِلُ تَعْلِيمَ الصَّيْدِ وَالطَّائِرُ يَنْفِرُ بِالْعَدْوِ
وَيَعْسُرُ بِالطَّيَرَانِ •• وَلَوْ كَانَ

•• ثُمَّ إِنْ أَكَلَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ كَالْأَكْلِ مِنَ الطَّعَامِ
لِأَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الطَّعَامِ يَدُلُّ عَلَى الشِّبَعِ
وَالْأَكْلَ مِنَ الصَّيْدِ يَدُلُّ عَلَى الْجُوعِ
وَالْجُوعُ يَحْمِلُ عَلَى الْعَدْوِ وَالشِّبَعُ يُبْطِئُ بِهِ
وَالْعَدْوُ يُبْطِلُ تَعْلِيمَ الصَّيْدِ وَالطَّائِرُ يَنْفِرُ بِالْعَدْوِ
وَيَعْسُرُ بِالطَّيَرَانِ •• وَلَوْ كَانَ

حل فى الاظهر كما لو قتلته بجرحها والثانى يحرم كالقتل بثقل السيف
والسهم ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد ومات او اخذت
به بثاة وهو فى يده فانقطع حلقومها ومريؤها او استرسل كلب
بنفسه فقتل لم يحل واحد من الثلاثة لانتفاء الذبح وقصده و
الارسال وكذا لو استرسل كلبه فاغراه صاحبه فزاد عدوه ولم يحل
الصيد فى الاصح والثانى ينظر الى الاغراء المزيد به العدو ويجاب
بتغليب المحرم ولو اصابه اى الصيد سهم باعانة ريح حل اذ لا يمكن
الاحتراز عن هبوبها ولو ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض فاعترض
صيد فقتله السهم حرم فى الاصح لانه لم يقصد الصيد والثانى
ينظر الى قصد الفعل دون مورده ولو رمى صيدا ظنه حجرا حل
او ظبيا فظباء صحاح ربى ابن ٤٢ج يكسرا وله اى تطبع ابن ٤٢ج بقصد فقو
ولا اعتبار بظنه او بسرب ظباء فاصاب واحدة حلت ولو قصد
سا التراب ابن ٤٢ج او نحو فطا ابن ٤٢ج لانه قصد الصيد فى الجملة وكذا لو ارسل كلبا فقتل غيره ابن ٤٢ج
واحدة فاصاب غيرها حلت فى الاصح لوجود قصد الصيد الثانى
هذا او سهما سدبا آخر ابن ٤٢ج

يشترط فى الذبح قصد اهلية او الجنس بالفعل فيحل ابن ٤٢ج بما يبينه
او ثقيل ابن ٤٢ج
لم يحل لفقد القصد وانما يشترط فى الضمان لا بانه اوسع ابن ٤٢ج
مثلا ابن ٤٢ج شخص ذبح مثلا ابن ٤٢ج
سلة ابن ٤٢ج
مثلا بنفسه ابن ٤٢ج او بيده ابن ٤٢ج
تغليبا للمحرم ابن ٤٢ج
هذا سبوها بالارسال او قبله كما افتضاه اطلاقهم وكان يقصد عند قولنا الذبح ابن ٤٢ج
لا يتغير به حكم الارسال ٤٢ج او كلبا ابن ٤٢ج اوالى ما لا يؤكل او لا لغرض ابن ٤٢ج
او كان موجودا ابن ٤٢ج اى الاشخاص بوجهه ويده فارق ما فى قوله ولو رمى ابن ٤٢ج
مثلا او ميتا لا يؤكل فاصابه ذبح القنبة لانه قصد محرما ابن ٤٢ج
او جماعة ظباء صحاح ربى ابن ٤٢ج يكسرا وله اى تطبع ابن ٤٢ج بقصد فقو
او نحو فطا ابن ٤٢ج لانه قصد الصيد فى الجملة وكذا لو ارسل كلبا فقتل غيره ابن ٤٢ج
هذا او سهما سدبا آخر ابن ٤٢ج

يَنظُرُ الى انها غير المقصودة ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده

ميتا حرم لاحتمال ان موته بسبب آخر وان جرحه وغاب ثم وجده

ميتا حرم في الاظهر لما ذكر والثاني يحل حملا على ان موته بالجرح و

صححه البغوي قال في الروضة والغزالي في الاحياء وفي شرح

المهذب وهو الصحيح

فصل

يملك الصيد بضبطه بيده وان لم يقصد تملكه وبجرح مذفف اي

مسرع للهلاك وبازمان برمي وكسر جناح ويكفي فيه ابطال شدة

العدو وصيرورته بحيث يسهل لحوقه وبوقوعه في شبكة نصبها

فهو له وان طرده طارد فوقع فيها وبالجائه الى مضيق لا يفلت بضم

اوله وكسر اللام اي لا ينفلت منه بان يدخله بيتا ولو وقع صيد في

ملكه كمزرعة وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح والثاني

يملكه كوقوعه في شبكته وفرق الاول بان سقي الارض الناشئ عنه

التوحل لم يقصد به الاصطياد فان قصد به فهو كنصب الشبكة
قاله في الشرح الصغير وحكاه في الكبير عن الامام ومتى ملكه لم
يزل ملكه بانفلاته ومن اخذه لزمه رده اليه وكذا لا يزول بارسال
المالك له في الاصح كما لو سيب دابته فليس لغيره ان يصيده اذا
عرفه والثاني يزول كما لو اعتق عبده لكن من صاده ملكه
والثالث ان قصد بارساله التقرب الى الله تعالى زال ملكه والا
فلا وعلى التقرب قيل لا يحل صيده كالعبد المعتق والاصح في الروضة
حله لئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية وعلى الاول لا يجوز ارساله
لهذا المعنى ولو قال عند ارساله ابحته لمن ياخذه حل لآخذه
اكله ولا ينفذ تصرفه فيه ولو تحول حمامه من برجه الى برج غيره
المشتمل على حمامه لزمه رده ان تميز عن حمامه وان حصل بينهما
بيض او فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها فان اختلط وعسر

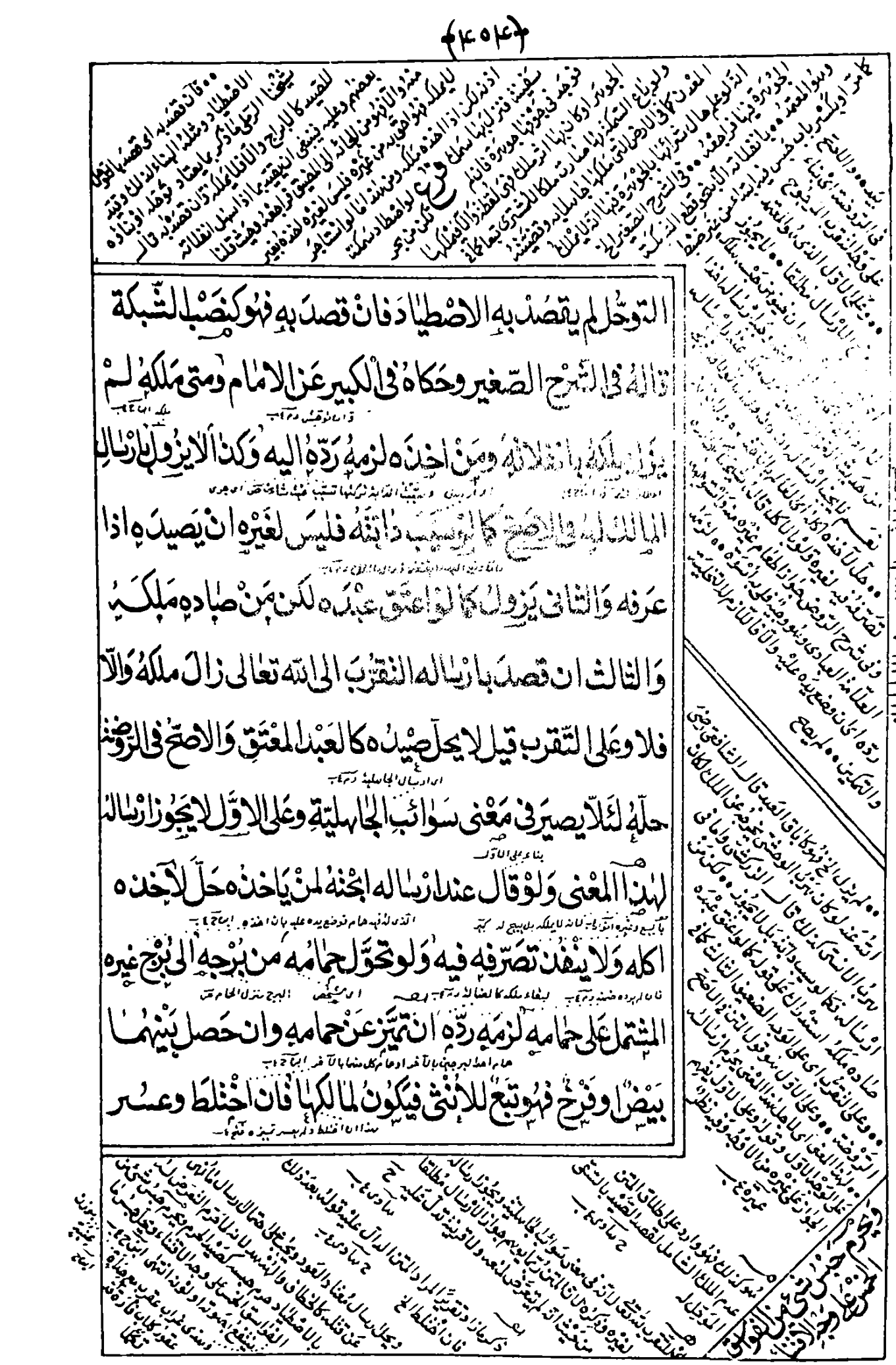

التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا منه لثالث لانه لا يتحقق
الملك فيه ويجوز بيع احدهما وهبته ماله منه لصاحبه في الاصح و
يغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة والثاني ما يغتفره فان بلغها اى
الحمامين لثالث والعدد معلوم والقيمة سواء صح البيع ووزع الثمن
على العدد فان كان احدهما مائة والاخر مائتين كان الثمن اثلاثا
والا اى وان جهل العدد كما في الروضة كاصلها اى ولم تستو القيمة
او استوت فلا يصح البيع للجهل بحصة كل بائع من الثمن ولو جرح الصيد
اثنان منعا قبان فان ذفق الثاني اى قتل او ازمن دون الاول فهو
للثاني ولا يثنى على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ وان ذفق
الاول فله الصيد وعلى الثاني ارش ما نقص من لحمه وجلده ان
كان لانه جنى على ملك الغير وان ازمن الاول فله الصيد ثم ان

ذ مما فيه جاز له التصرف في الباقي ولا يخفى الورع ولذلك كره بعضهم الاصطياد الحمام والاكل منه وبناء الابراج والاكل من حمامها
حمام الابراج يقينا واكثر ما يصاد من حمام الابراج المملوك يقينا لكن مالكه مجهول فلا يجوز صيده ولا بيعه ولا شراؤه ولا الاكل منه ٠٠ او ازمن اى الثاني فلا القصد وكان الازمان بانضمام جرحه الى الاول كما شملته العبارة قاله شيخنا عميرة وكلامهم صريح يخالفه كما سياتي فيما لو ازمن احدهما وذفق الآخر وغيره فراجعه ٠٠ ثم ان ذفق الثاني

---

٠٠ بعين البائع قال بعضهم لو علما القيمة والعدد في مجلس العقد لم ينبغ الصحة قطعا قال الزركشي ثم اصحها منها يشكل عليه ما لو اختلط عشه بعيد الغير فقال بعض مشايخي من مشايخ المذهب يصح كما قالوا بالعفو والاصل ٠٠ او ازمن شامل لما اذا تحقق الازمان بالثاني بان كان الازمان حاصلا بمجموع الجرحين والحكم فيها انه للثاني كما اقتضته العبارة ٠٠ دون الاول العبارة صادقة بما لو ذفق الثاني وازمن الاول وليس مرادا وفي الجرح بنفسها اعلم انه ان قبل ان يتمكن الاول من ذبحه نفقت كلها مع بقاء حياة المقتنى فيلزمه تمام القيمة لتعذر الرد عليهم صاحب الغير ان اذا كانت قيمة سليما ستة ومنها بعد الجرح اربعة يلزمه الثاني ثمانية ونصف وهذا الاستدلال هو الاصح واما اذا امكن من ذبحه قبل موته وترك فوجهان احدهما لانه سوى بين ما لا رش لنقصه للاول والاصح بعض زيادة عليه وعلى هذا قيل كالقيمة لزمنا والاصح انه كالجرح بعد نفسه وجرحه غيره وما نقص بهما وكانت القيمة كما ذكر مثلا دينارا وجب منها اربعة اخماسها ينسقط من هذا الثاني للاول وعلى الثاني اربعة ونصف قال ابن سريج ويخفف الامر لان في ضياع نصف دينار على المالك السادس قال ابن خيران

ذَفَّ الثَّانِي بِقَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ فَهُوَ حَلَالٌ وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ مَا نَقَصَ
بِالذَّبْحِ عَنْ قِيمَتِهِ مُزَمَّنًا وَإِنْ ذَفَّ لَا بِقَطْعِهِمَا أَوْ لَمْ يُذَفِّ وَمَاتَ
بِالْجَرْحَيْنِ فَحَرَامٌ لِاجْتِمَاعِ الْمُبِيحِ وَالْمُحَرِّمِ الْمُغَلَّبِ وَيَضْمَنُهُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ
فِي التَّذْفِيفِ بِقِيمَتِهِ مُزَمَّنًا وَفِي الْجَرْحِ بِنِصْفِهَا وَقِيلَ بِكُلِّهَا وَإِنْ جَرَحَا
مَعًا وَذَفَّفَا بِجَرْحَيْهِمَا أَوْ أَزْمَنَا بِهِ فَلَهُمَا الصَّيْدُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي سَبَبِ
الْمِلْكِ وَإِنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ فِي جَرْحِهِمَا مَعًا دُونَ الْآخَرِ فَلَهُ
أَيْ لِلْمُذَفِّفِ وَالْمُزْمِنِ الصَّيْدُ لِانْفِرَادِهِ بِسَبَبِ الْمِلْكِ وَلَا شَيْءَ عَلَى
الْآخَرِ بِجَرْحِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرَحْ مِلْكَ الْغَيْرِ وَمَعْلُومٌ حِلُّ الْمُذَفَّفِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ
وَالتَّذْفِيفُ فِي الْمَذْبَحِ أَوْ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ ذَفَّفَ وَاحِدٌ فِي غَيْرِ الْمَذْبَحِ وَأَزْمَنَ
آخَرُ مُرَتِّبًا وَجُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا حَرُمَ الصَّيْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ لِاحْتِمَالِ
تَقَدُّمِ الْإِزْمَانِ فَلَا يَحِلُّ بَعْدَهُ إِلَّا بِقَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَلَمْ
يُوجَدْ فِي قَوْلٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ لَا يَحْرُمُ لِاحْتِمَالِ تَأَخُّرِ الْإِزْمَانِ

بَابُ الذَّفِّ وَالْإِزْمَانِ

ورجحان الاول للاحتياط في حل الصيد ومعلوم حله اذا كان

التذفيف في المذبح

كتاب الاضحية

بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لما يضحى به هي اي التضحية كما في المحرر

وغيره سنة في حقنا مؤكدة لا تجب الا بالتزام بالنذر ويسن لمريدها

ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها

اي الاضحية بنفسه والا فيشهدها روى الشيخان وغيرهما احاديث

تضحيته صلى الله عليه وسلم بنفسه ومسلم حديث اذا رايتم هلال

ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي

رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيأ حتى يضحي والحاكم حديث

انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه

باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وقال صحيح الاسناد

وقولهم سنة ارادوا سنة كفاية وسنة عين لما سيأتي عنهم ولا
تصح الاضحية من حيث التضحية بها الا من ابل وبقر وغنم اقتصارا
على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
وشرط ابل ان يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضان
في الثانية ويجوز ذكر وانثى وخصي والطاعن في الثانية هو الجذع
والجذعة وفيما قبله الثني والثنية روى احمد حديث ضحوا بالجذع
من الضان فانه جائز ولابن ماجه نحوه وروى الشيخان قوله صلى
الله عليه وسلم لابي بردة في التضحية بجذعة المعز ولن تجزئ عن احد
بعدك اي وانما تجزئ الثنية والثني ويقاس بالمعز البقر والابل
والخصي ما قطع خصياه اي جلدتا البيضتين مثنى خصية وهو
من النوادر والخصيتان البيضتان وجبر ما قطع منه زيادة لحمه
طيبا وكثرة والبعير والبقرة اي كل منهما يجزئ عن سبعة والشاة

عنه غافلون

حرم غير واحد اكلهما

تجزئ عن واحد وان كان له اهل بيت حصلت السنة لجميعهم
وكذا يقال في كل واحد من السبعة فالاضحية سنة كفاية لكل اهل
بيت اي وسنة عين لمن ليس له اهل بيت وكل من البعير والبقر والشاة
يقع على الذكر والانثى واجزاء كل من الاولين عن السبعة مقيس
لما في حديث مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة اي في التحلل للاحصار
عند الفقراء فلا يأتي في قوله الآتي سبع شياه اي ابن حجر
عن العمرة والبدنة الواحدة من الابل وافضلها اي الاضحية بعير
لانها اكثر لحما وعظما ابن حجر
ثم بقرة ثم ضان ثم معز كذا في اصل الروضة ولا حاجة الى ذكر الاخير
اذ لا شيء بعده وفي الشرح والمحرر والبدنة احب من البقرة والبقرة
احب من الشاة والضان من المعز وفي حديث الشيخين في الرواح الى
الجمعة المذكور في بابها تقديم البدنة ثم البقرة ثم الكبش وسبع شياه
وسبع بقرة وان كان بحل من نذر لحم التبع لانه لحم اضحية ابن حجر
افضل من بعير او بقرة لكثرة الدم المراق وشاة افضل من مشاركة

فصل السنة تجزيهم انظر هل يطلب من كلهم
ينبغي لا اول ... اي وسنة الخ هكذا التعبير بالى
من الشرح ... وافضلها المراد الافضلية بالنظر
الى قاعة الشعار والا فلحم الثنتان اطيب من
الجذع ورد بما يبقى في البطن لانها داوود
داود ورد بما تصحيح الاشاد انها
بالداء ... اي الاضحية يعني عنا لا تفرد ذلك
لك ان تقول بعده الشرح ... دل الشيء بعده
لانا قولنا والضان من المعز يرد عليه اعتراض
الشارح فتامل ... تقديم البدنة الخ في قبل
الحديث على الافضلية على انه الترتيب
بكثير فلعله لم يتسر له غيرها في ذلك
الوقت

فائدة

ان ذبيحة الاجزاء عن واحد في
شاة او سبع بدنة او بقرة
تحصل معه التنة لم اطلع على ذلك
الصنف انكاله على ما ذكره في الروضة
العبارة فلا
ذكره لكنه وهي تأكيد
قوله ثم بقرة من زيادته على المحرر فاذا الشارح
حكاه عنه فلعل قوله لوجود ذلك في عبارة المحرر هكا
ذكره في المحرر
في ذلك الموهم لفظ المتن فلا فهم بالتقاطه ذكرها
فيها
ونعني كونها تنة كفاية نسع كونها تشرك لكل منهم
تسقط الطلب بفعل الغير لما حصل للثوبان
كصلاة الجنازة ابن حجر
وكلام الشارح صحيح
فلا فائدة

بقدرها في بعير او بقرة للانفراد باراقة الدم وشرطها اي الاضحية

لتجزئ سلامة من عيب ينقص لحمها فلا تجزئ عجفاء اي ذاهبة المخ

من شدة هزالها والمخ دهن العظام ومجنونة وهي التي تستدير في المرعى

ولا ترعى الا قليلا فتهزل ومقطوعة بعض اذن وان كان يسيرا

وهو كما قال الامام ما لا يلوح النقص به من بعد وفيه وجه انه لا

يضر وذات عرج وعور ومرض وجرب بين في الاربعة ولا يضر

يسيرها لانه لا يؤثر في اللحم ولا فقد قرون لانتفاء نقص اللحم

وكذا شق اذن وخرقها وثقبها لا يضر في الاصح اذ لا نقص فيها

قلت الاصح المنصوص المنقول في الشرح عن المعظم يضر يسير الجرب

والله اعلم لانه يفسد اللحم والودك وتبع في المحرر الغزالي والامام

وفي السنن الاربعة وغيرها حديث اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء

البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها

والعجفاء وصححه ابن حبان وغيره ووجه مقابل الاصح في شق
الاذن ونحوه ان موضعه ينصلب ويصير جلدا **تنبيه**
نقل المصنف في باب زكاة الغنم من شرح المهذب ان الحامل لا تجزئ
في الاضحية لان المقصود فيها اللحم وهو يقل بسبب الحمل بخلاف الزكاة
لقصد النسل ويدخل وقتها اي التضحية كما في المحرر وغيره اذا ارتفعت
الشمس كرمح يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وفي الشرح بدخول
وقت صلاة العيد ثم مضي قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين
خفيفتين ويبقى حتى تغرب الشمس آخر ايام التشريق الثلاثة
بعد العاشر قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها
ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم هذا مبني على دخول
وقت صلاة العيد بالطلوع كما تقدم في بابها والاول على دخوله
بالارتفاع المحكي هناك والمحرر تبع الوجيز هنا وهناك واعتذر

عنه في الشرح بان كلا على راي روى الشيخان حديث ان اول
ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد
اصاب سنتنا وحديث انه كان يصلي العيدين قبل الخطبة فيؤخذ
منهما ان اول وقت التضحية بعد الصلاة والخطبة وروى ابن
حبان حديث في كل ايام التشريق ذبح ومن نذر اضحية معينة
فقال لله علي ان اضحي بهذه الشاة مثلا لزمه ذبحها في هذا
الوقت فان تلفت قبله اي الوقت فلا شيء عليه وان اتلفها لزمه
ان يشتري بقيمتها مثلها بان ساوت ثمن مثلها ويذبحها فيه اي
في الوقت المذكور فان كانت قيمتها يوم الاتلاف اكثر من ثمن مثلها
اشترى بها كريمة او اقل منه حصل مثلها كما في الروضة كاصلها
وليس فيهما مسئلة المساواة وان نذر في ذمته ما يضحي به ثم عين
المنذور له لزمه ذبحه فيه اي في الوقت المذكور فان تلفت اي المعينة

•• الذى قطع به الجمهور سواء اعترض على المصنف فى تعبيره بالاصح •• ان لم يسبق تعيين اى بصيغة نذر ابتداء او بصيغة نذر عند تعيينها فى الذمة او عند الجعل الآتى فلو ذبحها جاهلا اجنبى فى الوقت كفى ويلزم المالك تفرقة لحمها ان تمكن والا بان لم تمكن او لم يتأت اراده من اخذه والا فاكلا لو تلف ويلزمه لاجنبى ارش يصرف كالاصل وقال بعضهم يلزمه قيمتها مذبوحة يشترى بها لحم ويفرقه المالك واستوجه بعضهم صحة تفرقة الاجنبى وسو وجيه •• وكذا ان قال الخ وكذا لو عينها اما فى الذمة لا بصيغة نذر ولو ذبحها اجنبى فكما مر فى المعينة عما فى الذمة للاهيلج انى النية كما تقدم •• عند اعطاء الوكيل ولا يحتاج الى نية الوكيل ولا يشترط اسلامه ولا غيره لانه لو لم يعلمها انه ضحية لم يضر •• وله تفويضها اليه

•• لانه عينه اى وفرج عن ملكه بالتعيين فكان المعين فى الدوام كالمعين فى الابتداء •• والاول قال وهو مضمون عليه يعنى ان هذا المعين مرصد لوفاء ما فى الذمة فوجب ان يكون من ضمانه الى حصول الوفاء كالمبيع يتلف قبل القبض وكان اشتراه بدين على البائع •• تشترط النية اى قصدا واقتداء الدم للتقرب فلا يغنى عند التعيين السابق لكن وقع فى كلام الشيخين ما يخالف هذا فيما لو ذبحها اجنبى •• فيقيد اشتراطها الخ اى الذى افهمته عبارة المنهاج السابقة وسكت عن ضدها والا فالاكتفاء بها عند اعطاء الوكيل واشتراطها عند الذبح فيما ذبح بنفسه كما اقتضاه صنيع المنهاج مما لا وجه له عميرة ع

وهو فيه صحيح لا تفى به عبارة المنهاج اذ مقتضاها عدم الاجزاء والاعطاء لا بينهما مع انها كافية بينهما وايضا فمقتضاها عدم اجزاء تفويض النية للوكيل وليس كذلك كما نبه عليه الشارح ح سادس ع ذكره لانه كالمتردد عن قوله وكذا ان قال جعلتها اى فاستفيد من التردد القول بوجوب عدم ذكره معه ح سادس ع

عَنِ النَّذْرِ قَبْلَهُ أَيِ الْوَقْتِ بَقِيَ لَا صِلَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ وَالثَّانِي

لَا يَبْقَى لِأَنَّهُ عَيَّنَهُ فَتَعَيَّنَ وَالْأَوَّلُ قَالَ وَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ

سنا لانها عبادة وكونها ابتغ ع بان الاصل انقاذها باول الذبح بندا ابتغ ع افراز او ابتغ ع والا نسبانى ابتغ ع ا ه

لِلتَّضْحِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ لِمَا يُضَحَّى بِهِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينٌ لِأَنَّهُ أُضْحِيَّةٌ وَكَذَا

بحيث كان قال مغربى

إِنْ قَالَ جَعَلْتُهَا أَيِ الشَّاةَ مَثَلًا أُضْحِيَّةً وَهَذَا تَعْيِينٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ

النِّيَّةُ عِنْدَ ذَبْحِهَا فِي الْأَصَحِّ وَالثَّانِي قَالَ يَكْفِي تَعْيِينُهَا هَذَا إِنْ لَمْ يُوَكِّلْ

لانه قائم مقامه وج المسلم على ما يجئ الذى كشب بانه يضحى به وان لم يعلم انه اضحية ابتغ ع

وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوَى عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ مَا يُضَحَّى بِهِ أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ الضَّحِيَّةَ

وهو ما قدمته بانه كوكيله فى نفقة الرقبة ويفرق بينه وبين ذبح الكافر واخذه هبة الآتى بقاء ذمة المنيب للاول ولا كذلك الثانى بان البينة الاول لانه المقصر

بِهِ وَقِيلَ لَا تَكْفِي النِّيَّةُ عِنْدَ إِعْطَائِهِ وَلَهُ تَفْوِيضُ النِّيَّةِ إِلَيْهِ أَيْضًا وَالرَّوْضَةُ

فى بعض نسخه مغربى ان كان مسلما مغنى ابن عبد الحق

كَأَصْلِهَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الذَّبْحِ فِي الْأَصَحِّ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ جَوَازُ إِنَابَةِ عِنْدَ

إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ فَيُقَيَّدُ اشْتِرَاطُهَا عِنْدَ الذَّبْحِ بِمَا إِذَا لَمْ تَتَقَدَّمْهُ وَلَوْ نَوَى

جَعْلَ هَذِهِ الشَّاةَ أُضْحِيَّةً وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ فَالْجَدِيدُ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ

•• وافهم اى قول المصنف قال •• لانه صريح الخ فيه ان الصريح قد يقبل الصرف بالنية اهـ سم •• جاعلين الخ وانما لم يسقط عنهم وجوب الذبح مع علمهم لتقصيرهم بعدم التعلم وقال الجمل انما يسقط الاثم لا الضمان اهـ ع ش •• بل وقاصدين الى قوله وفى التوسط عبارة النهاية بدل تصيره اضحية فلم يمتنع عليه اكلها وقبل قوله اردت انى اتطوع بها فلانا لبعضهم اهـ قال ع ش قوله ولا يقبل الخ المتبادر عدم القبول ظاهرا وان ذلك يتفقه فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجب التصدق بها باطنا وان كان قوله هذه اضحية صريحا لان الصريح يقبل الصرف الا ان يحمل قوله ولا يقبل الخ على معنى لا قبولا ظاهرا ولا باطنا فيوافق قوله يمتنع اكله منها اهـ شروانى ع

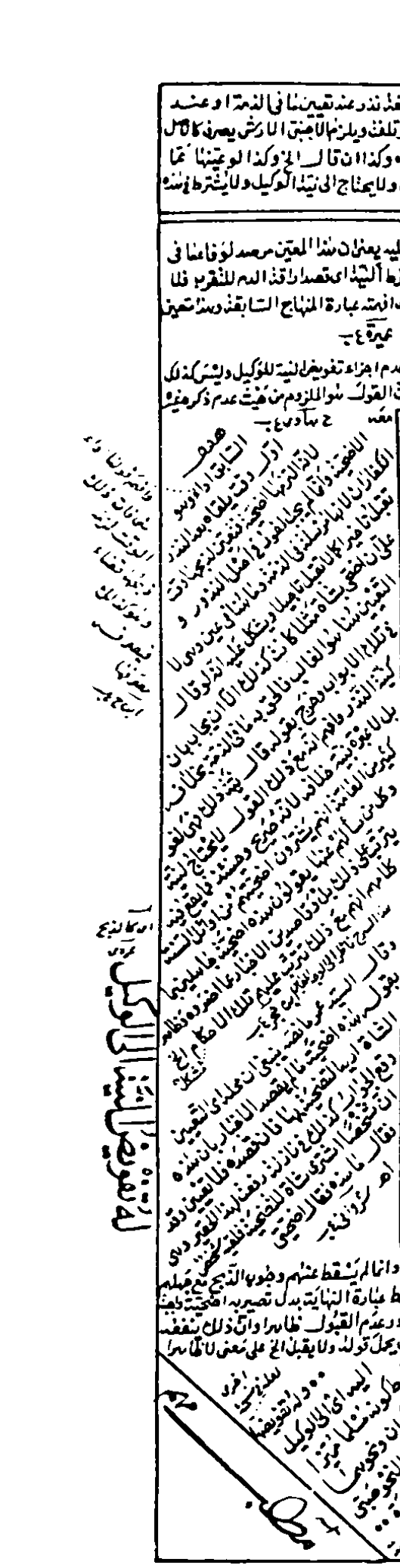

اضحية بخلاف ما لو تلفظ بذلك وله اى للمضحى الاكل من اضحية

تطوع واطعام الاغنياء منها لا تمليكهم ويجوز تمليك الفقراء منها

ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ويأكل ثلثا وفى قول نصفا ويتصدق بالباقى

عليهما وفى قول يتصدق بثلث ويأكل ثلثا ويهدى الى الاغنياء ثلثا

ودليلها القياس على هدى التطوع الوارد فيه فكلوا منها واطعموا البائس

الفقير اى الشديد الفقر والقانع والمعتر اى السائل والمتعرض من غير

سؤال والاصح وجوب تصدق ببعضها وهو ما ينطلق عليه الاسم من

اللحم ولا يكفى عنه الجلد ويكفى تمليكه لمسكين واحد ويكون نيأ لا مطبوخا

والثانى يجوز له اكل جميعها ويحصل الثواب باراقة الدم بنية القربة

والافضل التصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها فانها مسنونة كما قاله

فى اصل الروضة روى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد

اضحيته ويتصدق بجلدها او ينتفع به فى الاستعمال وله اعارته دون

بيعه واجارته وولد الاضحية الواجبة المعينة ابتداء من غير نذر

اي

او به او عن نذر في الذمة يذبح مع امه سواء كانت حاملا عند التعيين

وهذا سواء البيت ابتداء الحاج الذمة علقت به قبل الذبح ام بعده لانه اذا تعذر ذبح ما التزم اضحيته كما لو تعذر ذبح امها فانه يجوز

ام حملت بعده كما في الروضة كاصلها وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل

اي النووي والرافعي اي المنهاج ح اي مثل ما لو نذر

قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكراه في كتاب الوقف وله اي للمضحي اكل

اذا ذبحها لانه جزء منها ابتداء

كله وقيل يجب التصدق ببعضه لانه اضحية وصححه الروياني والاول

بخلاف الام اقناع

اي الواجبة وشملها بالاولى المنذورة عن ولدها وسواء ما لا يضره فقده ضررا لا يحتمل كنذر هما ابتداء

الغزالي وله شرب فاضل لبنها عن ولدها وقيل لا وفي اكله منها

قولان او وجهان اصحهما في شرح المهذب لا يجوز وفي الروضة كاصلها

اي يقرب الى الصحة

ترجيح كل منهما عن جماعة وانه يشبه الجواز في المعينة ابتداء والمنع

في الاخرى واليه ذهب الماوردي وعلى الجواز ففي قدرها يا كله الخلاف

هذا الخلاف

في اضحية التطوع ولو كانت الواجبة بنذر مجازاة كقوله ان شفى

الله مريضي فلله علي ان اضحي بهذه الشاة او بشاة لم يجز الاكل منها

بناء على ان نذر اللحم كنذر عينه كما مر ابتداء

جزما والاضحية لرقيق بناء على الاظهر انه لا يملك بتمليك سيده فان

قوله تبرا الخ هو وما بعده الى المتن بصفحة لعدم ملك وسقطت اللام رم ح

ولد الاكل كله قال الزركشي

موسى كما يؤخذ من قوله

فقطا واستشكل بعضهم جواز اكل

اكل الولد مع خروج الافضلين منه بالنقص

ذكره ما تقدم في الشرح قال ان تعين للتضحية فالمتجه

اذ حقها ان اوانها قد تفوت ولدها واذا اكل ذلك

كذلك قال ولا أراه

ع ما ذكره

هو المعتمد قال الاذرعي والزركشي فاذا ذبحها خرج

على ضعيف وهو ما لا اكل فيه الا ثم ما نقله الفتح قليل

اكل شيء منه

هذا هو المعتمد وعليه فلا يجوز الانتفاع بجلدها بل

يجب التصدق به ولا يجوز الانتفاع بشيء منها بل

التطوع وكالجلد القرن والصوف فلو جزه ان

كان لو ترك الى الذبح ضرها للعدة وقد قالا يجوز

ولو اذا جزه الانتفاع به والتصدق بما فضل وعليه

ذكر الشيرازي والبوير

ابن عبد الحق

لا نفوذ فيها غير مستقل بالاضحية فانه

اللبن وقالا التصدق بها يجب بالنذر

عليه لعموم الاضحية اضاقة والولد

يتبعها وكذا ذبح بها والولد

على الولد شيئا وبيعا ما نقد في الروضة

وهو المعتمد

من ذلك لو قبل بوقتها اضحية

مرا ذا الحامل تقع فيها اضحية

اجزاء الاضحية

بانا وفعل فيها الذبح

النذر ووضعها قبل الذبح

ولو ضحى الوقت من ما لا عن مجوزه عا زعلى التفرق

الام ولا يجوز له اكل شيء منها لتعدي زان المجوز

وللام اذا تعين عن ولده الا كل منها لان

الاب كما طلبها اصالة في كفيته

نفسه فاذا وان مجوز

٣٠ ج ٤ من شرح المحلي

تصير لا المنهج

اذن سيده فيها وقعت له اى للمسيد بشرطها وان قلنا يملك بتمليك السيد واذن له فيها وقعت للرقيق ويسوى فيما ذكر القن والمدبر والمستولدة ولا يضحى مكاتب بلا اذن من سيده فان اذن فله التضحية فى الاظهر والثانى المنع لانها تبرع وهو ناقص الملك والسيد لا يملك ما فى يده والاول قال فيه حق فالحق لا يعدوهما وقد توافقا على التضحية فتصح ومن بعضه رقيق له التضحية بما ملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن ولا تضحية عن الغير الحى بغير اذنه وباذنه تقدم ولا عن ميت ان لم يوص بها وبايصائه تقع له

فصل

فى العقيقة يسن ان يعق عن مولود غلام اى ذكر بشاتين وجارية اى انثى بشاة بان يذبح بنية العقيقة ما ذكر ويطبخ كما سيأتى والعاق

ولا تجوز ولا تقع اضحية عن ميت ان لم يوص بها لما مر وتفارق الصدقة بشبهها لغداء النفس فتوقف على الاذن ولا كذلك الصدقة اما اذا اوصى بها فتصح لما مر قال القفال وتتبين بوقوفنا التضحية عن الميت لا يجوز الاكل منها لاحد بل يتصدق بجميعها لان الاضحية وقعت عن الميت فتوقف جواز الاكل على الاذن وقد تعذر فوجب التصدق بها عند اهل ذلك وحيث جوزنا التضحية الخ معتمد اى بان اوصى بها ولا يجوز الاكل منها لاحد من الاغنياء وبقرينة قوله بل يتصدق بجميعها وعلى هذا لو كان الذابح لها عنه فقيرا جاز له الاكل منها بصفة الفقر لكن نوجه ما نقله ان يجب التصدق بجميعها الا على نفسه ومؤنه لاتحاد القابض والمقبض وليس من هذا ما يقع فى الاوقاف من انهم يشترطون ان يذبح فى كل سنة كذا ويصرف على المستحقين فان ذلك يذبح فيه لشرط الواقف فيصرف عليهم قلوا فيما هيئ كان تقريرهم فى الوظائف صحيحا

فرع

التسنيد ولا تنافى بين اتحاد الجنس فاذا ولى مع اختلافه فتنافيا ابن حجر

مَنْ تلزمُه نفقةُ المولودِ ولا يعقُّ عنه من مالِه وسنّها وسلامتها من
العيب والأكل والتصدق منها كالأضحية في المذكور أن ويسن طبخها
ويكون بحلو تفاؤلا لا بحلاوة أخلاقه ولا يكسر عظم تفاؤلا بسلامته من
الآفات وأن يذبح يوم سابع ولادته أي المولود وهي يدخل وقت الذبح
ولا يفوت بالتأخير عن السابع ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها
وينصدق بزنته أي الشعر ذهبا أو فضة ويؤذن في أذنه حين يولد
ويحنك بتمر بأن يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الحلق منه
شيء منه ذكره في شرح المهذب روى الترمذي وغيره حديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتين
وعن الجارية شاة وحديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه
يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى وحديث انه صلى الله عليه وسلم
أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة وقال في كل حسن

•• فلاكهن من لاك يلوك كقام يقوم اى مضغهن وفغر بفتح المعجمتين فتح ومجه بالجيم اى تفل بريقه وبصقه فى فمه وكان المولود ابنا لابى طلحة وسماه عبد الله •• وقيس عليها الذهب وقدم عليها لانه اكمل ولعل امره بها بالفضة كان لعدم وجود الذهب عندها •• يحصل اصل السنة بشاة وينبغى ان مثله سبع من بدنة او بقرة ولو عبر به كان اولى وعلم من كلامه انه لا تحصل السنة ولا اصلها بغير النعم من حيوان او غيره وفارق الوليمة بالنص هنا كما مر

تنبيه يندب التهنئة فى الولد للوالد ونحوه بنحو بارك الله لك فيه وبلغه رشده ورزقك بره والرد بنحو جزاك الله خيرا

كتاب الاطعمة

جمع طعام بمعنى مطعوم وذكره عقب الصيد لبيان ما يحل منه وما لا يحل كما ذكر عقبه الاضحية لبيان ما يجزئ فيها وما لا يجزئ بعد العلم بطلبها وغلب فى الترجمة غير الحيوان عليه او انه طعام حالا والحيوان طعام بحسب المآل •• اى الحلال الخ اى من حيث ذاته لا لمعنى خارج كغصب ونحوه كتغير ونتن وسمية •• غيره منه الدنيلس بتشديد النون المكسورة وهو المعروف بام الخلول ومنه القرش المعروف ويقال له لخم بلام ومعجمة مفتوحتين ومنه الدعامس ويقال له دود الماء •• المشهور

صحيح وروى مسلم انه صلى الله اتى بغلام حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه وروى الحاكم وصححه عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وقيس عليها الذهب وعلى الذكر فيما ذكر الانثى

تنبيه يحصل اصل السنة فى عقيقة الذكر بشاة كما فى الروضة كاصلها

كتاب الاطعمة

اى الحلال وغيره من الحيوان

وغيره حيوان البحر اى ما يعيش فيه واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح السمك منه اى ما هو بصورته المشهورة حلال كيف مات اى حتف انفه او بضغطة او صدمة او انحسار ماء او ضربة

الا لمجاهد فى الكفار فلا باس به وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام الا لعذر اما المرأة فيسن لها مطلقا والخنثى فى ذلك كالرجل احتياطا ويسن فرق شعر الرأس وتمشيطه بماء او دهن او غيره وتسريح اللحية ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت او غيره طلبا للشيوخة ونتف جانبى العنفقة وتشعيثها اظهارا للزهد وتصفيفها طاقة فوق طاقة للتزين او التصنع والنظر فى سوادها وبياضها اعجابا وافتخارا والزيادة فى العذارين من الصدغ والنقص منهما ولا باس بترك سبالتيه وهما طرفا الشارب مغنى ونهاية قال ع ش قوله ان يدهن اى يدهن الشعر الذى جرت العادة بتزيينه بالدهن وقوله لكل عين ثلاثة اى متوالية وقوله وهو بالسواد حرام اى للرجل والمرأة كما شمله اطلاقه وقوله الا لمجاهد اى بالنسبة للرجل فقط وقوله حرام اى ولو بعد الموت وقوله ويسن فرق الخ اى عند الحاجة اليه وقوله ونتف جانبى العنفقة ومنه ازالة ذلك بنحو المقص اه وقوله اى يدهن الشعر الخ فيه توقف وظاهر كلامهم الشمول لجميع البدن وقوله اى بالنسبة للرجل الخ كذا فى شرح بافضل للشارح وقال الكردى فى حاشية قوله ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة الخ كذا فى الاسنى عن المجموع لكن قال الشهاب الرملى فى شرح الزبد يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها او سيدها لان له غرضا فى تزيينها به وقد اذن لها فيه انتهى ومثله عبارة ابنه فى شرح الزبد وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الوضوء اه شروانى من عينه بيدى

حتف انفه

سياد

صَيَّادٌ وَكَذَا غَيْرُهُ أَيْ غَيْرُ السَّمَكِ الْمَشْهُورِ حَلَالٌ فِي الْأَصَحِّ وَقِيلَ لَا
يَحِلُّ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى سَمَكًا وَالْأَوَّلُ يَقُولُ يُسَمَّاهُ وَقِيلَ إِنْ أَكَلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ كَبَقَرٍ
وَغَنَمٍ حَلَّ وَإِلَّا أَيْ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ فَلَا يَحِلُّ كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ الثَّانِي
زَادَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَقَالَ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَرِّ حِمَارُ الْوَحْشِ الْمَأْكُولُ صَرَّحَ بِهِ
صَاحِبُ الشَّامِلِ وَالتَّهْذِيبِ وَغَيْرُهُمَا أَيْ تَغْلِيبًا لِشَبَهِ الْحَرَامِ وَعَلَى الثَّالِثِ
مَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْبَرِّ حَلَالٌ وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَضِفْدَعٍ بِكَسْرِ اللَّامِ
وَثَالِثُهُ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَسُلَحْفَاةٍ بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ اللَّامِ
وَتِمْسَاحٍ حَرَامٌ وَفِي الْأَوَّلَيْنِ قَوْلٌ وَالْأَخِيرَيْنِ وَجْهٌ بِالْحِلِّ كَالسَّمَكِ وَ
الْحُرْمَةُ فِي الْأَرْبَعَةِ لِلِاسْتِخْبَاثِ وَفِي الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ لِلسُّمِّيَّةِ وَحَيَوَانٌ
الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ قَالَ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبِلُ
وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالْخَيْلُ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَبَقَرِ

وحش وحماره روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا

من لحمه وانه صلى الله عليه وسلم اكل منه وقيس به الاول وظبي بالاجماع

وضبع بضم الباء سئل جابر رضي الله عنه الضبع صيد يؤكل قال نعم قيل

له أقاله رسول الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره وقال حسن

صحيح وضب روى الشيخان انه اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه

وسلم وارنب لانه بعث بوركها اليه صلى الله عليه وسلم وثعلب بالمثلثة

ويربوع وفنك بفتح الفاء والنون وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة

لان العرب تستطيب الاربعة وظاهر ان المراد في كل مما ذكر الذكر والانثى

ويحرم بغل روى ابو داود عن جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير

فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال ولم ينهنا عن الخيل

واسناده على شرط مسلم وحمار اهلي لحديث جابر السابق عن الشيخين

وكل ذي ناب من السباع ومخلب بكسر الميم من الطير للنهي عن الاول

ظبي قنفذ ضبع ضب ارنب يربوع فنك سمور سنجاب قاقم

زرافة نمر

فى حديث الشيخين وعن الثانى فى حديث مسلم والمراد من الاول ما
يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه كاسد ونمر بفتح النون وكسر الميم
وذئب بالمعجمة والهمز ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر
بفتح اوله وعقاب وكذا ابن آوى بالمد وهرة وحش فى الاصح لان
الاول تستخبثه العرب والثانى يعدو بنابه والثانى فى الاول نظر
الى ضعف نابه وفى الثانى قاسه على حمار الوحش وتحرم الهرة الاهلية
ايضا على الصحيح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحدأة
بكسر الحاء وبالهمز وفأرة بالهمز وكل سبع بضم الباء ضار بالتخفيف اى
عاد فلحرمته سببان النهى عن اكله والامر بقتله روى الشيخان حديث
خمس يقتلن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وفى
رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفى رواية له امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس الى آخره وفى رواية لابى داود

والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمسة فاخذ من الامر بالقتل حرمة
الاكل وكذا رخمة لخبث غذائها بالجيف وبغاثة بفتح الموحدة وبالمعجمة
والمثلثة طائر ابيض بطيء الطيران اصغر من الحدأة الحق بها والاصح
حل غراب زرع وهو اسود صغير يقال له الزاغ بمعجمتين وقد يكون
محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب باكل الزرع والثاني نظر الى انه
غراب ويحرم الغراب الاسود الكبير في الاصح وقطع به بعضهم لانه
مستخبث باكل الجيف والاصح تحريم ببغا بفتح الموحدتين وتشديد
الثانية واعجام الغين وبالقصر وهو المعروف بالدرة وطاووس لانهما
مستخبثان والثاني يمنع ذلك وتحل نعامة وكركي وبط بفتح اوله
واوز بكسر اوله وفتح ثانيه ودجاج بفتح اوله وحمام وهو كل ما عب
اي شرب الماء من غير مص وهدر اي صوت وما على شكل عصفور بضم
اوله وان اختلف لونه ونوعه كعندليب بفتح العين والدال المهملتين

ببغا
طاووس
نعامة
كركي
بط
اوز
دجاج
عندليب

بينهما

بينهما نون وآخره موحدة بعد تحتانية وصعوة بفتح الصاد وسكون
العين المهملتين وزرزور بضم اوله لانها من الطيبات وقال تعالى
احل لكم الطيبات لا خطاف بضم الخاء وتشديد الطاء في الصحاح
ونمل ونحل وذباب بضم المعجمة وحشرات بفتح الشين كخنفساء
بضم الخاء وفتح الفاء وبالمد ودود اي فانها لا تحل لاستخباثها
وفي التنزيل في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبائث
وتقدم حل اكل دود الخل والفاكهة معه وكذا ما تولد من ماكول
وغيره لا يحل تغليبا لاصله الحرام وما لا نص فيه ان استطابه
اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وان استخبثوه
فلا وان جهل اسم حيوان سئلوا عنه وعمل بتسميتهم له مما هو حلال
او حرام وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به في صورة او طبع
او طعم لحم واذا ظهر تغير لحم جلالة من نعم او دجاج وهي التي تاكل

العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرقها
وغيره حرم اكله وقيل يكره قلت الاصح يكره والله اعلم نقله
الرافعي في الشرح عن ايراد اكثرهم وتبع في المحرر الامام والبغوي
والغزالي في ترجيحهم الاول فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال
الرائحة حل اكله بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها
وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة و
الاصل فيها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني
والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد والبيهقي ليس بالقوي
ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة ولو تنجس طاهر مائع كخل
ودبس ذائب بالمعجمة حرم تناوله لتعذر تطهيره وفي وجه يطهر
الدهن كالزيت بغسله كما تقدم في باب النجاسة فيحل بعد غسله

بول وروث بقر الدياسة معفو عنه

يمكث نفع الماكول في البدن اربعين يوما

لفظ نهى مطلب

وما كتب

وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس لزبل ونحوه مكروه للحر كسبه
حرا او عبد ويسن ان لا ياكله وان يطعمه رقيقه ولا يكره له كسبه
حرا او عبد وناضحه وهو البعير وغيره يستقى عليه الماء روى مالك
وغيره حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه
وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك ويحل جنين وجد ميتا في بطن
مذكاة بالمعجمة روى ابو داود وغيره حديث ابي سعيد الخدري
قلنا يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقرة والشاة فنجد في
بطنها الجنين افنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته
ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها وظاهر ان سؤالهم
عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم انه
لا يحل الا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال
ومن خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا من عدم الاكل لفقد

حلال ياكله ويبقى مضطرا ووجد محرما كميتة ولحم خنزير لزمه
اكله وقيل يجوز له الاكل وتركه فان توقع حلالا قريبا اى على قرب
لم يجز غير سد الرمق وفى سده الوجوب وقيل الجواز اخذا مما تقدم
والا اى وان لم يتوقعه ففى قول يشبع جوازا والاظهر سد الرمق
فقط لاندفاع الضرورة به فيجب فى الاصح الا ان يخاف تلفا ان
اقتصر عليه فيشبع قطعا وجوبا فى الاصح وله اى للمضطر اكل آدمى
ميت لان حرمة الحى اعظم فلو كان ذميا والميت مسلما ففى اكله
وجهان قال فى الروضة القياس تحريمه وقتل مرتد وحربى بالغ
واكلهما لانهما غير معصومين لا ذمى ومستامن وصبى حربى وحربية
لحرمة قتلهم قلت الاصح حل قتل الصبى والمراة الحربيين للاكل والله
اعلم نقل الرافعى الحل عن الامام والحرمة عن البغوى زاد فى الروضة
الاصح قول الامام ولو وجد طعام غائب اكل منه وغرم قيمة ما اكله

وفي وجوب الاكل والقدر المأكول الخلاف السابق او حاضر مضطر
لم يلزمه بذله بالمهجة ان لم يفضل عنه فان آثر بالمد في هذه الحالة
مضطرا مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان ذميا او غير مضطر لزمه
اطعام مضطر مسلم او ذمي ونحوه فان منع فله اي للمضطر قهره
واخذ الطعام وان قتله ولا شيء في قتله الا ان كان مسلما والمضطر
غير مسلم ثم المقهور عليه ما يسد الرمق وفي قول قدر الشبع وانما
يلزمه الاطعام بعوض ناجز ان حضر والا فبنسيئة ولا يلزمه
بلا عوض فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض حملا على المسامحة
المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر والثاني عليه العوض لانه
خلصه من الهلاك كما في العفو عن القصاص يلزم معه الدية فيلزمه
قيمة ما اكل في ذلك المكان والزمان ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره
وهو غائب كما في الروضة واصلها او محرم ميتة وصيدا فالمذهب اكلها

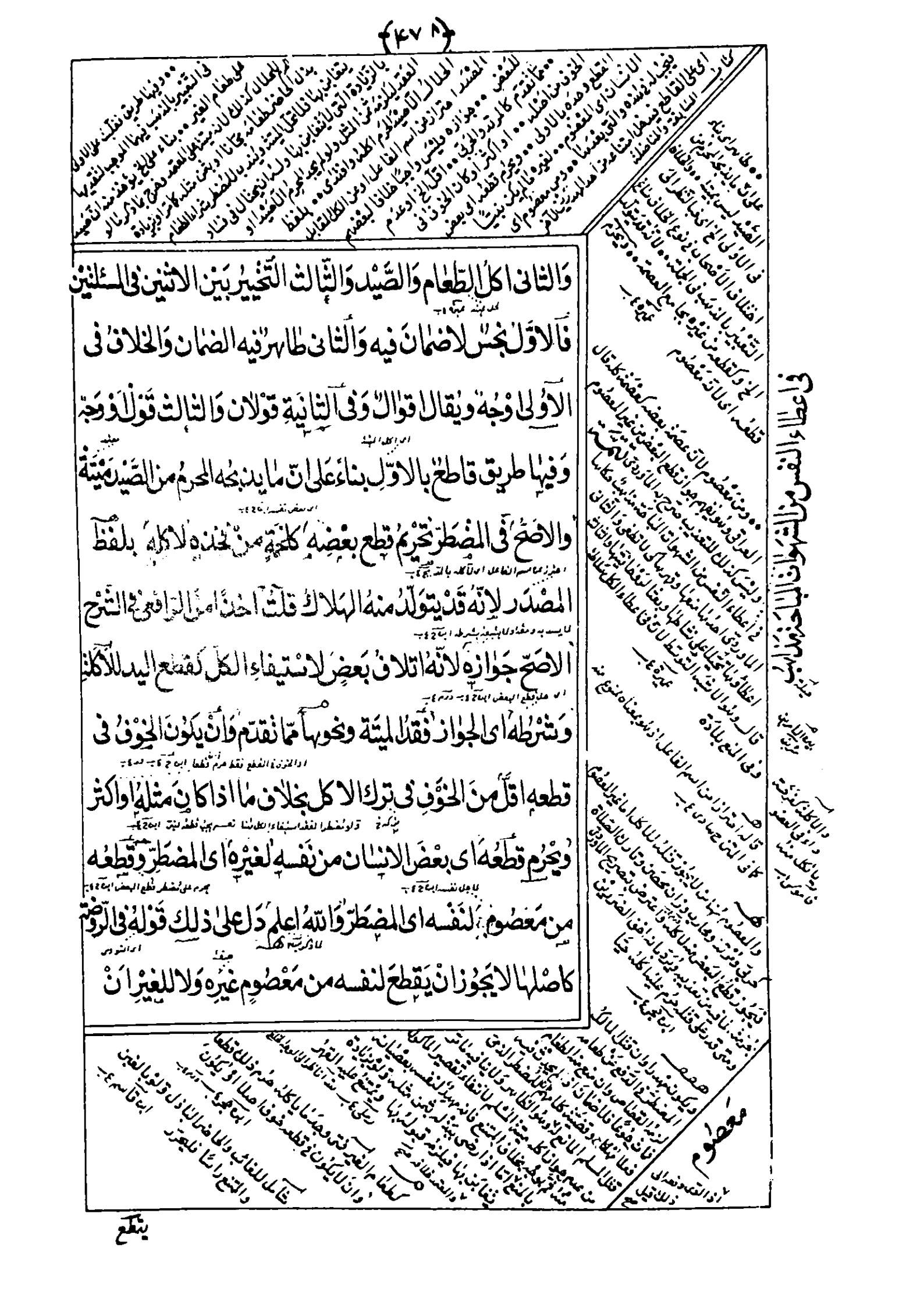

وَالثانى اكل الطعام وَالصَّيْد وَالثَّالث التَّخْيِير بَيْن الاثنين فى المسئلتين

فَالاوَّل نجس لاضمان فيه وَالثانى طاهر فيه الضمان وَالخلاف فى

الاولى اوجه ويقال اقوال وَفى الثانية قولان وَالثالث قول او وجه

وَفيها طريق قاطع بالاوَّل بناء على انّ ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة

والاصح فى المضطر تحريم قطع بعضه كلحمة من فخذه لاكله بلفظ

المصدر لانه قد يتولد منه الهلاك قلت اخذا من الرافعى فى الشرح

الاصح جوازه لانه اتلاف بعض لاستيفاء الكل كقطع اليد للاكلة

وشرطه اى الجواز فقد الميتة ونحوها مما تقدم وان يكون الخوف فى

قطعه اقل من الخوف فى ترك الاكل بخلاف ما اذا كان مثله او اكثر

ويحرم قطعه اى بعض الانسان من نفسه لغيره اى المضطر وقطعه

من معصوم لنفسه اى المضطر والله اعلم دل على ذلك قوله فى الروضة

كاصلها لا يجوز ان يقطع لنفسه من معصوم غيره ولا للغير ان

معصوم

يقطع

كتاب المسابقة والمناضلة

يقطع من نفسه للمضطر على نحو قبل ترجمة الباب

على نحو السهام من نضله بعضا قبله ترجمة الباب

الأول على الخيل ونحوها والثاني على السهام ونحوها كما سيأتي بيانهما إذا

للشاب المجاهد من السلف الرجال ترجمة الباب

قصد بهما التأهب للجهاد سنة أي كل منهما مسنون ويحل أخذ عوض

وهو رماح صفار رماح ترجمة الباب

عليهما على ما يأتي بيانه وتصح المعاملة على سهام وكذا مزاريق

عطف عام على خاص ابتداء ترجمة الباب

ورماح ورمي بحجارة باليد وبالمقلاع ومنجنيق بفتح الميم والجيم

عطف خاص على عام ابتداء ترجمة الباب

وكل نافع في الحرب غير ما ذكر على المذهب ووجه مقابله في الأولين

عطف على ما ذكر والرماح ابتداء ترجمة الباب

بقلة الرمي بهما في الحرب وفي الآخرين بأنهما ليسا من آلة الحرب

ومنع ذلك وقطع بالأول في الأربعة وفي الروضة فيها طريقان

أي أحد الطريقين الذي سلكه المصنف فاعلم أيها الطالب

أحدهما الجواز والثاني وجهان أصحهما الجواز وفي الشرح فيها

وجهان أصحهما الجواز ثم حكى طريق القطع به وقوله كأصله

بالجيم وقوله الآتي

وكل نافع في الحرب يعني مما يشبه الأربعة فيأتي فيه الطريقان

كتاب المسابقة

على الله عليه وسلم على الخيل التي ضمرت منها الحفياء

إلى ثنية الوداع وفي الخيل التي لم تضمر منها الحفياء

مسجد بني زريق والسابقة الأولى فرسا رهان أو سباق

منها وهي الكثيرة بكسر المثناة وفتح المعجمة وهي الشابة قال

الأزهري ورماح من عطف العام

على الخاص وما بعده عطف

قوله تعالى وجبريل وميكال

عيرة ٤ ج

اعتمده الشارح ٤ حل عبارة

لم

هو

يقتضيه ليشمل نحو

الأولان هما المزاريق والرماح والآخران بقطع الهمزة

ح ما ذكر ٤

البهم

اعترض على المتن بأن هكذا الطريق فيه فاقيا بالتثنية

ح ما ذكر ٤

من ذلك ما يفعله

كما رأيته أنا ذا ذ

ح ما ذكر ٤

وتحد للإتيان بمن

ذلك يحل المحاذق الذي تغلب إصابته

ويحتمل أن المراد بالمحاذق

جاز والأقوم لتركيبه ان غلبت السلامة

ويحتمل أن المراد بالمحاذق

ويحتمل أن المراد بالمحاذق

قان لم يصرح به في الروضة كاصلها لا على كرة صولجان بفتح
الصاد واللام اي محجن وهاء كرة عوض عن واو وبندق وسباحة
وشطرنج بكسر اوله المعجم المهمل في تكملة الصغاني وغيره فتحه وخاتم
ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر كما في الروضة
واصلها من الزوج والفرد لان هذه الامور لا تنفع في الحرب
وتصح المسابقة على خيل وابل وهما الاصل فيها وكذا فيل
وبغل وحمار في الاظهر لحديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل
رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان يروى سبق
بسكون الموحدة مصدرا وبفتحها وهو المال الذي يدفع الى
السابق والثاني قصر الحديث على الابل والخيل لانها المقاتل
عليهم غالبا وسابق صلى الله عليه وسلم على الخيل رواه الشيخان
لا طير جمع طائر كراكب وركب وصراع بعوض فيهما في الاصح

لانهما ليسا من آلات القتال والثاني قال ينتفع بالطير في الحرب
لانهاء الاخبار وطارع النبي صلى الله عليه وسلم ركاية على شياه
رواه ابو داود في مراسيله واجيب بان الغرض ان يريه تتدته
ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه وتصح عليهما بلا
عوض جزما والاظهر ان عقدهما اي المسابقة والمناضلة بعوض
لازم كالاجارة لا جائز وهو الثاني كالجعالة وبلا عوض جائز
جزما وعلى لزومه فليس لاحدهما فسخ ولا ترك العمل قبل شروع
فيه وبعده ولا زيادة ولا نقص فيه ولا في مال بموافقة
الاخر وعلى الجواز يجوز جميع ذلك وعلى اللزوم لهما فسخ العقد
ولمن له فضل منهما اذا لم يمكن ان يدركه الاخر ويسبقه ترك
العمل لانه ترك حق نفسه وتشرط المسابقة من اثنين علم
الموقف الذي يجريان منه والغاية التي يجريان اليها

• للازم اعم من ممتنع لانه يشمل الجائز وادا
العوض وهبا اجنبي الشاء على العقد
كالاجارة ونقل من شيخنا خلافه فيما لا يتغير
بل زيادة تسليم العوض قبل الشروع
لاحدهما اي للتزم منهما وكذا الاجنبي للتزم
ولو قال وليس للتزم منهما
فسخ اي للشروط ولو بعد الشروع
وفيها وقفين المركوبين واتحدا دينا وكان
وعلم الموقف والغاية اذا
بالشروط او بالعرف عند الاطلاق • • اقتضته نهاية

• • كالاجارة اي بجامع ان كلا منهما عقد على منفعة
منا بالعين وبغير العين فليس ما هنا
غير صحيح كالاجارة

• • وشرط المسابقة ذكر من شروطها فمتى وقع
استدراك الرافعي على الوجيز استدراكا على المدابيق
فلو اسقط الشرطين من عندك فلا يجوز ومن
الشروط ايضا امكان قطع المسافة
الفارسيا العين اي فلا يكفي فيه الوصف بخلاف
التأبيد كذا عند الزركشي وفيه وقفة ظاهرة

مصدر اني فيراد وصلها بالكسر للمرة الواحدة
وتكون النون زائدة

هو ابو داود على منع ترك العمل بذكر صورة فيها الترك
من اثنين مثال لا قيد وليس كذلك

يفيد ان محل الخلاف فيما ينتفع به للك كالحمام
والا لم يصح قطعا لانه قمار ومن ثم لو شد فرسه
ثم لا شيء عليه

اي بغير سبب امامه كظهور ريح في
العوض للعين فلذلك وقضيته
كلام المحشي ان الدوام في
طرفا وهو محمول فيما اذا
كان العوض منهما فان كان من
احدهما او من غيرهما فالدوام في حقه
دون الاخر في الاول ودونهما في الثانية

اي شرطهما بين اثنين مثلا عشرة او لهما ان
يكون المعقود عليه عدة للقتال وثانيهما علم
مر بين

من متعلق مطلقا وفاضل ممكن ان يدرك الاول
التي يجريان اليها اذ لا تتوقف على ذلك
يشترط شيء ثالث عليه العرف وعرفه الشاهدان
بحمل المطلق عليه كما ياتي في نظيره

وتساويهما فيهما فلو شرط تقدم موقف احدهما او تقدم غايته
لم يجز وتعيين الفرسين مثلا ويتعينان فلا يجوز ابدال واحد
منهما وفي قيام الوصف مقام التعيين وجهان اصحهما في اصل
الروضة نعم وامكان سبق كل واحد منهما فان كان فرس احدهما
ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز ولو كان سبق
احدهما ممكنا على الندور ففي الاكتفاء به وجهان اصحهما المنع
ولا اعتبار بالاحتمال النادر والعلم بالمال المشروط عينا كان
او دينا ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او احد
الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا لما فيه من
التحريض على تعلم الفروسية وبذل مال في طاعة ومن احدهما
فيقول ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك
فان شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح لان كلا

منهما مترددا بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا المحلل
فرسه كفء لفرسيهما ان سبق اخذ ما لهما وان سبق لم يغرم شيأ
كما في المحرر وغيره فيصح فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدا
قبل الاخر وقيل مال المتاخر للمحلل والثاني لانهما سبقاه وقيل للثاني
فقط وان سبقاه وجاءا معا فلا شئ لاحد وان جاء مع احدهما
وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل وللذي معه
لانهما سبقاه وقيل للمحلل فقط اقتصارا للتحليل على نفسه وان
جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول في الاصح لسبقه
الاثنين والثاني له وللمحلل لسبقهما الاخر والثالث للمحلل فقط
لما تقدم والرابع لنفسه كمال الاول لنفسه وان تسابق ثلاثة
فصاعدا وشرط باذل المال غيرهم للثاني منهم مثل الاول فسد
العقد كما لو كانا اثنين وشرط ما ذكر لانهما لا يجتهد واحد منهما

منهما مترددا بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا المحلل
فرسه كفء لفرسيهما ان سبق اخذ ما لهما وان سبق لم يغرم شيأ
كما في المحرر وغيره فيصح فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدا
قبل الاخر وقيل مال المتاخر للمحلل والثاني لانهما سبقاه وقيل للثاني
فقط وان سبقاه وجاءا معا فلا شئ لاحد وان جاء مع احدهما
وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل وللذي معه
لانهما سبقاه وقيل للمحلل فقط اقتصارا للتحليل على نفسه وان
جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول في الاصح لسبقه
الاثنين والثاني له وللمحلل لسبقهما الاخر والثالث للمحلل فقط
لما تقدم والرابع لنفسه كمال الاول لنفسه وان تسابق ثلاثة
فصاعدا وشرط باذل المال غيرهم للثاني منهم مثل الاول فسد
العقد كما لو كانا اثنين وشرط ما ذكر لانهما لا يجتهد واحد منهما

في السبق وقيل جاز وهو الاصح في الروضة كاصلها لان كل واحد
يجتهد هنا اولا وثانيا وان شرط للثاني اكثر من الاول لم يجز على
الاصح في الروضة كاصلها ودونه اي وان شرط للثاني منهم دون
الاول يجوز في الاصح كالاصح فيما لو كانا اثنين لانه يجتهد ليفوز
بالاكثر والثاني قال قد يتكاسل عنه فيفوت مقصود العقد فلا
يجوز وسبق ابل بكتف وفي الروضة كاصلها بكتد بفتح الفوقانية
اشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وخيل
بعنق والفرق ان الابل ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبار رفعها
والخيل تمدها فالمتقدم ببعض الكتد والعنق سابق وان زاد طول
احد العنقين فالسبق بتقدمه باكثر من قدر الزائد وقيل السبق
بالقوائم فيهما لان العدو بها ويشترط للمناضلة اي فيها بيان ان
الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط كخمسة

من عشرين فمن اصابها ناضل لمن اصاب اربعة من عشرين فيستحق
المال المشروط في العقد اومحاطة بتشديد الطاء وهي ان تقابل
اصابتهما من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويطرح المشترك
اي ما اشتركا فيه من الاصابات فمن زاد فيها بعدد كذا الخمس
فناضل للآخر فيستحق المال المشروط في العقد ثم اشتراط بيان
ان الرمي مبادرة او محاطة احد وجهين واصحهما في اصل الروضة
وعزاه الرافعي للبغوي لا يشترط والاطلاق محمول على المبادرة
لانها الغالب وبيان عدد نوب الرمي بين الرميان كاربع نوب
كل نوبة خمسة اسهم وعدد الاصابة كخمسة من عشرين ومسافة
الرمي بالذرعان او المشاهدة وان كان فيها عادة غالبة ففي
قول لا يشترط بيان المسافة وينزل المطلق على العادة وهو
المرجح في الروضة كاصلها وقدر الغرض بفتح الغين المعجمة

ومن اصابا او لم يخطا او اصاب كل لم يناضل لهما ومن زاد اصابة
على العشرين ولم يحتج الى تمام ما بقي
مطلقا ● ● واحتمل على ثم هم فسم ان ذكر قدرا ● ● ومن
ان لا يكون ثم ادرة ● ● بالذرعان وان اختلفا ● ● وهو
طولا وعرضا

● ● وقدر الغرض ويشترط ايضا امكان
الوصول الى الغرض قال الاصحاب ويجوز
ما دون المائتي ذراع وكذا المائتان على الاصح
وكذا المائتان وفوقهما على الاصح ويجوز
فيما زاد على ثلثمائة وفوقهما على الاصح
وجهان

● ● ويجوز ان يتفقا على ان يرمي هذا
الرمي ويجوز ان يتفقا على ان يرمي هذا
الرمي والاطلاق محمول على الصحاح الرمي
بالكسر الرماء وهو الوقوف من
عبرة ٤

قوله ثم اشتراط الخ ● ● ولو كان
في العقد فلا فالاطلاق
المنهاج

قول الشهاب وكذا كل انواع اللعب الخطرة من
على قول المنهاج وعي يسير او قطاع ذا قال كباية
وفيه فحص من كلامه على انواع اللعب الخطرة من
المسابقة والمناضلة
الحذاق بها الذين تقبل
التوقيع تعليمهم ويؤيده قول
اشهب في الحديث الصحيح
عن بعض اسوائل ولا صبح
وفيه وايذانه فانه كان فيهم

اعاجيب الله ولكن لا على حل سماع
كل الاعاجيب للفقهاء لان للتحذير انتهى
من كلما لا يتيقن كونه بقصد التعجيز بل وقتا
يتيقن كونه لكن قصد به ضرب الامثال وتعليم
نحو الشجاعة على السنة آدميين او حيوانات وفرج
بريسه انا لله بالبد ويسمى العلاج وما اشبه
دال الكثرون على مشتعال
او رنج كردى
ابن حجر

قيست بل صريحه اشتراط ذلك لكن نقيضه
قول الروضة كاصلها انها لو طلقا حمل على
وفي سهم سهم الذي ذلك شتجب وبه صرح الماوردي
ابن عبد الحق من غير

والرّاء اى ما يرمى اليه طولا وعرضا الّا ان يعقد بموضع فيه غرض
معلوم فيحمل المطلق عليه والغرض من خشب او جلد كالشنّ
او قرطاس وليبيّنا صفة الرمى فى الاصابة من قرع بسكون الراء
وهو اصابة الشنّ بلا خدش له او خزق بالمعجمة والزاى وهو
ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق بالمعجمة والمهملة وهو ان يثبت فيه
او مرق بالرّاء وهو ان ينفذ من الجانب الآخر ولا يشترط الاخير
وكذا جميع ما قبله فى الاصحّ وعليه قوله فان اطلقا اقتضى القرع
لانّه المتعارف ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة
وبشرطه اى عوض المسابقة فيجوز ان يكون العوض من غير
الرّاميين ومن احدهما ومنهما بمحلّل يكون اخذا ممّا تقدم وصرّح
ببعضه الماوردىّ رميه كرميهما فى القوّة والعدد المشروط ياخذ
ما لهما ان غلبهما ولا يغرم ان غلب صورة الاوّل ان يقول الامام

ان اطلقا اقتضى القرع

او احد

اوَاجِدُ الرَّعِيَّةِ ارْمِيا عَشَرَةً فَمَنْ اصَابَ مِنْهَا كَذَا فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ
اوْعَلَيَّ كَذَا وَصُوْرَةُ الثَّانِي اَنْ يَقُوْلَ اَحَدُهُمَا نَرْمِي كَذَا فَاِنْ اَصَبْتَ
اَنْتَ مِنْهَا كَذَا فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا وَاِنْ اَصَبْتُهَا اَنَا فَلَا شَيْءَ لِيْ عَلَيْكَ
وَصُوْرَةُ الثَّالِثِ اَنْ يَشْرُطَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْمَالَ عَلَى صَاحِبِهِ اِنْ اَصَابَ
فَلَا يَصِحُّ الْاِبْحَلٍ كَمَا نَقَدَّمَ وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِيْنُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ لِاَنَّ
الْاِعْتِمَادَ عَلَى الرَّامِيْ فَاِنْ عُيِّنَ لَغَا وَجَازَ اِبْدَالُهُ اَيِ الْمُعَيَّنِ بِمِثْلِهِ
مِنْ نَوْعِهِ وَاِنْ لَمْ يَحْدُثْ فِيْهِ خَلَلٌ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ فَاِنْ شُرِطَ
مَنْعُ اِبْدَالِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ لِفَسَادِ الشَّرْطِ بِالتَّضْيِيْقِ فِيْهِ عَلَى الرَّامِيْ
فَاِنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ اَحْوَالٌ خَفِيَّةٌ تُحْوِجُهُ اِلَى الْاِبْدَالِ وَلَا يُشْتَرَطُ
تَعْيِيْنُ نَوْعٍ فِي الْعَقْدِ وَيَتَرَاضَيَانِ بَعْدَهُ عَلَى نَوْعٍ مَثَلًا وَلَوْ عُيِّنَ
فِيْهِ نَوْعٌ لَمْ يَجُزِ الْعُدُوْلُ عَنْهُ اِلَى اَجْوَدَ مِنْهُ اَوْ دُوْنَهُ اِلَّا بِالتَّرَاضِيْ
وَذٰلِكَ كَالْقِسِيِّ وَالسِّهَامِ الْفَارِسِيَّةِ فَهِيَ اَجْوَدُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْاَظْهَرُ

فَلَا يَصِحُّ الْاِبْحَلٍ لَوْ كَانَ مَنْفِيًّا وَلَا مُسْتَقْبَلًا اِنْ قُلْنَا اِلَخ
مُحَلَّلٍ وَاحِدٍ قَبْلَ مَجِيْءِ الْمَالِ مَعَ اَنَّهُ لَا يَكْفِيْ وَهُمَا اِنْ قُلْنَا اِلَخ
الزَّرْكَشِيُّ اَقُوْلُ بَلْ يَكْفِيْ وَهُمَا اِنْ قُلْنَا اِلَخ
الْمُزَنِيُّ وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِيْنُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ اِلَخ
قَالَ الْاِسْنَوِيُّ وَلَا يُشْتَرَطُ اِلَخ
كَالطَّهَارَةِ

وَيُحَلِّلُ الْخَ لَكِنْ لَا يَا يَحْنَا
بِالنَّوْعِ الْجِنْسُ كَقَوْسٍ وَرُمْحٍ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ
اَيْ بَيَانِ النَّادِيْ اَيْ بَيَانِ شَخْصٍ فَلَوْ رَمَى
اَحَدُهُمْ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ سَوَاءٌ اَصَابَ اَمْ اَخْطَاَ
• لَا تَدْرِيْ اَيُّنَا نَوْعٌ اِلَخ

اَيْ لِاَنَّ جِنْسَهُ اِذَا شُرِطَ اِتِّحَادُ نَوْعِهِ فَلَيْسَ فَلَيْسَ
الْعَقْدُ هُنَا اِشْتِرَاكَ سِهَامٍ وَرِمَاحٍ اِبْ
بِمَا لَكِيٍّ اِبْ

اَيْ مَوْلَا نَوْعِهِ لِاَنَّ الْاِعْتِمَادَ عَلَى الرَّامِيْ
الْقَوْسُ فَاِنْ اَطْلَقَا وَاتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ
وَاِلَّا فَسَخَ الْعَقْدَ

مِنْ ذٰلِكَ النَّوْعِ وَاِنْ لَمْ يَحْدُثْ فِيْهِ خَلَلٌ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ
الْقَوْسَ اَمَّا بِغَيْرِ نَوْعِهِ فَلَا يَجُوْزُ اِلَّا بِالتَّرَاضِيْ
اِبْنُ قَاسِمٍ عِبْ

اِشَارَةٌ اِلَى اَنَّ قَوْلَ الْمِنْهَاجِ فَاِنْ عَيَّنَا لَغَا اِلَخ
مَحْمُوْلٌ عَلَى تَعْيِيْنٍ ذَاتِ الْقَوْسِ لَا عَلَى تَعْيِيْنِ النَّوْعِ
ح مَا دَرِيْ عِبْ

مِنْ ذٰلِكَ النَّوْعِ سَوَاءٌ اَحَدَثَ فِيْهِ خَلَلٌ اَمْ لَا
اَمَّا بِغَيْرِ نَوْعِهِ فَلَا يَجُوْزُ اِلَّا بِالتَّرَاضِيْ لِاَنَّ الْاِنْتِقَالَ مِنْ نَوْعٍ اِلَى نَوْعٍ
اَوْدِيْ

بِصِفَةٍ وَالنَّوْعُ لَا يَخْتَلِفُ اِخْتِلَافًا
يُضَرُّ هُنَا كَاَنْوَاعِ الْقِسِيِّ وَالسِّهَامِ
اَطْلَقَا وَاتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ وَاِلَّا فَسَخَ
رَمْلِيٌّ عِبْ

عِبَارَةُ الْمُغْنِيْ فَاِذَا اَطْلَقَا صَحَّ الْعَقْدُ ثُمَّ اِنْ
تَرَاضَيَا عَلَى نَوْعٍ مُعَيَّنٍ اَوْ نَوْعَيْنِ اَوْ نَوْعٍ مِنْ جَانِبٍ جَازَ فِي الْاَصَحِّ
الْعَقْدُ وَقِيْلَ يَنْفَسِخُ اِهْ
فِيْ شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَوْ اَرَادَ اَحَدُهُمَا نَوْعًا وَالْآخَرُ نَوْعًا
بِالتَّعْيِيْنِ نَابَا لِلْوَقْفِ فَلَا يَجُوْزُ اِبْدَالُ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا فِي الْاَوَّلِ وَيَجُوْزُ فِي الثَّانِيْ
اِبْنُ قَاسِمٍ عِبْ

اشتراط بيان البادئ منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما حذرا
من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا والثاني لا يشترط بيانه
ويقرع بينهما ان لم يبين في العقد ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب
زعيمان منهم يختاران اصحابا بالتراضي بينهم بان يختار زعيم
واحد ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا الى آخرهم فيكونون حزبين
جاز ولا يجوز شرط تعيينهما الاصحاب بقرعة ولا ان يختار واحد
جميع الحزب اولا لانه لا يؤمن ان يستوعب الحذاق والقرعة قد
تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة وبعد تراضي الحزبين
يتوكل كل زعيم عن اصحابه في العقد ويعقده الزعيمان فان
اختار زعيم غريبا ظنه راميا فبان خلافه اي انه غير رام لا
يحسن الرمي اصلا بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد
بازائه وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة ففي قول لا يتفرق

فيبطل

فيبطل فيه وفي الراجح تفرق فيصح فيه فان صححنا فلهم جميعا
الخيار في الفسخ للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط
بدله فسخ العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين في
اشتراط استوائهما في عددهما عند الاكثر وفي عدد الرمي و
الاصابة وفي جواز شرط المال من غيرهما ومن احدهما ومنهما
بمحلل حزب ثالث يكافئ كل حزب في العدد والرمي كما صرح به
الماوردي واذا نضل حزب قسم المال المشروط بحسب الاصابة
لان الاستحقاق بها وقيل بالسوية بينهم وعلى الاول من لم
يصب منهم لا شيء له والثاني هو الصحيح في الروضة كاصلها
ومنهم من قطع به نظرا الى ان الحزب كالشخص واذا غرم حزب
المال المشروط وزع عليهم بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة
ان تحصل بالنصل لانه المفهوم منها عند الاطلاق فلو تلف

وتر بالانقطاع او قوس بالانكسار في حال الرمي من غير تقصير

او عرض شيء انصدم به السهم كبهيمة واصاب في المسائل الثلاث

الغرض حسب له والا اي وان لم يصبه لم يحسب عليه لعذره

فيعيد رميه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب موضعه حسب

له عن الاصابة المشروطة والا فلا يحسب عليه وما بعد لا

مزيد على المحرر وفي الروضة كاصلها لو اصاب الغرض في الموضع

المنتقل اليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج ولو شرط خسق

فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابة فسقط من غير ثقب حسب له

اذ لا تقصير منه

كتاب الايمان

جمع يمين لا تنعقد

اليمين الا بذات الله تعالى او صفة له بان يحلف بما مفهومه الذات

تعالى لا يرى ذلك بل يقول بعدم الحسبان عليه وقد يوجه بان من اصاب الغرض في غير موضعه فقد تعهده وقصده فحسب عليه بخلاف من لم يصبه واخطأ موضعه الاصلي فان له عذرا اما خصوصا اذا كان تحوله من محله قبل ارسال السهم فهو معذور في عدم اصابة موضعه فلا يحسب عليه بخلاف الذي اصاب الغرض فانه قد قصده فيحسب عليه لتقصيره هذا غاية ما ظهر لي فليتامل فقد تاملت بعد ذلك وليس بشيء

كتاب الايمان الخ .. بذات الله خرج بذلك الانبياء والكعبة والملائكة وغير ذلك لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال الشافعي واخشى ان يكون الحلف بغيره معصية وبها صرح الجويني والماوردي وقطع الامام بعدم التحريم ومن ذلك الحلف بالطلاق واعترض ابن برهان التعبير بالذات في كلام المتكلمين والفقهاء وقال ليست بهذا المعنى يعني الحقيقة معروفة في اللغة وانما هي بمعنى صاحبة .. بما مفهومه الذات اراد بهذا سائر ما ياتي الى قوله والصفة وذلك لان الرازق والخالق ونحوهما مفهومها الذات لانها اسماء لها وهي المرادة منها وكذا الشيء والموجود ونحوه اذا اريد به الذات تكون مفهومه وقوله او مفهومه الصفة والذات ناظر لقوله بعد والصفة كوعظمة الله وذلك لان الحالف بالعظمة المضافة لله تعالى فالعظمة محض صفة والمضاف اليه مفهومه الذات وبالجملة فالمحل محل تامل ونظر فان الرحمن والرحيم والخالق ونحو ذلك مفهومها الصفة والذات بلا ريب واما نحو وعظمة الله فالمحلوف به نفس العظمة مثلا وهي محض صفة غاية الامر انه لا بد من اضافتها وذلك لا يخرجها من كونها هي المحلوف بها وليست الذات المقدسة من مفهومها فليتامل وعبارة المحرر بذات الله او صفته فالاول كالذي اعيده ومن نفسي بيده الخ منه

واخشى ان يكون الحلف بغيره معصية

او الصفة

او الصفة والذات كقوله والله ورب العالمين اى مالك المخلوقات
والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده اى قدرته يصرفها كيف
يشاء وكل اسم له مختص به سبحانه وتعالى غير ما ذكر كالاله و
الرحمن وخالق الخلق ولا يقبل قوله فى هذا القسم لم ارد به اليمين
لا فى الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى وما انصرف من هذا
القسم اليه سبحانه عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق
والرب والحق تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره تعالى فانه
يستعمل فى غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش
ورب الابل وما استعمل فيه وفى غيره تعالى سواء كالشئ و
الموجود والعالم بكسر اللام والحى والغنى ليس بيمين الا بنية

غيره ومحتمل وفيه مع ما قبله تدافع فى صورة اجتماع ارادة مع غيره فراجعه ... فهو يمين
والذى فى الروضة ان يحلف بالله او باسم من اسمائه او صفة من صفاته واراد بالاول نحو الذى اعبده او الجدل او فلق الحبة او نفسى بيده او مقلب
القلوب ونحو ذلك ويجوز ان يكون قول الشارح رحمه الله والذات كقوله الخ استئنافا وحينئذ ينقطع الكلام ويزول الاشكال ... وما
انصرف الخ قال الزركشى وجه اندراج هذه فى القسم الاول وان كانت صفات انها غلبت عليها الاسمية ... سواء نصت على الحال الا بنية
نحو كناية وما قبله نص وصريح وظاهر ويجوز ان تقول الصريح قسمان نص وظاهر فلا واسطة بين الصريح والكناية غيره

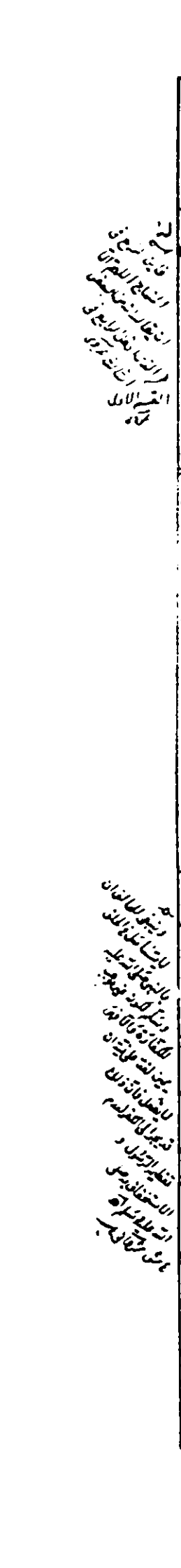

له تعالى فهو بها يمين وفي وجه صححه الرافعي في الشرح انه ليس
بيمين وصحح في الروضة الاول والصفة كوعظمة الله وعزته
وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين بان يؤتى
بالظاهر بدل الضمير في الستة الا ان ينوى اى يريد بالعلم
المعلوم وبالقدرة المقدور فانه يقبل فيه ولا يكون واحد
منهما يمينا لان اللفظ محتمل له ولو قال وحق الله فيمين
لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله الالهية الا ان يريد
العبادات التي امر بها فليس بيمين لاحتمال اللفظ لها وحروف
القسم عند اهل اللسان ثلاثة باء موحدة وواو وتاء فوقانية
كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا وتختص التاء الفوقانية بالله
والواو بالمظهر وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل
وتليها الواو ولو قال الله ورفع او نصب او جر لافعلن كذا

فليس بيمين الا بنية لها واللحن بالرفع لا يمنع انعقاد اليمين
والنصب بنزع الجار ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف
بالله لافعلن كذا فيمين ان نواها او اطلق وان قال قصدت
خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع صدق باطنا
وكذا ظاهرا على المذهب وفي قول لا وبه قطع بعضهم لظهور
اللفظ في الانشاء فان عرف له يمين ماضية قبل قوله في ارادتها
قطعا ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن
كذا او اراد يمين نفسه فيمين يستحب للمخاطب ابراره فيها والا
فلا ويحمل على الشفاعة في فعله ولو قال ان فعلت كذا فانا
يهودي او بريء من الاسلام فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد
تبعيد نفسه عن الفعل قال في الروضة وليقل لا اله الا الله
محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضا بذلك اذا فعله

فهو كافر في الحال ومن سبق لسانه الى لفظها اى اليمين بلا قصد

كقوله في حال غضب او لجاج او صلة كلام لا والله تارة وبلى

والله اخرى لم تنعقد يمينه ويسمى ذلك لغو اليمين المفسر به

في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في حديث ابي

داود والبيهقي وتصح اليمين على ماض ومستقبل نحو والله

ما فعلت كذا او فعلته والله لافعلن كذا او لا افعله وهي

مكروهة قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة

كفعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة فان

حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى بحلفه ولزمه الحنث

بالمثلثة وكفارة او على ترك مندوب او فعل مكروه كالالتفات

في الصلاة سن حنثه وعليه كفارة او على ترك مباح او فعله

كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب فالافضل ترك الحنث

يجب التوبة من كل اه

حنث

وقيل

وَقيلَ الافضلُ الحنثُ لينتفعَ المساكينُ بالكفارةِ **فرع**
الايمانُ الواقعةُ في الدعاوى اذا كانتْ صادقةً لا تُكرَهُ
وتظهرُ ثمرةُ الخلافِ فيما لو حلفَ على فعلِ الغيرِ
ولا تُكرَهُ اليمينُ لتوكيدِ كلامٍ وله تقديمُ كفارةٍ بغيرِ صومٍ على
حنثٍ جائزٍ كالحنثِ في المباحِ قيلَ وحنثٍ حرامٍ كالحنثِ بتركِ
واجبٍ او فعلِ حرامٍ كالزنا قلتُ هذا الوجهُ اصحُّ من مقابلِه
وهو المنعُ واللهُ اعلمُ وصححَه في اصلِ الروضةِ اخذًا من قوةِ
كلامِ الشرحِ ووجهُ المنعِ بالحذرِ من التطرقِ الى ارتكابِ حرامٍ و
الصومُ لا يجوزُ تقديمُه على الحنثِ وله تقديمُ كفارةِ ظهارٍ على العودِ
وتقديمُ كفارةِ قتلٍ على الموتِ وتقديمُ منذورٍ مالىٍّ على المعلقِ عليه
كشفاءِ المريضِ في قولِه ان شفى اللهُ مريضي فللهِ عليَّ ان اعتقَ عبدًا
والمرادُ في الجميعِ التقديمُ بعدَ الحلفِ والظهارِ والجرحِ والتذرهِ لا بينَ
الاولِ والحنثِ وما بعدَه الا بينَ الثواني فلا يجوزُ التقديمُ على

وقيلَ الافضلُ الحنثُ لينتفعَ المساكينُ بالكفارةِ **فرع**
الايمانُ الواقعةُ في الدعاوى اذا كانتْ صادقةً لا تُكرَهُ
ولا تُكرَهُ اليمينُ لتوكيدِ كلامٍ وله تقديمُ كفارةٍ بغيرِ صومٍ على
حنثٍ جائزٍ كالحنثِ في المباحِ قيلَ وحنثٍ حرامٍ كالحنثِ بتركِ
واجبٍ او فعلِ حرامٍ كالزنا قلتُ هذا الوجهُ اصحُّ من مقابلِه
وهو المنعُ واللهُ اعلمُ وصححَه في اصلِ الروضةِ اخذًا من قوةِ
كلامِ الشرحِ ووجهُ المنعِ بالحذرِ من التطرقِ الى ارتكابِ حرامٍ و
الصومُ لا يجوزُ تقديمُه على الحنثِ وله تقديمُ كفارةِ ظهارٍ على العودِ
وتقديمُ كفارةِ قتلٍ على الموتِ وتقديمُ منذورٍ مالىٍّ على المعلقِ عليه
كشفاءِ المريضِ في قولِه ان شفى اللهُ مريضي فللهِ عليَّ ان اعتقَ عبدًا
والمرادُ في الجميعِ التقديمُ بعدَ الحلفِ والظهارِ والجرحِ والتذرهِ لا بينَ
الاولِ والحنثِ وما بعدَه الا بينَ الثواني فلا يجوزُ التقديمُ على

نسخة

التبيين ولا يجوز تقديم الصوم على الموت وصوروا التقديم على العود بما اذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وبما اذا طلق بعد الظهار رجعيا ثم كفر ثم راجع اما اذا اعتق عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لا قبله لان اشتغاله بالاعتاق عود

فصل

يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار اي كعتق كفارته وهو عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما تقدم في محله واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده او كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار او رداء لا خف وقفازين ومنطقة بكسر الميم وتقدم تفسير الثلاثة في باب زكاة النقد ومحرمان الاحرام

فصل

ولا فرق في الطعام بين ان يكون من البر او غيره كما لا فرق في الكسوة بين ان يكون من القطن او غيره كما لا فرق بين ان يكون من الرجال او النساء او الخنثى ولا بين ان يكون من الصغار او الكبار ولا بين ان يكون من الاحرار او العبيد ولا بين ان يكون من المسلمين او الكفار ولا بين ان يكون من الاصحاء او المرضى ولا بين ان يكون من الزمنى او غيرهم ولا بين ان يكون من الاقوياء او الضعفاء ولا بين ان يكون من المكاسب او غيرهم ولا بين ان يكون من الفقهاء او غيرهم ولا بين ان يكون من الاتقياء او غيرهم ولا بين ان يكون من الاشراف او غيرهم ولا بين ان يكون من العلماء او غيرهم ولا بين ان يكون من الزهاد او غيرهم ولا بين ان يكون من العباد او غيرهم ولا بين ان يكون من الصالحين او غيرهم ولا بين ان يكون من المتقين او غيرهم ولا بين ان يكون من الورعين او غيرهم ولا بين ان يكون من المتوكلين او غيرهم ولا بين ان يكون من الراضين او غيرهم ولا بين ان يكون من الصابرين او غيرهم ولا بين ان يكون من الشاكرين او غيرهم ولا بين ان يكون من الخائفين او غيرهم ولا بين ان يكون من الراجين او غيرهم ولا بين ان يكون من المحبين او غيرهم ولا بين ان يكون من العارفين او غيرهم ولا بين ان يكون من الموحدين او غيرهم ولا بين ان يكون من المؤمنين او غيرهم ولا بين ان يكون من المسلمين او غيرهم ولا بين ان يكون من الكفار او غيرهم ولا بين ان يكون من الفساق او غيرهم ولا بين ان يكون من الفجار او غيرهم ولا بين ان يكون من الظلمة او غيرهم ولا بين ان يكون من الجبابرة او غيرهم ولا بين ان يكون من المتكبرين او غيرهم ولا بين ان يكون من المتواضعين او غيرهم ولا بين ان يكون من الاغنياء او غيرهم ولا بين ان يكون من الفقراء او غيرهم ولا بين ان يكون من المساكين او غيرهم ولا بين ان يكون من الاقوياء او غيرهم ولا بين ان يكون من الضعفاء او غيرهم ولا بين ان يكون من الاصحاء او غيرهم ولا بين ان يكون من المرضى او غيرهم ولا بين ان يكون من الزمنى او غيرهم ولا بين ان يكون من العميان او غيرهم ولا بين ان يكون من الصم او غيرهم ولا بين ان يكون من البكم او غيرهم ولا بين ان يكون من العرج او غيرهم ولا بين ان يكون من الحدب او غيرهم ولا بين ان يكون من القصار او غيرهم ولا بين ان يكون من الطوال او غيرهم ولا بين ان يكون من السمان او غيرهم ولا بين ان يكون من الهزال او غيرهم ولا بين ان يكون من الشقر او غيرهم ولا بين ان يكون من السود او غيرهم ولا بين ان يكون من البيض او غيرهم ولا بين ان يكون من الحمر او غيرهم ولا بين ان يكون من الصفر او غيرهم ولا بين ان يكون من الخضر او غيرهم ولا بين ان يكون من الزرق او غيرهم ولا بين ان يكون من الكحل او غيرهم ولا بين ان يكون من الشهل او غيرهم ولا بين ان يكون من الدعج او غيرهم ولا بين ان يكون من الادعج او غيرهم ولا بين ان يكون من الاكحل او غيرهم ولا بين ان يكون من الاشهل او غيرهم ولا بين ان يكون من الاسود او غيرهم ولا بين ان يكون من الابيض او غيرهم ولا بين ان يكون من الاحمر او غيرهم ولا بين ان يكون من الاصفر او غيرهم ولا بين ان يكون من الاخضر او غيرهم ولا بين ان يكون من الازرق او غيرهم ولا بين ان يكون من الاكحل او غيرهم ولا بين ان يكون من الاشهل او غيرهم ولا بين ان يكون من الادعج او غيرهم ولا بين ان يكون من الاسود او غيرهم ولا بين ان يكون من الابيض او غيرهم ولا بين ان يكون من الاحمر او غيرهم ولا بين ان يكون من الاصفر او غيرهم ولا بين ان يكون من الاخضر او غيرهم ولا بين ان يكون من الازرق او غيرهم

فقاز

وَلَا تُشْتَرَطُ صَلَاحِيَّتُهُ اَيْ مَا يُكْسَى لِلْمَدْفُوعِ اِلَيْهِ فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ
صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ وَيَجُوزُ قُطْنٌ وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ لِامْرَأَةٍ
وَرَجُلٍ وَلَبِيسٌ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ فَاِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ اَيْ كُلٍّ
مِنْهَا لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ لِلْآيَةِ وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْاَظْهَرِ
لِاِطْلَاقِ الْآيَةِ وَالثَّانِي يَجِبُ احْتِيَاطًا وَاِنْ غَابَ مَالُهُ يُنْتَظَرُ
وَلَمْ يَصُمْ لِاَنَّهُ وَاجِدٌ وَلَا يُكَفِّرُ عَبْدٌ بِمَالٍ لِاَنَّهُ لَا يَمْلِكُ اِلَّا اِذَا
مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا اَوْ كِسْوَةً وَقُلْنَا يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِهِ فَاِنَّهُ يُكَفِّرُ
بِهِ وَالْاَظْهَرُ عَدَمُ مِلْكِهِ فَلَا يُكَفِّرُ بِهِ وَلَوْ مَلَّكَهُ عَبْدًا لِيُعْتِقَهُ عَنِ
الْكَفَّارَةِ وَقُلْنَا يَمْلِكُ فَفَعَلَ لَمْ يَقَعْ عَنْهَا لِامْتِنَاعِ الْوَلَاءِ لِلْعَبْدِ
وَقِيلَ يَقَعُ وَالْوَلَاءُ لِلْعَبْدِ بَلْ يُكَفِّرُ بِصَوْمٍ فَاِنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ
قَالَ فِي الْمُحَرَّرِ لِطُولِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَكَاَنْ حَلَفَ وَحَنِثَ
بِاِذْنِ سَيِّدِهِ فِيهِمَا صَامَ بِلَا اِذْنٍ مِنْهُ اَوْ وَجَدَ بِلَا اِذْنٍ

وَلَا يُكَفِّرُ عَنْهُ بِاِذْنِهِ فِي الْاَظْهَرِ لِاَنَّهُ اِسْقَاطُ حَقٍّ قَبْلَ ثُبُوتِهِ
وَالثَّانِي يَصِحُّ لِاَنَّهُ اِذْنٌ فِي سَبَبِ الْحَقِّ وَلَوْ مَلَّكَهُ بِاِذْنِهِ
مَالًا لِيُكَفِّرَ بِهِ عَنْهُ فَفَعَلَ اَجْزَاَهُ وَلَوْ اَعْتَقَ بِاِذْنِهِ عَبْدًا لِيُكَفِّرَ
عَنْهُ فَفَعَلَ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ بِغَيْرِ الْاِعْتَاقِ وَالْوَلَاءُ لِلْعَبْدِ
وَلَوْ اَعْتَقَ بِاِذْنِهِ عَبْدًا لِيُكَفِّرَ عَنْهُ بِغَيْرِ الْاِعْتَاقِ
لَمْ يَقَعْ عَنْهُ بِغَيْرِ الْاِعْتَاقِ وَالْوَلَاءُ لِلْعَبْدِ
وَلَوْ اَعْتَقَ بِاِذْنِهِ عَبْدًا لِيُكَفِّرَ عَنْهُ بِغَيْرِ الْاِعْتَاقِ
لَمْ يَقَعْ عَنْهُ بِغَيْرِ الْاِعْتَاقِ وَالْوَلَاءُ لِلْعَبْدِ

لم يصم الا باذن منه لان حقه على الفور والكفارة على التراخي
وان اذن في احدهما فقط فالاصح اعتبار الحلف فان كان
باذن صام بلا اذن وان كان بغير اذن لم يصم الا باذن
والثاني اعتبار الحنث فان كان باذن صام بلا اذن او بغير
اذن لم يصم الا باذن والمراد ان في كل من الحلف باذن والحنث
بغير اذن وعكسه وجهين في الصيام بغير اذن احدهما جوازه
والثاني منعه والترجيح مختلف وهو الجواز في الاولى والمنع
في الثانية وفي الروضة كاصلها المنع في الاولى والجواز في
الثانية ولو لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه و
من بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة لا عتق لنقصه
عن اهلية الولاء ولا صوم لماليته

فصل

حلف لا يسكنها اي هذه الدار او لا يقيم فيها وهو فيها

الكفارة على التراخي

لا يكفر عن الميت بازيد الخصال

بحث الفورية في الكفارة

تتكرر الكفارة

اليمين الغموس

فليخرج في الحال ليخلص من الحلف ولا يحنث لو خرج وترك فيها
أهله ومتاعه فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وأهله
كما لو لم يبعثهما لان حلفه على سكنى نفسه وان مكث لعذر
كان أغلق عليه الباب أو منع من الخروج أو خاف على نفسه أو
ماله لو خرج لم يحنث وان اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع
واخراج اهل ولبس ثوب للخروج لم يحنث بمكثه لما ذكر كما لو
عاد له بعد الخروج في الحال ولو حلف لا يبيت فيها كنه في هذه الدار
فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بنى بينهما جدارا وكل
جانب مدخل لا يحنث في الاصح لاشتغاله برفع المساكنة و
الثاني يحنث لحصولها الى تمام البناء من غير ضرورة وفي الروضة
كأصلها نسبة تصحيحه الى الجمهور وترجيح الاول الى البغوي
ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث

فليخرج في الحال ليخلص من الحلف ولا يحنث لو خرج وترك فيها
أهله ومتاعه فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وأهله
كما لو لم يبعثهما لان حلفه على سكنى نفسه وان مكث لعذر
كان أغلق عليه الباب أو منع من الخروج أو خاف على نفسه أو
ماله لو خرج لم يحنث وان اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع
واخراج اهل ولبس ثوب للخروج لم يحنث بمكثه لما ذكر كما لو
عاد له بعد الخروج في الحال ولو حلف لا يبيت فيها كنه في هذه الدار
فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بنى بينهما جدارا وكل
جانب مدخل لا يحنث في الاصح لاشتغاله برفع المساكنة و
الثاني يحنث لحصولها الى تمام البناء من غير ضرورة وفي الروضة
كأصلها نسبة تصحيحه الى الجمهور وترجيح الاول الى البغوي
ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث

بهذا المذكور لانه لا يسمى دخولا وخروجا او لا يتزوج او لا يتطهر
او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام هذه الاحوال
التي هو عليها من التزوج الى آخرها حنث قلت تخنيثه باستدامة
التزوج والتطهر المخالف لما في الشرح من عدم الحنث غلط
لذهول فان الاستدامة فيهما لا تسمى تزوجا وتطهرا بخلافها
في باقي الاحوال فتسمى لبسا وركوبا الى آخرها واستدامة منطيب
ليست تطيبا في الاصح فلا يحنث بها الحالف لا ينطيب وكذا وطء
وصوم وصلاة والله اعلم اي استدامتها ليست نفسها في الاصح
فلا يحنث باستدامتها الحالف لا يفعلها ويتصور في الصلاة
بنسيانها والمسائل الاربع ذكرها الرافعي ومن حلف لا يدخل
دارا حنث بدخول دهليز بكسر الدال داخل الباب لا اثاني
له او بين بابين لا بد خول طاق معقود قدام الباب وقيل يحنث

به لدخوله في البيع ولا بصعود سطح من خارجها غير محوط

وكذا المحوط من الجوانب الاربعة في الاصح والثاني يحنث

لاحاطة حيطان الدار به ولو ادخل يده او راسه او رجله

فيها لم يحنث لانه لم يدخل فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما

حنث لانه نوع من الدخول فان مد يديه فيها وهو قاعد خارجها

لم يحنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث

لبقاء اسم الدار وان صارت فضاء او جعلت مسجدا او حماما

او بستانا فلا يحنث لزوال اسم الدار ولو حلف لا يدخل دار

زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب

الا ان يريد بداره مسكنه فيحنث بالملك وغيره ويحنث بما يملكه

كالمقيم لا يصير مسافرا بمجرد النية فائدة جعل الماوردي من العذر ضيق وقت الفريضة ٠٠ لم يحنث اي لان الشغل بالسباب الانتقال ليس كذلك عرفا ٠٠ لا يسكنه مثله لا يسكن معي او لا اسكن معه فائدة قال الزركشي من قال في مسئلة جمع المتاع بعدم الحنث قال منا كذلك ومن لا فلا الا الرافعي في الشرح الصغير فصحح هناك عدم الحنث وصحح هنا الحنث وفرق الزركشي بان قصد المساكنة موجود هنا وقصد التحول موجود هناك وفيه نظر ٠٠ وكذا البون بينهما الخ اي بفعلها او بامرهما او بامر الحالف او فعله ٠٠ لبقاء اسم الدار اي وصورتها ان يبقى هناك رسوم وبعض بناء بخلاف ما لو بقي الاساس المدفون فقط فان اسم الدار يزول وان اتضح كما في المنهاج خلافا لذلك اقول بل مراد المنهاج قطعا بدليل قوله وان صارت فضاء ٠٠ ولو حلف لا يدخل دار زيد الخ لان الاضافة تقتضي الملك الا ترى انه لو قال لهذه الدار لزيد ثم قال اردت انه يسكنها بعارة او اجارة لا يقبل ولو قال داري لزيد بطل اقراره للتناقض فرع لو قال لا ادخل حانوت زيد قضيته ان الامر كذلك لكن ساق الزركشي كلاما طويلا فيها وكذا في الدار المدة مثلا وحاول الحنث نظرا الى عرف اللافظ دون عرف اللفظ قال ونقل ذلك في الشامل عن الاكثرين ٠٠ بالملك وغيره لو نوى وبا

ذكر الثمن كالقيمة فيما يظهر وقال ابو حنيفة ٠٠ الا ان يريد الخ بحنث بالدخول ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فدخلها بعد ما خرج منها ببناء او متاع لم يحنث على الاصح ولو قال لا ادخل هذه الدار فهدمت وبنيت اخرى لم يحنث على الاصح ٠٠ لا ادخل هذه الدار او هذا البيت فهدم وبني لم يحنث على الاصح ٠٠ لا ادخل هذا البيت فهدم وبني لم يحنث على الاصح ٠٠ لا ادخل هذه الدار او هذا البيت فهدم وبني لم يحنث على الاصح

وَلَا يَسْكُنُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِدَارِهِ مَسْكَنَهُ فَلَا يَحْنَثُ بِمَا لَا يَسْكُنُهُ وَ
الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ تَقْتَضِي الْمِلْكَ وَلَوْ حَلَفَ
لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا
فَدَخَلَ وَكَلَّمَ لَمْ يَحْنَثْ لِزَوَالِ الْمِلْكِ بِالْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ
دَارُهُ هَذِهِ أَوْ زَوْجَتُهُ هَذِهِ أَوْ عَبْدُهُ هَذَا فَيَحْنَثُ تَغْلِيبًا لِلْإِشَارَةِ
إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ فَلَا يَحْنَثُ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا
الْبَابِ فَنُزِعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنَثْ بِالثَّانِي وَيَحْنَثُ
بِالْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا حَمْلًا لِلْيَمِينِ عَلَى الْمُنْفَذِ دُونَ الْمَنْصُوبِ
الْخَشَبِ وَنَحْوِهِ وَالثَّانِي الْعَكْسُ حَمْلًا عَلَى الْمَنْصُوبِ وَالثَّالِثُ لَا
يَحْنَثُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَمْلًا عَلَى الْمُنْفَذِ وَالْمَنْصُوبِ مَعًا هَذَا إِنْ أَطْلَقَ
فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بَعْضَ هَذِهِ الْمَحَامِلِ حُمِلَ عَلَيْهِ قَطْعًا أَوْ لَا يَدْخُلُ
بَيْتًا حَنِثَ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ

الخيمة عرفية ولغوية

أَوْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ جِلْدٍ فَإِنْ نَوَى نَوْعًا مِنْهَا حُمِلَ عَلَيْهِ وَ

لَا يَحْنَثُ بِمَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ وَكَنِيسَةٍ وَغَارِ جَبَلٍ لِأَنَّهَا لَا يُقْعَدُ عَلَيْهَا

اسْمُ الْبَيْتِ الْبِنَاءُ الْمُقَيَّدُ أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ

وَغَيْرُهُ عَالِمًا بِذَلِكَ حَنِثَ وَفِي قَوْلٍ إِنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ

دُونَهُ لَا يَحْنَثُ كَمَا فِي مَسْئَلَةِ السَّلَامِ الْآتِيَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ

الدُّخُولَ لَا يَنْبَعِضُ بِخِلَافِ السَّلَامِ فَلَوْ جَهِلَ حُضُورَهُ فِي الْبَيْتِ

فَبِخِلَافِ حَنْثِ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ فِي ذَلِكَ وَالْأَظْهَرُ مِنْهُ عَدَمُ

الْحَنْثِ أَخْذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي الشَّرْحِ وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ

عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ عَلِمَهُ وَاسْتَثْنَاهُ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالنِّيَّةِ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ

أَطْلَقَ حَنِثَ فِي الْأَظْهَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِظُهُورِ اللَّفْظِ فِي الْجَمِيعِ وَ

الثَّانِي وَجْهٌ بِأَنَّ اللَّفْظَ صَالِحٌ لِلْجَمِيعِ وَلِلْبَعْضِ فَلَا يَحْنَثُ

بِالشَّكِّ وَلَوْ جَهِلَهُ فِيهِمْ لَمْ يَحْنَثْ فِي الْأَظْهَرِ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ

فصل حلف لا يأكل الرؤس ولا نية له حنث
برؤس تباع وحدها وهي رؤس الغنم والبقر والابل لا برؤس
طير وحوت وصيد الا ببلد تباع فيه مفردة فيحنث باكلها
فيه بخلاف اكلها في غيره فلا يحنث به في وجه صححه المصنف
في تصحيح التنبيه وفي الروضة كاصلها ورجحه الشيخ ابو
حامد والروياني والاقوى الحنث وهو اقرب الى ظاهر النص
وهل يعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف ام كون الحالف
من اهله وجهان فان قصد ان لا يأكل ما يسمى راسا حنث
براس السمك والطير وغيره وان قصد نوعا خاصا لم يحنث
بغيره انتهى والبيض اذا حلف لا يأكله يحمل على مزايل بائضه
في الحياة كدجاج بفتح اوله ونعامة وحمام لا سمك وجراد
لانه يخرج منه بعد الموت بشق البطن فيحنث باكل القسم

قاعدة الايمان اتباع العرف

الديك يبيض في عمره مرة واحدة بيضة واحدة

الاول دون الثانى واللحم اذا حلف لا يؤكل يحمل على نعم اى ابل
وبقر وغنم وخيل ووحش وطير ما كولين فيحنث بالاكل من
مذكاها وفى الميتة وما لا يؤكل كالذئب وجهان رجح القفال
وغيره الحنث والشيخ ابو حامد والرويانى المنع قال فى الروضة
المنع اقوى لاسمك وجراد لانهما لا يفهمان من اطلاق اللحم
عرفا وشحم بطن وشحم عين لانهما يخالفان اللحم فى الصفة
كالاسم وكذا كرش وكبد بفتح اولهما وكسر ثانيهما وطحال
بكسر الطاء وقلب ومعى ورئة فى الاصح والثانى نظرا الى انها
تقام مقام اللحم والاصح تناوله اى اللحم لحم رأس ولسان و
خد واكارع والثانى يقول لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا
وشحم ظهر وجنب وهو الابيض الذى لا يخالطه الاحمر لانه
لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال والثانى نظرا الى اسم الشحم

فرع لا يحنث من حلف لا يأكل دما
بما تيقن ان العبارة المتاخرة لا ينتهيها فاطلاقه
معترض

اعلم ان الذى اقتضته شيخنا الشهاب الرملى
انه ان نجم قرن بال ملتوى الجنس وهت
يوانس لا بيض راس او قرن بها التكبير لم يحنث
الانثى كما لو حلف لا يتزوج النساء او ذئاب
باشكير فانه يحنث بواحدة فى الاول فيثناث
فى الثانى وسئل عن قول الشيخين فى اواخر
باب الطلاق انه لو حلف لا يتزوج النساء او
نساء لم يحنث فيها الا بتزوج ثلاث مع ما فى
الايمان من انه يحنث بواحدة فى النساء وثلاث
فى نساء فاجاب باب العتق
ما ذكر فيه لان التصوير يختلف انثى فلحمه
اختلاف التصوير المقتضى لهذه التفاوت
ويمكن ان يفرق بين البابين باب
الطلاق يحتاط له لان تفوته

قطع العضو

قطع العضو

قال ترل مع الشلع فلهذا اعتبر
والمراد الزيادة المتصلة الكثيرة
حكم خارج عن معتاد ليمين مرت على الحق خلاف
قطع العضو فان نفس معتاد الطلاق فى مسئلة الترس وغيره
ذلك ان الفرق فى الطلاق
ورؤسنا ايضا اشتار النشاء
ابن قاسم عيس

ولا يثنى فى الفرق لما ذكر
كما فى القرآن كما يحنث بجلوسه فى الشمس
حلف لا يجلس فى سراج وان كان نهارا
ومن حلف لا يجلس فى سراجنا فجلس فى سراج
فان سمانا السراج فجلس فى احدهما حنث
بين المتوقد والمطفى والقديم
والحديث

وينبنى عليهما الخلاف فى ان بقية الظهر لا يتناوله الشحم اذا حلف
لا ياكله وان الالية والسنام بفتح اولهما ليسا شحما ولا لحما اى
ليس كل منهما ما ذكر لمخالفته له فى الاسم والصفة فلا يحنث
بهما من حلف لا ياكل شحما ولا لحما وقيل هما شحم وقيل لحم
فيحنث والالية لا تتناول سناما ولا يتناولها فلا يحنث من
حلف لا ياكل احدهما بالآخر والدسم يتناولهما وشحم ظهر
وبطن وكل دهن فيحنث باكل احدها من حلف لا ياكل دسما
ولحم البقر يتناول جاموسا فيحنث باكله من حلف لا ياكل لحم
بقر ويحنث ببقر الوحش ايضا ولو قال فى حلفه مشيرا الى الحنطة
لا آكل هذه حنث باكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها عملا
بالاشارة ولو قال فيه لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة
ونيئة ومقلية بفتح الميم لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها

لحم البقر يتناول

لزوال اسمها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا

وكذا العكوس فلا يحنث باكل التمر من حلف لا ياكل رطبا

والعكس وكذا الباقي ولو قال في حلفه لا اكل هذا الرطب

فتتمر فاكله او لا اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث به في

الاصح لزوال الاسم والثاني يحنث لبقاء الصورة وان تغيرت

الصفة والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وارز وباقلا

وذرة بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي واللام مع

القصر واعجام الذال والهاء عوض عن واو او ياء وحمص

بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث باكل اي منها من حلف

لا ياكل خبزا ولا يضر كونه غير معهود ببلده وسواء ابتلعه

بعد مضغ ام دونه اكله على هيئته ام بعد جعله ثريدا

كما قال فلو ثرده بالمثلثة مخففا فاكله حنث لكن لو صار

فِي الْمَرَقَةِ كَالْحَسْوِ فَتَحَسَّاهُ لَمْ يَحْنَثْ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا
فَسَفِهَ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِاصْبَعٍ مَبْلُولَةٍ حَنِثَ لِأَنَّهُ يُعَدُّ أَكْلًا وَإِنْ
جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَلَا يَحْنَثُ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَكْلًا أَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ
أَيِ السَّوِيقَ فَبِالْعَكْسِ أَيْ يَحْنَثُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى أَوْ حَلَفَ
لَا يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ كَالْعَسَلِ فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ حَنِثَ لِأَنَّ أَكْلَهُ
كَذَلِكَ أَوْ شَرِبَهُ فَلَا يَحْنَثُ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ أَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ
فَبِالْعَكْسِ أَيْ يَحْنَثُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى أَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ
سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا بِالْمَعْجَمَةِ حَنِثَ كَمَا لَوْ أَكَلَهُ وَحْدَهُ
وَإِنْ شَرِبَهُ ذَائِبًا فَلَا يَحْنَثُ وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حَنِثَ إِنْ
كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً وَيَدْخُلُ
فِي فَاكِهَةٍ حَلَفَ لَا يَأْكُلُهَا رُطَبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَّانٌ وَاتُّرُجٌّ بِضَمِّ
الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَرُطَبٌ وَيَابِسٌ كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ

فلك

قلت اخذنا من الرافعي في الشرح وليمون ونبق وكذا بطيخ
بكسر الباء فيهما ولب فستق بضم التاء وفتحها وبندق وغيرهما
في الاصح فهو من يابس الفاكهة والثاني ينفيها عنه وعن
البطيخ لا قثاء بكسر القاف والمثلثة والمد وخيار وباذنجان
بكسر الذال المعجمة وجزر فليست من الفاكهة ولا يدخل
في الثمار بالمثلثة اذا حلف لا ياكلها يابس والله اعلم وهي جمع
ثمر ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي من الثلاثة
فيها فلا يحنث باكله من حلف لا ياكلها والهندي من البطيخ
الاخضر والطعام اذا حلف لا ياكله يتناول قوتا وفاكهة
وادما وحلواء وتقدم في باب الربا الدواء وفيه هنا وجهان
ولو قال في حلفه لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها
فيحنث به دون ولدها ولبنها فلا يحنث بهما او من هذه

الشجرة فثمر يحنث به دون ورق وطرف [illegible] منها عملا

في الحنث بالمتعارف في المسئلتين

فصل

حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم

يحنث لجواز أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها أو ليأكلنها

فاختلطت بتمر لم يبر إلا بالجميع لاحتمال أن تكون المتروكة

المحلوف عليها أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها

ولو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث أو لا يلبس هذين لم يحنث

بأحدهما لأن الحلف عليهما فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث

أو لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما لأنه يمينان أو ليأكلن

ذا الطعام غدا فمات قبله أي الغد فلا شيء عليه لأنه لم

يبلغ زمن البر والحنث وإن مات أو تلف الطعام في الغد

بعد تمكنه من أكله حنث لأنه تمكن من البر وقبله أي التمكن

قولان كمكره لانه فوت البر بغير اختياره والاظهر فيه عدم
الحنث وان اتلفه باكل او غيره قبل الغد حنث لانه فوت البر
باختياره وهل الحنث فى الحال لحصول اليأس عن البر او بعد
مجيئ الغد فيه قولان او وجهان وعلى اولهما لو كانت كفارته
بالصوم جاز ان ينوى صوم الغد عنها وعلى ثانيهما حنثه
بمضى زمن امكان الاكل من الغد او قبل غروب الشمس وجهان
اصحهما عند البغوى الاول وان تلف او اتلفه اجنبى قبل الغد
فكمكره لما تقدم والاظهر فيه عدم الحنث او لاقضين حقك عند
رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر فوقت الغروب
اول جزء من الليلة الاولى من الشهر وان قدم القضاء على
الغروب او مضى بعد الغروب قدر امكانه اى للقضاء حنث
فينبغى ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه وان

• • بغير اختياره بغير آذنه • • وان اتلفه اى
تلف بتقصيره حنث • • فلو اكره مختارا او آذنا فلا حنث
• • فيه قولان اصحهما عند البغوى الاول • • حنث
• • المقصد • • اتلفه اجنبى ولم يقدر على منعه
• • حنث آخر اسم الهلال او لم يقدر على منعه
• • فليقض بمضى زمن امكان الاكل منا لغد وقبل
غروب الشمس • • آخر الشهر رأس الهلال • • وان
لم يقض حتى مضى زمن امكان الاكل منا لغد وقبل
غروب الشمس حنث على الاصح

• • قبل الغد حنث اى اذا كان وقت الاتيان
ذاكرا لليمين وقال الائمة الثلاثة لا حنث
لان الغرض ان لا يؤخره من الغد
الشهر رأس لقوله قرب الشمس • • آخر
شرع فى الليل ظاهره انه لو شرع فى
الطعام ليكمله لا يحنث وفيه نظر والظاهر انه
مثل الشروع فى قضاء الكل والميزان
غير قابل
قطع ابن كج بانه لا يحنث الا بعد مجئ الغد
لانه وقت الخطاب لعله على هذا وهو الاقرب
ش ش ٩ ١
قالوا قولى المكره اذا اكره على الحلف فاما
اذا حلف باختياره ثم اكره على الحنث فما
تفنى الحاجة ٤ ب
لتفويته البر باختياره وحنث
بتقصيره فى تلفه كالتالف له
ثم الاصح انه انما يحنث بعد
مجئ الغد وقضى وقت الامكان
فلو مات قبل ذلك لم يحنث وقيل
يحنث قبل موته بقدر ما يقضى فيه
وقيل حال فعل شمسية
ابن الرفعة ٤ ب

ذكر فيها ثلاثة اولياء قرن بمسئلة الطعام فيما
لو حلف ليقضين حقه عند رأس الشهر ثم ضاع بعد
ابن الرفعة ٤ ب

لتفويته البر باختياره وحنث
بتقصيره فى تلفه كالتالف له
وفى الطلاق فى فتاوى القفال
والاصح كونه بدلا من عند الله
الذى هو المقصود بالحكم اما التطوع
وفى لحظة من يوم الجمعة
بعد العصر ٤ ب

فكمكره لما تقدم والاظهر فيه عدم الحنث او لاقضين حقك عند
رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر فوقت الغروب
اول جزء من الليلة الاولى من الشهر وان قدم القضاء على
الغروب او مضى بعد الغروب قدر امكانه اى للقضاء حنث
فينبغى ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه وان

• • فى الطلاق فى فتاوى القفال والاصح كونه بدلا من عند الله الذى هو المقصود بالحكم اما التطوع وفى لحظة من يوم الجمعة بعد العصر ٤ ب

• • فى الطلاق فى فتاوى القفال والاصح كونه بدلا من عند الله الذى هو المقصود بالحكم اما التطوع وفى لحظة من يوم الجمعة بعد العصر ٤ ب

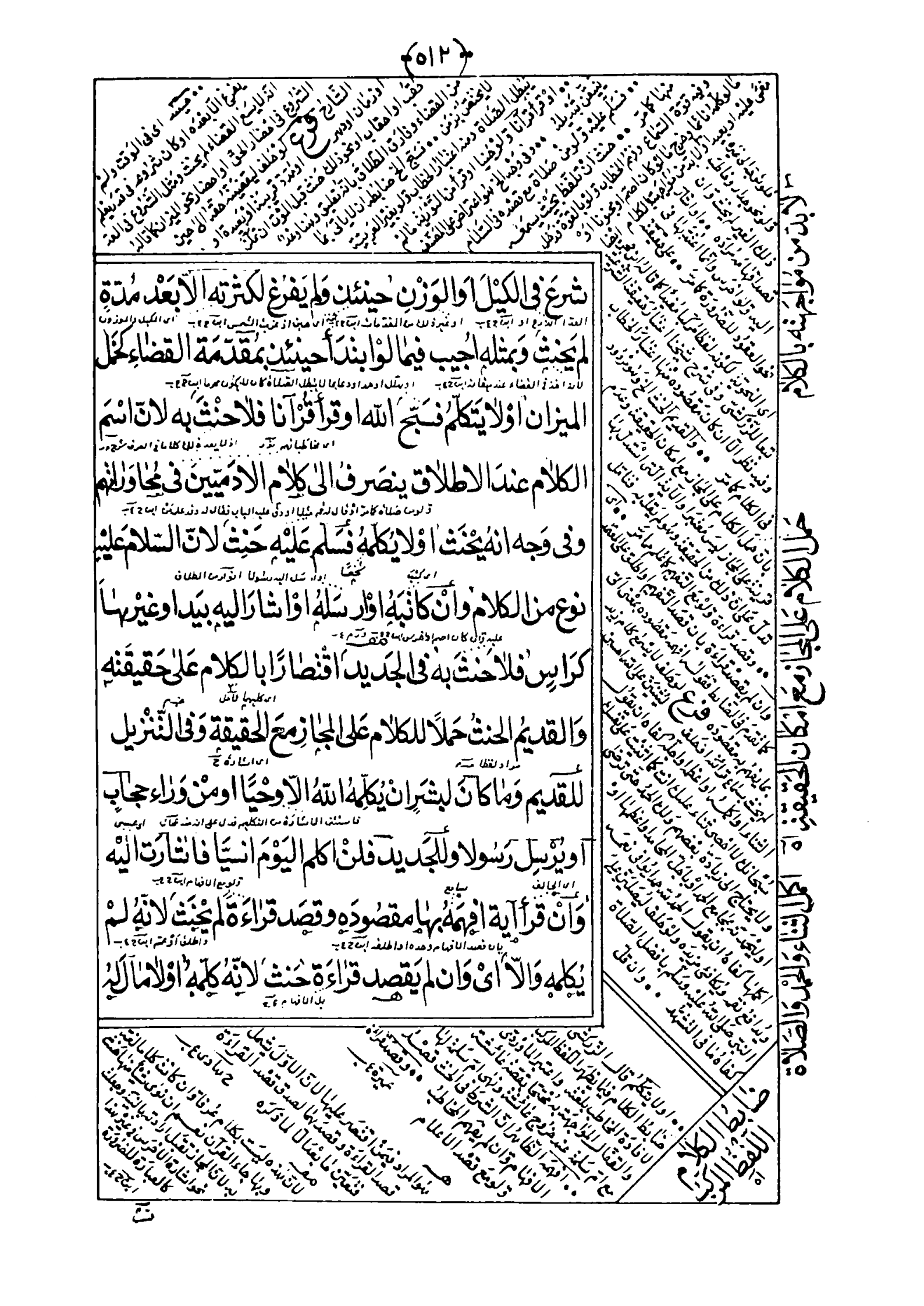

شرع في الكيل او الوزن حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة
لم يحنث وبمثله اجيب فيما لو ابتدأ حينئذ بمقدمة القضاء كحمل
الميزان او لا يتكلم فسبح الله او قرأ قرآنا فلا حنث به لان اسم
الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم
وفي وجه انه يحنث او لا يكلمه فسلم عليه حنث لان السلام عليه
نوع من الكلام وان كاتبه او ارسله او اشار اليه بيد او غيرها
كراس فلا حنث به في الجديد اقتصارا بالكلام على حقيقته
والقديم الحنث حملا للكلام على المجاز مع الحقيقة وفي التنزيل
للقديم وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
او يرسل رسولا وللجديد فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت اليه
وان قرأ آية افهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث لانه لم
يكلمه والا اي وان لم يقصد قراءة حنث لانه كلمه او لا مال له

حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه لصدق الاسم عليه
ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به من مال ودين
حال وكذا مؤجل في الاصح والثاني نظر الى انه لعدم استحقاق
به كالمعدوم لا مكاتب في الاصح لانه كالخارج عن ملكه و
الثاني يحنث به لانه عبد ما بقي عليه درهم او ليضربنه فالبر
فيه بما يسمى ضربا ولا يشترط فيه ايلام وقيل يشترط الا ان
يقول ضربا شديدا فيشترط فيه الايلام وليس وضع سوط
عليه وعض وخنق بكسر النون ونتف شعر بفتح العين ضربا
قيل ولا لطم ووكز اي دفع والاصح ان كلا منهما ضرب او ليضربنه
مائة سوط او خشبة فشد مائة من السياط او الخشبات وضربه
بها ضربة او ضربه بعثكال بكسر العين وبالمثلثة اي عرجون
عليه مائة شمراخ بكسر الشين بر ان علم اصابة الكل او تراكم

بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ فَوَصَلَهَا بِالْكُلِّ وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا تَصْحِيحُ
أَنَّهُ لَا يَبَرُّ فِي قَوْلِهِ مِائَةٌ سَوْطًا بِالِاسْتِكَالِ قُلْتُ أَخَذَا مِنَ الرَّافِعِيِّ
فِي الشَّرْحِ وَلَوْشَكَّ فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ بَرَّ عَلَى النَّصِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي
قَوْلِ مُخَرِّجٍ أَنَّهُ لَا يَبَرُّ أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَبَرَّ بِهَذَا الْمَذْكُورِ
مِنَ الِاعْتِكَالِ وَالْمِائَةِ الْمَشْدُودَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْلَا فَارَقَكَ
حَتَّى اسْتَوْفَى حَقِّي مِنْكَ فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ اتِّبَاعُهُ لَمْ يَحْنَثْ بِخِلَافِ مَا
إِذَا أَمْكَنَهُ قُلْتُ أَخَذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي الشَّرْحِ الصَّحِيحِ لَا يَحْنَثُ
إِذَا أَمْكَنَهُ اتِّبَاعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ فَلَا يَحْنَثُ
بِفِعْلِ غَرِيمِهِ وَالْحِنْثُ مَبْنِيٌّ عَلَى حِنْثِ الْمُكْرَهِ الْمَرْجُوحِ وَإِنْ فَارَقَهُ
الْحَالِفُ أَوْ وَقَفَ حَتَّى ذَهَبَ الْغَرِيمُ وَكَانَا مَا شَيْئَيْنِ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ
الْحَقِّ وَاحْتَالَ بِهِ ثُمَّ فَارَقَهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَوْ أَفْلَسَ بِهَوَاءٍ ظَهَرَ
أَنَّهُ مُفْلِسٌ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ وَفِي الْمُحَرَّرِ إِلَى أَنْ يُوسِرَ حَنِثَ فِي الْمَسَائِلِ

الخمس لوجود المفارقة في الاولين والاخيرة ولتنوينه في الثالثة
البر باختياره ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الرابعة بالاحتيال و
قيل لاحنث فيها نظرا الى تسمية الاحتيال استيفاء وان استوفى
حقه وفارقه فوجده ناقصا ان كان جنس حقه لكنه ارد أمنه
لم يحنث والا اى وان لم يكن جنس حقه بان كان حقه الدراهم
فخرج ما اخذه نحاسا او مغشوشا حنث عالم به وفي غيره وهو
الجاهل به القولان في حنث الناسي والجاهل اظهرهما لا تم
المفارقة المرتب عليها الحنث هي القاطعة لخيار المجلس في البيع
او خلف لا راى منكرا الا رفعه الى القاضي فراى ذلك وتمكن
من الرفع فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فان
عزل وتولى غيره فالبر بالرفع الى الثاني او الا رفعه الى قاض
بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره او الى القاضي فلان فرآه اى

فارقه فيها بامر لها كره لرجحان لزومه وكذا في الاجارة
وانما يثبت الخيار للعاقد ان لم يعلم العيب قبل العقد والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل اللزوم والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل التفرق والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل القبض والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل التصرف والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي ثلاثة ايام والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي يوم وليلة والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي ساعة والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي لحظة والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي طرفة عين والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والاماتة والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والاماتة والبعث والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والاماتة والبعث والنشور والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والاماتة والبعث والنشور والحساب والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والاماتة والبعث والنشور والحساب والميزان والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والاماتة والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والاماتة والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والاماتة والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والا فلا

ولو قال لا نفسخ فارقته فيها بامر لها كره لرجحان لزومه وكذا في الاجارة
وانما يثبت الخيار للعاقد ان لم يعلم العيب قبل العقد والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل اللزوم والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل التفرق والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل القبض والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل التصرف والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي ثلاثة ايام والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي يوم وليلة والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي ساعة والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي لحظة والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي طرفة عين والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والاماتة والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والاماتة والبعث والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والاماتة والبعث والنشور والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والاماتة والبعث والنشور والحساب والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والاماتة والبعث والنشور والحساب والميزان والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والاماتة والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والاماتة والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والا فلا
وقيل يثبت ان لم يعلم قبل مضي زمن يسع العقد والقبض والتصرف والرفع والفسخ والاجازة والرد والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والنوم والجماع والقيام والقعود والركوب والمشي والجري والطيران والسباحة والغوص والصيد والقنص والرمي والطعن والضرب والقتل والاحياء والاماتة والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والا فلا

المنكر ثم عزل القاضي فان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه
رفعه فتركه والا اي وان لم يمكنه رفعه لمرض او غيره فكمكره
والاظهر عدم حنثه وان لم ينو ما دام قاضيا بر برفع اليه بعد
عزله ويحصل الرفع الى القاضي باخباره برسول او كتاب وان
لم يكن معه صاحب المنكر

فصل

حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او غيره بولاية او وكالة
حنث ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق
او لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو
ولا غيره فيحنث او لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو
لغيره لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من
تسمية الموكل او لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث والا اي
وان باعه من غير اذنه فلا حنث لفساد البيع وهو في الحلف

وقع الطلاق في المسئلتين

الوكيل في قبول النكاح سفير

منزل

مُنزلٌ على الصحيح أو لا يهب له فاوجب له فلم يقبل لم يحنث

لعدم تمام العقد وكذا ان قبل ولم يقبض لا يحنث في الاصح

لان مقصود الهبة من نقل الملك لم يحصل والثاني نظر الى تمام

العقد ويحنث الحالف لا يهب بعمرى ورقبى وصدقة لانها انواع

من الهبة مذكورة في بابها لا اعارة ووصية ووقف فليست

من مسمى الهبة او لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح والثاني

يحنث بها كعكسه وقال الاول الصدقة اخص من الهبة

كما تقدم فلا يحنث بغيرها من الهبة او لا ياكل طعاما اشتراه

زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره كعمرو شركة وكذا لو قال

من طعام اشتراه زيد لم يحنث بما ذكر في الاصح لان كل جزء

منه مشترك والثاني قال بدخول من يصدق الاكل مما

اشتراه زيد ويحنث بما اشتراه سلما لانه نوع من الشراء

•• بمشترى غيره اى بملك غيره وان لم يكن بشراء وظاهر ذلك يشمل المائعات فراجعه •• يتيقن اى يظن واستشكل ذلك بمسئلة الثمرة فيما مر •• اى بعضها قيد للظاهر والا فلو اخذها بشفعة جوار او فى مرتين او اكثر فكذلك **فروع** حلف لا ياكل مما طبخه زيد حنث بما وقد عليه وحده حتى ينضج لا بغير ذلك كتقطيع لحم ووضع ماء او لا ياكل مما خبزه حنث بما وضعه فى التنور او لا يقطع بهذه السكين فغير حدها من الجانب الآخر لم يحنث او لا يكتب بهذا القلم فجدد برايته بعد كسر الاولى لم يحنث لان القلم اسم لها لا للقصبة او لا يلبس حليا حنث بخلخال وسوار ودملج وطوق وخاتم سواء من ذهب او فضة او لا يلبس خاتما حنث بلبسه فى الخنصر فقط او لا يصلى حنث باحرام بفرض او نفل لا بصلاة جنازة او لا يزور فلانا فتبع جنازته لم يحنث او لا يشرب ماء او لا ياكل له طعاما واطلق فضيفه لم يحنث بشرب مائه واكل خبزه او طعامه لانه يملكه بوضعه فى فمه على المعتمد وهذا يشمل كون الحلف بالله وبالطلاق فراجعه قال شيخنا الرملى ولو حلف لا يشرب من مائه او لا ياكل من طعامه فضيفه لم يحنث لما مر وفيه نظر والفرق بين هذا وما مر ظاهر فتامل ولو حلف لا يشرب له ماء فاكل خبزه او لبس قميصه لم يحنث وكذا عكسه او لا ياكل خبزه فاسد [illegible] **فرع** تقدم فى الطلاق عن افتاء والد شيخنا الرملى انه لو حلف لا يكتب مع فلان فى شهادة لم يحنث ان كتب خطه قبل رفيقه [illegible] فراجعه او لينفردن بعبادة فان يطوف منفردا او يتولى الامامة العظمى

ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث بالاكل من المختلط

[illegible] يعنى بملوكه ولو بغير شراء ابن ح ع

حتى يتيقن اكله من ماله بان ياكل كثيرا كالكف والكفين بخلاف

اى الحالف

القليل كعشر حبات وعشرين حبة فيمكن ان يكون من مال

بدا او بعضها

الآخر او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذ بها اى

ولا شرعا ابن ح ع

بعضها بشفعة لان الاخذ بها لا يسمى شراء عرفا

هذا تصحيح الكلام اذا اخذ الكل بالشفعة لا يتصور الآخر الجواز وليس ما شيا على مذهبنا والله اعلم ح مادى ع

كتاب النذر

افاد به مرادفته لنذر اللجاج ح مادى ع — او ان لم اكله او ان لم يكن الامر كما قلته ابن ح ع

بالمعجمة هو ضربان نذر لجاج وغضب كان كلمته اى فلانا او ان

او فعلى ابن ح ع — او عتق وصوم وحج ابن ح ع

لم اخرج من البلد فلله على عتق او صوم او صلاة وفيه اذا وجد

بين به مراد المصنف الواضح ح مادى ع — لخبر من نذر وسمى فعليه ما سمى ابن ح ع

المعلق عليه كفارة يمين لانه يشبه اليمين وفى قول ما التزم

عملا بالتزامه ق

ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر •• فلله على او فعلى وان لم يقل لله بخلاف يلزمنى او لازم لى فلغو •• كفارة يمين قال الامام نعم ان قصد التقرب لزمه ما التزم عينا فراجعه وشملت الكفارة ما لو كانت بالصوم فيخير بين ان ينوى الكفارة او النذر كما لو نذر العتق •• كالكف والكفين هذا قال النووى رحمه الله انه يشكل على ما لو حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله (او نذر الا واحدة **تتمة** حلف لا يلبس هذا الثوب فسل خيطا منه ثم لبسه فلا حنث **فرع** حلف لا يصلى خلفه فوجده يصلى اماما فى الجمعة وقد ضاق الوقت محل نظر يحتمل ان يصلى ويحنث ويحتمل انه يصلى ولا يحنث لانه ملجأ **كتاب النذر** •• او ان لم اخرج او ان لم يكن الامر كما قلته لان اليمين اما حث او منع او تحقيق خبر والنذر المذكور كاليمين •• فلله على او فعلى •• وفى قول ما التزم لحديث من نذر ان يطع الله فليطعه اى وكما فى نذر التبرر ووجه الثالث انه اخذ شبها من نذر التبرر من حيث انه التزام طاعة ومن اليمين من حيث المنع ولا سبيل الى الجمع ولا الى التعطيل فوجب التخيير وانما خرج من حديث الوفا بالنذر لشبهه باليمين قال الامام محل الخلاف اذا قصد منع نفسه فان قصد التقرب لزمه ما التزم قولا واحدا اقول سكت عن حالة الاطلاق وينبغى ان تلحق بقصد المنع لانه الغالب من هذه الصيغة والمتبادر منها عميرة ع

وفى قول

•• او نذر هو مجرور عطفا على يمين مضافا الى كفارة اى فعلى كفارة نذر فلو قال فعلى نذر خير فى نذر اللجاج بين كفارة وقربة من القرب ولزمه فى نذر التبرر قربة من القرب وتعيينها اليه ولو قال فعلى يمين فلغو ولو قال فعلى كفارة فانظره وله اذا اختار شيئا فى جميع ما مر الرجوع عنه الى غيره ولو اغلظ لو قال نذرت لله بكذا فيمين الا ان نوى النذر ولو قال نذرت لفلان بكذا فصريح فى الاقرار •• ونذر تبرر سمى بذلك لما فيه من طلب البر وهو قربة مندوب ولو مع التعليق •• حدثت نعمة الخ خرج بالحدوث النعمة المستمرة والنعمة هنا اعم مما فى سجود الشكر وكذا النعمة •• كما يأتى •• بان يلتزم الخ اعلم انه قد يقع عند القضاة الآن ان الانسان يشهد على نفسه بما نصه ان احيانى الله بقية هذا اليوم وطالب فلان فلانا بكذا كان على القيام له بنظيره على وجه النذر وغرضهم من هذا التحيل على جعله من نذر المجازاة كى يلزمه ما التزم وفيه عندى بحث من ثلاثة اوجه الاول انهم شرطوا فى نذر المجازاة حدوث النعمة قال فى شرح الروض بخلاف النعم المستمرة كنظيره من سجدات الشكر وقوله ان احيانى الله معناه ان استمرت حياتى وحينئذ فلا يجوز ان يكون من المجازاة الثانى انا نسلم انه من النعم الحادثة لكن قد قرنه بالمطالبة المانعة من لزوم خصوص الملتزم لكونها لجاجا والمانع مقدم على المقتضى الثالث ان فى الروضة عن الغزالى لو قال ان ظهر المبيع مستحقا فلك على كذا انه لا يصح قال الغزالى لا يقال الهبة قربة لانا نقول ليس قربة هنا بل هو من المباح انتهى والفرع المذكور من هذا الوادى فليتأمل وفى فتاوى القفال لو قال لله على ان اعطى الفقراء عشرة دراهم ولم يرد [illegible] لم يلزمه وهو يؤيد ما قلناه ذكره فى شرح الروض •• ان حدثت نعمة ظاهر اطلاقه انه لا يشترط ان تكون تلك النعمة نادرة الحصول [illegible]

والحاصل ان الفرق بين نذرى اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثانى بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بان يعلق [illegible] ان رأيت فلانا فعلى صوم يحتمل النذرين ويتخصص احدهما بالقصد وكذا قول امرأة لآخر ان تزوجتنى فعلى ان ابرئك من [illegible] ان ارادت [illegible]

هذا الفرق لا يشمل ما اذا كان المعلق عليه ليس مرغوبا فيه ولا مرغوبا عنه بان استوى عنده وجوده وعدمه ويحتمل انه نذر تبرر وان يكتفى فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوبا فيه او لا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرر فى [illegible]

وفى قول ايهما شاء وعلى الاول حمل حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين قلت الثالث اظهر قاله فى الروضة ايضا ورجحه العراقيون كما قاله الرافعى فى الشرح والله اعلم قال لكن رجح الاول البغوى والرويانى وابراهيم المروروزى والموفق ابن طاهر وغيرهم ولو قال ان دخلت الدار فعلى كفارة يمين او نذر لزمته كفارة بالدخول فى الصورتين ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت

يتصور لجاجا فقط والنفى فيها كقوله ان لم اشرب الخمر فعلى كذا يحتملهما ويتصور ان فى المباح نفيا واثباتا كردى

سئل نذر مجذوم وهرم باملاكه لآخر ليقوم بمؤنته مدة حياته ما حكمه اجاب الذى يتجه عدم النذر فيها لانه قربة بشرط اخرجه عن كونه قربة ففات شرط قوله الذى يتجه عدم النذر الخ وبيان ذلك ان من اركان النذر الملتزم وشرطه ان يكون قربة بالاتفاق النذر فتاوى لابن ح ع ب وهى ما وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاعتناء بتكليف الخلق بايقاعه فلا يوجد شئ من النذر ويكون الملتزم فيه غير قربة والملتزم فى مسئلتنا اعطاء المال وهو اذا شرطت التربية فيه يخرج عن كونه قربة اذ التربية عمل من الاعمال التى يصلح الاستيجار عليها كما صرح به ابن حجر وغيره فى باب الاجارة فيكون عقد معاوضة صريحة فلا ينعقد نذرا ولا يكون استيجارا للخدمة لفقد بعض الاركان فيه فيكون اجارة فاسدة وحكمها واضح من وجوب اجرة المثل اذا مضت مدة تجب لمثلها ويصرح بخروج اعطاء المال فى مقابلة العوض عن كونه قربة قولهم واللفظ لابن عبد الحق على الجلال المحلى فرع قول البائع ان خرج المبيع مستحقا فلله على ان اهبك الفا قال الغزالى انه لغو لان المباح لا يلزم بالنذر ورد بان الهبة قربة لا مباحة واجيب بانها على هذا الوجه غير قربة بل مباحة فيكون الاوجه عدم انعقاد النذر فيه انتهى قال ابن حجر ويوجه لذلك بانها جعلها فى مقابلة العوض والهبة فى مقابلة العوض غير قربة فلم يكن اللجاج ولا التبرر انتهى ويصرح بذلك ايضا ما فى ابن حجر عن افتاء القفال فى لله على ان اعطى الفقراء درهما ولم يرد الصدقة او اهدى درهما واراد الهبة بانه لغو لكن نظر فيه الاذرعى بانه لا يفهم منه الا الصدقة ويجاب عن الهبة بان مراده بها مقابل الصدقة لقول الماوردى ان هلك فلان فلله على ان اهب مالى لزيد ان كان من اعداء الله تعالى وزيد ممن يقصد بهبته الثواب لا التواصل والمحبة انعقد نذره والا فلا انتهى وغير ذلك من المآخذ الكثيرة التى لا حاجة الى الاطالة بها فثبت انه لا قربة فى مسئلتنا اصلا لا فى الالتزام ولا فى الملتزم فليست من نذر التبرر بقسميه ولا من نذر اللجاج وانما استيجار فاسد لما ذكرنا هذا ما ادانى الله اليه بالمطالعة التامة والتأمل الصحيح فى كلام المحققين كابن حجر ورملى وابن قاسم

الفرق بين نذرى اللجاج والتبرر

والقيلوبي والنور الحلبي وغيرهم ووقع لبعض افاضل العلماء هنا ما ينبغي رده واشتبه عليه الالتزام بالملتزم وزعم ان مسئلتنا صحيحة واستدل لذلك بما لا يدل على مدعاه ويغتر بظاهر كلامه المزخرف من لا يميز اردى الكلام عن اعلاه ولنشرع الآن في ازالة شبهه وكشف الحجاب عن وجوه ما تمسك به ليتم المقصود ويتضح الخطاب فنقول والله الملهم للصواب اقوى شبهه قول ابن حجر في كتاب النذر وافتى جمع فيمن اراد ان يتبايعا فاتفقا على ان ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المبتدئ ان نذرت لي بمتاعك اهـ قال حكم بصحة هذا النذر مع انه لا قربة فيه اذ هو عقد معاوضة والنذر والهبة في مقابلة العوض ليسا بقربة فاقول قوله مع انه لا قربة فيه اذ هو عقد معاوضة ممنوع اذ صرحوا بان هذا العقد حكمه حكم النذر ومرادهم بذلك كما هو ظاهر وصرح به بعضهم انهم غلبوا فيه معنى القربة ولم ينظروا لما فيه من معنى المعاوضة وعندك انه يغتفر ضمنا ما لا يغتفر صريحا فلم يخرج عن كونه قربة فصح نذرا لذلك وتوضيحه ان النذر قربة وعبادة حتى انه لا يبطل به الصلاة اذا وقع فيها بشروطه المقدرة وانه من عقود التبرع كما صرحوا به في غير موضع فكيف تخرج القربة عن كونها قربة باشتراط قربة اخرى فيه كما لو قال ان اعتقت عبدك فلانا اعتقت عبدي فهل يخرج العتق عن كونه قربة مثابا عليها باشتراط عتق آخر فيه ونظائره كثيرة قوله والنذر والهبة في مقابلة العوض ليسا بقربة اي في مقابلة العوض الصريح كما في مسئلة شرط التربية لا الضمني كما في مسئلة ابن حجر فيمن اراد ان يتبايعا الخ لما مر آنفا ومن شبهه ايضا ما ذكروه في نذر اللجاج من ان الاصح فيه انه مكروه وما ذكروه في كتاب الوقف من قولهم تخصيص بعض الاولاد بماله كله هبة او وقفا او غيرهما صحيح وان قصد الحرمان انتهى قال حكموا بصحة نذر اللجاج مع انه مكروه ليس بقربة وبصحة تخصيص بعض الاولاد بماله هبة او وقفا او الخ وان قصد الحرمان مع ان قصد الحرمان مكروه للوعيد الشديد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا فرضه الله تعالى قطع الله ميراثه من الجنة ولا شك ان المكروه ليس بقربة قال فعلم بذلك ان النذر لا يجب ان يكون فيه قربة واقول قوله حكموا بصحة نذر اللجاج مع انه مكروه ليس بقربة ممنوع اذ القربة تجامع الكراهة بل الحرمة فمن الاول ما لو نذر صوم يوم الجمعة على ما فيه من المناقشة وما لو نذر لاحد ابويه او لاحد اولاده فقط ففيهما مع الكراهة القربة اذ لا قائل فيما علمت بعدم اشتراط القربة في الملتزم بالنذر لا من السلف ولا من الخلف ومن الثاني ما لو نذر المدين بما يحتاجه لوفاء دينه فانه صحيح وان حرم عليه التصدق صرح به ابن حجر وابن قاسم على ابي شجاع وغيرهما قالوا صح ذلك مع الحرمة لانها لامر خارج وقد صنف ابن حجر كتابا سماه قرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين وبين فيه جميع ما ذكرنا وعبارة ابن قاسم في بيان كراهة المشمس ان الكراهة لا تنافي فرض الكفاية وبمثله صرح غيره في بيان جعلهم الحجامة فرض كفاية بل قال ابن عبد السلام ان الكراهة تجامع فرض العين فراجع قوله مع ان قصد الحرمان مكروه للوعيد الشديد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم من قطع واقول فيه امور الاول ان مدعاه كراهة قصد الحرمان ودليله الوعيد الشديد انظره مع اتفاق العلماء على ان الوعيد الشديد في شيء يدل على كونه كبيرة كما صرح بذلك ابن حجر في الزواجر في غير موضع الثاني قال العلماء كابن حجر محل هذا الحديث في المريض مرض الموت اذ هو الذي يتصور فيه قطع الميراث ولا ينفذ تصرفه الا في الثلث وذلك بان يقر حينئذ بالاحد بان عليه دينا قطعا لحق الورثة الذين استحقوه بمرضه المخوف وفي الاضرار في الوصية الذي هو كبيرة وبين ابن حجر ذلك في الزواجر ببسط تام والا فهل يقول احد بانه ليس للصحيح الرشيد الذي له اهلية التصرف ان يقف او يعتق او ينذر او يتصدق ونحوها مما لا يبقى للوارث ولو بقصد الحرمان وهل الانسان محجور في ماله مطلقا صحيحا كان او مريضا ثم انهم اتفقوا على انه اذا كان بعض الاولاد عاقا يندب حرمانه فهل يكون ذلك قطعا لحق الوارث كلا بل محل الحديث ما ذكرنا نقلا عن المحققين الثالث جعل هذا الرجل نفسه ممن يثبت الحكم بالحديث وهو امر قد انقطع من منذ ازمنة عديدة فتامل جميع هذه حق التامل ولا تبادر يا اخي بالانكار وقف على ما نص عليه العلماء الكبار ولا تتصرف بفهمك في كلام الاخيار ولا تمش في الحكم والفتوى الا بالمعتمد من الاقوال والا فتقع في الورطة والضلال ولولا خشية الاسهاب لاتيت هنا مما يوضح المقصود بالعجب العجاب ثم انه اتى لتاييد كلامه هنا باقوال علماء ديارنا وفتاويهم ولما كانت ساقطة جدا غنية عن البيان والرد لم نشتغل بالكلام عليها والله الهادي للفقير سعيد عن الخطأ بعيد

ووافقه داود الاسيشي

والحاصل ان الفاضل الحاج محمد فرز قال ان القربة ليست بشرط في النذر بل هي اغلبي لا كلي وقال ايضا بصحة النذر المعلق بالتربية والخدمة وان الفاضل المحقق سعيد قال ان الملتزم ركن من اركان النذر ولا يوجد شيء من النذر ويكون الملتزم فيه غير قربة وانه لا قربة في مسئلة التربية اصلا لا في الالتزام ولا في الملتزم فلا يصح ذلك النذر وما قاله سعيد هو المعتمد عندنا مجلعلي الاقوش

مسئلة وسئل رحمه الله تعالى عما لو نذر بجميع املاكه وهو محتاج اليها لمؤنته او مؤنة ممونه او لقضاء دين عليه ما المعتمد في ذلك فاجاب بقوله بان الذي صرح به جمع متأخرون انه لا يصح النذر بما يحتاج اليه لدين لا يرجو له وفاء ولنفقة ممونه او لنفسه وهو لا يصبر على الاضاقة لان التصدق حينئذ اما حرام او مكروه وكلاهما لا يصح نذره لا يقال الحرمة والكراهة لامر خارج فلا ينافي صحة النذر كما يؤخذ من كلامهم في مواضع ومن ثم صحت هبة الماء الذي يحتاجه بعد دخول الوقت كما في المجموع لانا نقول ليست الحرمة ولا الكراهة لامر خارج من كل وجه فكانتا منافيتين لعقد النذر ويفرق بين النذر والهبة بان الهبة تصح بما لا قربة فيه بخلاف النذر فتاوى ابن حجر

ما حكم من نذر المروج لاولاده الثلاثة بشرط ان يرد نصيب من مات منهم للباقين ايصح ويجب وفاء الشرط او لا يصح لمنافاته لمقتضى العقد وهو الالتزام ابدا الحمد لله الجواب يصح ويجب وفاء الشرط لان شرط الناذر كنص الشارع عند من يصح الشرط في النذر فيجب الرعاية مشيخ سعيد المكي

عنه غافلون

نقمة كان شفى مريضى او ذهب عنى كذا فلله على او فعلى كذا
من صوم او غيره فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه قال صلى
الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخارى وان
لم يعلقه بشئ لله على صوم لزمه ذلك فى الاظهر والثانى لا العدم

قوله ان شفى الله مريضى فلله على ان اتصدق بخمس ما يحصل لى من المعشرات فشفى يجب التصدق به فى الباقى ان كان نصابا والا عشر فى ذلك الخمس لانه للفقراء غير معينين فاما اذا قال لله على ان اتصدق بخمس مالى يجب اخراج العشر بعد اخراج العشر يخرج من الخمس انقص قال الاذرعى ويشبه ان يفصل فى الصورة الاولى فان تقدم النذر على اشتداده فكما قال وان تاخر عنه بعضا شتداده وجب اخراج العشر اولا من الجميع انتهى اهـ رشيدى مشروحا بعينه

قوله الناذر نذرت هذا الغلام قبل مرض موتى بثلثة ايام قبل ظرف لنذرت على ما هو الظاهر المتبادر فالنذر موقت بذلك الوقت غير منجز فلا يزول ملك الناذر قبل ذلك الوقت يدل على ذلك قول ابن حجر فى تحفته ولم يتبين حكمها اذا لم يعرف مراده فالذى يظهر حمله على الثانى لانه المتبادر ثم رأيت الظهر ان عدم زوال ملك الناذر عن المنذور قبل ذلك الوقت وصحة تصرفه قبل تلك الغاية بالاكل والبيع والوصية وغيرها هو المعتمد عند ابن حجر وان نقل عن بعضهم فى تحفته ما يخالفه والا قال فى تحفته ولو مات المنذور له قبل الغاية فلورثته المنذور له وفى فتاوى ابن حجر سئل نذر لآخر بدفع ماله قبل مرض موته بيوم سئل يتناول النذر ما هدد من المال فاجاب ما هدد بعد النذر وقبل وجود الصفة لا يتناوله النذر فقبل هذه المسئلة ظرف للدفع فالذى يؤخر فى هذه الى تلك الغاية الدفع لا النذر فالذى فى بيده منجز لهما مسئلتان متغايرتان فتفكر فى هذا المقام فانه مزلة اقدام اهـ على الاقوشى

وان اعجبك الكلام فى المقص فمنى

عباءة العجمى صرخ فيه

مسئلة النذر على الولد مطلقا من غير تعليق على شئ ولا اضافة النذر الى استحقاق بل يقول نذرت على ولدي بكذا فهل يصح على المنصب كما اذا قال نذرت بكذا الى استحقاقه واذا قلتم يصح فهل يكون كالهبة حتى يجوز له الرجوع فيه ام لا اجاب القاضي احمد بن النهاي ان النذر المطلق يصح على الصحيح وللرجوع للوالد فيه بخلاف الهبة ويجوز بيعه قبل القبض كالارث والوصية وافتى العلامة يوسف ان النذر لاحد اولاده دون بعض صح وصححه القاضي احمد بن عمر المزجد والله اعلم فتاوى الناشري اه وبذا يؤيد قولنا مجلي

وبعل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذرها لزفها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية والنذر في الصحة بمثل نصيب ابنه بعد موته يوقف لموته ويخرج النذر من راس المال لانه لم يتعلق به وانما المتعلق بمعرفة قدر النصيب ومن ثم لو اراد التعليق بالموت كان كالوقف المعلق به في انه وصية ويقدم على الاولى بعض المحققين وقاسها على النذر له بثمرة بستانه مدة حياته فانه يصح كما افتى به البلقيني وقال في النذر بنصيب ابنه بعد موته ان كان بعد طرفا النصيب فالنذر منجز له والمقدار غير معلوم وهو لا يؤثر او ظرفا للنذر صح وخرج من الثلث وجاز الرجوع فيه كوقفت داري بعد موتي على كذا بل اولى لان النذر يحتمل التعليق دون الوقف ولم يبين حكم ما اذا لم يعرف مراده فالذي يظهر حمله على الثاني لانه الباقي ويبطل بالتاقيت كنذرت له بهذا يوما لمنافاته للالتزام السابق الذي هو موضوع النذر فان قلت ينافي هذا قول الزركشي الآتي من توقيت بما قبل مرض الموت الصريح في ان التاقيت لا آفة في النذر وكذا في الصورة التي قبلها والتي بعده قلت لانا فيه لان التاقيت يكون صريحا وهو ما مثلت به هذا هو المبطل لما ذكرته وقد يكون ضمنيا كما في صورة الزركشي والتي قبلها والتي بعدها وهو لا يؤثر فيه لانه ليس في الالتزام وانما يرجع الى الشرط في النذر وسويعل فيه بالشرط التي لانا في معناه كما في الوصية [illegible] فباقي في نذر ما مر في الوصية بها والثاني نذرت لك بهذه المدة فيبادك [illegible]

[illegible] ويعلم مما مر في الاعتكاف انه لو قرن النذر بالاتي ان يبدو لي ونحوه بطل لمنافاته الالتزام من كل وجه بخلاف ان اتصد قبل الآن لصحته فلا يلزم ما دام حيا لتوقع حاجاته فاذا مات تصدق بكل ما كان يملكه وقت النذر الآن اراد كل ما يكون بيده الى الموت فينصدق بالكل. قال الزركشي وهذا احسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت واخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بما له كله لفلان قبل مرض الآن ان يحدث لي ولدا فنوله والا ان يموت قبلي فنوله ولو نذر لبعض ورثته قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشاركة لزوال ملكه عنه اليه قبل مرضه

نعم ان كانت الاضافة مقارنة بالنذر والا فلا اعتبار بما يظهر لان الله تعالى قادر على اضداد الخير والصبر للعباد كما يفهم من كلام الشارح ابن حجر في شرح قول المصنف ولا يصح نذر معصية رابع قوله ليست مقارنة للنذر بلغني

قوله ونحو لا يصبر على الاضافة خرج به من يصبر عليها وهو من فيه من اليقين والتوكل مرتبة بها يستطيع الصبر على الاضافة سواء كان معهودا به مجربا بوقوعه منه في الخارج قبل النذر اولا وهو في نفس الامر كذلك وهذا الشرط عام مستمر الى مرض الموت صونا لعرضه عن الهتك بالتعرض للناس وبعد المرض فالكل محجور فيما زاد على الثلث صونا لدينه فقوله ولو نذر لبعض ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه اه يحتمل ان يكون مراده اي وقع نذره كذلك اتفاقا من غير قصد وان يكون اي وقع كذلك بتعليق بقصد هروبان البعض واعم واتيا ما كان نذر نوله تحت عموم الشرط اكد لانه على الاول وان لم يقع في اثم الحرمان الذي يقع فيه الثاني يقع في غرامات نفسا انفقه على نفسه او على مورثه في مرضه ومؤن تجهيزه واوعز الناذر ما في ضمن نذره ذلك المحذور لما ارتكبه بلا استثناء بل المناسب تعميم المفهوم وهو من يصبر عليها بقيد حين ينفعها الصبر عن الوقوع في المحذور كما هو مقتضى التعليل به اي يصح ممن يصبر ان وقع منه حين اه والا كما في هذه الصورة فهما سيان في عدم الصحة لان صحة القربة مشروطة بالسلامة من اشتمال المنكر واما سؤال افينا الفاضل الكرهي بقوله كيف يتصور اه مع كونه منابذا التحقيقه الرادع لكلام البلقيني ومؤيدا لبنائه على ما ارتضه جوابه بان ما هو شرط في نفس الامر لصحة العقد لا يلزم ظهور علمه وقت العقد كما في الوصية للحمل بل يكفي وجوده في نفس الامر واثبات وجوده فيه الموقف عليه الحكم بالصحة لا الصحة نفسه ممكن بشهادة من عرف منه والله سبحانه وتعالى اعلم

صحة النقرب مشروطة بالسلامة عن اشتمال المنكر

عودي

وتقرر هذا السؤال والجواب بعبارة اخرى وهي ان الشارح المحقق ابن حجر نور الله مرقده وفي غرف جنانه ارقده قد حكم في قوله ولو نذر لبعض ورثته بما له بامتناع تصرفه فيه آه وحكم ايضا في المسئلة التي تليه من قوله ينعقد معلقا في نحو اذا مرضت الخ بجواز التصرف قبل حصول المعلق عليه مع كونهما معلقين بما قبل المرض بيوم والتعليق به يقتضي انعقاد النذرين به لان التعليقات علل لمعلقاتها ومعنى التعليق توقيت وجود شيء بوجود شيء آخر فلا يتقدم ولا يتأخر فالفارق الذي يقتضي جواز التصرف في احديهما والامتناع في الاخرى وما الذي يقتضي انعقاد النذر في احديهما قبل المرض وفي الاخرى بعده مع اتحاد المعلق عليه فيهما ما حكم هذا وما جوابه اقول جوابه والله اعلم لما لم يكن المعلق عليه في المسئلة الاولى منافيا لانعقاد النذر عند حصوله حكم فيها بمقتضى التعليق من انعقاده حينئذ وزوال ملك الناذر وامتناع التصرف بحصول المعلق عليه بخلافه في المسئلة الثانية لانه عقب فيها بعد وقوع النذر صحيحا بما اورده الاول من قوله اذا مرضت فهو نذر له ما ينافيه ويرفعه من قوله قبل مرضي بيوم لانه يقتضي وجود النذر قبل المرض والجملة الشرطية يقتضي وجوده في المرض اذ ما لا يوجد الا به لا يوجد قبله فلما تنافيا لم ينظر فيها لما يحصل فيه التنافي فالغوه جريا على قاعدة ان كل مسئلة اشتملت على ممكن ومحال وامكن العمل ولو من بعض الوجوه يلغى فيه المستحيل ويأخذ بالممكن كما في هذه المسئلة فاذا هي نظيرة قولهم في الاقرار له على الف من ثمن الخمر يلغى فيه قوله من ثمن الخمر لان به يحصل ما ينافي الاقرار لانتفائه صحيحا لا يبطله ما عقبه كما في قولهم انت طالق امس وقولهم اذا طلقتك فانت طالق ثلاثا قبله يلغى قوله قبله على قول اختاره جماعة من المتأخرين وغير ذلك مما لم ينظروا فيه الى المحال فان قلت كيف ينعقد معلقا بما قبل المرض والحال انه الغي قلنا لا يلزم من الغائه انتفاؤه اصلا وانما يلزم منه عدم اعتباره معنى لما يترتب عليه من المحال صونا لكلام المكلف عن الالغاء بالكلية فان قلت كيف لا يجوز التصرف في المسئلة الاولى كما يجوز في الثانية قلنا لم يجز فيها فرقا بين الواقع في المرض والواقع قبله فالاول سبيله سبيل الوصية في جواز التصرف بخلاف الثاني فان قلت من اين اخذتم تشبيه النذر بالاقرار والطلاق في الغاء المحال والاخذ بالممكن قلنا اخذناه من كلامه فان قوله قد ينازع في ذلك كله انه لو قال انت طالق قبل الى قوله فقياسه هنا صحته حالا دليل على تشبيه النذر بالطلاق وكونه مقيسا عليه كما ان قوله في نحو اذا مرضت الخ يعم الطلاق وغيره من كل ما اشتملت على ممكن ومستحيل ويؤخذ ايضا الغاء قوله قبل مرضي بيوم من قوله وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه في المسئلة الثانية كما يؤخذ عدم الغائه في المسئلة الاولى من قوله لكن يمتنع تصرفه فيه والا فما الذي يقتضي بطلان التصرف في احديهما وعدمه في الاخرى مع اتحاد المعلق عليه فيهما فلله دره شارحا اذ نبهنا بدقائق اشاراته اي مضمومات مسائله وافادنا بعباراته الموجزة ما لا ندركه بافهامنا السقيمة فجعل الله سعيه مشكورا والحاد علينا من بركات علومه حظا موفورا وناهيك ايها الطالب بهذا تبيانا لتينك المسئلتين وبرهانا فحرره ايها الفاضل الذي اشار الي بتاليف هذا الجواب وتامل فيه فانه من الفقير الحاج محمد مرزا العيمكي وانه اول من ابتكر الى هذا الجواب من علماء الاوان فلذلك اطال فيه الكلام وان خاف الاسهاب والله الملهم بالصواب واليه المرجع والمآب

وما حكم من نذر شيئا لآخر بشرط ان يرد اليه ان رجع من السفر او تزوج او بشرط ان يرد الى ولده اذا بلغ فان لم يرجع من السفر او لم يتزوج او لم يبلغ ولده لموته قبل البلوغ ايكون للمنذور له وايجب وفاء الشرط المذكور او لا حكم من نذر شيئا لآخر بشرط ان يرد اليه ان رجع من سفره او تزوج او بلغ ولده او غير ذلك من الشروط المنافية لمقتضى النذر وهو الالتزام ابدا فنذره باطل لما تقرر عندهم ان الشرط المنافي لمقتضى العقد يبطله

علي الارغني رحمه الله

قول شيخنا الشرط المنافي لمقتضى العقد يبطله حق لكن بشرط كون المنافاة من كل وجه ففي جعله الشروط المذكورة في السؤال والجواب منافية منافاة تقتضي بطلان النذر وجوابه به سهو منشأه الاسترواح عن تحقيق الفرق بين الشرط المنافي وغيره وبين انواع التاقيت فبلغ علم احقر تلاميذه في الفرق ببركات علومه ان الشرط اما ان يكون مبطلا اي رافعا للالتزام لمنافاته له من كل وجه او مقيدا له بلا ابطال لعدم منافاته له الا من وجه فالاول كقوله الا ان يبدو لي فانه تعليق بمجرد الخيرة وذلك يناقض معنى الالتزام لان قوله نذرت هذا الا ان يبدو لي في قوة التزمته الا ان اخترت عدم الالتزام فمهما بقي له الاختيار لم يتحقق الالتزام وكنذر التتابع في الاعتكاف بشرط الخروج مهما اراد فكانه التزم التتابع ثم نفا والثاني كقوله الا ان يحدث لي ولد فهو له فانه تعليق الالتزام لعدم لعدم حدوث الولد فلا يناقض الالتزام بل يقيده فلا يلزمه ما دام حيا لتوقع حدوث الولد وكقوله الا ان يموت قبلي فهو لي فانه تعليق بعدم سبق المنذور له فاذا مات الناذر قبله تحقق الالتزام فيؤدي الوارث في المثالين لثبوت وجود المعلق عليه عند الموت وهكذا فقول الناذر بشرط ان يرد اليه ان رجع من السفر معناه ان لم يرجع اي نذرت له ان لم ارجع وهو تقييد لا ينافي الالتزام من كل وجه فمتى تبين عدم الرجوع المعلق به الالتزام تحقق ووجب اداء المنذور وكذا قوله ان تزوج اعني قوله نذرت له كذا بشرط ان يرد الي ان تزوج في قوة قوله نذرت له ان لم يتزوج آه وان التاقيت اما ان يكون صريحا او ضمنا وكل منهما اما ان يكون في نذر العين او المنفعة فالصريح في نذر العين مبطل لمنافاته للالتزام والانواع الثلاثة الباقية منه غير منافية لرجوعها الى شرط في النذر وهو يعمل به فيه فراجع ابن حجر في النذر والشرح الكبير في الاعتكاف ترى مآخذ الالفاظ ابراهيم العردي رحمه الله تعالى

لان لنذر المسافر وجهين وجه رجوعه المشترط بما ينافي الالتزام ووجه عدم الرجوع الغير المشروط اصلا فضلا عن المنافاة فظهر ان منافاة الشرط في المثال ليس من كل وجه ليبطل بل من وجه دون وجه ليكون معلقا بعدم الرجوع منه

يصح ذلك مع الشرط والتعليق

ويجب وفاء الشرط المذكور

مسئلة سئل الفقيه يحيى بن عبد الله العامري عن الزوجة اذا ارادت ان تبرئ زوجها في المرض من الصداق براءة منجزة ولا يكون للورثة اعتراض فقال تقول له على ان صداقي لزوجي وهو كذا ليملكه الزوج بنذرها وبرئ ويكون من راس المال سواء ماتت من ذلك المرض او برئت هذا لفظه رحمه الله قال القاضي احمد بن موسى النهري قلت وهذه هبة في براءة الزوج وتطرد في سائر الديون التي على الوارث اذا اراد مورثه ان يبرأه في مرضه وفي الديون التي على الاجانب اذا كانت لا تخرج من الثلث طريقة في البراءة ماذكره هذا الفقيه قال القاضي العلامة ابراهيم بن ابي القاسم جمعان نعم في المسئلة بحث آخر ينبغي معرفته وذلك ان النذر في المرض مثل غيره من راس المال او من الثلث كالتطوع فان لا تنذر يجب باصل الشرع وفيه خلاف ذكره الرافعي وابن الرفعة في شرحيهما قال ابن الرفعة ولعل اصل القولين ان ما يوجبه الانسان على نفسه هل يسلك به مسلك ايجاب الشرع او مسلك ما تبرع الانسان انتهى والصحيح الاول لكن في الايضاح قيد قول الحاوي في باب الوصية النذر والكفارة من الاصل قال في الكفاية ان شرط حكم المنذور من الاصل اذا التزمه في الصحة فان التزمه في المرض فمن الثلث قطعا قال القوراني وحكاه البلقيني عن النهاية وما اليه وقال ينبغي العفو به ومثله في ابن ابي شريف وجزم به القاضي احمد المزجد في العباب فتاوى

ويعقد معلقا نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضه بيوم وله التصرف سنا قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ وافتى جمع فيما لو اراد ان يتبايعا فاتفقا على ان ينذر كل للآخر بتاء فعلا صح وان زاد المبتدئ ان نذرت لي بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح تعجيل المنذور والمعلق بعد التعليق وقبل وجود الصفة كامر ابن حجر

تنبيه اختلف مشائخنا في نذر مقترض مالا معينا للمقرض كل يوم ما دام دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى الربا النسيئة وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة هدوء نعمة ريح القرض ان اتجر فيه وانتفاع نفسه الطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لاعسار او انفاق ولانه يمكن للمقترض ان يرد زيادة عما اقترض فاذا التزمها بنذر انعقد ولزمه فهو حينئذ مكافاة احسان لا فضل للربا اذ سلم لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا اهـ وقد يجمع بحمل الاول على ما اذا قصد ان نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له والثاني على ما اذا جعله في مقابلة حصول التعفف وانتفاع النفقة المذكورين ويتردد النظر في هاتين الاطلاق والاقرب الصحة لان اعمال كلام المكلف حيث كان له محل صحيح غير من اعماله وما مر عن القفال في ان جامعتني والحاصل بعده يؤيد ما ذكرته من الجمع فتامله ابن حجر

وانتصر بعضهم الشهاب الرملي ابن قاسم بينه

وقد صرحوا بانه يسن للمقترض ان يرد على المقرض اكثر مما اقترضه وقد لا يثق من نفسه بالقيام بهذه السنة بخلا بالمال او كسلا عن القيام بها او فتورا من القربة المذكورة قبل نذرها فاذا نذرها تحتم عليه فعلها والزم نفسه القيام بها وهتها عليه فخشية الاثم وحصل له بالقيام بها ثواب القربة الواجبة الذي يزيد على ثواب القربة المندوبة بسبعين درجة فالنذر المذكور نذر تبرر وصحيح يلزم ناذره الوفاء به لانه قد التزم قربة في مقابلة هدوء نعمة وانتفاع نفسه لانه ان اتجر في المبلغ حصل له ربحه وسوغه تجدد والا اندفع به عنه نفقة وهي ضرر التضييق عليه بسبب اداء المبلغ وحبسه عليه او ملا نفسه يزيد شكر الله تعالى بما يدفعه من النذر الى من ذكر في السؤال فهو راغب في السبب المذكور لانه لم غرضا ظاهرا في بقاء المقرض في ذمته فهو نذر مجازاة يلزم الوفاء به عند وجود المعلق عليه من بقاء المقرض في ذمته الحاصل به ما مر من هدوء النعمة وانتفاع النفقة وقد علم انه يحصل به قربة ومكافاة احسان وانه ليس بمعصية ولا يتوصل به الى ربا النسيئة ولا الى غيره من انواع الربا اذ الربا لا يكون الا في البيع ونحوه وانه داخل في نذر التبرر والقربة كما شملهما كلامهم في المختصر ان فضلا عن المطولات وانه في مقابلة هدوء نعمة وانتفاع نفسه بل رغبة الناذر في حصول المعلق عليه في مسئلتنا اشد منها في كثير من مسائل النذر ففي فتاوى القفال انها لو قالت لزوجها ان جامعتني فلله علي عتق عبد نظران قالت على سبيل المنع نذر لجاج او على سبيل الشكر تخير يلزمها الاستمتاع بزوجها لزمها الوفاء اهـ وبالجملة من افتى ببطلان النذر في مسئلتنا فقد اخطأ فتاوى الرملي بينه

من المعضلات مسئلة كل من يعصي بنذره

وسئل رحمه الله عمن نذر لولده فلان ما يا

عن نذر لزوجته كالهبة

ان يتبرع كالهبة

فتاوى الكبرى للهيتمي

فتاوى الرملي

يقتضيه كلام

العوض ولا يصح نذر معصية كشرب الخمر او الزنا لحديث مسلم
لا نذر في معصية الله ولا واجب كالصبح او صوم اول رمضان اذ
لا معنى لايجابه بالنذر ولو نذر فعل مباح او تركه كقيام او قعود لم
يلزمه الفعل والترك روى ابو داود حديث لا نذر الا فيما ابتغي به
وجه الله لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح في المذهب كما في
المحرر وفي قول وجه لا كفارة ويؤخذ ترجيحه من الروضة كاصلها
حيث حكى الخلاف في نذر المعصية ان خولف ورجح فيه عدم الكفارة
ثم احيل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور وفي شرح المهذب
الصواب انه لا كفارة في الثلاثة ولو نذر صوم ايام ندب تعجيلها
مسارعة الى براءة الذمة فان قيد بتفريق او موالاة وجب ذلك
والا اي وان لم يقيد جاز اي التفريق والولاء او سنة معينة
كسنة كذا او سنة من الغد او من اول شهر كذا صامها عن نذره

الا ما ذكر في قوله وافطر اي منها العيد اي يوجبه والتشريق
اي ايامه الثلاثة لانها غير قابلة لصوم صح منه فيها وصام
رمضان منها عنه لانه غير قابل لصوم غيره ولا قضاء لما ذكر
عن النذر لانه غير داخل فيه لما تقدم وان افطرت بحيض ونفاس
في السنة وجب القضاء لايامها في الاظهر لانها قابلة للصوم
قلت اخذا من الرافعي في شرح الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور
والله اعلم لانها غير قابلة للصوم منها فلا يدخل في نذرها
وان افطر يوما بلا عذر من السنة وجب قضاؤه ولا يجب استئناف
سنة فان شرط التتابع وجب استئنافها في الاصح وفاء بالشرط
والثاني قال ذكره مع التعيين لغو او غير معينة وشرط فيها
التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد
والتشريق ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة ليفي بنذره ولا

فان النوم في النذر المتتابع يقول
شامل للجميع رمضان للاسوة
وقوله والتشريق يقول
عن فرضه لتروح نيته فتامل وراجع
والتشريق ويقضيها ايام رمضان والعيد
بالسنة ولا يقضيه يقضي
ويفطر العيد الخ وذلك لانها لا تصح منه
التعيين فاذا قلنا ان النذر المطلق
فان شرطنا التتابع وجب قال الماوردي ولو
بالسنة لكن صحح الرافعي الثاني شرحا قول المنهاج
غير المعين فلا تخالف
رمضان عن فرضه صح ما لم يقطع التتابع به
او تطوع فانه لا يصح ويقطع التتابع به مطلقا
غيره

مسئلة النذر المطلق يجب به التتابع على الراجح
المعتمد المفتى به للاذرعي قال بتحريم تفصيل يعض الاولياء
الكرانشيلي مطلقا ابن حجر تفصيل يعض الاولياء
في التحفة والمغني قال الشهيدي
واعتمدا في التحفة والمغني قال الشهيدي
نحل بعض بنيه قال الشهيدي
الله عليه وسلم الشهيدي
اذا قال الخ قال الشهيدي في
الفتح بالبطلان ايضا الاذرعي اذا قال الخ قال الشهيدي في
والقاها والطنبداوي اذا قال الخ قال الشهيدي في
المنذور يعلمن ما يجب تفصيله كما قاله
وكثرة قائلون ابن حجر والمغني
التحفة والمغني قال الشهيدي
مطلقا بما عند منهم الجباني والمحمودي
بالقضاء مطلقا بما عند منهم الجباني والمحمودي
احد متتابعة وانقضاه كلام السمهودي
ان النذر لبعضهم يجب ان ينذر بما يمكن
موسرا بعد النذر بما يمكن
نذره

يقطعه

و عليكم السلام والرحمة على الدوام ثم اذا ايها الناظر المسترشد ذو القريحة والفطنة والبصيرة لولا ان الذين هم الضيعة وكتاب الحق هم الظلم والقبيحة لكنت صنت نفسي من تهمة الجراة على الافتاء وعدم قبول قول الغير فالا فتاء لنفرة اكثر الخلق عن قبول الحق وتداركهم اذا لم يفقهوه للرد والالحاق فاقول وبالله التوفيق ومن فيضه فيضان التحقيق ان هذا النذر الذي اتخذه الجهال دينا اراه في الشرع مستقيما لانه كما ان فيه قطع ارث ومرمان وارث كذلك فيه نقد شرط من شروط النذر وهو كون المنذور قربة خالصة لابتغاء وجه الله تعالى ولذلك عدوه على الاتفاق بالتزام قربة اهـ ومن شرط القربة والطاعة ان تكون بنية صادقة لحديث انما الاعمال بالنيات فالامور بمقاصدها ولا مخالف فيه لابن حجر ولا ابن حجر وكل من انصف من نفسه وعرف انه عبد ربه لا عبد اهله من ابناء جنسه لا يخفى عليك جهالة زماننا لا يقدم بمثل هذا النذر نذر القطيعة والفضيحة ابتغاء وجه الله الذي هو الشرط المتفق عليه في النذر لاشتراط كون المنذر جائعا وانا لا يمكن ان يكون قربة في حومتنا هو الهبة للبعض ولا تكون قربة الا اذا قصد بها ثواب الله خاصة كما صرح به قول ابن حجر التنبيه الثالث لقول الماوردي سند الجواب ان سلك فلان نفسه على ان اسب مالي لزيد ان كان فلان من اعداء الله وزيد ممن يقصد بهبته الثواب لم تنعقد والحجة انعقد نذره والا فلا وقوله فيه ايضا وفي الروضة عن فتاوى القفال فلو خرج المبيع مستحقا تعالى لله هذا الله نقوه وجه بان الهبة وان كانت قربة لكنها على هذا الوجه ليست قربة فكانت مباحا انتهى اي فلم يمكن ان ينعقد النذر لفقد شرطه وهو طلب الثواب فهل الخروج في عدم انعقاد النذر في مسئلتنا الا اذا وجد من قرينة على وجود قربة في المنذور بكون المنذور له ذا علم او صلاح او فقر وهذا بالنظر الى فقد شرط وافق في اشتراطه ابن حجر غيره واما بالنظر الى وجود مانع وهو شمول النذر على منكر فلا يكاد ان ينعقد ويصح وان خالف فيه ابن حجر للجمهور بتوجيه من عنده بلا نقل يسنده ولا عقل يؤثر ولذلك تعقبه العلامة ابن قاسم قبيل التنبيه الثالث كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى فقد اوجود في مسئلتنا والنذر لا ينعقد ان تحقق فيه واحد منهما فضلا من كليهما لحديث لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله وحديث لا نذر في معصية الله فكيف يصح ان يحكم علماؤكم وعلماء غيركم بصحة هذا النذر الذي لا يبتدي ان يعترف ابن حجر ببطلانه لتلاعبنا نقض قولا اصلا وفرعا وهذا وتمام استنادا على ظاهر قوله ولو نذر لبعض ورثته اهـ الذي لا بد من تاويله وحمله على الاصلح حسبما امكن وكيفما اصلح لا يكون سندا وهذا ليس اصلا لكن هذه المسئلة قد تمادى فيها الجهلة العوام وتعاون عليها القضاة العماة عن تحرير شريعة سيد الانام وكثر فيها زلات الاقدام وطغيان الاقلام فاين العقول المستصبحة بمصابيح الهدى والابصار الملتحة الى منار التقوى هذا التحرير لبطلان ذلك النذر لفقدان الشرط المتفق عليه واما التحرير لبطلانه لوجود مانع الذي خالف فيه ابن حجر الجمهور في تاثيره قال فما قاله في الفتاوى سئل سابح النذر لبعض اولاده الجواب ببسط طويل حاصله اختلف المتاخرون فيه قال السبكي وتلميذه الرداد والجمال ابن الحسين وولد ابن شهبة انه باطل لانه مكروه كما صرح به النووي وقال آخرون منهم بحر الدين وعبد الله بن احمد يصح هذا الذي ينجه ترجيحه لانا لا نسلم ان نذر المكروه لذاته بخلاف المكروه لغيره خارج انتهى وقال في التحفة قبيل التنبيه الثالث وكنذره لاحد ابويه او اولاده فقط وقول مع لا يصح لان الايثار هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بانه لا مرغار ض هو هشيبة العقوق من الباقين على ان المكروه هو عدم العدل لا وجوده له عند النذر وانما يوجد بعد بترك اعطاء الباقين مثل الاول الى ان قال فتبين ان الكراهة ليست مقارنة للنذر اهـ وقال عليه العلامة ابن قاسم قد يقال لا يضر عدم مقارنتها فانها في نذر المكروه ثابتة بطلانه غير مقرونة ضرورة ان المكروه المنذور لا وجود له عند النذر فليتامل انتهى بحروفه ولا يخفى ان المكروه او الكبيرة في مسئلة قطع ارث قبيل مرض الموت بيوم مقارن قطعا للنذر ففارق مسئلتنا من مسئلة ولو سلم انها مثلها فابن حجر فيها خالف الجمهور بالاطلاق والتقييد فان الجمهور اطلقوا المعصية والمكروه في عدم انعقاد نذرهما لان النذر لابتغاء وجه الله ومنذوره شروط التقرب الى الله فاين التقرب في المعصية والمكروه وخلاف الاولى والمباح ايضا قال في المنهاج ولا يصح نذر معصية لحديث لا نذر في معصية الله وقال شيخ الاسلام في شرح المنهج بعد قوله ولا مكروه لحديث لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى بالتقييد معصية ولا مكروه وقيده ابن حجر بتوجيه رده العلامة ابن قاسم كما عرفت فاطلاق الجمهور مقدم والمذهب نقل لا بحث من مثل ابن حجر على ان توجيهه قد يوافق ما قرر في الاصول من ان النهي الخارج لا يقتضي الفساد عندنا لاكثر لكنهم صرحوا بعدم انعقاد نذر صوم يوم النحر مع كون النهي فيه لخارج عارض ولعل الحكمة فيه ان النذر شانه ان يكون لطلب رضاء الله تعالى ولذلك يكون بحدوث نعمة فطلب الرضاء في المكروه بعيد جدا فاتضح لك من هذا التطويل ان لا ينعقد النذر في مسئلتنا الا اذا وجد الشرط وفقد المانع فاتى والى بعد التي والتيا هذا التحرير متنا على سبيل اهل تحرير المذهب مع بعض مداسة في تحقيق الحق واما اذا اتكلمنا كعادتنا من اطراح الحق في جانب الحق فاقول بالله متوكلا على الله واسئله عاصيا عما سوى الله قال الله تعالى في حق قطع ارث ذمريان او اضرارا للوارث في الوصية ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا الاية نقل المفسرون عن الامامين الاعظمين ترجمان القرآن ابن عباس وتلميذه مجاهد تفسير المعصية هنا بتعدي ما قسمه الله تعالى من الارث وفي الحديث من قطع ميراثا قطع الله ميراث الجنة وفي رواية من نقص منه فيه ايضا ان رجلا اعتق ستة مملوك لا يملك غيرهم فلم يبلغ خبره النبي صلى الله عليه وسلم غضب وقال لقد هممت ان لا اصلي عليه وهذا معنى قول مسلم في صحيحه وقال له قولا شديدا انتهى وفيه ايضا عن ابن عباس ان قطع الارث من الكبائر واخرج ابو داود والترمذي عن ابي هريرة حيث ان الرجل

يعمل والمرأة بطاعة الله ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية الآية وفي المظهر عند هذا الحديث ان بعض الناس يبيع او يهب جميع ماله لواحد من ورثته كيلا يرث آخر فهو مكروه وفرار من حكم الله تعالى والاحاديث في هذا وفي العدل في عطية الاولاد كيلا يخالف امر الله تعالى لا تحصى فمن تامل في هذه النصوص بلا تاويل ولا تحريف كما حرفها المحرفون ثم تدبر في قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله وليوفوا نذورهم ولم يعلم تعظيم وتفزيع هذه المعصية وسلم لابن حجر ان يجعلها مما لا يضر بعروضه او لزومه على شيء يشمله مدح الحكيم وامره بايفائه مع كونه في مثل مسئلتنا في الحقيقة استهزاء فهو اصم واعمى انك لا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين وما انت بهادي الآية وقال علي كرم الله وجهه ان من واجب حقوق الله تعالى على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم في التعاون على اقامة الحق من غير استيحاش لعظيم حق عطل ولا لعظيم باطل فعل وليس امرؤ وان عظمت في الحق منزلته وتقدمت في الدين فضيلته بفوق ان يعاون على ما حمله الله تعالى من حقه ولا امرؤ وان اصغرته النفوس واقتحمته العيون بدون ان يعين على ذلك انتهى جعل الله جهدنا هذا وان كان في الصورة سوء ادب اعانة في الحقيقة في تحقيق الحق والعصر ان الانسان لفي خسر الآية فقد اوضحت لك يا اخي بحول الله وقوته الحق في المسئلة على طريق تحرير المذهب اولا وتحقيق الحق آخرا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ولكنا في زمان ليس فيه شيء اخفى من الحق ولا اظهر واحلى من الباطل فانا لله وانا اليه راجعون فان كان هذا صوابا فمن عند الله العليم وان كان خطأ فمن عبده الذليل

محمد بن ابراهيم الهجوي

ومقتضى هذين الكلامين ان يكون معنى قوله ولو نذر اه حملا له على الاصلاح اي نذر ابتغاء وجه الله تعالى لبعض ورثته وكان ذلك البعض ممن يقصد بهبته ثواب الله لا التواصل والمحبة حتى يتم شرط النذر بماله كله او بعضه وهو يصبر على الاضاقة حتى في البعض كما يفهم من الشهاب قبيل النكاح اي بلا قصد حرمان ولا قطع ارث حتى لا ينتقض قوله كما يفهم من توجيهه فاين هذا من تلك المسئلة التي قصد قطع ارث فيها هو المقصود الاعظم مع كون المنذور له فيها غالبا هو المندوب وبه حرمانه لنحو فسقه كما في الشهاب في الهبة وقال اهل التحقيق ليست النية مجرد قولك عند فعل نحو صلاة اصلي قربة الى الله بل هو انبعاث النفس وميلها الى طلب ثواب الله وابتغاء وجهه ومجرد القول بدون ذلك استهزاء

شرح الاربعين

السؤال ما حكم من نذر جميع ما ملكه لفلان قبل مرض موته بثلاثة ايام مثلا فهل يصح التصرف من الناذر في المنذور به قبل وجود المعلق عليه ام لا فاذا قلتم لا فما معنى قول ابن حجر في النذر وينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له اه واذا قلتم نعم فما معنى قوا وغيرها انه لا يصح الرجوع عن النذر والتصرف في المنذور به الجواب انه لا تناقض بين ما قالوه في باب الهبة وغيرها وبين ما قاله ابن حجر في النذر لان الاول في النذر المنجز كما هو واضح وهو الذي لا يصح التصرف فيه من الناذر بالرجوع والبيع وغيرهما والثاني في النذر المعلق كما هو مصرح به وهو الذي يصح التصرف فيه بالرجوع والنذر والبيع وسائر انواع التصرف قبل وجود المعلق عليه ولفظ التصرف فيه عام لا مخصص له ببعض التصرفات والله اعلم

محمد العليجي

هذا مهم اي مهم لو صح ولعله في صورة مخصوصة من صور التعليق والا فالذي صرحه ابن حجر قبيل الفصل واواخر الباب انه ليس له الرجوع عن النذر المعلق قبل وجود المعلق عليه فراجعه منه

لكنه موافق لما ذكره م ر بقوله ويؤخذ من صحته الخ ولما ذكر حج بقوله نعم الخ كما اشار اليه ابن قاسم ولما ذكره الفتاوى فحرر منه

ولا يجوز التصرف في النذر المنجز بخلاف المعلق

ان من واجب حقوق الله تعالى على العباد النصيحة اه

والعصر ان الانسان لفي خسر الآية

يقطعه حيض اى زمنه وفى قضائه القولان اظهرهما لا
يجب كما تقدم وان لم يشرطه اى التتابع لم يجب فيصوم كيف
شاء او يوم الاثنين ابدا لم يقض اثانى رمضان اللازمة وهى
اربعة لعدم دخولها فى النذر لما تقدم وكذا العيد والتشريق
الايام الخمسة لا يقضى اثانيها فى الاظهر لما ذكر والثانى يقضيها
لان مجىء الاثنين فيها غير لازم وفى الاثنين الخامس فى رمضان
هذا الخلاف بترجيحه فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة
صامهما ويقضى اثانيهما لنذره وفى قول لا يقضى ان سبقت
الكفارة النذر قلت ذا القول اظهر والله اعلم رجحه فى الروضة
ايضا والرافعى فى الشرح نقل ترجيح كل عن طائفة والاول
ناظر الى وقت الاداء والثانى الى وقت الوجوب **تنبيه**
ذكر الجوهرى فى جمع اثنين اثانين وبه عبر فى المحرر وغيره معرفا

باللام واضافه المصنف هنا حاذفا نونه وقال في شرح المهذب

قول الشيخ اثانين رمضان صوابه اثاني بحذف النون انتهى

وكان وجهه التبعية لحذفها من المفرد ووجه اثباتها انها محل الاعراب

بخلافها في المفرد وظاهر على الحذف بقاء سكون الياء كما نقل

عن ضبط المصنف في الموضعين وتقضى بالفوقانية زمن

حيض ونفاس اي اثانيهما في الاظهر ويؤخذ من الروضة كاصلها

ترجيح عدم القضاء ولعل السكوت عن زيادته للعلم بها من

الزيادة السابقة ولو كان لها عادة غالبة فعدم القضاء فيما

يقع في عادتها اظهر او نذر يوما بعينه لم يصم قبله والصوم

بعده قضاء او يوما من اسبوع بمعنى جمعة ثم نسيه صام اخره

وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضاء وان كان هو وقع اداء

ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح والثاني

اول الاسبوع يوم السبت وهو المعتمد

اول الاسبوع الاحد

لا يلزمه لانه نذر صوم بعض اليوم وان نذر بعض يوم لم ينعقد
نذره لانه غير معهود شرعا وقيل ينعقد ويلزمه يوم اقل
المعهود او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده والثاني قال لا
يمكن الوفاء به لانتفاء تبيت النية المشترط لانتفاء العلم بقدومه
قبل يومه واجاب الاول بامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت
فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان فلا شئ عليه لعدم
قبول الاولين للصوم والثالث لصوم غيره او نهارا او هو مفطر
او صائم قضاء او نذرا وجب يوم آخر عن هذا لفوات صومه
او وهو صائم نفلا فكذلك وقيل لا بل يجب تتميمه ويكفيه بناء
على لزوم الصوم من وقت قدومه والصحيح انه من اول النهار
ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه
وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده اي بعد قدومه

لا يلزمه لانه نذر صوم بعض اليوم وان نذر بعض يوم لم ينعقد نذره لانه غير معهود شرعا وقيل ينعقد ويلزمه يوم اقل المعهود او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبيت النية المشترط لانتفاء العلم بقدومه قبل يومه واجاب الاول بامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان فلا شئ عليه لعدم قبول الاولين للصوم والثالث لصوم غيره او نهارا او هو مفطر او صائم قضاء او نذرا وجب يوم آخر عن هذا لفوات صومه او وهو صائم نفلا فكذلك وقيل لا بل يجب تتميمه ويكفيه بناء على لزوم الصوم من وقت قدومه والصحيح انه من اول النهار ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده اي بعد قدومه

• بعض يوم وكذا بعض ركعة ويحرم للنفل ويخرج منه بفساد كما مر في الصلاة • ويصح نذر بعض الليل كما مر في الصلاة وبعض النهار كما مر في الطواف قال شيخنا وعليه فهل يلزمه النهار كما مر في الطواف او الليل كما مر في الصلاة فيه نظر والاقرب الثاني لان الليل للنوم والنهار للعمل فيقع بعض النهار قضاء عما نذره ليلا والطواف والصلاة ليسا كذلك لان الليل والنهار للعمل فيهما على السواء • ولو نذر صوم يوم بعينه لزمه قضاؤه لفوات صومه بعذر او بغيره كما مر في الصلاة • ولو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم ليلا او يوم عيد او في رمضان فلا شئ عليه لعدم قبول الاولين للصوم والثالث لصوم غيره او نهارا او هو مفطر او صائم قضاء او نذرا وجب يوم آخر عن هذا لفوات صومه او وهو صائم نفلا فكذلك وقيل لا بل يجب تتميمه ويكفيه بناء على لزوم الصوم من وقت قدومه والصحيح انه من اول النهار ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده اي بعد قدومه

• • وقيل ينعقد يحتاج الاول لجواب ايضا لو نذر بعض ركعة فانه يلزمه ركعة غالبا في الاقيس تكملة للركعتين لكن النعقاد صحيح غير عديم اللزوم • • ولو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم ليلا او يوم عيد او في رمضان فلا شئ عليه لعدم قبول الاولين للصوم والثالث لصوم غيره او نهارا او هو مفطر او صائم قضاء او نذرا وجب يوم آخر عن هذا لفوات صومه او وهو صائم نفلا فكذلك وقيل لا بل يجب تتميمه ويكفيه بناء على لزوم الصوم من وقت قدومه والصحيح انه من اول النهار ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده اي بعد قدومه

• • من اول النهار ويسن الاكل قبل الفجر للاتباع ويسن تاخيره ما لم يشك في طلوع الفجر ويسن تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ما لم يؤخر لصلاة او نحوها ويسن ان يفطر على رطب او تمر او ماء ويسن ان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت • • ويسن السحور وان يؤخره ما لم يخف طلوع الفجر ويكره ان يقتصر على شرب الماء وان يقول نويت صوم غد عن ادائ فرض رمضان • • ويسن ان يفطر الصائم غيره ولو بشربة ماء او بلقمة او تمرة او جرعة لبن او مذقة ويحصل اصل السنة بتمرة فما فوقها ويكره بما لا سنة فيه كالخبز واللحم ويسن ان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت • • ويسن ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى ماء فان لم يجد فعلى ما شاء • • ويسن ان يفطر على وتر فان لم يجد حسا مرا • • ويسن ان يفطر على ما تيسر من الحلو وغيره ويكره ان يفطر على ما يضر اكله • • ويسن ان يفطر على ما تيسر من الحلو وغيره ويكره ان يفطر على ما يضر اكله

• • ويسن ان يفطر على ما تيسر من الحلو وغيره ويكره ان يفطر على ما يضر اكله • • ويسن ان يفطر على ما تيسر من الحلو وغيره ويكره ان يفطر على ما يضر اكله

• • ويسن ان يفطر على ما تيسر من الحلو وغيره ويكره ان يفطر على ما يضر اكله • • ويسن ان يفطر على ما تيسر من الحلو وغيره ويكره ان يفطر على ما يضر اكله

فقدما في الاربعاء وجب صوم يوم الخميس عن اول النذرين و
يقضي الآخر بيوم

فصل

اذا نذر المشي الى بيت الله تعالى ناويا الكعبة او اتيانه فالمذهب
وجوب اتيانه بحج او عمرة وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر
على الجائز والاول يحمله على الواجب وان لم ينو الكعبة فقيل يحمل
عليها والاصح لا يصح نذره فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي
فله الركوب وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر
وجوب المشي والثاني له الركوب فان كان قال امشي الى بيت
الله تعالى فمن دويرة اهله يمشي في الاصح والثاني يمشي من حيث
يحرم واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزأه وعليه دم في الاظهر
لتركه الواجب والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى
قاعدا لعجزه لا شيء عليه او بلا عذر اجزأه على المشهور لانه لم

يترك الا هيئة التزمها وعليه دم لترفهه بتركها والثاني لا
يجزئه لانه لم يأت بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها والدم
في المسئلتين شاة وفي قول بدنة ووجوب المشي فيما ذكر
في العمرة حتى يفرغ منها وفي الحج حتى يفرغ من التحللين وقيل
من الاول وله الركوب بعد ذلك قال الرافعي والقياس
انه اذا كان يتردد في خلال اعمال النسك لغرض تجارة و
غيرها فله ان يركب ولم يذكروه وسكت عليه في الروضة ومن
نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه ان كان صحيحا فان كان
معضوبا استناب كما في حجة الاسلام ويستحب تعجيله في اول
زمن الامكان مبادرة الى براءة الذمة فان تمكن فاخر فمات حج
من ماله وان مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الاسلام
وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فيه فان منعه مرض بعد الاحرام

وجب القضاء او عدو او سلطان او رب دين لا يقدر على وفائه

فلا قضاء في الاظهر او صده عدو او سلطان بعد ما احرم قال

الامام او امتنع عليه الاحرام للعدو فلا قضاء على النص وخرج

ابن سريج قولا بوجوبه وحكى الامام هذا الخلاف في المرض وان

لم يمكنه في العام قال في التتمة بان كان مريضا وقت خروج الناس

ولم يتمكن من الخروج معهم او لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا

لا يتاتى للآحاد سلوكه فلا قضاء عليه لان المنذور حج في تلك

السنة ولم يقدر عليه كما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه هذا

ما في الروضة كاصلها في المسئلة او نذر صلاة او صوما في وقت

فمنعه مرض او عدو وجب القضاء لتعين الفعل في الوقت او نذر

هديا كان قال لله علي ان اهدي هذا الثوب او الشاة الى مكة

فليطف وحده كما مر وعجزه عن القيام فيها بالمرض فله فعلها جالسا ومن المرض الاغماء وفارق عدم وجوب صلاة يوم استغرقه الاغماء بان النذر لا يتكرر وعن شيخ شيخنا عميرة وجوب ما فات بنحو الحيض هنا لذلك وقياس ما مر خلافه وهو الوجه فراجعه •• او عدو وجب القضاء للصلاة والصوم اما في الصلاة بان منعه من فعلها كما مر او اكرهه على فعل مبطل لها واستشكل منع العدو للصوم لانه لا يمكنه المنع من النية والاكراه على تعاطي المفطر لا يبطله وقد يقال ان ذلك بيان لحكمه لو وجد وان هذا قول الرافعي القائل ببطلانه بالاكراه كما مر في بابه والمصنف تبعه بذكره ولم يتنبه لما مر له من تصحيح خلافه كما انه لم ينبه على ما تقدم في نذر صوم سنة معينة بانه لا يجب قضاء ما فات منها بالمرض على الراجح المعتمد فلعل ما هنا مبني على المرجوح الذي هو طريقة الرافعي فافهم ذلك فانه مما قل العثور عليه الا بتوفيق •• وجب القضاء ويجب فعل الصلاة في الوقت المعين كيف امكن كما في الفرض الاصلي •• هذا الثوب يفيد انه ليس المراد بقوله هديا ما ينصرف اليه الهدي الشرعي وانما المراد به التصدق بشيء مخصوص كزيت وشمع وغيرهما سواء كان في الذمة او معينا ولو عين نجسا تعين ولو اطلق ما في الذمة كفى اقل متمول من غير نجس وبما ذكر سقط ما لبعضهم هنا نعم في صحة نذر العين من النجس تامل •• لزمه حمله

صل

منع

لزمه

لزمه حمله الى مكة والتصدق به بعد ذبح ما يذبح منه على
من بها من الفقراء او المساكين او نذر التصدق على اهل بلد
معين لزمه سواء مكة وغيرها او نذر صوما في بلد لم يتعين
فله الصوم في غيره سواء عين مكة ام غيرها وكذا صلاة نذرها
في مكان لم يتعين الا المسجد الحرام فيتعين وفي قول ومسجد
المدينة والاقصى قلت اخذا من الرافعي في الشرح الاظهر
تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم لاشتراك الثلاثة في عظم
الفضيلة ونظرا القول الآخر الى انهما لا يتعلق بهما نسك بخلاف
الاول وعلى التعيين يقوم الاول مقامهما في الاصح ويقوم
احدهما مقام الآخر في احد وجهين وصحح في الروضة ثالثا
زاده انه يقوم اولهما مقام الآخر دون عكسه كالمصحح في نذر
الاعتكاف وتقدم في كتابه حديث الشيخين لا تشد الرحال

لزمه حمله الى مكة والتصدق به بعد ذبح ما يذبح منه على من بها من الفقراء او المساكين او نذر التصدق على اهل بلد معين لزمه سواء مكة وغيرها او نذر صوما في بلد لم يتعين فله الصوم في غيره سواء عين مكة ام غيرها وكذا صلاة نذرها في مكان لم يتعين الا المسجد الحرام فيتعين وفي قول ومسجد المدينة والاقصى قلت اخذا من الرافعي في الشرح الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم لاشتراك الثلاثة في عظم الفضيلة ونظرا القول الآخر الى انهما لا يتعلق بهما نسك بخلاف الاول وعلى التعيين يقوم الاول مقامهما في الاصح ويقوم احدهما مقام الآخر في احد وجهين وصحح في الروضة ثالثا زاده انه يقوم اولهما مقام الآخر دون عكسه كالمصحح في نذر الاعتكاف وتقدم في كتابه حديث الشيخين لا تشد الرحال

الا الى ثلاثة مساجد وحديث الامام احمد صلاة فى مسجدى
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى مسجدى او نذر
صوما مطلقا فيوم لانه اقل ما يفرد بالصوم او اياما فثلاثة
ذكره الامام او نذر صدقة فبما اى باى شئ كان مما يتمول
كدانق ودونه او نذر صلاة فركعتان اقل واجب منها وفى
قول ركعة اقل جائز منها فعلى الاول يجب القيام فيهما مع
القدرة عليه وعلى الثانى لا يجب فيما ياتى به او نذر عتقا
فعلى الاول المبنى على واجب الشرع عليه رقبة كفارة بان
تكون مؤمنة سليمة من العيب وعلى الثانى المبنى على جائز
الشرع عليه رقبة فتصدق بكافرة معيبة قلت الثانى هنا
اظهر والله اعلم رجحه فى الروضة ايضا او نذر عتق كافرة

مطلقا اى عن عدد وزمان وصفة بشرط اولا وصفة سواء ذكر ذلك مقرونا او لا بالتتابع او الموحدة سواء ذكر ذلك مقرونا او لا

منكرا وقال شيخنا ان عرف النهار والقصر حمل على يقينه وهو متكلما مرة فى الرؤس دقار

وكذا الايام وهو مشكل بما مر فى الجمعة عند شيخنا

الخطيب بنا بلزمه مع الاسبوع

اى بسلام واحد بلزوم واحد

على المعتمد عند شيخنا

نظر الشوق الشائع الى فلق الزقاق

اقرأ ان كامل

لا اعلم

هذا ما ظهر لى

ثم رأيت

قد يفهم كلامه انه لا فرق فى اصلا للبلد بين النفى والنقض

والمسلم والذمى والتخصيص بالمسلمين وصحح

القاضى وقد يفهم ايضا ان تعذر الحرم لا يضر

اصلا للنقض وليس مرادا بل لو نذر

الا النقض ذهابا مع التفرقة او ذهابا بلا تفرقة

تعين ذهابا مع التفرقة وسيأتى الى التفرقة

وان نذر الذبح وسيأتى تعينها وان نذر

فيما عمل مكانها كما اقتضى تعينها الكان لائق

الذبح فى الحرم والتفرقة وغيره تعين الكان

لعلقة بكل منها قربة وان نذر الذبح فى غير

الحرم او بمكان لا غرض فقط اذ لا قربة فى الذبح

الحرم تعين بكان الذبح بمكان معين او لا قربة فى الذبح

فاج الحرم فى الحرم فقط اذ لا قربة فى الذبح

وان نذر الذبح رمضانا الى الحرم تعين فى الحرم

الذبح فيه بلا زيادة ولزم الذبح بالفضل ولو نذر

على واجب الشرع مثلا كان له مطالبة

يمكن للذبح بدراهم ان لم يعط كالمقصود من

الناذر بها ان اعطاه

من الفقراء الا لهم المطالبة

بالزكاة التى وجبت الناذر لانه ان

ذلك فلم يقبل بريء الناذر على قبول غيره ولا يجزئ

على قبول بخلاف الزكاة لانه لا يسلمها الا

ذلك ولا قدرة له على قبولها فرق تعليل

بخلاف نذر الصدقة بكافر فانه يتعين الفقير

الاسلام فانه يجوز على قبولها

بخلاف نذر

لو نذر دراهم معينة للطالب

شرعين من عينه

يعمل عليه لان المقصود اليسر فيتبع على الذبح

والتعليل والمقصود ان يكون اقل منه والتعيين

نفيا فلا يلزمه الشرعين

منه

..اجزان كاملة وان قدر على اكثر منه ..تعينت ولا يلزمه بدلها لو اتلفها سواء اجنبي ولا خذ بدلها منه ملكا لا ينصرف فيه .. او نذر صلاة قائما اي نذر القيام في صلاة نفلين معينين فلا يرد ما اعترض به عليه .. طول قراءة ويكفي حصولها في الركعة الاولى كالمعتمد وغيرها ما لم يرد اكثر ويكفي فيه اقل زيادة على ما يندب للامام غير محصورين على المعتمد .. او الجماعة سواء في الفرض او النفل ما لم يكره تطويلا ما ويصح نذر الخصلة العليا من خصال الكفارة المخيرة وهي العتق دون غيرها على المعتمد ومتى خالف شيأ مما ذكر من الاوصاف وفاء لا يقضي نعم لو نذر الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة في غير القيام اخر قراءتها لما بعد السلام فلا تفوت قبله وان طال الفصل كما هو ظاهر كلامهم ويتجه انه لا يلزمه قراءتها اصلا لان ظهرها صادف وقت كراهتها كما لو نذره ابتداء ونظيره ما لو نذر ان يصلي ركعتين كلما عطس فعطس وقت الكراهة فراجعه

كتاب القضاء

بالمد لغة الالزام ونحوه وشرعا الحكم بين الناس كما ذكره او الالزام بحكم الشرع وهو افضل من الجهاد ويحتاج الحمول والمتولى وهو والمولى فيه ومحل ولايته وصيغته والمولى هو الامام الاعظم او نائبه باذنه وشرط نفوذ تصرفه فيما يولى فيه اهليته ايانا ما والمتولى سوى النائب وشرط صحة تصرفه فيما يتولى فيه واعتبار اهليته ايضا والمولى فيه هو ما ينصرف فيه وشرطه هو ازه شرعا

معينة اجزان كاملة فان عين ناقصة تعينت لتعلق النذر

بان نذر ما زاد على اقل القيام لانه افضل مما اتحد الجنس ولا يلزمه ما زان قدر على المعتمد ابن حج ع

بالعين او نذر صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه اي نذر

لانه دون ما التزم ابن حج ع ورد ع نذر ابن حج

الصلاة قاعدا فتجوز قائما او نذر طول قراءة الصلاة او

بفرد صلاة صلاة نفلا ابن حج ع المكتوبة او غيرها او تطويل مخرو كوعها او القيام في نافلة او نحو تشهد او ضوء ابن حج ع

سورة معينة او الجماعة لزمه ما ذكر لانه طاعة والصحيح

نذر ابن حج ع فيما شرع فيه من فرض او نفل ابن حج ع نسي عبادته ابن ع

انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة لمريض وتشييع

كالعبادات عبادة رم ع

جنازة والسلام لان الشارع رغب فيها فهي كالعبادة والثاني

او ضاء العبادات عبادة رملي ع

قال ليست على وضعها

بالمد قع

كتاب القضاء

هو قبول ما سنذكره بين صالحين فيه لمنصب الامام ابن حج ع هو مراد الماتن فيما يظهر ح بيجوري ع

اي الحكم بين الناس هو فرض كفاية في حق الصالحين له في

بل هو من فروض الكفايات هذا قال الغزالي انه افضل من الجهاد ابن حج ع

الناحية فيولي الامام فيها احدهم ليقوم به فان تعين له فيها

..بخلاف عكسه **فائدة** لو قال بصيغة العموم لله علي ان اصلي النوافل قائما لم ينعقد لان فيه ابطال رخصة الشرع كذا نبه عليه ابن عبد السلام المروزي وذي كفاية الاصحاب وقال البغوي والقاضي ينعقد قول المتن او طول قراءة الصلاة الخ قال في شرح الروض بشرط ان لا ينذر فيه ترك التطويل قول المتن لزمه لو خالف سقط عنه النذر لانه ترك الوصف الملتزم ولا يمكن قضاء الصفة وهذا واعلم ان صحة نذر تطويل القراءة والجماعة محله في الفرائض قال البلقيني ولا يلزم النذر في النوافل وان شرعت الجماعة فيها .. والثاني قال الخ **تتمة** لو نذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بدينار فشفي جاز دفعه اليه اذا كان فقيرا فلا يلزمه نقله **كتاب القضاء** اصله قضاي من قضيت قلبت الياء همزة لطرفها اثر الف زائدة قال امام الحرمين هو شرعا الزام الله ما حكم الشرع في الواقعة من مطاع وافتدر بالمطاع عن المفتي واعترض والاولى ان لا في الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين او غيره فخرج بالالزام المفتي وبالخاصة العامة ومن ثم كان الحكم ثبوت الهلال مجردا ثبوت ان الحاكم على عام مخير يمكن قال الغزالي وهو افضل من الجهاد .. فيولي الامام اي وجوبا عين عليه فمن ثم اطبق الاصحاب بين المفتين قد تساند القمص قال الزركشي فينبغي ان يكون نائب الامام الذي يجوز اهلا يسأله

وتقبيله او كله او اقيم او قبيل ذلك او اضاء وعوقب به او كوى ذلك وهو ضعيف واقضى بين الناس واحكم بينهم او اتيانه كما تعود فيه وقبول كالوكالة ولا يجوز عقد القضاء او يجوز لاحدهما اخذ شيء من بيت المال وكان ممكنا والا فلا اذا حد كفاية ومؤنه من يعمل مصلحة عامة للمسلمين كمبرد ومؤذن وخاطب ومعلم قرآن او علم شرعي .. فيولي الامام وجوبا الاتي في حقه فرض عين كما يقع الحكم بين خاصة وعليه ان لا يحكم مسافة قصرت عن قاضيها لا يحكم مسافة تقصر عن عالم

الصواب ان يقال القاضي لفظ شيخ والتربياني من المتأخرين

الاحكام الشرعية على الاعمال الشافعي

•• نيولى للامام وجوبا لا ته فى حقه فرض عين كايقاع الحكم بين الخاصمين وعليه ان لا يخلى مسافة عدوى من قاض كما لا يخلى مسافة قصر من عالم يفتى •• لزمه اى فى الناحية فقط وهى ما دون مسافة القدوى من وطنه ويجبر عليه لو امتنع ولا يفتى بامتناعه ولو توقف على بذل مال منه وجب بذله وله اخذ وبذله لئلا يعزل كذلك ويندب بذله لئلا يعزل غير صالح ويحرم لعزل صالح وقيل بوجوبه ان افضل منه ويفتى بحرمة عزله ولو بغير بذل مال •• بتوليته اى قبوله ففيه استخدام •• يكره

وروى الاربعة والحاكم والبيهقى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به والذان فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم ورجل قضى للناس على جهل فالقاضى الذى ينفذ حكمه هو الاول والثانى والثالث لا اعتبار بحكمهما والاجماع منعقد على فعله سلفا وخلفا مغنى المحتاج ٤ -

ولما بعث النبى صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثتنى اقضى بينهم وانا شاب لا ادرى ما القضاء فضرب النبى صلى الله عليه وسلم صدره وقال اللهم اهده وثبت لسانه قال فوالذى فلق الحبة وبرئ النسمة ما شككت فى قضاء بين اثنين رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد مغنى -

ولما امتنع ابن عمر رضى الله عنهما لما سأله عثمان رضى الله عنه القضاء رواه الترمذى وعرض على الحسين بن منصور النيسابورى قضاء نيسابور فامتنع ثلاثة ايام ودعا الله تعالى فان فى اليوم الثالث ورد كتاب السلطان بتولية نصر بن على الجهضمى عشيرة قضاء البصرة فقال الشاور نفسى الليلة واخبركم غدا فاكلوا عليه من الغد فوجدوه ميتا وقال بعضهم يقترن بهذا القضاء والقتل فترك القتل وامتنع منه الامام الشافعى رضى الله عنه لما استدعاه المامون لقضاء الشرق والغرب واصر عليه الامام احمد رضى الله عنه فلما استدعاه المنصور حبسه وضربه وكما القاضى الطبرى وغيره ان الوزير بن الفرات طلب ابا على بن خيران [illegible] على دوره نحو اثنين وعشرين يوما كما قيل فيه وطينوا الباب على ابى على + عشرين يوما ليلى فما دلى + وقال بعضهم القضاة دليل القضاء + ولم يكن شيأ توليته +

واجد بان لم يصلح غيره لزمه طلبه وقبوله اذا ولية والا اى

فاعل ينبغى عليه تفريع ابتاج ٤ -

وان لم يتعين له واحد فى الناحية بان كان معه غيره فان

سعى للاصلح طلبه وقبوله ان وثق بنفسه فان شك ابتاج ٤ - او يقبله اذا ولى ابتاج ٤ -

كان غيره اصلح وكان اى الاصلح يتولاه اى يرضى بتوليته

اذا بذل له من غير طلب وتنعقد توليته كالامامة العظمى ابتاج ٤ - يجوز له القبول فلا تنعقد توليته آه ابتاج ٤ -

فللمفضول وهو غير الاصلح القبول وقيل لا ويحرم طلبه

لتفريع على القبيح ح ما ذكره ٤ -

نعوذ بالله من ذلك اهـ فتاوى بامضمونه ومنها يجب ان تكون الاحكام كلها بوجه الشرع الشريف واما احكام السياسة فهى الظلمات واولى منها فكم فيها من ماخوذ بغير جناية وذلك حرام واما احكام العادة والعرف فقد تركفر مستحلها ولو كان فى موضع من يعرف الشرع لم يجز له ان يحكم او يفتى بغير مقتضاه فلو طلب ان يحضر عنده ما كر يحكم بغير الشرع لم يجز له الحضور هناك بل يأثم بحضوره اهـ بغية المسترشدين ٤ -

وعبارة ى اذا لم يكن للبلد سلطان ولا ذو شوكة نافذ التصرف لزم اهل الحل والعقد ان يولوا القضاء صالحا لحاله حسب الزمان والمكان ويلزمهم الاجتماع على من يولونه فلو خالف بعضهم فان انحاز المولون بجانب نفذ توليتهم فى جانبهم فقط تفريقا للصفقة والا نفذ فى الكل اذ المراد باهل الحل والعقد من يتيسر اجتماعهم فامتنع هنا لم يتيسر اجتماعهم فلا يقدح فى التوليه ولا يشترط كون المولين المذكورين نافذى التصرف بل ولا صفات العدالة حيث لم يكن ذلك مخالفا لما لو صدرت التولية من سلطان او ذى شوكة فلا بد ان يكون نافذ التصرف ومن اجتماع اربابه الشوكة فيما لو تعددوا والا لم تصح الا ان استقل بعضهم بجانب فنصح فى جانبه فقط والفرق ان من شان ذوى الشوكة قلتهم فيسهل اجتماعهم بخلاف غيرهم ويشترط الايجاب فى التولية لا القبول على الراجح ويستفيد ما افتى به نعم ان قال وليتك قضاء بلد كذا استفاد جميع ما يصح للقاضى فيها وليتك كعادة من قبلك استفاد جميع ما تحتج التولية فيه لمن قبله ولا يكفى قول المولى لهذا القاضى او فلان القاضى وان نوى به التوليه اهـ بغية المسترشدين ٤ -

ومن تُرك القضاءُ مطلقا استفاد سماعَ البينة والتحليف وفصلَ الخصومات بالحكم او الاصلاح من تراض واستيفاءَ الحقوق والحبسَ عنها لحاجة واقامةَ الحدود وتزويجَ من لا وليَّ لها والولايةَ في مالِ الصغار وبيعَ التركة للدين بعد ثبوته وحفظَ مالِ الغائب واقراضَه وبيعَ مالِ يخشى هلاكه وحفظَ ثمنه او صرفَه الى المصالح والنظرَ في الضوالّ والوقوفِ حفظا للاصول وايصالَ الغلاتِ الى مصارفها والنظرَ في الوصايا والنظرَ في الطرق والمنعَ من التعدي بالبنية واشراعِ ما لا يجوز واخذَ الزكوات وقسمةَ التركات انوار ج

قوله والتحليف لان امر التحليف اي تحليف الخصوم في نظره او نظرنا دون ما في نظر الخاصم كما هو مؤيد بعوائد الزمان قوله بالحكم اي بحكم بات بالزام بخلاف المفتي فانه ليس له الا الزام بل امره تبيين ما في الشرع قوله او الاصلاح اي فصل الخصومات باصلاح بين الخصمين صادر عن الاقرار مع وجود الرضى منهما والا فهو صلح باطل قوله واستيفاء الحقوق اي حقوق بعض اهل ولايته من بعض من دين ومظلمة وغيرهما قوله والحبس اي حبس المديون والظالم وغيرهما قوله واقامة الحدود اي جميع الحدود حتى المتعلق بحق الآدمي قوله والولاية في مال الصغار وما في بعض كتب الفقه من انه للاولياء للقاضي الغير الاهل في اموال الحاجير والاوقاف والوصايا فرد وعلى قائله لكونه مخالفا للصحيح كلام الاصحاب قوله وحفظ مال الغائب عن الضياع وكذا توليه بتفريق نصيبه من الشريك بالقسمة وغيرها قوله واخذ الزكوات وتقدم في كتاب الزكاة تصريحهم بان القاضي لو كان جائرا وادى اليه اهل الزكوات سقط فرضهم بعينها وان لم يصرفها مصارفها قال عند قبضها منهم انفقها في الفسق واصرفها في غير مصارفها طيب

قوله ومن ولي القضاء سواء الاهل وغيره قوله ومع وجود اهل ان كان التولية من ذي شوكة او الاهل مع وجود التولية من غير ذي شوكة ان وجد او غير الاهل مع عدم الاهل وان كانت التولية من اهل الحل والعقد طيب

تنبيه المولى للقضاء الامام او نائبه نعم النائبة الخارجة عن حكم يولّيه بها من يرجع امرهم اليه اتحد او تعدد فان خلف فاهل الحل والعقد منهم كما مر وقد يؤخذ من ذلك ان السلطان او نائبه لو عزل قاضيا من بلد بعيد عنه ولم يولّ غيره او ولّى من لم يصل للبلد لتعويقه في الطريق انفسخ القاضي فتعطلت امور الناس بانفساده ان لاهل الحل والعقد تولية من يقوم بذلك الى حضور المتولّي ويتفقهما ظاهرا وباطنا للضرورة

ابن حجر من عينه

ابن عبد السلام

ما انزله زاده

ابن حجر

الكافرون الظالمون الفاسقون فاق لهم الولاية على تعيين

القضاة الذين هم الامراء والرؤساء والعرفاء الظلمة وقد يطلق على من لم يحكم

الطاغوت الشيطان

محل تفصيل وتبين اذا ضرورة الى تولية الطاغوت في نصب حاكم الشرع كيف ولو فيتعين ذلك قلنا انه يعين ما قال انه يعين ما

نبه بدون توقف على تولية كما قال القصوى

اهل الحل والعقد كالامراء

وقد ينتهي غرور بعضهم الى ان يأخذ من اموالهم واذا خطر له الحرام قال له الشيطان ان هذا المال لا مالك له وهو لمصالح المسلمين وان الامام كثير الديون وعالمهم وبه قوام الدين فلا يحل لك ان تأخذ قدر حاجتك فيفتح بهذا التلبيس في ثلاثة امور احدها في اذن المال لا مالك له فاكثر ما أنتجه أخذ الخراج من المسلمين واهل التواد والذين اخذ منهم اعياء قيام اولادهم وورثتهم اعياء وغاية الامر وقوع الخلط في اموالهم ومن غصب مائة دينار من عشرة انفس وخلطها فلا خلاف في ان مال حرام ولا يقال هو مال لا مالك له ويجب ان يقسم بين العشرة ويرد الى كل واحد عشرة وان كان مال كل واحد قد اختلط بالاخرى الثاني في قوله انه من مصالح المسلمين وبه قوام الدين ولعل الذين فسد دينهم واستحلوا اموال السلاطين ورغبوا في طلب الدنيا والاقبال على الرياسة والاعراض عن الآخرة بسبب اكثر من الذين زهدوا في الدنيا ورفضوها واقبلوا على الله فهو على التحقيق دجال الدين وقوام مذهب الشياطين لا امام الدين اذ الامام الدين هو الذي يقتدى به في الاعراض عن الدنيا والاقبال على الله كالانبياء والصحابة وعلماء السلف والرجال هو الذي يقتدى به في الاعراض عن الله والاقبال على الدنيا فلعل موت مائة من هؤلاء وهو يزعم انه قوام الدين ومثله كما قال عيسى عليه السلام للعالم السوء انه كصخرة وقعت في فم الوادي فلا هي تشرب الماء ولا هو تترك الماء يخلص الى الزرع اه من عين احياء علوم الدين

ابن الفرد

ومن ذلك ايهامه ان مال الصالح للفقيه بقدر الحاجة والفقهاء المغرورون لا يميزون بين الامانى والفضول والشهوات وبين الحاجات بل يرون كل ما لا يتم وجوده الا به يرون حاجة وهو محض الغرور بل الدنيا خلقت لحاجة العباد اليها في العبادة وسلوك طريق الله فكل ما يتناول العبد للاستعانة على الدين والعبادة فهو حاجة وما عداه ذلك فهو فضول وشهوة ولو ذهبنا نصف عمر الفقيه للأنا نعجل ذلك والغرض التنبيه على مثله تعرف بها الاضداد دون الاستقصاء فان ذلك يطول اعاذنا الله من الغرور احياء

يا جاهل العلم لبا زيا ✦ يقطا اموال السلاطين ✦ اهلك للدنيا ولذاتها ✦ بحيلة تذهب للدين ✦
وصرت بحوتها بعدنا ✦ كنت دواء للمجانين ✦ ايدروا يا ذاك والقول لا ✦ لزوم ابواب السلاطين ✦

مسئلة ليس للقاضي اخذ عشر ما حكم به من نقد او عقار بل اخذه لذلك من اخذ اموال الناس بالباطل وينعزل به ولا تنفذ احكامه وقول العباب للقاضي عشر اموال الايتام فذاك في مقابلة اجرته في عمله في اموالهم لا في مقابلة القضاء والعشر ليس بقيد وانما المقصود اعتبار اجرة مثل عمله وليت شيخنا اضرب عن ذكر هذه المسئلة في عبابه فانها جرأت الحكام على اكل مال الايتام وقد بالغ ابن حجر في انكار ذلك اشد الانكار واقره عليه الرافعي فاطلاق جواز ذلك باطل ليس لاحد نسبته للعلماء المعتمدين نعم لو قال القاضي الذي لا رزق له في بيت المال ولا كفاية له للخصمين لا احكم بينكما حتى تجعلا لي رزقا جاز بعشرة شروط ان ينقطع عن كسبه ويعلم به الخصمان قبل الترافع ويكون عليهما معا ويأذن له الامام ويعجز من رزقه ويفقد متطوع ولم يضر بالخصوم ولا جاوز حاجته واشتهر قدره ويساوي بين الخصوم فيه ان استوى قدر نظره فيه والا جاز التفاوت وقال السبكي اذا ابتلي انسان بالقضاء لا يحل له ان يأخذ عليه شيئا الا ان لا يرزقه الامام او يكتب مكتوبا يستحق اجرة مثله اذا لم يكن كتابة ذلك واجبا عليه ولا يجوز ان يأخذ على الحكم ولا على توليه نيابة القضاء ولا مباشرة وقف او مال يتيم شيئا وكذلك حاجب القاضي وكل من تولى امور المسلمين غاية تلخيص المراد من عينه

مسئلة ي ارزاق القضاة كغيرهم من القائمين بالمصالح العامة من بيت المال يعطى كل منهم بقدر كفايته اللائقة من غير تبذير فان لم يكن او استولت عليه يد عادية الزم بذلك مياسير المسلمين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة ولا يجوز اخذ شيء من المتداعيين او من يحلفه او يعقد له النكاح قال السبكي فما وقع لبعضهم من الاخذ شاذ مردود مناول بصورة نادرة بشروط تسعة ومعلوم انه لا يجوز العمل بالشاذ بغية المسترشدين عينه

للدين

سئل المسئول منهم ايدهم الله تعالى عن حكم التدريس بالاجرة وقراءة القرآن عن الميت باجرة معلومة وامثالها فهل تكون بيعا بالدنيا فان كانت اياه فما بال الفقهاء يجوزونها والا فما موارد البيع للدين وما صدقاته وموارده وافراده بينوا لنا فانه من اهم مهماتنا السائل الداز

والجواب جواز اخذ الاجرة على التدريس والتعليم وقراءة القرآن عن الميت لحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وكذا امثال ذلك وليس من بيع الدين بالدنيا وموارده ومراده اخذ الرشاء لاخفاء الحق واظهار الباطل وما صدقاته وافراده جزئيات ذلك محمد الشبراوي الشافعي خادم العلم بالازهر بمصر المحروسة

وما حكم من تولى القضاء
ممن بيدهم تنفيذ امور القرية
واشباههما من الاكابر والعرفاء باجرة من كل بيت
برضاء الآخرين من القرية او الا قبل المعتبرين فوالهم
وذلك التولي يفعل وظائف بالزام منه كتدريس في
الجامع وغسل الاموات والتكفين والصلاة
والنيابة الى مراتب اجاباتها معدودة وعقد الانكحة
وكتبة مواجيبهم وغيرها مما يحصل به اتمام امورهم
ويأخذ بمقابلة عمله لبياسرات وقدرا معلوما من الناكح
ويكذا قبله ذلك بشرط كونه اصلح مع فقد التبرع منه
وعدم بيت المال ليرزق منه الامام
جواب يحل له ذلك التولي اخذ ذلك
بشرط بولاء المذكورين ان كان برضاء الشروط التي
لا عن تعرضاء ولو مع وجود التبرع وبيت المال
المذكور والا فلا ولو مع فقدهما الا ان يشرط
له الا فود منه برضاه منه

وسئل بلد ناحية وصاحبها فيه الخير ويجب اقامة الشرع وليس له معاند فهل اذا نصب عليهم احدا يقيم لهم احكام الشريعة ينفذ حكمه ويتولى العقود وحلها او لا فيزوج من وليها تارك الصلاة ويتولى ما يجوز للقاضي المنصوب من جهة الامام فاجاب اذا كانت البلد المذكورة ليست تحت ولاية السلطان ولا احد من نوابه وكان هذا الرجل المذكور نافذ الامر فيها وليس عليه يد ولا حكم لاحد كانت جميع امورها متعلقة به فيجب عليه ان يقيم الشريعة المطهرة بها بان يولي عليهم رجلا عدلا ذا معرفة ومروءة وعفة وصيانة ونفقة نفس فاذا وجدت هذه الشروط او معظمها في رجل وولاه عليهم القضاء والحكم بينهم نفذت ولايته وجميع احكامه التي تنفذ من القاضي من جهة السلطان فيسمع الدعوى ويحكم ويزوج من لا ولي لها او لها ولي فاسق بترك الصلاة او بغيره ويتولى مال الايتام والسفهاء ويقيم عليهم من يحفظه ويتصرف فيه بالغبطة والمصلحة ويفعل جميع ما تفعله القضاة والله سبحانه وتعالى اعلم فتاوى الكبرى لابن حجر

وللولاية شرطان

قوله مسلم اي اسلام وكذا الباقي وهذا الشرط داخل في اشتراط العدالة ولهذا لم يذكره في الروضة فلا يولى كافر على مسلمين لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا سبيل اعظم من القضاء ولا على كفار لان القصد به فصل الاحكام والكافر جاهل بها واما جريان العادة بنصب حاكم من اهل الذمة عليهم فقال الماوردي والروياني انما هي رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزمهم حكمه بالزامه بل بالتزامهم ولا يلزمون بالتحاكم عنده مغني المحتاج من عينه

وللولاية شرطان العلم باحكامها والقدرة على تحصيل مصالحها وترك مفاسدها فاذا فقد الشرطان حرمت الولاية وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا لا تتأمرن على اثنين ولا تلين مال اليتيم وجعل بعضهم هذا الشرط خارجا بقوله مجتهد مغني المحتاج

وتوليته وعلى الاول يكره طلبه وقيل يحرم والفاضل يندب له
القبول وقيل يلزمه ويستحب له الطلب وان كان الاصلح لا يتولى
فهو كالمعدوم وان كان غيره مثله فله القبول ويندب له الطلب
ان كان خاملا يرجو به نشر العلم او كان محتاجا الى الرزق ويحصل
به من بيت المال والا اى وان لم يكن خاملا ولا محتاجا الى الرزق
فالاولى له تركه قلت كما قال الرافعى فى الشرح ويكره له الطلب
والقبول على الصحيح والله اعلم والثانى هما خلاف الاولى والاعتبار
فى التعيين وعدمه بالناحية كما تقدم اخذا من هنا وشرط القاضى
اى من يولى قاضيا مسلم مكلف اى بالغ عاقل حر ذكر عدل
سميع بصير ناطق كاف فلا يولاه رقيق وامرأة وفاسق لنقصهم
ولا اصم واعمى واخرس ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض مجتهد
وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام هو متعلق

الاجتهاد وخاصه وعامه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه
وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره اى الآحاد والمتصل
والمرسل اى غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم الخاص
على العام المعارض له والمقيد على المطلق والناسخ والمتصل
والقوى ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة
فمن بعدهم اجماعا واختلافا فلا يخالفهم فى اجتهاده والقياس
بانواعه الاولى والمساوى والادون فيعمل بها كقياس الضرب
للوالدين على التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على اكله
فى التحريم فيهما وقياس التفاح على البر فى باب الربا بجامع الطعم
المشتمل عليه مع القوت والكيل البر فان تعذر جمع هذه الشروط
فى رجل فولى سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ بالمعجمة
قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس قاله فى الوسيط

عجبًا للقضاة لا يعثرون ✦ بجارٍ مع أنهم نائمون
فإذا أظهر المطلق كذبًا ✦ بعد حين بكذبه يثقون
أفلا يعلمون أن القرائن ✦ لا يصيب في تركها الحاكمون
أخبرونا هل يقبل الشاهدون ✦ لا يصلون ثم لا يمسكون
واسألوهم عن خمسهم سلبت ✦ لليتامى فبئسما يعملون
أنهم يطرحون نص الإمام ✦ وبتقليد غيره يحكمون
ليت شعري ما دار في اعتياء ✦ في زكاة بأنهم طالبون
بل لهم آخذون للصدقات ✦ فبذا صنفا عاشر امتثلون
ما به عبرة لدى الفقهاء ✦ مالهم عن قضائه غافلون
كيف لا نقرؤن يا علماء ✦ عربيا وأنتم تقدرون
يا على أنكر خوضهم في فساد ✦ لا تنذرهم في خوضهم يلعبون

فلذا لا يرون في الكتب متنا ✦ فلهذا بعقلهم يحكمون
أي إذا قال قلت إن شاء ربي ✦ فقضاة بهذه يكتفون
كيف لا يشعرون بطلان حكم ✦ جاهلين رجحان ما يمسكون
وسلوهم الجائز لهم ربع عشر ✦ من تراث لأنهم قاسمون
قل ارونی ماخذا من متون ✦ فإذا لم يروا فهم ظانون
قل لهم ما الشروط في صحة التقليد في الحكم أيها الأحمقون
لم أفتى قضاتنا بالجواز ✦ نبه منفقا تا[illegible]
أنهم مخطؤن في صومهم في ✦ يوم [illegible]
أنهم يبدلون بالفاء باءً ✦ عجبًا لم يقل القارئون
إن دعوا إذن فلا فإذا ✦ بعد نحن يقول التائب
صل يا تبنا على من دعانا ✦ واعف عنا أنا لك الحامدون

اعلم أن للتقليد شروطا منها حفظ المقلد في تلك المسئلة شروط مذهب مقلده وسائر معتبراته ومنها أن يكون مذهب المقلد صدقنا ومجموعا يمكن فيه تعاقب الانظار حتى يظهر تقييد مطلقه وتخصيص عامه كما صرح به في التذكرة ومنها أن لا يكون التقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضي قال ابن حجر وحاصل المعتمد أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة وكذا أتباعهم من حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودوّن حتى عرف شروطه وسائر معتبراته ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي لهذا بالنسبة لعمل نفسه للإفتاء والقضاء فيمنع تقليد غيره الآتي بعده فيما جاء ثم قال ويتجه حكم مقلد بما يخالف نص إمامه قال في العقد الفريد في أحكام التقليد نقلا عن ابن الصلاح لا يجوز لأحد في هذا الزمان أن يحكم بغير مذهب الأئمة فإن فعل نقض لفقد الاجتهاد في أهل هذا الزمان قال ابن حجر وتحققت أنا أنه كلام الرافعي عن الغزالي من عدم النقض بناء على أن للمقلد تقليد من شاء قال الأذرعي بعيد والوجه بل الصواب ستة هذا الباب من أصله للإلزام ملجئة المفاسد التي لا تخفى انتهى قال ابن حجر في فتاويه لا يتأتى بمن يعرف للمقلد ما يتعلق بتلك المسئلة في مذهبه للمقلد فمن قلد ما لكا في طهارة الكلب لزمه عامئذ نضح ثيابه إذا تنجست بالكلب والطهارة كالوضوء والغسل فيمسح رأسه في وضوئه ويوالي في الغسل ويدلك أعضاءه فيهما وكذا سائر ما يتعلق بهما في الصلاة فإن تيمم ما يوجبه والتاكد مسح كلبا ولم يسبع ومسح بعض رأسه في وضوئه وصلى فالصلاة باطلة بالإجماع لأنها لم يصلاة بهذه الصفة عند مذهبه وكثيرا يقلدون في بعض المسائل ولا يراعون ذلك فيقعون في ورطة انتهى قال في العقد الفريد يشترط في المقلد حفظ المذهب ونقله نقلا صحيحا فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بإثم عظيم لأنه

أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم

ومما يدل على أن سبعة الأحرف هي سبع لغات متفقة المعاني ما روي عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال اقرؤوا القرآن على سبعة أحرف وهو كقولك هلم وتعال وأقبل وقال بعضهم أنها سبع قبائل من العرب قريش وقيس وتميم وهذيل وأسد وخذاعة وكنانة لها وتهم ترتيبا وقيل سبع لغات من لغات كانت من لغات العرب مختلفة الألفاظ متفقة المعاني لقوله إنه قد وسع لي أن أقرأ كل قوم بلغتهم وقيل معناه أن يقول في صفات الرحمة تعال وتب كان غفورا رحيما عزيزا حكيما سميعا بصيرا لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا القرآن على سبعة أحرف أي لم تختموا مغفرة بعذاب أو وعدا بمغفرة أبدلت نارا وعذابا بجنة وقيل أن لفظ التبعيد في الخبر جاءت على جهة التمثيل لأنه لو جاء في كلمة أكثر من سبع قراءات جاز أن يقرأ بها

ومعذ ذي الشوكة انقياد الناس وطاعتهم وإذعانهم لأمره وإن لم يكن عن عقد ولا استحلاف من آلة الحرب والجند ونحوها مما تقع به الرهبة كالرئيس المتغلب على البلد وبعده جماعة وصاحب الحوطة المطاع على وجه الانفراد والانضمام فسبب لانقياد لهم تنفذ معه تصرفات القضاة والنواب وإن لم تكن شوكة أقاموا والشوكة الكافر فإن كان نقادا للأمر نائبا لبلد المسلم فوفاد يهدى أو انضماما فتوليته القضاة بإذن ذلك النائب أو الكافر الذي عهد إليه توليتها القضاء تصريحا أو تلويحا وإن لم يكن منقادا للأمر النائب فتوليته القضاء لأهل الحل والعقد ولا يتوقف على إذن الكافر إذ هم مأمورون بخلعه ولا تلزمهم طاعته بل لا يجوز الانقياد له اختيارا ويلزمهم إقامة الإمام يخرجه نعم لو ولى الكافر قاضيا ولم يمكن الأطاعة إلا بخوف نفذ توليته للضرورة بنية التحرير

تفقها قال في الروضة كأصلها وهذا حسن ويندب للإمام إذا
ولي قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف إعانة له فإن نهاه عنه
لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه إن كانت توليته أكثر منه فإن
أطلق توليته فيما لا يقدر الا على بعضه استخلف فيما لا يقدر عليه
لحاجته إليه لا في غيره أي ما يقدر عليه في الأصح والقادر على ما
وليه لا يستخلف فيه في الأصح أيضا والثاني في المسئلتين يستخلف
كالإمام بجامع النظر في المصالح العامة ولو أذن الإمام له في
الاستخلاف قطع ابن كج بأنه يستخلف في المقدور عليه كغيره و
قال الرافعي القياس مجيء الخلاف فيه وسكت عليه في الروضة
وما ذكر في الاستخلاف العام والاستخلاف في أمر خاص كتحليف
وسماع بينة قطع القفال بجوازه وقال غيره هو على الخلاف وهو
مقتضى إطلاق الأكثرين كذا في الروضة كأصلها وشرط

السُّتَخْلَفُ بفتح اللام كالقاضي اى كشرطه المتقدم الا ان يستخلف
في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده
ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا
بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلد ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه
اى خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده وقضية ذلك انه
لو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا لو شرطه الامام في تولية
القاضي لم تصح توليته ولو حكم بنشديد الكاف خصمان رجلا
في غير حد لله تعالى جاز مطلقا عن التفصيل الآتي بشرط اهلية
القضاء وفي قول لا يجوز مطلقا وقيل يجوز بشرط عدم قاض
بالبلد وقيل يختص الجواز بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما
كاللعان وحد القذف وكل من الوجهين ماخوذ من طريقة
حاكية للقولين في ذلك والمنع منها داخل فيما قبل والجواز

قول المتن كالقاضي قال الرافعي لو قال كالقاضي كان اولى
منها نعم واحد وجها بانه الاصل قول المتن
في غير خصومة اى محلا فيعدد وانه تعالى اعلم
الحرها الشحة وهو معقود فيه قال ابن
الرفعة ولا يجيء شانا التقدم من ولاية غير السلطان
للضرورة لفقد العلم قول المتن
بثبات وعثمان وظلمه الى جبير بن مطعم والخلفاء
كان اجماعا رضي الله عنهم قول المتن
لا يجوز اى لانه يؤدي الى هتك الحاكم و
قصور نظره والافتيات عليه قول المتن
او لم يكن وسواء كان ثم قاض او لا قوله
كان لا يجوز قوله وقيل يختص الجواز بمال ومقابله
لا يجوز قوله وقيل يختص بمال دون قصاص
الوجهين اى اللذين هما شقان من الطريقين
القاطعين بالتفصيل والذين هما
قولان للعام الشائع الذي قطع به الاكثرون

للقولين في ذلك اى في كل من الوجهين
البلد يعتبر الا بقها فالاول وعنه قال
بان قيد ذلك الجواز بتعذر الا بقها
باقتضاء صيغ مال وعنه قال
ثالثة هاك للقولين المطلقين وقاطعة
قوله والمنع منها اى من الطريقة القاطعة
بمال قوله دون قصاص اى في البلد
كان في ابن عبد الحق ينبغي المنع الذي في القاطعة
قوله والجواز منها اى من تلك الطريقة
فيه نظر قوله

منها زائد عليه فاقتصر عليه والتعبير فيه بقيل صحيح ولا يجزئ
التحكيم في حدود الله تعالى اذ ليس لها طالب معين ولا يتفذ
حكمه اي المحكم الا على راض به فلا يكفي رضا قاتل بحكم
دية على عاقلته بل لابد من رضاهم به وان رجع احدهما قبل
الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر والثاني
يشترط كقبل الحكم ولو نصب الامام قاضيين ببلد وخص كلا
منهما بمكان منه او زمن او نوع كالاموال والدماء او الفروج
جاز وكذا ان لم يخص بما ذكر بل عمم ولا ينهاهما مكانا وزمانا وحادثة
فانه يجوز في الاصح كالوكيلين والوصيين الا ان يشرط اجتماعهما
على الحكم فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد والثاني
لا يجوز كالامام لا ينعقد

فصل

اذا جن قاض او اغمي عليه او ذهبت اهليته اجتهاده وضبطه

والتعبير فيه بقيل صحيح اي لما تقدم من الطريقة الحاكية
والجواب عن الضعيف هنا انه غير مستقيم ومقصود الشارح
التنبيه لها طالب معين لم يعتبر المذهب ... ولا
يجوز التحكيم في حدود الله تعالى اذ ليس
لها طالب معين ... ولا
لفظا لا يكون نائبا يظهر ويعتبر رضا الزوجين معا في النكاح نعم يكفي سكوت البكر اذا استؤذن والتحليم
حكمه اي المحكم الاعلى راض به فلا يكفي رضا قاتل بحكم
دية على عاقلته بل لابد من رضاهم به وان رجع احدهما قبل
الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر والثاني
يشترط كقبل الحكم ولو نصب الامام قاضيين ببلد وخص كلا
منهما بمكان منه او زمن او نوع كالاموال والدماء او الفروج
جاز وكذا ان لم يخص بما ذكر بل عمم ولا ينهاهما مكانا وزمانا وحادثة
فانه يجوز في الاصح كالوكيلين والوصيين الا ان يشرط اجتماعهما
على الحكم فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد والثاني
لا يجوز كالامام لا ينعقد

فصل

اذا جن قاض او اغمي عليه او ذهبت اهليته اجتهاده وضبطه

والتعبير فيه بقيل صحيح اي لما تقدم من الطريقة الحاكية
والجواب عن الضعيف هنا انه غير مستقيم ومقصود الشارح

بغفلةٍ او نسيانٍ لم ينفذ حكمه في حالٍ مما ذكر وينعزل به على الاصح
الآتي وكذا الوسق لم ينفذ حكمه في الاصح والثاني ينفذ كالامام
وفرق الاول بحدوث الفتن في حق الامام دون القاضي فان
زالت هذه الاحوال لم تعد ولاينه في الاصح والثاني تعود من غير
استئناف تولية وللامام عزل قاضٍ ظهر منه خلل آخر لم يظهر وهناك
اي في حال عدم الظهور افضل منه او مثله وفي عزله به مصلحة
كتسكين فتنة والا فلا اي وان لم يكن في عزله به مصلحة فليس
له عزله لكن ينفذ العزل في الاصح لطاعة السلطان والثاني
لا ينفذ لانتفاء المصلحة فيه وقوله مثله كذا دونه وقوله وفي
عزله الخ قيد في مثله ودونه الصالحين للقضاء وان لم يكن ثم
من يصلح للقضاء غيره لم يجز عزله فلو عزله لم ينعزل والمذهب
انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله وفي قولٍ من الطريق الثاني

قول المتن لم ينعقد عقيبه دون الانعزال
لانه ما كان الخلاف في القول الآتي قول المتن
ظاهر من خلل عزل النبي صلى الله عليه وسلم امام
قوم بعض في القبلة وقال لا تفعلوا بهم بعد ذا لهم
رواه ابو داود .. لكن ينفذ العزل اي عند الامام
كم

يعني
يتنبه ان عبارة المنهاج يحتمل ان يكون قيدًا في
المثل فالافضل مع ان للامام عزله بالافضل
بما قيد

صوابه كذا دونه
اي الصالح للقضاء افاد به ان تخصيص المنهاج
بمفهوم

هو
اذ الخائف اذا في امام الصلاة جاز في القاضي بل
اولى
نعم ان كان ثبتا للقضاء ولم
يجز عزله لم ينعزل كما ظهر
خلل يقتضي عزله لكن لو عزله لم ينعزل كما ظهر
فيه الى عزل القاضي نفسه فلا يحتاج
منهاج

صوابه
وفي العزل كثرة الشكاوى منه ينبغي تعين
السلام اذا كثرت الشكاوى منه وجب عزله
منهاج

صوابه
وللقاضي عزل نفسه كالوكيل اذا كان ثم من يصلح
للقضاء غيره والا فليس له ذلك فلا يعزل الثبت
ابن عبد الحق

صوابه
لا يقتضي عزله كثرة الشكاوى منه اذ قل
الا فيما اذا ظهر منه ما يقتضي عزله كما
اعزل ولا يحتج لعزله بكثرة الشكاوى منه اذ قل
كما لا يحتج لعزله بكثرة الدعاوى عليه
فيما اذا تعين عليه عزله بظهور ما يقتضي
الشكاوى ويجب عزله ان ظهر ان ثم
احق منه

فالاصل ان عليه السلام قوم بعض الامام قوم بعض

انه ينعزل كالراجح القولين فى الوكيل والفرق بينهما على الاول
عظم الضرر فى نقض الاقضية دون تصرفات الوكيل واذا كتب
الامام اليه اذا قرأت كتابى فانت معزول فقرأه انعزل وكذا ان
قرئ عليه فى الاصح نظرا الى ان الغرض اعلامه بصورة الحال
لا قرائته بنفسه والثانى ينظر الى صورة اللفظ وينعزل بموته
اى القاضى وانعزاله من اذن له فى شغل معين كبيع مال ميت
او غائب والاصح انعزال نائبه المطلق بما ذكر ان لم يؤذن له
فى استخلاف او ان قيل له استخلف عن نفسك او اطلق له الاستخلاف
فان قال له استخلف عنى فلا ينعزل الخليفة بما ذكر والثانى
الانعزال مطلقا والثالث عدمه مطلقا رعاية لمصلحة الناس
ولا ينعزل قاض ووال بموت الامام وانعزاله لشدة الضرر فى
تعطيل الحوادث ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض وانعزاله لئلا

تنعطل ابواب المصالح ولا يقبل قوله بعدا نعزاله حكمت بكذا وانما
يثبت حكمه بالبينة فان شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح لانه
يشهد على فعل نفسه والثاني يقبل اذ لا يجر بشهادته نفعا الى
نفسه ولا يدفع ضررا او بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الاصح
والثاني المنع لانه قد يريد فعل نفسه فان بين بغيره قبلت و
يقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولانه
فكمعزول فلا يقبل ولو ادعى شخص على معزول اي ذكر للقاضي
انه اخذ ماله برشوة اي على سبيل الرشوة كما في المحرر وغيره
والراء مثلثة او شهادة عبدين مثلا اي وغيرهما ممن لا تقبل
شهادته ودفعه الى المدعي احضر وفصلت خصومتهما وان
قال بعبدين ولم يذكرما لا احضر وقيل لا حتى تقوم بينة
بدعواه قال في المحرر ورجحه مرجحون وفي الشرح انه اصح

تنبيه يطلق الرشوة على ما اخذ للقاضي ليحكم او يمتنع من الحكم
وعلى ما اخذ ليحكم بالباطل او يمتنع من الحكم بالحق وعلى ما اخذ
ليحكم بالحق او يمتنع من الحكم بالباطل وعلى ما اخذ ليحكم بالحق
او يمتنع من الحكم بالباطل ممن لا يستحق ذلك وعلى ما اخذ ليحكم
بالحق او يمتنع من الحكم بالباطل ممن يستحق ذلك وعلى ما اخذ
ليحكم بالباطل او يمتنع من الحكم بالحق ممن يستحق ذلك وعلى ما
اخذ ليحكم بالباطل او يمتنع من الحكم بالحق ممن لا يستحق ذلك
وعلى ما اخذ ليحكم بالحق او يمتنع من الحكم بالباطل ممن يستحق
ذلك وعلى ما اخذ ليحكم بالباطل او يمتنع من الحكم بالحق ممن
لا يستحق ذلك وعلى ما اخذ ليحكم بالحق او يمتنع من الحكم
بالباطل ممن يستحق ذلك وعلى ما اخذ ليحكم بالباطل او يمتنع
من الحكم بالحق ممن لا يستحق ذلك

فرع نولاه قاض قضاء بلده وولاه
آخر قضاء بلد آخر فهل للاول نزوج امرأة و
هو في بلده او ليس له ذلك لانه عاجز عن ذلك قولان
اصحهما الثاني

عند البغوي والاول اصح عند الرويانى وعبارته في فصل الروضة
بتصحيحه فان حضر على الوجهين وادعى عليه انكر حلف
بلا يمين في الاصح لانه امين الشرع فيصان منصبه عن التحليف
والابتذال بالمنازعات قلت الاصح بيمين والله اعلم كالمودع
وسائر الامناء اذا ادعى عليهم خيانة وفي المحرر والشرح ان
الاول احسن وفي الروضة كاصلها انه اصح عند الشيخ
ابى عاصم والبغوي وان الثاني اصح عند العراقيين والرويانى
ولو ادعى على قاض جورا في حكم لم يسمع ذلك لانه امين شرعا
وتشترط بينة به فلا يحلف فيه وان لم يتعلق ما يدعى به عليه
بحكمه حكم بينهما فيه خليفته او غيره اى قاض آخر

فصل في آداب القضاء وغيرها اليكتب

الامام لمن يوليه القضاء ببلد كتابا به وبما يحتاج اليه لانه صلى

وسائر الامناء ولو امناء ولو امناء ومتى لو صوبوا وظهر
عدم مال فقالوا اعدنا ولو اتى على قاض اى حصن تحيرة
ظاهر العدالة مال ولا يشترط فعلها والاطلق
والله اعلم يتعلق بحكم اى ذلك يقع في ولايته كالقاضي
التركشي

فصل في آداب

القضاء ويغني عنها ما سيجيء في الشهادات وغيرها
ذكر الآداب انما هو مستحب على الافضل اى غالبا
ليكن اى نديا وكذا اجمع الافضال الآتية كما علم
ايضا ان يجعل الكاتب امينة نسخة اخرى ليستعين بها
بالكتب ويكتب لنفسه نسخة اخرى ليستعين بها
في مراجعة القضاء وضبطه وضبطه فيما يقع له
الى القضاء وضبطه وضبطه فيما يقع له
ويكفي اخبار ربها

فصل

يجوز حلف الامناء
اى التحليف بعد ما بعده قال التركشي هذا اذا
كان موثوقا به والا سمع ذلك التحليف ابن عبد الحق
ومحصلها ان انها امينان شرعا ولو شرط
لانتفاء الضرر وبهذا انما يمين القضاء والشهادة
قال التركشي وبهذا اذا كان موثوقا به والا لم يسمع التحليف اذ لم
وقال الاذرعي اذا ولك مبني على كلام القاضي في
حلف الخ اي اذا قطع بان ثالثة وحتى تقطع ولم تقطع مع التحليف اذ لم
الثالثة وحتى تقطع بان ثالثة وحتى تقطع ولم تقطع مع التحليف اذ لم
لحلف الواحد كل يوم سبعين مرة على عدم قبوله في
الحكم وارتضاه لم يبعد ذلك بل يشتد ضرره على القضاء
ودوام ولا يسمع ذلك بل يشتد ضرره على القضاء
وطلبه بعد وغيره فانا نقول انا نقول فان قيل كيف يشترط
هذا في دعوى الدين مع عدم سماع الدعوى فقد تحليفه وان كان
الدين لا ظهار الثقة
الراد اسماع الدعوى فقد تحليفه وان كان
يثبت لا ظهار الثقة
منع الفتاح ع ب

منصب القاضي عن الابتذال

ميانة من الابتذال ومنع منه مع
تأثر من منع الزركشي قال فلنا فيمن يتزل
مع بقاء المنصب فانا نمنعه ويجوز وعلته
فيما نحن فيه انا نمنعه من التحليف قطعا ويتجه
كما بان
هل
قال الشبكي هذا اذا ادعى بما لا يقبح فيه ولا
يقبح فيه ولا يقبح فيه ولا يقبح فيه ولا يقبح فيه
ابن عبد الحق

الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه اضحاب
السنن وفيه الزكاة والديات وغيرها ويشهد بالكتاب اى المكتوب
بشاهدين يخرجان معه الى البلد بعدا او قرب يخبران بالحال
من التولية وغيرها ويكفي اخبارهما بها من غير كتاب وتكفي
الاستفاضة بها في الاصح كما جرى عليه الخلفاء والثاني قال
التولية عقد والعقود لا تثبت بالاستفاضة ثم منهم من اطلقها
ومنهم من ذكرها في البلد القريب وليس للتقييد كما دل عليه كلام
الروضة واصلها لا مجرد كتاب بها اى لا يكفي على المذهب وفي
وجه من الطريق الثاني المحكي في الوسيط يكفي لبعد الجرأة في مثل
ذلك على الامام ويبحث بالرفع والمثلثة القاضي عن حال علماء
البلد وعدوله قبل دخوله فان لم يتيسر فحين يدخل ويدخل
يوم الاثنين قال في الروضة قال الاصحاب فان تعسر يوم

ويكفي اخبارهما بها اى
التولية فان كان في البلد حاكم انتهى
بها ولا اخباره بنفسه نعم ان صدقوه
وهب بلغهم ما نفذه فعلا قاله ابن عجيل
ويقدم الاثنين ان تشاحروا ويقرع
بقراءة العهد الذي معه وبما في
انها فتح عليه ان يجيء ما ذكر
اى الكتوب
التركة ينبغي ان يجيء هنا مثله
غيره

بالشهادة على ما كتب في الكتاب لما على نفس الكتاب
لكن صح اطلاقها اعتمادا على الظاهر للجادة
ع ش ادى ع

لكن ذكره لئلا يتوهم وجوب الكتابة اذ
الاستفاضة مقررة بالكتابة كما يؤخذ من
ظاهر المتن وان كان العقوبات الا كتفاء بها بلا
كتابة وافهم بدنيا الكتابة
تفصيل لا يستفاد من المتن فاشقيده منه
لا طلاقه
ع ش ادى ع

ذكر ليوبين آخرين شرط تعتبر المذكور
في المتن دونهما لا يستفاد ان منشأ
تقييده بالعجلة فلو عنا
المتن كذكر فائدة الاخر
ع ش ادى ع

قال
وظائف الغير كقراءة قرآن وغيبة او ذكر بعضه
من القضاء او على من الاعمال انتقل ذلك اول النهار
من المحتاج ع ش

ليقبل لا لقصور وهم يعتقد منصبه الشاهد
وسلم ولا من الخلفاء الراشدين الا شهاد
من المحتاج ع ش

اى استثنافا لا لها يجزم عطفا على يكتب لشئا
يتوهم ان ضميرا عائدا على الامام وان
القاضي معزول وهو ناسه

الاثنين فالخميس والا فالسبت وينزل وسط البلد بفتح السين
ليتساوى اهله فى القرب منه وينظر اولا فى اهل الحبس لانه عذاب
فمن قال حبست بحق ادامه فيه او ظلما فعلى خصمه حجة ويصدق
المحبوس بيمينه ان لم تقم فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر
عاجلا فان لم يفعل اطلق ثم بعد فراغه من المحبوسين ينظر فى
الاوصياء بان يطلبهم فمن ادعى وصاية بكسر الواو وفتحها
سال عنها من جهة ثبوتها بالبينة وعن حاله وتصرفه فمن
وجده مستقيم الحال قويا اقره او فاسقا اخذ المال منه او
ضعيفا لكثرة المال او لسبب آخر عضده بمعين ويتخذ بالمعجمة
مزكيا بالزاى للحاجة اليه وسياتى شرطه فى اواخر الباب و
كاتبا لما ذكر ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر
وسجلات وكتب حكمية لان القاضى لا ينفرغ لها غالبا

محاضر وسجلات

ويستحب

فروع للقاضي فان وجد كفايته اخذ كفايته وكفاية عياله ما يليق به بسهم من بيت المال لينفرغ للقضاء الآن يتعين للقضاء وجد ما يكفيه وعياله فلا يجوز له اخذ شئ لانه يؤدي فرضا تعين عليه وسواء وجد الكفاية وليست له لم يتعين اذا كان مكتفيا ترك الاخذ ومحل جواز الاخذ للكفاية وغيره اذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له والا فلا يجوز كما صرح به الماوردي وغيره ولا يجوز ان يرزق للقاضي من فاضل مال الامام او غيره من الآحاد ولا يجوز له قبوله وفارق نظيره في الموذن بان ذاك لا يورث فيه تهمة ولا ميلا لان عمله لا يختلف وفي الفتى بان القاضي جدير بالاحتياط منه فان قيل الرافعي تبع في الكلام على الرشوة جوازه وسنا عدم اجيب بان ما سنا له في المحتاج وما هنا في غيره ولا يجوز عقد الاجارة على القضاء كما مر في بابها واجرة الكاتب قيل وكان القاضي وثمن الورق الذي يكتب فيه المحاضر والتبجلان وغيرهما من بيت المال فان لم يكن فيه مال او تيسر اليه الى ما سواهم فعلى من له العمل من متبع ومدعى عليه ان شاء كتابة ماجرى في خصومته والا فلا يجبر على ذلك لكن يعلم القاضي انه اذا لم يكتب ماجرى فقد ينسى شهادة الشهود وحكم نفسه فللامام ان ياخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من فيل وغلمان وداروا تخذ ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين لبعد العهد من زمن النبوة التي كانت سببا للنصر بالرعب في القلوب فلو اقتصر اليوم على ذلك لم يطع وتعطلت الامور ويرزق الامام ايضا من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالامير والمفتي والمحتسب والموذن والامام للصلوة ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية والمقاسم والمترجم وكاتب الصكوك فان لم يكن في بيت المال شئ لم يندب لمن يعين قاسما ولا كاتبا ولا منقوما ولا مترجما ولا مسعرا ولا مزكيا وذلك لئلا يغالوا بالاجرة مغني المحتاج بهينه

واما النظر في الاموال الضائعة وما لا مصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة او هو محتاج اليه عاجز عن الكسب فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف شئ من مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح فان كان العلماء قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر ما يدل على ان لكل مسلم حقا في مال بيت المال لكونه مسلما مكثرا جامع الاسلام ولكن مع هذا ما كان يقسم على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امرا يقوم به يتبادر مصلحة للمسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال قدر الكفاية ويدخل في هذا العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والموذنون وطلبة هذه العلوم يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتكنوا من الطلب ويدخل فيه العامل وهم الذين يرتبط بهم مصالح الدنيا باعمالهم وهم الاجناد المرتزقة الذين يحرسون الممالك بالتسوق عن اهل الفواحش واهل البغي وعن اعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه ترتيب ديوان الخراج اعني العمال على الاعمال الحمال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما ان يتعلق امر الدين وبالدنيا وبالعلماء هو اساس الدين وبالاجناد هو اساس الدنيا فالدين والملك توامان فلا يستغني احدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلماء الدين ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز ان يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان او مصلحة البلاد ادرارا من هذه الاموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين اعني ما يعالجهم بغير اجرة وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز ان يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر ايضا بمقدار بل هو الى اجتهاد الامام ولكن ان يوسع ويغني ولكن ان يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة احياء علوم الدين ٤ـ

تنبيه من الآداب ان يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المطالبة وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة فان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم وارفق به فلا يمل وان يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان لا يتكأ بغير عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والاولى ما روى تداعت سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي قال في الاذكار وحديث صحيح رواه ابو داود وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال ابن وقاص وسمعت ان الشعبي كان يقول اذا خرج الى مجلس القضاء ويزيد فيه وانعشني وبعشني على اللهم اعني بالعلم وزينني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان يأتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان وينبغي ان يسلم على الناس يمينا وشمالا مغني المحتاج ٤ـ

مسئل هل يجب على العالم ان يجيب عن كل مسئلة تسئل عنها اجاب لا يجب عليه الا بأربعة شروط الاول ان يعلم السائل ما يجب عليه الثاني ان يخاف فوات النازلة الثالث ان يكون المسؤل عالما بالحكم استنبط في تلك النازلة اما باجتهاد او بنص امامه ان كان مقلدا الرابع ان يكون السائل والمسؤل وبحث بعضهم وجوب الجواب على البالغ المتوفي للشروط اذا سئله الصغير لامور بالصلاة بما لا يعلمه ليتعلمه وزاد بعضهم فاسقا ومنه كون المسؤل عنه عاديا لا ما لا ويعتقدا قال بعضهم وليس بشئ وعند استيفاء الشروط يجب الجواب والتعلم كفاية ان كان سئل غيره وعينا ان لم يكن قيل الظاهر ان الكتب ان توقف التعليم عليه لعسره وجب والجواب لم يجز له اخذ الاجرة عليه والا فقال الزيادي جاز له اخذها انتهى اللقاني من خرج العقيدة الكبير واقول الظاهر ان الكتابة لا تجب حالا بل بلجرة المثل بقي شئ وهو ان المسئلة قد تحتاج في مراجعة وعمل كثير كما في مسائل المناسخات فالظاهر ان له اخذ الاجرة على المراجعة والعمل الكثيرين واما الورق فعلى الناشر وكذا الحبر والقلم والله تعالى اعلم الفتاوى الخليلية ٤ـ من باب مسائل متفرقة

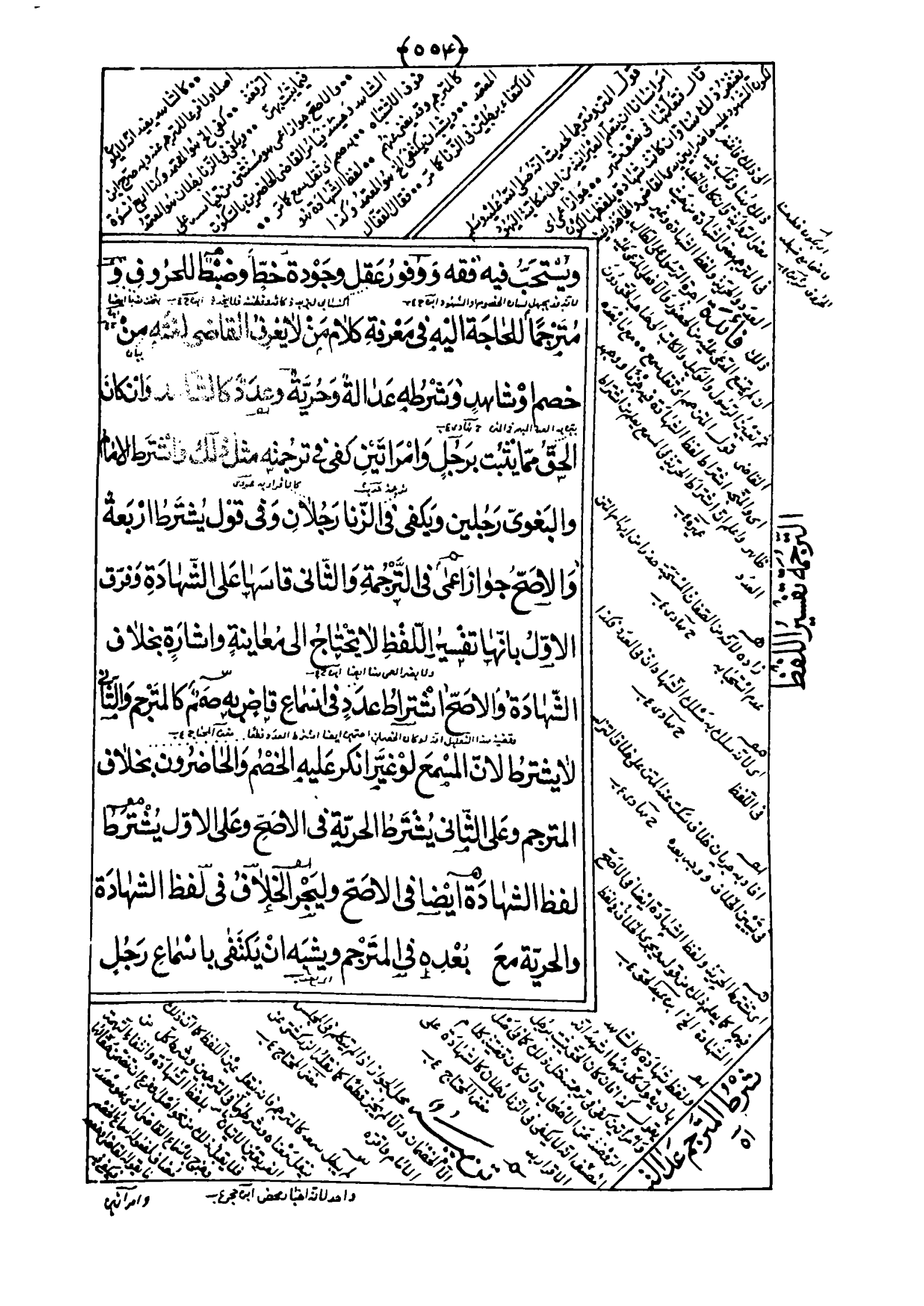

ويستحب فيه فقه ووفور عقل وجودة خط وضبط للحروف و
مترجما للحاجة اليه في معرفة كلام من لا يعرف القاضي لغته من
خصم او شاهد وشرطه عدالة وحرية وعدد كالشاهد وان كان
الحق مما يثبت برجل وامرأتين كفى في ترجمته مثل ذلك واشترط الامام
والبغوي رجلين ويكفي في الزنا رجلان وفي قول يشترط اربعة
والاصح جواز اعمى في الترجمة والثاني قاسها على الشهادة وفرق
الاول بانها تفسير اللفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة بخلاف
الشهادة والاصح اشتراط عدد في اسماع قاض به صمم كالمترجم والثاني
لا يشترط لان المسمع لو غير انكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف
المترجم وعلى الثاني يشترط الحرية في الاصح وعلى الاول يشترط
لفظ الشهادة ايضا في الاصح وليجر الخلاف في لفظ الشهادة
والحرية مع بعده في المترجم ويشبه ان يكتفى باسماع رجل

الترجمة تفسير اللفظ

شرط المترجم عدالة

وامرأتين في المال كما في المترجم واجاب في الوسيط بالمنع اما اذا ادعى
الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه
العدد لانه اخبار محض ويتخذ درة بالمهملة للتاديب وبحثا الاداء
حق والتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه ويستحب كون مجلسه فيحا
اي واسعا لئلا يتاذى بضيقه الحاضرون بارزا اي ظاهرا ليعرفه
من يراه مصونا عن اذى حر وبرد وريح وغبار ودخان لائقا بالوقت
من صيف وشتاء والقضاء بان يكون دارا لا مسجدا فيكره اتخاذه
مجلسا للحكم في الاصح صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط
الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها ويكره ان
يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه
فيه كمرض مؤلم وخوف مزعج ويندب ان يشاور الفقهاء ومشاوره

قال شيخنا وفيما سمعه اشتراط العدد
والذكورية وفيهما اخذا من العلة ... وكان
اي الزوجة والبحث صريح فيه ... وتزيد من تعلم رسول الله صلى
وسلم على بعض ... لذوي الهيئات لا تاديبهم القصد بالدرة ... وكان
يجب ... عدد غيره وله تعليم ما يلزم القاضي ... والخصم
الخصوم من تحوشا ... ويكره ... اذكان الفقه ... القضاء اي اهل الافتاء والعدول وتوثيقا ونساء

... وبحثا لو كان شاهرا للعين كما قال لا يمكن
امتناع حبسه ولو امتنع الشخص من الاداء ولم يسال
ظاهر فهل يجبر حتى يبيع ام لا وجهان وهكذا المفلس
في الحبس من الاضحايا التجريد لم يفرد المحنة وان
الشيل نقل الرافعي لا يجوز ويمنع من التمنع بنفقة
ان راه القاضي وانتي العزاب لذلك فاذا ... قال ... ايرة الحبس
ايضا ... اتفقت ... في حال غضب اي ... التعزيرا لا تاذ ... قول المتن
صلى الله عليه وسلم ... الخ رواه ابو داود ... الفقهاء ... وشاورهم
غيره ...

الضحايا ... الماوردي والبغوي والروياني ... القاضي حسين ... قال واذا اشكل الحكم تكون المشاورة ... وتحرم ... وقول ... تفقه نظر فقد يكون عند الفاضل ... عليه وسلم

عِنْدَ اخْتِلَافِ وُجُوهِ النَّظَرِ وَتَعَارُضِ الْآرَاءِ وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ
وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ وَلَا يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ لِئَلَّا يُحَابِيَ فَإِنْ أَهْدَى
إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يُهْدِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ حَرُمَ قَبُولُهَا لِأَنَّهُ
فِي الصُّورَةِ الْأُولَى يَدْعُو إِلَى الْمَيْلِ إِلَيْهِ وَفِي الثَّانِيَةِ فِي مَحَلِّ وَلَايَتِهِ
سَبَبُهَا الْعَمَلُ ظَاهِرًا وَلَا يَحْرُمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وَلَايَتِهِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ
وَأَصْلِهَا وَإِنْ كَانَ يُهْدِي قَبْلَ وَلَايَتِهِ وَلَا خُصُومَةَ لَهُ جَازَ قَبُولُهَا
إِذَا كَانَتْ بِقَدْرِ الْعَادَةِ وَالْأَوْلَى أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا فَإِنْ زَادَتْ عَلَى
الْعَادَةِ حَرُمَ قَبُولُهَا وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ أَيِ الْقَاضِي لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ
وَشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ وَكَذَا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ وَرَقِيقُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَشَرِيكِهِ
فِي الْمُشْتَرَكِ عَلَى الصَّحِيحِ وَالثَّانِي يَنْفُذُ حُكْمُهُ لَهُمْ بِالْبَيِّنَةِ وَلَا يَنْفُذُ
بِعِلْمِهِ قَطْعًا وَيَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى الْمَذْكُورِينَ مَعَهُ وَيَحْكُمُ لَهُ وَلَهُمْ لَا
إِذَا وَقَعَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ خُصُومَةٌ الْإِمَامُ أَوْ قَاضٍ آخَرُ وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى

الصحيح

•• وسأل فلعله يسأل لم يلزمه لانه يمتنع الحكم له قبل سؤاله •• او يمينه او قبول بينة اقامها •• لزمه ما ذكر وكذا الوصف المدعى عليه ابتداء وسأل القاضي الاشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه بمرة اخرى لان بينة صيغة الحكم ملكت له بكذا او قضيت له بكذا او الزمته الحق واتضح عندي كذا بالبينة العادلة فهو ليس بحكم بالحق بل تعديل للبينة وكذا ثبت عندي كذا ليس بحكم ايضا الا في نحو وقف على الفقراء **فائدة** الحكم بالموجب يلزمه الصحة وبينا ول الاثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة يتناول الموجودة فقط ولكنه اقوى من حيث استلزامه الملك وقد ذكر الولي العراقي الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب في مؤلف له ونحن نذكرها صلة لما فيها من الفوائد الجليلة ونذكر ما فوق فيه في اثنائه مع زيادة عليه فنقول له الاثار المترتبة ان كانت متفقا عليها فامرها واضح للهاهنا الى ذكره واما المختلف فيها فشرط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها ان يكون قد دخل وقتها كالحكم منفي بموجب التدبير ومن موجبه منع بيعه منه فليس للشافعي ان يأذن في بيعه اذا رفع اليه فان لم يدخل وقتها حين الحكم فهو انشاء لا حكم منه كالو علق انسان طلاق امرأة اجنبية على نكاحها وحكم مالكي بموجبه فاذا عقد ذلك الانسان عليها كان للشافعي الحكم باستمرار النكاح اذا رفع اليه لان وقوع الطلاق معلق على سبب لم يوجد حال الحكم فهو نظير ما لو قال حكمت بصحة بيع هذا العبد اذا بعته او بطلاق هذه المرأة اذا طلقها زوجها هذا اجمال وسفه في شرح شيخنا اعتماد خلاف هذا والرد على الولي العراقي فيه ولم يرتضه شيخنا وغيره وبلى بهم اسوة ومنها لو حكم شافعي بموجبها بائنة ثم مات المؤجر فللمحتف ان يحكم بفسخها لعدم دخول وقت الفسخ هالذ حكمه وقد يستوي الحكم بها لصحة والحكم بالموجب كالو حكم حنفي بالنكاح

الصحيح والثاني ينزله منزلته واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي وسأل القاضي ان يشهد على اقراره عنده او يمينه اي المدعي بعد النكول او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه ما ذكر او ان يكتب له في قرطاس احضره مخضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم به استحب اجابته وقيل يجب كالاشهاد وفرق الاول بان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد ويستحب نسختان احداهما له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم ويكتب على راسها اسم الخصمين واذا حكم القاضي باجتهاده ثم بان حكمه خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس

يندب للقاضي اذا اراد الحكم ان يعلم الخصم ان الحكم توجه عليه لانه اطيب للقلب قال الاذرعي ويجوز الحكم على الميت باقراره صيانة على اصح الوجهين •• نسختان انظر قرطاس النسخة الثانية دائرة كتابها على من •• او قياس جلي او خلاف نص مقلده •• نقضه

قوله المتن نص الكتاب المراد ما يشمل الظاهر وقوله السنة اي قولا آحادا قول المتن او الاجماع النقض بخلاف الاجماع بالاجماع والباقي في معناه كتب عمر الى ابي موسى لا يمنعك قضاء قضيته بالامس ثم رجعت في نفسك وشككت لرشدك ان تتقضه فان الحق لا ينقض والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل اخرجه بمعناه ولو قلد اصل قريته على رجل للقضاء والافتاء وغيرهما من امورهم وستوا له اجرة معلومة من اموالهم وهو غير متجرة منصبا ما صلكنه عازم بما عهد الباطل وسائله بالنظر والطالعة الى الكتب وهو يميز الصحيح من غيره فهل يجوز له اخذ تلك الاجرة ام لا الجواب الخ نعم اذا فرغ نفسه لذلك وترك الاشتغال لتحصيل وهو فقير ولم يكن لمنصب المال ما يكفيه جاز له ان ياخذ الاقل من اجرة المثل او كفايته وتوزع تلك الاجرة كل يوم على ارباب مصالح ودعاوى ذلك على حسب المواد باعتبار صعوبة الزمان فيه طولا وقصرا ومشقة وضدها قدقي رحمه الله تعالى

قال الاذرعي الوجه اذا كان محتاجا الى الرزق وتعذر من بيت المال لم يجز متطوعا بالقضاء انه يجوز له اخذ عمالة ان يفرضوا له من اموالهم رزقا سواء تعين عليه القضاء ام لا اذ لا سبيل الى التعطيل وهو فوق الاستيجار من اعيان الخصوم كما قاله الماوردي ح هذا الطالب كان بالقضاء لقد كنت كتبت على هامش اسنى المطالب ان الضمير في قول الاذرعي من اموالهم راجع على من فرض الرزق واجتمع للمفرض تحقيق يفهم منه جواز فرض اهوان الظالمين على عامة اهل القرية من اموالهم بقدر سنيها جمعت مع الشيخ الجدي فحكاه في فتح الجدي فحكاه في فتح الجدي وسمى القدقي في ضمير قوله الا نوار

حكم بالصحة
حكم بالموجب
الكتابة لا تثبت حقا

جلي نقضه هو وغيره لا قياس خفي فلا ينقض الحكم المخالف من
الجلي قياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل
لهما اف بجامع الايذاء ومن الخفي قياس الارز على البر في باب الربا
بعلة الطعم والقضاء فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا
لا باطنا فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل
باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما وما باطن الامر فيه كظاهره
وهو متفق عليه بين المجتهدين ينفذ القضاء فيه باطنا ايضا وكذا
في المختلف فيه في الاصح عند جماعة والثاني لا والثالث ينفذ باطنا
لمعتقده دون غيره وعليهما لا يحل للشافعي الاخذ بحكم الحنفي بشفعة
الجوار ولا يقضي القاضي بخلاف علمه بالاجماع كان علم ان المدعى
ابرأ المدعى عليه مما ادعاه واقام به بينة او ان المدعى قتله وقامت
به بينة انه حي فلا يقضي بالبينة فيما ذكر والاظهر انه يقضي بعلمه

فرع قال قضيت لك لانك اقمت بينة ولم يكن كذلك فانا ضامن لما
ظلمته ولا يقضي بظاهر البينة بخلاف علمه ولا يقضي بعلمه في
الجديد وقيل في الحدود والاموال ايضا وقيل في الاموال فقط
وقيل يعمل بعلمه فيما علمه قبل القضاء لا بعده وقيل يعمل بعلمه
ان كان مجتهدا والا فلا ولو قال لم يقض علي بحق قط لم يقض
الحاكم بعلمه عليه على الاصح

فصل في القضاء بالنكول

وهو سكوت المدعى عليه عن الجواب او قوله لا ادري او لا اعلم
او لا اجيب او لا اقر ولا انكر او اسكتوني او نحو ذلك فيحلف
القاضي المدعي اليمين المردودة ويقضي له بالمدعى به ولا يقضي
بمجرد النكول بل لا بد من يمين المدعي ولا يمين على المدعى عليه
بعد نكوله ولا يمين على المدعي في الدعوى على الميت بل يقضي
بمجرد النكول ولا يمين على المدعي في الدعوى على الصبي والمجنون
بل يقضي بمجرد النكول ولا يمين على المدعي في الدعوى على الغائب
بل يقضي بمجرد النكول ولا يمين على المدعي في الدعوى على الوقف
بل يقضي بمجرد النكول ولا يمين على المدعي في الدعوى على بيت المال
بل يقضي بمجرد النكول ولا يمين على المدعي في الدعوى على الكافر
بل يقضي بمجرد النكول ولا يمين على المدعي في الدعوى على المرتد
بل يقضي بمجرد النكول ولا يمين على المدعي في الدعوى على الزنديق
بل يقضي بمجرد النكول ولا يمين على المدعي في الدعوى على الخارجي
بل يقضي بمجرد النكول ولا يمين على المدعي في الدعوى على الباغي
بل يقضي بمجرد النكول ولا يمين على المدعي في الدعوى على المحارب
بل يقضي بمجرد النكول ولا يمين على المدعي في الدعوى على المرتد
بل يقضي بمجرد النكول ولا يمين على المدعي في الدعوى على الزنديق
بل يقضي بمجرد النكول ولا يمين على المدعي في الدعوى على الخارجي
بل يقضي بمجرد النكول ولا يمين على المدعي في الدعوى على الباغي
بل يقضي بمجرد النكول ولا يمين على المدعي في الدعوى على المحارب

فصل في القضاء بعلم القاضي

ولا يقضي بعلمه بخلاف

المدعى عليه اقترض من المدعي ما ادعى به او سمعه يقربه وانكر هو
ذلك فيقضي به عليه مصرحا بانه يعلم ذلك والثاني علل بان
فيه نهمة الا في حدود الله تعالى لندب الستر في اسبابها وشمل غير
المستثنى القصاص وحد القذف فيقضي فيهما بعلمه كالمال وفي
قول لا لان العقوبة يسامح في دفعها ولا يوسع فيها ولو راى ورقة
فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا
لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر لامكان التزوير ومشابهة الخط
وفيهما اي العمل والشهادة وجه في ورقة مصونة عندهما اي عند
المطلوب منه العمل والمطلوب منه الشهادة للصيانة والوثوق وله
الحلف على استحقاق حق او ادائه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق
بخطه وامانته نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب وفيهما عن
الشامل لا يجوز له الحلف على ذلك اعتمادا على خط نفسه حتى

قال (المدعى عليه اقترض من المدعي ما ادعى به او سمعه يقربه وانكر هو ذلك فيقضي به عليه مصرحا بانه يعلم ذلك والثاني علل بان فيه نهمة الا في حدود الله تعالى لندب الستر في اسبابها وشمل غير المستثنى القصاص وحد القذف فيقضي فيهما بعلمه كالمال وفي قول لا لان العقوبة يسامح في دفعها ولا يوسع فيها ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر لامكان التزوير ومشابهة الخط وفيهما اي العمل والشهادة وجه في ورقة مصونة عندهما اي عند المطلوب منه العمل والمطلوب منه الشهادة للصيانة والوثوق وله الحلف على استحقاق حق او ادائه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب وفيهما عن الشامل لا يجوز له الحلف على ذلك اعتمادا على خط نفسه حتى

يذكر وبيانى فى كتاب الدعاوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد خطه او خط ابيه وفى الروضة كاصلها نحوه والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده وعليه عمل العلماء سلفا وخلفا والثانى المنع كالشهادة وفرق الاول بالتوسعة فى الرواية

فصل

ليسوّ القاضى وجوبا وقيل استحبابا بين الخصمين فى دخول عليه بان يأذن لهما فيه وقيام لهما ونظر اليهما واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ومجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وكذا سائر انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشئ منها والاصح رفع مسلم على ذمى فيه اى المجلس بان يجلس المسلم اقرب الى القاضى كما جلس على رضى الله عنه بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى رواه البيهقى والثانى يسوى بينهما

فيه ويشبه كما في الروضة كأصلها ان يجري الخلاف في سائر وجوه
الاكرام وظاهر انه يأتي على كل من الوجهين الوجوب والاستحباب
السابقان واذا جلسا بين يديه مثلا فله ان يسكت حتى يتكلما و
له ان يقول ليتكلم المدعي منكما فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان
اقر فذاك ظاهر وان انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة وان يسكت
فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك لانه قد لا يحلف ويقر
فيستغني المدعي عن اقامة البينة وان حلف اقامها واظهر كذبه
فله في طلب تحليفه غرض اوقال لا بينة لي او زاد عليه لا حاضرة
ولا غائبة وحلفه ثم احضرها قبلت في الاصح لانه ربما لم يعرف
له بينة او نسي ثم عرف وتذكر والثاني لا تقبل للمناقضة الا
ان يذكر للكلامه تأويلا بما ذكر من جهل ونسيان وان قال لا
بينة لي حاضرة وحلفه ثم احضرها قبلت جزما فلعلها حضرت

وجزم البغوي في مسئلة الكتاب بالقبول وحكى الغزالي وجهين

واذا ازدحم خصوم مدعون قدم الاسبق فالاسبق منهم فان جهل

الاسبق او جاؤا معا اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وهذا اذا لم

يكن فيهم من ذكر في قوله ويقدم مسافرون مسنو فزون شدوا الرحال

ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين ونسوة على رجال وان تاخروا اى

المسافرون والنسوة في المجئ الى القاضي ما لم يكثروا وينبغي كما في

الروضة كاصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم و

تقديمهم جائز رخصة وقيل واجب واختار في الروضة انه مستحب

فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق او

القرعة كما تقدم ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة لئلا

يطول على الباقين ويلحق بهما المسافر في احتمال للرافعي وكذا المرأة

قال ويحتمل ان يقدم بجميع دعاويه وهو الارجح في الروضة ان لم تضر

بالباقين اضرارا بينا والا فيقدم بواحدة ويحرم اتخاذ شهود معينين
على الفاضه مريبة — اما تعيين مزكي الاولى فلا يلزم في اصح الوجهين عميرة اه
لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس واذا شهد عنده شهود
وضبابا كثيرين للخوف رشيدي — بحيث يغلب على ظنه صدقهم او تكذيبهم اه ع ش
فعرف فيهم عدالة او فسقا عمل بعلمه فيهم فيقبل من عرف عدالته ويرد
يعلم فيهم شيأ اه ع ش — او جاز ليطلب لجهلهم عميرة
من عرف فسقه والا اي وان لم يعرف فيهم ما ذكر وجب الاستزكاء بان
اسما وصفة وشهرة للشاهد ويكفي مرة اه ع ش — عليه اه ع ش — بما ما
يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه من الاسماء والحرف وغيرها
للما يكون قريبا او عدوا او من البيت لا شاذا بل ما يرجع من النظر بعده او ما تبع آخر من نحو عداوة او قرابة اه ع ش
وكذا قدر الدين المشهود به على الصحيح والثاني لا يكتبه لان العادة
لا تختلف بقلة المال وكثرته فلا تجزأ والاول قال على تقدير تسليم
لا يكتب الشاهد قدر الدين على الفلس دون المكثر والعدالة تختلف بذلك اه ع ش
ذلك ذكر المال الطيب لقلب المزكي وكثيره اجدر بالاحتياط ويبعث به
اي القاضي المزكين الشهود له او عليه بج
اي بما يكتبه مزكيا يبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه
بيان
وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته من قرابة او عداوة
اي المزكي سواء ضابط المسئلة او الرجوع اليه اه ع ش
ثم يثافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته له وشرطه كشاهد مع
المزكي للطلاق اه ع ش — بالكسر والفتح كذا ضبطه الشيخ عميرة اه ع ش — بعد اه ع ش
معرفته الجرح والتعديل اي اسبابهما لانه يشهد بهما وخبرة باطن من
المرجوع اليها بحاشية اه ع ش

اتما نقلا من مجموع من ان الشافعي رضي الله عنه قال لا طلاق
على قول الصحابي لمسائل هذا والباقي ان القول
شهادة والاصل حضورهم ثم قال الزركشي ويكثر ترددهم
المشهد الخلع والتعليق فلم القاضي يسعى
العدد لذلك فهل الشهادة او الرواية والاول يوجب
شاهد واليمين الثاني شهادة الفرع مع حضور الاصل وعدمه
على قولها لا تقبل شهادة الفرع مع حضور الاصل وعدمه
احدهما اتفقا او قولان وقد يفرق بان
القاضي يسعى على قولها ما يفيد الشهود
وان يجوز ان الحكم لا ينعقد الا بحضورهم
الزركشي والحج والتعليم ثم قال الزركشي
للشيخين محمد ان ما ذكره القاضي ليس له
وحكم بشهادة فرق لانه لم يتعين لعلمها والثاني
الشهود فرق لانه يتعين لعلمها والثاني
الحكم على كتاب القاضي
المزكي يريد

قول المتن على ما صححه الخطيب الشربيني تبعا للرافعي والنووي في الشرحين والروضة وخالفهم في المنهاج فصحح ما صححه الشيخان هنا وفي الشهادات وفي الرجوع عن الشهادة وفي الدعوى والبينات وفي القضاء وفي الوقف وفي الوصايا وفي الفرائض وفي الجنايات وفي الديات وفي الحدود وفي الجهاد وفي الصيد والذبائح وفي الايمان والنذور وفي الاطعمة وفي الاشربة وفي الغصب وفي الشفعة وفي الاجارة وفي الجعالة وفي الشركة وفي الرهن وفي التفليس وفي الحجر وفي الصلح وفي الاقرار وفي الوكالة وفي الكفالة وفي الحوالة وفي الضمان وفي الصلح وفي البيع وفي الرد بالعيب وفي الخيار وفي الربا وفي السلم وفي الشفعة وفي الاجارة وفي الجعالة وفي الشركة وفي الرهن وفي التفليس وفي الحجر وفي الصلح وفي الاقرار وفي الوكالة وفي الكفالة وفي الحوالة وفي الضمان وفي الصلح وفي البيع وفي الرد بالعيب وفي الخيار وفي الربا وفي السلم

يعدله او يجرحه بصحبة او جوار او معاملة ليتأتى له التعديل او الجرح والاصح اشتراط لفظ شهادة منه فيقول اشهد انه عدل او غير عدل لكذا وقيل لا يشترط لفظها وانه يكفي هو عدل مع لفظها وقيل يزيد علي ولي وهو على الاول تاكيد ويجب ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ويعتمد فيه اي الجرح المعاينة او الاستفاضة ويقدم على التعديل لما فيه من زيادة العلم فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم قوله على قول الجارح والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي وقيل يكفي في حقه

باب القضاء على الغائب

الذي يأتي ضابطه هو جائز ان كان عليه اي الغائب بينة بما يدعى

باب القضاء على الغائب

تقدم بينة الجرح على بينة التعديل

وادعى

وادعى المدعي جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته ولغت دعواه وان
اطلق اي لم يتعرض لجحوده ولا اقراره فالاصح انها اي بينته تسمع
لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والبينة تسمع على الساكت فلتجعل
غيبته كسكوته والثاني نظر الى ان البينة انما يحتاج اليها عند الجحود
والاصح انه لا يلزم القاضي نصب مسخر بفتح الخاء المعجمة المشددة
ينكر عن الغائب لانه قد لا يكون منكرا والثاني يلزمه لتكون البينة
على انكار منكر وعدم اللزوم يصدق بما قال ابو الحسن العبادي وغيره
ان القاضي مخير بين النصب وعدمه ويجب ان يحلفه اي المدعي بعد
البينة ان الحق ثابت في ذمته احتياطا للغائب لانه لو حضر ربما ادعى
ما يبرئه منه وقيل يستحب فله تركه ويأتي تداركه ان كان هناك دافع
غير متحتم ويجريان اي الوجهان في دعوى على صبي ومجنون او
ميت ليس له وارث خاص وان كان فيحلف بسؤال الوارث والوجوب

فيهم اولى لعجزهم عن التدارك ولو ادعى وكيل على غائب
وعلى المال ان كان للمدعى عليه هناك مال ولو حضر المدعى عليه
وقال لوكيل المدعي ابرائي موكلك امر بالتسليم للوكيل ولا يؤخر الحق
الى ان يحضر الموكل والا لانجر الامر الى ان ينعدر استيفاء الحقوق
بالوكالة ويمكن ثبوت الابراء من بعد ان كانت له حجة واذا ثبت عند
حاكم مال على غائب وله مال حاضر قضاه الحاكم منه لغيبته والا
اى وان لم يكن له مال حاضر فان سأل المدعي انهاء الحال في ذلك
الى قاضي بلد الغائب اجابه فينهي اليه سماع بينة ليحكم بها ثم
يستوفي المال ويبعثه اليه حكما ان حكم ليستوفي المال والا نهاء ان
يشهد عدلين بذلك يؤديانه عند القاضي الآخر ويستحب كتابة به
يذكر ما يتميز به المحكوم عليه والمحكوم له ويختمه ويحمل الى قاضي بلد

لها لانه قبل الاداء ولا يدان يقول لها اشهدكما اني كتبت افلان مالي هذا او ما دفعنا ويضعان خطهما فيه ولا يكفي اشهدكما ان هذا خطي مثلا ولو ضاع الكتاب او انمحى عمل بقولها ويستحب كتابته الخ ويستحب نسخة ثانية منعا بلا ختم ليطالعانها ويختمه فوق نحو شمع ويحملا ويسلمان الى القاضي من الشاهدين او غيرهما ان لم يحضر القاضي المختم للقاضي

قوله المتن ولو حضر الخ قال العراقي هي مسئلة مستقلة ليست من تمام التي قبلها ولا هي في الحقيقة من فروع هذا الباب قال وسل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة في القضاء عليه وبطلق الغيبة عن البلد رجح البلقيني الثاني قوله المتن وله مال لو كان من دون او جانبا فهل للقاضي بطلب صاحب الدين ان يلزمه بتسليم الرهن والجعل عليه باخذه وقبضها بطريقه ليرفع الفاضل لربه الدين قال البلقيني هذا موضع نظر والارجح لا ذلك اهـ اقول ولو كان مال الغائب دينا في الظاهر ان القاضي يقضي منه قوله المتن والا الخ يوهم ان وجود المال الحاضر مانع من ذلك وليس كذلك ويجاب بان الغالب تطلبا لانهاء منه تعدد المال قوله المتن سماع بينة قال الزركشي الدرجات ثلاث مطلق السماع الثبوت عند القاضي الحكم قال والمراد النهاية هنا الثالثة يدل قوله ليحكم بها اقول ليس في قوله ليحكم دليل فالعبارة صالحة للقسمين بدليل ترتيب قوله المتن ليستوفي الخ وكان الاولى ليستوفي ان حكم فان كفي القاضيان بشهادتهما على انفسهما قال الزاهي

الغائب ويخرج اليه العدلان ويقف على ما فيه ويشهدان عنده
عليه اى على الحاكم به ان انكر الخصم المحضر للقاضى ان المال المذكور فيه
عليه فان قال لست المسمى فى الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعى بينة
بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم عليه
لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له فى الاسم والصفات ولا يبالى
بقوله فان كان هناك مشارك له فيما ذكر احضر فان اعترف بالحق
طولب وترك الاول والا بعث الى الحاكم الكاتب ليطلب من الشهود
زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضى بلد الغائب ببلد
الحاكم فشافهه بحكمه ففى امضائه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء
بعلمه وقد تقدم ولو ناداه وهما كائنين فى طرفى ولايتيهما امضاه و
ان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان
لم يعدلها والا اى وان عدلها فالاصح جواز ترك التسمية هو

ادب القاضى

المفهوم من كلام البغوي وغيره وقال الامام والغزالي لا يجوز و
عبر في المحرر بالاشبه وقال في الشرح يجوز ان يقدر فيه خلاف
والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة كبعدها وبسماع البينة
لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة وهي
كما سياتي ما فوق مسافة العدوى التي يرجع منها مبكرا الى
موضعه ليلا وقيل هي مسافة القصر والثاني يقبل مع قرب المسافة
ومنتهاه مسافة العدوى

فصل

ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس
معروفات فيه تغليب غير العاقل الاكثر سمع القاضي بينته
وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في
العقار حدوده الاربعة او لا يؤمن اشتباهها كغير المعروف
من العبيد والدواب فالاظهر سماع البينة فيها اعتمادا على

مسافة العدوى

محل ذكر حدودها كلها

الصفات والثاني قال الصفات تتشابه وعلى الاول يبالغ المدعي
في الوصف ما امكنه ويذكر معه القيمة في المتقوم وغيره والاظهر انه
لا يحكم بها اي بالبينة لخطر الاشتباه ومقابله ما ينظر الى ذلك بل
يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به فياخذه ويبعثه الى الكاتب
ليشهدوا على عينه والاظهر في طريقه انه يسلمه الى المدعي بكفيل ببدنه
والثاني بكفيل بالثمن فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل والا
فعلى المدعي مؤنة الرد او غائبة عن المجلس لا البلد امر باحضار ما
يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا نسمع شهادة بصفة وما لا يمكن
احضاره كالعقار يحده المدعي ويقيم البينة عليه بتلك الحدود
ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة الى تحديده واذا وجب احضار
فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم بعد حلفه
للمدعي دعوى القيمة فان نكل عن اليمين فحلف المدعي او اقام بينة

حين انكر كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او
دعوى تلف فتؤخذ منه القيمة ولو شك المدعي هل تلفت العين
فيدعي قيمة ام لا فيدعيها اي العين فقال غصب مني كذا فان بقي
لزمه رده الي والا فقيمته سمعت دعواه ويحلف غريمه انه لا يلزمه
رد العين ولا قيمتها وقيل لا تسمع بل يدعيها اي العين ويحلفه ثم
يدعي القيمة ويحلفه ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده
وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمته ام هو باق فيطلبه اي
ايدعي ذلك في دعوى او في ثلاث دعاوى ويحلف الخصم على الاول
يمينا واحدة وعلى الثاني ثلاث ايمان وحيث اوجبنا الاحضار للمدعي
فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه والا اي وان لم يثبت
للمدعي فهي اي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد على المدعي

فصل

الغائب الذي تسمع البينة ويحكم

بها عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكرا الى موضعه
ليلا وقيل هي مسافة قصر ومن بقرية وهي دون البعيدة بوجهها
كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم عليه بغير حضوره الا لتواريه او تعززه
فتسمع البينة ويحكم عليه بغير حضوره والاظهر جواز القضاء على
غائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد لله تعالى كحد الزنا
والشرب والفرق ان حق الله تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق
الآدمي والثاني المنع مطلقا لان العقوبة لا يوسع بابها والثالث
الجواز مطلقا كالمال فيكتب القاضي الى قاضي بلد المشهود عليه
ليأخذه بالعقوبة ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم
ينتفعد بها اي لم يجب استعادتها بل يخبره بالحال ويمكنه من خرج
للبينة والقادم بعد الحكم على جحنه بالاداء والابراء والجرح يوم
الشهادة ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة

بها عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكرا الى موضعه
ليلا وقيل هي مسافة قصر ومن بقرية وهي دون البعيدة بوجهها
كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم عليه بغير حضوره الا لتواريه او تعززه
فتسمع البينة ويحكم عليه بغير حضوره والاظهر جواز القضاء على
غائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد لله تعالى كحد الزنا
والشرب والفرق ان حق الله تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق
الآدمي والثاني المنع مطلقا لان العقوبة لا يوسع بابها والثالث
الجواز مطلقا كالمال فيكتب القاضي الى قاضي بلد المشهود عليه
ليأخذه بالعقوبة ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم
ينتفعد بها اي لم يجب استعادتها بل يخبره بالحال ويمكنه من خرج
للبينة والقادم بعد الحكم على جحنه بالاداء والابراء والجرح يوم
الشهادة ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة

..واذا استعدى يقال اعداه الحاكم اى اعدوه .. احضره ولو يهوديا في يوم السبت او نصرانيا في يوم الاحد وجوبا نعم ان علم القاضي كذب الطالب او كان المطلوب مكتريا على عمل يتعطل بحضوره او كان في وقت خطبة لم يحضره وفي كلام شيخنا الرملي انه يحضره في صورة الاكتراء وان تعطل العمل ولم يوافقه شيخنا **فرع** لو طلب شخص حضور شخص للحاكم بغير طلب وجب الحضور ان كان عليه حق يتوقف ثبوته على حضوره والا وجب الوفاء او الحضور وان لم يثبت الحق .. بدفع ختم طين رطب وغيره اى كشمع مختوم عليه .. وليكن مكتوبا الخ قال شيخنا وهذا قد هجر في هذه الاعصار وصار المعتمد عليه الآن الكاغد المعروف .. او بمرتب هي للتنويع لا ان المعتمد الترتيب بين الختم والمرتب قال شيخنا والترتيب منتفي .. ومؤنته اى المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير او الترتيب فان ذهب به بعد امتناعه في الختم فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير او الترتيب وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل ومحل وجوب مؤنة المرتب ان لم يرزق من بيت المال قال بعضهم وينبغي ان يجري هنا ما مر في احضار العين اذا لم يثبت الحق فالمؤنة على الطالب مطلقا ولم يرتضه شيخنا .. فان امتنع ويثبت امتناعه بقول المرتب ان كان معه والا فبعدلين ومحل تعزيره بالامتناع ان كان مع الطالب او المرتب من القاضي والا فلا ولا يقبل قول المرتب امر القاضي بالحضور ولا يلزمه الحضور معه من غير طلب خصمه والا فكامر .. بلا عذر من اعذار الجماعة ولو بقول العون .. احضره باعوان السلطان ولا يلزمه الحضور الا ان كان مع العون امر كامر واذا امتنع من الحضور مع العون لاختفائه بهرب مثلا نودي على بابه انه ان لم يحضر بعد ثلاثة ايام سمر بابه او ختم عليه فان لم يحضر بعدها اجيب الخصم للطلب

للبينة واذا استعدى على حاضر بالبلد اى طلب من القاضي احضاره
احضره بدفع ختم طين او غيره للمدعي ليعرضه على الخصم وليكن مكتوبا
عليه اجب القاضي فلانا او بمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضي
ومؤنته على الطالب فان امتنع المطلوب بلا عذر احضره باعوان
السلطان وعزره بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وكل
من يخاصم عنه فان وجب تحليفه بعث القاضي اليه من يحلفه وعلى
غائب في غير محل ولايته فليس له احضاره او فيها وله هناك نائب
لم يحضره بل يسمع بينته عليه ويكتب اليه بذلك او لا نائب له هناك
فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكرا
ليلا الى موضعه والثاني من دون مسافة القصر والثالث من اى

شيخ شيخنا البرلسي لو كان في البلد الواسعة قاضيان وطلب شخص لقاضي منهما في طرفها وجبت الاجابة ولا نظر لقاضي طرف المدعى عليه انتهى ان قضاة المحلة قول المتن فان امتنع لا يثبت الامتناع الا بشاهدين قال الماوردي والروياني اذا كان المبعوث الخصم فان كان العون كفى قوله لانه ثبت بالاخبار اى فيقبل بالثقة قول المتن وله هناك الخ انظر هل يلحق بهذا ما لو كانت البلد متسعة ولها قضاة وطلب شخص لقاض في طرفها وسوى الطرف الآخر ظاهر كلامهم وجوب الاجابة ولا نظر الى وجود قاض طرفها وسوء تعبه لظهور الفرق بين الحاضر والغائب قول المتن فالاصح يحضره اى لكن بعد تحرير دعواه ومعرفتها بخلاف الحاضر في البلد عميرة

فان لم يكن للمدعي بينة

مسألة

مسافة قربت او بعدت لكن له ان يبعث الى بلده من يحكم بينهما

والاصح ان المخدرة لا تحضر اى لا تكلف حضور مجلس الحكم بل توكل

والثانى تحضر كغيرها وهى من لا يكثر خروجها لحاجات كشراء

خبز وقطن وبيع غزل ونحوها بان لم تخرج اصلا الا لضرورة او

لم تخرج الا قليلا لحاجة ومنها العزاء والزيارة والحمام

باب القسمة

قد يقسم المشترك الشركاء او منصوبهم

او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة

بكسر الميم والحساب ولا يشترط فى منصوبهم العدالة والحرية لانه

وكيل عنهم ومنصوب الامام ملزم بالاقراع فان كان فيها تقويم

وجب قاسمان لاشتراط العدد فى المتقوم والا فقاسم وفى قول

من طريق اثنان بناء للقولين على ان منصب القاضى منصب

لحاكم او منصب الشاهد والكلام في منصوب الامام ولو فوض الشركاء
القسمة الى واحد بالتراضي جاز قطعا وللامام جعل القاسم
حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه ويجعل الامام
رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فيه مال كما في المحرر فاجرته
على الشركاء فان استاجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه والا بان
اطلقوا المسمى فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول من طريق
على الرؤس لان العمل يقع لهم جميعا ثم ما عظم الضرر في قسمته
كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته
لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته
كسيف يكسر بخلاف ما تبطل منفعته فيمنعهم لانه سفه وما يبطل
نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في
الاصح لما فيها من الضرر والثاني يجاب لدفعها ضرر الشركة

واذا تنازع الشركاء

بيان ما عظم الضرر في قسمته

فان امكن جعله حمامين او طاحونتين اجيب وان احتيج الى احداث
بئر او مستوقد ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر
يصلح للسكنى فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون
عكسه اي لا يجبر صاحب الباقي بطلب صاحب العشر والفرق ان صاحب
العشر متعنت في طلبه والآخر معذور ووجه المرجوح في الاولى ضرر
صاحب العشر وفي الثانية تمييز ملكه وما لا يعظم ضرره قسمته انواع
احدها بالاجزاء كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة
الابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها اذ لا ضرر عليه فيها
فتعدل السهام كيلا في المكيل او وزنا في الموزون او ذرعا في المذروع
والارض بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة مثلا وتدرج
في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع ثم يخرج من

لم يحضرها اى الرقاع حين الكتابة والادراج بعد جعلها فى حجره مثلا رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثانى او على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقى ان كانت ثلاثا وتعيين من يبدأ به من الشركاء والاجزاء منوط بنظر القاسم فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس فى ارض جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس فتكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد وهو فى غير الاول فى كتابة الاجزاء فى ست رقاع اذا بدئ بصاحب السدس وخرج على اسمه الجزء الثانى والخامس فيفرق حصة غيره فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول والثانى اعطيهما والثالث ويثنى بصاحب الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه

والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وفي كتابة الاسماء
زيد وعمرو وبكر في ثلاث رقاع اوست ان خرج اسم بكر صاحب السدس
على الجزء الاول اخذه وان خرج على الجزء الثاني اسم عمرو صاحب الثلث
اخذه مع الثالث وتعين الثلاثة الباقية لزيد صاحب النصف ولا يخفى
الحكم لو خرج اسم زيد قبل عمرو او اسم احدهما اولا وتوسط بينهما اسم بكر
ولا تفريق لحصتهما في ذلك الثاني من انواع القسمة بالتعديل بان
تعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات
وقرب ماء فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر
كقيمة ثلثيها الخالي عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع
بكتابة الاسمين او الجزاين نحو ما تقدم فمن خرج له جزء اخذه و
يجبر الممتنع عليها في الاظهر الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في
الاجزاء والثاني لا يجبر لاختلافهما في الاغراض والمنافع وعلى الاول

ش تبين ١٩ قديم ما ذكره في حالتي
لو تراضوا فانها ان الشركاء الكاملين
يجوز القسمة في ذلك اتفاقا ينبغي ان يظهر وفيه نظر
تغيره فيهما لعلم ان القسمة التي يجبر الممتنع فيها
فيما اذا تعذر ما ذكر من عقد قرار رضوا بذلك
تكلف وفي فائدة متجددة قديم ويتجه في يحيى الحس
الاخر فيه نظر ان الاقرع نقل عن الاصحاب انهما لو
نصفا بالقاف وان خالف نقل عن الاصحاب انهما لو
في الاقراز وليس كما قال كما سوظاهر انتهى ذكر
بعضهم هنا اشياء فاجتنبه وقد تعرفوا جواز
قسمة القرعة في الشجر ولو مختلطا من نحو سدر وعنب
وصنف وبرحاي منفقا بناء على انها افراز وبنو
صحيح فيما ذكرته
بعضهم بتصحيح ترجمة في التنبيه
وانه لو طلب كل منهم انتخاب
فقد فيه ان ذلك انما هو اذا تساوت
ايجابه اي لما لك
بحيث تقسم قال ابن الصلاح بانه ليتقيد
والقرعة الاذن في تعيين وقد نص على ذلك
تعين فيه فان كان ثم ضرر
ذكرت تعين بعضهم او شاع فيها عاد فان تعذر الباقي
فيما تمس الحاجة في الغالب

اجرة القاسم بحسب الماخوذ وقيل بحسب الشركة في الاصل ولو
استوت قيمة دارين او حانوتين لاثنين بالسوية فطلب جعل كل
منهما لواحد فلا اجبار في ذلك تجاور ما ذكر او تباعد لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية او قيمة عبد او ثياب من نوع
اجبر الممتنع لقلة اختلاف الاغراض فيها او نوعين كعبدين تركي
وهندي وثوبين ابريسم وكتان فلا اجبار في ذلك الثالث من
الانواع القسمة بالرد بان يكون في احد الجانبين من الارض بئر
او شجر لا تمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة بان خرج له بالقرعة
قسط قيمته فان كانت الفا وله النصف رد خمسمائة ولا اجبار فيه
وهو بيع وقيل فيما يقابل المردود وفيما سواه الخلاف في قسمة التعديل
وكذا التعديل بيع على المذهب وقيل فيها الخلاف في قسمة الاجزاء
وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر والثاني بيع ودخول الاجبار فيها

ولا تصح قسمة الديون

للحاجة

للحاجة اليه ومعنى ان القسمة افراز انها تبين ان ما خرج لكل
من الشريكين مثلا هو الذى ملكه ووجه انها بيع انها لما انفرد
بها كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما كانه باع كل منهما ما
كان له مما انفرد به صاحبه بما كان لصاحبه مما انفرد هو به
ولا يشترط فيها لفظ البيع ويشترط فى قسمة الرد الرضا بعد
خروج القرعة كما فى الابتداء ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار
فيه اشترط الرضا بعد القرعة فى الاصح كقولهما رضينا بهذه
القسمة او بما اخرجته القرعة اعترض قوله لا اجبار فيه بان
صوابه عكسه كما فى المحرر القسمة التى يجبر عليها اذا جرت بالتراضى
الى آخره ويجاب بان المراد ما انتفى فيه الاجبار مما هو محله و
هو اصرح فى المراد مما فى المحرر وفى الروضة كاصلها قسمة الاجبار
لا يعتبر فيها التراضى لا عند اخراج القرعة ولا بعدها واذا

تراضيا بقاسم يقسم بينهما فهل يشترط الرضا بعد خروج القرعة
ام يكفي الرضا الاول قولان اظهرهما الاشتراط ولو ثبت ببينة
غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم تكن بينة وادعاه
واحد من الشريكين فله تحليف شريكه فان نكل وحلف المدعي
نقضت القسمة ولو ادعاه في قسمة تراض بان نصبا قاسما او
اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة وقلنا هي بيع فالاصح انه
لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى والثاني له اثر لانهما
تراضيا لاعتقادهما انها قسمة عدل فتنقض القسمة ان قامت
بينة بالغلط ويحلف الشريك ان لم تقم قلت كما قال الرافعي
في الشرح وان قلنا افراز نقضت ان ثبت الغلط والا فيحلف
شريكه والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا كالثلث
بطلت وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة ففي قول تبطل فيه

كتاب الشهادات قدمت على الدعوى نظرا للعلها تقدمها انها اخبار بحق للغير على الغير بلفظ اشهد وقال بعضهم هي اخبار عن شيء بلفظ خاص فهو اولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال ولعل اخفيا ما الاول لاجل قولهم والاقرار اخبار بحق لغيره عليه وعكسه الدعوى وعلم ما ذكر ان اركانها خمسة .. شرط الشاهد مثله المزكى في جميع ما ياتي .. اضدادهم ومنها المتغفل لانه غير عدل وقبل الامام احمد شهادة الرقيق وقبل الامام مالك شهادة الصبيان على بعضهم فيما يقع بينهم من الجراحات .. ويسكت عن النطق المعتبر عنه بالصيغة وهو الركن الخامس فلا بد فيها من وجوده وهو لفظ اشهد فقط لا غيره وان ادى معناه لانه لا تجوز الشهادة بالعقد لا يكفي اشهد بما شهد به هذا او لو بعد تقدم شهادته ولا بما تضمنه قطعى ولا بنعم في جواب تشهد بكذا مثلا ولو اخبر عدل شاهدا بما نافى شهادته وظن صدقه امتنع ان يشهد عليه الشهادة او علما برجوع الشاهد فكذلك ومن شهد باقرار مع علمه بخلافه زانيا وجب عليه الاضطراب .. وتتحقق العدالة اي حالة الاولى المطلقا التي النكاح فالنه العقابينها وهو ملكة راسخة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب ما يبطلها وتتحقق اى تظهر تلك الملكة بما ذكره المصنف كما اشار اليه الشارح .. واجتناب الاصرار على صغيرة بان يعزم على الترك فترك العزم عليه اصرار والعزم على الكبيرة صغيرة نعم ان غلبت طاعات المصر على معاصيه لم ترد شهادته فتعتبر الغلبة بمقابلة الفرد بالفرد من غير نظر الى المضاعفة قاله شيخنا وفيه بحث بقول ابن مسعود روى مرفوعا ايضا ويل لمن غلبت وحداته على عشراته تفقه الخ ولعيه من نوع الانواع

ايضا والاظهر يصح ويثبت الخيار او من النصيبين معين سواء بالنصب

بقيت اى القسمة فى الباقى والا اى وان كان المعين من احدهما اكثر

من المعين من الآخر بطلت تلك القسمة لان ما بقى لكل واحد لا يكون

قدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة

كتاب الشهادات جمع شهادة وتحقق بشاهد

ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وتاتى الاربعة وما يتعلق بها

شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم فلا تقبل

شهادة اضدادهم ويسكت عن النطق لان الشهادة لا تتاتى بدونه

وشرط العدالة المحقق لها اجتناب الكبائر اى كل منها واجتناب الاصرار

افاده ان ان بعض كلا الاستغراقية الا ان تغلب طاعات المصر علها اصر عليه استثناء صحيح فهو اعتراض على اطلاق المنهاج ان الاصرار على الصغائر يخل بالعدالة كما يعتبر الاصرار اذا غلبت طاعاته معاصيه

كان حكم الله فى زمان لم يتعذر فيه العدول قبول شهادة العدل لا الفاسق ثم لما عم الفسق دعت الضرورة الى قبول شهادة الامثل فالامثل فشقا كان لنا من بنا فترة شهادة الاكثر فسقا فمن قبل شهادة من يشى على بعلين بالفرق بين كثرة الفسق وقلته فقد عمل عن الشريعة ويحكم بغير ما انزل الله اى لبعض قضاة زماننا الذين هم الواضعين كقريب العهد بالاسلام كان الشباب انهم يكونون ابا بغلط العادة واما الشروح الغير المتواتر نقلها من قائلها رضيعون عن الحكم بالمتون الربعة المتواتر نقلها الينا من مؤلفيها

مجلى الاتوشي رحمه الله تعالى

تقبل شهادة النحير على الغير مضطرا لزماننا الا انه اذا لم يقبل شهادة غير العدول يقع تعطيل الفساد ويمنع حقوق الناس لا سيما في زماننا لا العدول يقبل شهادة غير العدول لئلا لاكثر غير العدول لا يكون العدول فتقبل شهادتهم للضرورة ...

مسئلة اخصم نحو آخر فقال الآخر واستلام من هلال فتولى كره والخرج منها ثم اراد الشهادة عليه عقب ذلك لم تقبل شهادته ... لا الانفصال عنه لا يكتبها كره وهو الاكره ...

.. من نوع او انواع راجع للكبيرة والصغيرة .. ومن الكبائر اشار الى عدم حصرها فيما ذكره وقد اختلف في عدها وكل منظور فيه فقيل في عدها سبعون وقيل سبعمائة وقيل غير ذلك وقيل في حدها انها ما توجب الحد وقيل ما فيها وعيد شديد وقيل غير ذلك ومنها تقديم الصلاة على وقتها وتاخيرها عنه بغير عذر وقال بعضهم ان تركه من الصغائر ومنها ترك تعلم فرض عيني في بيع او تجارة او صلاة وان صحت باعتقاده بان لا يعتقد بفرض نفلا او عكسه كذلك وغير ذلك فترد شهادته حيث قصر فيه .. القتل اى العمد ولو لكافر او لنفسه ولو مهدرا كالزانى المحصن .. واللواط وكذا اتيان البهائم على المعتمد .. القدر المسكر وغيره او القدر المسكر من غير الخمر .. والسرقة اى ما يقطع به فدونه صغيرة ومثلها الغصب وقال شيخنا انه كبيرة مطلقا كما مر .. والقذف ولو لنحو قولك فلانا للملوطى نعم قال ابن عبد السلام قذف المحصن فى خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة اهـ وعده من الصغائر وعليه فيكفى فيه التوبة فقط لانها لم تبلغ ما فيها ان العقد .. وشهادة الزور ولو بما ثبت قلنا ونفيها نكات عندها كم والانفى كونها كبيرة تردد والتزوير كذلك وسوء الخاتمة الخط والنميمة كبيرة مطلقا وهى نقل الكلام بين الناس ولو كفار للافساد مع علمه بانه للافساد وان لم يقصد به الافساد واليمين الفاجرة كبيرة ان اقتطع فيها اقتطاع مال والا فصغيرة وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين وضرب المسلم بغير حق ونسيان القرآن .. والغيبة بكسر اوله وهى ذكرك اخاك بما يكره وان كان فيه ... الا ان يعلم ... فانها صغيرة ... والاشراف الخ وان لم يجد قال

على صغيرة فيما زادت على الكبيرة ... صغيرة من نوع او انواع تنتفى العدالة الا ان تغلب طاعات المصر عليها اصر عليه فلا تنتفى العدالة عنه ومن الكبائر القتل والزنا واللواط وشرب الخمر القدر المسكر وغيره والسرقة والقذف وشهادة الزور ومن الصغائر النظر الى ما لا يجوز والغيبة والسكوت عليها والكذب الذى لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاث والجلوس مع الفسقة ايناسا لهم ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح لحديث ابى داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفى حديث مسلم فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه اى وذلك حرام والثانى يكره كالشطرنج ويكره اللعب بشطرنج بكسر اوله المعجم والمهمل وفتحه لانه صرف العمر الى ما لا يجدى فان شرط فيه

تنبيه ينبغى ان يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم مر انه لو اعتقد ان كل افعال الصلاة او الوضوء فرض او بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وحينئذ فهل ترك تعلم ما ذكر كبيرة ايضا او لا للنظر فيه مجال والوجه انه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه واما افتاء شيخنا بان من لم يعرف بعض اركان او شروط نحو الوضوء او الصلاة لا تقبل شهادته فيتعين حمله على غير من ذكر من القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة احد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلى بل صرح ائمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما ياتى قبيل شهادة الحسبة على ان كثيرا من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء

سأل الفقير ابن الحاج العردي لوالده من قبول شهادة الفاسق اذا لم الفسق اتقبل مطلقا ام الى غاية من الفسق سلموه وكول الى راي القاضي ام تكون مضبوطة في الكتب فاجاب رحمه الله تعالى باجتهاد منه بأنه تقبل شهادة فاسق بفسق مغفور في جميع الناس وانه لا تقبل شهادة الشهور بزيد فسق كترك صلاة او سرقة او كذب او غيرها لمعارضة ذكرها ابن عبد السلام واما غيرهما فان قامت عليه شهود جح من النوع الاول لم تقبل شهادته لقولهم اذا عم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل والا قبلت لذلك ايضا والله تعالى اعلم حاج ابرهيم العردي رحمه الله تعالى

قال الشافعي في شارب النبيذ واقبل شهادته لجعله كبيرة في الحد ولريبة بالشهادة بل كل الذنوب يقدح الا ما لا يخلو الانسان عنه غالبا لضرورة مجاري العادة كالغيبة وسماعها والتجسس وسوء الظن والكذب في بعض الاحوال وترك الامر بالمعروف وكل الشهباء واكرام السلاطين الظلمة والتكاسل عن تعليم الاهل والولد جميع ما يخوضون اليه من الدين فهذه ذنوب لا ينفك الشاهد من يفعل بعضها او كثيرها الا ان يعتزل الناس ويتجرد لامر الاخرة وليس ليس الحرير وسماع الملاهي واللعب بالنرد ومجالسة الشراب ومدمن الشرب والخلوة بالاجنبية وامثال هذه الصغائر من سفه القبيل

عمدة والحياء

ولا تقبل شهادة بائع الخمر ومشتريها وتقبل شهادة ممسكها لاحتمال ان يقصد بها التخلل والمطبوخ من عصير العنب المختلف في تحريمه وسئل الاتبة ان شرب منها القدر المسكر هل ترد شهادته وان شرب قليلا فان اعتقد حرمته كالشافعي فكذلك وان اعتقد اباحته كالحنفي هل ترد وتبطل شهادته

انوار من عينيه

تنبيه تحسين الصوت بالقراءة مسنون ولا باس بالادارة للقراءة بان يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها ولا باس بترديد الاية للتدبر ولا باجتماع الجماعة في القراءة ولا بقراءته بالالحان فان افرط في المد والاشباع حتى ولد من الحركات الواحد حروفا عرم ويفسق بها القارئ ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم كما نقله في الروضة عن الماوردي ويسن ترتيل القراءة وتدبرها والبكاء عندها وهو شخص حسن الصوت والمداومة وهي ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه وقد مر الاشارة الى بعض ذلك في باب الحدث

مغني المحتاج من عينيه

تنبيه سر مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها لتؤثر فيها تاثيرا عجيبا فان الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويطرب ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على وفقها باليد والرجل والراس ولا ينبغي ان يظن ان ذلك لفهم معاني الشعر بل هذا طار في الاوتار حتى قيل ان لم يحركه الربيع وازهاره والعود واوتاره فهو فاسد المزاج ليس للعلاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتاثيره مشاهد في الصبي وهو في مهده فانه يسكنه الصوت الطيب عن بكائه وينصرف نفسه عما يبكيه الى الاصغاء اليه والجمل مع بلادة طبعه ينا ثر بالحداء تاثيرا يستخفه حتى مع الاحمال الثقيلة وينخفض لقوة نشاطه في سماعه المسافة الطويلة فاذن تاثير السماع في القلب محسوس ومن لم يحركه السماع في فنون ناقص نائل عن الاعتدال بعيد الروحانية زائد غلظ الطبع وكثافته عن الجمال والطيور فان جميعها يتاثر بالنغمات الموزونة ولذلك كانت الطيور تقف على راس داود عليه السلام لاستماع صوته ومنها كان النظر في السماع باعتبار تاثيره بالقلوب لم يجز ان يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والاشخاص واختلاف الحق

وتسبيحات الصلاة ابن عبد الحق

فروع المداومة على ترك السنن الراتبة وسجدتا الصلاة تقدح في الشهادة لنهاون مرتكبها بالدين واشعاره بقلة مبالاته بالمنهيات ومحل هذا كما قال الاذرعي في الحاضرات من يديم السفر كالملاح والمكاري وبعض التجار فلا يقدح في الشهادة لعذر متمادة مستحيل النبيذ وكذا كثرة شربه اياه مع احتمال ذلك بالمروءة ولا يقدح فيها السؤال للحاجة وان طاف مكثره بالابواب الم يقدر على كسب مباح يكفيه لحل المسئلة لم ينبغ الا ان اكثر الكذب في دعوى الحاجة واخذ ما لا يحل له اخذه فيقدح في شهادته نعم ان كان الماخوذ في الثانية قليلا اعتبر التكرار كما مر نظيره

مغني المحتاج

سر في تغيير بعض آيات القرآن وصفاتها ج قاضي من البقرة من آية ٥٩

فرع يسن تحسين الصوت بقراءة القرآن واما تلحينه فان اخرجه الى حد لا يقول به احد من القراء حرم والا فلا على المعتمد واطلق الجمهور كراهة القسم الاول مرادهم بها كراهة التحريم بل قال الماوردي ان القارئ يفسق بذلك والمستمع يأثم به لانه عدل به عن نهجه القويم ابن حجر ع

قوله ولا باس بالادارة الخ قاضي ع

قوله والاجتماع في القراءة الخ ظاهر لفظ يقدح القرآن

قوله وعدوا الاستماع الخ يعني فصول النهي بالقراءة من الصوفية ان

والمعتمد الاية ظاهر لفظ يقدح القرآن

طائفة من العلماء والانصات فانهم او يجبوا الاستماع و

وعدوا الاستماع من العلماء والانصات فانهم او يجبوا الاستماع و

والانصات واجب في الصلاة وفي غيرها كما في التتارخانية

واستدل بهذه الاية على وجوب الانصات في الصلاة وفي غيرها

الى كل واعظ

حاشية قاضي ع

قال في شرح التنبيه بان تعلم الخ الفقه او غيره

وفيه بحث

ومعنى ممد اي الشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قال المصنف مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتي ذكره الزيلعي وغيره وافتاره شارح الوهبانية وذكر ابن مروة عن الكل ونظمه فقال وفي عصرنا افتى فقيه محدث وافتى بطلاق من شكر الحبيكر ومن كلهم يروي وافتى بحرمة بتحريم ما قد قل وهو المحرر قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما سكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار فانا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى الدر والحذاء في شرح تنوير الابصار

لم فقه الحنفية

فتاوى

فتاوى

فتاوى

فتاوى

قوله وبه يفتى اى بقول محمد وهو قول الائمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه قوله غيره كصاحب الملتقى والمواهب والكفاية والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والقهستانى والعينى حيث قالوا الفتوى فى زماننا بقول محمد لغلبة الفساد وعلل بعضهم بقوله لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة ويقصدون اللهو والسكر بشربها اقول الظاهر ان مرادهم التحريم مطلقا وسد الباب بالكلية والا فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف بل متفق عليها كما مر ويأتى يعنى لما كان الغالب فى هذه الازمنة قصد اللهو لا التقوى على الطاعة منعوا من ذلك اصلا تامل

الدر المختار عينه حاشية در المختار شرح تنوير الابصار فى فقه الحنفية

ولقد نظمت فى بيان حكم النبيذ الحرام بتوفيق الملك العلام وانا الفقير ابو بكر بن معاوية العيمكى

يا سائلى عن حكم ذا النبيذ ✦ ان تستمع فانبذ بذا اللذيذ ✦ اذ قامت الدلائل المنصوبة ✦ بحرمة القليل من مشروبه ✦
ان كان يسكر الكثير منها ✦ كذا عن النبى صح فيها ✦ فبعد ذاك لا ترم خلافها ✦ فانما تصادف خرافها ✦
واحذر من الظن بان الناس قد ✦ اجتمعوا على الهدى مع السند ✦ بل اعتقد بان اهل الدار قد ✦ احتفلوا على الهوى بلا سند ✦
ولا تكن مقلدا نعمانا ✦ بشرب مسكر تصب بهتانا ✦ اذ صح له كما عن الجميع ✦ ان ثبتا شئ من الشفيع ✦
بغير راينا فخذ فانه ✦ مذهبنا اقوالنا فاطرح له ✦ فقد علمت صحة الحديث ✦ بلا تردد لذى الحديث ✦
والحمد للملهم للصواب ✦ واشرف السلام للانجاب ✦ محمد والآل والاصحاب ✦ الطالبين لرضا الوهاب ✦

اى الاصح عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث بغير مذهبنا هو مذهبنا واضربوا كلامنا الحائط فصح الحديث بحرمة قليل المسكر وكثيره فثبت ان مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى ايضا تحريم النبيذ المسكر فراجع وانصف ولا تظن بالمنصف منه

للحبر العلامة على البغدادى فى الدفع عن شرب الدخان

مخرج القرآن فم لا تلوث بالدخان ✦ ريحه ريح النجاسة لونه لون السقر ✦ من وقاه الله من وسواس شيطان رجيم ✦ لا يذوق الطعم منه فى المقر والممر ✦
سنة الاسلام نور بدعة الكفار نار ✦ لولك العقل تجنب من دخان فاحتذر ✦ لا تذق منه ولو فيه دواء يا فتى ✦ خذ مواعيظى يا اميرا بطوع معتبر ✦
انه من بدعة الكفار يا نور العين ✦ بدعة الكفار كفر فى الحديث المشتهر ✦

وقال ايضا فى نظمه الكبير رحمه الله تعالى

لانه اخبث الاعيان رائحة ✦ فاهله صار للشيطان اخوانا ✦ لو لم يكن فيه الا بدعة ظهرت ✦ عليك منع من الاسراف انسانا ✦
فانه عمل الابليس واخوته ✦ فكيف لا يفسد الشيطان ايمانا ✦ لا تفتنن لجهال بما فرحوا ✦ به ومرهم بترك الفسق احيانا ✦
فاسئلوا الله يا اخوان الدين الثبات لنهجه القويم والعوذ من وسواس شيطان رجيم

وعبارة ب ى ش اذا حكمنا بفسق الشهود ردت شهادته فى النكاح وغيره نعم افتى بعضهم بقبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق واختاره الامام الغزالى والاذرعى وابن عطيف دفعا للحرج الشديد فى تعطيل الاحكام لكن يلزم القاضى تقديم الامثل فالامثل والبحث عن حال الشهادة وتقديم من فسقه اخف او اقل على غيره زاد ش ويجوز تقليد هؤلاء فى ذلك للمشقة بالشرط المذكور على ان ابا حنيفة قال ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق اذا لم يجرب عليه الكذب فيجوز تقليده ايضا عند شدة الضرورة بل جوز النكاح برجل وامراتين كما جوزه هو وابو ثور بشهادة الفاسقين وهو رواية عن احمد ولو اطلع الحاكم على فسق الشاهد باطنا لم يعمل به اذ هو مامور بالحكم بالظاهر لان الالهام ليس بحجة عند الجمهور وزاد ب ويجوز تقليد المذكورين بل هو المتعين فى هذا الزمان لفقد العدالة لكن بالنسبة للضروريات كالانكحة بخلاف نحو الاهلة فلا ضرورة فيها وقضاة الزمان لا يراعون هذا الشرط بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقا فحينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقا ومن هنا تعلم تحتم معرفة فن الفلك على اهله لا بالنظر الى اصله بل لما يترتب على شرب نهله وعلله وزادى ومحل وجوب تحرى الامثل فالامثل فى الشهادة الاختيارية كالنكاح ومع هذا فلنا قول انه لا تشترط العدالة فيه مطلقا واذا تاملت عقود اكثر اهل الزمان وجدتها لا تصح الا على هذا القول اما الاضطرارية كالغصب والسرقة فالشرط فيها ان يكون معروفا بالصدق غير مشهور بالكذب فيجب على الحاكم كمال البحث فاذا غلب على قلبه صدقه قبله ولو لم نقل بهذا لتعطلت الحقوق

بغية المسترشدين عينه

وعبارة ب فقد تعذرت العدالة فى زماننا لان الفسق قد عم العباد والبلاد كما قاله الامام الغزالى والغزى فلينظر المنصف فى نفسه وبلده بل فى قطره هل يجد احدا من اهل عصره لم يرتكب كبيرة اصلا ولم يصر على صغيرة فلو لم يكن من الكبائر الا الوقيعة فى العلماء بنحو غيبة او نميمة او سعاية عند ظالم او الاستماع اليها والرضا بها التى صارت كالفاكهة فى مجالس الخاصة والعامة من غير ان يروا به باسا لكفى بها مفسقا وان غلبت طاعاته للاجماع على انها كبيرة وكالكبر والحسد والرياء والعجب واما الصغائر فلا

مَالٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ اَيْ اَنَّ مَنْ غَلَبَ مِنَ اللَّاعِبَيْنِ كَانَ لَهُ عَلَى الْآخَرِ كَذَا

فَقِمَارٌ مُحَرَّمٌ فَتُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ بِخِلَافِ مَا اِذَا شُرِطَ مِنْ اَحَدِ اللَّاعِبَيْنِ اَيْ

اَنْ غَلَبَ بِضَمِّ اَوَّلِهِ بَذَلَ لِلْآخَرِ وَاَنْ غَلَبَ اَمْسَكَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ فَلَا تُرَدُّ

بِهِ الشَّهَادَةُ لٰكِنَّهُ عَقْدُ مُسَابَقَةٍ عَلٰى غَيْرِ آلَةِ قِتَالٍ فَلَا يَصِحُّ وَيُبَاحُ

الْحُدَاءُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَالْمَدِّ وَسَمَاعُهُ وَهُوَ مَا يُقَالُ لِخَلْفِ الْاِبِلِ مِنْ رَجَزٍ وَغَيْرِهِ

لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْشِيطِهَا لِلسَّيْرِ وَاِيقَاظِ النُّوَّامِ وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ

وَالْمَدِّ بِلَا آلَةٍ وَسَمَاعُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّهْوِ وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ

الشُّرْبَةِ لِلْخَمْرِ كَطُنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارِ عِرَاقِيٍّ وَاسْتِمَاعُهَا لِاَنَّهَا

تُطْرِبُ لَا يَرَاعٍ فِي الْاَصَحِّ لِاَنَّهُ يُنَشِّطُ عَلَى السَّيْرِ فِي السَّفَرِ قُلْتُ الْاَصَحُّ تَحْرِيمُهُ

وَاللّٰهُ اَعْلَمُ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ بَعْدَ تَصْحِيحِهِ اَيْضًا وَهُوَ بِهٰذِهِ الزِّمَارَةِ

الَّتِي يُقَالُ لَهَا الشَّبَّابَةُ وَيُجَوَّزُ فِي لَعِبِ عُرْسٍ وَخِتَانٍ وَكَذَا غَيْرُهُمَا مِمَّا

يُسَبِّبُ لِاَظْهَارِ السُّرُورِ فِي الْاَصَحِّ وَاِنْ كَانَ فِيهِ جَلَاجِلُ فِي وَاحِدٍ

فَاَنْتَ حُرٌّ اَوْ مَنْ يَعِيشُ مِنْكُمْ فَسَيَرٰى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَاِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْاُمُورِ فَاِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ

من الثلاثة وقيل لا يباح ما هي فيه في واحد منها ومقابل الاصح
في الثالث لا يجوز الخالي عنها فيه ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل
ضيق الوسط واسع الطرفين لحديث ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة
رواه ابو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم
المخنثون قاله الامام لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث
بكسر النون وبالمثلثة فيحرم ويباح قول شعر اي انشاؤه كما في المحرر
وغيره وانشاده واستماعه الا ان يهجو فيه ولو بما هو صادق فيه
او يفحش فيه بضم الياء وكسر الحاء او يعرض وفي المحرر وغيره يشبب
فيه بامرأة معينة او غلام معين فيحرم وترد به الشهادة بخلاف
المبهمين لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق
المذكور والمروءة للشخص تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
فالاكل في سوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش ومثله

كوبة مخنث جر الدخان وشرب القهوة آه تشبيب

مروءة رقص

الجوع والمشى فيها مكشوف الراس والبدن غير العورة ممن لا يليق
به مثله وقبلة زوجة وامة له بحضرة الناس واكثار حكايات
مضحكة بينهم ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث اى فى بلد لا يعتاد
للفقيه واكباب على لعب الشطرنج او على غناء او سماعه وادامة
رقص يسقطها اى المروءة والامر فيه اى فى مسقطها يختلف
بالاشخاص والاحوال والاماكن فيستقبح من شخص دون
آخر وفى حال دون حال وفى بلد دون آخر كما علم مما تقدم وحرفة
دنيئة بالهمز كحامة وكنس وذبح ممن لا يليق به بالفوقانية تسقطها
لاشعارها بالخسة فان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا تسقطها
فى الاصح والثانى نعم لما تقدم قال فى الروضة لم يتعرض الجمهور
لهذا القيد وينبغى ان لا يتقيد بصنعة ابائه اى المذكورة والشرح
بل ينظر هل تليق به وام لا والتهمة بضم التاء وفتح الهاء فى التنقيص

قوله التى قبلها اى حتى بنذالة يجتمع طرفيه وكل شئ
توسطه فقد جمع طرفيه

قوله ان البدن كالراس وان محل ذا لم يعتد
اشتمال ظاهر النساج واقتضاء الراس غير
ح ما ذكره

اى فلو ظهر بزوجته او صديقه مثلا او على لها
ذلك لم يعتد ولا يستفاد من التن
ح ما ذكره

اى من قوله تخلق على انه الخ
اباءه بعد ذلك فافى التنبيه
ح ما ذكره

ضعيف

اذا كان بحضرتهم قال الاذرعى ويشبه ان يكون محله
اذا لم يكن ذلك شركا للمروءة

اخوانه او محبوبهم كذا نقله عن
معنى المحتاج

ذو مروءة تحرم كصغيرة ونجم فلا تقبل شهادتهم

لانتفاء عفته بذلك والثانى نعم لا يرتكبها

مطلقا قال الزركشى وهى عند البلوى
تقبل فى العدالة ولا يكتفى بها فاذا
على التحمل وكان باقدا ذا الصنعة
تقبل شهادته ولا يكتفى

الكذب بالشهادة مع ان تركه
تحرم كصغيرة وهى عند البلوى
تقبل فى العدالة ولا يكتفى
على التحمل وكان باقدا ذا الصنعة
تقبل شهادته ولا يكتفى

أن يجر اليه بشهادته نفعا ويدفع عنه بها ضرا فترد شهادته
لعبده المأذون له كما في الحر وغيره ومكاتبه وغريم له ميت أو
عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وبراءة من ضمنه هو وبجراحة
مورثه غير اصله وفرعه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش
له ولو شهد لمورث له مريض وجريح بمال قبل الاندمال وهو
غير اصل وفرع له قبلت شهادته في الاصح والثاني قال لاكالجراحة
للتهمة وفرق الاول بان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه
بخلاف المال وبعد الاندمال تقبل قطعا لانتفاء التهمة وترد
شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ او شبه عمد
بخلاف شهود اقرار بذلك او شهود عمد وذكر هذه المسائل
هنا مع تقدمها في كتاب دعوى الدم لا يعد تكرارا لانه للتمثيل
وترد شهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون

ضرر المزاحمة ولو شهدا اى الشاهدان لاثنين بوصية من تركة
فشهدا اى الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت
الشهادتان فى الاصح والثانى المنع لاحتمال المواطأة ويدفع بان
الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة عن الاخرى ولا تقبل
الشهادة لاصل وفرع للشاهد وتقبل منه عليهما وكذا تقبل من
ابنين على ابيهما بطلاق ضرة امهما او قذفها فى الاظهر والثانى المنع
فانها تجر نفعا الى الام فالقذف محوج الى اللعان السبب للفراق
والاول قال لا عبرة بمثل هذا الجر ولا تقبل لمكاتب اصل وفرع
وما دونهما واذا شهد لفرع او اصل له واجنبى قبلت للاجنبى فى
الاظهر من قولى تفريق الصفقة والثانى لا تفريق فلا تقبل له قلت
اخذا من الرافعى فى الشرح وتقبل لكل من الزوجين من الآخر ولاخ
من اخيه وصديق من صديقه والله اعلم اذ لا تهمة ولا تقبل من

ضرر المزاحمة ولو شهدا اى الشاهدان لاثنين بوصية من تركة
فشهدا اى الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت
الشهادتان فى الاصح والثانى المنع لاحتمال المواطأة ويدفع بان
الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة عن الاخرى ولا تقبل
الشهادة لاصل وفرع للشاهد وتقبل منه عليهما وكذا تقبل من
ابنين على ابيهما بطلاق ضرة امهما او قذفها فى الاظهر والثانى المنع
فانها تجر نفعا الى الام فالقذف محوج الى اللعان السبب للفراق
والاول قال لا عبرة بمثل هذا الجر ولا تقبل لمكاتب اصل وفرع
وما دونهما واذا شهد لفرع او اصل له واجنبى قبلت للاجنبى فى
الاظهر من قولى تفريق الصفقة والثانى لا تفريق فلا تقبل له قلت
اخذا من الرافعى فى الشرح وتقبل لكل من الزوجين من الآخر ولاخ
من اخيه وصديق من صديقه والله اعلم اذ لا تهمة ولا تقبل من

عدوٍّ لشخصٍ عليه وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن
بسروره ويفرح بمصيبته وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون
من احدهما وتقبل له اى للعدو وكذا عليه فى عداوة دينية كالكافر
ومبتدع اى غير سني وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره ببدعته لمنكري
صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم
انهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته
كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم
وبالجزئيات لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا
تقبل شهادتهم لا مغفل لا يضبط ولا مبادر بالشهادة قبل ان
يسئلها فكل منهما متهم ويستثنى من الثاني ما ذكر فى قوله وتقبل
شهادة الحسبة فى حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم
بان يشهد بتركها وفيما له حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص

وبقاء عدة وانقضائها بان يشهد بما ذكر ليمنع من مخالفة ما
يترتب عليه وحد له تعالى بان يشهد بموجبه والافضل فيه الستر
كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق وكذا النسب على الصحيح لان
وصله حقا لله تعالى والثاني هو حق لآدمي وحقه كالقصاص
وحد القذف والبيع والاقرار لا تقبل فيه شهادة الحسبة
وصورتها مثلا ان يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان
بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زنى فهم
قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا
اعتق عبده او انه اخوها من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه
يسترقه او انه يريد نكاحها وما تقبل فيه هل تسمع فيه الدعوى
قيل لا اكتفاء بالبينة وقيل نعم لان البينة قد لا تساعد ويراد
استخراج الحق باقرار المدعى عليه ومتى حكم القاضي بشاهدين

فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقضه هو وغيره لتيقن الخطأ
فيه وكذا فاسقان في الاظهر كما في المسائل المذكورة والثاني لا
ينقض لان قبولها بالاجتهاد وقبول بينة فسقهما بالاجتهاد
ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وعورض بان الحكم بالاجتهاد
ينقض بخبر الواحد ولو شهد كافرا وعبدا او صبيا ثم اعادها
بعد كماله قبلت او فاسق تاب بعدها واعادها فلا تقبل منه
لانه متهم في ذلك بخلافهم وتقبل شهادته في غيرها بشرط
اخباره بعد التوبة بمدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون
بسنة وقيل تقدر بستة اشهر وقيل لا تقدر بمدة ويختلف
الظن بالاشخاص واما ان الصدق يشترط في توبة معصية
قولية القول فيقول وانا نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة
الزور يقول فيها على وزان ذلك شهادتي باطلة وانا نادم

يشترط في التوبة اقلاع عنها وندم عليها وعزم ان لا يعود اليها
ورد ظلامة آدمي ان تعلقت به والله اعلم من مال وغيره فيؤدي
الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه
ويمكن مستحق القصاص وحد القذف من الاستيفاء وما هو حد
لله تعالى كالزنا والشرب ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره و
يقر به ليقام عليه الحد وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان
ظهر فقد فات الستر فيأتي الامام ويقر به ليقيم عليه الحد

فصل

لا يحكم بشاهد واحد الا في هلال
رمضان فيحكم به فيه في الاظهر كما تقدم في كتاب الصيام وذكره
هنا للحصر فيه لا يعد تكرارا ويشترط للزنا اربعة رجال قال
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية
وللاقرار به اثنان كغيره وفي قول اربعة كفعله ولا يثبت اللواط

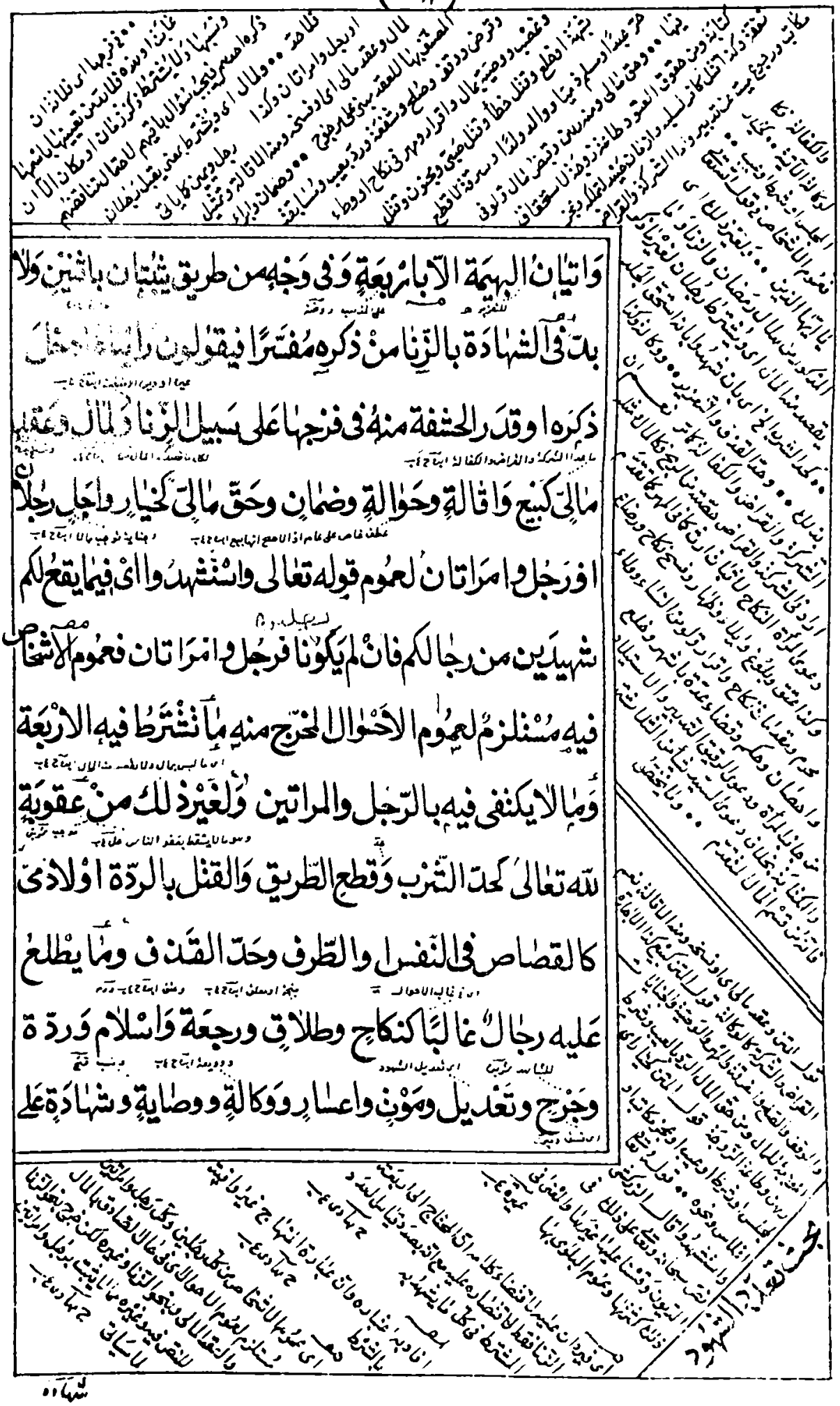

وَاتيانُ البهيمة الّا باربعةٍ وَفي وَجهٍ من طريق يثبتان باثنين ولا
بدّ في الشهادة بالزنا من ذكره مفسّرًا فيقولون رأينا ادخل
ذكره او قدر الحشفة منه في فرجها على سبيل الزنا ولمال وعقد
مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان وحقّ مالي كخيار واجل رجلان
او رجل وامراتان لعموم قوله تعالى واستشهدوا اي فيما يقع لكم
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا فرجل وامراتان فعموم الاشخاص
فيه مستلزم لعموم الاحوال المخرج منه ما تشترط فيه الاربعة
وما لا يكتفى فيه بالرجل والمراتين ولغير ذلك من عقوبة
لله تعالى كحدّ الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة او لادمي
كالقصاص في النفس والطرف وحدّ القذف وما يطلع
عليه رجال غالبًا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة
وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على

بحث تعدد الشهود

شهادة

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة كما هو ظاهر ليلة الثلاثين منه بخلاف ما اذا لم يروا ان اطبق الغيم لخبر البخاري الذي لا يقبل تاويلا ولا مطعن في سنده يعتد به خلافا لمن زعمها صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ومن ثم لم تجز مراعاة خلاف موجبه وكهذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضروري وظن دخوله بالاجتهاد كما ياتي او بالامارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لانها اقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لاحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه في المجموع قال طال جمع في رده

ابن حجر ع ب

فرع لو شهد برؤية الهلال واحد او اثنان واقتضى الحساب عدم امكان رؤيته قال السبكي لا تقبل هذه الشهادة لان الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع واطال في بيان رد هذه الشهادة والمعتمد قبولها اذ لا عبرة بقول الحساب اهـ وفصل في التحفة فقال الذي يتجه ان الحساب ان اتفق اهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك ردت الشهادة والا فلا اهـ ..... اعانة الطالبين ع ب ..... وفيه بعد فتامله والله اعلم احمد العينين ع ب

مسئلة ش اذا لم يستند القاضي في ثبوت رمضان الى حجة شرعية بل بمجرد تهور وعدم ضبط كان يوم شك وقضاؤه واجب اذا بان من رمضان حتى على من صامه الا ان كان عاميا ظن حكم الحاكم يجوز بل يوجب الصوم فيجزئه فيما يظهر اهـ قلت وقال ابن حجر في تقريضه على تحرير المقال وافتى شيخنا وائمة عصره تبعا لجماعة انه لو ثبت الصوم او الفطر عند الحاكم لم يلزم الصوم ولم يجز الفطر لمن يشك في صحة الحكم لتهور القاضي او لمعرفة ما يقدح في الشهود فاداروا الحكم على ما في ظنه ولم ينظروا لحكم الحاكم اذ المدار انما هو على الاعتقاد الجازم بغية المسترشدين ع ب

الذي استقر عليه راي جمهور المتاخرين ان القاضي المقلد لو حكم بمرجوح مذهبه فضلا عن الخارج عنه نقض كما قاله صاحب العباب والسبكي بل جعله من الحكم بغير ما انزل الله تعالى يستحق فاعله ان يكون احد القاضيين الهالكين المتوعدين بالنار في الحديث الصحيح بغية المسترشدين ع ب

ونقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب واعتمده المتاخرون كابن حجر ورملي وابن زياد والخطيب وابي مخرمة وابي قشير والاشخر وغيرهم وصرح به السبكي بل جعله من الحكم بغير ما انزل الله تعالى لانه اوجب على المجتهدين ان ياخذوا بالراجح واوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغني ومعلوم ان المذهب نقلا يجب ان يتطوق اعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وان اتضحت مدارك المخالفين وحينئذ لا يجوز لحاكم ولا مفت العدول عن مرجح الشيخين النووي والرافعي ما لم يجمع من بعدهم على انه سهو واني به بل لا يجوز العدول عن مرجح ابن حجر وم ر بل عن التحفة والنهاية وان خالف بقية كتبهما بغية المسترشدين ع ب

وصرح جمع متاخرون بان قاضي الضرورة يلزمه بيان مستنده في سائر احكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه والمراد بمستنده ما استنده اليه من بينة او نكول او نحو ذلك اهـ رشيدي اعانة الطالبين ع ب فتح المعين ع ب

نعم ان عارض الحساب الرؤية فالعمل عليها لا عليه على كل قول . بغية المسترشدين ع ب

واتفق الائمة الاربعة على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا في وجه عن ابن شريح بالنسبة الى المعارف بالحساب ومثله في رحمة الامة للعلامة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي في ورقة ١٠٤ من عين ميزان الشعراني

وقد صرحت ائمة المذاهب الاربعة بان الصحيح انه لا عبرة برؤية الهلال نهارا وانما المعتبر رؤيته ليلا وانه لا عبرة بقول المنجمين رد المحتار على الدر المختار ع ب للحنفية

وبالجملة ينبغي الجزم بعدم جواز عمل الحاسب بحسابه في الحالة الاولى واما في الحالة الثالثة فينبغي انها مثل الاولى في عدم الجواز كما مر عن السيدي البصري وسياتي عن سم في مسئلة الغيم ما يؤيده مرواني ع ب راجعه

لان الشارع انما اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب ولما ياتي ان المدار عليها لا على الوجود ابن حجر ع ب

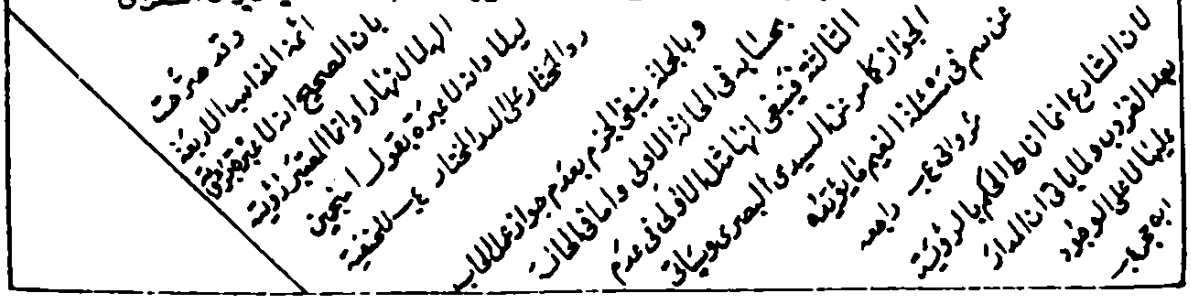

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين آمين اما بعد فقد كان بعض علماء زماننا يعتمد على قول البجيرمي بالاستتار المعلوم المخالف لسائر كتب المذهب ولكلام ائمة الهيئة وكنا ساكتين عن التكلم في حقه لظهور كونه مخالفا لهما عند الفضلاء اهل التحقيق ثم مال ذلك البعض الى الاعتراض على من لم يحكم بالاستتار بالتواني والكسل وعدم مبالاة شهر رمضان فاقتضى الحال الخوض في بيان ضعفه وعدم صحة العمل به عند ائمة الفقه ولا عند ائمة الهيئة في الامور الشرعية فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق واليه المرجع والمآب اما كونه مخالفا للحديث الصحيح وكتب المذهب المعتمدة كابن حجر ورملي وغيرهما من سائر كتب المذهب فظاهر مغن عن البيان غير محتاج اليه واما كونه مخالفا لما ذهب اليه ائمة الهيئة فلانهم قد صرحوا بان موضوع الحساب في كتبهم هو الاجتماع دون الرؤية وبعدم موافقة الرؤية والحساب الا قليلا وتخلفها عنه في الاكثر بيوم والاقل بيومين وهذا التخلف هو معنى الاستتار في الشرع فلا يبصر ولا يرى فيه الهلال اصلا وايضا انهم وكل من وضع روزنامه اعتبروا فيما وضعوه الكبس والبسط وكون الشهور الافراد ثلاثين يوما والازواج تسعة وعشرين يوما وهو امر معدوم في السنين الشرعية وشهورها بالاتفاق فهذا منهم دليل يقيني قوي على عدم كون المبحوث عنه في الحساب الاوسطي رؤية الاهلة حتى يحصل الظن القوي للرؤية بما وضعوه ويصح العمل به في شرائع الاسلام على الاطلاق سواء راى الهلال ام لا وان كان المعتمدون على العمل بالاستتار يدعون انهم حاسبون معتمدون منازل القمر وتقدير سيره بما يفعلونه من المراقبة للهلال قبل وقت طلوع الفجر الصادق فبين هذين الاعتمادين بون بعيد لا نهاية لغايته فقد حق ما يقال ما ابعد ما بين مغربي ومشرقية فان للحساب بهذا المعنى مقدمات قطعية وبراهين يقينية لا يحتاج معها الى المراقبة المذكورة ويحصل باستعمالها الاعتقاد الجازم عند اهله ومعرفة اوضاع الارض والسموات وتحقيق مجاري السيارات ومقادير الحركات وضبط الاوقات حتى يتمكن لهم معرفة الخسوف والكسوف والاجتماع والمفارقة والطلوع والغروب باوقاتها ومقادير بقائها وتعيين محالها ومظاهرها قبل ظهورها وغير ذلك مما يعرفه اهله وهذا هو المراد للفقهاء واهل الهيئة عند اختلافهم في جواز العمل للحاسب بحسابه وعدمه فاين هذا مما يفعله قضاة الزمان من المراقبة المذكورة يظنون انهم حاسبون به ويستدلون بنصوص مثبتي ذلك المرام على مرادهم بحسب ظنهم المذكور ويبنون عليه الحكم والفتوى ورسائلهم بهما فيما بينهم وهذا منهم فساد عظيم لفساد صومهم واعيادهم المبنية عليه فافهم هذا جدا وليس ذلك العمل كالقناديل المعلقة على المنابر ونحوها من كل ما فيه قرينة على رؤية الهلال لعدم دلالته عليها بل على عدمها وقد يمكن ان يكون العامل به مثل المنجم الذي يرى ان اول الشهر طلوع الفجر الفلاني فيجيء حينئذ في عمله لنفسه ولمن وثق به الخلاف المذكور في كتب الفقه اذا صار يرى اول الهلال بحسابه حتى يحصل له الظن القوي بالرؤية عند تخلفها واني لهم هذا ولم ير الهلال على وفق عملهم ولو مرة واحدة وانا اذكر ما وقع لهم مرة ليقاس غيره وهو انهم عملوا به في سنة ١٣٢٣ فعيدوا وذبحوا يوم الجمعة واهل مكة المكرمة عيدوا وذبحوا في يوم السبت في تلك السنة وناهيك بكثرة الخلق فيها وبالاهتمام التام لمصادفة الحق هناك فيرد ذلك الاعتراض عليهم بالاولى لزيادة طول وعرض داغستان على طول وعرض مكة قال الاخ الفاضل مرتضى الكدالي في رسالة المحبة فضل طول بلدنا المذكور عن طول مكة ثمان درجات وزيادة العرض ظاهر وزيادتهما مما تدل على تأخر الرؤية لا تقدمها فكيف لا يتدبرون مع كونهم من اولي الابصار والى اين يذهبون ويمشون في ظلمات الارض من حيث لا يشعرون هذا ما لدي والعلم عند الله تعالى فهو اعلم

وادلة المذكور هنا مفصلة في الكتب المعتمدة عند ائمتها فراجعها) وانا الفقير خويدم العلم واهله علي بن معم الاقوشي

فما قولكم دام فضلكم يا سيدي في معنى الاستتار في كتاب البجيرمي من بحث الصيام اهو ما يعمل به مطلقا بحيث يصح الاقتداء به ام في حق النفس فقط ام هو متروك بالكلية لمخالفته النص الصريح هذا

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم هداية للصواب استتار القمر المذكور لا يعمل به لمخالفته النصوص والفتوى لا تكون الا بالمعتمد في المذهب والله اعلم محمد سعيد بن محمد بابصيل مفتي الشافعية بمكة المحمية غفر الله له ولجميع المؤمنين الشهور المعتبرة في الشريعة مبنية على رؤية الاهلة والسنة المعتبرة في الشريعة هي السنة القمرية كما قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله تفسير الكبير من عينه بيدي اليسير فعلق الحكم في الصوم وغيره بالرؤية واستمر الحكم لرفع الحرج عنهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فاسئلوا اهل الحساب وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم فتح الباري شرح صحيح البخاري عينه فراجعه والحاسب هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني سليمان الجمل ب وارشاد الساري ب

شهادة رجلان روى مالك عن الزهري مضت السنة انه لا تجوز
شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس على
الثلاثة باقي المذكورات بجامع انها ليست بمال ولا يقصد منها مال
والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين الى المال الولاية والخلافة
لا المال وما يختص بمعرفته النساء او لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة
وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب كبرص ورتق وقرن يثبت بما
سبق وباربع نسوة روى مالك عن الزهري مضت السنة انه تجوز
النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس
بما ذكر باقي المذكورات واحترز بقوله تحت الثياب عما قاله البغوي
العيب في وجه الحرة وكفيها لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة
وما يبدو عند المهنة يثبت برجل وامرأتين وما لا يثبت برجل وامرأتين
لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين روى مسلم

وابوداود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
الا عيوب النساء ونحوها بالنصب فلا تثبت برجل ويمين
لخطرها ولا يثبت شئ بامراتين ويمين لعدم وروده وقيامهما
مقام رجل في غير ذلك وفي الشاهد واليمين انما يحلف المدعي بعد
شهادة شاهده وتعديله ويذكر وجوبا في حلفه صدق الشاهد
فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال
الامام ولو قدم ذكر الحق واخر تصديق الشاهد فلا باس وذكر
صدق الشاهد ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفتي
الجنس فان ترك المدعي الحلف بعد شهادة الشاهد وطلب
يمين خصمه فله ذلك لانه قد يتورع عن اليمين وبيمين الخصم
تسقط الدعوى فان نكل عن اليمين فله اي المدعي ان يحلف
يمين الرد في الاظهر والثاني المنع لانه ترك الحلف فلا يعود اليه

وعلى هذا يحبس المدعى عليه حتى يحلف ويقر وعلى الاول لو لم
يحلف المدعى سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما
سيأتي في كتاب الدعاوى ولو كان بيده امة وولدها يسترقهما
فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع
شاهد او شهد له رجل وامرأتان بذلك ثبت الاستيلاد لان
حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره
لا نسب الولد وحريته في الاظهر لانهما لا يثبتان بهذه الحجة فيبقى
الولد في يد صاحب اليد وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار
ما ذكر في بابه والثاني يثبتان تبعا لها فينتزع الولد من المدعى
عليه ويكون حرا نسيبا باقرار المدعي ولو كان بيده غلام يسترقه
فقال رجل كان لي واعتقته وحلف مع شاهد او شهد له رجل
وامرأتان بذلك فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا كما نص عليه

فائدة اختلف الناظمون على تثنية النسيب
يمكن ان يقولوا سوا بينهم كما قالوا في مثنى قان لم يسووا
الوسائط ام لا فيه القولان الارجح منهما عند
محققي اصحابنا نعم ان اراد النسيبين كما
كما في الروضة واصلها والقول الثاني
لا بد من تسميتهما الوسائط والعلم
بالقرب والتعدد الذي اجتمع
الوارث والوراثة وهو الاصح

تتمة وان لم يسموا الوسائط فيكفي قول البينة سوا بين هذا وهذا
الصحيح والعجمي مثل الفاضل الزنادي بمرئي
والعدو اني وابن صباغ والبلقيني وغيرهم
والقول الثاني لا يحلوا من تعسف وانه تكلف
اعلم

غاية الضعف بدليل اتفاقهم على جواز الشهادة في
الوارث والوراثة وشرط العلم بالقرب التاجمع فيها
القرب لها والاول هو الاصح
المقتضي كما جزم به ابن الرفعة وغيره
على الكتب بغير علم الوسائط
التسبب بالاستفاضة من جميع بلوغ
الاختلاف في اشتراط ذلك
تفصيل الوسائط بين جهة القرابة وغيرها
معتمدة على الشائع في
الاستفاضة

حكم المستولدة بالمال

ومنهم من خرج قولا من مسئلة الاستيلاد بنفي ذلك فجعل في
المسئلة قولين ومنهم من قطع بالاول وهو الراجح في اصل
الروضة والفرق ان المدعى هنا يدعي ملكا وجنسه تصلح لاثباته
والعتق يترتب عليه باقراره ولو ادعت ورثته ما لا لمورثهم
باقاله بعد اقراره لورثته واخذهم واخذه فيهم اه ج ب
واقاموا شاهدا حلف معه بعضهم واخذ نصيبه ولا يشارك
ج هذه البقية لان الحجة تامة وقد وجدت فاذا حلف ثبت الحق للكل اه ج ب
فيه كما نص عليه ويبطل حق من لم يحلف بقوله ان حضر وهو
المذهب هنا على طريق القطع ج ب
كامل فان كان غائبا او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض
بان علم او قدم او بلغ او افاق اه ج ب
نصيبه فاذا زال عذره حلف واخذ بغير اعادة شهادة وقيل
ما دام الشاهد باقيا بحاله واستشكل فيه لانها وهما او لانا نكتفي خلافة ج اه ج ب
في قول يقبض نصيبه ويوقف ولو تغير حال الشاهد قبل الحلف
بالفسق او غيره ج
لم يقدح في احد وجهين ولا تجوز شهادة على فعل زنا وغصب
وزعم شيوخنا بالسماع محمول على ما اذا اريد بها النسب من جهة الام اه ج ب
واتلاف وولادة ورضاع الا بما لا بصار له مع فاعله فلا يكفي
الشهادة على الفعل اه ج ب
فيه السماع من الغير وتقبل فيه من اصم لابصاره والاقوال

ولو ادعت ورثة مالا له
لا تجوز شهادة على فعل الاه

ولو ادعى عدة ان لا وارث له غير المقر له ... ما لا عينا او دينا او
منفعة ... وحلف معه بعضهم وحلف على الجميع انا ورثناه
وان ادعى قدر حصته فقط حلف عليها فقط ولو اقام
من حلف منهم ولو الكل حلف معه بعضهم وحلف على الجميع انا ورثناه
يا فذا لا قدر حصته فقط ... ولو اقام من غيبه ولا
لئلا يلزم كون ملك الشخص بيمين غيره ... ويبطلا
مرتد ... ان حضر اي وعلم بالخصومة وشرع فيها والا
والغائب كالحاضر اذا علم وكل كما في شرح شيخنا ... فكالغائب
من غير اعادة شهادة اه ... وحلف اي كل الجميع على ما مر ...
ان كان الشاهد ممن يثبت بشهادته الاعمى
لم يقبل ... والا بان كان بصيرا ثم عمي
او كان ممن لا يثبت بشهادته الا عمى
او كان ممن يثبت بشهادته الاعمى والمبصر
ولم يتحمل الا وهو اعمى ... لم يقبل
على الاصح في الكل
ولو شهد اثنان ان هذا الصبي ابن هذا الميت
وشهد اثنان ان هذا الصبي ابن هذا الميت
وان احدهما اخ للميت من امه
وان الاخ من الام لا يرث مع الابن
ثبت النسب ولم يرث الاخ من الام
ولو شهد اثنان ان هذا الصبي ابن هذا الميت
وشهد اثنان ان هذا الصبي ابن هذا الميت
وان احدهما اخ للميت من امه
وان الاخ من الام يرث مع الابن
ثبت النسب وورث الاخ من الام
ولو شهد اثنان ان هذا الصبي ابن هذا الميت
وشهد اثنان ان هذا الصبي ابن هذا الميت
وان احدهما اخ للميت من امه
وان الاخ من الام لا يرث مع الابن
ثبت النسب ولم يرث الاخ من الام
ولو شهد اثنان ان هذا الصبي ابن هذا الميت
وشهد اثنان ان هذا الصبي ابن هذا الميت
وان احدهما اخ للميت من امه
وان الاخ من الام يرث مع الابن
ثبت النسب وورث الاخ من الام

كعقد وفسخ واقرار بهما يشترط سمعها وابصار قائلها فلا تقبل
فيها شهادة اصم لا يسمع شيأ ولا يقبل اعمى حمل شهادة في مبصر
الا ان يقر رجل في اذنه بطلاق او عتق او مال لرجل معروف
الاسم والنسب فينعلق به حتى يشهد عليه عند قاضٍ به فيقبل
على الصحيح والثاني المنع سدًّا للباب ولو حملها بصير ثم عمي شهد
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب بخلاف مجهولهما
او احدهما اخذًا من مفهوم الشرط ومن سمع قول شخص او رأى
فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره اشارة
وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان جهلهما لم يشهد عند موته
وغيبته وكذا ان جهل احدهما فيما يظهر ولا يصح تحمل شهادة على
منقبة بالنون قبل التاء من انتقبت كما في الصحاح اعتمادًا على صوتها
فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز التحمل

قول المتن على الصحيح وذلك لانه لو منع ذلك
لزم ان لا تجوز شهادة البصير على الغائب لجواز
على الماضي لانا نشاهد انتفاء الاسم والنسب وقوله فيه لو انتفى
الالتفات بذلك اذ لم يلتبس فيما ذكر قوله فينعلق به حتى
شرح المنهج فوق العدوى ولا اعلم الخ قال ابن الجمل
يفعله كثير من هذا الشهود ثم يرفعون ذلك الى القاضي
فلا يجوز قبولها وهو ولا اعرفهم ظاهرًا قال نعم
صحح الرافعي انه اذا جهلها ولكن استفاض بين
الناس بعد ذلك فلان بن فلان شاع لنا ان يشهد ثم
قال الزركشي في النهاية مع ما قاله ابن ابي الدم يعرفه
كثير من الحكام لو اقتضى ذلك اثبات الشهود عليه
وذلك باطل وان وصفوا عليه فليتنبه لذلك

الاصل في الشهادة البناء على اليقين
ولا يجوز بناؤها على السماع
انوار

ولا تجوز شهادة على فعل كزنا الخ وولادة
الا بما لا بصار لها ولفاعلها لانه يصل اليه
ما في معناها كما لو زنا والولادة ولا يكفي فيها
السماع من الغير

فقط او الابصار والسماع او السماع
فقط كالنكاح والطلاق
شرح آخر وض
مجلد على رحمه

فلا يتحملها من سماع وشاهده
والاول اي ما يحتاج الى الابصار فقط سواء الفعل
شرح الروض

يعلمون اليقين قال تعالى الا من شهد بالحق وهم
ابن حجر
حافظ كلام القفال يعلم انه شهد شهادة تلقاه
ابصار فقط في الافعال وسماع مع ابصار
القائلة الفعل كالعقود
والفسوخ ونسب سماع
ايقاعه

الاصل في الشهادة

عليها منتقبة ويشهد عند الاداء بما يعلم مما ذكر فيشهد في العلم
بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها وموتها
ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت
فلان على الاشهر المعبر به في المحرر وفي الروضة كاصلها عند الاكثرين
وقيل يجوز بتعريف عدل لانه خبر وقيل بتعريف عدلين بناء على
جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما والاول مبني على اشتراط
السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب والعمل على خلافه اي
الاشهر وهو التحمل بما ذكر وفي ذكر العمل به المزيد على الروضة واصلها
اشارة الى الميل اليه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل
سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا ولا يكفي فيهما قول
المدعي ولا اقرار من قامت عليه البينة لان نسب الشخص لا يثبت
باقراره ويثبت ببينة حسبة على الصحيح فاذا قامت عند القاضي

لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف

بنسبه

... سجل به فيقول مضمر رجل ذكر انه فلان بن فلان وحليته كذا وكذا وهذا واضح ان كان المراد الكتابة به الى بلد آخر ففيه نظر فراجعه ... وله الشهادة بالتسامع اى ما لم يعارض بانكار المنسوب اليه مثلا او باخبار من يورث خبره ريبة بان لم يقطع بكذبه ... وعبارة المحرر فيها رجح المنع فليس فيه جزم بالمنع كما في المنهاج فالجزم فيه معترض ... الاصح في الجميع الجواز وهي المسائل الخمس المذكورة وهي الرق والولاء والوقف والنكاح والملك كما في النسب والموت قبلها والمراد بالنسب من الاب لا من الام قاله الخطيب والمعتمد خلافه والمراد بالوقف ثبوت اصله وما تفاصيله وشروطه فلا تثبت بذلك قال ابن الصلاح نعم ان ذكر بها الشاهد في شهادته ثبت على ما يذكره واذا لم تثبت فقال النووي ان كان الوقف على جماعة قسم بينهم بالسوية او على جهات فكذلك والا رجع الى رأي الناظر والمراد بالملك اصله واما حدوده ونحو العقار فلا تثبت بذلك ايضا قال شيخنا والحق بما ذكر ولاية القاضي وعزله وتضرره والزوجية واستحقاق الزكاة والتصدق والرضاع والولادة والحمل فالموثر قدم العيب والسفه والرشد والعدة والجرح والتعديل والكفر والاسلام والوصية والارث والقسامة والغصب والقصاص والاشربة والعسر والافلاس فجملة ذلك مع ما ذكره المصنف اثنان وثلاثون مسئلة وبعضهم نظم غالبها ... وشكت فيها الخ

قول المتن ومؤت على المذهب الحق الصيمري والماوردي بالتسامع فيه ان يمر بنا بالقتيل فيسمع الناس يقولون قتل فلان فلانا ولم يروه هو ولا غيره ممن يثق بخبره ويحصل له العلم بذلك بقولهم ويكفي سماعه من واحد او اثنين او عبد او امرأة او فاسق او صبي مميز ويجب ان يسمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ويحصل العلم بقولهم ويكفي سماعه من واحد او اثنين او عبد او امرأة او فاسق او صبي مميز ويجب ان يسمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ويحصل العلم بقولهم

بنسبه سجل به وله الشهادة بالتسامع على نسب لذكر او انثى
من اب وقبيلة وكذا ام في الاصح كالاب والثاني المنع لامكان
رؤية الولادة وموت على المذهب وفي وجه من طريق المنع لانه
يمكن فيه المعاينة لاعتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح
لان مشاهدة اسبابها متيسرة وعبارة المحرر فيها رجح المنع
قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم
لان مدتها تطول فتعسر اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة
الى اثباتها بالتسامع والرافعي في الشرح نقل في غير الملك المنع

على من وثق بعلمه لكن قولهم يندب للقاضي ان يسأل الشاهد عن جهة الحق اذا الموثق بكمال عقله وشدة حفظه يقتضي بل يصح بقبول شهادة غير الموثق به مع اطلاق الاستحقاق فيما يدل عليه كلام الصباغ وغيره ابن حجر ... من فضل تحمل الشهادة

تنبيه ينشئ على ما تر آنفا عن ابن الصباغ وغيره مسائل يجب التفصيل في الشهادة بها كالتعدي منها ان يقر لغيره بعين فهو يدعيها لابد ان يصح كبينة بتأخر من جهة المقر له ومنها الشهادة باكراه او سرقة او نظر وقف او بانه وارث فلان او ببراءة مدين مما ادعي بعليه او بجرح او رشد او رضاع او نكاح او قتل او طلاق او بلوغ بسن بخلافها بمطلق البلوغ او بوقف فلابد من بيان مصرف بخلاف الوصية ويظهر ان محل ذلك في الوقف في غير شاهد الحسبة لان القصد منها رفع يد الملك فيحتاط لها القاضي حتى يظهر له مستحق او بان المدعي اشترى بايد فصمن من اجنبي فلابد من التصريح بانه كان يملكها او انه قوم مقامه او باستحقاق الشفعة او بانه عقد زائلا عقله فيبين سبب زواله او بانقضاء العدة وشهادة البينة بان ابا فلان والمدعى به في يده او موثوق فيسكل شهادة بالملك لتضمنها له بخلاف بمجردات فيما اذا كان فيه هتك لمان او مات وهو لا يملك لانها لم تشهد بالملك ولا باليد ويكفي قول شاهد للنكاح

الشهادة على النفي

اشهد في حضرة العقد وحضرته واشهد به ابن حجر ...

•• وسكت فيها الخ هو اعتراض على المصنف لمخالفة كلامه •• والظاهر انه لا يجوز وهو مرجوح كما تقدم **تنبيه** صورة الشهادة بالتسامع ان يقول اشهد ان هذا ولد فلان او انه ملكه او انه وقفه او انه عتيقه او مولاه او انها زوجته ولا يشهد بالاسباب الا في الارث ولا بالافعال كان يقول ان فلانة ولدت فلانا وان فلانا وقف كذا او اشتراه او تزوج فلانة وهكذا لانه كذب محض لما مر انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول السماع والابصار واذا ذكر الشاهد مستنده كالاستصحاب بطلت شهادته اذا ذكره على وجه الريبة والا فلا •• ولا تشترط العدالة ولا الحرية والذكورة وهو المعتمد وكذا لا يشترط الاسلام ان بلغوا عدد التواتر لانه يفيد العلم الضروري •• في مدة قصيرة نعم ان استفيض بين الناس نسبة الملك اليه كفى •• وتجوز في طويلة نعم لا يكفي في الرق الا ان انضم اليها استفاضة او شيوع بين الناس •• في العقار

قول المتن سماعه الخ هل يشترط التكرار وطول المدة خلاف قول المتن يكفي الخ وجهه ان القاضي يعتمدهما فكذا الشاهد **فرع** لو جزم الشاهد بالشهادة ثم قال مستندي السماع قال السبكي لا يضر بل قال بعضهم لو ذكر السماع في الشهادة لا على وجه التردد والتبري لم يضر وجعل ذلك جمعا بين ما وقع للشيخين في موضع من ان التصريح بان المستند السماع لا يضر وفي موضع بانه يضر قول المتن وتجوز في طويلة استثنى الزركشي نقلا عن الروضة الشهادة بالرق قال وكان وجهه الاحتياط للحرية عميرة ع ب

واذا اطلق الشاهد وظهر للحاكم ان مستنده الاستفاضة لم يلجئه الى بيان مستنده الا ان كان عاميا على الاوجه لانه يجهل شروطها وكيفية ادائها اشهد ان هذا ولد فلان او وقفه او عتيقه او ملكه او هذه زوجته مثلا لا نحو اعتقه او وقفه او تزوجها لانه صورة كذب لاقتضائه انه راى ذلك وشاهده لما مر في الشهادة بالفعل والقول ابن حجر

وهي التي ذكرت في المتن والشرح هنا وفي الشرح اول المسئلة ... وراجع الانوار هنا

عَنْ طَائِفَةٍ وَالْجَوَازُ عَنْ اُخْرَى زَادَ فِي الرَّوْضَةِ الْجَوَازَ اَقْوَى وَاَصَحُّ

وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَسَكَتَ فِيهَا عَلَى قَوْلِ الرَّافِعِيِّ فِي الْمِلْكِ اَقْرَبُ الْوَجْهَيْنِ اِلَى

الذي يجوز الاستناد اليه في الشهادة بما ذكر ابن ح ع ب

اِطْلَاقِ الْاَكْثَرِينَ الْجَوَازُ وَالظَّاهِرُ اَنَّهُ لَا يَجُوزُ اِلَى آخِرِهِ وَشَرْطُ التَّسَامُعِ

فهو مصدر مضاف للمفعول ابن ح ع ب — اي الاستفاضة فتح

فِي اسْتِنَادِ الشَّهَادَةِ اِلَيْهِ سَمَاعُهُ اَيِ الْمَشْهُودُ بِهِ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ

ان تواتر ق — اي بشرط ان يكونوا مكلفين ح ر ع ب — الامن عند الخوفي قاموس

عَلَى الْكَذِبِ لِكَثْرَتِهِمْ فَيَقَعُ الْعِلْمُ اَوِ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِخَبَرِهِمْ وَقِيلَ يَكْفِي

مع القرينة ه — ان استفاض ه و ق — اذا خلا عن القرينة ه

سَمَاعُهُ مِنْ عَدْلَيْنِ وَعَلَى الْاَوَّلِ لَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ وَلَا الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ

كما يجوز للحاكم ان يحكم بشهادتهما عجال — لعقار او منقول نقدا وغيره ابن ح ع ب

وَعَبَّرَ فِي الرَّوْضَةِ كَاَصْلِهَا فِي الثَّلَاثَةِ بِيَنْبَغِي وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى مِلْكٍ

فينبغي ان لا تعتبر العدالة ولا الحرية ولا الذكورة عبارة الكبير عروي لاحتمال انه وكيل عن غيره ابن ح ع ب — مدة ابن حجر

بِمُجَرَّدِ يَدٍ اَوْ تَصَرُّفٍ وَلَا بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ

من عبد الله الفقير مرتضى علي الهدلي الى مستندنا السيد امير المؤمنين شمويل السلام عليكم اما بعد فلما رجعت الى بيتي تاملت في تقريرات ذينك الكريمين ادريس ومفتي ثغور ثم بذلت جهدي في تحرير تلك المسئلة الكثيرة الوقوع في ديارنا بمطالعة ما عندنا من كتب كبار علماء الشافعية كالتحفة والنهاية والشرح الكبير والانوار وابن قاسم على ابن حجر وغيرها كجمع الجوامع وشرحه وحواشي شرح العقائد النسفي فما وصل اليه فكري الفاتر ومعاني القاصر وجوب تسمية الوسائط على شاهد النسب الى القبيلة العلية المعلومة عند استفصال الحاكم وكون الشاهد غير مشهور بالديانة والضبط ووجوب الاستفصال على الحاكم حينئذ والا فلا ووجوب كون الاستفاضة عن اصل وان اتفق ذانك الشيخان على عدم وجوب تلك التسمية بتصريحات كلامهما لكن الفاضل المحقق ادريس قد اشار الى ذلك الوجوب ولكن بعد تصريح العدم فلعله حينئذ في شغل آخر او تردد فمن كان على انكار ذلك فليتامل في هذه الصرائح ويجب استفصال شاهد رابه فيه امر كاكثر العوام ولو عدولا فان لم يفصل لزمه البحث عن حاله والمعتمد ندب ذلك في مشهوري الديانة والضبط والا وجب كما يعلم مما ياتي في المنتقبة ابن حجر واه قبيل قول المتن ولا مبادر

قال الرافعي كالامام غالب شهادة العوام يشوبها جهل يحوج للاستفسار والوجه ما اشرت اليه آنفا انه اذا اشتهر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره والا لزمه ابن ح ع ب قدام شهادة الحسبة وهكذا في الكبير والانوار ودواني واه ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط والا لزمه سؤالهم ولزمهم الاجابة كما قاله الاذرعي والزركشي وآخرون ابن ح ع ب من المنتقبة ومثله في الكبير والانوار والاستفصال يعم بتسمية الوسائط كما صرحه العلامة ابن قاسم على ابن حجر من الاقرار بقوله ان المراد بالاستفصال تسمية الوسائط انتهى والمستفيض هو الشائع عن اصل فخرج الشائع لا عن اصل شرح جمع الجوامع ع ب

عامي

مستفيض

مطلب

في الاصح

فى الاصح والثانى قال قد يوجدان من غاصب ووكيل ومستاجر

ومرجع الطول والقصر العرف وقيل اقل الطويلة سنة وشرطه

اى التصرف المنضم الى اليد تصرف ملاك فى العقار من سكنى وهدم

وبناء وبيع وفسخ بعده ورهن ولا يكفى التصرف مرة واحدة

لانه لا يحصل ظنا وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخايل الضر

والاضاقة مصدر اضاق الرجل ذهب ماله والضيق بالكسر

والفتح مصدر ضاق الشئ وبالفتح جمع الضيقة وهى الفقر

وسوء الحال والضر بالفتح خلاف النفع وبالضم الهزال وسوء

الحال وهو المناسب هنا ومخايل جمع مخيلة من خال بمعنى ظن

اى ما يظن بها ما ذكر بان يراقب الشاهد المشهود له فى خلواته

وذلك طريق لخبرة باطنه التى ذكر فيها فى التفليس وشرط شاهده

اى اعسار شخص خبرة باطنه

فصل

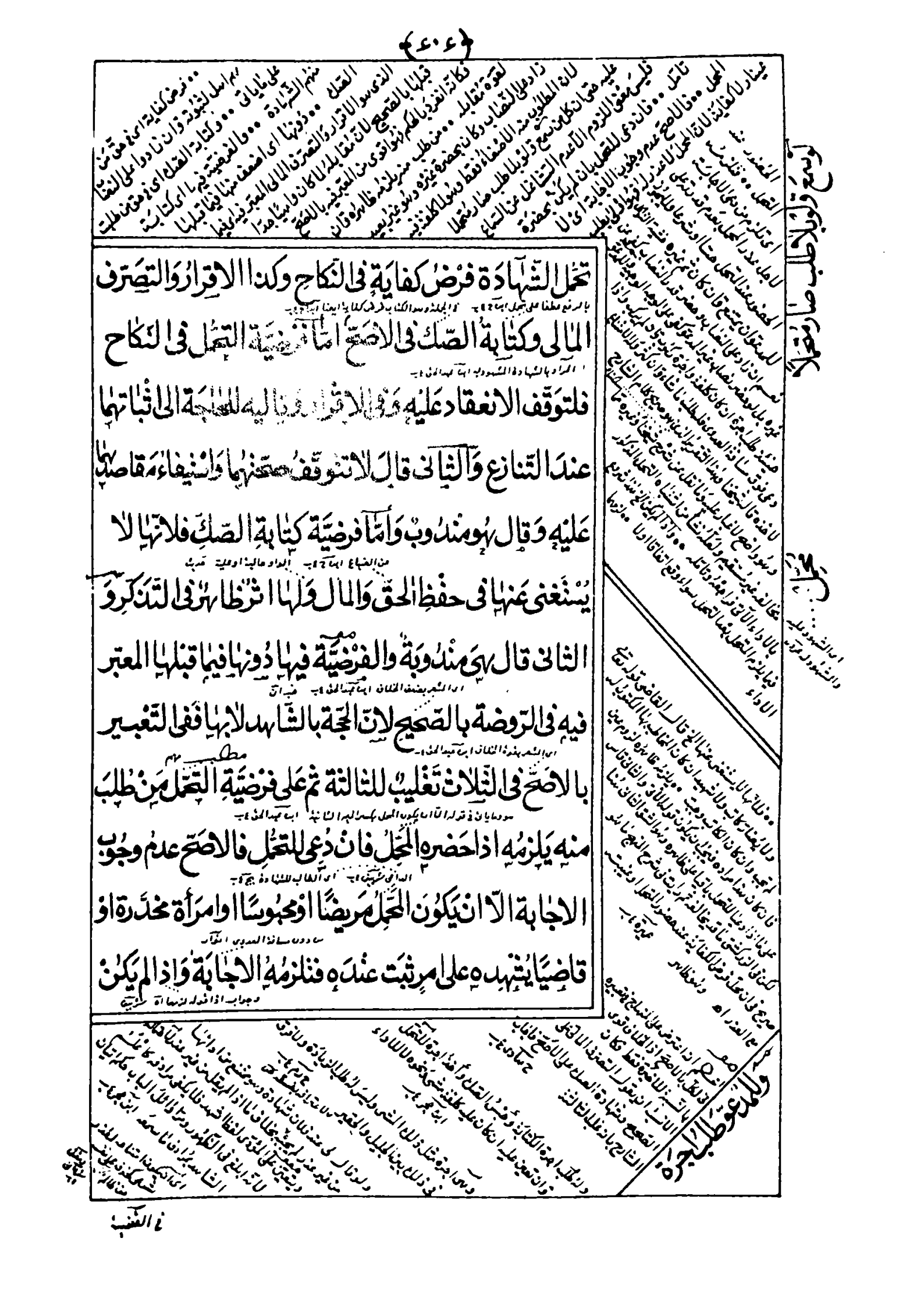

تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الاقرار والتصرف
المالي وكتابة الصك في الاصح اما فرضية التحمل في النكاح
فلتوقف الانعقاد عليه وفي الاقرار وتاليه للحاجة الى اثباتهما
عند التنازع والثاني قال لا تتوقف صحتهما واستيفاء مقاصدهما
عليه وقال هو مندوب واما فرضية كتابة الصك فلانها لا
يستغنى عنها في حفظ الحق والمال ولها اثر ظاهر في التذكر و
الثاني قال هي مندوبة والفرضية فيها دونها فيما قبلها المعبر
فيه في الروضة بالصحيح لان الحجة بالشاهد لا بها ففي التعبير
بالاصح في الثلاث تغليب للثالثة ثم على فرضية التحمل من طلب
منه يلزمه اذا حضره المحمل فان دعي للتحمل فالاصح عدم وجوب
الاجابة الا ان يكون المحمل مريضا او محبوسا او امرأة مخدرة او
قاضيا يشهده على امر ثبت عنده فتلزمه الاجابة واذا لم يكن

في القضية الا اثنان بان لم يتحمل سواهما او مات غيرهما او جن
او فسقا وغاب لزمهما الاداء اذا دعيا له قال تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا فلو ادى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعي احلف معه
عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين وان كان في القضية
شهود كاربعة فالاداء فرض كفاية عليهم فلو طلب من اثنين
منهم لزمهما في الاصح والا لافضى الى التواكل والثاني قاس على ما
اذا دعيا للتحمل لا تلزمهما الاجابة والفرق ظاهر وان لم يكن في
القضية الا واحد لزمه الاداء ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين
والا فلا يلزمه وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا
والاصح يلزم الآخر ولوجوب الاداء شروط ان يدعى من مسافة
العدوى فاقل وهي كما تقدم التي يرجع منها مبكر ليلا الى موضعه
وقيل دون مسافة قصر وهذا يزيد على الاول بما بين المسافتين

فرع

وشرط وجوب الاداء

فان دعي من مسافة القصر لم يجب عليه الحضور للاداء لبعدها
وان يكون عدلاً فان دعي ذو فسق مجمع عليه كشارب الخمر قيل و
مختلف فيه كشارب النبيذ لم يجب عليه الاداء والاصح في الثاني وجوب
الاداء وان عهد من القاضي رد الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده
وان لا يكون معذوراً بمرض ونحوه كتخدير المراة فان كان اشهد
على شهادته او بعث القاضي من يسمعها واذا اجتمعت الشروط وكان
في صلاة او حمام او على طعام فله التاخير الى ان يفرغ

فصل

تقبل الشهادة على الشهادة في
غير عقوبة كمال وعقد وفسخ وطلاق وعتق وولادة ورضاع وزكاة
ووقف مسجد وجهة عامة وفي عقوبة لآدمي على المذهب كقصاص
وحد قذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحد الزنا والشرب على الاظهر
ومنه خرج قول في عقوبة الآدمي بناء على ان علته ان العقوبة

لا يوسع بابها ودفع التخريج بان العلة ان حق الله مبني على
المساهلة بخلاف حق الآدمي فلذلك عبر المصنف فيه بالمذهب
وهذا الخلاف والتخريج والترجيح ذكره الرافعي في الشرح في القضا
على الغائب والكتب الى قاضي بلده ليبني عليه واحال بهما عليه
حكم الشهادة على الشهادة واقتصر على تصحيح القبول في الشق
الاول والمنع في الثاني وتبعه في الاقتصار في الروضة وعبر فيها
بالمذهب خلاف تعبيره في المنهاج في القضاء بالاظهر وتحملها بان
يسترعيه الاصل فيقول انا شاهد بكذا واشهدك على شهادتي
او اشهد على شهادتي او يسمعه يشهد عند قاض ان لفلان على
فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه او يسمعه
يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا عن ثمن مبيع او غيره كقرض
فتجوز الشهادة على شهادته وان لم يشهد عند قاض وفي هذا

وجه بالمنع لاحتمال التوسع فيه فلا يكفي سماع قوله لفلان
على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا لان
الناس قد يتساهلون في اطلاق ذلك على عدة ونحوها و
ليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل فان استرعاه الاصل قال
اشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني على
شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند القاضي او انه اسند
المشهود به الى سببه فان لم يبين جهة التحمل ووثق القاضي
بعلمه فلا باس في ذلك كان يقول اشهد على شهادة فلان
بكذا ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة كفاسق ورقيق
وعدو ولا تحمل النسوة وان كانت الاصول او بعضهم نساء و
كانت الشهادة في ولادة او رضاع او مال لان شهادة الفرع
تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به لاصل فان مات الاصل

شهادة الفرع تثبت

او غاب

او غاب او مرض لم يمنع لان محلها كما سيأتي بشرطه وذكر هنا
توطئة لما بعده وان حدث ردة او فسق او عداوة منعت
شهادة الفرع وجنونه اي الاصل كموته على الصحيح والثاني
كفسقه فيمنع شهادة الفرع ولو تحمل فرع فاسق او عبد او
صبي فادى وهو كامل قبلت شهادته وتكفي شهادة اثنين
على الشاهدين كما لو شهدا على مقرين وفي قول يشترط لكل رجل
او امرأة اثنان لان شهادتهما على واحد قائمة مقام شهادته
فلا تقوم مقام شهادة غيره وشرط قبولها اي شهادة الفرع
تعذر او تعسر الاصل بموت او عمى او مرض يشق به حضوره او
غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر في الاول توسع بحذف لفظة
فوق ولو ذكرها قبل مسافة وقال وقيل لمسافة قصر كان
موافقا لما في الروضة واصلها والمحرر وان يسمي الاصول لتعرف

عدالتهم ولا يشترط ان يزكيهم الفروع فان زكوهم قبل ذلك منهم

وان شرطه بعضهم **تتمة** لشهادتهم ولو شهدوا على

شهادة عدلين او عدل بذكرهم ولم يسموهم لم يجز اى لم يكف لان

القاضي قد يعرف جرحهم لو سموهم ولانه يسد باب الجرح على الخصم

فصل

اذا رجعوا اى الشهود عن

الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها لانه لا يدرى اصدقوا في الاول

او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او بعده اى الحكم وقبل استيفاء

مال استوفي او عقوبة كالقصاص وحد القذف والزنا والشرب

فلا تستوفى لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط

بها وبعده اى الاستيفاء لم ينقض اى الحكم فان كان المستوفى

قصاصا او قتل ردة او رجم زنا او جلده ومات المجلود وقالوا

تعمدنا شهادة الزور فعليهم قصاص او دية مغلظة موزعة

على محمد

على عدد رؤسهم ويحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم
يرجمون وقيل يقتلون بالسيف وعلى القاضي الراجعون
الشهود قصاص أو دية مغلظة ان قال تعمدت الحكم بشهادة
الزور وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص أو دية مغلظة ان
قالوا تعمدنا فان قالوا اخطأنا أو عفى على مال فعليه نصف
دية وعليهم نصف منها ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن
ويتعلق به قصاص لانه بالتزكية يلجئ القاضي الى الحكم المفضي
الى القتل والثاني المنع لانه كالمسك مع القاتل أو رجع ولي دم
وحده فعليه قصاص أو دية ومع الشهود فكذلك على الولي
وحده ما ذكر لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقيل
هو وهم شركاء لتعاونهم على القتل فعلى الجميع القصاص والدية
نصفها على الولي ونصفها على الشهود ولو رجع القاضي معهم

ويحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون وقيل يقتلون بالسيف وعلى القاضي الراجعون دونهم الشهود قصاص أو دية مغلظة ان قال تعمدت الحكم بشهادة الزور وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص أو دية مغلظة ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطأنا أو عفى على مال فعليه نصف دية وعليهم نصف منها ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن ويتعلق به قصاص لانه بالتزكية يلجئ القاضي الى الحكم المفضي الى القتل والثاني المنع لانه كالمسك مع القاتل أو رجع ولي دم وحده فعليه قصاص أو دية ومع الشهود فكذلك على الولي وحده ما ذكر لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقيل هو وهم شركاء لتعاونهم على القتل فعلى الجميع القصاص والدية نصفها على الولي ونصفها على الشهود ولو رجع القاضي معهم

ويحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون وقيل يقتلون بالسيف وعلى القاضي الراجعون دونهم الشهود قصاص أو دية مغلظة ان قال تعمدت الحكم بشهادة الزور وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص أو دية مغلظة ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطأنا أو عفى على مال فعليه نصف دية وعليهم نصف منها ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن ويتعلق به قصاص لانه بالتزكية يلجئ القاضي الى الحكم المفضي الى القتل والثاني المنع لانه كالمسك مع القاتل أو رجع ولي دم وحده فعليه قصاص أو دية ومع الشهود فكذلك على الولي وحده ما ذكر لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقيل هو وهم شركاء لتعاونهم على القتل فعلى الجميع القصاص والدية نصفها على الولي ونصفها على الشهود ولو رجع القاضي معهم

فثلث الدية عليه وثلث على الولي وثلث على الشهود وكان
المصنف اخذ ترجيح الاول من بداءة الرافعي به النواوي في الشرح
ترجيحه عن الامام وترجيح الثاني عن البغوي وقال في الشرح
رجح كلا مرجحون لكنه في الروضة زاد الاصح الاول ولو شهدا
بطلاق بائن او رضاع محرم او لعان وفرق القاضي في المسائل
الثلاث فرجعا عن الشهادة دام الفراق وقولهما المحتمل لا يرد به
القضاء وعليهم هو اخصر من عليهما مهر مثل وفي قول نصفه ان
كان الفراق قبل وطء لانه الذي فات على الزوج والاول
نظر الى بدل البضع المفوت ولو رجعا عن الشهادة بطلاق
رجعي فلا غرم اذ لم يفوتا شيأ فان لم يراجع حتى انقضت العدة
التحق بالبائن ووجب الغرم وقيل لا لتقصيره بترك الرجعة
ولو شهدا بطلاق بائن وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان

بينتها

بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لم يفوتا ولو رجع شهود مال عين
او دين بعد الحكم ودفعه غرموا في الاظهر للمشهود عليه لحصول
الحيلولة بشهادتهم والثاني المنع وان اتوا بما يفضي الى الفوات كمن
حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت وقد يصدق المشهود له الشهود
في الرجوع فيلزمه رد المال ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم
بالسوية او بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم على الراجع لقيام الحجة
بمن بقي وقيل يغرم قسطه لوقوع الحكم بشهادة الجميع المفوت بكل منهم
لقسطه وان نقص النصاب ولم تزد الشهود عليه فقسط يغرمه الراجع
وهو النصف في احد اثنين وان زاد الشهود على النصاب كثلاثة
رجع منهم اثنان فقسط من النصاب وقيل من العدد يغرمه من
رجع فيغرم ان النصف على الاول والثلثين على الثاني وان
شهد رجل وامرأتان ورجعوا فعليه نصف وهما نصف وهو

قوله التي فلا غرم اي فلو كانوا غرموا قبل اقامة البينة ذهبوا به ايقافا في فرع لو بيع شهود الرقاق فالقياس انه كما لو رجعوا وهذه المسئلة بعد الحكم بشهادتهم لزم الاولين دون الآخرين لانهم لا يلزم غرمهم لانا نوقن انا المنع لان الضمان باليد والاتلاف وليوجد واحدهما ... لكن حبس هو تنظير ... لقسطه الضمير يرجع لغير المجموع ... المفوت يرجع لكل قول الخ وقيل من العدد مبني على الوجهين فيما اذا رجع بعضهم وبقي نصاب ان قلنا الغرم وهو الاصح وزع الغرم على العدد المعتبر وهو النصاب وحصته من نقص منه العدد المعتبر توزع عليه بالسوية وان قلنا بالغرم سقط وزع شقا على جميع الشهود

تنبيه

لو رجعت بينة البينة يغرم ما اغترمه الراجع منهم فيجبر الثلثة وصحح ان الصداق ان البينة اذا نقص عدد نصاد الحلها وصار الضمان متعلقا بالاثنان

معنى المحتاج ع

وقد استوفاه

على كل واحدة ربع لانها كفلا واحدا واحدا منه ربع

فان مدار المرة كذلك وفيه نظر والفرق واضح

يا فتان الاثنتين على النصف وهو مختلف

على الباقي وهو ثلاثة ارباع الكل

والخنثى كالمرأة

وأربع من النساء فعليه ثلث وهن ثلثان فإن رجع هو وثنتان فلا غرم على من رجع في الأصح لبقاء الحجة والثاني عليه أو عليهما الثلث لما تقدم وإن شهد هو وأربع بالمال ورجعوا فقيل كرضاع فعليه ثلث وعليهن ثلثان والأصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن لأنه نصف الحجة وهن معه كذلك إذ لا يثبت المال بالنساء وحدهن بخلاف الرضاع وإن رجع ثنتان منهن فالأصح لا غرم عليهما لبقاء الحجة والثاني عليهما ربع بناء على الأصح فيما قبلها والأصح أن شهود إحصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق إذا رجعوا لا يغرمون لأن ما شهدوا به لا يترتب عليه الرجم والطلاق والعتق والثاني ينظر إلى توقفهما عليه فيغرم شهود الصفة النصف وشهود الإحصان الثلث وقيل النصف

كتاب الدعوى والبينات

مع الدعوى دعاوى بفتح الواو وكسرها قال بعضهم مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة وقد ذكرناها المصنف كذلك ◦◦ اسم للادعاء اى الطلب وهو معنا لغة واما شرعا فهى اخبار بحق لغير على غيره عند حاكم ◦◦ بمدعى اصله مدعى به فحذف الخ والابطال ◦◦ تختلف البينة بكونها شاهدا او شاهدين او اربعة من الرجال او من النساء وسمى الشهود بينة لانهم يتبين الحق ◦◦ تشترط الدعوى اى فيما لا تسمع فيه شهادة الحسبة والا ففى كافية من الدعوى وتسمع فيها الدعوى على المعتمد الا فى محض حد لله كما تقدم ◦◦ عند قاض وكذا المحكم وغيره ممن يرجع الخلاص اليه ◦◦ فى عقوبة لآدمى لو قال فى غير عين ودين كان اولى لدخول نحو نكاح ورجعة وايلاء فلا تضرب المدة لنفسها التفسخ بعدها وعند كذلك ولعان فلا ينتقل بلحد الزوجين اولهما ولا تسمع الدعوى فى عقوبة لله وان توقف على الحاكم وكذا التعزير لحق الله الا ان تعلق به مصلحة عامة كطرح حجارة بطريق وليس للفقراء استقلال باخذ اموال الله كزكاة وان عزلها مالكها ونوى الزكاة وعلموا به وانحصروا قاله شيخنا الرملى لكن لو اخذوها ينبغى ان يعتد به لوجود النية وان حرم عليهم واما العين والدين ففيهما تفصيل ياتى ◦◦ فلا يا هذنها اى يجزم عليه ذلك فلو استقل به فان كان

الدعوى اسم للادعاء تتعلق بمدعى باخلافه تختلف البينة فجمعت

تشترط الدعوى عند قاض فى عقوبة لآدمى كقصاص وحد

قذف فلا يأخذها مستحقها بدون رفع الى القاضى لخطرها

والاحتياط فى اثباتها واستيفائها وان استحق شخص عينا

عند آخر فله أخذها بدون رفع الى القاضى ان لم يخف فتنة

والا وجب الرفع الى قاض تحرز اعنها او دينا على غير ممتنع من

الاداء طالبه ولا يحل اخذ شئ له او على منكر ولا بينة له اخذ

جنس حقه من ماله ان ظفر به وكذا غير جنسه ان فقده على

فى بعض افرادها كالقصاص فليجعل الاشتراط فى عبارة المنهاج للجواز واعلم ان عقوبة الله تعالى للادمى فيها من الرفع الى القاضى ايضا غاية الامر انها لا يدعى فيها قول المتن فله اخذها ان كان تحت يد عادية والا فليس سبيله الا الطلب منه قول المتن ان لم يخف ظاهره الاكتفاء بمجرد الخوف والوجه تخصيصه بما اذا غلب الخوف او استوى الامران قول المتن الى قاض مثله امير ونحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال قول المتن على غير ممتنع الخ هو مخرج للمنكر وللمقر الممتنع قول المتن او على منكر ولا بينة قال الماوردى وغيره يلحق ما لو كان بينة ولكنه يعجز لقوة سلطان المستحق قال فى الكافى وكذا لو كان باب الحاكم فاسدا قول المتن وكذا غير جنسه لاطلاق

قصد سند رضوان تمنها مع ان مقوقها تختلف من دين وقرض وادم وحب وكسوة وغير ذلك عميرة ◦—

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

المذهب للضرورة وفي قول من طريق المنع لانه لا يتمكن من
تملكه او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك اي له اخذ
حقه استقلالا وقيل يجب الرفع الى قاض والاول قال
فيه مؤنة ومشقة وتضييع زمان واذا جاز الاخذ فله كسر
باب ونقب جدار لا يصل للمال الا به ولا يضمن ما فوته ثم الماخوذ
من جنسه اي الحق يتملكه ومن غيره يبيعه استقلالا وقيل
يجب رفعه الى قاض يبيعه وفي المحرر رجح كلا منهما طائفة
وبدأ فيه بالاول وقوة كلام الشرح تعطي ترجيحه وفي اصل
الروضة اصحهما عند الجمهور الاستقلال ثم بيع القاضي بعد
اقامة البينة على استحقاق المال والماخوذ مضمون عليه
اي الآخذ في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه لانه
اخذه لغرض نفسه كالمستام والثاني قال اخذه للتوثق

لا يضمن ما فوته

والتوصل به

والتوصل به الى الحق كالمرتهن واذن الشارع في الاخذ يقوم
مقام اذن المالك عليهما ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن
الاقتصار عليه فان لم يمكنه بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه
اخذه ولا يضمن الزيادة في الاصح لعذره وباع منه بقدر حقه ان
امكن بتجزئة والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة
ونحوها وله اخذ مال غريم غريمه كان يكون لزيد على عمرو دين و
لعمرو على بكر مثله لزيد ان ياخذ من مال بكر ماله على عمرو ولا يمنع
من ذلك رد عمرو واقرار بكر له ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو
كذا في الروضة ويؤخذ منه علم الغريمين بالاخذ وتنزيل مال الثاني
منزلة الاول والاظهر ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافقه ذكر التعلق الدعوى بهما والثاني ان المدعي من
لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه

السكوت فاذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر
فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو
لا يترك ويوافق قوله الظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين
ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف منه قوله فاذا اسلم زوجان
قبل وطء فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت اسلمنا
مرتبا فالنكاح فهو على الاظهر مدع لان ما قاله خلاف الظاهر
وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية وهو مدعى عليه لانها
لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى
الاول تحلف المراة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج و
يستمر النكاح ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر
وصحة وتكسير ان اختلفت بها قيمة كمائة درهم فضة ظاهرية
صحاح او مكسرة واشتراط ذلك المفيد لعلمه لنصح الدعوى به

فرع لزيد جاهل بارث ابنه من آخر له على زيد فقضى دينه ولم يعلم به فان كان له على الجاهد مثله لم يجعل القاضي للمقر له على زيد ان كان له دين على الميت

الكلام مفروض فيما لو اختلفا بعد التسليم

التقابض والا فالزوج

التزوج بدعوى دوام التمكين بمقتضى استمرار

التكاح فلا تحل لو سكت ثم الظاهر ان

لو سكت فعليها العدة ان قال الزوج

لو سكت ترك

ان دبر ان الشرط لمتخذ الدعوى وان المدار

على العلم بها لتتوجه

معنى هذه الدعوى بالمجهول وصور كثيرة

الغير بل يكفي تحليف الطلاق الهروي

فهل الطلاق ثلاثة او واحدة

المفوضة فانها تطلب من القاضي ان يفرض لها

بان كان يستحق الدور وفي نسخة منه بدل لها جزافا

كذا غير الفوري وقد يعلم

جوابها

واذا ادعى شيئا واطلق عمل فيشترط ذكر نقده

والمقصوب

بالذهب ان كان نقد البلد والا فالغالب

ما تقلع عن الجذور ثم ان المحل صحيح فالفضل

وان كان من جنسه قال ولا يلزم منه الربا فانه

انما يجري في العقود

اسنى المطالب

اوادعى

والظاهر ان المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه اما الظاهر المأخوذ في التعريف فعلى ما قدمناه اول الكتاب في تعريف اقسام الحكم الشرعي وجه الحصر فيما انتهى اليه علم الله تعالى احدهما وجود المدعى به في يد احد الخصمين وجودا لم يعلم كون يده عليه عادية فقول من وجد المدعى به في يده موافق للظاهر لان الظاهر في اليد التي لم يعلم كونها عادية الملك كما صرح الفقهاء فهو المدعى عليه واما قوله الآخر فغير موافق له فهو المدعي والله تعالى اعلم حديث مسلم عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذه غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي في يدي وليس له فيها حق فقال للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك الا ذلك فانطلق ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض ان لم تجد صحيح مسلم فراجع الصنابيح في باب الاقضية والشهادات وفي هذا الحديث دلالة على ان الصالح المظنون به الصدق والطالح المظنون به الكذب في الجملة سواء راجع الازهار حواشي المصابيح وشرح مسلم والثاني براءة الذمة لجزئياتها اكثر من انها ما قال احد الخصمين للآخر لي عليك تومان واحد من فضة وقال الآخر ليس لك علي شيء فالاول هو المدعي لانه قول غير موافق للظاهر الذي هو براءة ذمة مسلم عن حق آخر والثاني هو المدعى عليه لانه موافق له والله تعالى اعلم والثالث الظن الراجح الغالب الذي ينشأ من نحو جرى العادة المستمرة وجزئياته كثيرة فمنها ما قال احد الخصمين في واقعة ترفع الى الفقير رحمه الله تعالى حيث كان قاضيا في قرية من ان الصداق المذكور في عقد النكاح وهو مهر المثل الذي هو المعتاد في هذه القرية بين وضيع ورفيع وخسيس وكريم وهو البقرة فقول هذا القائل موافق للظاهر الذي هو الظن الراجح الغالب لجرى عادة هذه القرية عادة قديمة غير حادثة مستمرة غير مضطربة على كون مهر مثل امهل هذه القرية بقرة فاذا كان العادة ما ذكر يكون الظن الراجح الغالب للقاضي العالم بتلك العادة وغيره العالم بها هو الظاهر مع ان العادة تقتضي بكذب من يدعي ما يخالفها بلا دليل على ما قاله الشارح المحلي في شرح جمع الجوامع في كتاب التسنة قبيل قول المصنف وما نقب عنه لم يوجد اه واما الآخر فقال الصداق المعقود عليه هو كيل واحد من الحنطة لا البقرة المعتادة التي هي مهر المثل في هذه القرية فقول هذا القائل غير موافق للظاهر المذكور فهو المدعي والله تعالى اعلم والرابع استصحاب ما كان غالبا من وجود او عدم من جزئيات استصحاب ما وجد قول واحد من الخصمين قال في يتيم متردد فيه غير متيقن فيه وصوله حد البلوغ انه لم يبلغ وقال الخصم الآخر انه وصل البلوغ فقول الاول موافق للظاهر الذي هو استصحاب ما كان من عدم فهو المدعى عليه واما قوله الآخر فغير موافق له فهو المدعي ومن جزئيات استصحاب ما عدم قول واحد من الخصمين قال في شخص فقير عديم قوة غير متيقن فيه حصول ما انه لم يحصل قوت له واما الخصم الآخر فقال حصل له القوت فقول الاول موافق للظاهر الذي هو استصحاب ما عدم فهو المدعى عليه واما قوله الآخر غير موافق له فهو المدعي والله تعالى اعلم والخامس مطلق ما يدل عليه دليل ومن المعلوم ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وانما ذكرنا للاربعة الاول امثلتها للاتضاح لان الكليات لا تتضح الا بامثلة جزئية ولهذا ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية فيا ايها العالم رحمك الله تعالى واياي ان كنت باسط الباع في العلم فاستنبط مثالا لهذا الخامس الذي اعتمدت على فهمك استنباطه ويرد على هذا الخامس ان يقال ان دليلا ما يدل على كون قول احد الخصمين ظاهرا ودليلا آخر على ظهور قول الآخر فاي هو الظاهر فالجواب والله تعالى اعلم ان يقال ما وجد الراجح للظهور هو الظاهر فان تساويا فكل مدع ومدعى عليه على الاظهر عند النووي رحمه الله تعالى اذا عرفت ما ذكر فاعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه عام مخصوص لاستثناء صور منه ثبتت بالنص يحلف فيها المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى تلفا او رد على من ائتمنه والله تعالى اعلم

وانما قلنا غالبا لان الراجح قد يتخلف كما قال وقالت

لنا ما نعم فالنكاح باق وقالت

اسلمنا معا فالنكاح الذي كان

عنه غافلون

وتأمل في كلامهم في تعارض ما الاصل والظاهر فالظاهر هنا الحديث بينهما

وتأمل في قولهم للقسامة فلا قسامة في اتلاف المال ولا فيما دون النفس من الاطراف والجراحات بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وان كان مثل لوث انتهى وبكذا في ابن حجر ورملي واه مع نحو المنهاج وايضا لم يجعلوا وارث القتيل ولي المجروح مدعى عليه ولو يحظوا للوث بل مدعيا فعل الظاهر في مثله مقصورا على معنى سوى براءة الذمة كما هو المتبادر بعض متبادر الى الذهن وانا فالظاهر المأخوذ فيها اعم من الاصل

ثم رأيت في شرح الاربعين لابن حجر على الحديث السادس بسطا نفيسا فلا بد من التأمل فيه وافهامنا ما هو مفاده

أو ادعى عينا تنضبط مثلية أو منقومة كحيوان وحبوب وثياب

وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة هذا ان بقيت

فان تلفت وهي منقومة وجب ذكر القيمة لانها الواجب ومثلية

فلا يجب ويكفي الضبط بالصفات أو ادعى نكاحا لم يكف الاطلاق

على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها

ان كان يشترط بان كانت غير مجبرة والثاني يكفي الاطلاق فيه

كالمال فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول اي

مهر لحرة وخوف عنت اي زنا المشترطين في جواز نكاح الامة

والثاني لا يجب ذكرهما أو ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة كفى

الاطلاق في الاصح والثاني يشترط التفصيل فيقول في البيع

تعاقدناه بثمن معلوم ونحن جائز التصرف وتفرقنا عن تراض

ومن قامت عليه بينة بحق ليس له تحليف المدعي على استحقاقه

لانه كطعن في الشهود فان ادعى اداء له او ابراء منه او تبراء
عين من مدعيها او هبتها واقباضها منه حلفه اي خصمه على
نفيه وهو انه ما تادى منه الحق ولا ابراه ولا باعه العين ولا
وهبه اياها وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده او كذبه فانه
يحلفه على نفيه في الاصح فانه لو اقر بذلك بطلت الشهادة و
الثاني لا يحلفه ويكتفى بظاهر العدالة وتعديل المزكين واذا
استمهل من قامت عليه البينة لياتي بدافع امهل ثلاثة ايام
وقيل يوما فقط ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر بالاصالة فالقول
قوله وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه
البيع مرارا وتداولته الايدي او رق صغير ليس في يده لم يقبل
الا ببينة او في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى التقاط كما
تقدم في كتاب اللقيط فان عرف استنادها اليه لم يقبل الا ببينة

لا تسمع دعوى محال

فى الاظهر فلو انكر الصغير وهو مميز فى صورة عدم الاستناد
فانكاره لغو وقيل هو كبالغ فلا يحكم برده الا ببينة ولا تسمع
دعوى دين مؤجل فى الاصح اذ لا يتعلق بها الزام فى الحال
والثانى تسمع لغرض الثبوت والثالث ان كان له بينة تسمع

فصل

لغرض التسجيل وان لم تكن له بينة لم تسمع
اذا اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل منكرا
ناكلا فترد اليمين على المدعى وعلى المتكلم فان ادعى عليه عشرة
فقال لا تلزمنى العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا
يحلف ان حلف لان مدعى العشرة مدع لكل جزء منها فاشترط
مطابقة الانكار واليمين دعواه فان حلف على نفى العشرة
واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة فيحلف المدعى على استحقاق
دون عشرة بجزء ويأخذه واذا ادعى ما لا مضافا الى سبب

كما قررضناك كذا كفاه في الجواب لا تستحق بالفوقانية على شيء
او ادعى شفعة كفاه في الجواب لا تستحق شيئا ولا تستحق
تسلم الشقص وذلك لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما
يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة
وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق ويحلف
على حسب جوابه هذا ولا يكلف التعرض لنفي الجهة فان اجاب
بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق
كما لو اجاب به والاول راعى مطابقة اليمين للجواب ولو كان
بيده مرهون او مكرى وادعاه مالكه كفاه في الجواب لا يلزمني
تسليمه ولا يجب التعرض للملك فلو اعترف بالملك وادعى الرهن
والاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة والثاني يقبل قوله
بدونها فان عجز عنها على الاول وخاف اولا ان اعترف بالملك للمدعي

فلو تعرض للقبض فجاز لكن لو اقام المدعي بينة قبلت لانها اثبتت ما لم يثبته الاول
بيانا ما لو ادعت عليه نفقة او كسوة فنكل فانه لا يلزمه شيء لانها ما وجبت
الجواب المطلق نحو لا يلزمني لانها تسقط فلو قال لا يلزمني شيء او
علم بكذبها او اعتمده ولو ادعى عليه وديعة فقال لا شيء لي قبلي
يكلف الجواب بلا يلزمني التسليم لانه انما يلزمه التخلية ويحتمل انه
يلزمه ما ذكرناه ولو ادعى عليه سرقة او غصبا او قتل خطأ او ما يوجب
التخلية فيجيب بلا يلزمني شيء او لا شيء لي قبله ويحلف على ذلك
الواقع بيده مرهون او مكرى اي في
اجاب لو اجاب بالنفي المطلق كان للمدعي ان يحلفه على نفي السبب فاقام
المدعى عليه ان يقيم بينة بالقضاء او الابراء والثاني يقبل قوله اي بالنسبة الى ثبوت
الاجارة والرهن فانه لم يقل به احد
تقييده عقيب عنها او تأخيره عن اعترف فان
تعلقه بالخروج لا معنى له

فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق كما لو اجاب به
ويرده وضوح الفرق او بالطلاق لم يكفه الجواب به
يكفه التعرض لنفي السبب وان تعرض لم يجز لكن
لو اقام المدعي بينة لم تسمع بينة المدعى عليه
او ابراء لانه كذبها بيقينه للسبب من اصله
قوله او بالطلاق كذلك اي انه اجاب بالطلاق
حلف بالطلاق اما دين اليتوتب عليه ولا يكلف
اه كردي
في ابن نجيم مع دمرو عن آخر الوديعة ومن فصل
ليس للقاضي ان لا يدعن الثاني فتأمله
مع متنه فلا تكسل فتفوتك ضوابطه

جحده بسكون الحاء الرهن والاجارة فحيلته ان يقول في الجواب

ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم لمدعاك وان ادعيت

مرهونا فاذكره لاجيب وكذا يقال في المؤجر واذا ادعى عليه عينا

عقارا او منقولا فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني

الطفل او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف

الخصومة عنه ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه

التسليم للعين ان لم تكن بينة بها والثاني تنصرف عنه وينتزع

الحاكم العين من يده فان اقام المدعي بينة على استحقاقها اخذها

والا حفظها الى ان يظهر مالكها وفي وجه في الاولين تسلم العين

للمدعي اذ لا مزاحم له وان اقر به اي بالمذكور لمعين حاضر يمكن

مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه صارت الخصومة معه وان

كذبه ترك في يد المقر كما تقدم تصحيحه في كتاب الاقرار وقيل يسلم

والخصومة انما تدور بين تنازعين

الى المدعي

الى المدعى وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك له وان اقر به لغائب
اذ الطالب لسواه وزيف الامام هذا القضاء بمجرد الدعوى بلا حجة كما مر في الاقرار اه ج ع
فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب
وعلى هذا لو قضى القضاء على الغائب اه ج ع لان المال بظاهر اليد للغائب اذ لو لم تسمع لانتزع من يد المحكوم له اه ج ع
فان كان للمدعي بينة قضي بها وهو قضاء على غائب فيحلف
على القضاء اه ج ع لانه اه ج ع هو المعتمد كما في المنهاج مع ضعيف ج م ا ر ع ع الدعوى
معها وقيل على حاضر اذ الخصومة فلا يحلف معها وصححه في
نهاية المحتاج كالاستظهار كما لو ان المال صار له بحكم او اقرار اه ج ع
كاصلها وان لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعى عليه انه
لا يلزمه تسليمه اليه فان نكل حلف المدعي واخذه واذا عاد
الغائب وصدق المقر رد اليه بلا حجة لان اليد له باقرار صاحب
اه ش اه ج ع
اليد ثم يستانف المدعي الخصومة معه وما قبل اقرار عبد به كعقوبة
ليس الحكم على قوله لعصوره عليه دون سيده اما عقوبة البدن فانه شيء الدعوى بها مطلقا كما مر اه ج ع اه سويدي ج ع
فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا يقبل اقراره به كاريش فعلى
كذا في نسخ صحيحة اه ما ليقبل فيه اقراره اه ج ع
السيد الدعوى به وجوابها لان الرقبة التي هي متعلقه حق
فيقول ما يعذر فيه فتح اه ج ع
السيد

فصل

تغلظ يمين مدع
اه ج ع ظاهره انها واجبة بالطلب
ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كدعوى دم ونكاح
ليس اه ج ع ان ليس للامر ذلك اسقط كما قاله الزركشي بل ذا ان اراد تحليفه بناء على ان له تحليفه ظانا فليراجع اه ج ع

الشاملة

قول المتن لظهور مالك له اي كالمال الضائع
قال في الروضة في موضع وهذا اقوى كما لو ادعاه
قول المتن فالاصح انصراف الخصومة اي بالنسبة
الى يمين الاستظهار والاظهر تحليفه بناء ان يمين
البدل كالمبدل والاظهر تحليفه بناء ان يمين
الاصح والثاني لا تصرف بل يحلف انها لغيره
لنزع المال من يده بالحلف المردودة للثاني
ذلك في زيادة الروضة على اصلها
هذا وكذا قوله الاتي فان نكل حلف المدعي
انما هو مفرع في الروضة على اصلها
والاصح القائل بان الخصومة للتصرف
واما على الاصح وهو انصرافها

الشاملة

فائدة يترجح به قضاء على غائب كما في
قلنا بانصراف الخصومة فلو تعذر ذلك وقت
واذا قلنا بعضرف باسقاط الاتي عند الشارح وهو
على الاوجه الضعيف فيكون مستأنفا ذكره مستأنفا
النسخة التي وقفت عليها فجعل التفريع على الضعيف
ليس ذلك في نسخ تقريرها على الصحيح
الخ وذلك لان اليمين موضوعة للزجر فتشرع
التغليظ فيما القذف فتشرع فيه تغليظ
غير ج ع
من الشرع
لا يقبل اقراره بذلك وان صدقه السيد لعود ترك ذلك اليه
وحيث قبل اقراره بذلك وان صدقه السيد لعود ترك ذلك اليه
والا بطل الجواب كما في الكلام على الدعوى
لانها انما تسمع فيما يقبل فيه الاقرار
الحق لمن ادعى عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى
والبينة لان الحق للمدعي وحده
والبينة
شرح بهجة ع ه

وعتق فتغلظ على العبد مطلقا وعلى السيد ان بلغت قيمة العبد نصابا وفي طلاق وكذا في خلع ان بلغ عوضه نصابا مطلقا والا فعلى المالك منهما ان كان المدعى الزوجة فان كان المدعي الزوج فلا تغليظ عليهما ٠٠ ووصاية كان يحلف على اثبات كونه وصيا على من انكر ذلك ٠٠ ووكالة على من انكرها قوله في درهم ٠٠ عشرين مثقالا الخ دفع به توهم ان يراد بالنصاب من الحيوان او النبات لانها وغيرها تعتبر بما يناسبها ونصاب النقد المذكورة ويعتبر النصاب بدعوى المخصمين فلو اختلفا في شئ فقال احدهما عشرون مثقالا والآخر تسعة عشر مثقالا مثلا فلا تغليظ لعدم اتفاقهما على النصاب لان بينة دعوى حق المال كاجل وخيار تابعة للمال الذي هو فيه ٠٠ فلذا ذلك اي التغليظ وكذا في التجسس اذا راى ذلك ٠٠ بزمان ومكان اي لا بجمع وتكرير الفاظ ٠٠ بعد عصر جمعة اي في المسلم وفي الكافر بقيده ٠٠ كعند منبر الجامع اي في المسلم ولو انث وان كانت محدرة ولم تحضر مجلس الحكم للمدعي كما مر ٠٠ معهما اي الزمان والمكان ٠٠ كان يقول والله الخ اي في المسلم اما اليهودي فبانه الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق والنصراني فبانه الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي والوثني فبانه الذي خلقه وصوره ويحرم على القاضي ان يحلف بطلاق او عتق او نذر ويجب عزله قال شيخنا ومحله في قاض يرى مقلده ذلك ولا يحرم على غيره القاضي التحليف بما ذكر نعم

وطلاقٍ ورجعةٍ وايلاءٍ وعتقٍ وولاءٍ ووصايةٍ ووكالةٍ وفي

وما عداها لا بد ان يبلغ قيمة احدهما ابن ح

مالٍ يبلغ نصاب زكاةٍ عشرين مثقالا ذهبا ومائتي درهم فضة

ولا تغليظ فيما دونه الا ان يراه القاضي لجرأة في الحالف فله

ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وسبق

بيان التغليظ في كتاب اللعان بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان

افاد انه لم يسبق في اللعان فلا اهانة عليه لسبق اهانته لنا كما له ح ٣٠٤٠

كعند منبر الجامع فيأتي هنا والتغليظ بهما مستحب وكذا بزيادة

من جهة المحراب هنا بما من الدر ٥

الحالف

الاسماء والصفات المذكورة هنا كذلك كان يقول والله الذي

لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من

لم يسمع ويحلف اليمين بقوله سميتها

السر ما يعلم من العلانية فلو اقتصر على قوله والله كفى ويحلف

وسد اليمين فيما ليس بفعله ولا فعل غيره اية ٢٤٣ ـ ويفعل حلوكر ق ٤ ـ له حلوكه شنوبه اله فهو كما له ق ٤ ـ ٣ آجه

على البت في فعله اثباتا كان او نفيا لانه يعلم حال نفسه وكذا

يعني لا يعتد الحلف بدونها يقال له بالطلاق كان الامر كذا كردي

..وان كان نفيه اى مطلقا فان كان نفيا مقيدا حلف على البت ايضا .. فعلى نفى العلم اى ان ادعى عليه العلم وان لم يعلم المدعى علم المدعى عليه بذلك والا فقال شيخنا يحلف على البت ويتنوع فيه .. يعنى عبدك اى المتيقن والا فهو كالهبة فقط القطع كما ياتى والا ضاف فيه للعلم بسكناه المراد منه هو تحت يده قولا ومعاينة او مفوضا وكذا الهبة الآتية لان الدعوى على من صحبها .. ويجوز البت الخ هو المعتمد .. جواز فاعل تقدم ونقل مصدر عطف عليه واعتمد شيخنا الرملى اطلاق ما متنا وضعف ما فى الشامل وقال الماوردى وما لا يجوز الحلف عليه لا يجوز الدعوى به ولانه

المطالبة به .. نية القاضى

..لانه يعسر اى عليه ليلا ماوردى ابو داود ان حضرميا ادعى على كندى ارضا بها فانتصبها منه فانكر الكندى فقال للحضرمى تحلف بالله الذى لا اله الا هو ما تعلم ان ابالك انتصبها فنهيأ الكندى لليمين ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فرع لو حلف فى هذا على البت اعتد به ويجعل على نفى العلم لان الاحاطة به غير ممكنة كما لو قال الشاهد اشهد انه وارثه لا وارث له سواه فان هذا النفى محمول على نفى العلم قال الزركشى ولو كان نفيا محصورا فينبغى ان يحلف على البت كما تجوز الشهادة وتمتنع بالنفى المطلق واعلم ايضا ان اليمين على نفى العلم انما تتوجه اذا تعرض المدعى لانه يعلم المدعى به بل لا تسمع دعوى المدعى لا بذكر ذلك بقى شئ لو علق بامر طائر مثلا وطلب يمينه فهل هو على البت وليس ذلك نقله ولا فعل

فعل غيره اى على البت ان كان اثباتا لانه يسهل الوقوف عليه

منه صيد ابتاج ع به — كبيع والا فلان ذهب ليسهل الوقوف عليه ابتاج ع به

وان كان نفيا فعلى نفى العلم اى لانه لا يعلمه لانه يعسر الوقوف

منه او اشتراه او اهداه له مثلا ابتاج ع به — وابرئ على انسان شيخ ايجاز

عليه ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابرانى حلف على نفى العلم بالبراءة

الواو للتعليل ر — ان ظنا ابتاج ع به — الثانى اى كما لو ادعى ابتاج ع به تتم

وهو حلف على نفى فعل غيره ولو قال جنى عبدك على بما يوجب كذا

اى البيع مثلا ابتاج ع به

فالاصح حلفه على البت لان عبده ماله وفعله كفعله والثانى

نفيس لا اشد راكى طب

ينظر الى انه فعل غيره قلت اخذا من الرافعى فى الشرح ولو قال

على زيد فى مثلا ابتاج ع به

جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله اعلم لان ضمان جنايتها

اى المدعى عليه الذى سمعا بالكيا تم

بتقصيره فى حفظها لا بفعلها ويجوز البت فى الحلف بظن مؤكد

ذلك الظن ابتاج ع به — مثلا مغنى — هـ نيل فصد ليسهل القاضى

يعتمد خطه او خط ابيه وتقدم فى كتاب القضاء جواز الحلف

ان تذكر دلالة عبارة اصل الروضة مؤكد يعمل بخطه والعين واحد ابتاج ع به

اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه واما ننه ونقل الشيخين

الا بالبت ر ق ان

ان هذا الطائر غرابا فقال

قول المتن ابرانى اى وان تعلم ذلك اذ لابد

قال الرافعى ان قلنا تعلق الارث بالذمة

قول المتن فقط اى لانه لا ذمة لها

ان ذبحها ذكر خط اللاب مكررا ذبحته بالشك

ويفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفى ينحصر

فيما من الظن القوى القريب من العلم

اورثه الموثق بخطه وثق به وظاهر ان ذكر المورث تصوير فقط

لم يعتمده ليحلف عليه خلافا لما اذا استوى الامران ومثله كما

وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته ظاهر صحة ما

وهو المعتمد وان تعلق فى الشرحين والروضة بما

وضابطه ان يكون بحيث لو دعيت

فى التى عليها يطيب خاطره به فقد

نهاية ومم

ان المدعى عليه من عادته انه اذا كان المدعى

الوصول بما ذكر يفيد المدعى ان رد المدعى عليه

الدعوى على من ينكر

يكفى فى اليمين بالظن بخلاف الشهادة

..نية القاضي ومثله كل من له ولاية التحليف .. المستحلف اي الطالب للحلف فلابد من طلبه وطلب الخصم وهو لاة اليمين وكونها مما يجوز الحلف به من يجوز له التحليف .. بحيث لا يسمع القاضي فان سمعه عزره واعاد اليمين عليه وجوبا فان وصلها بكلام لم يفهمه القاضي نهاه عنه واعادها ايضا فان قال كنت اذكر الله قال الدميري هذا موضع الذكر قال بعض مشائخنا والمراد بسماعه عالما بذلك قلوبا ضابر عدل او الخصم ان اعتقد صدقه فريفه .. وفي ذلك فائدة للمذكور من التورية وما معها .. الفاجرة فيما ياتي الى آخره لو كان الحالف محقا في الواقع تنعقد التورية لانها حينئذ غير فاجرة كما لو اخذ من مال ظالم بخوظفر فادعى عليه انه اخذ من ماله بغير اذنه وطلب تحليفه على ذلك فحلف ونوى بغيرا استحقاق لم يكن آثما ولم تمكن يمينه فاجرة كما قاله البلقيني وهو المعتمد .. او حلف غيرا لقاضي او القاضي بنحو طلاق او عتق او نحوه كما مر .. او خصم غلطا فالامر ابن عبد السلام .. وتنفعه التورية وان حرمت حيث يبطل بها حق مستحق تنفعها من حيث عدم انعقاد اليمين .. في دعوى قيد به ليوافق اصله كالروضة واصلها والوجه عدم التقييد ولعله مراد المصنف كما قاله شيخ الاسلام ليشمل طلبه لقاذف في يمين القذف او دلالة على انه ماذن في وقال الرافعي لو ادعت زوجته وقوع الفرقة بينها وبين زوجها حلف على نفيها ولو علق الطلاق بفعل من افعالها فزعمته وانكر فطلبت يمينه لم يحلف قال بعضهم هذا مشكل فليتوقف .. لو اقر الخ خرج به نائب المالك لو

عَنِ الشَّامِلِ انَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحَلْفُ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَ

تعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورى او تاول خلافها

او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع ذلك اثم اليمين الفاجرة

وَفِي ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ يَمِينُكَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ حُمِلَ عَلَى الْقَاضِي

قَالَ فِي الرَّوْضَةِ اذَا حَلَّفَ الْانْسَانُ ابْتِدَاءً اَوْ حَلَّفَهُ غَيْرُ الْقَاضِي

مِنْ قَاهِرٍ اَوْ خَصْمٍ اَوْ غَيْرِهِمَا فَالِاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ وَتَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ

وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ فِي دَعْوًى وَفِي الْمُحَرَّرِ وَالرَّوْضَةِ وَاَصْلِهَا

بَدَلُ يَمِينِ دَعْوًى لَوَاقَرَ بِمُطْلُوبِهَا لَزِمَهُ فَاِنْ اَنْكَرَ حَلَفَ لِحَدِيثِ الْبَيِّنَةِ

عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ اَنْكَرَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثُ

الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَا يَحْلِفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ الظَّالِمُ فِي حُكْمِهِ

..في دعوى هذا التصحيح للعبارة لكن مع ذلك لا يلائم قوله الآتي فانكر الا ان يؤول بمعنى صمم على الانكار نعم قيل عبارة المنهاج تشمل ما لو طلب القاذف يمين المقذوف اندماذن في اقوله هذه دعوى فهي يمين في دعوى فيرد عليه ان هذا الضابط يرد عليه اليمين المردودة قوله المتن ولا يحلف قاض هذا خارج عن الضابط ان اريد توجه الدعوى لانها هنا غير مسموعة وان مشينا على ظاهر المنهاج في تعبيره باليمين فهذا مستثنى

الولاية في التحليف القاضي

تنفعه التورية عنده فلا كفارة عليه وان اثم .. حق ومنه الشفعة .. والمحكم او

والمحلف للولاية التحليف

كالمنصوب للخصومة

وشيخ الاسلام وغيرهم من

والمحلف للولاية التحليف

كالمنصوب للخصومة

وشيخ الاسلام وغيرهم من

تورية تاويل استثناء

ولا تاسف

وَلَا شَاهِدٌ انه لم يكذب في شهادته لان منصبهما يأبى ذلك

وَلَوْ قال مُدعى عليه انا صبيّ وهو محتمل لم يحلف ووقف الامر

حتى يبلغ فيدعى عليه واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا

براءة فلو حلفه ثم اقام بينة بمدعاه حكم بها لما ذكر ولو قال

المدعى عليه الذي طلب المدعي تحليفه قد حلفني مرة على ما

ادعاه عند قاض فليحلف انه لم يحلفني عليه مكن من ذلك

في الاصح لان ما قاله محتمل غير مستبعد والثاني المنع اذ لا

يؤمن ان يدعي المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا فيدور

الامر ولا ينفصل واجيب بعدم سماع ذلك من المدعي لئلا

يتسلسل واذا نكل المدعى عليه عن الحلف المطلوب منه

حلف المدعي لتحول الحلف اليه وقضي له ولا يقضى له بنكوله

اي المدعى عليه لانه عليه الصلوة والسلام رد اليمين على

طالب الحق رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والنكول ان يقول

انا ناكل ويقول له القاضي احلف فيقول لا احلف فقوله

هذا نكول فان سكت حكم القاضي بنكوله اذ لم يظهر كون

سكوته لدهشة وغباوة ونحوهما وقوله اي القاضي للمدعي

او احلف واتى به عليه لجعلته قد ان لم يفعل له احلف على النكول المقتضي

احلف حكم بنكوله اي المدعى عليه في سكوته وفي الروضة

كاصلها نازل منزلة الحكم به واليمين المردودة وهي يمين المدعي

بعد نكول المدعى عليه يردها هو او القاضي في قول كبينة

وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام المدعي عليه بعدها بينة

بداء او ابراء لم تسمع على الثاني لتكذيبه لها باقراره وتسمع

على الاول فان لم يحلف المدعي ولم ينعزل بشيء سقط حقه من

اليمين وليس له مطالبة الخصم وله ان يقيم البينة وان تعلل

اطلق فرجح الوثوق لانه يحلف بالاستظهار ٠٠ وقوله هذا

اليمين عليه ويمينه تكرير العرض عليه وقتا فوقتا ٠٠ ويقول اي بعد عرض

نكل المتقدم ٠٠ والنكول لغة امتناع

ومن النكول عدوله عما ذكره للقاضي من الجواب

تكول فيه ايماء الى الاعتراض على عبارة الصنف

للقاضي ان يحلف بالرفض على المعتمد خلافا

كقوله قبلت وانه فقال والرحمن او عكسه لان

للبيقين وكذا اشتهاره من التغليظ باللفظ او

الزمان او المكان تكول على المعتمد ٠٠ حكم

اشخ عن الصلة كقوله قبلت وانه فقال اياس او

قائما او عكسه فليس بنكول لانه قد يعتقد

فاظهر وتحوذلك قبل انكوله بنكوله فيقول حكمت بنكولك او ايمانك

التاضي بنكوله فيقول حكمت بنكولك او ايمانك

يتحالف ما تقدم قبله ٠٠ اذ لم يظهر الخ ليس قيدا

لانه صحيح وان ظهر

لعقد الكتبي

لا ذلك لتضمن المنع

عليه فالا بعد تعلم وجوب التعليق القاضي

بموقيد لعدم وجوب التعليق بما ذكر وقضيته

لا اذا ظهر له فيما يظهر

المعتمد كما يجيء عليه لان لم يقل لما سئل ما يقول

النكول وحكم ان يقول لان نكلت عن اليمين حلف

المدعي وحكم منك الحق واذا حكم بما قول القاضي

ايضا ٠٠ فانه منزل منزلة الحكم به وكذا اقبال القاضي

على المدعي ليحلف وان لم يقل له احلف ان يعود اليمين

الحكم بنكوله مقيدا او تنزيلا وللمدعي عليه

قبل نكوله مطلقا واذا طلبها منه وامتنع ليكل له

اليمين منه مطلقا او تنزيلا وللمدعي عليه ان يعود الطلب

العود الى يمينه ما لم يحلف المدعي عليه فلو

ولو طلب بعد ذلك لم يكن له

ذلك ولا ينفذ قضاء القاضي عليه قبل الحكم بنكوله

لعود اليمين اليه فلو

٠٠ وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام المدعي عليه بعدها بينة

الحق كما مر ٠٠ لم تسمع لعدم سماع دعواه بعد اليمين

٠٠ سقط حقه من اليمين فلو نكول حقه ايضا ولا ينفذ قضاء القاضي

وان لم يحكم القاضي بنكوله فرارا ٠٠ وان تعلل

الخصم ولو في مجلس آخر ٠٠ امهل

البينة ولو في مجلس آخر

ان ولي الدعي غير ان الاولى

وان اشتغال

قول ان يقول بعد نكول حلفتك او ردت اليمين

كان يقول بعد نكول حلفتك او ردت اليمين

التصريح بالنكول فليس للمدعي ان يحلف

حلفتك او ردت اليمين

الدعي فلو رضي فلم يحلف لم يكن للمدعي

بعد ما نزل منزلة قوله حكمت بنكوله فليس للمدعي

حكم منه بنكوله اي ان رضي المدعي وبنا نقرر بنا وفيما مر عليه ان يحلف

العود الى الحلف وان كان قد برهن وما دام لم يحكم

الا ان رضي المدعي بحلفه ولو برهن بعد نكوله

وان لم يعد الى الحلف

لتقصيره برضاه بحلفه

القاضي اليمين على المدعي بعد نكوله

وله طلب يمين الخصم بعد حلف المدعي

الا البينة الكاملة

وليس له تجديدها

لتقصيره وتوهم بعضهم

المدعي ثم يقضي

فلا يحلف

باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا
لان اليمين حقه فله تاخيره الى ان يشاء كالبينة وفرق الاول
بان البينة قد لا تتيسر عوده ولا تحضر واليمين اليه وان استمهل
المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل الا ان يرضى
المدعى لانه مقهور بطلب الاقرار واليمين بخلاف المدعى
وقيل يمهل ثلاثة كالمدعى ولو استمهل في ابتداء الجواب
لينظر في الحساب امهل الى آخر المجلس قال في الروضة
كاصلها ان شاء اى المدعى ومن طولب بزكاة فادعى
دفعها الى ساع آخر او غلط خارص والزمناه اليمين على
وجه فنكل وتعذر رد اليمين بان لم ينحصر المستحقون في
البلد ولا رد على السلطان والساعي فالاصح انها تؤخذ منه
لانه لم يات بدافع والثاني لا اذ لم تقم عليه حجة وان انحصر

قول المتن لينظر حسابه بفتح الطاء
الامهال لا قامة بينة باداء او ابراء فانه يمهل
ثلاثة ايام قال الزركشي ولو زعم انها غائبة
فالظاهر انه لا امهال وقد تعرض لنحو المثال
فيما مر الروض في الكلام على بينة الداخل فليراجع
قول المتن فالاصح ابدا كالمستثنى من قوله
لا يحكم بالنكول بل باليمين والتحقيق ان الحكم
حكم فيها بالنكول بل بالحكم مستندا للاصل
لان الحكم بالنكول ليس في مذهبنا غيره

اي المدعى بدل البدنة منه مذ في المنهاج فهو
معترض بحذفه

اهل وجوبا ثلاثة ايام فقط لكن يضر المدعى
عليه فيسقط حقه باليمين بقدر مضي ثلاثة
ايام من غير عذر

ابن حجر

ابدا لانها قد لا تتيسر اليمين عليه
ولا تحضر واليمين عليه

قول المتن امهل ثلاثة ايام فقط ليس حكمه
اي
كلي بل يختلف بتمكين احضار الشاهدين في
بلدة او قربة قريبة منه وعدمه فيمهل ثلاثة
ايام ولبعد يحتمل له فقط والا فيمهل
ثانيا لمن قال امهل ستة ايام ثلاثة ثلاثة ممن
احضارها في ثلاثة ايام ثلاثة ممن ثلاثة ايام
الشهاب في حاشيته على المنهج والاصح
القاضي وهو المعتمد ملخصه

المستحقون فى البلد ومنعنا نقل الزكاة وهو الاظهر ردت اليمين
عليهم وينعذر الرد على السلطان والساعى فان قلنا باستحباب
وهو الاصح المتقدم فى باب الزكاة لم يطالب بشئ ولو ادعى ولى
صبى دينا له على شخص فانكر ونكل عن الحلف لم يحلف الولى
لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وقيل يحلف لانه المستوفى
وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف والا فلا يحلف

فصل

اذا ادعيا اى كل من اثنين عينا
فى يد ثالث انكرها واقام كل منهما بينة بها سقطتا فيصار الى
التحليف فيحلف كل منهما يمينا وفى قول تستعملان فتنتزع العين
منه وعلى هذا ففى قول تقسم بينهما اى يكون لكل نصفها وفى
قول يقرع بينهما فياخذها من خرجت قرعته وفى قول يوقف
الامر حتى يتبين او يصطلحا وسكت فى الروضة كاصلها عن ترجيح

ومحل التساقط اذا وقع تعارض حيث لم يتميز احدهما بحجة والا قدم وبهذا بان نقل الملك على ما يأتي قبيل قوله وانها لو شهدت بملكه امس الى آخره ثم اليد فيه للمدعي اولى اقوله به او انتقل له منه ثم شاهدان شاهدا على شاهد وبين ثم سبق تاريخ ملك احدهما بذكر زمن او بيان انه ولد في ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك وتقدم ايضا ناقلا عنا ما يدل على مستصحبة له ومن تعرضت لان البائع مالك عند البيع ومن قالت نقد الثمن او هو مالك الآن على من لم يذكر ذلك لها الوقف ولابينة انضم اليها الحكم بالملك على بينة ملك بلا مكم على المعتمد ابن حجر

قوله ثم يذكر سبب الملك اى غير نحو الشرى من الخصم فان بينته مقدمة على بينتها لانه اقوى المرجحات التي يمكن اجتماعها معه وقد قال المصنف فيما يأتي ولو قال الخارج ملكي اشتريته منك اه فلعل الشارح اطلق السبب تقييدا على مثله او نقول ان بينته ناقلة وبينتها مثبتة لليد لصاحبها وتقديم الناقلة يأتي عقبه وكذا تقديم بينة ذي اليد قد تقرر في ذات شغب وجهات فلا فضاء فيه نظر فذكر سبب الملك ثم تدبر محمد البرلسي

قوله على ما يأتي قبيل آه اى على وجه يأتي في ابن حجر فيه بقوله وبه يعلم آه نعم يؤخذ ما ذكره من قوله يأتي الخ وحاصله ان ما ذكر من ان دعوى النقل ملكية البائع بالبيع او كونه بيده دال شرائه فتأمل مر تفصلي وراجع اوائل باب اطراف الانوار مر

وراجع المنهاج وما مع مجموعه ردي من فصل حال اهل البيت مع بينة

وراجع نحو الانوار ولا تغفل عن عدم كون غير ما ذكروه هنا مرجحا كما قرر وجه ذلك ومن

اى قوله شاهدا ويمينا ٠٠ على مستصحبة له اى قوله شاهدين كما هو مقتضى عموم العبارة هنا وفي [illegible] ناقلة ومستصحبة ثم رأيت تصريح ذلك في قوله تتمة في فروع فراجعه قبيل فصل القائف ولاحظ قوله لان البينة فيحلف معها انتهى وفي شرح الارشاد لابن حجر من محل بسط المرجحات ان النقل مطلقا سواء كان نقلا للملك او لغيره اقوى المرجحات كلها متى لم يعد فراجع وتأمل في عبارة الشارح هنا مر والله سبحانه وتعالى اعلم مر

المرجحات

النقل مطلقا اقوى

لعل قوله ادعاه وارثيت واقام به بينة فتقدم على موت بفراشه شهدت به اخرى لان الاولى ناقلة عن اصل عدم عروض الناقل والاخرى مستصحبة له فتح الجواد ش و آني ع ب

ولو اختلف اخوان احدهما تاجر ممارس في المعاملة مكتسب للمال بانواع الحرى والآخر حارث مكتسب للقوت فادعى الحارث ان العقار والمنقول المشتريات بيننا على السواء وقال التاجر اني جمعت المال واشتريت العقار والمنقول وكانت مفاتيح مال التجارة بيدي وحصل بكسبك ذهب ما كنا لكيف يقسم المال بينهما الجواب ان نسبة المال المكسوب الى يد صاحبها الحكمية ليست على حد سوى فيقسم المال بينهما اثلاثا او اخماسا او اسباعا او اعشارا بحسب القرائن بعد المشاورة مع رجال ثقات شاهدوا قرائن احوال الاخوين في جمع المال فمن حكم بينهما بظاهر قول الفقهاء فلكل تحليف الآخر فان حلفا جعل بينهما نصفين واعمل القرائن الدالة على تفضيل احدهما فهو غير قليل البضاعة في معرفة اسرار الشريعة لقد وهم والهم وسلك وامثلك قال في الدواني على الانوار محله اذا كان نسبة الى اليد الحكمية على حد سوى انتهى قال في كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار في نظير المسئلة لا يتوقف فيه احد الا غبي قليل البضاعة في معرفة اسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه انتهى قال في الشهاب قد توجد قرائن تقتضي اليقين انتهى وقال في حاشيته على المنهج قد تدل القرائن الظاهرة على شئ فيعمل به انتهى

مجلعلي الاقوشي رحمه الله تعالى

من المحتاج الى العلماء سعيد الحرى

الى احبتنا ساكنيه اليه الفتى الكبير الغر الكريم الموذن مجلعلي السلام عليكم اما بعد فان الآحاد من عوام وجهاء اهل السهل يقولون لذكورا ولادهم ان هذه الدور وهذه المزرعة وهذا البستان لكم ويكتبون الكواغد بذلك ومقصودهم بذلك حرمان اناث اولادهم هل يصح هذا ام لا وايضا يقول واحد لولده الفاسق ان لم تشرب الخمر ولم تجر الفاحشة فهذه المزرعة لك ايصح هذا ام لا وايضا ان الابوين يدفنون للكبار اولادهم اموالا عديدة ثم يموتون ويرث هؤلاء الاولاد الكبار ارث الصغار فيحصل لهم الازدياد وهذا عجيب منهم لانهم لا يدرون في مال اباهم وامهاتهم ايها المحبوب التمس منك كتابة اجوبة هذه الاسئلة فان فعلت فعليكم السلام وعلى من يحبكم وتحبونهم ورحمة الله وبركاته وبعد فان تخصيص الابوين لبعض اولادهما من الذكور والكبار السلام بعقار او منقول صحيح ان كان بعقد صحيح من وقف او نذر او غيرهما وان كان قصدهما بذلك الحرمان لان قصد الحرمان لا يمنع الصحة سلم صرمته لكنها لا مر مرض خارج عن ذات النذر والوقف وهو خشية العقوق من الباقين وذلك لا يمنع الصحة كما ذكره ابن حجر في غير موضع والا اى وان لم يكن بعقد صحيح فالمدفوع لم يخرج عن ملك الدافع كما في حاشية الرملي في نظير المسئلة فهو من تركة الدافع اذا مات فلا بد من دفع مثله للباقين للتسوية في قسمة التركة وعليه لعل في قرى قوله فمهما قول الوالد لولده الفاسق ان لم تشرب الخمر الخ ان كان بلفظ النذر وتذكر بعد العقد عليه نذر لجاج والا فهبة كما هو

والسلام

واحد من الثلاثة ولو كانت في يدهما واقاما بينتين بقيت
في يدهما كما كانت على قول السقوط وتجعل بينهما على قول
القسمة ولا يجيء الوقف وفي القرعة وجهان ولو كانت بيده
وحده فاقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ترجيحا
لبينته بها ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي لانه وقت اقامتها
ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل
ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت لانها انما
ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء وقيل لا والقضاء
بحاله ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي و
اقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج لزيادة علم بينته بالانتقال
ومن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر انتقالا
منه لانه مؤاخذ باقراره ويستصحب الى الانتقال ومن اخذ منه

لا تسمع بينة المدعي عليه الا بعد بينته

مال بينة

فرع اختلف الزوجان في امتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الآخر فاذا حلفا فعل بينهما وان صلح لاحدهما فقط فحلف احدهما فقط قضي له كما لو اختص باليد وحلف وكذا ورثتهما وفاءت احدهما والآخر

فان كانا لاحدهما لغير بها اتفاقا اه ابن حجر من هيتم ان خلف الراجح فالله خلافا لابن ظهيرة فالبينة اولى وان اختلفا اه ع ب

ولذا قدمت بينته لو شهدت انه ملكه وانما اودعه او آجره او اعاره للداخل او انه باعه او غصبه منه واطلقت بينة الداخل ولو قال كل للآخر اشتريته منك واقام بينة ولا تاريخ قدم ذو اليد ولو تداعيا دابة او ارضا او دارا لا يدهما متاع عليها او فيها او الحمل او الزرع بائتفاقهما او بينة قدمت على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد دليل وبه فارق ما لو كان لاحدهما على العبد ثوب لان النفقة في لبسه للعبد لا لصاحبه فلا يد له فان انفصل المتاع بيت فاليد فيه فقط ولو قال اخذت ثوبي من دارك فقال بل هو ثوبي مر حيث لا بينة له برده اليه لانه ذو يد بيمينه ولو قال قبضته منك وفاء لما لي عليك وانكر فهو مرتهنه اليه ولو قال اسكنتك داري ثم اخرجتك منها فالبيد للساكن لاقراره الاول لها بالبد وقوله زرع لي اعانة او اجارة ليس فيه اقرار له بيد ولو تنازع مكر ومكتر في متصل بالدار كرف او سلم سمر حلف الاول او في منفصل كمتاع حلف الثاني للعرف وبه افتى مطرف فيه كغير المسمر من الاولين والفرق بينهما اذا تحالفا اذ المرجح وافقي ابن الصلاح في شجر فيها بايدي اليد للمتصرف فيه ومن ثم لو تنازع خياط وذو الدار في مقص ودابرة وفيط حلف لان تصرفه فيها اكثر بخلاف القميص فيحلف عليه صاحب الدار وبهذا افتى التمر في فرق بين هذا وبين المنفعة المتنازع فيها بين الزوجين وان صلح لاحدهما ابن حجر ع ب

ان قلت القميص ان دخل في المتاع المنفصل فما بال الخياط ان كان لا يحيط لزي داره فلا اشكال وان احاط فما بال الدار فهو من افراد ما تقدم منهي

قلت ان كان لا يحيط لزي داره لكن يصلح لغيره من الدور فهو كالدار ابن قاسم ع ب

كان الصدق اذ المنفعة تصرف الخياط فيه للتصرف فيه ومن ثم لو تنازع خياط وذو الدار في مقص ودابرة وفيط حلف لان تصرفه فيها اكثر بخلاف القميص فيحلف عليه صاحب الدار وبهذا افتى التمر في فرق بين هذا وبين المنفعة المتنازع فيها بين الزوجين وان صلح لاحدهما ابن حجر ع ب

قد يقال لعل المنفعة تختلف بالعلم وعدمه فتصرف الخياط فيها اكثر وقد يقال لعل المنفعة تختلف بالعلم وعدمه فتصرف الخياط فيها اكثر وقد يقال لعل المنفعة تختلف بالعلم وعدمه فتصرف الخياط فيها اكثر

ابن قاسم ع ب

ان بينة الخياط تقدم لانها تثبت تصرفه فيه ومن ثم لو تنازع خياط وذو الدار في مقص ودابرة وفيط حلف لان تصرفه فيها اكثر بخلاف القميص فيحلف عليه صاحب الدار وبهذا افتى التمر في فرق بين هذا وبين المنفعة المتنازع فيها بين الزوجين وان صلح لاحدهما ابن حجر ع ب

وكذا لو قال الخياط لي يده قبل اقامة البينة فتقدم بينة الدار لانها اثبتت بعد استيلائه

ابن قاسم ع ب

وفي الصورتين لا ينافيه قوله فيما مر لو تنازع خياط وذو الدار في مقص ودابرة وفيط حلف لان تصرفه فيها اكثر بخلاف القميص فيحلف عليه صاحب الدار لان ذاك حيث لا بينة هنا

ابن قاسم ع ب

اي الدابة او فيها اي الدار او الحمل اي حمل الدابة او الزرع اي الذي في الارض عبارة الانوار ولو تنازعا ارضا ولاحدهما فيها زرع او بناء او غراس فهي في يده او دابة او جارية حاملا والحمل لاحدهما بالاتفاق فهي في يده او دارا ولاحدهما فيها متاع او دابة ولاحدهما عليها حمل فهما في يده اه شرواني ع ب

محل ما لم يكن ذلك المنفصل في تصرف الاول اخذا مما يأتي في مسئلة الخياط سم عبارة ع ش قوله او في منفصل الخ شمل ما لو توقف عليه كمال الانتفاع بالدار كما لو تنازعا في سلم يصعد منه الى مكان في الدار وهو ما ينقل وقضيته تصديق المكتري وقياسه ما صرحوا به من انه لو باع دارا دخل فيها ما كان متصلا بها او منفصلا توقف عليه نفع متصل كصندوق الطاحون ان الصدق هنا المكري وقد يقال المتبادر من قوله كمتاع ان المراد ما يتمتع به صاحب الدار فيها كالاواني والفرش فيخرج مثل هذا فلا يصدق فيه المكتري بل المكري اه وقوله صاحب الدار يعني صاحب منفعتها وهو المكتري شرواني ع ب

والمتاع في الدار والحمل في الحيوان والزرع او الغراس او البناء في الارض يثبت كل منها اليد لكن لو تنازعا دارا مثلا ولاحدهما فيها متاع كانت اليد له نظرا للغالب من ان الظرف تابع للمظروف ومحل ذلك اذا لم يكن لاحدهما يد على المتنازع فيه وبه يجمع ما هنا مع ما مر اذا فرا الصلح من ان لا يرجح بكون المتاع لاحدهما في الدار اسنى المطالب ع ب

هذا اذا لم يعلم لها هيئة بهذا المتاع بينهما والا فهي بينهما كما مر اه

على المنقول المعتمد سواء اختص احدهما بيد فيقدم ذو اليد او لا

ويعلم مما يأتي في الشهود والوثائق ابن قاسم

ان محل ذلك اذا لم يثبت احدهما تصرفا فان ثبت تصرف كل منهما

ولو ثبتا تاريخا للافادة الثاني فاليد له فراجعه

لعل هذا خاص بما هيئت لغير تلك الافادة

فملكه والا كمتاع بيت اليه في ملك الغير يجري للعادة

بالتصرف فيه كما في دينار تنازع ان الحب شابه على عدم

الملك فيما تصرف الزوج فيه نظرا للعادة كما مر

ما قاله الا يشتري ورضي به الخ ابن قاسم ع ب

اي في هذا الباب لكن في باب النفقات فقط حكم لها بيمينه فراجع

في شرح مر وحاشية الشهاب والانوار ع ب زيادة

قد يصلح فارجعه

قد يقال لعل المنفعة تختلف بالعلم وعدمه فتصرف الخياط فيها اكثر

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

مطلب في تنازع الزوجين او ورثتهما او احدهما او احد الزوجين وورثة الآخر

فرع وقع السؤال فى الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بانها لا تجب لها خدمته ما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما ما جرت به عادتهن ام لا واجبنا عنه بان الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت انه واجب وانها لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كانها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل ان لا يجب لها اجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤ

مطلب من ذلك ح رملى ع ب

والذى ظهر لى فى الفتوى فى هذه المسئلة ان للمرأة اجرة المثل على الزوج وان لم تذكر الاجرة لان عمل المرأة وسعيها ما لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى الخلفاء الاربعة ولا فى التابعين وانما هو فى نواحينا وقرانا ولا واحدة فى بلاد العرب لتكلم المصنف وانما افتى بذلك اخذا من قول ابن حجر فى الصواعق ولسنا نقول بتغير الاحكام بتغير الزمان بل باختلاف الصور الحادثة انتهى

سليمان رحمه الله تعالى

قول الفقهاء لا اجرة لمن عمل بلا شرط اه حق لا نزاع فيه لكن الفتوى به على الاطلاق فى حق ازواجها ديارنا نحيب من الشيخ الفاضل القدقى وامثاله فان نساء ديارنا مأمورة امراً ملجأ قهريا بالاعمال الشاقة من الازواج من يضرب على تهاونها فى الكنائس المعتادة ومنهم من يشتمها ومنهم من يطلقها على حسب ما صدر منها من التوانى والتقصير ... فلا ينكحها غيره او من يكافئها اليس هذا قهرا عاديا مخصوصا بديارنا وقد قالوا ... من ذلك فهل تخلو عن كونها باعث فعلها الحياء وقد قالوا ان ما اخذه عالما بان باعث المعطى الحياء منه ... فهو حرام اجماعا ويلزم رده ويشهد الاخذ لم يملك ما اخذه انتهى فما الفرق فى هذين المنافع والاعيان مع ... فى التفليس وغيره ان المنافع كالاعيان ولنا وراء ذلك عادة نؤاخذها من قبلهن اذ لا يقال بعد الزواج هذا فى مقابلة ذلك ولا اعمل اليوم كذا فى كذا ويعد قول ذلك قبيحا فيحترز عنه بل يقال اعملى لنا اليوم كذا فى كذا فهما ذونه لتعمل فى ملكه بينهما فى ظاهر كلامه ثم انى سئلت هذا الحكم من هذه الجهة الشيخ الغرقى مفتى الشافعية شارح البخارى بدمشق فاجاب بان لها اجرة حصتها قياسا على من اذن له فى زرع لنفسه فحرثها وهيأها ثم اراد المالك بيعها فليس له ذلك قبل ارضائه المأذون له فراجع ابن حجر فى شرح ولا يصح بيع المرهون ثم اعدت السؤال للشيخ عبد الله البصراوى فاجاب بمثل ذلك قياسا على نحو ذلك فقولهم ولا اجرة اه اى لا اجرة لمن عمل لغيره مختارا عن طيب نفسه لغير داعية الحياء او الخوف بلا شرط اجرة لا تصريحا ولا تعريضا وان عمل طامعا كما يشير به قواعد الفقه فلا نعتدى للشيخ الفاضل فى هذا الافتاء على الاطلاق وان كان فيه نوع اساءة ادب والله اعلم ابراهيم العردى رحمه الله

وينبغى حمل كلام طيب وغيرهما منه كل منهما لا
والقنية لعل التزوج على هذا
يوجب الاجرة
بالانفاق
حلبلى

وما حصل لنا ما كان به القنية انه متى لم يتحقق
الحرمة ولم ... عرفنا الحياء ولم
... والاشتراك لا تستحق شيئا واعترض
... ابراهيم العردى ... يصيب فى الاعتراض
... كما حصل كلامهما وبين ما حصل كلامه
حلبلى

... المرحوم حلف مدعى النصف معناه انه لا يثبت الكل
... النصف لكونه فى يديهما فما يدعى النصف
... على مدعى الكل فيما فى يده فيحلف فان نكل رد
... فقولهم ولكل تحليف الآخر كما هو
... الكل فلا يحلف الا اذا نكل مدعى النصف
... اليمين الى مدعى الكل ...
لان النفع ... فكلام المرحوم ...

ولو ادعى احد الزوجين بان الدار او المزرعة او الثياب التى فى ايديهما كلها لى وادعى الآخر بان نصفها لى ونصفها لك او اقتصر على قوله نصفها لى فان اقام مدعى الكل بينة قضى له بها وان اقاما بينة ابقيت فى ايديهما وحكم بانها ملك لهما وان لم يوجد لواحد منهما بينة حلف مدعى النصف بما ادعاه وابقيت فى ايديهما كما كانت وحكم بانها ملك لهما ولا يحلف مدعى الكل بما ادعاه وانما يصدق مدعى النصف فيما ادعاه ولم يحكم بان نصف الدار مثلا ثبت لمدعى الكل باقرار خصمه ولم نقل بان النصف الآخر يبقى على الدعوى بين الخصمين فان اقاما بينة قضى لهما وان حلفا جعل بينهما لان يديهما على المدعى على السواء فيكون مدعى النصف صاحب يد على جميع نصف المدعى فيصدق بيمينه فيما اشتملت يده عليه وهو جميع النصف فلا فرق بين ان يدعى كل منهما فيما فى يدهما بان كلها لى وبين ان يقول احدهما كلها لى والآخر نصفها لى ونصفها لك فتامل واخطأ فيها عالم من المتقدمين وافتى فى حادثة وقعت فى زمانه بان ربع الدار لمدعى النصف وثلاثة ارباعها لمدعى الكل ربعا منها لاقرار خصمه وربعها بالحلف وسبب خطائه لانه لم يتامل بان مدعى النصف صاحب يد فيما ادعاه فلا يحكم للآخر فيها الا اذا وجدت له بينة بما ادعا

طيب رحمه الله تعالى

نسخة اخرى

وهذه سليمان الكبير الطوخى الذى هو الجد الثانى لسليمان معاصرنا فانه قد اخبرنى ابى المرحوم بانه

بسم الله الرحمن الرحيم صورة السؤال هكذا فما قولكم رحمكم الله في مسئلة الزوجين اكتسبا في ملك احدهما في زمن مديد ربحا كثيرا وهل يتبع كله على الملك بلا شيء لاحدهما من الاجرة لانه لم يشترط ام يتبع نصفه على الملك والباقي بينهما فانا لا ندري ماذا وقع بينهما شركة او اجارة او جعالة فان هذا الامر خاصة بيننا مشكل جدا فمن علمائنا من يقسم على نصفين نظرا على الشركة ومنهم من يقسم على حسب الملك فالنصف تابع على الملك والباقي بينهما ومنهم من لا يعطي شيأ لانه لا اجرة لمن عمل بلا شرط اجرة ومنهم من يعطي اجرة المثل لانها كالعامل وفي مسئلة الحريم فالى اين حده وانتهاؤه وهل لاحد ان يحيي بلا اذن الغير خاصة من الارامل والايتام وان كان الحريم غيره اكثر ام يجب عليه اجرة مثل عمله ام حرم قطعا اه

اما قول العالم الذي يقسم على نصفين نظرا على الشركة وقياسا لها فهو قول واه لانه قياس مع الفارق ولا شوم في هذه المسئلة [illegible] انما تكون في المالين مع الخلط قبل العقد وكذا قول من يقسم على حسب الملك لان الربح الذي من ماله انما يكون للمالك فقط وكيف [illegible] منه وهو ظاهر وكذا قول من يقول لا يعطي شيأ لانه لا اجرة لمن عمل بلا شرط اجرة نظرا الى ان هذه المسئلة داخلة في [illegible] بقولهم ولو عمل لغيره عملا باذنه كان دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر اجرة ولا ما يفهمها بحضرة الآخر يسمعه [illegible] متبرع هذا عبارتهم ومسئلة الزوجين لا تدخل في تلك القاعدة لانها غير متبرعة وغير معيرة نفسها لخدمة [illegible] الزوج على الخدمة والعمل او طامعة للاجرة على العمل ولا ثالث وقولهم ولا اجرة لمن عمل طامعا مع عدم ذكر الاجرة [illegible] مع عدم ذكرها والمرأة تصدق في دعوى الجهل بذلك لانها مما يخفى على العوام واما قول العالم الذي يقول [illegible] كالعامل فهو وان اخطأ في القياس فقد اصاب من وجه لانه اخذ ذلك الفتوى من قول المنهاج وقيل له اجرة مثله لاستهلاكه منفعة نفسه والفتوى على المرجوح جائز مراعاة لمصلحة دينية ولهذا قال حمدان في حاشيته على الانوار ولا خفاء ههنا في الفتوى بذلك لاشتماله على مصلحة دينية وهي صون الزوج مثلا من الوقوع في الحرام بل اختار بعض الفقهاء الافتاء ولو بمقابل الصحيح لذلك المصلحة كما صرح ابن حجر والذي ظهر لي في الفتوى في تلك المسئلة ان للمرأة اجرة المثل على الزوج وان لم تذكر الاجرة لان عمل المرأة وسعيها مما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في الخلفاء الاربعة ولا في التابعين اه وانما هو في نواحينا وقرانا ولو حدث ذلك في بلاد العرب لتكلم المصنفون فيها وانما افتى بذلك اخذا من قول مالك رحمه الله يحدث للناس احكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور ومن قول ابن حجر في الصواعق ولسنا نقول بتغير الاحكام بتغير الزمان بل باختلاف الصور الحادثة انتهى واما مسئلة الحريم فقد قالوا انه لا حد له في اللغة ولا في الشرع وانما هو بحسب الحاجة ومع ذلك منهم من يقول بجواز بيعه ومنهم من يعد المرعى القريب من الحريم ومنهم من لا يعد المرعى من الحريم بل من الموات ومنهم من يعد المرعى مطلقا من الحريم وفيه كلام شتى وغير الموات والعمران يعد حريما للعمران بحسب الحاجة وان حصل اصل الانتفاع بدونه فليراجع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سلمان اوقدقي ولعله الحق

ولو ادعى احد الزوجين بان الدار التي في ايديهما كلها له وادعى الآخر بان نصفها له فان اقام مدعي الكل بينة قضي له بالكل وان اقاما ابقيت في ايديهما كما وجدت وكذا ان لم توجد لكل واحد منهما ابقيت في ايديهما كما كانت لكن يحلف مدعي النصف بما ادعاه ولا يحلف مدعي الكل لان خصمه اقر له بما ادعاه ولو ادعيا كذلك والدار في يد ثالث فان اقاما بينة سلم نصفها لمدعي الكل ويبقى النصف الآخر لصاحب اليد وان لم توجد بينة لكل منهما حلف الثالث وابقيت في يده قدقي

وبعد فان تبين ما لامرأة زرع زوجها بذرها باذنها في مزارعه في سنة واحدة ثم وقع البذر من غلة تلك المزارع في السنة الثانية والثالثة وهكذا من غير تقسيم الغلة بينهما ثم مات الزوجها فادعت بان الغلة التي حصلت في السنين ملك لها فهل الغلة كلها لها او نصفها او غير ذلك اجيبوا مأجورين رحمكم الله ببيان الماخذ على ظهر الكاغذ فان كان لها مزارع مع مزارعه او المزارع كلها لها والبذر لهما كيف الحال لا عدمنا امثالكم لازالة الاشكال والسلام

وعليكم السلام ورحمة الله تعالى الخ اما بعد فالحمد لله رب العالمين الغلة كلها للزوجة لانها مالكة البذر فهي فرع ملكها وله عليها اجرة المثل لمزارعه وعمله بحسب العرف والعادة نعم لو لم يطمع في شيء من الغلة ولم يقصد شركة فيها وكان عمله تبرعا محضا لم يكن له شيء من الاجرة لا لمزارعه ولا لعمله فان كان البذر له فالغلة له او لهما اشتركا فيها والاجرة على قياس ما تقدم كما يؤخذ جميع ذلك من الروض وشرح المنهاج فراجع الشركة والقراض حسن الكدالي والسائل شافعي الثغوري

والزوائد المتصلة والمنفصلة المعلوم حصولها من اصل احد الزوجين فهي لمالك الاصل واما المال الحاصل بفعلهما وكسبهما ولا بينة لاحدهما فهو بينهما مناصفة ولا عبرة بكثرة مال احدهما وقلة مال الآخر ولا يجوز الحكم بالظنون اذ لو استعملت الظنون لحكم فيما تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ ان يجعل للموسر ح رم ع ب

مالٌ ببينةٍ ثم ادّعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح لأنه قد
يكون له بينة بملكه فترجح باليد السابقة كما تقدم والثاني يشترط
كالاقرار والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح لكمال
الحجة في الطرفين وفي قول من طريق ترجح لأن القلب إلى الزائد
أميل وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان
لا يرجح الرجلان وفي قول من طريق يرجحان لزيادة الوثوق

فتاوى لابن عبد لوادي احد الزوجين بان الدار او المزرعة او الشياه التي في ايديهما ومثله في تقرير الشيخ المرحوم طيب الحركي
فتخصيص الاشعة بالذكر لمجرد التصوير والتمثيل مع ان اكثر المنازعة في الاشعة ومثل سنا كثير في ابن حجر واه مرتفعل
ثم رايت في حواشي الاسنى قولها فائدة اذا كان الحكم يجري في المقيد والمطلق كليهما يكون القيد لمجرد التصوير لا للاحتراز
انتهى فبه كفيره المذكور الهان قلبي على ما ذكره العردي ومشائخ العرب في المسئلتين وفي ابن حجر وكردي اول الجراح واه واه
واوائل فصل كيفية الحلف ما يؤيد قول حاشية اسنى فاغتنه مرحمه الله

نظيره قول من فصل تفقه
بجر من فصل انه ويجاب باته اه
يمين اه ويجاب بانه اتى
اعدما تم التعيين يحمل على انه
تصوير لا غير انتهى ومثله فيه واه كثير

الجراح بل امام الوصي لم يتبين بالوصية عنها ما الحكم اجاب
المواريث بتبين بموت الموصي لم يتبين بالرجوع وعدمه قبل موته بينة الرجوع
ان كان نشا سدا الرجوع واذا تعارضا قدمت الاسبق تاريخا والا فمن شهدت بينته بالرجوع
قبل لانها ناقلة والا فمن شهدت بينته بالبقاء على الملك لانها مؤكدة ولو قالت الامر عندنا تعارضتا وتقابلتا
الوصية نفذ ما يكون رجوعا فعلا فقط فتاوى ابن حجر
فيها يحمل الحال بينهما يحكم اليد فلمن هي في ايديهما اثلاثا
وخلف ابنا وبنتا يحمل الحال بينهم اثلاثا
الثلثان للابن والثلث للبنت لان الزوجين في ايديهما اثلاثا
يأخذ ان للابن والثلث للبنت لان الزوجين في ايديهما اثلاثا
بقولها

فرع لو قال وهبته له ولكنه لم يكن اقرارا بل لزعم الهبة لجواز انعقادها بالزوجها بالعقد
او وارث ثابتا او احدهما ووارث الآخر في اشعة دار ان صلحت لاحدهما فقط ولا بينة ولا اختصاص بيد فلكل تحليف الآخر ان
حلفا جعلت بينهما وان حلف احدهما قضي له قاله شيخنا الرملي ٠٠ رجل وامرأتان او اربع نسوة فيما يقبل فيه ٠٠ شاهد ويمين

فرع اذا عرف بقرائن الحال كذب المدعي او المدعى عليه لم يلتفت لانه يتهمي امرا يخالف الظاهر بل اهل العرف يقطعون
بكذبه اه والقاعدة في الاخبار من الدعاوى والشهادات والاقارير وغيرها ان ما كذبه الحس او العقل او الشرع فهو مردود الخ

بقولهما وترجيح طريق القطع في المسئلتين في أصل الروضة
فان كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الاظهر لانهما
حجة بالاجماع وفي الشاهد واليمين خلاف والثاني ينعاد لان
لان كلا منهما حجة كافية في المال ولو شهدت بينة لاحدهما
بملك من سنة الى الآن وبينة للآخر بملك من اكثر من سنة
الى الآن كسنتين والعين في يد غيرهما فالاظهر ترجيح
الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه والثاني لا ترجيح به
لان مناط الشهادة الملك في الحال وقد استويا فيه و
لصاحبها اي بينة الاكثر على ترجيحها الاجرة والزيادة الحادثة
من يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة وعلى الثاني فيهما كالاصل
الخلاف السابق في تعارض البينتين اي من القسمة والاقراع
والوقف حتى يتبين الامر او يصطلحا ولو اطلقت بينة

ترجيح وامه جواب عن قول الزركشي ان الذي يقبل الرافعي طريق القطع الخلاف في الثاني نظير ما قطع به والشهود يصدقون غيرهم قال ان قلنا القضاء بشاهد واليمين والا فلا قدم الشاهد واليمين والشاهد عاضده بالملك فيما مضى من غير تعرض للحال فانها لا تسمع قول البينة ولم تعين وقتا ... فيد غيرهما زاد الزركشي او في يدهما زاد احد قول البينة فالاظهر لو فرض مثل ذلك في نكاح قدم السابق فقط لان الانتقال يغلب في المال دون النكاح

اي في الزوائد والاجرة كما صححه للتهاتر لانهما تملك ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل انقضاء الخيار للمشتري على الاصح للزوائد في البيع والصداق لكن صحح البلقيني خلافه

وفي وقت تعارضها فيه والاصل في كل ثابت دوامه فاذا كانت متناقضة لتاريخ فتقدم قطعا او متناقضة فيما في وقت تعارضها فيه منفكة لتاريخ فتقدم بتاريخ متأخر للتاريخ وهو كذلك ... فيما في وقت تعارضها فيه منفكة لتاريخ فتقدم بتاريخ متأخر للتاريخ وهو كذلك ... فيما في وقت تعارضها فيه منفكة لتاريخ فتقدم بتاريخ متأخر للتاريخ وهو كذلك

وارخت بينة فالمذهب انهما سواء وقيل كما في اصل الروضة

تقدم المؤرخة لانها تقتضي الملك قبل الحال بخلاف المطلقة

قال الاول لكنها لا تنفيه وفي الشرح حكاية طريقين طارد

للقولين من المسئلة السابقة وقاطع بالتسوية وكيف فرض

فالظاهر التسوية انتهى وانه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ

يد قدم على صاحب متقدمة التاريخ وقيل العكس وقيل

يتساويان لان لكل جهة ترجيح ثلاثة اوجه في الروضة كاصلها

ولو كانت اليد لصاحب متقدمة التاريخ قدم قطعا وانها لو

شهدت بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم

يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له وفي قول تسمع من غير هذا القول

ويثبت بها الملك امس ويستصحب ومنهم من قطع بالاول و

تجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من ارث وشراء

الجواز قد يصدق بالوجوب

محل جواز الشهادة استصحابا لما سبق

وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ احْتَمَلَ زَوَالَهُ وَلَوْ صَرَّحَ فِي شَهَادَتِهِ بِاعْتِمَادِ الِاسْتِصْحَابِ
فَوَجْهَانِ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ تُقْبَلُ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ
لَهُ سِوَاهُ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ قَالَ الْأَصْحَابُ لَا تُقْبَلُ كَمَا لَا تُقْبَلُ
شَهَادَةُ الرَّضَاعِ عَلَى امْتِصَاصِ الثَّدْيِ وَحَرَكَةِ الْحَلْقُومِ وَلَوْ شَهِدَتْ
بَيِّنَةٌ بِإِقْرَارِهِ أَيِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَمْسِ بِالْمِلْكِ لَهُ أَيْ لِلْمُدَّعِي أَسْنَدَتْ
الْإِقْرَارَ وَإِنْ لَمْ تُصَرِّحِ الْبَيِّنَةُ بِالْمِلْكِ فِي الْحَالِ وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكِ
دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً مَوْجُودَةً عِنْدَ إِقَامَتِهَا الْمَسْبُوقَةَ
بِالْمِلْكِ إِذْ يَكْفِي لِصِدْقِ الْبَيِّنَةِ سَبْقُهُ بِلَحْظَةٍ لَطِيفَةٍ وَلَا وَلَدًا
مُنْفَصِلًا وَيَسْتَحِقُّ حَمْلًا فِي الْأَصَحِّ تَبَعًا لِلْأُمِّ وَالثَّانِي لَا يَسْتَحِقُّهُ
لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ لِغَيْرِ مَالِكِ الْأُمِّ بِوَصِيَّةٍ وَلَوِ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَخَذَ
مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ إِلَّا
إِذَا ادَّعَى مِلْكًا سَابِقًا عَلَى الشِّرَاءِ لِاحْتِمَالِ انْتِقَالِ الْمِلْكِ مِنْ

أَوْ تَعْيِينٌ مِمَّا لَا يُرَى لَهُ وَهُوَ الْبَيْعُ بِالصِّفَةِ فَإِنْ ذَكَرَ لَهُ عَلَامَةً فَظَهَرَ بِخِلَافِهَا
فَلَهُ الْخِيَارُ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ رَأَى بَعْضَ الْمَبِيعِ أَوْ نَمُوذَجَهُ أَوْ رَأَى بَعْضَ
الْأَرْضِ الَّتِي بَاعَ بَعْضَهَا مُشَاعًا لَمْ يَلْزَمْهُ وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ فِي الْأَظْهَرِ
وَلَوْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ وَلَا رَآهُ الْمُشْتَرِي لَزِمَ وَلَا خِيَارَ فِي الْأَظْهَرِ
وَلَوْ وَكَّلَ فِي الشِّرَاءِ فَاشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ لَزِمَ الْمُوَكِّلَ وَلَا خِيَارَ لَهُ
فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ وَكَّلَ فِي الْبَيْعِ فَبَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ
وَلَوْ رَأَى عَبْدًا فَوَصَفَ لَهُ فَاشْتَرَى عَلَى الصِّفَةِ فَبَانَ أَعْوَرَ فَلَا خِيَارَ
لَهُ فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ رَأَى أَحَدَ عَبْدَيْنِ فَوَصَفَ لَهُ فَاشْتَرَى عَلَى الصِّفَةِ
فَبَانَ الْمَرْئِيُّ أَعْوَرَ فَلَهُ الْخِيَارُ وَلَوْ رَأَى أَحَدَ عَبْدَيْنِ فَاشْتَرَى
الْآخَرَ عَلَى الصِّفَةِ فَبَانَ أَعْوَرَ فَلَا خِيَارَ لَهُ فِي الْأَظْهَرِ

وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِإِقْرَارِهِ أَمْسِ بِالْمِلْكِ لَهُ أَيْ لِلْمُدَّعِي أَسْنَدَتِ الْإِقْرَارَ
إِذْ لَوْ لَا مِلْكُهُ لَمَا صَحَّ إِقْرَارُهُ وَإِنْ لَمْ تُصَرِّحِ الْبَيِّنَةُ بِالْمِلْكِ فِي الْحَالِ
لِأَنَّهُ قَدْ يَزُولُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ
لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً مَوْجُودَةً عِنْدَ إِقَامَتِهَا الْمَسْبُوقَةَ بِالْمِلْكِ
لِأَنَّهُ قَدْ يَتَخَلَّلُ زَمَانٌ يَسَعُ زَوَالَ الْمِلْكِ وَحُدُوثَ ثَمَرَةٍ أُخْرَى
وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلًا لِأَنَّهُ حَادِثٌ عَلَى مِلْكِ الْغَيْرِ وَيَسْتَحِقُّ حَمْلًا
لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأُمِّ وَالثَّانِي لَا يَسْتَحِقُّهُ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ
لِغَيْرِ مَالِكِ الْأُمِّ بِوَصِيَّةٍ وَلَوِ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَخَذَ
مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ إِلَّا
إِذَا ادَّعَى مِلْكًا سَابِقًا عَلَى الشِّرَاءِ لِاحْتِمَالِ انْتِقَالِ الْمِلْكِ مِنْ

وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِإِقْرَارِهِ أَمْسِ بِالْمِلْكِ لَهُ أَيْ لِلْمُدَّعِي أَسْنَدَتِ الْإِقْرَارَ
إِذْ لَوْ لَا مِلْكُهُ لَمَا صَحَّ إِقْرَارُهُ وَإِنْ لَمْ تُصَرِّحِ الْبَيِّنَةُ بِالْمِلْكِ فِي الْحَالِ
لِأَنَّهُ قَدْ يَزُولُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ
لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً مَوْجُودَةً عِنْدَ إِقَامَتِهَا الْمَسْبُوقَةَ بِالْمِلْكِ
لِأَنَّهُ قَدْ يَتَخَلَّلُ زَمَانٌ يَسَعُ زَوَالَ الْمِلْكِ وَحُدُوثَ ثَمَرَةٍ أُخْرَى
وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلًا لِأَنَّهُ حَادِثٌ عَلَى مِلْكِ الْغَيْرِ وَيَسْتَحِقُّ حَمْلًا
لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأُمِّ وَالثَّانِي لَا يَسْتَحِقُّهُ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ
لِغَيْرِ مَالِكِ الْأُمِّ بِوَصِيَّةٍ وَلَوِ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَخَذَ
مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ إِلَّا
إِذَا ادَّعَى مِلْكًا سَابِقًا عَلَى الشِّرَاءِ لِاحْتِمَالِ انْتِقَالِ الْمِلْكِ مِنْ

المشترى الى المدعى ودفع بان الاصل عدم هذا الاحتمال فيستند
الملك المشهود به الى ما قبل الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا
له به مع سببه لم يضر ما زادوه وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر
ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم يذكروا السبب
قبلت شهادتهم لانهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض

فصل

اذا قال آجرتك هذا البيت
شهرا كذا بعشرة فقال بل آجرتنى جميع الدار المشتملة عليه بالعشرة
فيسقطان على الصحيح لتناقضهما فى كيفية العقد الواحد فيتحالفان ثم ينفسخ العقد كما لو اختلفا فى اصل العقد
واقاما بينتين بما قالاه تعارضتا وفى قول يقدم المستاجر لما فى
بينته من زيادة غير البيت والاول ينفى الترجيح بذلك ويقول
على قول السقوط يتحالفان ثم ينفسخ العقد او ينفسخ على ما سبق
فى البيع وعلى المستاجر اجرة مثل ما سكن فى البيت او الدار وتجرى
القرعة على الصحيح على قول الاستعمال دون القسمة والوقف

فصل في اختلاف المتبايعين

فان اختلفا فى قدر الثمن او المثمن او فى قدر الاجل او فى شرط
او فى الابراء عن بعض الثمن او فى قدر المبيع او فى قبضه او فى
رد بعض المبيع او فى تلف بعضه او فى الخيار او فى الاقالة او فى
الرهن او فى الكفالة او فى الحوالة او فى الشركة او فى الوكالة
او فى الوديعة او فى العارية او فى الغصب او فى الاجارة او فى
الجناية او فى الصلح عن دم العمد او فى الصلح عن مجهول او فى
الصلح عن انكار او فى الصلح عن سكوت او فى الصلح عن دين
على ميت او فى الصلح عن دين على مفلس او فى الصلح عن
دين على معسر او فى الصلح عن دين على مماطل او فى الصلح
عن دين على جاحد او فى الصلح عن دين على مقر او فى الصلح
عن دين على مقر مماطل او فى الصلح عن دين على مقر معسر
او فى الصلح عن دين على مقر مفلس او فى الصلح عن دين على
مقر جاحد او فى الصلح عن دين على مقر مماطل معسر او فى
الصلح عن دين على مقر مماطل مفلس او فى الصلح عن دين على
مقر مماطل جاحد او فى الصلح عن دين على مقر معسر مفلس او
فى الصلح عن دين على مقر معسر جاحد او فى الصلح عن دين
على مقر مفلس جاحد او فى الصلح عن دين على مقر مماطل
معسر مفلس او فى الصلح عن دين على مقر مماطل معسر جاحد
او فى الصلح عن دين على مقر مماطل مفلس جاحد او فى الصلح
عن دين على مقر معسر مفلس جاحد او فى الصلح عن دين على
مقر مماطل معسر مفلس جاحد

فرع وقع السؤال كثيرا عما يقع كثيرا ان الشخص يموت ويخلف اولادا ويتصرفون بعد الموت في التركة بالبيع والزرع والحج والزواج وغيرها ثم بعد مدة طويلة يطلبون الانفصال فهل لمن يحج او لم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه او لا فيه نظر والجواب عنه انه ان حصل اذن ممن يعتد باذنه بان كان بالغا رشيدا للمتصرف فلا رجوع له وينبغي ان مثل الاذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضى بما ذكر فان لم يوجد اذن ولا رضى او حصل الاذن ممن لا يعتد باذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه حاشية رملي ع ب من الشركة

مطلب ان حصل اذن ممن اه

وما حكم ما اذا زرع الزوج مزرعة الزوجة ببذره او ببذر مشترك بينهما على ما جرت به عادة ديارنا من غير لفظ صادر من قبلها الها اجرة للمزارع بعد موت احدهما او الفراق او قبله لانها ان علمت عروض لا تاذن الا باجرة معينة ام لا اجرة لها لعدم ذكرها اجيب بان لها حصة ما حصل مقسوما بينهما بحسب ما يزر في مزارعها بعد اخراج قدر البذر للزوج ان كان له او للزوجة ان كان لها او لهما ان كان لهما واما قول الفقهاء لا طريق للشركة في الحاصل الا بالشركة في البذر فهو فيما لم يتشاركا في عمل المزارع والكسب فيها واما اذا لم يكن لها مزارع ولا مال فتشترك في الحاصل من مزارعه وفي الربح منه بالربع لان لصاحبها النصف بمقابلتها والنصف الباقي مشترك بينهما بعملهما ولو كان العامل غيرهما لان ما اكله العملة وما يصرفه للاجرة مشترك بينهما ان مضت سنة في الاجتماع واما نحو الكلأ فبالخمس والسدس بحسب عمل المراة لان تهيئ الطعام للعملة وتهيئ البيت وحفظه وخياطة الثياب ونحوها من عملها هكذا في كتب المتاخرين كابن حجر وغيره وكذا حكم الاخوة والاخوات في الاجتماع والافتراق داود الاسبيشي رحمه الله تعالى

قوله ابن حجر فاقام غيره بها اي بملكها من غير زيادة من اشتراء او غصب وغيرهما قوله او قالت كل اي من البينتين اشتراها احد المتداعيين او غصبها من المتداعي الآخر قوله قدم صاحب اليد ويسمى الداخل ولا فرق في ترجيح بينة الداخل بين ان يبين الداخل والخارج سبب الملك او يطلقا ولا بين ان يتفق السببان او يختلفا ولا بين ان يسند الملك الى شخص او الى شخصين قوله بيده متعلق بترجيح قوله ولو شهدت بينة المدعي بانه اشتراها اي العين منه اي من صاحب اليد او من بائعه مثلا قوله او ان احدهما اي الداخل او بائعه غصبها من المدعي قوله قدم اي المدعي لبطلان اليد حينئذ وكذا قال في الانوار ولو اقام الخارج بينة انه ملكي غصبه مني الداخل واقام الداخل بينة انه ملكه فالخارج اولى انتهى وهذا فيما اذا لم يضف صاحب اليد ملكه الى سبب من شرى او ارث او غيرهما بل اطلق كما تراه واما اذا اضيف فبينة الداخل مقدمة على الصحيح يدل عليه قول الناشري في فتاويه ولو ادعى رجل ملك دابة وان الذي هي في يده غصبها واقام بذلك بينة واقام المدعى عليه بينة ان هذه ملكي اشتريتها من زيد وهو يملكها فاجاب بعض الفقهاء ان بينة الغصب لا تقدم لان الزيادة التي انفردت وهي الغصب عارضتها اليد الاخرى وهي الشراء من مالك والمضيفة الى سبب كالبيع والهبة مقدمة على الاخرى على الصحيح قال وهذا متجه وهو الذي ظهر لي والذي اجاب به ابن القاسم انما هو فيما لم يضف صاحب اليد ملكه الى سبب بل اطلق انتهى وايضا فيما اذا لم يوجد فيه حرث الداخل وزرعه يدل عليه قول الناشري ايضا اقام الخارج بينة بان الارض التي في يد الداخل ملكه من مورثه وان الداخل غصبها منه واقام ذو اليد بينة بان هذه الارض ملكه وحرثه وزرعه موجود فيها وانتقلت اليه من مالك يملك وان يده تعجز عن الغصب فهل تقدم بينة الخارج ام الداخل اجاب القاضي وجيه الدين عبد الرحمن الناشري تقدم بينة الداخل انتهى فمن لم يفرق بين المطلقة والمضيفة وكذا بين المطلقة والمقيدة بوجود حرث الداخل وزرعه فقد وهم قوله هذا اي ما بعد كذا مما لم يذكر فيه صريحا انتقال الملك فبينة الغصب ناقلة وتلك مستصحبة اما اذا ذكر الداخل انتقال الملك اليه صريحا بشراء او ارث فبينته ناقلة كبينة الغصب فيبقى اصل اليد والله اعلم المؤذن حجلعلي رحمه الله تعالى

تنبيه لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء الا مع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي يد او مع ذكر يده اذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا او مع قيام بينة اخرى باحدهما يوم البيع وتصيران كبينة واحدة وكذا كلما ذكره شرطا لو تركته بينة وقامت به اخرى كان اقرت امرأة لفلان وقت كذا فشهد آخران بانها فلانة فتصيران كبينة واحدة ابن حجر ع ب وراجع الانوار بعيد الطرف الباقي في الغفر

بمجرد علمه بالمبذور تامل

الحاصلة للمشهود له من ذلك البذر وانه لا يكفي الشهادة الحراثة والقاء البذر عيانا له ومن ذكر ان الغلة الذي يثبت بثبوت الشركة في البذر من ذكر رؤية وان كان الباذر هو الزوج وانه لا بد في الشاهد الزوجة تصدق بيمينها فيما يبذر في مزارعها بشركة بذرها فيما يبذر في مزارعه وان بيمينه فيما اذا ادعت الزوجة في ان الزوج يصدق وكلامهم صريح اي الفقهاء

لا يكفي في الدعوى كالشهادة

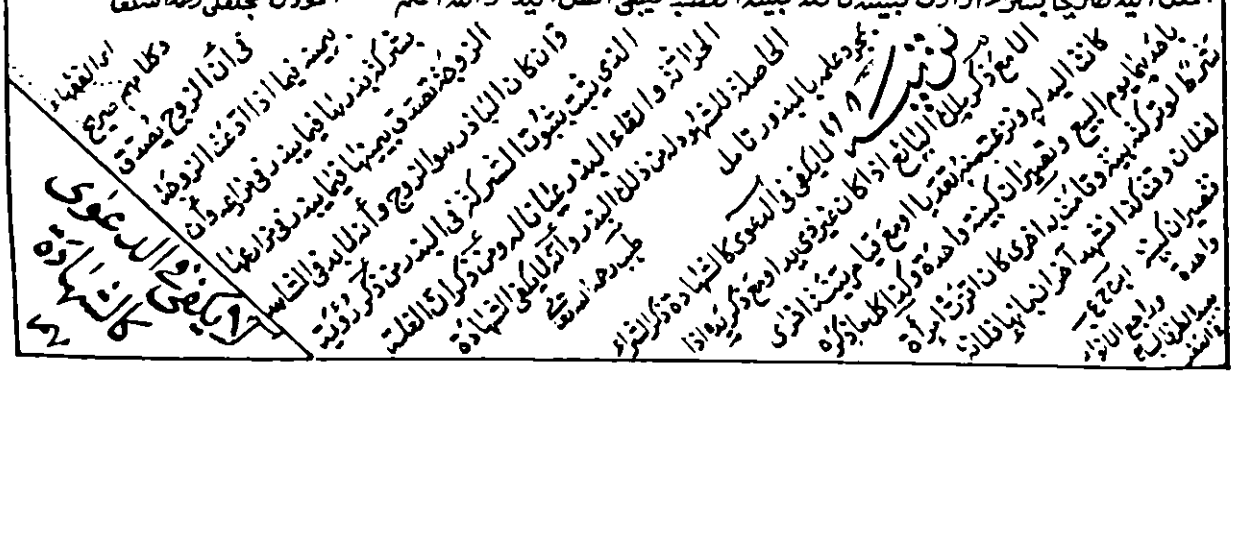

فاحكم الاخوة اذا رضوا واحدا منهم ان يشتغل بالعلم فتجرد في طلبه ولم يعن لهم في تحصيل المال واصل المال سواء بين الكل ثم ادعت الاخوة انهم لا يعطون له شيأ مما حصل بعد الكسب سل يجاب ام لا وسل يكون الفرق في هذا الدعوى بين كونه قبل القسمة او بعدها

الجواب يؤخذ من اطراف كلام الفقهاء ان الكاسبين وكلاء في نصيب من لم يكسب لان الرضى في مثل هذا قائم مقام الاذن فهو شريك لهم في الفوائد على حسب شركته في اصل المال — جواب جملي الاقوشي لسؤال ارسلان الغريباني

مسئلة الاشقاء كانوا مشتركين بلا تقسيم المال بينهم ويكتسبون بالزراعة والتجارة وغيرهما وكان كبيرهم صاحب اختيارهم في كل الامور ولم يفعل بينهم فعل الا بامره وكان بعضهم صغيرا غير بالغ وبعضهم غائبا من بينهم ولم يكن معهم في الكسب لانه كان يطلب العلم برضى الباقين وكان معهم اصل الاخ الكبير متزوجة وابنه وكان لهذا الابن عقارا مهموتها ارثا فكان هذا الاخ الكبير يأمر الاخوة بالحرث والزرع في عقار ابنه وقد كان سومحهم بالحرث والزرع فالآن ان هذا الابن يطلب منهم اجرة عقاره فهل يقبل قوله على صغير الاشقاء وغائبهم ام لا اجب رحمك الله بكتبة ما هذه — نعم يقبل قوله ان كان اذن الاخ الغير رشيد ويلزمه اثبات قدر معين على كل واحد وامر البينة ان قضيا المدعى عليه او يرد اليمين على المدعي وان كان اذن الاخ الغير رشيد فلا رجوع له على المتصرف والسلام عليكم دائما — اي لا يقبل على الاخ الصغير منهم وكبيرهم وغائبهم ان فصل اذن الاخ جزم به طلب الماء

مسئلة اخوة الاشقاء كانوا يكتسبون بالزراعة والتجارة في سنين عديدة ثم تشاوروا ما بايديهم من العقار والمنقول فجعلوا القسمة سنون نحو ستة او سبعة فوقع بين الاخ الكبير واخوته نزاع تام ثم انتقل هذا الاخ من هذا النزاع الى آخر غضبانا عليهم وادعى بانه اشترى هذه المزرعة الفلانية او البستان الفلاني لاهل نفسي لا للشركة مع انها مقسومة بينهم من سنين عديدة فهل يقبل ام لا اجب رحمك الله بكتبة ما هذه كما تود بك — قد تقطع القرائن بكذبه عند الطلب

لا تقبل ولا تسمع دعواه للقرينة الظاهرة الدالة على كذبه والقرينة يجب مراعاتها كما في ابن حجر وغيره — جوابان من جملي الاقوشي الحنفي من قاضي ارسلان الغريباني رحمهما الله تعالى

فاحكم رجلان ادعيا على تركة الميت ليس له وارث بالعصبة بانه قال احدهما بانى وارثه وقال الآخر انا وارثه واثبتا الحجة بالبينة العادلة انقسم بينهما لتعارض بينتهما ام تكون لذوي الارحام معاذ المجدي

قال ابن حجر ويجب تفصيل سبب الشهادة في مسائل قلومن فقيه موافق على المعتمد منها الاكراه اه وكل مختلف في موجبه كالطلاق اه وكونه وارث فلان انتهى وقال في الانوار من ادعى وراثة شخص وطلب تركته فلبينتين جهة الوراثة من بنوة او اخوة او غيرهما وليتعرض مع الجهة الوراثة فيقول انا اخوه ووارثه انتهى ومثلها سائر الكتب الشافعية فاذا ادعيا على هذه الكيفية واقاما بينتهما فاما ان يمكن اعمالهما قلو في بعض ما شهدت به فلا تعارض ولا تساقط حينئذ فيما امكن اعمال فيه كما قال ابن حجر والرملي وحيث امكن الاستعمال فلا اسقاط انتهى وكما قال المحلي في شرح جمع الجوامع اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما انتهى ومثلها كثير غير عزيز أو لا يمكن فتتعارضان وتتساقطان حيث لم تنفرد احداهما بمرجح وعند التساقط فالتركة لذوي الارحام لما قالوا من ان العمل بعد التعارض على الاصل وبهذا سنا عدم الورثة سوى ذوي الارحام لكن بعد ايمانهم منه — والله تعالى اعلم — مرتضى رحمه الله

ما لامرأة زرع زوجها بذرها باذنها في مزارعه في سنة واحدة ثم وقع البذر من غلة تلك المزارع في الثانية والثالثة من غير تقسيم الغلة بينهما ثم مات زوجها فادعت بان الغلة التي حصلت في السنين ملك لها فهل الغلة كلها لها او نصفها او ثلثها او غيرها — الجواب ان كانت المرأة صادقة ولم يكن من الورثة من ينكرها ولا مجور فيهم فالنابت ببذرها ملكها وان تكررت السنون وكثرت الغلة

حكم زرع البذر

الزوجة في مزارع الزوج عرفي — حكم زرع بذر — ويكفي لما فذه قول — الفقهاء الزرع تبع البذر — وفي ابن قاسم على ابن حجر من التصدق ان الزوجة لو انفصل ملك الزوجة الخ — وحيث اتفقا على ما مر وحينئذ فالشهود لم يرجح احدهما فالتعارض فالتساقط — المتجه على ما مر وحينئذ فالشهود لم يرجح احدهما فالتعارض فالتساقط — وزيادة العلم الموقفة للبينة انما تعتبر فيما لا تعارض فيه — بالبينة الى فرع ما لا تعارض فيه — وزيادة العلم ان تكون البينة عالمة بالسبب — الاخر مع زيادة الانتقال فيه — وتأمل في كلامهم وبيان انهم في صور انما يرجح — لزيادة العلم مع زيادة الانتقال

فمن خرجت قرعته عمل بقوله ولو ادعيا اى كل من اثنين شيئا
في يد ثالث انكرهما واقام كل منهما بينة انه اشتراه منه
ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق تاريخا والا بان
اتحد التاريخ تعارضتا فعلى السقوط يحلف لكل منهما يمينا انه
ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه وقيل نعم فيحلف
عليهما وعلى القرعة من خرجت له سلم اليه الشئ واسترد
الآخر ثمنه وعلى القسمة لكل منهما نصف الشئ بنصف الثمن و
استرداد النصف الآخر وعلى الوقف ينتزع الشئ والثمان من
الخصم ويوقف الجميع ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاما بينتين
البينتين بما قالاه وطالبا بالثمنين فان اتحد تاريخهما تعارضتا
فيحلف على قول السقوط يمينين ولا يلزمه شئ من الثمنين و
على القرعة من خرجت له قضى له بثمنه وللآخر تحليف الخصم

•• ولو زن ثمنه واقبضه واقبض وان تفاوت
•• بان اتحد التاريخ لو قال بانا لم نخلف
•• وان اتحد التاريخ وقال بانا لم نخلف
•• عجلا احدا والتاريخ واحد لما ان
•• وذكر
•• تعارضتا
•• بطلان البائع وقت العقد دون الاقرى
•• فعلى قول الاشهر
•• وحينئذ فللبائع
•• وللاقتراع
•• فيحلف على عدم اخذهما والبينة
•• وعلى القرعة لو قال وعلى القول
•• ويقبل نعم اى
•• بان يسمه

•• بان اتحد التاريخ مثلا لو اطلقتا او
اطلقت احداهما قول التي تعارضت البينة
احداهما مع ذلك باق البائع مالك لما باعه وقت
البيع او باقيا ملك المشترى الآن فقط
ولا تعارض لها في الثمنين يعني ان البينتين
تعارضتا من وجه واعملتا من وجه آخر
البينتين الخ الذي صوبها الشافعي
الذي يقول المدعي وهي ملكي و
تشهد البينة بذلك وان
كانت ليست في ملكه الآن
تتوقف على اللذين غلب ظنه بصدقه
فيحلف اى ولا يلزمه شئ من الثمنين
وللآخر اقتضى هذا ان خروج القرعة نافع
من العمل بالبينة الاخرى

فرع يشتمل على ما
فعلى الاصح يصدق البائع احدهما فان صدقت
ثم ذكر المصنف على سنة الصورة
في قوله ولو قال اه

فرع يشتمل على ما

على ثمنه وعلى القسمة لكل نصف ثمنه وكانهما باعاه بثمنين

متفقين او مختلفين وعلى الوقف يؤخذ المبيع والثمنان على وزان

ما تقدم ويوقف الجميع وان اختلف تاريخهما لزمه الثمنان لامكان

الجمع بانتقال المدعى من المشترى الى البائع الثانى بان يسعه

ما بين التاريخين وكذا يلزمه الثمنان ان اطلقتا او اطلقت

احداهما وارخت الاخرى فى الاصح لامكان الجمع والثانى يقول

بتعارضهما فيحلف على قول السقوط يمينين ولا يلزمه شئ من

الثمنين وعلى الاقوال الثلاثة ما تقدم ولو مات عن ابنين

مسلم ونصرانى فقال كل منهما مات على دينى فارثه فان عرف

انه كان نصرانيا صدق النصرانى بيمينه لان الاصل بقاء

كفره فان اقاما بينتين مطلقتين بما قالاه قدم المسلم لان

مع بينته زيادة علم وهو انتقاله من النصرانية وان قيدت

ومنه تقديم بينة

احداهما ان آخر كلامه اسلام وعكسه الاخرى كقولهم ثالث
ثلاثة تعارضتا وكذا ان قيدت بينة النصراني فقط فعلى
قول السقوط يصدق النصراني بيمينه وعلى القرعة من خرجت
قرعته فله التركة وعلى القسمة يقسم بينهما نصفين وعلى الوقف
يوقف وان لم يعرف دينه واقام كل منهما بينة انه مات على دينه
تعارضتا اطلقتا او قيدتا بمثل ما ذكر او قيدت بينة النصراني
فقط ففيه ما تقدم على الاقوال الاربعة ولو مات نصراني عن
ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث
بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ترثه صدق المسلم بيمينه
لان الاصل بقاؤه على دينه وان اقاما بينتين بما قالاه
قدم النصراني لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام
قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة فلو اتفقا على

٠٠ قوله لان الاصل بقاؤه على دينه وان اقاما بينتين بما قالاه قدم النصراني لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة فلو اتفقا على

٠٠ قوله ثالث ثلاثة اي الله ثالث ثلاثة وعكسه الاخرى اي لا اله الا الله محمد رسول الله وقوله تعارضتا اي في الشهادة واما بيان ما به الاسلام فليس في هذا المتن بل في الشرح وقوله ان قيدت بينة النصراني فقط اي بموته على النصرانية وقوله ففيه ما تقدم اي من الاقوال الاربعة وقوله فعلى قول السقوط يصدق النصراني بيمينه هذا صحيح في من يعتقد النصرانية واما من يعتقد الاسلام فينبغي ان يحلف على نفي العلم بالاسلام ويستحق التركة وقوله وعلى القرعة من خرجت قرعته فله التركة اي ان كان الاب على النصرانية وقوله وعلى الوقف يوقف اي ان كان الاب على الاسلام وقوله وان لم يعرف دينه اي ان لم يعرف الاب دينه مع كفر احدهما وقوله واقام كل منهما بينة انه مات على دينه اي ان اقام كل منهما بينة انه مات على دين الاب وقوله تعارضتا اطلقتا اي ان لم تتعرضا لموت الاب على دين الاب وقوله او قيدتا بمثل ما ذكر اي بموته على النصرانية او الاسلام وقوله او قيدت بينة النصراني فقط اي بموته على النصرانية وقوله ففيه ما تقدم اي من الاقوال الاربعة وقوله فعلى قول السقوط يصدق النصراني بيمينه هذا صحيح في من يعتقد النصرانية واما من يعتقد الاسلام فينبغي ان يحلف على نفي العلم بالاسلام ويستحق التركة وقوله وعلى القرعة من خرجت قرعته فله التركة اي ان كان الاب على النصرانية وقوله وعلى الوقف يوقف اي ان كان الاب على الاسلام وقوله ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ترثه صدق المسلم بيمينه لان الاصل بقاؤه على دينه اي ان لم يعرف دينه مع كفر احدهما وقوله وان اقاما بينتين بما قالاه قدم النصراني لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة فلو اتفقا على

٠٠ وقوله لان الاصل بقاؤه على دينه اي ان لم يعرف دينه مع كفر احدهما وقوله وان اقاما بينتين بما قالاه اي ان اقام كل منهما بينة انه مات على دين الاب وقوله قدم النصراني لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة فلو اتفقا على

٠٠ وقوله ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ترثه صدق المسلم بيمينه لان الاصل بقاؤه على دينه اي ان لم يعرف دينه مع كفر احدهما وقوله وان اقاما بينتين بما قالاه قدم النصراني لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة فلو اتفقا على

٠٠ وقوله فعلى قول السقوط يصدق النصراني بيمينه هذا صحيح في من يعتقد النصرانية واما من يعتقد الاسلام فينبغي ان يحلف على نفي العلم بالاسلام ويستحق التركة وقوله وعلى القرعة من خرجت قرعته فله التركة اي ان كان الاب على النصرانية وقوله وعلى الوقف يوقف اي ان كان الاب على الاسلام وقوله ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ترثه صدق المسلم بيمينه لان الاصل بقاؤه على دينه اي ان لم يعرف دينه مع كفر احدهما وقوله وان اقاما بينتين بما قالاه قدم النصراني لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة فلو اتفقا على

٠٠ وقوله فعلى قول السقوط يصدق النصراني بيمينه هذا صحيح في من يعتقد النصرانية واما من يعتقد الاسلام فينبغي ان يحلف على نفي العلم بالاسلام ويستحق التركة وقوله وعلى القرعة من خرجت قرعته فله التركة اي ان كان الاب على النصرانية وقوله وعلى الوقف يوقف اي ان كان الاب على الاسلام وقوله ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ترثه صدق المسلم بيمينه لان الاصل بقاؤه على دينه اي ان لم يعرف دينه مع كفر احدهما وقوله وان اقاما بينتين بما قالاه قدم النصراني لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة فلو اتفقا على

٠٠ وقوله فعلى قول السقوط يصدق النصراني بيمينه هذا صحيح في من يعتقد النصرانية واما من يعتقد الاسلام فينبغي ان يحلف على نفي العلم بالاسلام ويستحق التركة وقوله وعلى القرعة من خرجت قرعته فله التركة اي ان كان الاب على النصرانية وقوله وعلى الوقف يوقف اي ان كان الاب على الاسلام وقوله ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ترثه صدق المسلم بيمينه لان الاصل بقاؤه على دينه اي ان لم يعرف دينه مع كفر احدهما وقوله وان اقاما بينتين بما قالاه قدم النصراني لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة فلو اتفقا على

٠٠ وقوله فعلى قول السقوط يصدق النصراني بيمينه هذا صحيح في من يعتقد النصرانية واما من يعتقد الاسلام فينبغي ان يحلف على نفي العلم بالاسلام ويستحق التركة وقوله وعلى القرعة من خرجت قرعته فله التركة اي ان كان الاب على النصرانية وقوله وعلى الوقف يوقف اي ان كان الاب على الاسلام وقوله ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ترثه صدق المسلم بيمينه لان الاصل بقاؤه على دينه اي ان لم يعرف دينه مع كفر احدهما وقوله وان اقاما بينتين بما قالاه قدم النصراني لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة فلو اتفقا على

٠٠ وقوله فعلى قول السقوط يصدق النصراني بيمينه هذا صحيح في من يعتقد النصرانية واما من يعتقد الاسلام فينبغي ان يحلف على نفي العلم بالاسلام ويستحق التركة وقوله وعلى القرعة من خرجت قرعته فله التركة اي ان كان الاب على النصرانية وقوله وعلى الوقف يوقف اي ان كان الاب على الاسلام وقوله ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ترثه صدق المسلم بيمينه لان الاصل بقاؤه على دينه اي ان لم يعرف دينه مع كفر احدهما وقوله وان اقاما بينتين بما قالاه قدم النصراني لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة فلو اتفقا على

اسلام الابن فی رمضان وقال المسلم مات الاب فی شعبان وقال
النصرانی فی شوال صدق النصرانی لان الاصل بقاء الحیاة وتقدم
بینة المسلم علی بینته اذا اقاماهما بما قالاه لانها ناقلة من الحیاة الی
الموت والاخری مستصحبة للحیاة ولو مات عن ابوین کافرین
وابنین مسلمین فقال کل من الفریقین مات علی دیننا صدق الابوان
بالیمین لان الولد محکوم بکفره فی الابتداء تبعا لهما فیستصحب حتی
یعلم خلافه وفی قول یوقف الامر حتی یتبین او یصطلحوا والتبعیة
تزول بالبلوغ وفی وجه یصدق الابنان بالیمین لان ظاهر الدار
الاسلام ولو شهدت بینة انه اعتق فی مرضه سالما واخری انه
اعتق غانما وکل واحد منهما ثلث ماله فان اختلف تاریخ للبینتین
قدم الاسبق تاریخا وان اتحد التاریخ اقرع بینهما وان اطلقتا
او احداهما قیل یقرع بینهما اقتصر علیه البغوی وقیل فی قول یعتق

النصرفات المنجزة

وان لم يعرف دينه واقام كل منهما بينة انه مات على دينه تعارضتا اطلقتا ام قيدتا لفظه عند الموت لاستحالة اعمالهما فان قيدت واحدة واطلقتا الاخرى فهل يتعارضان ايضا او تقدم بينة المسلم احتياطا للاسلام لانه حيث ثبت لا يرفع الا بيقين ولم يوجد كل محتمل الخ واذا تعارضتا اولا بينة لاحدهما وحلف كل للآخر يمينا في الصورتين والمال بيدهما او بيد احدهما تقاسماه نصفين اذ لا مرجح اذ بيد غيرهما فالقول قوله ثم التعارض انما هو بالنسبة لنحو الارث بخلاف نحو الصلاة وتجهيزه كمسلم ودفنه في مقابرنا ويقول المصلي عليه في النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويؤيده بان التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق ولو قالت بينة مات في شوال واخرى في شعبان قدمت لانها ناقلة ما لم تقل الاولى رايته حيا او يبيع مثلا في شوال والا قدمت على المعتمد او هي من مرضه الذي تبرع فيه واخرى مات فيه قدمت الاولى على الاوجه خلافا لقول ابن الصلاح بالتعارض لانها ناقلة

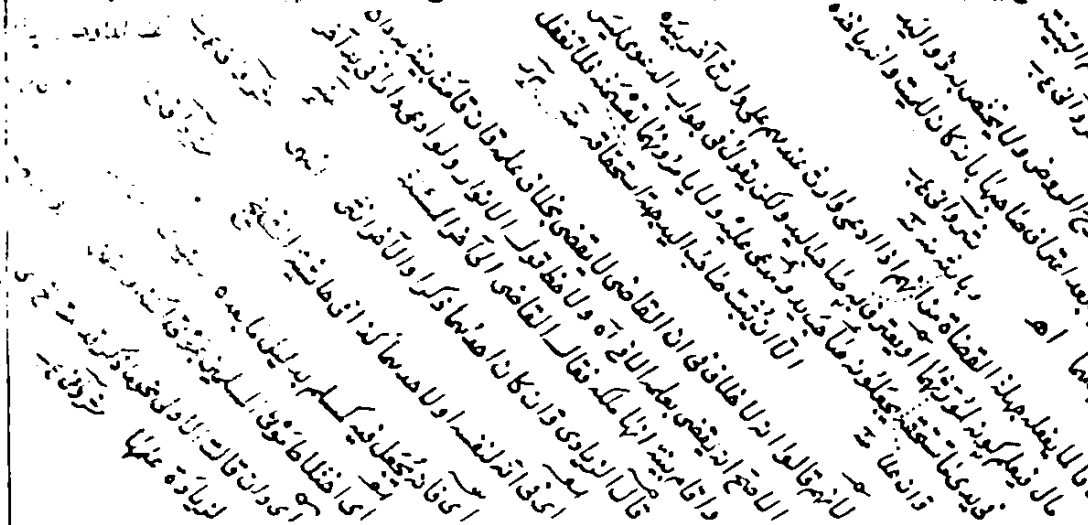

لعله ترجح عنده هذا اولا ثم ترجح ما ياتي آنفا من الشيخين من التعارض والتساقط فعليه العمل كما مر ما يعمه عنه في شرح الخطبة وعلى وزان العمل بالمتاخر من قولي واحد او وجهيه لترجحه بتاخره وزيادة تحريره كما مر في فروع التقليد وفي شرح جمع الجوامع من الامر والعام ما ينبغي مراجعته مع مثل هذا المقام والله اعلم مر

وايضا قد صرحوا ان التركة تجعل في ايدي الورثة بحسب حصصهم راجع فتاوى البغوي بقوله مسئلة رجل وامرأة اه وابن حجر واه قبيل فصل الاقرار بالنسب بقوله لانه خليفة اه فلا يكون في يد بعض الورثة من التركة الا قدر حصته وايضا مما لا بد من ان يتدبر فيه قول ابن حجر واه من فصل جواب الدعوى وجواب دعوى الوديعة اه دون قوله لم يلزمني اه وجواب دعوى الف صداقا اه والا لم يكفه اه انتهى وقوله بعيده تنبيه ما تقرر من الاكتفاء بلا تستحق على شيء استثنوا منه مسائل اه فتدبر ولا تعجل وايضا قد حقق في حجر واه قدام شرط السامع ان الاستفاضة تكفي في الشهادة بكون المال في يد فلان ولا تشترط المشاهدة وقالا في المحرر والمنهاج وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من ارث وشرى وغيرهما انتهى اي بشرط علم ملك المنتقل عنه حجر الخ وقالا في شربني وبسط الانوار من مسئلة قضاء القاضي بعلمه ان كل ما يسوغ الشهادة به يجوز القضاء به بل القضاء اوسع انتهى وقالا في المحرر والمنهاج ان القاضي لا يقضي بخلاف علمه ويجوز له القضاء بعلمه انتهى وقد حقق عليه ابن حجر واه ان المراد بالعلم الظن المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا وان استفاده قبل ولايته انتهى وفي ابن حجر واه هنا في كتاب الدعوى على قول المنهاج وانه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد قدمت انه لا نظر للاحتمال المخالف له وان محل العمل باليد ما لم يعلم حدوثها انتهى والعلم هنا ايضا بمعنى الظن الغالب حينئذ فكيف ذلك المذكور عن تلك القضاة ولو فيما استفاض كونه للمورث وكيف ذلك الجواب ونظائره كلا تستحق على شيء او ليس في يدي شيء لك او اه فتدبر والله اعلم

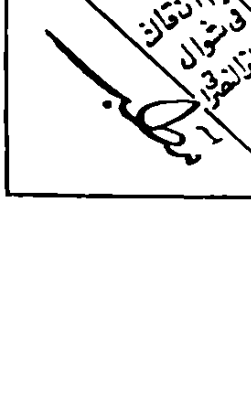

ذكر في شرح الوجيز انه لو كان بين الزوج والزوجة اموال ومات احدهما وخلف الآخر ووارث الميت نظر ان كان المال الذي بينهما في الاصل للزوج فالاصل والزوائد المتصلة والمنفصلة للزوج ولا شئ للزوجة لان الخدمة التي صدرت من الزوجة في مقابلة النفقة ومن الخدمة الاكتساب والحرفة وان كان في الاصل للزوجة فهي للزوجة والتصرف الذي صدر من الزوج تبرع وان كان بينهما على الاشاعة فهي بينهما وان لم يعلم انه من ماله او من مالها فالظاهر انه لها غيره في العزيز انه لو اكتسب الزوجة في مال الزوج وربحت فالربح يكون بينهما لان الزوجة كعامل عنده فالعامل شريك في قدر الربح ولو اكتسب الرجل في مالها وربح فكذلك وان كان المال بينهما واكتسبا فالربح موزع بينهما بحسب الملك وان لم يعلم انه من مال الزوج او الزوجة يترك على الاشاعة غيره ولكل شريك من الشركاء اجرته سواء الشركة بين المسلمين او بين المسلم والكافر والزوج والزوجة اجرة مثل عمله في مال صاحبه لان فساد العقد لا يوجب نفاذ التصرف لوجود الاذن لكن الرجوع الى اجرة مثل عمله نقل من التعليقة غيره اذا اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه فان كان لاحدهما بينة قضي له والا جعل بينهما نصفين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء كان المال مما يصلح للنساء خاصة او للرجال خاصة او مما يصلح لكل واحد منهما وسواء كان الشئ في يديهما مشاهدة او حكما وسواء كان الدار ملكا لهما او لاحدهما او كان بكرى وهكذا اذا ماتا فاختلف ورثتهما او مات احدهما واختلف وارثه مع الآخر نقل من المحاملي كالسيف والغزل كالحلي والملبوس

على حد سوى دوالي اي على حد سوى في كل الامور من التصرف وغيره اما اذا لم يسو بان كثرت التصرف من احدهما بان باع او آجر او اعار فاليد له لا للآخر وتصرف الزوج في المتاع اكثر في ديارنا فان ثبت ذلك فاليد له دون الزوجة فلا تغتر بالظاهر

صفة ذلك مع تامل سلمان

ظهور كونه لها اي لكونه في الاصل على الاشاعة لا يمنع ما في نفس الامر من الكون الآن في نفس الامر لاحدهما اكثر مما كان للآخر كما ينبئ عنه قوله فالظاهر انه لها فيجب على الامام التصالح بين الزوجين على ان ذلك الغير المعلوم بينهما بالتراضي لا حكمه انه بينهما

قوله وان كان المال بينهما اي في الاصل على التفاوت واكتسبا قوله فالربح موزع بينهما بحسب الملك كان كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون واكتسبا بالتجارة بجموعها فقط حديث بن محمد المجدي

فرع ان احد هما لو شهدا ثنان انه باع فلانا في ساعة كذا وشهد آخران انه كان ساكنا تلك الحالة او شهدا ثنان انه قتل فلانا ساعة كذا وشهد آخران انه كان ساكنا تلك الحالة لا يتحرك ولا يعمل شيئا قال الاصح في الروضة قبول الشهادة الثانية لان النفي المحصور كالاثبات في جواز الاحاطة به عمدة والما تقبل شهادة النفي في المضايق واحوال الضرورات رعاية ولو شهد اثنان بالقتل في وقت معين وآخران انه لم يقتل في ذلك الوقت لانه كان معنا ولم يغب عنا سقطتا لان شهادة بالنفي المحصور الذي ولو فرع المبيع ثم تقاما دعى المشتري انه على البائع وقال سلمه البيع في مجلس العقد فانكر واقام البائع بانه لم يتفرق من مكانه في المجلس قال الغزالي في الفتاوى لا تسمع البينة لانها شهادة على النفي وقال النووي للدعي ترد و الصواب انها تسمع لانها شهادة على النفي المحصور الذي يعيده بكلمة ادراك

نعارضنا على رجل

وهذه الاحكام في حقوق الزوجين لبيتها

من كل نصفه ذكره جماعة منهم الامام قلت المذهب يعتق من
كل نصفه الذى هو احد القولين كما فى الروضة كاصلها من غير
تصريح بترجيح والله اعلم جمعا بين البينتين ولو شهد اجنبيان انه
اوصى بعتق سالم وهو ثلثه اى ثلث ماله ووارثان حائزان انه
رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت اى الوصية لغانم
دون سالم وارتفعت التهمة فى الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل
يساويه فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم
بشهادة الاجنبيين ومن غانم ثلث ماله اى الموصى اى قدر ثلث
ماله بعد سالم باقرار الوارثين الذى تضمنته شهادتهما له وهو
ثلثاه وكان سالما هلك او غصب من التركة ولو كان الوارثان غير
حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما

فصل

فى القائف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به من

فائدة

بحث القائف

علم ذلك شرط القائف ليعمل بقوله فيما ذكر مسلم عدل مجرب
بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثم في نسوة اخر
كذلك ثم في نسوة اخر كذلك ثم في صف تسع نسوة فيهن امه ويصيب
في الكل والاصح الحاق الاب بالام في عرض الولد معه في رجال
ومنهم من اكتفى بالعرض مرة وقال الامام العبرة بغلبة الظن
وقد تحصل بدون ثلاث والاصح اشتراط حر ذكر كالقاضي و
الثاني لا كالمفتي لاعدد كالقاضي والثاني يشترط كالمزكي
ولا كونه مدلجيا اي من بني مدلج فيجوز كونه من سائر العرب
ومن العجم والمشترط وقف مع ما ورد في الحديث وهو ما روى
الشيخان عن عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا
فقال الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة وزيدا
عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان

هذه اقدام بعضها من بعض

قول المتن القائف مدلجي الخ الاثار والنظائر من قولهم قفا اثره اذا تبعت اثره قول المتن مدلجي بالدال المهملة ثم اللام فجيم اسلام كان ابوه معروفا بالالمام بالقافة قول المتن هو ذكر لان القضاء الا بعد من يجب قول المتن مسلم لان الكافر لا يقبل في الاسلام بالاسلام قول المتن عدل لان الفاسق لا يقبل في النساء بالنساء ثم الحرية منه مفهومة من قول المتن عدل لان الرق نقص في العدالة ولكن صرح بها للخلاف فيها

هو اي وليس شرطا لان الرق ذاته لا يؤثر في العدالة بل وصفه وهو الاشتغال بخدمة السيد قوله ويقوى شرط النطق والبصر والسمع حيادي غايب

هو اي لان غلبة الظن والثلاث اقل ما يحصل ذلك حيادي غايب

وزيادة قلوكان ثابتا لما خالف المتأخرين قبل الحاق الشاهد الاصم بالاعمى والابرص في كل مرة ما تقدم ولدا لواحدة ... والاصح ... والاصح ... عدل اي في الرواية

هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا ادعيا مجهولا لقيطا او غيره
عرض عليه اى القائف فمن الحقه به لحقه كما تقدم فى كتاب اللقيط
وكذا لو اشتركا فى وطء لامرأة فولدت ممكنا وتنازعاه بان وطئا
بشبهة كان وجدها كل بفراشه فظنها زوجته او امته او وطئا
مشتركة لهما او وطئ زوجته وطلق فوطئها اخر بشبهة او فى
نكاح فاسد كان نكحها فى العدة جاهلا بها او وطئ امنه فباغها
فوطئها المشترى ولم يستبرئ واحد منهما وكذا الوطئ بشبهة
منكوحة وولدت ممكنا منه ومن زوجها يعرض على القائف والاصح
والثانى يلحق الزوج لانها فراشه فاذا ولدت الموطوأة فى
المسائل المذكورة لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئهما
ولدا او ادعياه عرض عليه اى القائف فيلحق من الحقه به منهما
فان تخلل وطئهما حيضة فللثانى الولد الا ان يكون الاول

ذا ادعاه الاول لظهور انقطاع تعلقه بها اذ الحيض امارة ظاهرة على البراءة منه

• لقطه اى ولى يلتقط الا بيئة فلو طرأ ت
• ليرجع اليه بعد البلوغ ايضا فيعرض ايضا على
• القائف بعد البلوغ ان ادرك فالبينة تقال
• الرافعى لو كانا صبيا ليقدم كما قدم
• التوالى والقتال والا تشبه ان كانا بالغين
• فيجبان اصحهما يستويان ينعرض على القائف
• قول التتمة ان سبق دعواه والا
• فالاخر ذكر ان اذكر لان للولد ضما فالاشبه
• بل قالوا انكراه منا قال التركشى ولعله
• بعد ذلك على ان وطء الشبهة لا يثبت الا بينة
• فلا يكفى فيه توافق الواطئ والموطوءة الآن
• صدقها الولد المكلف وعند اى ضيفة يلحق
• بالمتنازعين معا وخالفه اصحابنا لانا انما
• يلحق من الاثنين واذا ولدت اماه مسلم وكافر
• لا يلحقهما اتفاقا قول التتمة الذى
• اصح انه يكفى فى هذا الحكم امكان
• الوطء فى النكاح الصحيح والشبهة
• الوطء بالفعل

• منكوحة اى نكاحا صحيحا
• والتعميم لهذا صحيح
• الاستثناء الآتى • • فان
• امكان الوطء

• • فان لم يكن قائف او تحير او تعذر انتظاره
• الولد بعد كما ورد على بالحاق القائف له
• توقفا فى الحر ولا استحقاق انتفاء وشخص ماء
• تخصيص كما اجمع عليه الاطباء
• انتفاء تخصيص منها

.. لان امكان الوطء الخ يفيد انه لا يعتبر الوطء بالفعل .. وان امكان قائم مع الحيضة فمع عدم الحيضة بالاولى فالولد لاحق في النكاح الصحيح بالزوج مطلقا متى امكن منه كما تقدم وحينئذ فلا فائدة في العرض على القائف فيه فراجعه .. وذمي ويتبعه في النسب لانه في الدين وبالتبعية يتبعه فيهما معا .. وعبد ولا يحكم برق الولد لاحتمال حريته امه

كتاب العتق

هو لغة الانتقال والاطلاق من قولهم عتق الفرس وعتق الفرخ اذا طار وشرعا ازالة الرق عن الآدمي وهو من المسلم قربة مطلقا قالوه معلقا واما تعليقه فقربة ان كان بقربة كان صليت كذا فانت حر والا فلا ولو قال ان لم احافظ على الصلاة فانت حر اعتبر محافظ سنة قاله شيخنا الرملي وخرج بالآدمي البهيمة والطير فلا يصح عتقهما وهو حرام نعم ان ارسل ماكولا بقصد اباحة لمن يأخذه جاز ولآخذه اكله فقط .. بمعنى الاعتاق اي فهو اسم مصدر لاعتق لا مصدر لعتق مطاوعه بقرينة عود ضمير يصح اليه قال ابن درستويه العامة تقول عتقه وهو خطأ وانما يقال اعتقه وفي الحديث عن الشيخين ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وانما خص الفرج بالذكر لافضاله ذكورة وانوثة او لعظم جريمته بالزنا ولاترد الردة لانه لا عتق فيها وذكر الرجل والمسلم للغالب فلا مفهوم لهما **فائدة** اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين رقبة وحسبك بها فضيلة وعتق عثمان ثمانين رقبة وعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثة وثلاثين الفا وعتق عبد الله بن جعفر عشرة آلاف رقبة وعتق حكيم بن حزام مائة رقبة في يوم واحد وعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق ميمونة بقديد سبعين رقبة وعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق عبد الله بن جعفر مائة رقبة في يوم واحد وعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق عبد الله بن جعفر مائة رقبة في يوم واحد وعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق عبد الله بن جعفر مائة رقبة في يوم واحد

زوجا في نكاح صحيح والثاني واطئا بشبهة او في نكاح فاسد

بل يعرض الولد على القائف

فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة وان كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه في الاظهر لان المرأة

وعلى البيهقي بتاع

لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بحقيقة الوطء وسواء فيهما اي المتنازعين فيما ذكر اتفقا اسلاما وحرية ام لا مسلم وذمي وعبد كما تقدم في كتاب اللقيط

افاد به ان العتق اثر الاعتاق والمترتب على الفعل لا ينشأ عند فكان التعبير به اولى ع ش ا هـ

بر كامل الحر مختار ايضاح ع

كتاب بمعنى الاعتاق انما يصح من العتق

وبوكالة اهر بما كتاب التصرف الى ايضاح ع

مطلق التصرف فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه ويصح من ذمي

فيه في ذا انه وان توقف على شئ فدخل عتق المشتري قبل قبضه وعتق الراهن الموسر وعتق الوارث الموسر من التركة وعتق الماء في بيت المال وفرج مجبور النفس ونحوه .. فلا يصح من صبي خرج الاعتاق عنه من وليه عن كفارة قتله فصحيح .. وسفيه اي عن نفسه كما مر اما من غيره باذنه فصحيح ولان مكاتب لعدم اطلاق تصرفه ايضا ولان مكره لذلك لانه كالاكراه الحاكم من اشترى بشرط العتق عليه واكراه ولي الصبي على العتق عن كفارة قتل العمد وشبهه لوجوب الفور فيه بخلاف الخطأ وزاد بعضهم في المحرر كونه املا للولاء ليخرج المبعض فيما ملكه ببعضه الحر .. ويصح تعليقه

قول المتن العتق ماخوذ لغة تدور على معنى الخروج والانتقال ومنه عتق الفرخ اذا طار وانتقل وشرعا رفع ملك الآدميين عن آدمي مطلقا تقربا الى الله تعالى وخرج بمطلقا الوقف فانه رفع عن الرقبة دون المنافع قال ابن درستويه والعامة تقول عتقه وهو خطأ وانما هو اعتقه قول المتن من مطلق التصرف سئل للامام ان يعتق من بيت المال قال الزركشي الاشبه نعم بالمصلحة عميرة ا هـ

المرأة لا تصير فراشا بالنكاح الفاسد

وحربي ويصح تعليقه بصفة واضافته الى جزء شائع كالربع
او معين كاليد من الرقيق فيعتق كله دفعة او سراية وجهان
وسواء الموسر وغيره وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في
الاصح لوروده في القرآن والثاني هو كناية لاستعماله في غير
العتق وظاهر ان المراد الصيغ المشتملة على المشتقات من هذه
الالفاظ نحو انت حر او محرر وحررتك او عتيق او معتق او
اعتقتك او فكيك الرقبة الى آخره ولا يحتاج الصريح الى نية
ويحتاج اليها كناية وهي لا ملك لي عليك لا سلطان اي لي
عليك لا سبيل اي لي عليك لا خدمة اي لي عليك انت بفتح
التاء سائبة انت مولاي لاشتراكه بين العتيق والمعتق وكذا
كل صريح او كناية للطلاق اي كناية هنا فيما هو صالح فيه بخلاف
قوله للعبد اعتد او استبرئ رحمك ونوى العتق فانه لا ينفذ

وقوله لعبده انت حرة ولامنه انت حر صريح ولا اثر للخطا في
التذكير والتانيث ولو قال عنقك اليك او خيرتك ونوى تفويض
العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق وفي الروضة في مقابلة الحال
بدل المجلس او قال اعتقتك على الف او انت حر على الف نقبل في
الحال كما في الروضة واصلها او قال له العبد اعتقني على الف
فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف في الثلاث ولو قال بعتك
نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال
وعليه الف والولاء للسيد ونقل الربيع قولا اثبته بعض دون بعض
انه لا يصح ففيه طريقان ولو قال لحامل اعتقتك دون حملك عتقا
لانه كالجزء منها ولقوة العتق لم يبطل في الثانية بخلاف البيع فيها
كما تقدم ولو اعتقه اي الحمل عتق دونها ولو اعتقهما عتقا بخلاف
البيع في المسئلتين فيبطل كما تقدم ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق

قال اعتقك على ان تخدمني وان لم يقل شهرا من الآن عتق بلا ثمن
ونسري ... بالفاء اي نفيء ... فيه طريقان والاصح
بالتعجيل لها او كان الفصل يسيرا ... ولو قال
بالاتمام فقط عتق فقط ... لانه كالجزء منها فتعتق
والولاء فيهما كما لو نجزا ... ولو اعتقه على مال
او على خدمة ولو قال مضافا الى ما بعد الموت عتق ولا شيء عليه
فولد الولد ومتى صار ام ولد ايضا والا فلا ما لم يعتق

قول المتن ونوى يبيع لقوله او خيرتك ... قول المتن
عتق في الثلاث ... اي العتق ... قول المتن ولو
على الطلاق ... قال بعضهم تفصل عتق حالا ... قول المتن
البغوي اي كالكتابة ... قول المتن ولو قال لحامل الخ
المسئلة ذو وجهين كما لو قال اعتقتك دونها ... قول المتن
مثلها حالا ... قول المتن ولو كانت لرجل الخ
الاول ثالث ... قول المتن ولو كانت لرجل الخ الثاني
منها حالا ... قول المتن ولو كانت لرجل الخ الثالث
الحامل

احدهما بعتق الآخر وفي الروضة كأصلها واخر الباب في فتاوى
القاضي حسين انه لو قال لجاريته وحملها مضغة اعتقت مضغتك
كان لغوا الا ان اعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لا يصح واذا كان بينهما
عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه عتق نصيبه فان كان معسرا
بقي الباقي لشريكه والا سري اليه او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك
يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق وفي قول باداء القيمة
وقول ان دفعها بان انها بالاعتاق وان لم يدفعها بان انه لم يعتق
الاصل في ذلك حديث الشيخين من اعتق شركا له في عبد وكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما اعتق ويقاس
الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السراية اليه وقيل لا يسري
اليه اقتصارا على الوارد في الحديث واستيلادا احد الشريكين

قول المتن فاعتق احدهما اي وقولكما فراوا الشيخان ثم قول المتن يوم الاعتاق اي فان كانا نبها اللفظ فوقته ومثل المقوم المتقوم يوم الاعتاق على الاصح قول المتن وتقع السراية نفس الاعتاق وعليه فلذا المعسر يكون حكمه كالموسر اذا رجعت في قول باداء القيمة وقول المتن وان لم يدفعها بان انه لم يعتق لانه قد يرجع فيه وفي قول باداء القيمة يقوم عليه ثم يعتق وردبانه ينافيه قول المتن وفي قول ان دفعها اي بان انها بالاعتاق والدليل على الاول حديث ان كان موسرا الخ وذلك لان القول الاول يراعى فيه حال العبد والثاني يراعى الشريك وانما راعى الشيخان الاول لانه الاغلب وانما راعى الشريك في الجملة اي بان اعسر مثلا

ولا يلزم العبد شيء فقط شريكه وانما فلو اعتق احدهما والموسر منهما معسر فعتقه نافذ ولا سراية لان نصيب الموسر لم يتبعض لتبعية السراية العتق ولو اعتق احدهما نصيبه ثم ملك نصيب شريكه ثم اعتقه لم يسر لان نصيبه لم يعتق وانما ملكه بعد زوال ملك شريكه عن نصيبه وانما يسري العتق الى ما يملكه حال العتق لا الى ما ملكه بعد زواله وانما يسري العتق الى ما يملكه حال العتق لا الى ما ملكه بعد زواله وانما يسري العتق الى ما يملكه حال العتق لا الى ما ملكه بعد زواله

الموسر يسرى وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل

وتجرى الاقوال فى وقت حصول السراية فعلى الاول والثالث

لا تجب قيمة حصته من الولد وعلى الثانى تجب ولا يسرى تدبير

من احدهما لنصيبه الى الباقى ولا يمنع السراية دين مستغرق فى

الاظهر لنفوذ تصرف المدين فيما بيده المملوك له والثانى يقول

هو فى الحقيقة غير موسر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك

فعليك قيمة نصيبى فانكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق

نصيب المدعى باقراره ان قلنا يسرى بالاعتاق ولا يسرى الى

نصيب المنكر ولا يعتق على القولين الاخيرين ولو قال لشريكه

ان اعتقت نصيبك فنصيبى حر بعد نصيبك فاعتق الشريك و

هو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق

وعليه قيمته وفى الروضة واصلها وان قلنا بالتبيين فكذلك

موجب التعليق قابل اه

الحكم

الحكم اذا اديت القيمة وان قلنا بالاداء فنصيب المعلق عن يعتق
فيه وجهان احدهما عنه والثاني عن المعتق وعليه قيمته وبنيا
على الوجهين فيما اذا اعتق احدهما نصيبه بعد اعتاق الاول
قبل الاداء تفريعا على قوله احدهما يعتق عنه والاصح عن الاول
وعليه قيمته وقوله وهو موسر احترز به عن المعسر فلا يسرى عليه
وعتق على المعلق نصيبه فلو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك
فنصيبي حر فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب
كل عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور وهو
الاصح والا اي وان صححناه فلا يعتق شيء لانه لو عتق نصيب
المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتب
السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول
بعتقه عدم عتقه وفيما ذكر دور وهو توقف الشيء على ما يتوقف

عليه وهو دور لفظي ولو قال في المسئلة فنصيبي حر مع عتق نصيبك
فاعتقه وقلنا السراية بالاعتاق ففي وجه يعتق على المنجز جميعه
ويلغو ذكر مع لان المعلق يتاخر عن المعلق عليه والاصح يعتق
على كل نصيبه نظرا لاعتبار المعية المانع للسراية ولو كان عبد
لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق الآخران بكسر
الخاء نصيبهما بالتثنية معا بان علقا العتق بشرط واحد او
وكلا من اعتقهما دفعة وهما موسران فالقيمة للنصف الذي
سرى اليه العتق عليهما نصفان على المذهب لان سبيلها سبيل
ضمان المتلف بعدد الرؤس وفي قول من الطريق الثاني القيمة
عليهما على قدر الملكين كما في نظيره في الشفعة وشرط السراية
اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر عتقه عليه الى
باقيه والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق احد الشريكين

لما مر ان سبيل السراية
سبيل ضمان المتلف
ولم يوجد منه اتلاف
ولا قصد ف

ضمان المتلف

نصيبه

نصيبه في مرض الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية
عليه والميت معسر فلو اوصى بعتق نصيبه من عبد فاعتق بعد
موته لم يسر وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى
به بالموت الى الوارث

فصل

اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه عتق عليه قال صلى الله عليه
وسلم لن يجزئ ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
اي بالشراء رواه مسلم قال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه
بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء في
الاصل الذكر والانثى وان علوا وفي الفرع كذلك وان سفلا وسواء
الملك الاختياري بالشراء ونحوه والقهري بالارث ولا يعتق غير
الاصل والفرع من الاقارب وقوله اهل تبرع لم يقصد له مفهوم
لما سيأتي من العتق على الصبي والمجنون وليسا من اهل التبرع

وَلَا يُشْتَرَى لِطِفْلٍ قَرِيبُهُ الَّذِي يُعْتَقُ عَلَيْهِ أَيْ لَا يَصِحُّ اشْتِرَاؤُهُ
وَلَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ وُصِّيَ لَهُ بِهِ فَإِنْ كَانَ كَاسِبًا فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ
وَيُعْتِقُ عَلَى الطِّفْلِ وَيُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِلَّا أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَرِيبُ
كَاسِبًا فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُعْسِرًا وَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ الْقَبُولُ وَنَفَقَتُهُ
فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مُوسِرًا حَرُمَ الْقَبُولُ لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ الصَّبِيُّ بِالْإِنْفَاقِ
عَلَيْهِ وَلَوْ مَلَكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَرِيبَهُ بِلَا عِوَضٍ كَانَ وَرِثَهُ أَوْ وَهَبَ
لَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ مِنْ ثُلُثِهِ وَقِيلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لِحُصُولِهِ بِلَا مُقَابِلٍ
وَعَبَّرَ فِيهِ فِي الرَّوْضَةِ بِالْأَصَحِّ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَوْلَى
بِالتَّرْجِيحِ أَوْ بِعِوَضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ فَمِنْ ثُلُثِهِ يَعْتِقُ وَلَا يُرِثُ لِأَنَّ عِتْقَهُ
مِنَ الثُّلُثِ وَصِيَّةٌ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِرْثِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ
دَيْنٌ فَقِيلَ لَا يَصِحُّ الشِّرَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ وَالْأَصَحُّ
صِحَّتُهُ إِذْ لَا خَلَلَ فِيهِ وَلَا يَعْتِقُ بَلْ يُبَاعُ لِلدَّيْنِ فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ عِتْقِهِ

وَلَا يُشْتَرَى لِطِفْلٍ قَرِيبُهُ الَّذِي يُعْتَقُ عَلَيْهِ أَيْ لَا يَصِحُّ اشْتِرَاؤُهُ
وَلَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ وُصِّيَ لَهُ بِهِ فَإِنْ كَانَ كَاسِبًا فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ
وَيُعْتِقُ عَلَى الطِّفْلِ وَيُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِلَّا أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَرِيبُ
كَاسِبًا فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُعْسِرًا وَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ الْقَبُولُ وَنَفَقَتُهُ
فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مُوسِرًا حَرُمَ الْقَبُولُ لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ الصَّبِيُّ بِالْإِنْفَاقِ
عَلَيْهِ وَلَوْ مَلَكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَرِيبَهُ بِلَا عِوَضٍ كَانَ وَرِثَهُ أَوْ وَهَبَ
لَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ مِنْ ثُلُثِهِ وَقِيلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لِحُصُولِهِ بِلَا مُقَابِلٍ
وَعَبَّرَ فِيهِ فِي الرَّوْضَةِ بِالْأَصَحِّ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَوْلَى
بِالتَّرْجِيحِ أَوْ بِعِوَضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ فَمِنْ ثُلُثِهِ يَعْتِقُ وَلَا يُرِثُ لِأَنَّ عِتْقَهُ
مِنَ الثُّلُثِ وَصِيَّةٌ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِرْثِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ
دَيْنٌ فَقِيلَ لَا يَصِحُّ الشِّرَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ وَالْأَصَحُّ
صِحَّتُهُ إِذْ لَا خَلَلَ فِيهِ وَلَا يَعْتِقُ بَلْ يُبَاعُ لِلدَّيْنِ فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ عِتْقِهِ

كتاب الوصية

فرع حاول الزركشي ان يكون من هذا القبيل ما لو اقر بمال ثم قال هو وديعة عندي وقد تلف فيصدق بيمينه كما لو قال ابتداء هو وديعة عندي وقد تلف فانه لا يلزمه شيء بلا خلاف ويفرق بان الاقرار بالمال يتضمن الاقرار بسببه وهو الضمان فاذا رجع عنه لم يقبل رجوعه لانه رجوع عن الاقرار بخلاف ما لو ابتدأ بقوله هو وديعة عندي وقد تلف فانه لا يتضمن الاقرار بالضمان فلا يلزمه شيء بقوله الا بالبينة

قوله لان عتقه من الثلث الخ ينبغي ان محل ذلك ما لم يكن له مال غير ما يعتق عليه والا فهو من رأس المال كما لو اعتق عبدا له قيمته مائة وليس له مال غيره فانه يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته كما مر

قوله ولا يجمع بينها وبين الارث الخ ينبغي ان محل ذلك ما لم يكن له مال غير ما يعتق عليه والا فهو من رأس المال كما لو اعتق عبدا له قيمته مائة وليس له مال غيره فانه يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته كما مر

قوله ولا يعتق بل يباع للدين فهو مانع من عتقه الخ ينبغي ان محل ذلك ما لم يكن له مال غير ما يعتق عليه والا فهو من رأس المال كما لو اعتق عبدا له قيمته مائة وليس له مال غيره فانه يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته كما مر

او بمحاباة فقدرها كهبة فتكون من الثلث وقيل من راس المال كما
تقدم والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا
يستقل به اي بالقبول وهو الاصح المذكور في باب معاملات
العبيد عتق وسري وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة
لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري
لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها كاصلها في كتاب الكتابة
قبل الحكم الرابع تصحيحه وحكاية الاول وجها في الوسيط وفرض
المسئلة فيما اذا لم يتعلق بالسيد لزوم النفقة انتهى والاول جزم
به البغوي في التهذيب هنا وشيخه القاضي حسين في كتاب اللقيط

فصل

اذا اعتق في مرض موته عبدا لا يملك
غيره عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما تقدم في كتاب
الوصايا فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه لان العتق

او بمحاباة اي من الباقي ... وقيل بعض راس المال تقدم ... العقد ... لغيره اي عتق بكتابة او استيلاد ... الكتابة للملك فاذا قبل بعض سيده لا يتبعض ... عليه سيده وان يحط بعد ذلك العتق ... والبعض في نوبته للعتق وفي نوبة سيده ... كالعتق وان لم تكن فيها باقيا ... فهو الاصح هو العقد ... يسري ويضمن ... وعدم السراية المذكور في السفيه ... يصح العقد ... لزوم النفقة اي مدة ... فيه كما قال الشيخان ... فصل ... اذا اعتق في مرضه الموت وبيان التبرع ... ضحته والا عتق ثلثه ... كله ... عتق ثلثه ... لو عتق عبده ... اي ان تاخر موته عن موته ... فان لم يستغرق عتق ثلث ما بقي بعد قالم ... عتق الورثة ولو سقط الدين بابراء فكما لو لم ... يكن دين ... عتق احدهم بقرعة

... فتكون الخ هذا يعرفك ان المراد بالمحاباة ... لزائد والله اعلم ... البعض من اصله او فرعه السابق قبل النفس ... عتق ثلثه لو مات قبل موت المولى فليموت ... كله رقيقا او حرا او ثلثه حرا فوجهان اصحهما عند ... الصيمري الاول لان ما يعتق يجب ان يبقى ... للورثة مثلاه ونقلا في الوصايا عن ابن اللبان ... تصحيح الثاني وقال في البحر ان الثاني ... ظاهر المذهب

... نوكد لك فان تعلق به لزومها لم ينفذ قبوله ... للمفرد وهو شرط لصحة قبول العبد ... على المعتمد

وصية والدين مقدم عليها ولو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم
سواء دفعة كقوله اعتقتكم عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت
ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد منكم اقرع بينهم لان
اعتاق بعض العبد كاعتاقه كله فيكون كما لو قال اعتقتكم وقيل يعتق
من كل ثلثه فقط فلا اقراع والقرعة ان يأخذ ثلاث رقاع متساوية
يكتب في ثنتين منها رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق
في باب القسمة وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق
ورق الآخران بفتح الخاء او الرق رق واخرجت اخرى باسم آخر
فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق
الثالث ويجوز ان تكتب اسماؤهم في الرقاع ثم تخرج رقعة على الحرية
فمن خرج اسمه عتق ورقا اي الباقيان وان كانوا ثلاثة قيمة واحد
مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة اقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق

حكم العتق في مرض الموت

فيكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق الى آخر ما تقدم فان خرج
العتق لذي المائتين عتق ورقا اي الباقيان او للثلثمائة عتق ثلثاه
ورق باقيه والآخران او للاول عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم
رق وسهم عتق في رقعتين فمن خرج العتق على اسمه منهما تمم منه
الثلث فان كان ذا المائتين عتق نصفه او ذا الثلثمائة عتق ثلثه
ورق الباقي والآخران وان كتب في الرقاع اسماؤهم فان خرج على
الحرية اسم ذي المائة عتق وتم الثلث ممن خرج اسمه بعده الى آخر
ما تقدم وان كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة
في جميع الاجزاء كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين اي جعل
كل اثنين منهم جزأ منهم وصنع كما سبق في الثلاثة المتساوية القيمة
او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة
وقيمة ثلاثة مائة جعل الاول جزأ والاثنان جزأ والثلاثة جزأ

ثم شرع في بيان ما اذا تعذر التوزيع بالعدد دون القيمة
فقال ولو كانوا ستة قيمتهم سواء او متفاوتة ثلاثة منهم
فضلون ثلاثة فضلهم فضلا لا نقيص ... وكذا ان
تعذر التوزيع بالقيمة دون العدد بان كان فيهم
اسماء ولم يمكن قرعة الا بكتابة اسمائهم في رقاع
متساوية الاجزاء

هامش
في الكلام الثاني ثلاثة
وفعلها سبعة الثلاثة الباقية
كلوا هم مائة وثلاثة قيمة كل واحد منهم
فيضم الى كل نفيس نفيس ... مدوا وقيمة
معنى المحتاج

هامش
فان قيمة الثاني ... ونقصا والثالث ثلثا
الرق الآخر ... اسم الاول عتق ثم تخرج اخرى فان خرج اسم
الثاني عتق نصفها والثالث عتق ثلثه
ابن حجر

هامش
في كل الاجزاء كمن قيمتهم مائة واثنين
مائة واثنين مائة فجعل الواحد جزأ والاثنان
جزأ والثلاثة جزأ ثالثا او في بعضها
ابن حجر

واقرع بينهم كما تقدم وفي عتق الاثنين ان خرج وافق ثلث العدد
ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الاجزاء في مقابلته
للمثبت قبله في جميع الاجزاء ولا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة
وان تعذر بالقيمة مع العدد كاربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزؤن
ثلاثة اجزاء واحد جزء وواحد جزء واثنان جزء فان خرج العتق
لواحد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة اثلاثا كما صرح به
في التهذيب فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه او خرج العتق
للاثنين رق الآخران ثم اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق
من خرج له العتق وثلث الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة
ويخرج على الحرية رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني
قلت كما قال الرافعي في الشرح اظهرهما الاول والله اعلم والقولان
في استحباب وقيل ايجاب قال في الروضة كاصلها وهو مقتضى

استحباب ايجاب

كلام

كلام الاكثرين والاصل في القرعة ما روى مسلم عن عمران
ابن الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد مملوكين له
عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
والظاهر تساوي الاثلاث في القيمة واذا اعتقنا بعضهم بقرعة
فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق
ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم اذ لا موجب للرجوع به وان خرج
بما ظهر عبد آخر فيما اذا اعتق من ثلاثة واحد اقرع بين الباقين
فمن خرج له العتق عتق ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم
الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب
من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين
هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده لانه ملك الوارث

يرجعون عليه بما

فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل منهم مائة فكسب احدهم
مائة قبل موت السيد اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق
وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم اقرع بين الباقين الكاسب
وغيره فان خرجت القرعة لغيره عتق ثلثا المائة الكسب
وان خرجت القرعة له اى للكاسب عتق ربعه وتبعه ربع كسبه
ويكون للوارث الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون
ضعف ما عتق وذكر في المحرر طريقه بالجبر والمقابلة فقال وينتخرج
ذلك بطريق الجبر بان يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من
الكسب مثله غير محسوب من الثلث فبقي للوارث ثلثمائة سوى
شيئين تعدل مثلي ما اعتقناه وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان
وشيآن وذلك يقابل ثلثمائة سوى شيئين فتجبر وتقابل
فمائتان واربعة اشياء تقابل ثلثمائة تسقط المائتين بالمائتين

فيبقى اربعة اشياء فى مقابلة مائة فالشئ خمسة وعشرون فعلما
ان الذى عتق من العبد ربعه وتبعه من الكسب ربعه غير محسوب
من الثلث

فصل فى الولاء

من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية
فولاؤه له اما بالاعتاق فلحديث الشيخين انما الولاء لمن اعتق
واما بغيره فبالقياس عليه ثم لعصبته الاقرب فالاقرب لحديث
الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال
صحيح الاسناد ويترتب على الولاء الارث فقد صرح به فى المحرر
ولا ترث امرأة بولاء الا من عتيقها واولاده وعتقائه وقد تقدم
ذلك فى كتاب الفرائض فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات
بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت لانه عتيق عتيقها والولاء

نسب كاخ او ابن عم والا فماله له ولا شئ لها وقد غلط فى هذه المسئلة اربعمائة قاض غير المتفقهة لكن صور بعضهم مسئلة القضاء بغير هذه كما مر فى الفرائض .. ولو نكح عبد معتقة

قول المتن باعتاق مشتراه العبد نفسه نعم اورد ما لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق ويكون الولاء موقوفا على النص ثم لا فرق فى ثبوت الولاء بين الاتفاق فى الدين والاختلاف فيه **فرع** اعتق شخصا كافرا ثم التحق بدار الحرب فاسترقه آخر واعتقه حكى ابن القطان والدارمى ثلاثة اوجه للاول للثانى بينهما والراجح الثانى فقد قال ابن اللبان انه قول الشافعى ومالك قول المتن ثم لعصبته اعلم ان الذى ينتقل اليهم الارث به لا نفسه كالنسب سواء قال المتولى ووجه ذلك ان ثبوت الولاء للمعتق انما هو لما له عليه من النعمة وهى ليست لورثته حتى يثبت لهم ولاء **تنبيه** قوله ثم لعصبته يقتضى انه لا يثبت فى حياة المعتق وليس كذلك بدليل ارث المسلم من العتيق المسلم فى حياة المعتق الكافر قول المتن بلا وارث من جملة هذا الوارث المنفى عصبة الاب ولو بعدت فانها مقدمة على البنت وهذه المسئلة هى التى غلط فيها اربعمائة قاض حيث قالوا ان البنت هى الوارثة وغفلوا عن كون المقدم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق وصورها الامام باخ واخت اشتريا اباهما فعتق ثم اعتق عبدا ومات بعد موت الاب فالميراث

الولاء عصوبة سببها

لأعلى العصبات كابن المعتق مع ابن ابنه ومن مسه رق فلا ولاء
عليه الا لمعتقه وعصبته فلا ولاء عليه لمعتق احد من اصوله
وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد واعتق
ابواه او امه ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام
لانه عتق بعتقها فان اعتق الاب انجر الولاء الى مواليه ولو مات
الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه فان اعتق الجد والاب رقيق
انجر الى مواليه ايضا فان اعتق الاب بعده انجر من موالى الجد
الى مواليه وقيل لا ينجر الى موالى الجد بل يبقى لمولى الام حتى يموت
الاب فينجر الى موالى الجد ولو ملك هذا الولد اباه جر ولاء اخوته
لابيه من مولى الام اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح كما لو اعتق الاب
غيره ثم يسقط ويصير حرا لا ولاء عليه قلت كما قال الرافعي في الشرح
الاصح المنصوص لا ينجره والله اعلم لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء

كتاب التدبير

كتاب التدبير

هو تعليق عتق بالموت الذي هو

دبر الحياة صريحه انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت

حر او اعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب

المنصوص لاشتهاره في معناه وفي قول من طريق ثان مخرج

من الكتابة هو كناية لخلوه عن لفظ العتق والحرية ويصح

بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي بنية العتق ويجوز

التدبير مقيدا كان مت في ذا الشهر او المرض فانت حر فان

مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت

الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق

والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد في حصول العتق

فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر اشترط دخول بعد

الموت في حصول العتق وهو على التراخي وليس للوارث بيعه قبل
الدخول وله كسبه ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث
استخدامه في الشهر لا بيعه لحق الميت ولو قال ان شئت فانت
مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشيئة متصلة
على الفور فان قال متى شئت بدل ان شئت فللتراخي وتشترط
المشيئة في الصورتين قبل موت السيد ولو قالا لعبديهما اذا
متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما
فليس لوارثه بيع نصيبه وله اجارته ثم عتقه بموتهما معا قيل عتق
تدبير والصحيح لا لعتقه بموتين فهو عتق بحصول الصفة وفي
موتهما مرتبا قيل لا تدبير والصحيح انه بموت احدهما يصير
نصيب الآخر مدبرا ونصيب الميت لا يكون مدبرا ولا يصح
تدبير مكره ومجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر والثاني

لا يصح تدبير مجنون

قال لا تضييع فيه ويصح من سفيه اى محجور عليه بسفه لصحة
عبارته وكافر اصلى حربى او ذمى وتدبير المرتد يبنى على اقوال
ملكه فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح ووقفه وهو الاظهر
ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده ولو دبر ثم ارتد
لم يبطل تدبيره على المذهب والطريق الثانى يبطل والثالث يبنى
على اقوال ملكه ان بقى لم يبطل او زال بطل او وقف وقف ووجه
الطريق الاول الصيانة لحق العبد عن الضياع فيعتق اذا مات
السيد مرتدا ووجه الطريق الثانى بانه لو بقى التدبير لنفذ
العتق به من الثلث وشرط ما ينفذ من الثلث بقاء الثلثين
للورثة ومال المرتد فىء لا ارث ودفع بان الشرط سلامة
الثلثين للمستحقين من ورثة او غيرهم ولو ارتد المدبر لم يبطل
تدبيره فلو مات السيد قبل موته عتق ولحربى حمل مدبره الكافر

شرط ما ينفذ من الثلث

الكائن فى دار الاسلام الى دارهم بخلاف مكاتبه الكافر من غير
رضاه لاستقلاله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض تدبيره
اى ابطل وبيع عليه لانه مامور بازالة الملك عنه وهى لا تحصل
بالتدبير كما ذكره الرافعى فى الشرح فى كتابة الذمى فى اثناء
تعليل ولم يذكر المسئلة هنا ولا هى فى الروضة ولو دبر كافر
كافرا فاسلم العبد ولم يرجع السيد فى التدبير بالقول بناء
على القول بصحة الرجوع به الآتى نزع العبد من سيده وجعل
عند عدل دفعا للذل عنه وصرف كسبه اليه اى الى سيده
وهو باق على تدبيره لا يباع وفى قول يباع عليه ويبطل التدبير
دفعا لاذلاله ورجح الاول بتوقع الحرية وان رجع السيد فى التدبير
بالقول وجوزنا الرجوع به بيع عليه جزما وظاهر ان البيع عليه
حيث لم يزل ملكه ببيع او غيره وله اى للسيد بيع المدبر لانه صلى

للسيد بيع المرتد

الله عليه وسلم باع مدبر رجل من الانصار رواه الشيخان و

التدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو

باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وفي قول على قول

التعليق يعود على قول عود الحنث في اليمين ولو رجع عنه بقول

كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية والا

فلا يصح ولو علق عتق مدبر بصفة صح تعليقه وعتق بالاسبق

من الموت والصفة ففي سبق الموت العتق بالتدبير وله وطء

مدبرته ولا يكون رجوعا عن التدبير فان اولدها بطل تدبيره

لان الاستيلاد اقوى منه ولا يصح تدبير ام ولد اذ لا فائدة

فيه ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر فيكون كل منهما مدبرا

مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم وذلك في

الثاني مبني على الاظهر ان التدبير تعليق عتق بصفة فان

الخلاف المبني على خلاف آخر

قلنا وصية بطل بالكتابة ويبطل ايضا اذا اديت النجوم قبل موت
السيد فان مات قبل ادائها ففى المسئلة الاولى ومثلها الثانية
قال الشيخ ابو حامد تبطل الكتابة وكذا قال الشيخ فى التنبيه وفى
التهذيب وقال ابن الصباغ لا تبطل كما لو اعتق السيد نفسه قبل
الاداء فيتبعه ولده وكسبه انتهى وعلى الاول يكونان للسيد
يجاب بان العتق فى المقيس عليه عن الكتابة والكلام ههنا فى العتق
بالتدبير

فصل

اذا ولدت مدبرة
من نكاح اوزنا ولدا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت
السيد لا يثبت للولد حكم التدبير فى الاظهر كما لا يثبت لولد
المرهونة حكم الرهن بجامع ان كلا منهما يقبل الرفع والثانى يثبت
كما يثبت لولد المستولدة حكم امه بجامع العتق بموت السيد ولو
كانت حاملا عند موت السيد تبعها الحمل قطعا ولو دبر حاملا ثبت

له اى للحمل حكم التدبير على المذهب وفى قول من الطريق الثانى
المبنى على ان الحمل لا يعلم لا يثبت وعلى الثبوت فان مات فى
حياة السيد بعد انفصال الحمل ورجع فى تدبيرها بالقول
بناء على صحة الرجوع به دام تدبيره اى الحمل المنفصل والمتصل
وقيل ان رجع وهو متصل فلا يدوم تدبيره بل يتبعها فى الرجوع
ولو دبر حملا صح تدبيره فان مات السيد عتق الحمل دون الام
وان باعها صح البيع وكان رجوعا عنه اى عن تدبيره الحمل
ولو ولدت المعلق عتقها بصفة ولدا من زنا او نكاح حدث
بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة لم يعتق الولد وفى قول
ان عتقت بالصفة عتق وهما كالقولين فى ولد المدبرة ولو كان
حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا وظاهر ان الحامل عند
التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل على الاصح فى تصحيح

• ثبت لحكم التدبير كان
حكم فان مات قبل الثانية وهى حاملا لم يتبعها
بالقول فيه هل نذر ابتاعها حاملا تبعها
فى البيع حيث كان متصلا وبطل تدبيره
• • بل يتبعها فى الرجوع كما يتبعها فى
التدبير وفرق بان للعتق قوة
يتبعها نعم ان مات الام قبل الولد والصفة بطل التعليق
ولد المدبرة • • بطل التدبير

• • بل يتبعها فى التدبير وفرق
الاول بقبل يتبعها فى التدبير وفرق
فرع فيه
طارئ كلامهم نعم
وكان رجوعا عنه اى سواء قصده
الرفع ام لا قول التن
الولد اى لانه عقد يلحق الفسخ
الى الولد الثانى
قول التن يعتق
الخ وهم
تبعها ولد
المدبرة فان مات الام
حكم على القول المذكور
تبعها ع ب

• • عتق الحمل قطعا اى بخلاف التدبير فان
فى قوله ظانا وقوله وظاهر الخ مؤكد لذلك
ولكن لو مات الام او السيد قبل وجود الصفة
بطل التعليق فى الولد بخلاف نظيره فى ولد
المدبرة هذا هو الظاهر ظانا فى شرح
المنهج
تبعها ع ب

• • على المتن
بهما قيدان لا بد منهما
فان وجد عند التعليق او
الصفة كان كالام فيما مر
ح م ا د ع ب

التنبيه ولا يتبع مدبرا ولده المملوك لسيده وانما يتبع الام في
الرق والحرية وجنايته اى المدبر كجناية قن فان قتل بها فات
التدبير او بيع فيها بطل التدبير او فداه السيد بقى التدبير
والجناية عليه كالجناية على قن فان كانت بالقتل واخذ السيد
قيمته لا يلزمه ان يشترى بها عبدا يدبره ويعتق بالموت اى
موت السيد من الثلث كله او بعضه بعد الدين فلو استغرق
الدين التركة لم يعتق منه شئ او نصفها وهى هو فقط بيع
نصفه فى الدين ويعتق ثلث الباقى منه وان لم يكن دين ولا
مال سواه عتق ثلثه وان خرج من الثلث عتق كله وسواء
فى اعتبار التدبير من الثلث وقع فى الصحة ام فى المرض ولو
علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت الدار فى
مرض موتى فانت حر عتق من الثلث عند وجود الصفة

الولد يتبع الام

حيلة عتق المدبر من راس المال

وان احتملت الصفة الصحة والمرض بان لم يقيد به فوجدت
في المرض فمن راس المال يعتق في الاظهر اعتبارا بوقت التعليق
والثاني من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة ورجح الاول
بانه حين التعليق لم يكن متهما بابطال حق الورثة نعم ان وجدت
الصفة باختيار السيد عتق من الثلث جزما ولو ادعى عبد التدبير
فانكر فليس برجوع بناء على جواز الرجوع بالقول بل يحلف انه
ما دبره وله اسقاط اليمين عن نفسه بان يقول ان كنت دبرته
فقد رجعت عنه بناء على جواز الرجوع بالقول ولو وجد مع مدبر
مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق
المدبر بيمينه لان اليد له وان اقاما بينتين بما قالاه قدمت
بينته لما ذكر

كتاب يعلم المراد بها من صيغتها الكتابة

وان احتملت الصفة الصحة والمرض بان لم يقيد به فوجدت
في المرض فمن راس المال يعتق في الاظهر اعتبارا بوقت التعليق
والثاني من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة ورجح الاول
بانه حين التعليق لم يكن متهما بابطال حق الورثة نعم ان وجدت
الصفة باختيار السيد عتق من الثلث جزما ولو ادعى عبد التدبير
فانكر فليس برجوع بناء على جواز الرجوع بالقول بل يحلف انه
ما دبره وله اسقاط اليمين عن نفسه بان يقول ان كنت دبرته
فقد رجعت عنه بناء على جواز الرجوع بالقول ولو وجد مع مدبر
مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق
المدبر بيمينه لان اليد له وان اقاما بينتين بما قالاه قدمت
بينته لما ذكر

كتاب يعلم المراد بها من صيغتها الكتابة

الآية والأصل فيها قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهي مستحبة ان طلبها رقيق امين
قوي على كسب وبها فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الآية قيل
او غير قوي على الكسب نظرا الى ان الامين يعان بالصدقات ليعتق
والاول قال لاوثوق بذلك وقيل يستحب لقوي غير امين كما
فسر به ابن عباس وغيره الخير بالقدرة على الكسب والشافعي
ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق ولا اكره بحال
لانها عند فقد الوصفين قد تفضي الى العتق ولا نجما اذا طلبها
العبد الموصوف بهما والا لبطل اثر الملك واحتكم المماليك على المالكين
وصيغتها كاتبتك على كذا كالف منجما اذا ادّيته فانت حر وبين
عدد النجوم وقسط كل نجم وهو الوقت المضروب ذكره الجوهري
ويطلق على المال المؤدى فيه ويكفي ذكر نجمين ولو ترك لفظ التعليق

قوله الذين ملكت ايمانكم اي عبيدكم وامائكم
والخير يطلق بمعنى المال كما في قوله ان ترك خيرا الوصية
وبمعنى الخير الشرعي كما في قوله ان علمتم فيهم خيرا
وانه يطلق بمعنى القدرة على الكسب كما في قوله ينجان
فسر يعلى مثقال ذرة خيرا يره قال الشافعي رضي الله عنه اذا اشتمل
على ابن العاص عن الشافعي رضي الله عنه اذا اشتمل
عديم الوصف بانه ان مال امكن ان يؤدي بعد الذي
ويصح ان يقع الانسان مالا يأخذ وقت الاستحباب
الا مر بعده فيها للاستحباب وقال الاصطخري الصارف قوله
منجما آخر وقتا ان علمتم فيهم خيرا مين وكذا ذلك
ينجما ذا ساوان
الواجبان ما ذا ان
٠٠ اذا ادّيته الخ ليس تعليقا محضا وانما هو تعبير
عن مقصود الكتابة ونحوه قول الثمن وتبين الخ وبيع
بالبراءة ونحوه فلا يضر تقديم الجواب بذلك
ذلك انعقد معاوضة فلا يتم الا بالتوقيت كالبيع ٠٠ وهو الوقت الذي تعتبر الاوقات
ان كان العوض نقدا وقت بها بالنجوم فتقع الاولى نجما
ثم الثانية ثم الثالثة من قوله
ذكره لئلا يتوهم اشتراط الثالثة ثم ذكر بعد ذلك الاكتفاء
النجوم لكن هذا بعيد
نجمين فالثلث
ح ما ذكره ع
وجوبا قدر العوض وصفته بما مر في السلم كما يأتي
نعم ان كان بحل العقد نقد غالب لم يشترط بيانه
كالبيع
اي اذا

مواقيت الحج

اى اذا الى آخره ونواه بقوله كاتبتك على كذا الى آخره جاز ولا
يكفى لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب المنصوص وفى
قول من طريق ثان مخرج يكفى كالتدبير وفرق الاول بان التدبير
مشهور فى معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها الا الخواص و
يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة ويؤخذ منها ان معنى الكتابة
عقد عتق بلفظها بعوض مؤجل بوقتين فاكثر وشرطهما اى
المكاتب والمكاتب تكليف بان يكونا بالغين عاقلين واطلاق
بان يكونا مختارين والسيد غير محجور عليه بسفه والعبد غير
مرهون ومؤجر ولا تصح كتابة ولى المحجور عليه ابا كان وغيره
لانها تبرع وكتابة المريض مرض الموت من الثلث فان كان له
عند الموت مثلاه اى العبد بان كانت قيمته ثلث التركة صحت
كتابة كله فان لم يملك غيره وادى فى حياته مائتين وقيمته مائة

ولا بد من ذكره فى الفاسدة لانها تعليق
والنية لا تخلصه ٠٠ ولا يكفى الخ فانها الكتابة
بغير ذلك باطلة فقوله بلا تعليق اى بلا لفظ
الشهر بكذا مثلا ٠٠ ويقول الكاتب نجمتك
يكفى الموقوت فى هذين وانتهاؤها فى الآخر ٠٠ والكتابة
ان الفاسدة من يكره وان لم يتقبل النجم
بان الصحيح ٠٠ والسيد غير محجور عليه
منه ولا يتصرف فى ماله ولا يتبرع
لانه لا يملك الا طلاق عدم وجود
كما فى النجم ٠٠ والعبد غير مرهون ولا
مؤجر وكرهنا لبيان ما مر فى الطلاق فى المبيع
وقد ذكرنا هناك ما فيه
بعد ذكر ما هنا
ملخصه ٠٠

قول المتن فان لم يجر وافى ذلك فلا فساد
البيع بالكتابة نظرا لكونها كالعتق قول المتن
بلا تعليق قال الامام قول المتن ولا نية
لو قال كاتبتك فقط لم يكن كتابة قول المتن
واطلاق قال الزركشى ويؤخذ منه ان التكليف
٠٠ والعبد الخ ويدخل فى الاقتال كونه مطلق التصرف
فيه فى السيد فقط ويؤخذ اطلاق قاصر العبارة
غير جيد

مثل الكتابة من عقود المعاوضة
ويكفى استيجاب وايجاب
كما تقدم على كذا فيقول كاتبتك
وانما لم يكف الا واحدا قبولا لانها
فى الفتح لانها شبيهة بالبيع من ذلك
ابن ح

الكتابة

عتق لانه يبقى للورثة مثلاه وبها المائتان وان ادى مائة
عتق ثلثاه ويبقى للورثة ثلثه والمائة والمؤدى فى المسئلتين
هو المكاتب عليه وان لم يؤد شيأ قبل موت السيد فثلثه مكاتب
فاذا ادى حصته من النجوم عتق ولو كاتب مرتد بنى على قوله
ملكه فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح فان وقفناه وهو
الاظهر بطلت على الجديد فى وقف العقود وعلى القديم ان
اسلم بان صحنها وان مات مرتدا بان بطلانها وتصح كتابة
الكافر غير المرتد ولا تصح كتابة مرهون لانه معرض للبيع و
مكرى لانه مستحق المنفعة فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه وشرط
العوض كونه دينا مؤجلا ليحصله ويؤديه ولو منفعة كبناء
ومنجما بنجمين فاكثر كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم وقيل
ان ملك السيد بعضه وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم فى كتابة

كتاب الكتابة

الشارح للفرق بينهما فان الكتابة سميت بذلك لما فيها من ضم نجم الى نجم
ومقولة وكون كل منهما كلاما للحر وفعلا للعبد وفعلا للاول
للثانى نعم لو قدر احدهما الآخر بطلت
وظاهر انه لا يصح تعليقها بالموت
السيد لانها تمليك مال ... وانما يصح كتابة
مرهون كما مر ... ولو قال ان دخلت الدار فانت مكاتب
لم يكن شيأ لان الدخول ليس بمال ولا معلوم قدرا
دينا وعينا كون عوضا ان كان مالا ... كون
لو كاتب عبده بعبد فقبل ان يقبض العبد الثانى
قبض ابطلنا بيعه ... ان وقع القبض بعد
السيد على العبد ... مؤجلا اى ان يحمل الاصل
بالعين ... ليحصله اى يحمل ذكر الاصل
اول الدين من ذكر التعليق بعد الكتابة والبيع دون
عاجز عن الكتابة او بالمؤجل عن الحال
بالكتابة او يكون من مال الكتابة
الا التزام او القضاء او التصريح
التأجيل فتأمل ... موصوفين
بما علم

كتاب الكتابة

التعليل بانها ما ... الذى يقبض فى البيض ... ولو كاتب مرتد اى حال ردته بطلت ولم
الثلث ... ما ورد فيها ... يصح تنزل ... التحويد الحرب ويعتد بما اخذه منه الى يوم
الزيادة ... ان كان ... يدفع العبد ما بقى منها ... طلبا لتعجيز نفسه ... ان
ناجيلها ... تعجيزه ... يعود السيد ... ولو سلما وكتابة العبد لو رد
الثانى ... ان كان ... صحيحة ويعتق بالاداء فان مات على ردته
ان كان ... بطلت ... على الجديد فى وقف العقود
الواقف ... فيما لا يقبل التعليق منها والكتابة من ذلك ولقلة
الشارع للفرق ... موصوفين ... ويصح
كتابة الكافر ... كتابة العبد المرتهن للمال الذى لا وفاء له الا منه
كتابة المشترك ... ويصح

لانه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه فتستثنى هذه الصورة على هذا
الوجه والاصح لا تستثنى ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة ان يكاتبه
على بناء دارين موصوفتين فى وقتين معلومين ويشترط فى المنفعة
التى يمكن الشروع فيها فى الحال كالخدمة ان تتصل بالعقد ولا بد
فيها لصحة الكتابة من ضميمة فاذا كاتبه على خدمة شهر من الآن
وعلى دينار يؤديه بعد انقضاء الشهر الثانى او يوم منه صحت ولو
قدم شهر الدينار على شهر الخدمة لم يصح ولو اقتصر على خدمة
الشهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح ايضا لانهما نجم واحد ولا
ضميمة ولو كاتب على خدمة شهر من الآن ودينار عند انقضائه او
فى اثنائه كبعد العقد بيوم صحت فى المسئلتين وقيل لا لاتحاد النجم
وكضم الدينار ضم خياطة ثوب موصوف او كاتب العبد على ان
يبيعه كذا اكثوب بالف فسدت لانه شرط عقدا فى عقد ولو قال

بان ذلك فى النفقة المتعلقة بالنفس
انما الها والا فانها تتم وتنقضى عدم
ويشترط فى المنفعة اى المتعلق بها عينا ان
من المال وسنده تنظر لما فى كلام المصنف
والاشارة الى ان الضمير انما يعود لما
انفقة ان وقع الشارح والاول ان يعود لما
ما ذكره الشارح وتامل
لعدم اتصال المنفعة بالعقد مع قولهم اى
من انفقة ان وقع فى كلام المصنف
فى انفقة ان وقع فى كلام المصنف
بقى الشهر على
المراد لا تعيين يكون فى
قال ويشار توجيه فى ذلك الشهر
من التعيين ويكون البيان بعد مدة الشهر ولم
يقبل لانه زمن قابل للاشتراط
بان المدة زمن قابل
بكونها مطلقة بالمدة وبالعكس فى تعدد
النجوم ويعتبر يلزم ان يكون فى تعدد
السيد الا ان يقال ان السيد قد يأذن له
يكون فى وقت فالاولى ان المدة
فالتنجيم التاجيل وان كان فى بعض جزئيها تاجيل
يصح كون العوض كله منفعة وان تجزئها متعددة
وان التاجيل فيها موجود بالنظر الى اداء
الوقتان عن العقد فالتاجيل واقع فيها معا فالعوض
كله مؤجل وما ان يشمل الاول منهما بالعقد يلزم
تاجيل الاخر فالتاجيل واقع فى جملة العوض و
بذلك علم انه لو استغل الثانى بعد الاول
يوجد وكان وفا ضحا وانه لا حاجة لنا
ذكره بعضهم ضمنا للمحلوفين
نظر او فيه وفى دفعه ..

قال لنعم لو جعل سال الكاتبة غنما من الاعيان
والمراد كزوده قول المتن صحت ان التعليق
من الآن والدينار فى الوقت المعين له واذا انقطع
وقت الاستحقاق حصل التعجيز قال الزركشى
بحصل الكافى المستقبل كان ذلك فى معنى تاجيل
العوض لحصول المقصود وهو الارتفاق بالمكاتب
قول المتن على ان يبيعه كذا لو قال على ان يشتريه
كذا كان اولى ليشمل الطرفين
فيه نظر

والاصح لا تستثنى قال الزركشى لانتفاء
التى ملكها ببعضه الحر

كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف وبنجم الالف بنجمين فقال آخر
كل شهر نصفه وعلق الحرية باداءه وقبل العبد فالمذهب صحة
الكتابة دون البيع فيبطل وفي قول تبطل الكتابة ايضا وبهما قولا
تفريق الصفقة هذه الطريقة الراجحة والطريق الثاني فيهما قولا
بالصحة وقول بالبطلان وبهما قولا الجمع بين عقدين مختلفي
الحكم ووجه ترجيح القطع ببطلان البيع تقدم احد شقيه على مصير
العبد من اهل مبايعة السيد وعلى صحة الكتابة فقط يوزع الالف
على قيمتي العبد والثوب فما خص العبد يؤديه في النجمين مثلا و
لو كاتب عبيدا كثلاثة صفقة على عوض منجم بنجمين مثلا وعلق
عتقهم باداءه فالنص صحتها ويوزع المسمى كالف على قيمتهم يوم
الكتابة فمن ادى حصته عتق ومن عجز منهم رق فاذا كانت
قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتين وقيمة الثالث ثلثمائة

قال شيخنا فرع المسلم فيه يصح لكن قد تقدم
قلت السابق بقوله لانه شرط فاسد في عقد ثان
هذه الطريقة الراجحة وفيها القطع ببطلان
البيع لاتفاق القولين عليه وانما الخلاف في الكتابة
صحح ما يأتي بقوله وجه ترجيح القطع الخ
اصل بابه السيد قال البلقيني وفيه نظر
لو كان يسقط صح البيع قطعا قال شيخنا وهو
ظاهر فما فضل بعد الخ اي وما فضل للتوزيع يسقط
ثم الانجم وسائر اسقط من كل نجم بالجزء
قد نقص ما يخص النوب لو تلف الخ قوله
اوسقط من كل نجم قد نصفها يخصه بالنسبة
اختلفا اسقط كل نجم واحد وما بقي يوزع
الاول او الثاني وسلما ذا الشرق على من بقي
فيه والاقرع يحال وسلما ذا الشرق على من بقي
بان فيه يسقط
والد بنا ناف الاقراء
التعليق مما تقدم انه لا فرق بين ان يعلق
مراد السيد او العبد ابعد ذلك وقدره
فيه اي معلقا بما ذكر نبه بذلك على ان
بعضهم معلقا باداء نجوم فقط وبعضهم
باداء اي العوض فقط ما نقل من كلا واحد منهما
فتأمل فعلق الاول مثلا بالاداء فقط
قوله ولو قال الخ منه يعلم ان طريقة القطع ببطلان
البيع راجعة كما تقدم على الصحيح
فرع اذا
يوزع وفي قول يقسط فما يخص الجميع يؤدى
قلنا بنفسه دنيا لم يعتق حتى يؤدي الجميع
تبعه بما
فقد الجميع
لان ما للواحد يقابل واحدا من الجميع
فمات كل الورثة واحد والتفاوت بين قيمة
فعلى

فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه

ومقابل النص قول مخرج ببطلان كتابتهم ويصح كتابة بعض

من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق في الاظهر من قولي

تفريق الصفقة وبطل في الآخر ولو كاتب بعض رقيق فسدت

ان كان باقيه لغيره ولم يأذن في كتابته وكذا ان اذن فيها

او كان له على المذهب لان العبد لا ينقل فيها بالترد

لاكتساب النجوم وفي قول تصح كعتاقه والطريق الثاني القطع

بالاول وهو الراجح في الثانية وحكاه في الاولى الرافعي ولين

في الروضة ولو كاتبا معا او وكلا من كاتبه او وكل احدهما

الآخر فكاتبه صح ذلك ان اتفقت النجوم قال في الروضة

كاصلها جنسا وقدرا وعددا وفي هذا اطلاق النجم على

المؤدى وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فلو عجز

العبد فعجزه احدهما ونسخ الكتابة واراد الآخر ابقاءه فيها
وانظاره فكابتداء عقد فلا يجوز بغير اذن الآخر ولا باذنه
على الاظهر وقيل يجوز بالاذن قطعا لان الدوام اقوى من
الابتداء ولو ابرأ احد المكاتبين معا العبد من نصيبه من
النجوم او عتقه اى نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم
الباقي وعتق عليه ان كان موسرا والعبد عاجز عائد الى
الرق فان لم يكن كذلك فان ادى نصيب الشريك من النجوم
عتق نصيبه من العبد عن الكتابة وان عجز وعاد الى الرق
عتق النصيب على الشريك الاول بالقيمة كما تقدم

فصل

يلزم السيد ان يحط عنه اى العبد
جزأ من المال المكاتب عليه او يدفعه اليه بعد قبضه ويقوم
مقامه غيره من جنسه قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي

فنسخ تشريكه ... ولو ابرأ احدهما الكاتبين الخ
فلا يجوز بغير اذن الخ الى الآخر ابقاء الكتابة في نصيبه
بل يجب عليه تعجيز العبد وفسخها ليعود نصيبه
الى الرق فلم انه للعود الى الرق بمجرد
فسخ تشريكه ... ولو ابرأ احدهما الكاتبين الخ
قبلها من التقييم والعتق السراية ودفع بها ما اقتضاه
الرق هذا حالة تنفيذ فسخه لصحة الحكم بما
يختص به قرر اعليه ... والعبد عاجز عائد الى
للسيد تحصيل احدهما بالقبض وما اقتضه لا
فلا يعتق وان رضي الآخر بتقديمه اذ ليس
فلا يجوز بغير اذن الخ الى
الآخر ابقاء الكتابة في نصيبه
بل يجب عليه تعجيز العبد وفسخها ليعود نصيبه
الى الرق فلم انه للعود الى الرق بمجرد

كلام المصنف ... وهو فاسد ...
فان لم يكن كذلك
فالعود عائد للعبد اى فان لم
يكن عائدا الى الرق ويحتمل ان ضميره
العبد عائد الى التعيين قبله وفيها ان لم يكن الا مركتابة
للرق وهو فيد والمعنى فان لم يكن العبد عائدا
بان كان البرئ معسرا او ان كان البرئ موسرا ولم
له ابرائه فيها ثم ينظر فان ادى للشريك هفت
من النجوم عتق نصيبه عن الكتابة وما تقدم من عتقه
لها وان عجز قبل الاداء عادا كما تقدم وفي التعجيز
على الشريك البرئ ان كان موسرا وقت الحكم
والا فلا كما سيذكره المصنف قريبا
الفاء الذي قدرناه قبل قيل الاولى تقديم الواو
العطف والاولى تقديم الواو على الفاء لان
الفاء الذي قدرناه قبل قيل الاولى تقديم الواو
العطف والاولى تقديم الواو على الفاء لان

فصل

يلزم السيد ... ولو تعدد الرقيق وجب الحط لكل
منهم او تعدد السيد وجب لكل منهم بقسط
نصيبه ... وكذا وارثه مقاما عليه
ذلك ... ليس للسيد ولا لوارثه مطالبة المكاتب
الى التعجيز ... ولو تعدد الرقيق وجب الحط لكل
منهم او تعدد السيد وجب لكل منهم بقسط
نصيبه ... وكذا وارثه مقاما عليه
يحرم عليه وطء امة المكاتب ... ويلزم فطانا للامام
العقل والاولى تقديم الواو على الفاء لان
الفاء الذي قدرناه قبل قيل الاولى تقديم الواو
العطف والاولى تقديم الواو على الفاء لان

جزأ من المال ... يحط ... ان يحط ... فقط ... جزأ من
المال ان زاد على قدر ما يحط ... المكاتب عليه ... ويقوم مقامه
الصحيح على غيره قبل قبضه ... ويقوم مقامه
فلا يصح من غيره قبل قبضه ... ويقوم مقامه
اى المقبوض من غيره من جنسه والدفع بدل عن الحط والاتيان
رضا منه لها والحط ابتداء وزيادة لانه متحقق
... الباقي

... كما تقدم اى فيما اذا ابرأ احد المكاتبين معا العبد من نصيبه من
العتق ... فاضمحل ما عائدا الى الرق وانعتق والحال ان
كان العجز فيها موجودا ولم يكن العتق فيها وقت
ذلك ويكون العتق فيها وقت
العجز قال الشيخان

آتاكم فسر الإيتاء بما ذكر لأنه إعانة على العتق والحط أولى من
الدفع لما ذكر وفي النجم الأخير أليق لأنه أقرب إلى العتق والأصح
أنه يكفي ما يقع عليه الاسم أي اسم المال ولا يختلف بحسب المال
قلة وكثرة والثاني لا يكفي ما ذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما
يليق بالحال فإن لم يتفقا على شيء قدره الحاكم باجتهاده والأصح
أن وقت وجوبه قبل العتق ليستعين به عليه والثاني بعده ليتبلغ
به وعلى الأول يتعين في النجم الأخير ويجوز من أول عقد الكتابة
وبعد الأداء والعتق قضاء ويستحب الربع وإلا فالسبع روى النسائي
والبيهقي عن علي كرم الله وجهه يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته
وروى عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروى مالك في
الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كاتب عبدا له على خمسة
وثلاثين ألفا ووضع منها خمسة آلاف وذلك في آخر نجومه

وخمسة سبع خمسة وثلاثين ويحرم على السيد وطء مكاتبته لاختلال
ملكه فيها ولا حد فيه لبقاء ملكه فيها ويعزر ان علم تحريمه وكذلك
هي ويجب به مهر لها وان طاوعته والولد منه حر لانها علقت
به في ملكه ولا تجب قيمته على المذهب وفي قول لها قيمته [illegible]
على قول يأتي ان حق الملك في ولدها من غيره لها وان [illegible]
على مقابله الاظهر ان حق الملك فيه للسيد مع قول آخر انه
مملوك له وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت
بموته اي السيد وولدها من نكاح او زنا مكاتب في الاظهر يتبعها
رقا وعتقا وليس عليه شيء للسيد والثاني هو مملوك للسيد
يتصرف فيه بالبيع وغيره كولد المرهونة وعلى الاول الحق اي
حق الملك فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق
منهما والمذهب ان ارش جنايته عليه اي على الولد وكسبه ومهره

ولد المكاتبة والمستولدة يتبعها في العتق

نفقته

ينفق منها عليه وما فضل منها وقف فان عتق فله والا فللسيد
وفي وجه لا يوقف بل يصرف الى السيد هذا كله على قول ان
حق الملك فيه للسيد وعلى قول انه لها يكون ما ذكر من الارش
وغيره لها ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع اي جميع المال
المكاتب عليه لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود
وغيره ووصفه في الروضة بانه حسن ولو اتى المكاتب بمال فقال
السيد هذا حرام اي ليس ملكه ولا بينة له بذلك حلف المكاتب
انه حلال اي ملكه ويقال للسيد او تبرئه عنه اي عن قدره
فان ابى قبضه القاضي وان كان قدر المكاتب عليه عتق العبد
فان نكل المكاتب عن الحلف حلف السيد لغرض امتناعه من
الحرام ولو كان له بينة سمعت لذلك ولو خرج المؤدي مستحقا
رجع السيد ببدله وهو مستحقه فان كان في النجم الاخير بان

ولا يعتق حتى يؤدي الجميع

ان العتق لم يقع وان كان السيد قال عند اخذه انت حر لانه
بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته وان
خرج معيبا فله رده واخذ بدله وله ان يرضى به ولا يتزوج
المكاتب الا باذن سيده لبقائه على الرق ولا يتسرى باذنه
على المذهب خوفا من هلاك الجارية في الطلق فمنعه من الوطء
كمنع الراهن من وطء المرهونة وقال الشيخ ابو محمد لا يبعد اجراء
الوجهين في وطء الراهن من يؤمن حبلها هنا وفي الروضة
في باب معاملة العبيد ونكاحهم كاصلها في الثاني ان في
تسري المكاتب باذن سيده قولين كنزعه وما هنا ارجح
وله شراء الجواري للتجارة فان وطيها اي جاريته على خلاف
منعا منه فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو وجب لثبت
له والولد من وطئه نسيب فان ولدته في الكتابة اي قبل

وان نقصت بالولادة الخ يفيد انه لو لم
ينقص الا بالحمل لم يضر وقال شيخنا الرملي اي يعتق في الاطلاق
وقال شيخنا العلامة ابن حجر ويصدق السيد في عدم
النقص وعليه فالزوائد للسيد قال وسئلت
عما لو ادعى السيد ان الزوائد للعبد لعدم علمه بعتق من وقت الرضا
وظاهر انه لا يقبل قوله ان
ذلك اول زمان الرضا منها واذا ورده بان
بقي منا وهو مستحق كما مر انتهى للعلم به من
وانكر وفهم صبيان ان العتق انما يقع
ملك ما لكم فزوائده لنا ... واخذ بدله لم
فقد الاداء وعدم الاطلاق اذا ادعاه السيد في عدم
ايضا تبعا لابن حجر ويصدق السيد في الاطلاق
وقال شيخنا الرملي اي يعتق في الاطلاق قال شيخنا
... لانه بناه الخ يفيد انه لو لم

فان نقصت بالولادة الخ يفيد انه لو لم ينقص الا بالحمل لم يضر وقال شيخنا العلامة ابن حجر ويصدق السيد في عدم النقص وعليه فالزوائد للسيد قال وسئلت عما لو ادعى السيد ان الزوائد للعبد لعدم علمه بعتق من وقت الرضا وظاهر انه لا يقبل قوله ان ذلك اول زمان الرضا منها واذا ورده بان بقي منا وهو مستحق كما مر انتهى للعلم به من وانكر وفهم صبيان ان العتق انما يقع ملك ما لكم فزوائده لنا ... واخذ بدله لم فقد الاداء وعدم الاطلاق اذا ادعاه السيد في عدم ايضا تبعا لابن حجر ويصدق السيد في الاطلاق وقال شيخنا الرملي اي يعتق في الاطلاق قال شيخنا ... لانه بناه الخ يفيد انه لو لم ينقص الا بالحمل لم يضر وقال شيخنا العلامة ابن حجر ويصدق السيد في عدم النقص وعليه فالزوائد للسيد قال وسئلت عما لو ادعى السيد ان الزوائد للعبد لعدم علمه بعتق من وقت الرضا وظاهر انه لا يقبل قوله ان ذلك اول زمان الرضا منها واذا ورده بان بقي منا وهو مستحق كما مر انتهى للعلم به من وانكر وفهم صبيان ان العتق انما يقع ملك ما لكم فزوائده لنا ... واخذ بدله لم فقد الاداء وعدم الاطلاق اذا ادعاه السيد في عدم ايضا تبعا لابن حجر ويصدق السيد في الاطلاق وقال شيخنا الرملي اي يعتق في الاطلاق قال شيخنا ... لانه بناه الخ يفيد انه لو لم ينقص الا بالحمل لم يضر وقال شيخنا العلامة ابن حجر ويصدق السيد في عدم النقص وعليه فالزوائد للسيد قال وسئلت عما لو ادعى السيد ان الزوائد للعبد لعدم علمه بعتق من وقت الرضا وظاهر انه لا يقبل قوله ان ذلك اول زمان الرضا منها واذا ورده بان بقي منا وهو مستحق كما مر انتهى للعلم به من وانكر وفهم صبيان ان العتق انما يقع ملك ما لكم فزوائده لنا ... واخذ بدله لم فقد الاداء وعدم الاطلاق اذا ادعاه السيد في عدم ايضا تبعا لابن حجر ويصدق السيد في الاطلاق وقال شيخنا الرملي اي يعتق في الاطلاق قال شيخنا

ولا يتزوج المكاتب الخ

عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا
وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير
مستولدة في الاظهر لانها علقت بمملوك والثاني تصير لان ولدها
ثبت له حق الحرية بكتابته على ابيه وامتناع بيعه فيثبت لها حرمة
الاستيلاد ولو ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر منه وفي الروضة
واصلها لستة اشهر فاكثر وكان يطؤها فهو حر وهي ام ولد وان
احتمل ان العلوق قبل العتق تغليبا للحرية وان لم يطأها بعد
العتق فاستيلادها على الخلاف ولو عجل المكاتب النجوم قبل محلها
لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع من قبضها غرض
كمؤنة حفظه اي المال النجوم الى محله او خوف عليه كان عجل
في زمن نهب والا اي وان لم يكن له في الامتناع غرض فيجبر
على قبضه فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب

.. لم يصح اى ان لم يعلم بفساد الدفع والابرئ وعتق وسلكان الالتماس من العبد اما السيد وفرح بقوله ليبرئه ما لو عجل ذلك البعض بغير شرط فاخذه منه وابرأه عما بقي او ادى العجز عن الباقي فابرأه منه واعتقه فانه يصح الابراء والعتق في جميع ذلك وفرح بقوله عجل ما لو جاء به في الحل ثم بعد الشرط فانه يبطل الشرط ويصح القبض والبراءة والعتق .. ولا الاعتياض عنها وهذا ما جزم به في الروضة واصلها هنا وجزما في الشفعة بعكسه وقال الاسنوي نص الشافعي في الام وغيرها وهل الجوهري الاول على الاعتياض من الاجنبي والثاني على الاعتياض من السيد والذي اعتمده شيخنا تبعا لشيخه الرملي عدم الصحة مطلقا لان من المرهان ذكر الشئ في بابه .. فلو باع السيد على المرجوح .. يعطيه للسيد اى يلزمه اعطاؤه له لفساد قبضه لنفسه .. ولا يصح بيع رقبته ولو بشرط العتق اى لاجنبي بغير رضاه فان وفى فهو تعجيز لنفسه او اداه لنفسه صح وكان فسخا للكتابة فيهما يعتق في الثانية ليس من الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده قال الشيخان كابن حجر واعتمده ومن شيخنا الرملي خلافه .. فلو باع اى على المرجوح .. اظهرهما المنع نعم لو علم المشتري كالسيد بعدم صحة البيع واذن للسيد في قبضها صح وعتق لانه حينئذ وكيل محض عن السيد .. وبهت كبيعه ..

وَلَوْ عَجَّلَ بَعْضَهَا اى النجوم لِيُبْرِئَهُ مِنَ الْبَاقِي فَأَبْرَأَ مَعَ الْأَخْذِ لَمْ يَصِحَّ الدَّفْعُ وَلَا الْإِبْرَاءُ وَعَلَى السَّيِّدِ رَدُّ الْمَأْخُوذِ وَالْعِتْقُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النُّجُومِ وَلَا الِاعْتِيَاضُ عَنْهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ فَلَوْ بَاعَ السَّيِّدُ وَأَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى الْمُشْتَرِي النُّجُومَ لَمْ يَعْتِقْ فِي الْأَظْهَرِ وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمُكَاتَبَ بِهَا وَالْمُكَاتَبُ الْمُشْتَرِيَ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ وَالثَّانِي يَعْتِقُ لِأَنَّ السَّيِّدَ سَلَّطَ الْمُشْتَرِيَ عَلَى قَبْضِهَا مِنْهُ فَأَشْبَهَ الْوَكِيلَ فَرَّقَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَقْبِضُ لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ وَتَمَّمَ الثَّانِي بِأَنَّ مَا أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي يُعْطِيهِ لِلسَّيِّدِ لِأَنَّهُ جَعَلَ كَوَكِيلِهِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَتِهِ فِي الْجَدِيدِ فَلَوْ بَاعَ السَّيِّدُ فَأَدَّى الْمُكَاتَبُ النُّجُومَ إِلَى الْمُشْتَرِي فَفِي عِتْقِهِ الْقَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا الْمَنْعُ وَفِي الْقَدِيمِ

قول المتن لم يصح اى سواء كان الابراء من السيد او من الاجنبي والتعليل يدل لذلك فشرط غير صحيح لا يفيد رضا الجاعل وفعل ابراء لا يتوقف في الاجنبي على قبول او ادائه فقد ابرأ قبل ان يملك شيئا .. لانه اى السيد لا يفيد الاعتياض عنها لانه اى السيد لا يملك شيئا .. فلو باع السيد اى على المرجوح .. اظهرهما المنع نعم لو علم المشتري كالسيد بعدم صحة البيع واذن للسيد في قبضها صح وعتق لانه حينئذ وكيل محض عن السيد .. وبهت كبيعه ..

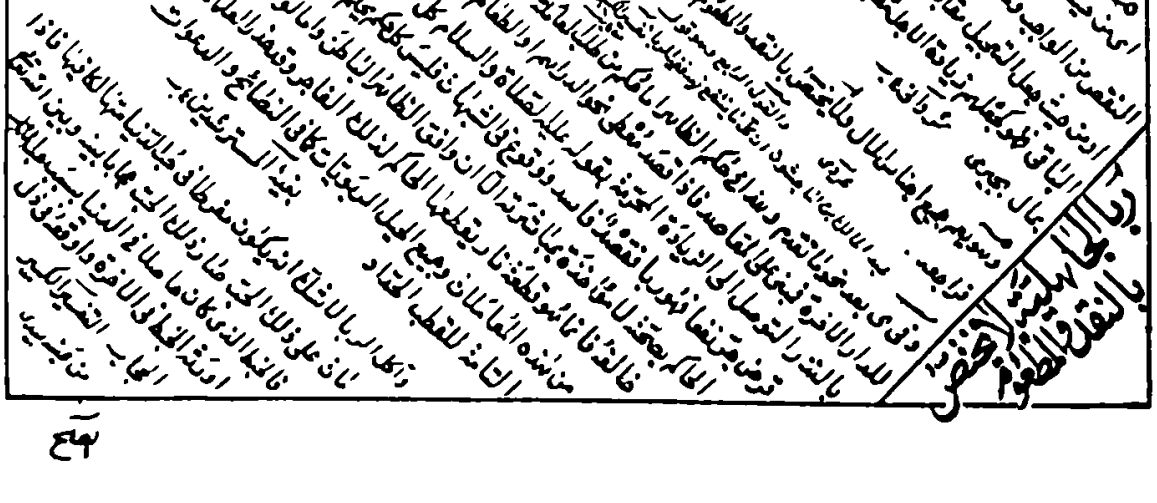

يصح بيعها كبيع المعلق عتقه بصفة ويملكه المشتري مكاتبا
ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له وهبته كبيعه فيما ذكر
وليس له اي للسيد بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده و
تزويج امته لانه معه كالاجنبي ولو قال له رجل اعتق
مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم وهو افتداء
منه

فصل

الكتابة لازمة من جهة
السيد ليس له فسخها الا ان يعجز المكاتب عن الاداء عند
المحل لنجم او بعضه فللسيد الفسخ في ذلك وفيما اذا امتنع
من الاداء مع القدرة عليه كما في الروضة كاصلها او غاب
وقته كما سياتي وجائزة للمكاتب فله ترك الاداء وان كان معه
فاذا عجز نفسه اي قال انا عاجز عن كتابتي مع تركه الاداء
فللسيد الصبر عليه والفسخ للكتابة بنفسه وان شاء بالحاكم

وليس على الفور وللمكاتب الفسخ لها ايضا في الاصح والثاني
قال لاضرر عليه في بقائها ولو انتهل المكاتب السيد عند حلول
النجم استحب له امهاله فان امهل السيد ثم اراد الفسخ لسبب
مما تقدم قبله ذلك وان كان معه عروض امهله لزوما ليبيعها
فان عرض كساد فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام كما في
الروضة كاصلها عن البغوي لا يلزم اكثر منها وسكتا على ذلك و
ان كان ماله غائبا امهله الى الاحضار ان كان دون مرحلتين
والا بان كان مرحلتين او اكثر فلا يمهل وللسيد الفسخ وفي الروضة
كاصلها ذكر هذا التفصيل عن ابن الصباغ والبغوي وغيرهما وحمل
اطلاق الامام والغزالي ان للسيد الفسخ عليه ولو حل النجم وهو
اي المكاتب غائب او غاب بعد حلوله بغير اذن السيد كما في الروضة
كاصلها فللسيد الفسخ ان شاء بنفسه وان شاء بالحاكم ولو كان له

شرح شيخنا الشيخ زكريا قال
فيجوز ان الشيخين قال
شيخنا الرملي ومثل اوده
انقاره قبل الشهر ٠٠ فليس
للقاضي
٠٠ وللمكاتب الفسخ اي كالسيد فتعد التنوين الالف
استثقل فكاتبه الخلاف مع الجزم بجواز ابهامه من تعجيز نفسه
واجيب بان معنى جواز ابهامه تمكنه من تعجيز نفسه
للانشاء الفسخ
عبرة به
اي من الثلاثة ويتبين بها ان الاربعة يقتضيها ومن
عبارة المنهاج او تجويز عدم اللزوم ومن ثم اشار
قبل للتجويز فيه فيكون قيد اللزوم وفي شرح الارشاد
الشارح لموافقة المنهاج الروضة بقوله كما ٥
حما دمياطي
اي بقيد على ذكر الصورة كما تعرف في التنبيهات
ابهام المنهاج تخصيص الحكم بما ذكره ليس في محله
قال الغزالي زيادة ٥ قول الغزالي والاصح
الشيخان وهو المعتمد والاصح فيما لا يرد في المنهاج
السيد ٥ كل ما ذكر فيما لا يرد في المنهاج
لانها اذا لم تنفسخ يجوز
السيد فيها لانها ولا يجوز
عليه اولى واذا لم تنفسخ يجوز
العبد فيها لانها مداولى
حما دمياطي

مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه ويمكن السيد من الفسخ
لانه لما عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يؤد المال ولا تنفسخ الكتابة
بجنون المكاتب ويؤدي القاضي عنه ان وجد له مالا قال
الغزالي زيادة على الجمهور ورأى له مصلحة في الحرية وان رأى
انه يضيع اذا افاق لم يؤد وهذا احسن وان لم يجد له مالا
مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه
نفقته فان افاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه
الى السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز ولا تنفسخ الكتابة بجنون
السيد ويدفع وجوبا المكاتب المال الى وليه ولا يعتق بالدفع
اليه اي الى السيد لان قبضه فاسد ولو تلف في يده فلا ضمان
لتقصير المكاتب بالدفع اليه ثم ان لم يكن في يد المكاتب شئ آخر
يؤديه فللولي تعجيزه ولا تنفسخ ايضا باغماء السيد والحجر عليه

... فليس للقاضي الخ وان كان معه ... ولا تنفسخ بجنون المكاتب ولا بموته ... ويؤدي القاضي عنه ... السيد ولا بموته ... اي بعد ما مر في جواز الفسخ عنده ... يضيع اي نفسه من الافساد ... فان اداه والا فسخ ... تبعا للشيخين كما في الروضة ... السيد بما انفقه عليه ان لم يقصد الرجوع ... يعلم بالمال وانفق باذن القاضي ... اي عند التعذر ... الحجر للسيد قبل ... ولا باغماء السيد ... ولا باغماء العبد

... ومنهم من قال الرافعي لكنه قليل ... ع قولنا ان السيد اذا وجد لزمانا يشتغل ... الا ان يقال يعفو الحاكم والى ان ذاك ... الروكشي ومع ذلك فلو قيل الجدوى ... اذا منعه الحاكم فسخ ويعود المال ... السيد من الفسخ قال الزركشي ... الاظهر الرفع الى القاضي قول ... السيد اي والعبد

... لكتابة صحيحة لان ما كان لازما من احد ... الطرفين لا ينفسخ بجنون احدهما كالرهن واما تنفسخ بالعقود ... الجائزة من الطرفين كالوكالة ... والقراض منه

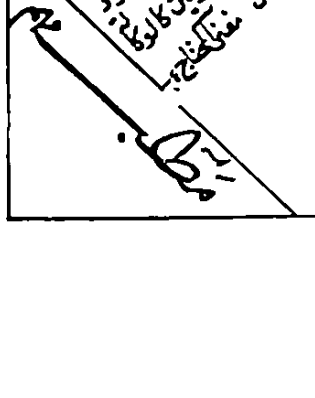

بسفهه ولا باغماء العبد ولو قتل سيده عمدا فلوارثه قصاص فان
عفا على دية او قتل المكاتب خطأ اخذها اى اخذ الوارث الدية تما
معه لانه معه كاجنبي وفي قول ان كانت الدية اكثر من القيمة اخذ
القيمة فان لم يكن معه ما يفي بما ذكر فله اى للوارث تعجيز والاصح
والثاني المنع لانه اذا عجزه سقط مال الجناية لان السيد لا يثبت
له على عبده دين فلا فائدة للتعجيز ودفع بانه يستفيد به الرد
الى الرق المحض او قطع المكاتب طرفه اى لسيده فاقتصاصه والدية
للطرف كما سبق في قتله ولو قتل المكاتب اجنبيا او قطعه عمدا فعفا
على او كان ما فعله خطأ اخذ المستحق مما معه او مما يكسبه الاقل
من قيمته والارش وفي قول ان كان الارش اكثر من القيمة اخذه
وفي اطلاقه على دية النفس تغليب وذكر في الروضة كاصلها مسئلة
السيد بعد هذه وقال فيها القولان اى في هذه وهو يقتضي ترجيح

قوله الثمن كما سبق في قتل يكون الواجب الارش
بالغا ما بلغ قال الماوردي والفرق ان المال ان فات الى السيد
لا يتعلق برقبته لانها ملكه فانما يتعلق
وفائدة بالغا ما بلغ كرقبة العامل خلافا لما اذا كان
المستحق اجنبيا فان متعلق بالرقبة فللاجنبي
انه يثبت له عليها ... وعلى هذا يقتضي الخ قال بعضهم
سواء قضية قولهم ان معنى الرد في هذه الصورة
الزركشي نعم صح الرد في الجناية
او ذي النجوم فيتعلق برقبة الكاتب بل سواء في ذلك بعد الفك
لا يتعلق برقبة الكاتب بل سواء في ذلك بعد الفك قال
ممزوجة ع ب
ذكر العبدي لبيان الراد ايضا كما ذكره
من باب القصاص
هـ
اى في طلاق الارش عليها تغليبا للقطع كما ذكره
لفظ القتل او لكثرة القطع كما ذكره ع ب
هـ
سواء ما صححه النووي في تصحيحه
وفي تحرير الماوردي لكن الشيخ
تابعا في المنهاج وهو الذي ذكره
البلقيني في تصحيحه تابعا للمتن نقلا
الامام والنحمير
وفي طلاقه تغليب

اقل الامرين فيها ايضا فان لم يكن معه اى المكاتب شئ وسأل
المستحق تعجيزه عجزه القاضى المسؤل وبيع منه بقدر الارش ان
زادت قيمته عليه والا نكله فان بقى منه شئ بقيت فيه الكتابة فاذا
ادى حصته من النجوم عتق وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا وعلى
المستحق قبوله فى الفداء وهو باقل الامرين ولو اعتقه بعد الجناية
او ابراه من النجوم عتق ولزمه الفداء لانه فوت متعلق حق المجنى
عليه كما لو قتله ولو قتل المكاتب بطلت كتابته ومات رقيقا لقوان
محلها وليده تصاص على قاتله العامد المكافئ له والا فالقيمة
له لبقائه على ملكه ولو قتله فليس عليه الا الكفارة قاله فى
المحرر وينتقل المكاتب بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر كالبيع
والشراء والاجارة والا فلا اى وما فيه تبرع كالصدقة والهبة
او خطر كالبيع نسيئة والقرض فلا ينتقل به ويصح باذن سيده

وعد الجد عليه او مارية ابن ج ٤ ب — صيغة القاضى — قد الواهب ابن ج ٤ ب
سد بيان لزاد المنهاج للايضاح ج ٤ ص ٤ ب — نقله ابن ج ٤ ب
لا الواهب ابن ج ٤ ب — والنهاية ابن ج ٤ ب
او الارش ابن ج ٤ ب — او قتله وقص وشنه ٤ ب
بعد ذلك ابن ج ٤ ب — بخلاف ما لو عفى بها او ابرأه الجانى ابن ج ٤ ب
بطلانه بملكه ابن ج ٤ ب — يبطل ابن ج ٤ ب
كما علم من مثل ذلك فى ذلك تحصيل الحاصل المقصود ابن ج ٤ ب — بيع الامر ان تعمد ك
بفتح الطاء وبضمها ثلاثة ابن ج ٤ ب — والرابع الخوف ابن ج ٤ ب — بفتح الطاء وبضمها ثلاثة ابن ج ٤ ب — على غيره السيد ٤ ب — ان الامر ٤ ب
ما فيه تبرع وخطر ابن ج ٤ ب

بعض كلها القتل ويسن بعد ... ولو قتل فرجح بالقطع الا ... ضمانه وليس لنا من لا ... ٠٠ كالبيع الى اداء بلا ... ٠٠ كالبيع شيئة وان باع ... فى ذلك ... ٠٠ باذن سيده ... ٠٠ من يعتق على سيده ... ٠٠ كالبيع الخ انظر هل التدبير وليولد ... قوله ويصح باذن السيد الخ لو تبرع على السيد ... صح وان تقدم الايجاب كتبرعه من بيع الرهن ... للمرتهن

اى وان لم يك القاتل معاقبا له

ليس من الفقه الاسلامى

فى الاظهر لان الحق فيه لا يعدوهما والثانى نظر الى انه يفوت
غرض الممتنع ولو اشترى من يعتق على سيده صح والملك فيه
للمكاتب فان عجز وصار لسيده عتق عليه او من يعتق عليه لم
يصح بلا اذن وباذن فيه القولان اظهرهما الصحة فان صح
فكاتب عليه فيتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على
المذهب لانهما يعقبان الولاء والمكاتب ليس اهلا له وفى قول يصح
ويوقف الولاء والطريق الثانى القطع بالاول وعلى الثانى ان
اعتق المكاتب كان الولاء له وان مات رقيقا كان لسيده

فصل

الكتابة الفاسدة لشرط
فاسد كشرط ان يبيعه كذا او عوض فاسد كخمر او اجل فاسد
كنجم كالصحيحة فى استقلاله اى المكاتب بالكسب واخذ ارش
الجناية عليه ومهر شبهة فى الامة وفى انه يعتق بالاداء ويتبعه

كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بابراء ولا باداء الغير
عنه تبرعا وتبطل كتابته بموت سيده قبل الاداء لعدم حصول
المعلق عليه في المسائل الثلاث وتصح الوصية برقبته ولا يصرف
اليه سهم المكاتبين بخلافهما في الصحيحة وتخالفهما اي تخالف الفاسدة
الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها وهو بنفسه او بالحاكم
وانه لا يملك ما ياخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما بخلاف
غيره كالخمر فلا يرجع فيه بشيء وهو اي ويرجع السيد عليه بقيمته
يوم العتق وان تلف ما اخذه السيد رجع عليه بمثله او قيمته
وعلى القيمة فان تجانسا اي واجبا السيد والعبد اي كانا من
جنس واحد اي غالب نقد البلد فاقوال التقاص فيه فعلى
القول به لاصح الآتي سقوط الدينين المتساويين ويرجع
صاحب الفضل في احدهما به على الآخر قلت اخذا من الرافعي

اقوال التقاص

والنهي عن بيع الدين

في الشرح اصح اقوال النقاص سقوط احد الدينين بالآخر من الجانبين بلا رضا اذ لا حاجة اليه والثاني برضاهما كالمحيل والمحتال والثالث برضا احدهما لوجود القضاء منه به اذ له من حيث شاء والرابع لا يسقط وان رضيا والله اعلم لانه بيع دين بدين وهو منهي عنه فليأخذ احدهما من الآخر ثم يدفع اليه الماخوذ عن دينه ليسلم من النهي ويجاب بانه في بيع الدين لغير من عليه فان فسخها اي الفاسدة السيد فليشهد بالفسخ خوف النزاع فيه فلو ادى المكاتب فيها المال فقال السيد كنت فسخت فانكره صدق العبد المنكر بيمينه وعلى السيد البينة والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه بسفه لا بجنون العبد واغمائه لانها تبرع فيؤثر فيها الخلال عقل السيد دون العبد ووجه بطلانها فيهما جوازها من الطرفين

بشرط كونهما نقدين حالين لازمين بلا خيار ونحوه ... سقوط احد الدينين بالآخر ... واحدهما او للنقدين دون المثليين نعم ... وقع التقاص في المثليين منا للنقدين ... للعتق ... الرفيق ... قال فسخها السيد او العبد فلا ... في بيع الدين لغير من عليه بناء على ... الفاسخ منهما بدئا ... بسفه لا بعلس ... لا بجنون العبد واغمائه ... المنع ... ولو ادى العبد الخ

قول المتن والثالث الخ وهو غير راجح ... بان ذلك نظير المثلي المشترك الخ وهو راجح لما مر ... على قسم منه بطلانا الآخر ... غيره ع ب

اي بقدر ما ان التقاص جميع ما مر وكانا نقدين ابتداء

يسقط ابتداء ... اما يسقط ابتداء ... لا يذهب المطالبة ابتداء

لان للدين ان يؤدي ما حيث شاء ابتداء

اي اداء ثابت للسيد ج ب ... اما اشاطا لثلا يجاهد ابتداء

قيل ان تؤدي ابتداء ... العدد اي اصل الفسخ او كونه قبل الاداء ابتداء

ان الاصل عدم ما ادعاه السيد فلذلك البينة

اي السيد والكتابة

او قائلة بالصحيح كما تقدم في كلام المصنف فيها ج ب

لا لو كالة

لان كلا لا يدا على ما مر ... عليه عنا ولا فائدة فيه ... معنى الحجر عليه

لعدم ... وعدم البيع كذلك مع ان بيع الدين لغير من عليه ... هو عليه صحيح كما مر من ان الرفع لا ينقض معنى الخلاف

لان الظاهر فاذا زال فاد الى ما كان عليه

قبنا التراجع

من صاحبها او من احدهما لان كلا طالب احدهما الآخر

بمثل ما له عليه بيعا او غيره ... والنهي عن بيع الدين لغير من عليه ... ذلك لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره ... ولما عذر في بيع الدين لغير من عليه

ابن حجر ب ... ورم

كالوكالة ووجه عدمه ان المغلب فيها التعليق وهو لا يبطل بما
ذكر ولو ادعى العبد كتابة فانكر سيده او وارثه صدقا باليمين
ويحلف الوارث على نفي العلم والسيد على البت ولو اختلفا اى السيد
والمكاتب فى قدر النجوم اى المال او صفتها وفى الروضة كاصلها
او جنسها او عددها او قدر الاجل دون البنية تحالفا على الكيفية
السابقة فى البيع ثم بعد التحالف ان لم يكن السيد قبض مما يدعيه
لم تنفسخ الكتابة فى الاصح بل ان لم يتفقا على شئ فسخ القاضى
الكتابة والثانى تنفسخ بالتحالف وعلى الاول ان اتفقا على ما
قاله احدهما فظاهر بقاء الكتابة وفى الروضة كاصلها هل
تنفسخ الكتابة او يفسخها الحاكم ان لم يتراضيا على شئ فيه ما
سبق وسبق فيه ان الحاكم يفسخ وكذا المتحالفان او احدهما فى
الاصح وفى البيان هل يتولى الفسخ الحاكم او كل واحد منهما فيه

ولو ادعى العبد الخ وفى
نسخ ان انكر العبد فانكاره فسخ
بعضها ان كان عامدا عالما فان اعتذر
وقد النجوم عتق العبد للحال
الفسد والا كره وجبرهما او احدهما ايضا
الفتح ... تحالفا فيما قالا صدقهما
نسخ اى مما قالا فيما يدعيه السيد
القفد ... صدق السيد

قول المتن لم تنفسخ اى كما فى البيع ويه
تنا به ان لفظ اذا انتفى لم يلزم انتفاء
لم يكن قولها

يعنى به صورة التحالف لعلم بعدها
بما يتوهم انه لا يجرى فيها كما لفس
عدم ذكره لها

ح م ادى بشر

اما بعد فحاصل ما نقلاه ان اصحاب الفسخ فى
القاضى المتوسم من المنهاج ليس بصحيح اى
فللسيد الفسخ وكذلك المكاتب وكلاهما للحاكم

ح م ادى بشر

جريا على القاعدة فيها
كان الاولى ان يقول صدق المكاتب لان اللطف
يا ويتفقا فرد الضمير ما عليه ظاهر اللفظ
بان ادعاها السيد وانكرها العبد فانه يصير
فتا ويحمل انكاره تعجيزا للنفس كما تقدم وايت
المال وعتق عتق باقراره

ش

وجهان كما في المتبايعين وان كان السيد قبضه اى ما يدعيه و
قال المكاتب بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد
او عند اياه وادا فسد عند الكتابة انتهى لانا قلنا عدم وقوع العتق على التقديرين انتهى
وديعة لى عند السيد عتق المكاتب ويجعل هو بما ادى والسيد
اى العبد لانه لا يمكن رد العتق انتهى
بقيمته وقد يتقاصان في تلف المؤدى بان كانت قيمته من جنس
وصفها نفع
قيمة العبد ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور على فانكر
وقال بل كنت عاقلا انتهى بينه كما باشله انتهى
العبد الجنون او الحجر صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا
سواء لصدق بيمينه لان الاصل ما ادعاه انتهى
فالعبد ومعلوم ان تصديق كل منهما بيمينه وصرح بها في المحرر في
السيد ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول وقال بل بعض
من النجوم فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخير او الكل اى كل
لانه اعرف بارادته وفعله انتهى
النجوم صدق السيد بيمينه كما في الروضة كاصلها ولو مات عن
لها وهما كما بلاده انتهى
ابنين وعبد فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدق بايمينهما على نفي
العلم بكتابة الاب كما في الروضة كاصلها وان صدقاه او قامت

بكتابته

صدق السيد اى مع انه مدع للفساد لان الحق لهما وبذلك فارق ما لو ذبح للفساد لان الحق لها وبذلك

لا يقبل لتعلق الحق بثالث ... الخ الاخير قال بعضهم وهو الاخير فائدة وفيه نظر واضح اذ اختلافهما وقت حصول العتق فائدة اى فائدة ... وان

اختلفا فيه

كل تقدير ... عتق المكاتب اى لاتفاقهما على العتق على

ثمرة بـ

اما ويه ان المنهاج حذف ذكر اليمين وهو مذكور في المحرر في هذا الباب المكاتب لا السيد فهو غير مطلقا كما انه حذف ذكر

يصدق فيها اخوة الاولى بلا يمين حيا دى بـ

نعم بكل ان اليمين للمدعى منه وهو كذلك فحذفه

غير قيد ايضا حيا دى بـ

هو كذلك وهو اعتراض كالسبق وكذا قوله بيمينه ولو في العلم بكتابة ابيه حيا دى بـ

بكتابته بينة فكاتب فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح في المحرر
لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه
للاب وان عجز قوم على المعتق الباقي ان كان موسرا وعتق كله
وولاؤه له وبطلت كتابة الاب والا اي وان كان معسرا فنصيبه
حر والباقي قن للآخر قلت اخذا من الرافعي في الشرح في مقابلة
تصحيح المحرر كالبغوي قول عدم العتق بل الاظهر العتق والله اعلم
وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن بيمينه
على نفي العلم بكتابة ابيه فان اعتقه المصدق اي اعتق نصيبه
فالمذهب انه يقوم عليه الباقي ان كان موسرا ويعتق وفي قول
لا يقوم فلا يعتق وقطع بعضهم بالاول

كتاب امهات الاولاد

قول المتن فان
انشقت فرج ما لو عتق
فلا يسري لان عتقها
بعضها لعتق بعضها لا يوجب
امرأة لسراية عليه وكذا لو
يعتقان لان الولاء لهم عليه وكذا لو
الاعمى ان لا يراها ولعموم خبر
نا رجهم امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

فائدة كتاب امهات الاولاد

اذا كان الاستيلاد
تبعا كالولد قبل الاداء عتق من الكتابة و
كاتبة وما قبل الاداء قال الرافعي ولو كان بعضها
فان لم تخرج من الثلث عتق قدر الثلث وبقيت
الكتابة في الباقي فاذا ادى قسط عتق كما قبله
واورده الشيخ ابو حامد وجماعة ثم قال الرافعي
بعد ذلك ينبغي ان يجيء فيه وجه ان السيد قبل الاداء عتق بالتبعية كما
الثلث وحينئذ فعتق الشيخ ابي حامد وما في معناه
الكتابة قال ابن الصباغ وعلى هذا لو اعتق السيد كاتبة ابنه
بشرط ولد ولد ولم يملك غيرها لو اعتق السيد كاتبة ابنه
فكما لا يملك ابطال الكتابة بالتدبير والوصية كذلك لا يملك
دون سؤالها ولا كلام لها حتى لو ادى بالنطفة رد الفاضل
الثاني يلزم الربا في اداها قول لعبد التوءم
من ابي حامد قد نقله المحاملي في المقنع
البغوي وابن اسحق الشهاوي وغيرهم
مشكل لان الاستيلاد اقوى
من التدبير فكيف يكون ادنى منه

ولما كان الاستيلاد اقوى
لسببه كون الاستيلاد سببا قويا
الثلث فيكون الكتابة باقية
الثلث لانا نقول في المسألة المذكورة ان
عتق منها بالتدبير ما يحتمله الثلث ويبقى
وولده اتفاقا كما لو خرج من الثلث
العبد من الثلث فلا اشكال ويشبه ان لم يخرج من
عتق منها بالتدبير ما يحتمله الثلث ويبقى
وجميع كسبه لورثة السيد من حين موته
ما قاله ابن الصباغ والله
اليه المرجع والمآب
اعلم بالصواب
ثم وجده وحسن توفيقه اللهم ألهم
الشكر يا وهاب

..جمع امهة قال شيخ الاسلام وفيه تسمح وانما هو جمع ام كما قاله الجوهري ..يقال في البهائم اي من غير الآدمي امات وقال الناس امهات
وقال بعضهم يقال كل في كل ولكن امات في الناس اكثر وعكسه في غيرهم وفي هذا المذكور اشارة الى عموم الباب لغير الآدمي ولغير العتق
لتحقيقه بما تم للمقام .. اذا مع اليقين او الظنون الغالب بوجوده كالوطء هنا فلذلك آثرها على ان لانها للتوهم وجوده ..احبل الاولى
حبلت فالمراد كونه سببا في الحبل باستدخال منيه المحترم في حياته ولو في الدبر او بوطء وان حرم لذاته كامة او محرمية او كافر في مسلمة او لعارض
كحيض وكتابة وصوم احبل عائد للمالك البالغ الحر ولو بعضا الممكن نسبة الولد اليه ولو محجور الفلس وغير المميت وان كان سفيها او مجنونا او مجبوبا
او عنينا او خصيا او كافرا ولو مرتدا او اسلم او مكرها او راسها على انها في فرج الصبي وان نسب اليه الولد والرقيق ولو مكاتبا وان عتق بعد ذ
الصوح و محجور الفلس وان برئ من الدين بعد او ملكها بعد فك الحجر قاله شيخنا الرملي وخالفه الخطيب وخرج من حبلت بمنيه مثلا بعد موته
وان ثبت النسب والارث ..امته اي المملوكة له كلا او بعضا او تقريرا او ما لا غيرا المتعلق بها حق الغير فتشمل امة الكاتبة وبنتها والمزوجة والمرهونة
عليه كما مر والمشتركة ويسري الى نصيب شريكه ان كان موسرا والآتية الاستيلاد في حقه فقط وشمل من اشتراها بشرط اعتاقها وان لم يسقط منه

جمع امهة اصل ام قاله الجوهري وقال بعضهم يقال في البهائم
امات اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة كمضغة
فيها صورة آدمي ظاهرة او خفية اخبر بها القوابل عتقت بموت
السيد روى ابن ماجه وغيره حديث ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه وقال الحاكم صحيح الاسناد او احبل امة غيره
بنكاح لا غرور فيه بحريتها او زنا فالولد رقيق تبعا لامه ولا تصير
ام ولد له اذا ملكها لانتفاء العلوق ولو ملكها حاملا من نكاح
عتق عليه الولد كما قاله في المحرر ومعلوم ان ولد المالك انعقد
حرا او بشبهة كأن ظنها امته او زوجته الحرة فالولد حر
لظنه وعليه قيمته لسيدها ولا تصير ام ولد له اذا ملكها

..عتقت كلا او بعضا لانعقاد ولدها في ملكه حرا كله في غير المبعض بالاجماع وفيه على الراجح المعتمد ..بموت السيد ولو بقتلها له واستثناؤه
كونه وتنفسخ اجارتها لو كانت موجرة لاستحقاقها العتق قبل موته وبذلك فارقت ما لو آجره سيده مدة ثم مات السيد في اثنائها او اعتقه نعم
لو آجره بعد ايجارها ثم مات لم تنفسخ الاجارة كالعبد ..او امة غيره بنكاح خرج اسند خال المني فينعقد فيه الولد حرا وعليه قيمته لسيده ولا يثبت
الاستيلاد لعدم ملكها وان ملكها بعد حاملا به ..لا غرور فيه سيذكر مفهومه وفيه احتراز عن تكرار الشبهة في كلام المصنف ..عتق عليه الولد قال
العلامة البرلسي ولذكرها ابا العيب على تردد ..ومعلوم الخ دفع به عود الرق لاجل السيد الذي اوهمه كلام المصنف ..او بشبهة اي من
الواطئ كما يؤخذ من الامثلة فخرج بها شبهة الاكراه وشبهة الطريق كالحكم بصحة نكاح الموسر الامة فالولد رقيق فيها ..وكالشبهة الخ

بشبهة الاكراه وبشبهة الطريق

..وكالشبهة الخ ومثله ما لو استدخلت امة ذكرنا ثم حرّ فان الولد ينعقد حرا لانه ليس زنا منه وعليه قيمته لسيده ويحتمل انه يرجع عليها بها بعد عتقها قاله البغوي ..وله وطء ام الولد الا لمانع كردة وتزويج واسلامها مع كافر لكن يحال بينهما ولا يجبر على عتقها وخرج بها بنتها فيحرم وطؤها وان ثبت الاستيلاد به اذا حبلت كما مر ..واجارتها لا لنفسها وفارق البيع باداءه الى العتق قال شيخنا الرملي واعارتها كاجارتها وقال الشمس الخطيب بجواز اعارتها لنفسها وهو وجيه جدا لانه كاستعارة الحر نفسه من استاجره واذا مات السيد انفسخت الاجارة ان لم تكن سابقة عن الاستيلاد ..وقيمتها اذا قتلت اي للسيد لموتها على الرق نعم لو ابقت بعد غصبها فغرم الغاصب قيمتها ثم مات السيد او اعتقها رجع الغاصب بما غرمه ومثلها العبد المغصوب اذا اعتقه **فرع** لو رجع شهود عتقها غرموا قيمتها لفوات ملكها او شهود اقرار السيد بامية الولد لا يغرمون لبقاء ملكها والفائت عليه سلطنة لا قيمة لها واذا مات السيد وجب عليهم قيمتها لوارثه لفوات ملكها عليه ..وكذا تزويجها بغير اذنها وفارقت المكاتبة بملك السيد منافعها ..وهما في الروضة كاصلها قولان ثانيهما قديم فيه اعتراض على المصنف في تعبيره بالاصح ..ويحرم بيعها اي ولا يصح ولو لمن تعتق عليه وتقدم صحة كتابتها نعم يصح بيعها من نفسها كما مر بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح وينبغي عليه

في الاظهر والثاني تصير لعلوقها بحر والاول نظر الى انتفاء ملكه

لانها علقت به في غير ملكه ابن ح ع ب — كما مر في باب الخيار والاعفاف فتح

حينئذ وكالشبهة المذكورة فيما ذكر نكاح امة غر بحريتها ولو ظن

للغير

بالشبهة انها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا

اجماعا ما لم يقم به مانع ابن ح ع ب

ملكها جزما وله اي للسيد وطء ام الولد منه واستخدامها

نبه به على حذف هذه المسئلة من المحرر المخالف لالتزامه اول الكتاب ح مساوي ع ب

واجارتها وارش جناية عليها وقيمتها اذا قتلت كما قاله في المحرر

واعارتها ابن ح ع ب

وكذا تزويجها بغير اذنها في الاظهر كالقنة والثاني يشترط

له ولو مبعضا ابن ح ع ب — نبه به على مخالفته لاصطلاحه في حكاية الخلاف ح مساوي ع ب

رضاها كالمكاتبة وهما في الروضة كاصلها قولان ثانيهما قديم

ومثلها ولدها التابع لها ابن ح ع ب

ويحرم بيعها وهبتها ورهنها فلا يصح شيء من ذلك وفي الرهن

ولو مرهونة وجانية لانها تنقل الملك ابن ح ع ب — رقيقا ابن ح ع ب — وان ماتت امه ابن ح ع ب

تسليط على البيع ولو ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق

ويمتنع نحو بيعه ابن ح ع ب — نائب البيع رح — من ابن ح ع ب

بموته كهي تبعا لها في حق الحرية واولادها قبل الاستيلاد من زنا

وطء الولد الانثى واذا وطئها صارت ام ولد كما مر ولا يجبر الولد الذكر على التزويج ولا يتزوج هو بغير اذن سيدها ويبطل حكم الولد بما ذكر اذا ماتت امه في حياة السيد وحكم اولاد اولادها الاناث حكم اولادها بخلاف الذكور ودخل في ذلك ما لو حملت من زوج او زنا بعد بيعها في نحو رهن ثم ملكها حاملا فانه يتبعها في حكمها ايضا على المعتمد عند شيخنا الرملي ..واولادها قبل الاستيلاد ولو بدعوى السيد او وارثه فان كلا منهما هو المصدق لو نازعته فيه كما انه يصدق ايضا فيما لو انكر الحمل او الولادة او الاسقاط او تصوير السقط ويحرم عليها كغيرها اسقاط ما نفخت فيه الروح ويكره قبله ويكره العزل وتفتير الشهوة ويحرم قطع النسل ولو بدواء ..وعتق المستولدة

ويكره العزل وتفتير الشهوة

ويحرم قطع النسل ولو بدواء

... وعتق المستولدة وكذا ولدها المتقدم ولو قال ولولدها حكمها لشمل ذلك وسلم من جمع الضمير بالكاف الذي هو شاذ وولد ولدها لها حكمها ان كان من الاناث لانه تبع امه بخلاف ولد الذكور قال الشمس الخطيب بحثا فراجعه لانه شامل للعتقة والطبقات وان سفلت ... من راس المال وان اوصى به من الثلث وتلغو وصيته بذلك ... نزل ان الاستيلاد ... منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات فلا تؤثر فيه الوصية به من الثلث ولذلك يكون قربة اذا قصد به الولد او العتق كبقية الباقات وبما ذكر فارق صحة الوصية بحجة الاسلام من الثلث كذا ذكر وهو فيه بحث ذكرناه في غير هذا المحل **فروع** لو اوصى بعتق امة بعد موته مدة كعشرين سنة مثلا توقف عتقها على مضي تلك المدة واولادها في تلك المدة يعتقون من راس المال ويمتنع على الوارث التعرض لهم بما يزيل الملك فلهم حكم ولد المستولدة كما قاله الشيخان ولو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح فيها والولد رقيق ولا استيلاد فيهما **فائدة** في ذكر احكام الاولاد في ابواب الفقه الشامل لها ترجمة المصنف السابقة واقتضاؤه على العتق لانه المقصود بالتبويب

او زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم لانهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للام وعتق المستولدة من رأس المال وان كان الاستيلاد في مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات ويقدم عتقها على الديون والوصايا

والله اعلم

ووقع تمام هذا المجلد الرابع في النصف الثاني من العشر السادس من الثلث الاول من السدس الخامس من النصف الاول من العشر العاشر من العشر الثالث من العقد الرابع من الالف الثاني من الهجرة المصطفوية على صاحبها الف الف صلاة والف سلام وتحية على يد افقر العباد الى الطاف مولاه الهادي الكاتب الحاج داود بن محمد الهادي الراجي من الاخوان الكرام صالح دعائهم وقت مطالعتهم ربهم وقد كتبت بعون الله الملك الكريم الهادي جميع ما في الحواشي الثلثة الشهاب والعيرة والهادي الا شيأ يسيرا جدا في مخرجي العين من اوائل الاخيرين بقصد الاعادة ثانيا بالمعين وزدت عليها ما رأيت فيه النفع لفضلاء طلبة الزمان من نصوص الكتب المعتمدة في المذهب وتقريرات المحققين فضلا عن الاقران بالمشارة التامة مع اجلال وقد الشيخ الاريحي الحاج بالحرمين علي بن محمد للقلب بحجة الاقوشي قدس سره صاحب نفقة طبع النسخ المحلية باشهرها وقد اعتنى سهو في تصحيحها واصلاح سقيمها من كتاب الدعوى والقسامة بقدر وسعه وهب طاقته ولم يترك شيأ ما الا طالعه ونظر اليه وكنت انا ساكنا وقتئذ في حجرة مسجده الذي يصلي فيه فيه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد واله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين آمين

ولد المستولدة ... فتعلم حكمه مما ... الكتابة تقدم في الباب الثاني ... ويعود رقيقا بعتق ... الرق وولد المعتقة ... للاجنبية والمدبرة ... الكل ملكا فصل في ... كاتبة وولد المبعض ... وكذا ولد المرهونة ... والجانية وشاة ... لذلك قال الزركشي ... وولده ومنكولا ... وولد القن كافر ... ولد الزنى مرتد ... بالسلامة والله ... وتعالى اعلم

قد الحواشي الثلثة بتوفيق الله تعالى في ثالث الثلثاء الثالث من شهر ربيع الثاني سنة ثلاث عشرة ومائتين والف من هجرة من خلص الله تعالى بها من الشقاء

الساد من خلص الله تعالى بها من الشقاء

الثالث من شهر ربيع الثاني سنة ثلاث عشرة ومائتين والف من هجرة من خلص الله تعالى بها من الشقاء

الواحد والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثلاث عشرة ومائتين والف من هجرة من خلص الله تعالى بها من الشقاء

ويقدم عتقها على الوصايا والديون

صح ... يكون للاب تقديمه على الديون ... راس المال لتقديم الشروع الشارع ... فانما قدمت لشروعه وتمام ما قصدناه والحمد ... لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ... محمد ... عبادي ... ثم وجده ...

فيا محبوا بي يا اخواني ... الذين يا رفيع درجتي ... بما رفع قدري ...

سيول الشرع سالت ذا مدام واهل الفضل يشربها بسام ومنبعها مصون قد يدوم
علوم الفقه اعلى ما يرام وتصرف فيه ايام الشباب
فان الله ابدى من يذوق حلاوة خبر احكام تروق فبين للخلائق ما يفيق
وهذا الشرح اولى ما يليق لطلاب العلوم بلا ارتياب
رياض الفن زينها جلاها عبارات الائمة قد حماها فذو التحقيق شرحا قد يفيها
وهذى النسخة المومى اليها بها انوار وصف مستطاب
بالفاظ تلألأ كالقراط لحور فى القصور على البساط جلوبات العيون كغصن خمط
بكتبة متنها بنفيس خط كما ترجوه اقلام الكتاب
مرصعة صحائفها كلاما مسائله الفرائد احتراما فانهض فى جوانبها علوما
وحرر فى هوامشها تماما حواشى الشيخ مولانا الشهاب
ومن فى الصدر للدين بشرح وللآلاء نفسه فى انشراح ليفرح ان احكاما كملح
ومن باقى الحواشى وكل شرح محررة لتكميل النصاب
كذا قد زالت الريب بوسخ بحلم الرقم ذى صبر رسيخ وانكشف الطريق بقمع مسخ
وايضا قوبلت بصحيح نسخ وابدلت الخطأ الى الصواب
فكانت كل قلب ذات غين تروح ظلمة الجهل كمزن وجاءت نور لب من لسان
فصار بذاك شمسا لا يدانى بها نقص ولا ظل السحاب
وشاع شعاعها بالنصر قطرا تعطل ما يخالف كان مرا وتخصب ما يوافق صار درا
انار بضوئها البلدان طرا بها يدرى عوائص كل باب
فيا من قد يسافر للاله فداو اخى الخواطر كالوليه ووازنها الكتاب مع انتباه
فان عرضت مسائل علم فقه واعياك التردد فى الجواب
اذا نزلت وقائع ذا ديارا وصار الامر مقفولا عسيرا فكن فيها فتى ذا السبح سحرا
فخذ هذا الكتاب تنال خيرا وادراكا ورشدا فى الحساب
بموسوم باسم الليث صهر ومخصوص الفواضل فهو بدر قضى المذكور رب الخلق بر
فلله العظيم الشان در من الشيخ الشهير ابى تراب
لاجل رضا الاله بنشر علم وادحاض البواطل والدميم آجاد ابو محمد الكريم
فانه كان بالجد العظيم من الاسباب فى نشر الكتاب
فنحمد ربنا المولى حميد على نعم تعم لها مزيد واعظمها هدايته رشيد
ولله العلى الشان حمد على الارشاد فى جنب الثواب
سلام تملئ الكون لحق على هادى البرايا ضوء حق وايضا رحمة البارى كودق
وانواع الصلاة لخير خلق وللمختار فى فصل الخطاب
الهى لا تؤاخذنا فريقا وشفعنا سيوف الدين رفقا وايدهم بفيض منك وفقا
كذا احلى سلام الله حقا على الآل الكرام مع الصحاب +

صحيفة
٢٠ كتاب الرجعة
١٤ كتاب الايلاء
٢٣ فصل يمهل المولى اربعة اشهر
٢٧ كتاب الظهار
٣٤ فصل يجب على المظاهر كفارة اذا عاد
٤٠ كتاب الكفارة
٥٤ كتاب اللعان
٤٤ فصل له قذف زوجة علم زناها
٤٩ فصل في كيفية اللعان
٥٢ فصل له اللعان لنفي ولد وان عفت
٥٥ كتاب العدد
٤٩ فصل عدة الحامل بوضعه
١٠٢ فصل اذا لزمها عدتا شخص الخ
١٠٤ فصل عاشرها اي مطلقة كزوج الخ
١٠٩ فصل عدة حرة حائل لوفاة الخ
١٢٠ فصل تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن
١٣٠ باب الاستبراء
١٣١ كتاب الرضاع
١٤٨ فصل تحته صغيرة فارضعتها امه الخ
١٥٣ فصل قال لهند بنتي او اختي برضاع الخ
١٥٧ كتاب النفقات
١٧١ فصل الجديد انها تجب يوما فيوما الخ
١٧٩ فصل اعسر بها اي بالنفقة الخ
١٨٤ فصل يلزمه اي الشخص ذكرا كان او انثى الخ
١٨٩ فصل الحضانة حفظ من لا يستقل الخ
١٩٨ فصل عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة
٢٠١ كتاب الجراح
٢١١ فصل اذا وجد من شخصين معا فعلان الخ
٢١٢ فصل اذا قتل ظن كفره الخ
٢٢٢ فصل اذا جرح حربيا او مرتدا الخ
٢٢٤ فصل يشترط لقصاص الطرف الخ
٢٣١ باب كيفية القصاص ومستوفيه الخ
٢٣٩ فصل اذا قد ملفوفا الخ
٢٤١ فصل الصحيح ثبوتا اي القصاص الخ
٢٤٩ فصل موجب العمد نفس او طرف القود

صحيفة
٢٥٥ كتاب الديات
٢٥٠ فصل في موضحة الراس والوجه الخ
٢٨٢ فرع اذا ازال اطرافا الخ
٢٨٣ فصل تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه
٢٨٤ باب موجبات الدية
٢٩٤ فصل اذا اصطدما اي كاملان الخ
٢٩٩ فصل دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة
٣٠٥ فصل مال جناية العبد يتعلق برقبته
٣٠٨ فصل في الجنين الحر المسلم غرة الخ
٣١١ فصل تجب بالقتل كفارة
٣١٢ كتاب دعوى الدم والقسامة
٣٢٠ فصل انما يثبت موجب القصاص الخ
٣٢٥ كتاب البغاة
٣٢٩ فصل شرط الامام كونه مسلما
٣٣٢ كتاب الردة
٣٣٨ كتاب الزنا
٣٤٤ كتاب حد القذف
٣٤٨ كتاب قطع السرقة
٣٥١ فصل يقطع مؤجر الحرز
٣٥٥ فصل لا يقطع صبي ومجنون ومكره
٣٥٩ باب قاطع الطريق
٣٧٣ فصل في اجتماع عقوبات غير الخ
٣٧٥ كتاب الاشربة
٣٨٤ فصل في التعزير
٣٨٤ كتاب الصيال وضمان الولاة
٣٩٣ فصل من كان مع دابة او دواب الخ
٣٩٤ كتاب السير
٤٠١ فصل يكره غزو بغير اذن الامام ونائبه
٤٠٨ فصل نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا
٤١٤ فصل يصح من كل مسلم مكلف الخ
٤١٩ كتاب الجزية
٤٢٥ فصل اقل الجزية دينار لكل سنة
٤٢٩ فصل يلزمنا الكف عنهم
٤٣٤ باب الهدنة

صحيفة	
٤٣٩	كتاب الصيد والذبائح
٤٤٨	فصل يحل ذبح مقدور عليه الخ
٤٥٢	فصل يملك الصيد بضبط بيده الخ
٤٥٧	كتاب الاضحية
٤٤٤	فصل في العقيقة
٤٤٨	كتاب الاطعمة
٤٧٩	كتاب المسابقة والمناضلة
٤٩	كتاب الايمان
٤٩٤	فصل يتخير في كفارة اليمين الخ
٤٩٨	فصل حلف لا يسكنها او لا يقيم فيها
٥٠٤	فصل حلف لا ياكل
٥١٠	فصل حلف لا ياكل هذه التمرة الخ
٥١٤	فصل حلف لا يبيع او لا يشتري الخ
٥١٨	كتاب النذر
٥٣٢	فصل اذا نذر المشي الى بيت الله تعالى
٥٣٧	كتاب القضاء
٥٤٤	فصل اذا جن قاض الخ
٥٥٠	فصل في اداب القضاء
٥٤٠	فصل ليسو القاضي بين الخ
٥٤٤	باب القضاء على الغائب
٥٤٨	فصل ادعى عينا غائبة عن البلد الخ
٥٧٠	فصل الغائب الذي تسمع البينة الخ
٥٧٣	باب القسمة
٥٨١	كتاب الشهادات
٥٩٣	فصل لا يحكم بشاهد واحد الا في هلال رمضان
٤٠٥	فصل تحمل الشهادة فرض كفاية
٤٠٨	فصل تقبل الشهادة على الشهادة الخ
٤١٢	فصل اذا رجعوا عن الشهادة قبل الحكم الخ
٤١٧	كتاب الدعوى والبينات
٤٢٤	فصل اذا اصر المدعى عليه الخ
٤٢٧	فصل تغلظ يمين مدعي ومدعى عليه الخ
٤٣٤	فصل اذا ادعيا عينا في يد ثالث الخ
٤٤٤	فصل اذا قال اجرتك هذا البيت الخ

صحيفة	
٤٥٣	فصل في القائف الملحق للنسب
٤٥٤	كتاب العتق
٤٤٣	فصل اذا ملك اهل تبرع اصله الخ
٤٤٥	فصل اذا اعتق في مرض موته الخ
٤٧١	فصل في الولاء
٤٧٣	كتاب التدبير
٤٧٨	فصل اذا ولدت مدبرة من نكاح او زنا
٤٨١	كتاب الاضحية
٤٨٨	فصل يلزم السيد ان يحط عنه
٤٩٥	فصل الكتابة لازمة من جهة السيد
٧٠٠	فصل الكتابة الفاسدة الخ
٧٠٥	كتاب امهات الاولاد